

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الثانى

• الأحكام والقرارات التى أصدرتها المحكمة

من أكتوبر ١٩٨١ حتى ديسمبر ١٩٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يصدر هذا الجزء الثانى من أحكام المحكمة الدستورية العليا وهى تجتاز سنتها الخامسة كمحكمة دستورية متخصصة أنشأها الدستور لأول مرة لتنهض - دون غيرها - بمهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية تفسيرا ملزما ولتمارس ما أسنده إليها قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اختصاص الفصل فى تنازع الاختصاص سلبا أو إيجابا بين جهات القضاء المتعددة وفى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ أحكام نهائية متناقضة صادرة من تلك الجهات .

وقد يبدو مفيدا - بهذه المناسبة - أن نشير فى عجالة إلى بعض ملامح القضاء الدستورى المتخصص التى بدت وتبدو من خلال أحكامه التى تقوم على نصوص الدستور وما سنه قانون المحكمة الدستورية العليا من قواعد وذلك بغية التأكيد عليها والتواصى بها :

١ - فالقضاء الدستورى المتخصص بمنأى عن سلطات الدولة ولا يشكل جزءا من أى منها حتى السلطة القضائية ذلك بأن الدستور فى المادة ١٧٥ قد أراد - أخذا بمبدأ الرقابة القضائية الدستورية لا الرقابة السياسية السابقة على إصدار القوانين - أن تكون المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ضمانا للسيادة المطلقة وحتى تكون أحكامها فى دستورية القوانين واللوائح وقراراتها فى تفسير النصوص التشريعية ملزمة للكافة ولجميع السلطات فى الدولة . وهذه الخصيصة التى يتمتع بها القضاء الدستورى تتسق مع مبدأ فصل السلطات فصلا شاملا بحيث لا تتدخل سلطة فى أعمال واختصاصات سلطة أخرى إلا بالقدر وفى الحدود التى رسمها الدستور .

٢ - والقضاء الدستورى لا يتدخل فى عمل أى من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية فهو حين ينتهى إلى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لمخالفته للدستور لا يضع تشريعا أو قواعد

قانونية وانما يراقب فحسب احترام القانون لقواعد الدستور :حيث اذا خالف هذه القواعد قرر عدم دستوريته فيفقد القانون بذلك قوته التشريعية وبالتالى تلتزم المحاكم بعدم تطبيقه ويكون للسلطة التشريعية أن تقوم باختصاصها الكامل فى وضع ما تراه لازما من تشريعات لا تخالف الدستور .

وحين تقرر المحكمة الدستورية تفسير نص فى قانون أو قرار بقانون تفسيرا تشريعيا ملزما للكافة فان ذلك لا يمنع المحاكم على اختلافها من التفسير القضائى فى النصوص الاخرى ، ولا يسلب من جهة اخرى السلطة التشريعية حقها فى اصدار تشريعات تغاير ما اصدرته المحكمة الدستورية من تفسير ذلك بأن السلطة التشريعية التى ينهض بها مجلس الشعب هى صاحبة الاختصاص الاصيل فى سن التشريعات .

بل ان المحكمة الدستورية حين تفصل فى التنازع بينجهات القضاء من حيث الاختصاص — وهو ما يتلاءم مع طبيعتها باعتبارها خارجه عن السلطة القضائية بجهاتها المتعددة ضمانا لاحترام قاعدة الدستور فى اسناد توزيع الاختصاص بين المحاكم الى المشرع العادى — لا تعتبر جهة طعن ولا تلغى أحكاما صدرت من احدى جهات القضاء وانما تعين الجهة المختصة ولائيا بنظر النزاع وفقا للقانون الذى فوضه الدستور فى ذلك — المادة ١٦٧ — و تحدد الحكم الاولى بالتنفيذ — على ضوء قواعد الاختصاص المحددة قانونا — من بين الاحكام المتناقضة الصادرة من جهات قضائية متعددة .

٣ — والقضاء الدستورى يهدف الى صون الدستور ذاته وحمايته واحترام احكامه من جميع السلطات والافراد باعتبار انه يمثل المقومات الاساسية التى يقوم عليها المجتمع سواء من الناحية الاجتماعية والخلقية أم الاقتصادية ويحدد الحريات والحقوق والواجبات العامة الواجبة الحماية فى ظل سيادة القانون . كما يضع القواعد الدستورية التى ترسخ نظام الحكم واختصاص كل من سلطات الدولة بما يحقق ارادة الشعب فى ان تكون جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . وفى سبيل تحقيق هذا الهدف :

(أ) لا تقوم الرقابة القضائية الدستورية الا عند مخالفة النص

القانونى لقاعدة دستورية واردة فى الدستور مخالفة صريحة وجلية ذلك بأن الاصل فى القضاء الدستورى هو « قرينة الدستورية » بمعنى ان الاصل ان التشريعات انما تأتى متفقة مع الدستور ما لم يثبت بجلاء مخالفتها لقاعدة دستورية من قواعده .

(ب) كما ان هذه الرقابة الدستورية القضائية لا تقوم عند مخالفة التشريع لقواعد خارجة عن الدستور ولذلك لا تمتد هذه الرقابة الى مخالفة النص التشريعى لقانون مادامت لاتحمل مخالفة للدستور ذاته وقد قضى بأنه لا تعد مسألة دستورية مخالفة المعاهدات الدولية أو اعلان حقوق الانسان لانها ليست قواعد دستورية .

(جـ) وهذه الرقابة تمتد الى جميع التشريعات السابقة أو اللاحقة لصدور الدستور القائم بغية تنقية التشريعات من مخالفتها لقواعد الدستور الواجب احترامها وحمايتها وكى تتسق النصوص التشريعية فى النظام القانونى جميعا بحيث يجمعها اطار واحد ينتظمه الدستور .

(د) واذا كانت الرقابة الدستورية تنصب على النص القانونى ومدى تعارض النص فى ذاته مع الدستور فان هذه الرقابة لا شأن لها بأسلوب تطبيق النص القانونى أو كيفيته أو نتائج هذا التطبيق .

٤ — ومهمة القضاء الدستورى فى مجال الرقابة على دستورية القوانين هى مهمة قضائية فنية ذات طابع قانونى بحت ومن ثم فيخطىء القول بأن لها طابعا سياسيا ذلك بأن الرقابة السياسية أو رقابة الملاءمة هى من اختصاص مجلس الشعب فى رقابته للسلطة التنفيذية ، وان كانت الرقابة الدستورية انما تقوم بداءة على فهم احكام الدستور — دون تفسيرها تفسيرا ملزما — لمعرفة مراميه واهدافه من مدلول نصوصه التى نبعت من الواقع السياسى والاجتماعى الذى تبناه الشعب واصدر دستوره على اساسه .

٥ — والقضاء الدستورى قد ارسى — على اساس الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا — ضوابط وقواعد تضع الرقابة الدستورية التى ينهض بها والتفسير التشريعى الذى يختص بتقريره ، فى وضعهما المثمر الصحيح ومن ذلك : فهو لا يتدخل فى ملاءمة التشريع وبواعثه اذ هى من اطلاقات السلطة التشريعية ما لم

يقيدها الدستور بقيود وضوابط معينة ومن ذلك أيضا ما تقضى به من عدم جواز النظر فى المسائل السياسية أو التعقيب عليها حيث لا محل لاعمال الرقابة القضائية فى هذه المسائل أو فى أعمال السيادة التى تصدر من الدولة بناء على سياستها العليا للمحافظ على كيانها فى الداخل والذود عن سلامتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا وعلاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول مما يقتضى النأى بها عن الرقابة القضائية .

ومن جهة أخرى فلا يقبل القضاء الدستورى طلب التفسير الا اذا كان مقدما من احدى جهات ثلاث هى رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب ورئيس المجلس الاعلى للهيئات القضائية باعتبار أنهم يرمزون الى سلطات الدولة الثلاث « السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية » وكان النص القانونى المطلوب تفسيره من الاهمية بحيث تقتضى ضرورة توحيد تفسيره ويكون قد أثار خلافا فى التطبيق لا مجرد اختلاف فى آراء نظرية أو فقهية .

٦ - والقضاء الدستورى متفرد فى أختصاصه بمهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وكذلك بمهمة اصدار تفسير تشريعى لنصوص القوانين أو القرارات بقوانين التى يطلب منه تفسيرها عند الخلاف فى التطبيق :

أما انفراده بالرقابة القضائية الدستورية فعلته ان مشاركة جهات أخرى فى هذه الرقابة من شأنه أن تتضارب الاحكام والآراء حول دستورية القوانين وعدم دستوريتها مما يؤدى الى عدم الاستقرار التشريعى وهو ما كان يحدث قبل قيام القضاء الدستورى المتخصص الذى أناط اليه المشرع الدستورى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح واختص بها المحكمة الدستورية العليا وحدها اخذا بقاعدة « مركزية الرقابة الدستورية » التى تمتد الى كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للأوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية . وبسبب مركزية الرقابة وشمولها جعل المشرع القضاء بدستورية أو عدم دستورية النص القانونى « قضاء الغاء » له حجية مطلقة قبل الكافة وجميع سلطات الدولة فى حين كان النظر فى دستورية القوانين من قبل للمحاكم

على اختلاف أنواعها « قضاء امتناع » بمعنى أن لكل جهة قضاء ان تمتنع عن تطبيق النص القانوني المتعلق بالنزاع المطروح أمامها اذا رأت أنه مخالف للدستور ولم يكن لهذا القضاء الا حجية نسبية قاصرة على النزاع ذاته ومن هنا قد تختلف نظرة كل محكمة لدستورية قانون بذاته عن محكمة أخرى .

واذا كانت المحكمة الدستورية العليا تختص وحدها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح فانه ليس لجهات القضاء أن تقضي بعدم دستورية النصوص القانونية التي تتعلق بالنزاع المطروح عليها أو تمتنع عن تطبيقها استنادا الى القول بمخالفة الدستور أو بأن قواعد الدستور قد نسختها وانما اجاز المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا لمحكمة الموضوع اذا دفع خصم أمامها بعدم دستورية نص تشريعي ، ان تتحقق من جدية هذا الدفع فاذا استبان لها ذلك حددت له أجلا لرفع دعواه الدستورية أما اذا لم تر هذه الجدية رفضت الدفع ومضت في نظر الدعوى على أساس قيام النص التشريعي محل الدفع ولها من جهة أخرى اذا تراءى لها عدم دستورية النص التشريعي المتعلق بالنزاع المطروح امامها ان تحيل من تلقاء نفسها ــ المسألة الدستورية الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها .

أما انفراد المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي الملزم للنص القانوني فذلك لان هذا التفسير يصدر بصيغة عامة مجردة لا يتعلق بنزاع معين مطروح على المحاكم أو لم يطرح بعد ويعتبر تفسيرا مكملا للنص القانوني وكاشفا لمراد الشارع العادي ومقصوده منذ تقنينه وهو باعتباره قاعدة عامة مجردة لابد ان يكون ملزما للكافة شأن كل قاعدة قانونية تتسم بصفة العموم والتجريد ومتى كان التفسير الذي فوض الدستور القضاء الدستوري المتخصص في تقريره تفسيرا ملزما فان مؤدى ذلك ضرورة ان ينفرد هذا القضاء بهذا الاختصاص وحده .

وينبني على ذلك انه يبقى لجهات القضاء تفسير النصوص التشريعية الواجبة التطبيق في النزاع المطروح تفسيرا قضائيا ينصب على هذا النزاع وحده وذلك فيما لم يصدر فيه تفسير تشريعي ملزم من المحكمة الدستورية العليا كما ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتقرير التفسير الملزم لا يمنع السلطة التشريعية من سن تشريع مغاير لتفسير المحكمة الدستورية العليا استنادا الى سلطتها التشريعية ولكنه لا يعد قانونا تفسيريا .

ومن جهة اخرى فان هذا الاختصاص بالتفسير التشريعى للمحكمة الدستورية العليا يوجب بالضرورة الا يسند الى أية جهة تنفيذية مهمة اصدار تفسيرات تشريعية ملزمة كما كان يحدث من قبل فى بعض القوانين ـ كتقليد تشريعى ـ حيث كان يفوض مجلس الشعب بعض الجهات التنفيذية أو اللجان الادارية فى تفسير نصوصه تفسيرا تشريعيا ملزما . وهذا التفرد فى الاختصاص انما يتفق مع طبيعة المحكمة الدستورية العليا ـ على ما قدمنا ـ من كونها خارجة عن سلطات الدولة كما أنه تقتضيه ضرورة توحيد تفسير النصوص القانونية ذات الاهمية التى يثور بشأنها خلاف فى التطبيق .

هذه بعض الملامح الاساسية للقضاء الدستورى كما نراها ونود التركيز عليها ، املا فى نهوض هذا القضاء وازدهاره فى خدمة الدستور الذى ارتضته جماهير الشعب المصرى واصدرته لتلتزم به سلطات الدولة وافرادها وبالله التوفيق .

اول يناير سنة ١٩٨٤

المستشار
الدكتور فتحى عبد الصبور
رئيس
المحكمة الدستورية العليا

القســـم الاول

الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله و د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١)

القضية رقم ٨ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ ــ دعوى دستورية ــ المصلحة فى الدعوى ــ تعديل النص القانونى المطعون فيه بعدم الدستورية بعد رفع الدعوى واحداث هذا التعديل أثره فور نفاذه باعتباره من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى ــ زوال مصلحة المدعى فى الدعوى .

٢ ــ دعوى دستورية ــ سبل التداعى فى شأنها ــ ليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات .

(١) لما كانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى أشركت أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا ــ المطعون بعدم دستوريتها ــ قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الــذى استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم الى اعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من اعضاء مجلس الشعب، وكان هذا التعديل قد احدث أثره فور نفاذ القانون رقــم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره ــ فى هذا الخصوص ــ من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قــد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها

اعمالا لحكم المادة الاولى من قانون المرافعات ، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية •

(٢) لا تقوم ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للاوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا باعتبار الخصومة منتهية واحتياطيا برفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بانتهاء الخصومة •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى بصفته وكيلا عن طالبى تأسيس حزب الجبهة الوطنية،كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق ادارية عليا طالبا الغاء قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على انشاء حزب الجبهة الوطنية والحكم بالموافقة على انشائه ، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات دفع بعدم دستورية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وخاصة المادة الثامنة منه فيما نصت عليه من اشراك اعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العلـيا بمجلس الدولة التى يطعن أمامها فى قرارات الاعتراض على تأسيس الأحزاب. وبجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة تحديد ميعاد أربعـة أسابيع لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دسـتورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ، فأقام المدعى دعواه الماثلـة .

وحيث أن المدعى ينعى على المادة الثامنة من القانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ مخالفتها لاحكام الدستور ذلك أنها اذ نصت فى الفقرة١٢ منها على اشراك أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التى يطعن أمامها على قرارات لجـنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تكوين الأحزاب السياسية ، تكـون

قد خالفت حكم المادة ١٧٢ من الدستور بأن أدخلت فى تشكيل مجلس الدولة — وهو هيئة قضائية مستقلة — أعضاء سياسيين ومن مجلس الشعب ، كما أهدرت حكم المادة ٦٨ من الدستور بأن فرضت على المواطنين هذه المحكمة المشكلة تشكيلا خاصا وحالت بذلك بينهم وبين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، واسبغت على مجلس الشعب ولاية القضاء خلافا لنص المادة ٨٦ من الدستور التى حددت اختصاصاته تحديدا قاطعا على سبيل الحصر وليس من بينها ممارسة القضاء ، بالاضافة الى أن جلوس بعض أعضاء مجلس الشعب فى دائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا — وهى جزء من السلطة القضائية — يعتبر تدخلا من السلطة التشريعية فى شئون القضاء ومساسا بالاستقلال المقرر للمحاكم على خلاف ما تقضى به المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور •

وحيث أن الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — كانت تنص على أنه « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة وفقا للقواعد التى يضعها المجلس » ثم عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨١ واستبدلت بها الفقرة التالية « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس

الاعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب » • وتقضى المادة ٢٨ من قانون حماية القيم من العيب المشار اليه بأن « ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة • ويتم اختيار الاسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط الا تقل أعمارهم عن أربعين عاما والا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية » •

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى أشركت أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا — المطعون بعدم دستوريتها — قد عدلت بعد رفع الدعوى باقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم الى أعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من أعضاء مجلس الشعب ، وكان هذا التعديل قد أحدث أثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره — فى هذا الخصوص — من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات ، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى السير فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية •

لما كان ما تقدم ، وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية

لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بأعضاء مجلس الشعب أعضاء من الشخصيات العامة ، قد أثاره فى مذكرته المقدمة بجلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ كطلب عارض ، وبالتالى لم يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا ، فانه يتعين الالتفات عنه .

وحيث أنه بالنسبة الى مصروفات الدعوى فان المحكمة ترى فى تعديل المشرع لنص الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بعد أن أقام المدعى دعواه بعدم دستوريتها ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحي عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢)

القضية رقم ٩ لسنة ١ قضائية ((دستورية))

١ — اختصاص — المحكمة الدستورية العليا — اختصاصها دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية.

٢ — طعن دستورى — المصلحة فيه — الغاء القانون المطعون فيه — لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه .

٣ — طعن دستورى — مناط قبوله — توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه .

(١) ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، ثم نصت المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .. وذلك على الوجه المبين فى القانون » وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولا — الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » ومؤدى هذه النصوص أن المشرع أخذ بقاعدة

مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، واختص بها هيئة قضائية مستقلة هى المحكمة العليا — ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا — دون غيرها من الجهات القضائية ، وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح ، سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره ، أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية ، وذلك لورود النصوص المشار اليها فى صيغة عامة مطلقة ، ولأن قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية الى ما كان عليه الامر قبل انشاء القضاء الدستورى المتخصص من صدور أحكام متعارضة يناقش بعضها بعضا ، مما يهدر الحكمة التى تغياها الدستور من تركيز هذه الرقابة فى محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل فى دستورية القوانين واللوائح وحماية أحكام الدستور وصونها •

(٢) لئن كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة قد نصت على الغاء القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، الا أن هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القرار خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته •

(٣) يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه ، واذ كان الثابت أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريته لم يطبق على المدعى ولم

تترتب بمقتضاه أية آثـــار قانونية بالنسبة لـــه ، وانتفت بذلك مصلحته فى الطعن بعدم دستوريته ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعـــــوى •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٣٠ يولية سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعـــدم قبـــولها •

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقـــم ٥٩٣٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام المدعـــى عليهما بأن يدفعا اليه متضامنين مبلغ خمســـين الف جنيه تعويضا عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء محاكمته أمام محكمة استثنائية وتقييد حريته قبل المحاكمة وبعدها ، وقال بيانا لدعـــواه أنه اعتقل بمقتضى السلطة المخولة لرئيس الجمهورية طبقا لقانـــون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ولما ألغيت حالة الطوارىء بالقرار الجمهورى رقم ١٢١٦ الصادر فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ كان يتعين اخـــلاء

سبيله فورا الا أنه استمر معتقلا وقدم للمحاكمة استنادا الى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة واستطرد المدعى الى أن هذا القرار بقانون — بالاضافة الى ما انطوى عليه من مخالفات دستورية صارخة من حيث الموضوع والمضمون — قد شابه عيب شكلى بعدم عرضه على مجلس الرياسة ، على خلاف ما جاء بديباجته مما يجعله معدوما هو وما ترتب عليه من اجراءات وأحكام ويوجب تعويض من أضيروا نتيجة له . واذ انتهت المحكمة الى تكييف ما ينعاه المدعى على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بأنه طعن بعدم دستوريته ، فقد حكمت بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ بوقف الدعوى الى أن تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون ، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث أن المدعى دفع أمام هيئة المفوضين بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى ، قولا بأن ما يعيبه على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ هو انعدامه لعدم استكماله مقوماته الشكلية كقانون ، وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا الذى يقتصر على نظر الطعون الدستورية الموضوعية وبحث مدى مخالفة التشريعات من حيث موضوعها لاحكام الدستور ، وأنه قد أضطر الى رفع دعواه الماثلة تنفيذا لحكم محكمة الموضوع التى كيفت دفاعه خطأ بأنه يتضمن طعنا بعدم دستورية هذا القرار بقانون .

وحيث أن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، ثم نصت المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية

على دستورية القوانين واللوائح ••• وذلك على الوجه المبين فى القانون » وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولا — الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ••• » ومؤدى هذه النصوص أن المشرع أخذ بقاعدة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، واختص بها هيئة قضائية مستقلة هى المحكمة العليا — ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا — دون غيرها من الجهات القضائية ، وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح ، سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره ، أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية ، وذلك لورود النصوص المشار اليها فى صيغة عامة مطلقة ، ولأن قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية الى ما كان عليه الأمر قبل انشاء القضاء الدستورى المتخصص من صدور أحكام متعارضة يناقض بعضها بعضا ، مما يهدر الحكمة التى تغياها الدستور من تركيز هذه الرقابة فى محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل فى دستورية القوانين واللوائح وحماية أحكام الدستور وصونها• لما كان ذلك فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون على غير أساس متعينا رفضه •

وحيث أن المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة أنه صدر معدوما اذ لم يستكمل مقوماته الشكلية بعدم عرضه واقراره من مجلس الرياسة القائم وقتئذ طبقا للاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ •

وحيث أنه وان كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة قد نصت على الغاء القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، الا أن هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القرار بقانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه اثار قانونية بالنسبة لـه ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه صدر فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ وعمل به من تاريخ نشره فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، ولما كان الثابت من مذكرة نيابة وسط القاهرة المؤرخة ٢٧ مايو سنة ١٩٨١ المرفقة بالاوراق — والتى لم يجحدها المدعى طبقا لكتابه الى هيئة المفوضين بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٨١ — أنه بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦٤ قررت نيابة أمن الدولة العليا حبس المدعى حبسا مطلقا واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا لاتهامه فى الجناية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ عابدين (٩ سنة ١٩٦٤ وسط القاهرة ١٣ سنة ١٩٦٤ عليا) بتهمتى قبول وأخذ نقود من دولة أجنبية بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية ، والتحريض على قلب نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ، فان مؤدى ذلك أن احالة المدعى الى محكمة أمن الدولة العليا لم تتم تطبيقا للقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن قد صدر بعد عندما قررت النيابة العامة احالته الى المحاكمة فى أول فبراير سنة ١٩٦٤ ، وانما بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى حل محل قانون الاحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ . كما أن استمرار محاكمة المدعى أمام محكمة أمن الدولة العليا وصدور الحكم عليه منها بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ — بعد انتهاء حالة الطوارىء فى ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم

١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ ـ كان بدوره تطبيقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى تنص المادة ١٩ منه على أنه « عند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها » وبالتـالى يكون اعتقال المدعى واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا ثم استمرار محاكمته أمامها وصدور الحكم عليه منها قد تمت جميعها وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه •

لما كان ما تقدم وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعـدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه ، وكان الثابت على ما سلف بيانه أن القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريته لم يطبق على المدعى ولم تترتب بمقتضاه أية آثار قانونية بالنسبة له ، وانتفت بذلك مصلحته فى الطعن بعدم دستوريته ، فانه يتعين الحـكم بعدم قبول الدعـوى •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفـالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد / أحمد على فضل الله أمين السر .

(٣)

القضية رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ — حكم — حجيته — دعوى — الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جهات القضاء سواء كانت قد إنتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته — أساس ذلك .

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها — الطعن بعدم دستورية نص سبق القضاء بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى هذا الطعن — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، كما نصت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ، ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف

هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمامها المشار اليهما ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

(٢) لما كان المدعيان يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى سبق أن قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان مصلحة المدعيين فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجـراءات

بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة — بطلب الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبولها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقـم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحـكم أصليا ببطـلان العقد المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ الصادر من المدعى عليهما الثالث والرابع الى المدعى عليه السادس ببيع حصتهما فى شركة التوصـية البسيطة التى شملها قرار فرض الحراسة على أموالهما ، واحتياطيـا بالزام المدعى عليهم متضامنين أن يدفعوا لهم تعويضا مقداره مائة ألف جنيه وعلى سبيل الاحتياط الكلى ندب خبير حسابى لفحص حسـابات الشركة ومقارنتها بقرار تقييمها ، فدفع المدعى عليه السادس بعـدم سماع الدعوى تطبيقا للمادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعدم سـماع الدعوى • استأنف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٣ لسنة ٩١ ق مدنى القاهرة ودفعا بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه غير أن محكمة الاستئناف حكمت فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ بتأييد الحكم المستأنف استنادا الى انهما لم يتخذا الاجراء المرسوم قانونا للطعن بعدم دستورية هذا النص طبقا لقانـون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ • طعن المدعيـان فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنهما برقم ٤١٧ لسنة ٤٥ ق وبتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بنقض الحكم واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة واقامت قضاءها على أن الحكم المطعون فيه لم يفطن الى أن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء

الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضــوع ثم اقامة الدعــوى الدستورية أمام المحكمة العليا فى الأجل الذى تحدده محكمة الموضوع لرفعها،واذ قام المدعيان بتعجيل نظر استئنافهما قضت محكمة استئناف القاهرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوقف نظره حتى تفصل المحكمــة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية المادة الاولى من القــرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، وكلفتهما برفع الدعوى الدستورية خلال شــهرين فأقاما دعواهما الماثلــة .

وحيث أن المدعيين يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن فى الاعمــال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئــات ، وذلك لمخالفتها ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور من حظر النص على تحصين أى عمل أو قرار اداري من رقابة القضــاء .

وحيث أن المحكمة العليا سبق أن قضت بتاريخ ٣ يوليو ســنة ١٩٧٦ فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون عليها فى الدعوى الماثلة « فيما نصت عليه من عدم سماع أى جهة قضائية أى دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو اجراء أو عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصــادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشــخاص والهيئات » ونشر منطوق هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ يوليــة سنة ١٩٧٦ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ — الذى صدر الحكم سالف البيان

فى ظله — كانت تنص على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، كما نصت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ، ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمامها المشار اليهما ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المدعيان يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى سبق أن قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان مصلحة المدعيين فى الدعوى الماثلة منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعيين اثارا الدفع بعدم

دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ قبل أن تقضى المحكمة العليا بعدم دستوريتها ، ولما كان حكم محكمة الموضوع الذى كلفها برفع الدعوى الماثلة قد صدر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ فى حين صدر حكم المحكمة العليا بعدم دستورية ذات المادة المطعون عليها منذ ٣ يوليو سنة ١٩٧٦ ، فان المحكمة ترى فى ذلك ما يبرر عدم الزام المدعيين بمصروفـــات الدعـــوى •

لهــذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحـــاماة •

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء وحضور السيد محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر.

(٤)

القضية رقم ١٦ لسنة ٢ قضائية ((دستورية)) (١)

دعوى دستورية ــ قبولها ــ وجوب أن يتضمن قرار الاحالة او صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ــ حكمة ذلك . اغفال هذه البيانات ــ أثره ــ عدم قبول الدعوى .

ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ــ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ــ أن يتبينوا كافة جوانبها،ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون،بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة احكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام ٢١ لسنة ٢ ق و١٩ و ٢٢ لسنة ٣ ق .

انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيا مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٩٨٠/٤/٨ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا الابتدائية فى ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٩ •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مؤجرا أقام الدعوى رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى مركز طنطا على مستأجرين لمحلين منه بقرية ميت حبيش البحرية طالبا الحكم بانهاء عقدى الايجار ، وتسليمه المكانين المؤجرين • وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة بانهاء عقدى الايجار فاستأنف المستأجران

هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا طالبين الغاءه استنادا الى أن قرية ميت حبيش البحرية امتدت اليها أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بموجب قرار محافظ الغربية رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وبالتالى يكون عقد ايجار المحلين قد امتد استدادا قانونيا . وبتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ قررت محكمة طنطا الابتدائية وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٩ من قانونها للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٩ تأسيسا على ما أوردته فى أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام هذا القانون كلها أو بعضها على القرى ، واذ كان قرار محافظ الغربية المشار اليه قد أخضع القرية الكائن بها عينا النزاع لأحكام الباب الأول من هذا القانون استنادا الى التفويض الصادر له بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ الذى لم يتضمن تفويضه فى اختصاصات وزير الاسكان والتعمير ، فان مد سريان أحكام القانون المذكور على تلك القرية يكون قد تم بأداة غير التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، مما يلزم معه بحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية .

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن

قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانبها ؛ ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة طنطا الابتدائية قد استندت فى قرارها باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا الى أن مد سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بموجب قرار محافظ الغربية تم بأداة غير التى حددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان ، وهو ما يعد نعيا بعدم مشروعية ذلك القرار لمخالفته للقانون الاخير ولا يكشف بذاته عن عيب دستورى فيه ، وكانت المحكمة اذ خلصت الى أن ذلك مما يلزم معه بحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية لم تضمن قرارها أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، فان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانونها المشار اليه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء وحضور السيد محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر.

(٥)

القضية رقم ١٨ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

دعوى دستورية ــ خلو قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا من اى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ من قانونها والاكتفاء بالاحالة الى اسباب حكم آخر غير مودع ملف الدعوى المحالة . عدم قبول الدعوى الدستورية .

اذا كان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا لبحث دستورية قرار محافظ الغربية قد صدر خلوا من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، واقتصرت أسبابه ــ طبقا لما هــو ثابت من صورة الحكم الاصلية الموقعة من رئيس المحكمة ــ على الاحالة الى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحالة ، فان الدعــوى الدستورية تكون غير مقبــولة .

الاجــراءات

بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا الابتدائية فى ٧ فبراير سنة ١٩٨١ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لســنة ١٩٧٩ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعــدم قبــول الدعــوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مؤجرا كان قد أقام الدعوى رقم ٩١٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى مركز طنطا على مستأجرة لمحل منه بقريه فيشا سليم ، طالبا الحكم بانهاء عقد الايجار المبرم بينهما وتسليمه المكان المؤجر • وبتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩ حكمت المحكمة بانهاء عقد الايجار ، فاستأنفت المستأجرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا تأسيسا على أن محافظ الغربية أصدر القرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ باخضاع قرية فيشا سليم الكائن بها المحل المؤجر لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وبالتالى يكون عقد الايجار قد امتد امتدادا قانونيا • وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨١ قررت محكمة طنطا الابتدائية وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٩ من قانونها للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ •

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة »•

ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانـــون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا في ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدســتورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدســتورية العليا المشار اليه •

لما كان ذلك ، وكان قرار الاحالة قد صدر خلوا من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ المشار اليها ، اذ اقتصرت أسبابه — طبقا لما هو ثابت من صورة الحكم الاصلية الموقعة من رئيس المحكمة — على الاحالة الى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحالة ، فان الدعـــوى الدســتورية تكون غير مقبـــولة •

لهـــذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعـــوى •

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد اعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(٦)

القضية رقم ٢٩ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ ــ دعوى دستورية ــ الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ــ والميعاد المحدد لرفعها ــ الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يتجاوز الثلاثة شهور هما من مقومات الدعوى الدستورية . هى أوضاع اجرائية جوهرية فى التقاضى ومن النظام العام .

٢ ــ دعوى دستورية ــ الميعاد المقرر لرفعها ــ ميعاد الثلاث اشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ــ يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء .

١ ، ٢ ــ أن مؤدى نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية ــ سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى

فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهـم غير مقبـولة .

الاجـــراءات

بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الثامنة من القـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقـريرا أبدت فيـه الرأى أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

ونظـرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئـة المفوضين رأيهـا ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥١٥ لسنة ١٩٧٩ ايجارات جنوب القاهرة ضد السيد وزير المـالية بصفته المشرف على تصفية المؤسسات العامة الملغاة وضد شركة مصر للاسواق الحرة طالبا

الحكم باخلاء هذه الشركة من العين الموضحة بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لها أنه بتاريخ أول يولية سنة ١٩٧٠ قام بتأجيرهذهالعينالىالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية الا أن وزير المالية تنازل عن عقد الايجار الى شركة مصر للاسواق الحرة فى سنة ١٩٧٨ تحت تسمية بيع بالجدك استنادا الى السلطة المخولة له بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ التى تقضى بأن لوزير المالية الحق فى أن يبيع بالجدك الاماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاة الى الهيئات والشركات الخاضعة لقوانين استثمار رأس المال العربى والاجنبى ، واذ كان هذا النص ينطوى على اعتداء على حرمة الملكية الخاصة التى كفل الدستور صيانتها فقد دفع المدعى بعدم دستوريته • وبجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى دستورية القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الإوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية اذ قضت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى حتى يفصل فى دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ لم تحدد للمدعى أجلا لرفع دعواه الدستورية ، فقد تحتم عليه أن يلتزم بميعاد الثلاثة أشهر المقررة قانونا كحد أقصى لرفعها ، أما وقد تراخى ولم يودع صحيفتها الا فى أول اكتوبر سنة ١٩٨٠ على ما سلف بيانه ، فان دعواه تكون قد أقيمت بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها •

لهــذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير امين عبد المجيد أعضاء والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/أحمد على فضل الله أمين السر.

(٧)

القضية رقم ٣٨ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

تشريع — اثر رجعى — جوازه فى غير المواد الجنائية بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب على سريان احكام القانون على الماضى — المادة ١٨٧ من الدستور .

ان الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ — والمرفقة بالاوراق — أنه عند الاقتراح على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ محل الطعن أوضح رئيس الجلسة أن احكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الامر الذى يقتضى عملا بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى نداء بالاسم ، وبعد ذلك نودى على الاسماء — التى أثبتت فى ملحق المضبطة — ثم أعلن رئيس الجلسة أن أخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٢١١ صوتا فاذا كان عدد أعضاء مجلس الشعب فى ذلك الوقت طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفق بالملف هو ٣٦٠ عضوا ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون — وهو تشريع فى غير المواد الجنائية — ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان احكامه بالنسبة للماضى ، فان ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السـلع •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيـه الرأى برفضـها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيهـا •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى بندر الزقازيق طالبا الحكم بعدم الاعتداد بالحجز التنفيذى الذى أوقعته مصلحة الجمارك ضده وفاء لمبلغ ٥٢٠ مليم و ٢٧٥٣ جنيه مقابل رسوم استهلاك تطبيقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ واعتـبار الحجز كأن لم يكن وبراءة ذمته من هذا المبلغ • وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى ، فطعن المدعى فى هذا الحـكم بالاستئناف رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف الزقازيق ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ ، وفى أول نوفمبر سنة ١٩٨٠

قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ للطعن بعدم الدستورية ، فأقام المدعى دعواه الماثلة •

وحيث أن المدعى ينعى على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور ، اذ لم يصدر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب رغم ما نص عليه من أثر رجعى •

وحيث أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المطعون بعدم دستوريته صدر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الاولى على فرض رسوم استهلاك على السلع المبينة بالجدول المرفق به وبالفئات الموضحة قرين كل منها ، ونصت مادته الثانية على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما نصت المادة الثالثة والاخيرة منه على نشره فى الجريدة الرسمية وأن يعمل به اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ •

وحيث أن المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أنه « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها • ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » •

وحيث أن الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لدور الانعقاد الاول للفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ — والمرفقة بالاوراق — أنه عند الاقتراع على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ محل الطعن أوضح رئيس الجلسة أن أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضى عملا بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى نداء بالاسم ، وبعد ذلك نودى

على الأسماء — التى أثبتت فى ملحق المضبطة — ثم أعلن رئيس الجلسة أن أخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانــون بأغلبيــة ٢١١ صــوتا .

لما كان ما تقدم وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى ذلك الوقت طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفق بالملف هو ٣٦٠ عضوا ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون — وهو تشريع فى غير المواد الجنائية — ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية اعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنســبة للماضى ، فان ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غــير أســاس .

لهــذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء والسيد المستشار د. عوض المر المفوض ، والسيد/أحمد على فضل الله أمين السر .

(٨)

القضية رقم ٢٣ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

أ) ـ مصادرة ـ المصادرة العامة محظورة حظرا مطلقا ـ المصادرة الخاصة لا تجوز الا بحكم قضائى .

٢ ـ مصادرة ـ المصادرة الخاصة ـ المادة ٣٦ من الدستور ـ نصها على حظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ـ جاء مطلقا غير مقيد ـ شموله المصادرة الخاصة فى جميع صورها ـ النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه ان يأمر بالمصادرة الادارية مخالف للمادة ٣٦ من الدستور .

أ ـ ان المشرع الدستورى أرسى الاحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الاداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا،حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الاصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة .

٢ ـ لما كان نص المادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى

سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبــارة « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الامر الذى يتعين معــه القضاء بعدم دستوريته .

الاجـــراءات

بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٧٨ سنة ٢٨ قضائية بعد أن قررت محكمة القضــاء الادارى فى ٦ يناير سنة ١٩٨١ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع ــ على مــا يبين من قرار الاحــالة وســائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعى فى الدعوى المحالة كان قد أقام الدعوى

رقم ٣٩٠٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بتسليمه البضائع التى وجدت بحقائبه عند تفتيشها بمطار القاهرة الدولى قولا بأنه كان فى مرور عـابر فى طريقه الى بيروت وان القـرار الصـادر بمصادرتها اداريا لعدم حصوله على ترخيص فى استيرادها مخالف للواقع وللقانون • وبجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ قضت محكمة جنوب القاهرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة حيث قيدت برقم ٥٧٨ لسنة ٢٨ قضـائية • وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٨١ قررت محكمة القضاء الادارى وقف الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليـا للفصل فى دستورية المـادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، تأسيسا على ما أوردته فى قرار الاحالة من أن الثابت من الاوراق أن الهيئـة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أصدرت فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣ قرارا بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات بدلا من احالة المدعى الى المحاكمة الجنائية استنادا الى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، وان هذه المادة فيما تضمنته من اجازة المصادرة الادارية تماثل المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد الاجنبى ، التى سبق أن قضت المحكمة العليا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بعدم دستوريتها لمخالفتها نص المادة ٣٦ من الدستور ، الأمـر الذى رأت معه المحكمة احالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليـا للفصل فى دستورية المادة العاشرة المشار اليها •

وحيث أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — قبـل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير — تناول فى المواد السابعة والثامنة والتاسعة منه العقوبات المقررة على مخالفة احكامه وشروط الافراج عن السلع المستوردة بالمخـالفة لهذه

الاحكام ، ثم نصت المادة العاشرة منه على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتــابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق ، ولو كانت السلع معفاة من أدائه .. » .

وحيث أن المشرع الدستورى أرسى الاحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العــامة ، وحدد الأداة التى تتم بهــا المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الاصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالامر بالمصــادرة .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة» فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخــاصة فى كافة صورها ، فــان النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الامر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

لهــذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ — فيما نصت عليه من أنه « يجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا » ٠

جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء وحضور السيد المستشار د. عوض المر المفوض ، والسيد/أحمد على فضل الله أمين السر .

(٩)

القضية رقم ٣٩ لسنة ٣ قضائية ((دستورية))

١ — جريمة — عقوبة — مراقبة الشرطة — اشتباه — المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ — جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها الشخص ثم فرضت لها عقوبة اصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين .

٢ — عقوبة — توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ بغير حكم قضائى — مخالف للمادة ٦٦ من الدستور .

١ — يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ — طبقا للتفسير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية — أن يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتا بحكم قضائى وسابقا على صدور الامر باعتقاله ، ومؤدى ذلك أن هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لاسباب تتعلق بالامن العام ، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين .

٢ — ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الاولى — المطعون بعدم

دستوريتها — من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال ، قاطع الدلالة فى أن الشرطة هى الجهة المختصة باعمال هذا النص وذلك باجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى •

ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن « العقوبة شخصية • ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع الا بحكم قضائى ••• » وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه ، فان هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها •

الاجـــراءات

بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٨١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة •

وفوضت ادارة قضايا الحكومة الرأى للمحكمة لتقضى بما تراه متفقا مع أحكام الدستور •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ المطعون عليها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحـــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد سبق اعتقاله لخطورته على الامن العام ، ولما أفرج عنه فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا باحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، الا أنه خالف شروط المراقبة وتحرر ضده المحضر رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ جنح اشتباه بيلا وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة سنة ٠ طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٨١ جنح س كفر الشيخ ، ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ لمخالفته أحكام المادة ٦٦ من الدستور ، وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية ذلك القانون ، فأقام المدعى دعواه الماثلة ٠

وحيث أن المدعى ينعى على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أنه اذ قضى فى مادته الاولى بوضع الخاضعين لاحكامه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين يكون قد خالف ما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا يجوز توقيع عقوبة الا بحكم قضائى ٠

وحيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ، تنص على أن يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه

المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لاسباب تتعلق بالامن العام ، ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه — وهى الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة — وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال .

وحيث أنه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ — طبقا للتفسير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية — أن يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتا بحكم قضائى وسابقا على صدور الامر باعتقاله ، ومؤدى ذلك أن هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لاسباب تتعلق بالامن العام ، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين .

وحيث أن ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الاولى — المطعون بعدم دستوريتها — من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال ، قاطع الدلالة فى أن الشرطة هى الجهة المختصة باعمال هذا النص وذلك باجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى ، وهو ما خلصت اليه المحكمة العليا فى تفسيرها سالف الذكر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن « العقوبة شخصية . ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ... » ، وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة

الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه ، فان هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. عوض المر المفوض والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٠)

القضية رقم ١٠ لسنة ١ قضائية « دستورية »

١ ـ مجلس تاديب ـ هيئة قضائية ـ مجلس تاديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية ـ عهد اليه اختصاص قضائى محدد ـ ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكام قضائية وليس قرارات ادارية .

٢ ـ حق التقاضى ـ قصر التقاضى على درجة واحدة ـ من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع .

٣ ـ دستور ـ مبدأ المساواة فى الحقوق ـ لا يعنى المساواة بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية .

٤ ـ دعوى ـ الدعوى الدستورية ـ رخصة التصدى المتاحة للمحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٧ من قانونها ـ مناط اعمالها اتصال النص الذى يرد عليه التصدى بالنزاع المطروح على المحكمة .

٥ ـ اختصاص ـ منازعات ادارية ـ من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية التى تدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة الى جهات أو هيئات قضائية اخرى .

٦ ـ حق التقاضى . القاضى الطبيعى ـ منازعات ادارية ـ المادتان ٨٣ من قانون السلطة القضائية و١٠٤ من قانون مجلس الدولة ـ الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة واحدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة ، هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة .

٧ ـ قرارات ادارية ـ ندب ـ نقل ـ استبعاد القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية الدوائر القضائية المختصة ـ تحصين لها من الرقابة القضائية ومنعا لاعضاء

هاتين الهيئتين القضائيتين من الالتجاء الى القاضى الطبيعى ٠ مخالفه ذلك للمادة ٦٨ من الدستور ٠

٨ ـ قرارات ادارية ـ المادة ٦٨ من الدستور ـ نصها على عدم جواز تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء ـ نص عام لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء متى كان مبنى طلب الغائها عيبا فى الشكل « مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ٠

١ ـ أن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية ، وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والادلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه ، ثم يحسم الامر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به ، وهى جميعها اجراءا قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى ، وبالتالى فان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشرع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ٠

٢ ـ من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الاحكام القضائية ، وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة ، هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى أرتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو الى عدم اجازة الطعن فى أحكامه واعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة ٠

٣ ـ مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز

القانونية التى يتساوى بها الافراد أمام القانون ، واذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل مراكزهم القانونية ، فان النعى على الفقرة الثانية من المادة ١١٩ المشار اليها بأنها خالفت المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور بمقولة انهـا تضمنت حظرا للتقاضى وحصنت قرارا اداريا من رقابة القضـاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس .

٤ — لما كانت المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة تنص على أن « تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، فانها تماثل فى حكمها الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، الامر الذى دعا المحكمة الى أعمال رخصة التصدى المتاحة لها طبقـا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المـادة الاخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليهـا .

٥ ، ٦ — المقرر أن من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية — التى تدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور — الى جهات أو هيئات قضائية اخرى متى أقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، وكان مفاد المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليهما أن المشرع قد رأى استنادا الى سلطته التقديرية أن ينتزع ولاية الفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم من ولاية القضاء الادارى ، فحجبه بذلك عن نظر جميع هذه المنازعات وأسندها الى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة ، والى احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة — دون غيرها — باعتبار أن هاتين المحكمتين هما قمة جهتى القضاء العادى والادارى ، فان هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة باعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الاحاطة بشئون اعضائها وكفاية للبت فى أمرها .

٧ — اذ استبعد المشرع فى المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر ، فانه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين اعضاء هاتين الجهتين القضائيتين

وبين الالتجاء بشأنها الى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صـــدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه ، مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن « التقاضى مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضـــاء » •

٨ — نص المادة ٦٨ من الدستور على عدم جواز تحصين القــرارات الادارية من رقابة القضاء ورد عاما لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء ، متى كان مبنى طلب الغائهـــا — طبقا لما نصت عليه المادتان ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة — هو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال الســـلطة •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٧٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من حظر طعن أعضاء مجلس الدولة فى قرارات نقلهم وندبهم وتأديبهم •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢١ ق ادارية عليا ضد المدعى عليهم الاربعة الاخيرين ، وانتهى فيها الى طلب الحكم بالغاء كل من القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة فى ٥ مايو سنة ١٩٧٣ بنقله من رئاسة المحكمة التأديبية بالاسكندرية الى العمـل مستشارا بهيئة مفوضى الدولة بالمجلس بالقاهرة ، والقرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بتاريخ ٢١ يناير سـنة ١٩٧٤ فى الطلب رقم ٢ لسنة ١٩ ق فيما قضى به من مجازاته بعقوبة اللـوم ، والحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا عن الاضرار الأدبية والمادية التى لحقت به من جراء هذين القرارين والقرار الصادر باحالته الى مجلس التأديب . كما دفع المدعى فى صحيفة تلك الدعوى بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ . وبتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة وقف الفصل فى الطعن ليرفـع المدعى دعـواه الدستورية ، فأقام الدعـوى الماثلة .

وحيث أن الدعوى نظرت بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ وفيها قررت المحكمة — اعمالا للمادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — تكليف هيئة المفوضين لديها باتخاذ اجراءات تحضير الدعوى الدستورية بالنسبة للفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانـون السـلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ التى تتصل بالنزاع المطروح عليها بشأن الفقـرة

الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه • وبعد أن اتخذت هيئة المفوضين هذه الاجراءات قدمت تقريرا برأيها •

وحيث أن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من حظر الطعن فى قرارات نقل وندب أعضاء مجلس الدولة ، وبعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من ذات القانون التى تقضى بأن الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة نهائى غير قابل للطعن ، وذلك تأسيسا على أن هذين النصين يصادران حق عضو مجلس الدولة فى التقاضى بشأن قرارات النقل والندب والتأديب وهى قرارات ادارية لا يجوز تحصينها من رقابة القضاء ، كما انهما يحولان دون التجائه الى قاضيه الطبيعى فى هذا الصدد وهو الدائرة المختصة بنظر منازعات أعضاء مجلس الدولة الادارية ، بالاضافة الى اخلالهما بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المواد ٤٠ و ٦٨ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٢ من الدستور • ويضيف المدعى أن قرار مجلس التأديب الصادر ضده منعدم ذلك أنه أحيل الى المجلس باعتباره « لجنة صلاحية » ولم تتخذ قبله اجراءات التأديب المنصوص عليها فى المواد ١١٣ و ١١٥و ١١٨ من قانون مجلس الدولة مما أخل اخلالا جسيما بحقه فى الدفاع •

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه « ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن » ، فقد أفرد هذا القانون الفصل السابع من بابه الرابع للاحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة ، وعهد بذلك فى المادة ١١٢ منه الى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية ستة من نوابه بحسب ترتيب

اقدمياتهم ، وأوضحت المادة ١١٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على أن تقام من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى يتــولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة للمستشارين ومستشار بالنسبة لباقى الأعضاء ، كمــا أوجبت أن تشتمل عريضة الدعوى التأديبية على التهمة والادلة المؤيدة لها ، وأجازت المادة ١١٤ لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازمــا من التحقيقات أو أن ينتدب أحد أعضائه لذلك ، وحددت المادة ١١٥ اجراءات المحاكمة التأديبية بحيث اذا رأى المجلس محلا للسير فيهــا عن جميع التهم أو عن بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الاقل على أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ، كما نصت المادة ١١٨ على أن يكون الحكم فى الدعوى بعد سماع رأى ادارة التفتيش الفنى ودفاع العضو الذى يكون آخر من يتكلم ، وأتاحت له أن يحضر بشخصه أو أن ينيب للدفاع عنه أحــد أعضاء المجلس وأن يقدم دفاعه كتابة ، ثم أوجبت المادة ١١٩ فى فقرتها الاولى أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق به .

وحيث أن مؤدى جميع هذه النصوص أن مجلس تأديب مجلس الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية ، وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والادلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه، ثم يحسم الامر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به ، وهــى جميعها اجراءات قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضــمانات التقاضى وبالتالى فان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشرع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصــدر عنــه

فى هذا الشأن أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ٠

لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الاحكام القضائية ، وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة ، هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى ارتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو الى عدم اجازه الطعن فى أحكامه واعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة ، وكان مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد أمام القانون ، واذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل مراكزهم القانونية ، فان النعى على الفقرة الثانية من المادة ١١٩ المشار اليها بأنها خالفت المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور بمقولة أنها تضمنت حظرا للتقاضى وحصنت قرارا اداريا من رقابة القضاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس ٠ أما ما أثاره المدعى بشأن عدم اتباع اجراءات التأديب قبله والاخلال بحقه فى الدفاع مما يجعل قرار التأديب منعدما ، فانه نعى يتصل بطلباته فى دعواه الموضوعية ويخرج عن نطاق الرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة ٠ لما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الدعوى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة سالفة البيان ٠

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه والتى تنص على أن « تختص

أحدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، فانهاتماثل فى حكمها الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، الامر الذى دعا المحكمة الى اعمال رخصة التصدى المتاحة لها طبقا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الاخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها على ما سلف بيانه .

ولما كان من المقرر أن من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية — التى تدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور — الى جهات أو هيئات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، وكان مفاد المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليهما أن المشرع قد رأى استنادا الى سلطته التقديرية أن ينتزع ولاية الفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم من ولاية القضاء الادارى ، فحجبه بذلك

عن نظر جميع هذه المنازعات واسندها الى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة والى احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة — دون غيرها — باعتبار أن هاتين المحكمتين هما قمة جهتى القضاء العادى والادارى ، فان هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة بأعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الاحاطة بشئون أعضائها وكفاية البت فى أمرها .

لما كان ذلك وكان المشرع فى المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة اذ استبعد بعد ذلك القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر ، فانه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين أعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الالتجاء بشأنها الى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه ، مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » .

وحيث أنه لا يحاج فى هذا الشأن بما قررته ادارة قضايا الحكومة من أن التشريعات المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة قد اضطردت على عدم اجازة الطعن فى قرارات النقل والندب لتعلقها بتنظيم سير القضاء ، ذلك أن النص فى المادة ٦٨ من الدستور على عدم جواز تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء ورد عاما لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء ، متى كان مبنى

طلب الغائها — طبقا لما نصت عليه المادتان ٨٣/١ من قانون السلطة القضائية و ١٠٤/١ من قانون مجلس الدولة — هو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة • كما أنه لا وجه لما اثير بشأن الاثار التى قد تترتب على ما يصدر من أحكام بالغاء قرارات النقل والندب بعد اباحة الطعن فيها ، ذلك أن هذه الاثار — وهى ذات الاثار التى تترتب على الاحكام بالغاء قرارات التعيين أو الترقية المباح الطعن فيها أصلا طبقا للمادتين ٨٣/١ و ١٠٤/١ المشار اليهما — لا يمكن أن تحول دون اعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التى عهد بها الدستور الى هذه المحكمة حماية له وصونا لاحكامه •

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٨٣/١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ونص المادة ١٠٤/١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قد خالفا نص المادة ٦٨ من الدستور على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم دستورية ما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل أو ندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر التى ناط بها المشرع دون غيرها الفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

ثانيا : بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاولى من المادة ٨٣ مـــن قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، والفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقـــل وندب رجـــال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة طبقا لهاتين المادتين بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شـــئونهم •

ثالثا : الزمت الحكومة المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحـــاماة •

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين كمال سلامة عبد الله ود. فتحي عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى **ومنير أمين** عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد احمد على فضل الله أمين السر .

(١١)

القضية رقم ١٦ لسنة ٣ قضـائية ((دستورية))

١ ـ حكم ـ اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى ـ بيانه ـ المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية والمذكرة الايضاحية للقانون .

٢ ـ محكمة الموضوع ـ اختصاص ـ اعمال اثر الحكم بعدم الدستورية مماتختص به محكمة الموضوع .

١ ـ نظمت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى فقرتيها الثالثة والرابعة الآثـار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على أنه « ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحـة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ... » ، وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليـوم التالى للنشر ليس عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب ، وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكـون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مـدة تقـادم .

٢ — اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة مما تختص به محكمة الموضوع ، لتنزل حكم هـذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع الامر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا .

الاجـــراءات

بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٨١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعـوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتغليب حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١ ق الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٨١ على حكم المحكمة العليا السابق صدوره فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٤ ق .

وقدمت ادارة قضـايا الحكومة مذكرة طلبت فيها عدم قبـول الدعـوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى .

ونظرت الدعوى على الوجـه المبين بمحضر الجلسة وقـررت المحكمة اصدار الحكم بجلسـة اليـوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩١٠ لسنة ٢٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من مدير ادارة النقد بمصادرة مبلغ ٥٨٠٠ جنيه ضبط فى القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ حصر تحقيق نيابة الشئون المالية ، ودفـع أمام تلك

المحكمة بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، والفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب فيما تضمناه من حق وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه فى الامر بمصادرة الاشياء موضوع المخالفة اداريا •

وبتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى وحددت للمدعى ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية بطلب الحكم بعدم دستورية النصين المشار اليهما ، وفى أول مارس سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة العليا برفض دعواه • ثم أقام المدعى بعد ذلك الدعوى رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٨٠ كلى جنوب القاهرة وطلب فيها الحكم برد المبلغ السابق مصادرته استنادا الى ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاثر الرجعى لما يصدر من أحكام بعدم دستورية أى نص جنائى ، فقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى مجلس الدولة لنظرها بهيئة قضاء ادارى ، واذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨١ حكمها فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتغليب الحكم الاخير على الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية ، حتى يتبين القضاء الادارى — الذى احيلت اليه دعواه الموضوعية — الحكم الواجب تطبيقه عليها •

وحيث أن طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها طلب اعمال أثر

الحكم الصادر بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية على دعواه الموضوعية المحالة الى القضاء الادارى والتى يطالب فيها برد مبلغ ٥٨٠٠ جنيه تمت مصادرته فى تاريخ سابق على صدور هذا الحكم .

وحيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نظمت فى فقرتيها الثالثة والرابعة الآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على أنه « ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ... » ، وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للنشر ليس عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب ، وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم .

لما كان ذلك ، وكان اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع الامر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت المدعى المصروفات ومبلغ خمسة وعشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

جلسة اول يناير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد اعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٢)

القضية رقم ٢٦ لسنة ١ قضائية ((دستورية))

١ ــ دعوى ــ الدعوى الدستورية ــ قبولها ــ المصلحة فى الدعوى ــ مصلحة شخصية مباشرة للطاعن ــ مناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع .

٢ ــ أجانب ــ ملكية ــ قانون ــ أثر مباشر ــ القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ــ حظره فى المادة الاولى منه ــ اكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء الا فى حدود الاستثناءات والضوابط التى تكفلها نصوصه دون أن يرتد أثر هذا الحظر الى الماضى ــ النص فى المادة ٥/٢ من هذا القانون على أن التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون لا يعتد بها ولا يجوز شهرها ــ تطبيق لحكم المادة الاولى بأثر مباشر من تاريخ نفاذه .

٣ ــ حق الملكية ــ كسب الملكية العقارية مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه الا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحا وتسجيله اثر ذلك .

٤ ــ سلطة التشريع ــ حقوق ــ للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق ــ ضوابط هذه السلطة التقديرية ــ صدور الحكم التشريعى بقاعدة عامة مجردة . عدم اهداره نصا فى الدستور .

١ ــ من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

٢ ــ أن المشرع بعد ان أورد فى المادة الاولى من القانون رقم ٨١

لسنة ١٩٧٦ حكما جديدا — يسرى من يوم نفاذه — حظر بمقتضاه كأصل عام على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء الا فى حدود الاستثناءات والضوابط التى تكفلها نصوصه وذلك دون أن يرتد أثر هذا الحظر الى الماضى ، عمد فى المادة الخامسة منه الى التفرقة بين التصرفات التى تم شهرها قبل تاريخ العمل بالقانون والتصرفات التى لم تكن قد اشهرت حتى هذا التاريخ • فأبقى على التصرفات الاولى صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية وفقا لما قررته الفقرة الاولى من المادة المذكورة ، ذلك أن هذه التصرفات هى التى ترتب عليها كسب الملكية قبل نفاذه ، فرأى المشرع حماية لهذه الحقوق المكتسبة واحتراما للاوضاع المستقرة الابقاء عليها وعدم المساس بها اعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون • أما بالنسبة للتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به ، فانه لا يترتب عليها اكتساب الملكية العقاريه — وفقا لما يقضى به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فى مادته التاسعة من أن حق الملكية العقاريه لا ينتقل سواء بين المتعاقدين أو غيرهم الا بالتسجيل ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصيه بين ذوى الشأن ، ومن ثم فان المشرع — اعمالا للاثر الفورى لحكم الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى سالفة الذكر — نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على عدم الاعتداد بتلك التصرفات وعدم جواز شهرها •

لما كان ذلك ، فان نص هذه الفقرة المطعون عليها يكون قد طبق حكم الحظر المشار اليه فى المادة الاولى من القانون بأثر مباشر من تاريخ نفاذه دون أن ينطوى على أى أثر رجعى يتضمن

المساس بالملكيات العقارية القائمة والتى ثبتت لاصحابها الاجانب قبل بدء العمل به .

٣ — اذ كان المحظور قانونا طبقا لنص المادة الاولى هو اكتساب الاجانب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء ، وكان كسبهم لهذه الملكية بالعقد هو مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه الا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحا من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى ، فان العقود الصحيحة غير المسجلة قبل تاريخ العمل بالقانون المطعون فيه وان كان يتولد عنها التزام بنقل الملكية الى المتصرف اليهم ، الا أن ذلك لا يكفى فى ذاته لاكتمال أى مركز قانونى لهم فى خصوص هذه الملكية حتى يترتب على اعمال حكم الحظر المساس بها ، وبالتالى لا يصح أن ترمى تلك الفقرة برجعية الاثر .

٤ — للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور .

الاجراءات

بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم أصليا : بعدم دستورية القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء. واحتياطيا : بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى

بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر، وبعدم قبولها فيما عدا ذلك .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعى بصفته الشخصية وبصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٦٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن بيع المدعى عليها الخامسة ـ شركة مصر للتأمين ـ شقة سكنية بالعمارة المبينة بالصحيفة ، الى كل من ولديه وزوجته ـ حينئذ ـ المدعى عليها السادسة ، وذلك لقاء ثمن قدره ٣١٨٥ جنيها ، وبصحة ونفاذ الاقرار الصادر من المدعى عليها السادسة بالتنازل عن نصيبها الى المدعى ، وبتسليمه الشقة محل النزاع واعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى ـ بعد شهره ـ سندا للملكية . وقد ردت المدعى عليها السادسة ـ عقب طلاقها ـ على ذلك ببطلان عقد البيع المشار اليه استنادا الى أن المدعى وولديه يحملون الجنسيةالليبية، وان القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ يحظر على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء فى مصر ويوجب فى الفقرة الثانيـــة من المادة الخامسة منه عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ

العمل به أو شهرها ، فدفع المدعى بعدم دستورية هذا القانون . وبتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف الدعوى وحددت للمدعى أجلا غايته آخر مايو سنة ١٩٧٩ لرفع دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث أن الحكومة قد دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على انتفاء مصلحة المدعى فى الطعن على نصوص القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك فيما عدا الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه اذ أنها وحدها التى تتعلق بالمنازعة فى دعواه أمام محكمة الموضوع .

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان ذهب فيها الى طلب الحكم أصليا بعدم دستورية القانون المشار اليه واحتياطيا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ، الا أنه لم يورد فيما ساقه من أوجه النعى على نصوصه سوى نص هذه الفقرة ، وكذلك نص كل من الفقرة الثالثة من البند (ب) من المادة الثانية والفقرة الاولى من المادة الخامسة منه — والتى تعرض أولاهما لحالة غير المصرى الذى يملك أرضا فضاء فتوجب عليه أن يقيم عليها البناء خلال مدة سنتين من تاريخ التملك والا جاز للدولة أن تعيد بيع الارض للغير على حسابه ، كما تعرض الفقرة الاخرى لبيان حكم التصرفات العقارية التى تم شهرها للاجانب قبل العمل بالقانون المطعون فيه وتقضى ببقاء هذه التصرفات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية على أن يخضع المالك الاجنبى للاحكام المستحدثة التى نص عليها القانون بشأن وجوب البناء على الارض الفضاء خلال مدة سنتين من تاريخ العمل بالقانون وألا يتصرف فى العقار المملوك بأى تصرف ناقل للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لها — وهو ما عناه المشرع بالنص فى صدر الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون على « عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية وحكم المادة الثالثة من هذا القانون » .

لما كان ذلك ، وكان من المقــرر انه يشترط لقبول الطعن بعــدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفــع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيهــا ، وكانت منازعة المدعى عليها السادسة فى الدعوى الموضوعية مبناها عدم أحقية المدعى وولديه فى اكتساب ملكية شقة النزاع بسبب جنسيتهم الاجنبية وعدم جواز الاعتداد أو شهر عقد البيع الذى يركنون اليــه استنادا منها الى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ مما حدا بالمدعى الى الدفع بعدم دستوريته بمقولة أن حكم هذه الفقرة ــ التى تقضى بعدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به وبعدم شهرها ــ ذو أثر رجعى لم يحظ بالموافقة عليه طبقا للدستور • لما كان ذلك ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة انما تقوم على الطعن بعدم دستورية تلك الفقرة فحسب ، بتقدير أن الحكم لــه فى طلباته الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضــاء فى الطعن بعدم دستوريتها • أما الفقرة الثالثة من البند (ب) من المــادة الثانية والفقــرة الاولى من المادة الخامسة وســائر نصوص القانون الاخرى ، فلا مصلحة شخصية للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وذلك فيما عدا نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة منــه •

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أنها اذ نهت عن الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ نفاذه وحظرت شهرها ــ مالم يكن قد جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو اقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص

بناء قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ــ تكون قد انطوت على أثر رجعى ينسحب حكمه الى التصرفات التى انعقدت قبل تاريخ العمل بالقانون وهذا الاثر الرجعى لم يوافق عليه مجلس الشعب بالاغلبية الخاصة مما يخالف نص المادة ١٨٧ من الدستور • كما أن الحكم الذى نصت عليه تلك الفقرة من شأنه الاخلال بالملكية الخاصة التى كفلت المادة ٣٤ من الدستور صونها وحمايتها •

وحيث أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء يحظر فى صدر مادته الاولى على غير المصريين اكتساب ملكية هذه العقارات والاراضى أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، ويقضى فى مادته الرابعة ببطلان كل تصرف يتم بالمخالفة لاحكامه ، وينص فى المادة الخامسة منه ــ فى فقرتها الاولى ــ على أنه « مع عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة (٢) وحكم المادة (٣) من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل به صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية » وفى فقرتها الثانية على أنه « اما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ » كما ينص فى المادة الثامنة منه على العمل بأحكامه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد نشر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ •

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع بعد أن أورد فى المادة الاولى من القانون المشار اليه حكما جديدا ــ يسرى من يوم نفاذه ــ حظر بمقتضاه كأصل عام على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات

المبنية والاراضى الفضاء الا فى حـدود الاستثناءات والضوابط التى تكفلها نصوصه وذلك دون أن يرتد أثر هذا الحظر الى الماضى ، عمـد فى المادة الخامسة منه الى التفرقة بين التصرفات التى تم شهرها قبـل تاريخ العمل بالقانون والتصرفات التى لم تكن قد أشهرت حتى هـذا التاريخ • فأبقى على التصرفات الاولى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وفقا لما قررته الفقرة الاولى من المادة المذكورة ، ذلك أن هذه التصرفات هى التى ترتب عليها كسب الملكية قبل نفاذه ، فرأى المشرع حماية لهذه الحقوق المكتسبة واحتراما للاوضـاع المستقرة الابقـاء عليها وعدم المساس بها اعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين على ما أفصحت عنـه المذكرة الايضاحية للقانون • أما بالنسبة للتصرفات غير المشهرة قبـل تاريخ العمل به ، فانه لا يترتب عليها اكتساب الملكية العقارية — وفقا لما يقضى به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقـارى فى مادته التاسعة من أن حق الملكية العقارية لا ينتقـل بين المتعاقدين أو غيرهم الا بالتسجيل ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، ومن ثم فان المشرع — اعمالا للاثر الفورى لحـكم الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى سـالفة الذكر — نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على عـدم الاعتداد بتلك التصرفات وعدم جواز شهرها •

لما كان ذلك ، فان نص هذه الفقرة المطعون عليها يكون قد طبق حكم الحظر المشار اليه فى المادة الاولى من القانون بأثر مباشر من تاريخ نفاذه دون أن ينطوى على أى أثر رجعى يتضمن المساس بالملكيات العقارية القائمة والتى ثبتت لاصحابها الاجانب قبل بدأ العمل به •

ولا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه المدعى من أن ما قضت به تلك الفقرة من عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة انما يمس المراكز القانونية التى ترتبت للمتصرف اليهم بمقتضى عقود صحيحة من شأنها توليـد

الالتزام بنقل الملكية اليهم . ويحول بالتالى دون كسبهم لها تنفيذا لهذا الالتزام مما يشوبها برجعية الاثر ، ذلك أنه اذ كان المحظور قانونا طبقا لنص المادة الاولى هو اكتساب الاجانب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء ، وكان كسبهم لهذه الملكية بالعقد هو مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه الا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحا من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى ، فان العقود الصحيحة غير المسجلة قبل تاريخ العمل بالقانون المطعون فيه وان كان يتولد عنها التزام بنقل الملكية الى المتصرف اليهم ، الا أن ذلك لا يكفى فى ذاته لاكتمال أى مركز قانونى لهم فى خصوص هذه الملكية حتى يترتب على اعمال حكم الحظر المساس بها ، وبالتالى لا يصح أن ترمى تلك الفقرة برجعية الاثر — كما لا يغير من ذلك ما تضمنته الفقرة سالفة البيان من استثناء الحالات الثلاثة التى نصت عليها — وهى التصرفات التى جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو اقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص بناء قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ — تاريخ انعقاد مجلس الوزراء الذى أعقبه الاعلان عن اقرار مشروع القانون — ذلك أن استثناء هذه الحالات — لاعتبارات الجدية وحسن النية التى رآها المشرع جديرة بالرعاية — هو فى واقع الامر اخراج لها من نطاق الحظر الذى فرضه القانون بمقتضى نص المادة الاولى منه ليسرى عليها حكم الاباحة الذى كان قائما من قبل — وهو ما يملكه المشرع بماله من سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور .

لما كان ذلك ، فان ما أثاره المدعى بشأن رجعية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وتعيبه عليه

تبعا لذلك بمخالفة الدستور لعدم موافقة مجلس الشعب عليه بالاغلبية الخاصة التى تتطلبها المادة ١٨٧ منه — يكون على غير أساس •

وحيث أنه لما كان من المقرر أن التصرفات غير المشهرة لا تنقل بذاتها حق الملكية العقارية ، وأن المتصرف اليه بعقد غير مشهر لا يعتبر فى نظر القانون مالكا للعقار موضوع التصرف الا اذا تم شهر التصرف أو الحكم النهائى المثبت له بطريق التسجيل — على ما سلف بيانه — فان ما ينعاه المدعى على الفقرة سالفة الذكر من مخالفتها الدستور بمقولة أن ما نصت عليه من أن التصرفات غير المشهرة قبل العمل بالقانون لا يعتد بها ولا يجوز شهرها — ينطوى على مساس بالملكية الخاصة التى كفل الدستور فى المادة ٣٤ منه صونها وحمايتها ، يكون هذا النعى بدوره غير سديد •

وحيث أنه لما تقدم جميعا يتعين رفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء — وذلك فيما عدا نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون •

ثانيا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن على نص الفقرة المشار اليها ، وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلســـه ٥ من فبراير ســنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشـارين : د. فتحى عبـد الصـبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعدمرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمـد على فضل الله أمين السر .

(١٣)

القضية رقم ١٨ لسنة ١ قضائية ((دستورية))

١ ـ دستور ـ لوائح الضرورة ـ نص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ لم يفرض جزاء لعدم عرض لوائح الضرورة على مجلس الامة ـ عدم عرضـها لا يترتب عليه اى مساس بقوتها .

٢ ـ تاميم ـ دستور سنة ١٩٥٨ ـ خلوه من نص خاص فى شان مبدأ التاميم ـ هذا المبدأ يجد سنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة منـه بشان الملكية الخاصة ـ مقتضى ذلك .

٣ ـ تاميم ـ القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشـأن تاميم بعض الشركات والمنشآت ـ هذا التاميم استهدف الصالح العـام وتم مقـابل تعويض ولم ينطو على مصادرة الملكية الخاصة ـ أساس ذلك .

٤ ـ دستورية القوانين ـ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ـ نطاقها ـ النعى على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ـ لاتشكل عيبا دستوريا ولا تمتد اليه رقابة المحكمة الدستورية العليا .

١ ـــ أن المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ كانت تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار مما يدخل أصـــلا فى اختصاص مجلس الامة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه فى غياب المجلس على أن يعرض عليه فور انعقاده فاذا اعترض المجلس على ما اصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى أعضائه سقط ماله من أثر من تاريخ الاعتراض • ويستفاد من هذا النص أنه وأن أوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات تطبيقـــا له على مجلس الامة فور انعقاده ، الا أنه لم يفرض جزاء لعدم

عرضه وذلك خلافا لمسلك المشرع فى سائر الدساتير الاخـــرى سواء السابقة على هذا الدستور أو اللاحقة له اذ نصت جميعا على أن القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية فى غيبة المجلس النيابى لدواعى الضرورة يزول مالها من قوة القانون اذا لم تعرض على المجلس • وهذه المغايرة فى الحكم بين دستور سنة ١٩٥٨ والدساتير الاخرى تدل على أن المشرع فى هـذا الدستور قصد الا يرتب ذلك الاثر على مجرد عدم عرض القرارات بقوانين على مجلس الامة بل أوجبه فقط فى حالة إعتراض المجلس عليها بالاغلبية الخاصة التى نص عليهــا •

٢ ـ انه وأن كان المشرع الدستورى لم يضمن دستور سنة ١٩٥٨ نصا خاصا فى شأن مبدأ التأميم ، الا أن هذا المبدأ يجد ســنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة من هذا الدستور التى تقضى بأن « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانــون وظيفــتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون» مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نزولا على مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون اداءها فى خدمة الجماعة بأسرها • وهو ما ردده دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٣٢ منه التى جعلت الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وقضت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب ، وفى المادة ٣٤ التى نصت على أن الملكية مصونة ••• ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون • وما أكده ذلك الدستور فى المادة ٣٥ من أنه « لا يجوز التأميم الا للمنفعة العامة وبقانون ومقــابل تعــويض » •

٣ ـ أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأمـيم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى

منه على تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية ، حرص فى مادته الثانية على تعويض أصحاب المشروعات المؤممة وبين كيفية أداء التعويض اليهم فنص على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ... » كما أفصح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات المصلحة العامة التى تغياها من اصداره فأشار الى أن الهدف من التأميم هو توسيع قاعدة القطاع العام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومى توجيها مؤثرا ومفيدا لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشد القوى الفنية والامكانيات المادية اللازمة لها — دون ترك اعبائها وتمويل احتياجاتها للقطاع الخاص الذى قد يتجه بجهوده وفق الاحتياجات التى تمليها مصالحه الخاصة وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية » لما كان ذلك ، فان ما ذهب اليه المدعون من أن ذلك القرار بقانون اذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقابل بما ينطوى على مصادرة للملكية الخاصة التى كفلها الدستور يكون غير سديد .

٤ — ما أثاره المدعون بشأن الاجراءات التنفيذية اللاحقة على تأميم الشركة وايلولة ملكيتها الى الدولة سواء ما تعلق منها بصدور قرار جمهورى بادماجها فى شركة أخرى ثم العدول عن هذا الادماج أو بصدور قرار بتصفيتها ذلك أن هذه المطاعن — أيا كان وجه الرأى فيها — لا تعدو أن تكون نعيا على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ، وجدلا حول مدى مشروعية هذه الاجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة اذ لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به هذا القانون وتمتد اليه رقابتها .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٨ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنه مـــن ادراج الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية فى الجدول المرافق له ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعـــوى ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

وبجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٨١ قضت المحكمة بانقـــطاع ســـير الخصومة لوفاة المدعية الثامنة ، فأستأنف باقى المدعين السير فيهـــا بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٢ وذلك بصفاتهم الشخصية وباعتبارهم ورثة المتوفـــاة ٠

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقـــررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســـة اليـــوم ٠

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث أن الدعوى أستوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤١٥٤ لســـنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية طالبين الحكم بثبوت ملكيـــتهم للشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية وتسليمها لهم مع الزام المدعى

عليهم بأن يدفعوا لهم قيمة التعويض الذى يقدره أحد الخبراء عما فاتهم من كسب منذ تأميم تلك الشركة • وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وذلك فيما تضمنه من تأميم الشركة المشار اليها ، فقضت المحكمة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٨ بوقف الدعوى وحددت للمدعين أجلا غايته ٣١ مايو من ذات السنة لرفع دعواهم الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة •

وحيث أن المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت مخالفته للدستور استنادا الى سببين حاصل أولهما أن هذا القرار بقانون صدر من رئيس الجمهورية فى غيبة مجلس الامة ولم يعرض على المجلس فور انعقاده فسقط ماله من قوة القانون طبقا لنص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ الذى كان قائما وقتئذ •

وحيث أن المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ كانت تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار مما يدخل أصلا فى أختصاص مجلس الامة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه فى غياب المجلس على أن يعرض عليه فور انعقاده فاذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى أعضائه سقط ماله من أثر من تاريخ الاعتراض • ويستفاد من هذا النص أنه وان أوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات تطبيقا له على مجلس الامة فور انعقاده ، الا أنه لم يفرض جزاء لعدم عرضه وذلك خلافا لمسلك المشرع فى سائر الدساتير الاخرى سواء السابقة على هذا الدستور أو اللاحقة به اذ نصت جميعا على أن القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية فى غيبة المجلس النيابى لدواعى الضرورة يزول مالها من قوة القانون اذا لم تعرض على المجلس • وهذه المغايرة فى

التحكم بين دستور سنة ١٩٥٨ والدساتير الاخرى تدل على أن المشرع في هذا الدستور قصـــد الا يرتب ذلك الاثر على مجرد عدم عــرض القرارات بقوانين على مجلس الامة بل أوجبه فقط في حـــالة اعتراض المجلس عليها بالاغلبية الخاصة التى نص عليها ، ومن ثم فان ما ينعاه االمدعون فى هذا السبب يكون فى غير محله •

وحيث أن حاصل النعي بالسبب الثانى أن القرار بقانون رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ أورد فى الجدول المرفق به الشركة المملوكة للمدعين ضمن الشركات والمنشآت التى نصت مادته الاولى فى فقرتها الاولى على تأميمها يكون قد خالف المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التىتشترط أن يكون التأميم لاعتبارات الصالح العام ومقابل تعويض ، ذلك أن هذه الشركة لم تسهم — بعد تأميمها — بأى دور فى تنمية الاقتصاد القومى سواء بكيانها الذاتى أو بادماجها فى احدى شركات القطـــاع العام ذلك الادماج الذى صدر به القرار الجمهورى رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١ ثم ما لبث أن عدل عنه بموجب القرار الجمهورى رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٣ بعد أن كانت المدعى عليها الخامسة — المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى قد أصدرت فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ قـــرارا بتصفية الشركة على غير سند من القانون وبادرت باتخاذ عدة تصرفات فى هذا الصدد لم تحظ بموافقة المصفى ، وهكذا تأرجحت الشركـــة بعد تأميمها — بين عدة أنظمة قانونية وواقعية لم تستقر على احداها الامر الذى يكشف عن أن تأميمها لم يستهدف الصالح العام • فضلا عن أن هذا التأميم لم يقترن بأداء التعويض المستحق للمدعين عن أيلولة حقوقهم فى الشركة الى الدولة ، بل أدت التصفية المشار اليها الى مديونيتهم هم للدولة وهو ما يعد بمثابة مصادرة لاموالهم تتنافى مع ما يقرره الدستور فى المادة ٣٦ من حظر المصادرة العامة للامـــوال وعدم جواز المصادرة الخاصة الا بحكم قضـــائى •

وحيث أن نطاق الطعن على هذا النحو يكون قد تحدد من الناحية الموضوعية فى النعى بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت فيما قضت به من تأميم الشركة المصرية المتحدة الملاحة البحرية بادراجها فى الجدول المرفق بهذا القانون •

وحيث انه وان كان المشرع الدستورى لم يضمن دستور سنة ١٩٥٨ نصا خاصا فى شأن مبدأ التأميم ، الا أن هذا المبدأ يجد سنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة من هذا الدستور التى تقضى بأن « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولاتنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون »• مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نزولا على مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون أداءها فى خدمة الجماعة بأسرها • وهو ما ردده دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٣٢ منه التى جعلت للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وقضت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب ، وفى المادة ٣٤ التى نصت على أن الملكية الخاصة مصونة •••• ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون • وما أكده ذلك الدستور فى المادة ٣٥ من أنه « لا يجوز التأميم الا للمنفعة العامة وبقانون ومقابل تعويض » •

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى منه على تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية ، حرص فى مادته الثانية على تعويض أصحاب المشروعات المؤممة وبين كيفية أداء

التعويض اليهم فنص على أن « تتحول أسهم الشركـات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى سندات أسمية على الدولة لمـدة خمس عشرة سنة .... » كما أفصح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات المصلحة العامة التى تغياها من اصداره فأشار الى أن الهدف من التأميم هو « توسيع قاعدة القطاع العام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومى توجيها مؤثرا ومفيـدا لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشد القوى الفنية والامكانيات المادية اللازمة لها — دون ترك أعبائها وتمويل احتياجاتها للقطاع الخاص الذى قد يتجهبجهودهوفقالاحتياجات التى تمليها مصالحه الخاصة وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية » لما كان ذلك ، فان ما ذهب اليه المدعون من أن ذلك القـرار بقانون اذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصـالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقابل بما ينطوى على مصادرة للملكية الخاصة التى كفلها الدستـور يكون غير سديد .

وحيث أنه لا ينال من ذلك ما أثاره المدعون بشأن الاجـراءات التنفيذية اللاحقة على تأميم الشركة وأيلولة ملكيتها الى الدولة سواء ما تعلق منها بصدور قرار جمهورى بادماجها فى شركة أخرى ثـم العدول عن هذا الادماج أو بصدور قرار بتصفيتها ذلك أن هـذه المطاعن — أيا كان وجه الرأى فيها — لا تعدو أن تكون نعيا على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ، وجدلا حول مدى مشروعية هذه الاجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة اذ لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به هذا القانون وتمتد اليه رقابتها . كما لا يقـدح فى ذلك ما ذهب اليه المدعون من أن تصفية شركتهم المؤممة أسفرت عن عدم استحقاقهم لاى تعويض ، ذلك أن العبرة فى بيان ما اذا كـان التأميم قد تم بمقابل أو بدونه هو بما تقرره نصوص قانون التأميم بغض

النظر عما قد ينتهى اليه تنفيذ أحكامه فى مجال تقــويم المشروع المؤمم وتحديد ماله من حقوق وما عليه من التزامات قد تستغرق هذه الحقوق فلا يبقى لاصحابه ما يعوضـــون عنه •

لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه المدعون على القرار بقانون رقــم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من مخالفته للدستور سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية ، يكون على غير أساس ، الامر الذى يتعين معه رفض الدعــوى •

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحــاماة •

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٤)
القضية رقم ٧ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ — قرارات ادارية — المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة — القصد منها تحصين كافة القرارات والاعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة فى حدود إختصاصهم ضد الطعن بالالغاء أو المطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها واعفائهم اعفاء مطلقا من كل مسئولية .

٢ — حق التقاضى — قرارات ادارية — حظر النص فى القوانين على تحصينها من رقابة القضاء — اساس ذلك — المادة ٦٨ من الدستور .

٣ — دستور — مبدأ المساواة — حق التقاضى — من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها — حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

٤ — قرارات ادارية — القرارات والاعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة لها صفة القرارات والاعمال الادارية — أثر ذلك — خضوعها لرقابة القضاء . عدم ترتيب اية مسئولية وعدم قبول اى دعوى قبل القائمين على شئون الرقابة مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين .

١ — يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استنادا الى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ — بشأن حالة الطوارىء — الذى يجيز لرئيس الجمهورية اصدار الاوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها — وذلك عند اعلان حالة الطوارىء — التى تم اعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ .

وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الاولى على أنه « تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع انحاء البـــلاد ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى تـــرد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد ... » وفى مادته الثانية على أن « يتولى الرقيب العام ومن يندبه مـــن الموظفين التابعين ـــ فى سبيل الدفاع الوطنى والامـــن العام ـــ فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والاخبار التى تسرى عليهـــا أحكام الرقابة وفقا لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة .... » كما نصت مادته الثامنة ـــ محل هذه الدعوى ـــ على أنه « لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحـــد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الامر » . ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الاخيرة أن يحصن كافة القرارات والاعمـــال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة ـــ فى حدود اختصاصهم ـــ ضد أى طعن بالغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها ولو كانت هذه القـــرارات والاعمـــال معيبة ـــ فجاء النص باعفائهم هم والحكومة والجهات التى يتبعونها اعفاء مطلقا من كل مسئولية تترتب عليها،فحظر قبول أية دعوى بشأنها،كاشفا بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة فى تلك القرارات والاعمال وحجب حق التقاضى بصددهـــا .

٢ ـــ أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضى حق مصـــون

ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ،
•••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء • وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لاتتقوم ولاتؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها •

٣ — أن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق افرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق •

٤ — أن القرارات والاعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة — المنصوص عليها فى المادة الاولى من أمر رئيس

الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ — انما هى قرارات وأعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد احداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ، فتكون لها صفة القرارات والاعمال الادارية وتنبسط عليها رقابة القضاء ، ومن ثم فان المادة الثامنة من هذا الامر اذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة المشار اليها — وهى أعمال وقرارات ادارية على ما سلف البيان — تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور •

الاجـــراءات

بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٨٠ وردت الى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقفها واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى•

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على مـا يبين من قرار الاحالة وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالزام المـدعى عليهم بأن يؤدوا اليه متضامنين مبلغ عشرة آلاف جنيه على سـبيل التعويض • وقال بيانا لدعواه أنه قام بتأليف كتاب بعنوان « محمـد نبى الاسـلام فى التوراة والانجيل والقرآن » وأعد منه أربعة آلاف نسخة بعد أن أجازته ادارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الاسلامية بحسبانها الجهة ذات الاختصاص فى هذا الشأن ، ثم قدم مؤلفه هـذا الى الرقيب العام للموافقة على نشره وتوزيعه وفقا لأحكام أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الذى عهد اليه بفحص الكتب والمطبوعات قبل تداولها ، بيد أن الرقيب أصدر قرارا بحظر نشر الكتاب داخـل البلاد بحجة أنه يمس عقيدة النصارى ، فى حين أن موضوع الكتـاب المشار اليه لا ينطوى على المساس بأى عقيدة ، بدلالة أن الجهة الدينية المختصة أجازته ، بل ان الرقابة — ذاتها — وافقت على نشره خـارج البلاد ، ولم تحظر تداول كتب أخرى نقلت البحث الذى تضمنه كتابه ، الامر الذى يجعل قرار الرقيب بحظر نشره ومصادرة نسخه المطبوعة عملا خاطئا وغير مشروع يستوجب التعويض عنه مما حدا به الى اقامة دعواه بالطلبات سالفة الذكر • وقد دفعت الحكومة الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بعدم قبولها عملا بحكم المادة الثامنة من أمـر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ التى تقضى باعفاء الحكومة وموظفيها من المسئولية عن أى اجراء أتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وبحظر قبول أية

دعوى قبلهم فى هذا الصدد • واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا النص ، قضت بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستوريته •

وحيث أنه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استنادا الى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ — بشأن حالة الطوارىء — الذى يجيز لرئيس الجمهورية اصدار الاوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها — وذلك عند اعلان حالة الطوارىء — التى تم اعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ • وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الاولى على أنه « تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد ••• » وفى مادته الثانية على أن « يتولى الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين — فى سبيل الدفاع الوطنى والامن العام — فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والاخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقا لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة ••• » كما نصت مادته الثامنة — محل هذه الدعوى — على أنه « لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراء أتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الامر » • ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة

الاخيرة أن يحصن كافة القرارات والاعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة — فى حدود اختصاصهم — ضد أى طعن بالغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها ولو كانت هـذه القرارات والاعمال معيبة — فجاء النص باعفائهم هم والحكومة والجهـات التى يتبعونها اعفاء مطلقا من كل مسئولية تترتب عليها ، فحظر قبول أيـة دعوى بشأنها ، كاشفا بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة فى تلك القرارات والاعمال وحجب حق التقاضى بصـددها •

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى •• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قـرار ادارى من رقابة القضاء » • وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كـافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقـرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها •

وحيث أن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصـا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما

كان حق التقاضي من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث أن القرارات والاعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة — المنصوص عليها فى المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ — انما هى قرارات واعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد احداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ، فتكون لها صفة القرارات والاعمال الادارية وتنبسط عليها رقابة القضاء ، ومن ثم فان المادة الثامنة من هذا الامر اذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى على الحكومة أوموظفيها أو الرقيب العام بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة المشار اليها — وهى اعمال وقرارات ادارية على ما سلف البيان — تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثون جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ؛ وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٥)

القضية رقم ١٦ لسنة ١ قضائية ((دستورية)) (١)

١ — لجان ادارية — لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت لجان ادارية — قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ — حق التقاضى — مبدأ دستورى أصيل — حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء — أساس ذلك — نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد .

٣ — مبدأ المساواة — حق التقاضى — من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها — حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٤ — لجان التقويم — النص على تحصين قراراتها من رقابة القضاء — مخالف للدستور — أوجه مخالفة الدستور .

١ — ان المشرع لم يسبغ على لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد اسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات المساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل ، لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما مماثلا فى الدعوى الدستورية رقم ١٤ لسنة ٢ ق .

مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصـــدره من قـــرارات وغير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجـــرد لجان ادارية وتعتـــبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاســـة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بمـــا يغنى عن الرقـــابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجـــال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخـــلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها ســـلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم •

٢ — ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقـــاضى حق مصون ومكفول للناس كـــافة ، ولكل مواطن حق الالتجـــاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمـــل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » • وظـــاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبـــدأ حظـــر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القـــرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى

تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

٣ — ان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

٤ — ان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على ان قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن — وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق بما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٣٦ لسنة ٢٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى — طالبين الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم شركة « أبو الهول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات » — المكونة منهم والتى شملها التأميم بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ — مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعادة تقويم الشركة على أسس قانونية عادلة . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة الثالثة من ذلك القرار بقانون فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكامه نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، فقضت المحكمة فى ١٧ يناير سنة ١٩٧٨ بوقف الدعوى وأمهلت المدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدستورية ، فأقاموا دعواهم الماثلة .

وحيث ان المدعين ينعون على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أنها اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكامه نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجـــه الطعن — وهى بطبيعتها قرارات ادارية — تكون قد أخلت بحق التقاضى الذى تكفله الدساتير الســـابقة كما عنى الدستور القائم فى المادة ٦٨ منه بالنص على صونه والنهى عن تحصين الاعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء •

وحيث أن القرار بقانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٦٣ بتأمـــيم بعض الشركات والمنشـــآت بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « تؤمـــم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ••• » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اســـمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ••• وتكون السندات قابلة لتداول فى البورصة »، قضى فى مادته الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخـــر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل • وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن • كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخـــذه شـــكل شركات مساهمة » •

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف

البيان — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات المساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل ، لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول امامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات أو غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومه، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات — التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم •

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى •• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » • وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى

من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عمــوم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائيــة على القــرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحــق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها •

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة على حق من حقــوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم مــن المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحــق •

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن — وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق بما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدســتور •

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثــة

من القرار بقانون رقـــم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأمــيم بعض الشركـــات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

لهــذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلـــة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابـــل أتعاب المحامـــاة .

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد احمد على فضل الله أمين السر .

(١٦)

القضية رقم ٥ لسنة ٢ قضائية ((دستورية)) (١)

١ ــ لجان ادارية ــ لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت ــ لجان ادارية ــ قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ ــ حق التقاضى ــ مبدا دستورى اصيل ــ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ــ اساس ذلك ــ نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد .

٣ ــ مبدأ المساواة ــ حق التقاضى ــ من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ــ حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٤ ــ لجان التقويم ــ النص على تحصين قراراتها من رقابة القضاء ــ مخالفة للدستور ــ أوجه مخالفته الدستور .

١ ــ ان المشرع لم يسبغ على لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ــ ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار اسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعوى الدستورية رقم ٦ لسنة ٢ ق والدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ٣ق.

تأميمها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجـراءات القضائيه التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هـذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجـرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان ــ التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى ــ لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقـدم •

٢ ــ أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبـدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابـة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ،

وقد ردد النص المشار اليه ما اقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيـام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليهـا •

٣ — ان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القوانين سواء وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق افرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لـم يحرموا من هذا الحـق •

٤ — أن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعـن وهى قرارات ادارية — على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصـادرة لحـق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدسـتور •

الاجـــراءات

بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٨٠ وردت الى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ١١١١ لسنة ٢٦ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسة أول يناير سنة ١٩٨٠ بوقفها واحالة أوراقـها الى المحـكمة

الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت من أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجـــه الطعـــن •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١١١١ لســـنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى — طالبا الحكم بالغاء قرارى لجنة تقـــويم منشـــأة « •••• للمقـــاولات » ومؤســـسة « ••••• •••• » لانشاء الطرق اللتين أممتا بمقتضى القرار بقـــانون رقم ٥٢ لسنة ٦٤ وذلك باضافتهما الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — وتعديل نتيجة هذا التقويم وفقـــا للاسس المبينة فى صحيفة الدعوى ، واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المـــادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا لها

من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة أول يناير سنة ١٩٨٠ بوقف الدعـوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليـا للفصل فى مدى دسـتوريتها •

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعـض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين (فى اقليمى الجمهورية) كما تؤمم الشـركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ••• » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركـات والمنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة •• وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة » قضى فى مادتـه الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسـعر السهم حسب آخر اقفـال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليهـا أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها • وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن • كمـا تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » •

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقـرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة

وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم •

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية

التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القوانين سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن وهى قرارات ادارية — على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلــة للطعن فيها بأى وجه من أوجــه الطعــن » .

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله امين السر .

(١٧)

القضية رقم ٧ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

١ — لجان ادارية — لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتاميم بعض المنشآت — لجان ادارية — قراراتها تعتبر قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ — حق التقاضى — مبدأ دستورى أصيل — حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء — اساس ذلك — نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد .

٣ — مبدأ المساواة — حق التقاضى — من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها — حرمان طائفة معينة من هذا الحق — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٤ — لجان تقويم — النص على تحصين قراراتها من رقابة القضاء — مخالف للدستور — أوجه مخالفته للدستور .

١ — أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليه بمهمة لا تعدو تقويم رؤوس أموال المنشآت المؤممة بموجبه لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى

تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم •

٣ — أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى •••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » • وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما اقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها •

٣ ــ أن الدساتير السـابقة قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبـات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ــ وهو قيام المنازعة فى حق من حقـوق افرادها ــ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحـق •

٤ ــ أن المادة الثانية من القرار بقانون رقـم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكامه ــ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ــ وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه ــ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحـق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨١ وردت الى قلم كتاب المحـكمة الدعوى رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق بعد أن قضت محكمة القضـاء الادارى بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقفها واحـالة أوراقها الى المحـكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت من أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لأحكامه ــ نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على مـا يبين من قرار الاحـالة وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٧٧١ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم ببطلان قرار تقويم محـلج « ••• بالسنبلاوين » — المؤمم بمقتضى القـرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ — واعـادة تقويمه وفقـا للاسس المبينة بصحيفة الدعوى • واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المـادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — نهـائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها •

وحيث أن القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ينص فى مادته الاولى على أن « تؤمم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وتؤول ملكيتها الى

الدولة ••• » وفى مادته الثانية على أن « تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » • كما تقضى مادته الثالثة بأن « تؤدى الدولة قيمة ما آل اليها من أموال المنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ••• وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة •• »

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد امامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تقويم رؤوس أموال المنشآت المؤممة بموجبه لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم

يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم •

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » • وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها •

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق •

لما كان ذلك ، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكامه ــ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ــ وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه ــ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور •

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ــ فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ــ بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » •

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٨)

القضية رقم ٣١ لسنة ٣ قضائية (دستورية)

١ ــ دعوى دستورية ــ قبولها ــ وجوب أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ــ حكمة ذلك .

٢ ــ اختصاص ــ اختصاص المحكمة الدستورية العليا ــ بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح . مناطه أن يكون أساس الطعن مخالفة التشريع لنص دستورى . لا يمتد الى حالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات الاصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة .

١ ــ ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ما أوردته المدعية فى صحيفة دعواها واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى

بمخالفته — على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه ، فان الدفع بعـــدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه •

٢ — أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكون اساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحـــالات التعارض أو التنـــازع بين اللوائح والقوانين ، ولا بين التشريعـــات الاصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة •

الاجـــــراءات

بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨١ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء دون أن يستثنى من هذا الحظر الاجانب الذين أبرمت حكوماتهم اتفاقيات مع مصر كفلت بمقتضاها لمواطنيها حقوقا مســـاوية لحقوق المصريين •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليـــا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع ـ على مـا يبين من صحيفة الدعوى وســائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعية ـ وهى يونانية الجنسية ـ كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بأحقيتها فى أخذ حصة مبيعة فى عقار بالشفعة • وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض دعواها تأسيسا على أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات والاراضى الفضاء يحظر فى صدر مادته الاولى على غير المصريين اكتســاب ملكية هــذه العقارات أيا كان سبب اكتســاب الملكية عدا الميراث • واذ لم ترتض المدعية هذا الحكم طعنت عليه بالاستئناف رقم ١٣١٨ لسنة ٩٧ قضائية ودفعت بعدم دستورية القانون المشار اليه • وبتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٨١ رخصت محكمة استئناف القاهرة للمدعية برفع دعواها الدستورية خلال شــهر ، فأقامت الدعوى الماثلة •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى اســتنادا الى أن صحيفتها جاءت خلوا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية •

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعية أقامت دعواها ابتغاء الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ـ وهو الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القــانون ، استنادا الى أن حرمان الاجانب ـ الذين تكفل لهم اتفاقيــات دولية

حقوق المصريين — من اكتساب ملكية العقارات فى مصر يخالف أحكام الدستور التى توجب احترام الاتفاقيات الدولية — مشيرة بذلك الى حكم المادة ١٥١ من الدستور •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ما أوردته المدعية فى صحيفة دعواها واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته — على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه •

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن المدعية تنعى على الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أنها اذ حظرت على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، دون أن تستثنى من هذا الحظر الاجانب الذين أبرمت دولهم اتفاقيات مع مصر كفلت بمقتضاها لمواطنيها حقوقا مساوية

لما يتمتع به المصريون داخل البلاد ومنها اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية ، تكون قد خالفت حكم المادة ١٥١ من الدستور التى توجب احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء تنص على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبينة والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث » وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن هذا الحظر « لا يمتد الى حالات تملك الاجانب التى تنظمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية فى مصر طبقا للاوضاع المقررة والتى تكون لها قوة القانون وفقا للمادة ١٥١ من الدستور وذلك باعتبار أن تلك المعاهدات والاتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لا ينسخها القانون العام كشأن المشروع الراهن » •

وحيث أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين ، ولا بين التشريعات الاصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة•

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من الدستور تنص على أن : « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس

الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لهـا قوة القانون بعـد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقـررة » ، وكانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقع عليها بالقاهـرة بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، التى تستند اليها المدعية فى طعنها الماثل لا تجاوز قوة القانون ولا ترقى الى مرتبة النصوص الدستورية ، فان ما تثيره المدعية من ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها تخالف أحكام تلك الاتفاقية — أيا ما كان وجه الرأى فى شأن هذه المخالفة — لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قانون لاتفاقية دولية لها قوة القـانون ، ولا يشكل بذلك خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها ، الامر الذى يتعين معه رفض الدعوى •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٩)

القضية رقم ٣١ لسنة ١ قضائية « دستورية »

١ ـ دعوى • الدعوى الدستورية ـ قبولها ـ المصلحة فى الدعوى ـ يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة من طعنه ـ مناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع .

٢ ـ دعوى.الدعوى الدستورية ـ الرخصة المخولة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح ـ مناط أعمالها ـ أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها . انتفاء قيام النزاع ـ اثره ـ لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها .

١ ـ من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، فاذا كان ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من قانون مجلس الشعب هو نفى الركن الشرعى فى الجريمة المنسوبة اليه توصلا الى براءته منها ـ وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة تكون قد زالت .

٢ ـ لا محل لما يثيره المدعى من أن للمحكمة الدستورية العليا رخصة التصدى لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقا لما تقضى به المادة

٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها لان اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الستورية » ، وذلك أن اعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها فاذا انتفى قيام النزاع أمامها — كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى انتهاء الخصومة فيها ، ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها •

الاجـــراءات

بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل للمادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب فيما تضمنه هذا التعديل من تجريم لبعض صور حرية الـــرأى •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرتين انتهت فيهما الى طلب الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى أو اعتبار الخصومة منتهية ، واحتياطيا برفضـــها •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيهـا بجلسـة اليـــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر الاوراق ــ تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ٢٩٧٢ لسنة ١٩٧٩ مركز امبابة ضد المدعى عن تهمتين أولاهما أنــه « بصفته مرشحا لعضــوية مجلس الشعب لم يلتزم فى الدعاية الانتخابية بالمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاســتفتاء الذى جرى بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ » ، والثانية أنه « أهان ضابط شرطة اثناء وبسبب تأدية وظيفته » وطلبت عقــابه عن التهمة الاولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١ من القــانون رقم ٣٨ لســنة ١٩٧٣ بشأن مجلس الشعب و ١٣ من القــانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل للمادة ١١ من قانون مجلس الشعب المشار اليه فيما تضمنه هذا التعديل من تجريم لبعض صور حرية الرأى التى كفلها الدستور . واذ رخصت المحكمة للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة . ثــم أوقفت المحكمة الجنائية ــ من بعد ــ نظر دعواها وعادت بانتهاء مدة الوقف هذه الى نظرها بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ حيث ســجلت النيابة العامة بمحضر الجلسة عدولها عن الاتهام بالنسبة للتهمة الاولى تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة الى المدعى ــ فى هذه التهمة ــ غير مؤثمة بمقتضى المادة ١١ من القــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ التى طلبت تطبيقها ، وبذات الجلســة قضت المحكمة ببراءة المــدعى من التهمتين المسندتين اليه ، وأفادت النيابة العامة بكتابها المؤرخ ١٣ يونيو ســنة ١٩٨٢ أن هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعدم طعنها عليه .

لما كان ذلك ، وكان من المقــرر أنه يشترط لقبول الطعن بعــدم

الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من قانون مجلس الشعب المشار اليه هو نفى الركن الشرعى فى الجريمة المنسوبة اليه توصلا الى براءته منها — وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة تكون قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية •

وحيث أنه لا محل لما يثيره المدعى من أن لهذه المحكمة رخصة التصدى لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ، وذلك أن أعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها — كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى انتهاء الخصومة فيها ، ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها •

وحيث أنه بالنسبة لمصروفات الدعوى ، فان المحكمة ترى فيما طرأ على الدعوى الموضوعية من تطور بعد أن قام المدعى برفع دعواه الدستورية — على ما سلف بيانه — ما يبرر عدم الزامه مصروفاتها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، والسيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٠)
القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

١ – دعوى – دعوى دستورية – تدخل انضمامي – شرط قبوله – توافر مصلحة شخصية مباشرة للمتدخل – مناط المصلحة في الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية وأن يؤثر الحكم فى الدعوى الدستورية على ما أبداه أمام محكمة الموضوع من طلبات .

عدم قبول طالب التدخل فى الدعوى الدستورية خصما متدخلا فى دعوى الموضوع – لا يعد من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية – عدم قبول تدخله فيها .

٢ – دعوى – المحكمة الدستورية العليا – ولايتها فى الدعاوى الدستورية – لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها .

٣ – المحكمة الدستورية العليا – اختصاص – المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع – الدفع بعدم اختصاص محكمة الموضوع – هذه المحكمة هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه .

٤ – دعوى – الدعوى الدستورية – الغاء النص التشريعى المطعون فيه بعدم الدستورية – لا يحول دون النظر والفصل فى دعوى عدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة لهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

٥ – الدعوى الدستورية – تعديل الطلبات فى دعوى الموضوع بعد رفع الدعوى الدستورية – لا يؤثر على مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية متى كان الفصل فيها من شأنه التأثير فى طلباته الموضوعية التى لا زالت مطروحة أمام محكمة الموضوع .

٦ – دستور – حريات وحقوق عامة – نقابات – تقرير الدستور مبدأ الديمقراطية النقابية – أساس ذلك – المادة ٥٦ من الدستور .

٧ – دستور – ديمقراطية – تحديد مفهومها فى ضوء أحكام الدستور ومبادئه – السيادة الشعبيه جوهرها وكفالة الحريات والحقوق العامة هدفها والمشاركة فى ممارسة السلطة وسيلتها – أساس ذلك .

٨ – حريات عامة – حرية الرأى والاختيار – هى من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم – بيان ذلك .

٩ ـ ديمقراطية ـ حريات عامة ـ نقابات ـ المادة ٥٦ من الدستور ـ نصها على انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى ـ هذا الاساس يعنى توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى ـ لازم ذلك ـ اعطاء اعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية ـ عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره او تعطيله .

١٠ ـ حريات عامة ـ الحرية النقابية ـ المادة ٥٦ من الدستور ـ وضعت مبدأ يلتزم به المشرع العادى ـ مؤدى هذا القيد ـ الا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شان النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى .

١١ ـ نقابات ـ نقابة المحامين ـ المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ـ نصها على انهاء مدة عضوية نقيب المحامين واعضاء مجلس النقابة ـ اقصاء لهم من مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية من غير طريق هيئة الناخبين الممثلة فى الجمعية العمومية للنقابة فعطل اختيارهم لهم ـ اخلال بمبدأ الحرية النقابية وتعارض مع الاساس الديمقراطى الذى نصت عليه المادة ٥٦ من الدستور .

١٢ ـ مرافق عامة ـ تنظيمها تشريعيا ـ يلزم ان يتم طبقا للحدود ووفقا الضوابط التى أرساها الدستور .

١٣ ـ قانون ـ عدم دستورية احد نصوصه ـ ارتباط باقى نصوصه بهذا النص ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ـ يلحق الابطال باقى النصوص ـ الحكم بعدم دستورية القانون برمته .

١ ـ يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لاحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وان يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن طالب التدخل ـ وان كان قد طلب قبول تدخله خصما ثالثا فى الدعوى الموضوعية وابدى طلباته ، الا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات، وبالتالى لم يصبح بعد طرفا فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، ولم تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره

من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضهـا ، وبالتالى يكون طالب التدخل — بهـذه المثابة — غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الدستورية ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله .

٢ — ان ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعـاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصـالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك اما باحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية واما برفعها من أحـد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعـدم دستورية نص تشريعى وقدرت المحكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له برفـع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا .

٣ — ان المحكمة الدستورية العليا ليست جهة للطعن بالنسـبة الى محكمة الموضوع ، وانما هى جهة ذات اختصاص أصيل حـدده قانون انشائها ، ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع الا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الاحالة منها الى المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه ، الا أنهـا متى رفعت الى هذه المحكمة فانها تستقل عن دعوى الموضوع لانها تعالج موضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الاصلية الذى يتصـل به الدفع بعدم الاختصاص ، ومن ثم تكون محـكمة الموضوع دون المحـكمة الدستورية العليا — هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة الا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين

نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات ، ويطلب اليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقا للبندين ثانيا وثالثا من المادة ٢٥ من قانون انشاء المحكمة •

٤ — انه وان كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه قد نصت على الغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ — المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ — المطعون فيه ، الا أن الالغاء التشريعى لهذا القانون — الذى لم يرتد أثره الى الماضى — لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الاصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين — القديم أو الجديد — تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده •

٥ — لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعين وأعملت فى حقهم أحكامه اذ أنهى مدة عضويتهم فى مجلس

النقابية ، وظلت آثاره بالنسبة اليهم قائمة طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما أضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الاضرار التى حاقت بسبب القرارات المطعون فيها أمام تلك المحكمة • لما كان ذلك ، وكانت طلبات المدعين الموضوعية ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فان مصلحة المدعين تظل قائمة فى الدعوى الدستورية الماثلة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وما قد يثار حوله من دفاع أو دفوع تستقل محكمة الموضوع وحدها — دون المحكمة الدستورية العليا — بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها • ولا يؤثر فى هذا الصدد ما ذهبت اليه الحكومة من أن طلب التعويض قد أبدى بعد رفع الدعوى الدستورية ، ما دام أن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية أن يكون الفصل فيه من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لا زالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع ، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على أثر كل أضافة للطلبات الموضوعية • وترتيبا على ذلك ، يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله •

٦ — أن المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقررا فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى •

٧ ، ٨ — تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور وأقام عليه

البنيـان الاسـاسى الـدولة — نص فى مـادته الاولى على أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامهـا اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ••• » وردد فى كثير من مواده من الاحكام والمبادىء التى تحـدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيـد السيادة الشعبية — وهى جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة — وهى هدفها ، أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة — وهى وسيلتها ، واذ كانت حرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم ، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيـان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، على أن « حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ••• » (المادة ٤٧) وأن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية ••• » (المادة ٥٦) وأن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » (المادة ٦٢) • كما عنى الدستور بتمكين المواطنين من ممارسـة حقوقهم العامة ومن بينها اسهامهم أنفسهم فى اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القـومى فى مجلس الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ و ١٦٢ و ١٩٦ من الدستور •

٩ ، ١٠ — ان المشرع الدستورى اذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله

القانون » انما عنى بهذا الاساس توكيد مبدأ الحرية النقابيه بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى — من بين ما يقضى به — أن يكون لاعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنوب عنهم الامر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله• وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب — عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية • وهو حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية • ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيدا يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه الا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى •

١١ — أن المشرع اذ نص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ — ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين — على أن « تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجالس النقابة الحاليين» — من تاريخ نفاذ هذا القانون — وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء النقابة ، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة ، فعطل حق اختيارها لهم ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه فى المادة ٤ من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماة السارية حينئذ والمتعلقة باجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة — وذلك الى حين صدور قانون المحاماة الجديد واجراء انتخابات طبقا

لاحكامه • ومن ثم تكون المادة الاولى المشار اليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لاخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الاساس الديمقراطى الذى أرساه هذا النص قاعـدة لكل بنيان نقـابى •

١٢ — ان تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشخاص القانون العام وأن كان يدخل فى اختصاص الدولة — بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة — الا أن هذا التنظيم يلزم أن يتم طبقا للحدود ووفقا للضوابط التى أرساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليـه المـادة ٥٦ من الدستور •

١٣ — لما كانت باقى مواد هذا القانون (رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٨١) مترتبة على مادته الاولى بما مؤداه ارتباط نصـوص القانـون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الاولى وابطال أثرها ، يستتبع — بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القانـون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانـون برمتـه •

الاجـــراءات

بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٨١ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية جميع نصوص القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، وبعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بالتحقيق فى الامور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وكذا قـرار مجلس

الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق حول ما جـــاء فى هذه الرســـالة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليـــا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا باعتبار الخصومة منتهية ومـــن باب الاحتياط الكلى برفض الدعـــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقـــريرا بالرأى انتهت الى عدم دستورية القانون المطعون فيه •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن المدعى الاول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٣٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب المتضمنة طلب اجراء تحقيق عن طريق مجلس الشعب فيما نسب الى مجلس نقابة المحامين من تجاوزات لدائرة العمل النقابى السليم واتخاذ مواقف تجافى الصالح العام ، وكذا قرار مجلس الشعب فى ١٣ يوليو ســـنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى هذا الشأن ، والحكم فى الموضوع بالغاء الرسالة والقرار المذكورين • ثم أقام المدعـــون العشرة الاول الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق أمام ذات المحكمة طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بحل مجلس نقابة المحامين وقرار

وزير العدل رقم ٣٥٥٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت للنقابة وباحالة الطعن بعدم دستورية التشريع الذى صدر هذان القراران بموجبه الى المحكمة الدستورية العليا ، والحكم فى الموضوع بالغاء هذين القرارين • كما أقام المدعى الاخير الدعوى رقم ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق قضاء ادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل المشار اليه وفى الموضوع بالغائه • واثناء نظر الدعويين الاخيرتين دفع المدعون بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، فقررت المحكمة بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ فى كل من هاتين الدعويين تأجيل نظرهما الى جلسة ١٣ أكتوبر من ذات السنة ليرفع المدعون دعواهم الدستورية خلال هذا الاجل ، فأقاموا الدعوى الماثلة كما عدلوا بعد ذلك طلباتهم الموضوعية بأن أضافوا اليها طلب الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لهم تعويضا قدره مليون جنيه يؤدى الى صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المحامين عدا جنيه واحد منه يدفع لكل من المدعين وذلك جبرا للاضرار التى حاقت بهم بسبب الاجراءات و « القرارات » المطلوب الغائها •

وحيث أن الاستاذ •••••• المحامى أودع قلم كتاب المحكمة صحيفة طلب فيها الحكم بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى عليهم فى طلب الحكم برفضها ، استنادا الى أنه سبق له التدخل فى الدعوى الموضوعية المقامة أمام محكمة القضاء الادارى واعتبر خصما فيها — على ما هو وارد فى محضر الجلسة المقدم من المدعين — وذلك باعتباره من المحامين الذين يهمهم الحرص على سلامة تطبيق القانون المطعون فيه لتعلقه بادارة نقابة المحامين المنوط بها رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم •

وحيث أنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة

شخصية ومباشرة فى الانضمام لاحد الخصوم فى الدعوى • ومنـــاط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات • لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق — الذى يركن اليه طالب التدخل — أنه وأن كان قد طلب قبول تدخله فى هذه الدعـــوى خصما ثالثا للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين وفى الموضوع ببطلان هذا القرار وتعيين حارس على النقابة من كبار رجال المحاماة لادارة شئونها ، الا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات ، وبالتالى لم يصبح بعد طرفا فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، ولم تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافـــر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ، وبالتالى يكون طالب التدخل — بهذه المثابة — غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبـــول تدخلـــه •

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية كل من رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الامور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة، فان ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك أما باحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم

ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية وأما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعة فرخصت له برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، لما كان ذلك ، وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد أن المدعين قد دفعوا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الامور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق وفى موضوع هذه الرسالة ، وكان القراران الصادران من محكمة القضاء الادارى فى الدعويين رقمى ٢٤٧٩ و ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قصرا نطاق الدفع بعدم الدستورية — الذى رخص للمدعين فى رفعه الى المحكمة الدستورية العليا — على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين دون سواه ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فيما تضمنته من الطعن على الرسالة والقرار المشار اليهما اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا ؛ الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من طلبات المدعين •

وحيث أنه بالنسبة الى الطعن على نصوص القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، فقد دفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيسا على ان قبولها رهين بأن تكون محكمة الموضوع التى أثير امامها الدفع بعدم الدستورية ورخصت فى اقامة الدعوى بشأنه ، مختصة ولائيا بنظر الدعوى الموضوعية التى أثير فيها هذا الدفع ، فاذا انتفت ولايتها بنظرها تخلف أحد شروط قبول الدعوى الدستورية • واذ كان موضوع الدعويين اللتين أثير فيهما الدفع

بعدم الدستورية أمام محكمة القضاء الادارى يتمثل فى طلب وقف تنفيذ والغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه وقرار وزير العدل الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين ، والذى لا يعدو أن يكون عملا تنفيذيا واجراء تطبيقيا لنص المادة الثانية من القانون المشار اليه وليست له خصائص القرارات الادارية . وكان القضاء الادارى غير مختص ولائيا بطلب الغاء القوانين ولا المنازعة فى الاعمال التنفيذية التى لا ترقى الى مرتبة القرارات الادارية ، فان الدعوى الدستورية تكون فى حقيقتها قد سعت الى المحكمة الدستورية العليا بالطريق المباشر وذلك بالمخالفة للاوضاع المقررة قانونا .

وحيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع ، وانما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون انشائها ، ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع الا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الاحالة منها الى المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه ، الا أنها متى رفعت الى هذه المحكمة فانها تستقل عن دعوى الموضوع لانها تعالج موضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الاصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الاختصاص، ومن ثم تكون محكمة الموضوع — دون المحكمة الدستورية العليا — هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة الا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات ، ويطلب اليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقا للبندين ثانيا وثالثا من المادة ٢٥ من قانون انشاء المحكمة ، ومن ثم تكون محكمة القضاء الادارى — دون المحكمة الدستورية العليا — هى صاحبة

الولاية فى الفصل فى مدى اختصاصها بنظر الدعاوى الموضوعية المطروحة عليها بما شملته من طلبات أصلية وطلب اضافى بالتعويض ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى — للسبب الذى تركن اليه الحكومة — غير سديد متعينا رفضه .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ قد استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الحكومة طلبت الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى أن نطاق الدعاوى الموضوعية كان قد تحدد أصلا بطلب وقف تنفيذ والغاء كل من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين تنفيذا لنص المادة الثانية من هذا القانون ، وقد صدر بعد رفع الدعاوى الموضوعية والدستورية القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ مستبدلا بنص هذه المادة نصا آخر ، وتنفيذا للتعديل الذى أتى به هذا القانون صدر قرار آخر من وزير العدل برقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٨٢ — بديلا لقراره سالف الذكر — بتشكيل جديد لمجلس نقابة المحامين المؤقت ، كما صدر أخيرا القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة متضمنا النص فى مادته الاولى على الغاء كل من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه — الامر الذى تعتبر معه الطلبات الموضوعية وما ترتب عليها من الطعن بعدم دستورية هذا القانون غير ذات موضوع بعد أن الغى كل من قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ سنة ١٩٨١ محل الطعن فى الدعويين الموضوعيتين والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه — وهو ما كان يهدف اليه المدعون فى دعواهم الدستورية ، ومن ثم فان مصلحتهم فى مواصلة السير فى هذه الدعوى تصبح منتفية وتعتبر الخصومة فيها منتهية .

وحيث انه وان كانت المـادة الاولى من القانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت على الغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ — المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ — المطعون فيه ، الا أن الالغاء التشريعى لهذا القانون — الذى لم يرتد أثره الى الماضى — لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبـل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الاصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنهـا تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعـدة قانونية أخرى ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فان المراكـز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين — القديم أو الجديد — تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضـع لهذا القانون وحده •

وعلى مقتضى ذلك ، فانه لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعين وأعملت فى حقهم أحكامه اذ أنهى مدة عضويتهم فى مجلس النقابة ، وظلت آثاره بالنسبة اليهم قائمـة طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمـام محكمة القضاء الادارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيـما أضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الاضرار التى حاقت بهم بتسبب « القرارات » المطعون فيها أمام تلك المحكمة • لما كان ذلك ، وكـانت طلبات المدعين الموضوعية ترتكز جميعها على الطعن بعـدم دسـتورية

القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فان مصلحة المدعين تظل قائمة فى الدعوى الدستورية الماثلة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وما قد يثار حوله من دفاع أو دفوع تستقل محكمة الموضوع وحدها — دون المحكمة الدستورية العليا — بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها • ولا يؤثر فى هذا الصدد ما ذهبت اليه الحكومة من أن طلب التعويض قد أبدى بعد رفع الدعوى الدستورية ، ما دام أن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية أن يكون الفصل فيه من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لا زالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع ، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على أثر كل اضافة للطلبات الموضوعية • وترتيبا على ذلك ، يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله •

وحيث انه عن الموضوع فان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين — المطعون فيه — بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون » وفى مادته الثانية على أنه « يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمس وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ••• ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة •• كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور » • نص القانون فى مادته الثالثة على أن يتولى المجلس المؤقت اعداد مشروع قانون المحاماة خلال سنة من تاريخ نفاذ القانون وأن تجرى الانتخابات لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ قانون المحاماة

المذكور ، ثم نص فى مادته الرابعة على وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماة الصادر بقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الى حين انتخاب النقيب ومجلس النقابة طبقا لنص المادة الثالثة ، كما نص فى مادته الخامسة على الغاء كل حكم يخالف هذا القانون وانتهى فى مادته السادسة والاخيرة الى النص على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لنشره • وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٨١ •

وحيث أن مما ينعاه المدعون على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ أنه اذ قضى فى مادته الاولى بانهاء مدة عضوية كل من نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة العامة المنتخبين وذلك قبل الاجل المحدد فى قانون المحاماة لهذه العضوية واستبدل بهم مجلسا مؤقتا معينا من قبل وزير العدل ، يكون قد خالف حكم المادة ٥٦ من الدستور التى جعلت الحرية النقابية حقا يكفله الدستور وأكدت قيامه عى أساس ديمقراطى بما يعنى أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتكوين التشكيلات النقابية ، ومن ثم فان القانون المطعون فيه اذ صدر بحل مجلس نقابة المحامين المنتخب انتخابا صحيحا وتشكيل مجلس آخر بطريق التعيين ، يكون بذلك قد انطوى على اعتداء على الحرية النقابية ووقع مخالفا للدستور •

وحيث أن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية • وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية اموالها • وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لاعضائها » •

ومؤدى هذا النص الذى أورده الدستور فى باب « الحريات

والحقوق والواجبات العامة » أن المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقررا فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابيــة فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقــراطى وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور وأقام عليــه البنيان الاساسى للدولة بما نص عليه فى مادته الاولى من أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قــوى الشعب العاملة ... » وما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتــمع الذى ينشده ، سواء ما أتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية — وهى جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة — وهى هدفهــا ، أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة — وهى وسيلتها . واذ كانت حــرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم ، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، على أن « حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقــول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وســائل التعبير فى حــــدود القانون ... » (المادة ٤٧) وأن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية.. » (المادة ٥٦) وأن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وأبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » . (المادة ٦٢) . كما عنى الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها إسهامهم أنفسهم فى اختيار قياداتهم ومــن ينوب عنهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطــريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى أو على

النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المــواد ٨٧ و ١٦٢ و ١٩٦ من الدســتور •

وحيث أنه على مقتضى ما تقدم ، فان المشرع الدستورى اد نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن « انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطى حق يكفله القانون » انما عنى بهذا الاساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى — من بين ما يقضى به — أن يكون لاعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفســهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنوب عنهم ، الامر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله • وقــد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب — عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية • ومن حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية • ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيدا يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه الا يتعــارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقــابية بمفهومها الديمقراطى الذى سلف بيانه •

لما كان ذلك ، فان المشرع اذ نص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ — ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين — على أن قد تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقــابة الحاليين » — من تاريخ نفاذ هذا القانون — وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء النقابة ، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئــة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة ، فطعل حق اختيارها لهم ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص

عليه فى المادة الرابعة من القانون من وقف العمل باحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماه السارية حينئذ والمتعلقة باجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب واعضاء مجلس النقابة — وذلك الى حين صدور قانون المحاماه الجديد واجراء انتخابات طبقا لاحكامه • ومن ثم تكون المادة الاولى المشار اليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لاخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الاساس الديمقراطى الذى أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابى •

ولا ينال من ذلك ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية لاقتراح مشروع القانون المطعون فيه من استحالة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية « المختصة » بسحب الثقة من مجلس النقابة بسبب ما يشترطه قانون المحاماه — القائم وقتئذ — فى مادته السادسة من ضرورة حضور نصف عدد المحامين ، اذ أن الوسيلة الدستورية لعلاج ذلك هى تعديل حكم هذه المادة بما يراه المشرع ملائما لتمكين الجمعية العمومية لاعضاء النقابة من ممارسة الاختصاص المنوط بها • كما أنه لا يقدح فى هذا الشأن ما ذهبت أليه الحكومة من أن النقابات المهنية — ومنها نقابة المحامين — تعد من المرافق العامة التى تخضع لاشراف الدولة على النحو الذى يحق لها معه وضع القواعد اللازمة لتنظيم تلك المرافق ومراقبة نشاطها وما يتفرع عن ذلك من تخويلها سلطة حل مجلس النقابة، ذلك أن تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشخاص القانون العام وان كان يدخل فى اختصاص الدولة — بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة — الا أن هذا التنظيم يلزم أن يتم طبقا للحدود ووفقا للضوابط التى أرساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ على ماسبق ذكره •

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من

القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين •
لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الاولى بما مؤداه ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الاولى وابطال آثرها، يستتبع — بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمتـــه •

لهـذه الاســباب

حكمت المحــكمة :

أولا : بعدم قبول تدخل الاستاذ ••••••••• المحــامى خصــما فى الدعــوى •

ثانيا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن فى رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الامور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرســالة •

ثالثا : بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، والزمت الحكومة المصروفــات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢١)

القضية رقم ٤٨ لسنة ٣ قضائية ((دستورية))

١ — دعوى . الدعوى الدستورية — الاحكام الصادرة فيها — حجيتها — حجية مطلقة ينصرف أثرها الى الكافة — الاثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية لا يقتصر على المستقبل وانما يمتد الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية . يستثنى من الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى استقرت عند صدوره .

٢ — اختصاص — حكم بعدم الدستورية — اعمال أثره — تختص به محكمة الموضوع — ولا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا .

٣ — المحكمة الدستورية العليا — ولايتها فى الدعاوى الدستورية — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها .

٤ — الدعوى الدستورية — اوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام — مخالفة هذه الاوضاع — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — تنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . وتنشر الاحكام ... فى الجريدة الرسمية . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره » ، ومفاد هذا النص أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة ، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم

دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم — وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون — لا يقتصر على المستقبل فحسب ، وانمـا ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضـاء مدة تقـادم •

٢ — اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل احكام هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها ، الامر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدسـتورية العليـا •

٣ ، ٤ — ان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على ان « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دسـتورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى : (أ) اذا تراءى لاحدى المحاكـم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع،أوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسـوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى امام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثـار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » — ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع

المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ، وذلك اما باحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، واما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصــم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا • واذ كانت هــذه الاوضاع الاجرائية ــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيــا به المشرع مصلحة عــامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، فان المدعى اذ خالف هذه الاوضاع وأقام دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم الدستورية ، فانه يتعين الحكم بعدم قبولهــــا •

الاجــــراءات

بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم باستمرار تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدســـتورية رقم ٥ لســنة ١ قضائية « دستورية » ، كما تقدم بمذكرة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن المدعى يستهدف من دعواه — على ما يبين من صحيفتها وسائر أوراقها — القضاء له باستمرار تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١ قضائية « دستورية » ، كما يطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وحيث أنه عن طلب الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا والذى قضى بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيمـا نصت عليه من أيلولة أمـوال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة ، والمادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لمـا يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم ، فان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.وتنشر الاحكام ... فى الجريدة الرسمية . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره»،

ومفاد هذا النص أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا

الاثر الى الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة ، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم — وعلى مـا جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون — لا يقتصر على المستقبل فحسب ، وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صـدور الحكم ، على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مـدة تقـادم •

لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن المدعى اذ يطلب القضاء له باستمرار تنفيذ الحكم الصـادر من المحكمة الدستورية العليـا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية بمقولة أن القانون رقم ١٤١ لسنة ٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة يتعارض فى مقتضاه مع ذلك الحكم ، انما يبتغى اعمـال أثر هذا الحكم على ماله من دعـاوى موضوعية أمام القضاء ، واذ كان اعمال هذا الاثر طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل أحكام هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها ، الامـر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الشق من الدعوى •

وحيث أنه عمـا طلبه المدعى — فى مذكرته — من الحـكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليـا تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دسـتورية

نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » — ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ، وذلك اما باحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، واما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . واذ كانت هذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، فان المدعى اذ خالف هذه الاوضاع وأقام دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الشق الآخر من طلباته ،

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب المدعى اعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١ قضائية ، وبعدم قبول الدعوى بالنسـبة الى طلب الحكـم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشـئة عن فرض الحراسة ، وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

جلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار د. فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد احمد على فضل الله أمين السر .

(٢٢)

القضية رقم ٣ لسنة ١ قضائية ((دستورية)) (١)

١ - اعمال سيادة - اختصاص - النأى بها عن الرقابة القضائية نظرا لطبيعتها .

٢ - أعمال سيادة - المسائل السياسية - صورة من صور اعمال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء .

٣ - اعمال سيادة - تحديدها - المرد فى ذلك الى القضاء بحسب ظروف كل حالة على حدة - الاطار العام لهذه الاعمال هو صدورها عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية .

٤ - اعمال سيادة . اصلاح زراعى . الاستيلاء على الاراضى الزائدة - القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ - صدر فى شان يتعلق بالاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها - لا يتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية .

٥ - ملكية خاصة - حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على مبدا صونها وحرمتها - بيان ذلك وحكمته .

٦ - اصلاح زراعى - استيلاء - مصادرة - الاستيلاء على ملكية الاراضى الزراعية الزائدة عن الحد الاقصى بغير مقابل - يعتبر مصادرة خاصة لا تجوز الا بحكم قضائى .

٧ - اصلاح زراعى - الاستيلاء على اراضى زراعية زائدة عن الحد الاقصى للملكية الزراعية - سكوت الدستور عن النص على تقرير حق التعويض عنها - هذا الحق تمليه المبادىء الاساسية التى يتضمنها الدستور بشان صون الملكية الخاصة .

٨ - اصلاح زراعى - استيلاء - تعويض - تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعوى الدستورية رقم ٤ لسنة ١ق والدعوى الدستورية رقم٣٨ لسنة ٤ق.
كما أصدرت بذات الجلسة أيضا خمسة أحكام أخرى فى الدعاوى الدستورية أرقام ٢٣ لسنة ١ ق و ٢٤ لسنة ١ ق و ٢٥ لسنة ١ ق و ٢٧ لسنة ١ ق و ٨٥ لسنة ٤ ق تضمنت ذات المبادىء المشار اليها فى البنود من ٥ الى ١٠ .

التى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية — لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها .

٩ — اصلاح زراعى — استيلاء — القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها دون مقابل — اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة للمادتين ٣٤ و ٣٦ من الدستور.

١٠ — قانون — عدم دستورية — ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة — عدم دستورية نص من نصوصه — أثر ذلك — عدم دستورية القانون برمته .

١ ، ٢ — ان نظرية أعمال السيادة ، وان كانت فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى الفرنسى ، وتبلورت فى رحابه ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية نظامنا القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة . وآخرها ما ورد فى قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء تحقيقا للاعتبارات التى تقتضى — نظرا لطبيعة هذه الاعمال — النأى بها عن الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة ، واستجابة لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الاساسية . وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين فاستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة ، وهى صورة من أعمال السياده التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء فى النظام المصرى .

٣ ، ٤ — أن أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية ، وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة ، الا أن هذه الاعمال يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية

وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة ، والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الاخـرى ، وتأمين سلامتها وامنها فى الداخل والخارج • لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صـدر فى شأن يتعلق بالاراضى الزراعية التى تم الاسـتيلاء عليها طبقـا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقية ملاكها فى التعويض عن هذه الاراضى ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهى من الحقوق التى عنى الدستور بالنص على صونها ، وتحديد الحالات التى يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكهـا ، ووضـع القيـود والضوابط لحمايتها ، والتى ينبغى على سلطة التشريع أن تلتزمها والا جـاء عملها مخالفا للدستور • ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية •

٥ — ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزه على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصـاد القومى • ومن أجـل ذلك ، حظرت تلك الدساتير نزع الملكيـة الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامـة ومقـابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سـنة ١٩٦٤ والمـادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقـابل تعويض

(المادة ٣٥) • بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونهـا من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العـامة حظرا مطلقا ، كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضـائى (المادة ٣٦) •

٦ ـ استيلاء الدولة على ملكية الاراضى الزراعية الزائدة على الحـد الاقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائى وفقا لحكم المادة (٣٦) من الدستور •

٧ ـ اذا كانت المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الاراضى الزراعيـة المجاوزة للحد المقرر قانونا ، فان ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الاراضى الزراعية الزائدة عن الحد الاقصى • وبالتالى لم يكن ثمة مقتض فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الاراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادىء الاساسية الاخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية الخاصة ، وتنهى عن نزعها الا لمنفعة عامة ومقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى • كما لا ينال من ذلك مـا أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع

لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الاساس الاقتصادى للدولة يهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات ، وفى مادته السابعة من ان التضامن الاجتماعى أساس المجتمع ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الاخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه .

٨ — ان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية ، وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها ، وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والاسس التى نصت عليها تلك القوانين . بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر ، فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الاراضى تعويض يقدر وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

٩ ، ١٠ — ان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، اذ نص فى مادته الاولى على أيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الاراضى المستولى عليها من ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة

٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخـاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للاموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٦٤ .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعـدل له — الى الدولة دون مقـابل .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى انتهت فيه الى عدم دستورية القرار بقانون المطعون فيه .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقـاما الدعوى رقم ٥٦٨٥

لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بتسليمهما سندات اسمية على الدولة بمبلغ ١٩٦٠٠ جنيها قيمة التعويض المستحق لهما عن اراضيهما الزراعية التى استولت عليها الحكومة تنفيذا لاحكام القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، والتى امتنعت الدولة عن تسليمها لهما بحجة أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد قضى بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . وبجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ رخصت المحكمة للمدعيين برفع دعواهما الدستورية خلال شهرين ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه — يعتبر عملا من الاعمال السياسية التى تستهدف الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادى وتحقيق سياستها العليا فى القضاء على الاقطاع وتذويب الفوارق بين الطبقات ، وهو بهذه المثابة يعد من أعمال السيادة التى تنحسر عنها الرقابة على دستورية القوانين .

وحيث أن نظرية أعمال السيادة ، وان كانت فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى الفرنسى ، وتبلورت فى رحابه ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية نظامنا القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة . وآخرها ما ورد

فى قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء تحقيقا للاعتبارات التى تقتضى — نظرا لطبيعة هذه الاعمال — النأى بها عن الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة ، واستجابة لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الاساسية • وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين فاستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة ، وهى صورة من أعمال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء فى النظام المصرى •

وحيث أن أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية ، وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده ، الا أن هذه الاعمال يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة ، والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الاخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج • لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر فى شأن يتعلق بالاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقية ملاكها فى التعويض عن هذه الاراضى ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهى من الحقوق التى عنى الدستور بالنص على صونها ، وتحديد الحالات التى يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكها ، ووضع القيود والضوابط لحمايتها ، والتى ينبغى على سلطة التشريع أن تلتزمها والا جاء عملها مخالفا للدستور • ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية

تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها فى هذا الصدد بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس ، متعينا رفضه ٠

وحيث أن مما ينعاه المدعيان على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكيـة الاراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى،والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتـداء على الملكية الخاصة ، ومصادرة لها ، وذلك بالمخالفة لحكم كل من المـادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ٠

وحيث أن المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصـلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز لاى شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ٠ وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لاحكام المادة الاولى ، الحق فى تعويض يعـادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الاراضى ٠ مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة، والاشجار ٠ وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الاصلية ٠٠» كما نص فى مـادته السادسة على أن « يؤدى التعويض سـندات على الحكومة ٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة ٠ وتكون هذه السندات اسمية ٠٠ ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » ٠ واذ صـدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون

الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية .. » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الاقصى الذى يستبقيه المالك » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لاحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للاحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة .. وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة — ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات .. » .

وحيث أنه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، ونص فى مادته الاولى على أن « الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » ، وفى مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » ، وانتهى فى مادته الثالثة والاخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزه على الانطلاق

والتقدم . فضلا عن أنها مصدر من مصـــادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى • ومن أجل ذلك ، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصـــة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل دستور سنة ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ والمادة ١١ من دســـتور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دســتور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) • بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) •

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الاراضى الزراعية الزائدة على الحد الاقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحـــكم قضائى وفقا لحكم المادة (٣٦) من الدستور •

ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقـــرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الاراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطـــاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء

حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الاراضى الزراعية الزائدة عن الحد الاقصى • وبالتالى لم يكن ثمة مقتض فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادىء الاساسية الاخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية الخاصة ، وتنهى عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولاتجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الاساس الاقتصادى للدولة يهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات ، وفى مادته السابعة من أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الاخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه •

وحيث أنه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لاحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية ، وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها ، وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والاسس التى نصت عليها تلك القوانين • بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر ، فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الاراضى تعويض يقدر وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ •

وحيث أنه على مقتضى ماتقدم ، فان القرار بقانون رقـم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، اذ نص فى مادته الاولى على أيلولة ملكيـة الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقـرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الاراضى المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخـاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للاموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

ولما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الاولى ، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم ، فان عدم دستورية نص المادة الاولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص هذا القرار بقانون المطعون فيه ، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمتـه .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصـلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعـدل له — الى الدولة دون مقابل ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحـاماه .

جلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار د. فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس اعضاء ، والسيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٣)

القضية رقم ٣٤ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

دعوى دستورية ــ قبولها ــ الاوضاع الاجرائية المتعلقة بها سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية التى أتاح القانون للخصوم رفعها ، أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام ــ باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى .

ان الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى. وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن . ومؤدى هذا النص ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى

جدينه ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية • سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعـاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عـامة حتى ينتـظم التداعى فى المسـائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لـه — الى الدولة دون مقـابل •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى انتهت فيه الى عدم قبولها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحـــــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن هيئة المفوضين دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعـــد الميعاد الذى حددته محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى حكمها الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القــاهرة •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصــادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) •••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمــام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى • وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعــوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » • ومؤدى هذا النص — وعلى مــا جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومــات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خــلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية ، سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا

فى التقاضى تغيابه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده •

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع — التى أثير أمامها الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد حددت للمدعى فى حكمها الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٩ أجلا لرفع دعواه الدستورية غايته ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، فلم يرفع دعواه الى هذه المحكمة الا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، أى بعد هذا التاريخ ، ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعد الاجل المحدد لرفعها ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة • والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار د. فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ أعضاء ، والسيد المستشار الدكتور أحمد عثمان عياد المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٤)

القضية رقم ٤٩ لسنة ٣ القضائية « دستورية »

١ — حكم — حجية — دعوى — الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته . أساس ذلك .

٢ — دعوى — الدعوى الدستورية — المصلحة فى الدعوى — سبق القضاء من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى — انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها،

وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بهـا جميع سـلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشـار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحـكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقـرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ ـ اذ كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من النص على أن قرارات لجان التقويم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستورية هذا النص ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١ وردت الى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ١١٤٧ لسنة ٣٠ ق بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسـة ٥/٥/١٩٨١ بوقفها واحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١١٤٧ لسنة ٣٠ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم شركة التضامن التى تكونت بينهما باسم « اخوان ••••• للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى » والتى أممت بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت • واذ تراءى المحكمة عدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون سالف الذكر فيما تضمنته من أن قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وذلك على أساس مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ١٩٨١/٥/٥ بوقف الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الثالثة المشار اليها استنادا الى أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى المسألة الدستورية •

وحيث أن هذه المحكمة قد قضت بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ فى كل من الدعويين الدستوريتين رقمى ١٦ لسنة ١ ق دستورية عليا ، ١٤ لسنة ٢ ق دستورية عليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار

بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ، ونشر الحكم فى كل من الدعويين المذكورتين بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٨٣ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من النص على أن قرارات لجان التقويم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذا النص على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وشريف برهام نور أعضاء ، وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٥)

القضية رقم ٣١ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ — دعوى دستورية — قبولها — يشترط لذلك توافر المصلحة فيها — مناط ذلك .

٢ — حق شخصى — النزول عنه — اعتباره عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاط الحق .

٣ — دعوى دستورية — المصلحة فيها — الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى — تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية — أثره — انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية (١) .

١ ، ٢ ، ٣ — من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما ابدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذى كانا قد أبدياه أمام محكمة الموضوع واثبت هذا النزول فى مذكرة وكيلهما المقدمة الى هيئة المفوضين وفى اقراره ومحاميه بذلك بجلسات التحضير ، لما كان ذلك ، وكان

---

(١) قررت المحكمة ذات المبادىء المتقدمة فى حكمها الصادر بذات الجلسة فى القضية رقم ٨ لسنة ٢ ق ((دستورية)) .

النـــزول عن الحق الشخصى المـــدعى به عمـــلا قانونيـــا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطه ، وبالتالى فانه يترتب على تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما فى الفصـــل فى مدى دســـتورية المادة ٢٢٦ من القـــانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضـــوعية •

الاجـــراءات

بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ورد الى قلم كتاب المحـــكمة ملف الدعوى رقم ٢٨٠٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة بعد أن قضت محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحـــالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقـــاما الدعوى رقم ٢٨٠٨ لســـنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة قبل المدعى عليه الاول بطلب الزامه أن يؤدى لهما مبلغ ٤٨١٫٧٣٧ جنيها وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد • فقضت محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٨٠ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى

المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية وذلك عملا بالمادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة •

وحيث أن وكيل المدعيين — رفعت حلمى بطرس — قد قدم مذكرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ — بعد حجز الدعوى الماثلة بهيئة المفوضين لاعداد التقرير بالرأى — أورد فيها تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية ، ولما أعيدت الدعوى للتحضير ردد بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٨١ هذا التنازل •

وحيث أنه من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما ابدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذى كانا قد أبدياه أمام محكمة الموضوع وأثبت هذا النزول فى مذكرة وكيلهما المقدمة الى هيئة المفوضين وفى اقراره ومحاميه بذلك بجلسات التحضير على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطه ؛ وبالتالى فانه يترتب على تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية •

ولما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى
وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفورى أسعد مرقس
أعضاء ، وحضور السيد المستشار الدكتور محمدابراهيم أبو العينين المفوض، والسيد
احمد على فضل الله أمين السر .

(٢٦)
القضية رقم ٩٢ لسنة ٤ قضائية ((دستورية))

١ ــ تشريع ــ الغاء ضمنى ــ اصلاح زراعى ــ الارض الزراعية والاراضى البور ــ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ــ الغى ضمنا نص الفقرة الاولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى التى كانت تستثنى من الحد الاقصى للملكية الزراعية الاراضى البور .

٢ ــ تشريع ــ صيرورة النص معطلا لم يعد له محل يرد عليه ــ لا يفقد وجوده كنص تشريعى ــ جواز الطعن بعدم دستوريته ــ مثال ذلك .

٣ ــ اصلاح زراعى ــ مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ــ طبيعة القرار الذى يصدره بشان الاراضى البور التى كانت مستثناة من الحد الاقصى للملكية الزراعية ــ اعتباره قرارا اداريا نهائيا .

٤ ــ حق التقاضى ــ حظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ــ المادة ٦٨ من الدستور .

٥ ــ قرار ادارى ــ حظر الطعن فيه ــ نص الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على عدم جواز طلب الغاء القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشان الادعاء ببور الارض أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ــ تحصين لقرار ادارى ــ مخالفة ذلك للدستور.

١ ، ٢ ــ ساوى المشرع بين الاراضى الزراعية والاراضى البور والصحراوية من حيث خضوعها جميعا للحد الاقصى للملكية الزراعية وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ الذى عدل المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، وكان هذا التعديل بمقتضى هذا القانون الاخير انما يتعارض فحسب مع نص الفقرة الاولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم

بقانون سالف الذكر — المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ — والتى كانت تستثنى الاراضى البور من الحــد الاقصى للملكية الزراعية ، فانه يكون قد ألغى نص هذه الفقرة ضمنا دون أن يمتد هذا الالغاء التشريعى الى نص الفقرة الاخيرة من ذلك البنــد والذى يتضمن مانعا من التقاضى بالنسبة للقرار الذى يصــدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعــاء ببور الارض وهو النص المطعون فى دستوريته • ومقتضى ذلك أن هذا النص وان كان قد أضحى معطلا اذ لم يعد له محل يرد عليه بعد الغاء الاستثناء الخــاص بالاراضى البور اعتبــارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ٦١ على ما سلف بيانه ، الا أنه مع ذلك لم يفقد وجوده كنص تشريعى فضــلا عن أن ذلك الالغاء التشريعى الخاص بالاراضى البور لا يرتد الى الماضى — أى الى الفترة التى تبدأ من تاريخ نفاذ قانون الاصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٦١ فى ٢٥ يوليه ســنة ١٩٦١ ، ومن ثم فــلا يحول الغــاء الاستثناء الذى كان مقررا بالفقرة الاولى من البند (ب) سالف الذكر دون النظر فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الاخــيرة من هذا البند وذلك من قبل الذين نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الاستثناء المشار اليه خلال فترة نفاذه وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستورية النص المانع من التقاضى دفاعا عن تلك المراكز القانونية •

٣ — ان المشرع لم يسبغ على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصــلاح الزراعى — حال اصداره قراره بشأن الارض البور التى كانت مستثناه من الحد الاقصى للملكية الزراعية — ولاية الفصل فى أية خصومة تنعقد امامه بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليه اصدار قراره بشأن الارض البــور بعد

فحص طلب استثنائها ثم قراره فى التظلم الذى يرفع اليه وذلك لبيان طبيعة الارض موضوع الطلب وما اذا كانت بورا أم أرضا زراعية ، ودون أن يفرض المشرع على مجلس الادارة اخطار ذوى الشأن للمثول أمامه لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليه تسبيب ما يصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، واذ كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من اشخاص القانون العام وتقوم على مرفق عام فان قرار مجلس ادارتها بشـــأن الارض البور يعد قرارا اداريا نهائيا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصـــد احداث أثر قـــانونى هو اعتبـــارها من الاراضى الزراعية أو الاراضى البور وخضوعها بالتالى للحد الاقصى للملكية الزراعية من عـــدمه •

٤ — ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قـــرار ادارى من رقابة القضاء » • وظاهر هذا النص أن الدستور لـــم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبـــدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء • وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم انه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقـــرر حق التقاضى للناس كافـــة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائيةعلى القرارات الاداريةوحسما لما ثار من خلاف فى شأن عـــدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليـــه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفـــالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا

بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى مـا يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — من اهدار لمبـدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدســـتور القائم •

٥ — ان الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نصت — فيما يخص القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشأن الادعاء ببور الارض — على أنه « استثناء من أحـكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » • تكون قد تضمنت حظرا للتقاضى فى شأن هذا القرار وانطوت على تحصين له من رقـابة القضاء — رغم انه من القرارات الادارية النهـائية — الامر الذى يخالف حكم كل من المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور القـائم وما أوردته الدساتير السابقة •

الاجـــراءات

بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٩٨٢ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبا الحكم بعدم دستورية البند (ب) من المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى — المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ — فيما تضـمنه من النص على منـع التقاضى بالنسبة للقرار الذى تصدره اللجنة العليـا للاصلاح الزراعى

(والتى حل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى) فى شأن الادعاء ببور الارض سواء بطلب الغاء القرار أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٤٩ لسنة ١٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٢٩٠ بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ برفض ما طلبه مورثه من اعتبار الاطيان المبينة فيه بورا مستثناة من حكم المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى وبالغاء قرار ذات الهيئة رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ برفض التظلم من قرار الرفض المشار اليه . وبجلسة ٦ مايو سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى استنادا الى ما نص عليه فى البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة بشأن الاراضى البور ، غير أن المدعى طعن فى هذا الحكم لدى المحكمة الادارية العليا وقيد طعنه برقم ٨٤٦ لسنة ١٥ ق ادارية عليا حيث دفع بعدم

دستورية الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرســـوم بقـــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — المعدلة بالقـــانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ — باعتبار أنها تحوى مانعا من التقاضى بالمخـــالفة للدستور ، فقضت المحكمة بجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٨٢ — بعد أن قدرت جـــدية هذا الدفع — بتأجيل نظـــر الطعن وأمهلت المدعى ثلاثة أشـــهر لرفع الدعوى الدستورية فأقام دعواه الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعـــوى تأسيسا على أن نص البند (ب) من المادة الثانية — من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ٥٢ لم يعد قائما لالغائه ضمنا بتعديل المادة الاولى من المرســـوم بقانون المشار اليه وذلك بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى اعتبر الاراضى البور فى حـــكم الاراضى الزراعية وبالتالى لا يكون للمدعى مصلحة فى دعواه ، كما أنه ليس له الاحتكام الى مبـــادىء الدستور القائم فى النعى بعدم دستورية النص المطعون فيه لما سلف من الغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور الذى ليس لـــه أثر رجعى .

وحيث أن المرسوم بقـــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصـــلاح الزراعى بعد أن نص — عند صـــدوره — فى مـــادته الاولى على أنه « لا يجوز لاى شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان .. » قضى فى مادته الثانية — المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لســـنة ١٩٥٧ — بأنه « استثناء من حكم المادة الاولى السابقة : (أ) ... ... (ب) ويجوز للافراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الاراضى البور والاراضى الصحراوية وتعتبر هذه الاراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الاولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) وذلك

كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الاراضى قبل انقضاء المدة المشار اليها ... » وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ معدلا للمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر بحيث صار نصها « لا يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » .

ولما كان مؤدى تلك النصوص أن المشرع قد ساوى بين الاراضى الزراعية وبين الاراضى البور والصحراوية من حيث خضوعهاجميعاللحد الاقصى للملكية الزراعية وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ ، وكان التعديل الذى أورده المشرع بمقتضى هذا القانون الاخير انما يتعارض فحسب مع نص الفقرة الاولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ — والتى كانت تستثنى الاراضى البور من الحد الاقصى للملكية الزراعية ، فانه يكون قد ألغى نص هذه الفقرة ضمنا دون أن يمتد هذا الالغاء التشريعى الى نص الفقرة الاخيرة من ذلك البند والذى يتضمن مانعا من التقاضى بالنسبة للقرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الارض وهو النص المطعون فى دستوريته . ومقتضى ذلك أن هذا النص وان كان قد أضحى معطلا اذ لم يعد له محل يسرد عليه بعد الغاء الاستثناء الخاص بالاراضى البور اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه ، الا أنه مع ذلك لم يفقد وجوده كنص تشريعى فضلا عن أن ذلك الالغاء التشريعى الخاص بالاراضى البور لا يرتد الى الماضى — أى الى الفترة التى تبدأ من تاريخ نفاذ قانون الاصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى

تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ ، من ثم فلا يحول الغاء الاستثناء الذى كان مقررا بالفقرة الاولى من البند (ب) سالف الذكر دون النظر فى الطعن بعدم دستورية الفقــرة الاخيرة من هذا البند وذلك من قبل الذين نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الاستثناء المشار اليه خلال فترة نفاذه وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريه النص المانع من التقاضى دفاعا عن تلك المراكز القانونية ، ومما يؤكد مصلحتهم فى ذلك ما نصت عليه المادة الاولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الاعتراضات ببور الارض المقدمة من المستولى اديهم الى الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى من استمرار مجلس ادارة هذه الهيئة فى نظر هذه الاعتراضات وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وذلك بالرغم من الغاء استثناء الارض البور من الحد الاقصى للملكية الزراعية نفاذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه ٠

وحيث أنه لما كــان الثــابت من الوقائع أن المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠٠ — والد المدعى — قد خضع لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وتم الاستيلاء من تحت يده فى سنة ١٩٥٤ على القدر الزائد عن الحد الاقصى الجائز تملكه حينئذ — وهو مائتا فدان — باعتبار أن القدر الزائد كله من الاراضى الزراعية فقدم طلبا يتضمن الادعاء بأن هذا القدر من الاراضى البــور المستثناة مــن الحد الاقصى للملكية الزراعية والتى كان يجــوز للافراد وقتذاك أن يتملكوا منها أكثر من مائتى فدان ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ قد قضت — استثناء من حكم الفقرة الاولى من البند (ب) المشار اليه — بان تستولى الحكومة على ما جاوز مائتى فدان من الاراضى البور المملوكة للافراد يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عــدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجــزئة الملكية بسبب الميراث أو الوصية ثم قضت بأنه لا يخضع للاستيلاء الاراضى البــور التى

سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ مما مفاده أن المشرع — بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ — قد أخرج ما زاد عن الحد الاقصى من الارض البور من نطاق الاستثناء ثم الغى هـذا الاستثناء كلية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ من تاريخ نفاذه وأخضعها جميعا للحد الاقصى للملكية الزراعية • لما كان ذلك ، فان مصلحة المدعى تتمثل فى أنه اذا ماثبت أن الارض التى كان يملكها مورثه وتم الاستيلاء عليها باعتبارها أرضا زراعية — على ما سلف بيانه — هى من الارض البور ، فانه يكون من حقه — كوارث له — أن يتملك نصيبا منهـا لا يجاوز مع باقى ملكيته الحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٥٧ وان تعتبر تصرفاته فى هذا القدر صحيحة ونافـذة متى كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون ، كما يحق له أن ينتفع به خلال الفترة مـا بين تاريخ سريان المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ •

لما كان ما تقدم فان الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها يكون على غير أساس متعينا رفضه •

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى أنها تتضمن منعا من التقاضى وتحصينا للقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الارض — وهى قرارات ادارية نهائية — الامر الذى يخالف نص المادة ٦٨ من الدستور التى رددت ما قررته ضمنا الدساتير السابقة من كفـالة حق التقـاضى فضلا عن مخالفته لحكم المادة ٤٠ من الدسـتور ومـا كانت عليه تلك الدساتير جميعها من أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات •

وحيث أن البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى — المعدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧ — بعد أن نص فى الفقرة الاولى منه على أنه « يجوز للافراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الاراضى البور والاراضى الصحراوية لاستصلاحها ... » وفى الفقرة الثانية على أنه « تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببور الارض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ... ولهم أن يتظلموا منه الى اللجنة العليا رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم » • نص فى الفقرتين الاخيرتين على أنه « يكون قرار اللجنة الذى تصدره بعد فوات الميعاد نهائيا ، وقاطعا لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الارض وفى الاستيلاء المترتب على ذلك » • و « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » • هذا وقد حل مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بمقتضى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر بانشاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها •

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — حال اصداره قراره بشأن الارض البور التى كانت مستثناه من الحد الاقصى للملكية الزراعية — ولاية الفصل فى أية خصومة تنعقد أمامه بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليه اصدار قراره بشأن الارض البور بعد فحص طلب استثنائها ثم قراره فى التظلم الذى يرفع اليه وذلك لبيان طبيعة الارض موضوع الطلب وما اذا كانت بورا أم أرضا زراعية ، ودون أن يفرض المشرع على مجلس الادارة اخطار ذوى الشأن للمثول أمامه لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليه

تسبيب ما يصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، واذ كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام وتقوم على مرفق عام فان قرار مجلس ادارتها بشأن الارض البور يعد قرارا اداريا نهائيا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى هو اعتبارها من الاراضى الزراعية أو الاراضى البور وخضوعها بالتالى للحد الاقصى للملكية الزراعية من عدمه .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة

٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم •

لما كان ما تقدم فان الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نصت — فيما يخص القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشأن الادعاء ببور الارض — على أنه « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » • تكون قد تضمنت حظرا للتقاضى فى شأن هذا القرار وانطوت على تحصين له من رقابة القضاء — رغم أنه من القرارات الادارية النهائية — الامر الذى يخالف حكم كل من المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور القائم وما أوردته الدساتير السابقة على ما سلف بيانه • ولا محل لما تثيره الحكومة من أنه لا يجوز الاحتكام الى الدستور القائم فى النعى بعدم دستورية النص المطعون فيه لالغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور ، ذلك أن هذا الدفاع مردود بأن القانون المشار اليه —وان كان قد ألغى ضمنا الاستثناء الخاص بالاراضى البور من الحد الاقصى للملكية الزراعية قبل نفاذ الدستور الا أن هذا الالغاء لم يتناول النص المطعون فيه الذى بقى قائما كنص تشريعى على ما سلف بيانه ومن ثم تخضع رقابته الدستورية لاحكام الدستور القائم •

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه — خاصا بالقرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الارض — من أنه « لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبدالصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعة ومنير أمين عبد المجيد وشريف برهام نور أعضاء ، وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٧)

القضية رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية ((دستورية))

١ — دعوى دستورية — قبولها — ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا — يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء — رفع الدعوى بعد انقضاء هذا الحد الاقصى — يترتب عليه عدم قبول الدعوى .
٢ — الطعن فى دستورية القوانين — ليس من قبيل دعوى الحسبة — اساس ذلك .
٣ — دعوى موضوعية — دفع بعدم دستورية — لم يلزم المشرع محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية اذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية وكلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية .

١ — ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة

(ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

٢ ، ٣ — ان الطعن فى دستورية القوانين ليس من قبيل دعوى الحسبة لان مناط قبولها — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — ان تتوافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة ، ومن جهة أخرى فان المشرع لم يلزم محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية اذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ثم كلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية خلال ميعاد تحدده بحيث لا يتجاوز الحد الاقصى المقرر فى الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها من قبل وهو ثلاثة أشهر .

الاجـــراءات

بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر

الاوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب ندب خبير لتصفية الحساب الجارى « المدين » المفتوح للمدعى لدى بنك مصر وفقا للعقد المبرم بينهما وفى حدود الحد الاقصى للفوائد المسموح بها قانونا وهى ٧٪ ثم الحكم بالزام البنك المذكور بأن يدفع له ما تسفر عنه تصفية هذا الحساب من مبالغ يكون البنك قد تقاضاها زيادة عن المسموح به قانونا مع فوائدها القانونية بواقع ٥٪ سنويا • ولما احيلت الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل رأى فى تقريره أن تصفية الحساب لا تخضع للحد الاقصى للفائدة المسموح بها قانونا ، فرفع البنك دعوى فرعية يطلب الحكم بالزام المدعى بمبلغ ٩٣٥٦٩ جنيها • وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ دفع المدعى - أمام محكمة الموضوع - بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى لمخالفتهما نص المادة الثانية من الدستور فصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية واجلت نظر الدعوى الى جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٢ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة •

وحيث أن بنك مصر - المدعى عليه الاول - قد دفع بعدم قبول هذه الدعوى استنادا الى أن المدعى قد رفعها بعد ميعاد الثلاثة أشهر المحدد قانونا لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) •••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر الدعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع

الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقو مات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا

بعد الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء • فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وأجلت دعوى الموضوع لجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٢ ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ — أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، ولا يمنع من ذلك ما ذهب اليه المدعى من أن محكمة الموضوع قد رفضت وقف الدعوى ، وان الدعوى الدستورية تعتبر

نوعا من « دعاوى الحسبة » على أساس أن المدعى فيها انما يدافع عن الشرعية لصالح المجتمع — ذلك بأن الطعن فى دستورية القوانين ليس من قبيل دعوى الحسبة لان مناط قبولها — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — أن تتوافر للطاعن بهـا مصلحة شخصية مباشرة ، ومن جهة أخرى فـان المشرع لم يلزم محـكمة الموضوع بوقف الدعـوى الموضوعية اذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ثم كلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية خلال ميعاد تحدده بحيث لا يتجاوز الحد الاقصى المقـرر فى الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليـا المشار اليها من قبل وهو ثلاثة أشهر على ما سلف بيانه •

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصـادرة الكفالة ، والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير امين عبد المجيد وفوزى اسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس هيئة المفوضين ، والسيد احمد على فضل الله امين السر .

(٢٨)

القضية رقم ٥٤ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

دعوى دستورية ـ قبولها ـ وجوب ان يتضمن قرار الاحالة او صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه : « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ـ أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيا مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة .

وقدمت كل من ادارة قضايا الحكومة وشركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية (المدعى عليها الثانية) مذكرة دفعت فيها بعـــدم قبول الدعـــوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على مـــا يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما منازعة فى التنفيذ أمام محكمة عابدين بطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٦٤٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ببطلان عقد البيع الصادر من الحراسة العامة عن بعض ممتلكات المدعيين الى شركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية (المدعى عليها الثـــانية) فقضت المحـــكمة برفض الدعوى ولما استأنف المدعيان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة قضت بعدم قبول الاستئناف ، واذ طعن المدعيان فى الحكم الاستئنافى بالنقض وقيد طعنهما برقم ٨١ لسنة ٤٥ قضائية ، قضى فيه بتـــاريخ ١٣ ابريل ١٩٧٨ بنقض الحكم المطعون فيه وباحـــالة الاستئناف الى

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة المختصة بنظـره • وبتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ أحالت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدعوى المشار اليها الى محكمة القيم حيث تمسك وكيل المدعيين بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وأمهلتهما المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة •

وحيث أن الحكومة وشركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية المدعى عليها الثانية دفعتا بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن صحيفتها قد خلت من بيـان النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة وذلك خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليـا •

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعيين قد أقاما الدعوى ابتغاء الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ولم تتضمن الصحيفة بيانا لذلك سوى أن « هذا القانون استعمل كذريعـة لسلب ممتلكات الطالبين وفرضت عليهما الحراسة ••• وعلى كل حال الدستور المستفتى عليه نص على عدم جواز الحراسات وتكون الحراسة ١١٩ لسنة ١٩٦٤ غير دستورية •• » •

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه : « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليـا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتـاح لذوى

الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ــ الذين أوجبت المــادة ٣٥ من قانون المحكمة اعــلانهم بالقرار أو الصحيفة ــ أن يتبينوا كافة جوانبهــا ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهــاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المســائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه •

لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى الماثلة أنها جاءت خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفة القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ له ، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نصوص القانون المذكور المطعون بعدم دستوريته جملة ودون تحديد نص معين فيه ينصب عليه أى وجه لمخالفة دستورية ، فان صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحــكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفــالة وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

القسم الثـانى

القرارات الصادرة فى طلبات التفسير

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبدالله و د. فتحى عبد الصبور ومحمد على بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد / أحمد على فضل الله أمين السر .

(١)

طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٢ قضائية

تفسير — طلب التفسير — مناط قبوله — نص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا — وجوب ان يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على اهميته قد أثار خلافا فى التطبيق على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين باحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم .

ان مناط قبول طلب تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية — طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن تكون تلك النصوص قد أثارت خلافا فى التطبيق ، وان يكون لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها . ومؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الامر طلب اصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، ارساء لمدلوله القانونى السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه .

الاجـــراءات

ورد الى المحكمة بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٨٠ كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول

رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة قبل تعديله بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء •

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالتفسير الذى انتهت اليه •

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار القرار بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة لبيان مدى خضوع الودائع الآجلة بالبنوك لهذا الرسم ، وذلك عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ الذى نص على اعفائها من هذا الرسم • وورد فى كتابه بطلب التفسير أن نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية تقدم بمذكرة جاء بها أنه قد ثار خلاف قانونى حول تكييف الودائع الآجلة فى البنوك فبينما ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ الى عدم خضوع هذه الودائع لرسم الدمغة ، فان هناك حكما سبق صدوره من محكمة النقض بجلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٧٣ فى الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق اعتبر الودائع الآجلة قروضا وأخضعها لهذا الرسم •

وحيث أن المادة الرابعة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢)

الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أن « كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الاشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتى .. » ، كما تنص المادة الخامسة من هذا الفصل على أن « يسرى على عقود الاقتراض الاخرى للنقود وكذا عقـود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف » .

وحيث أن مناط قبول طلب تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمورية — طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هـو أن تكون تلك النصوص قد أثارت خـلافا فى التطبيق ، وأن يكون لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها . ومؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحـكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الامـر طلب اصدار قـرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، ارسـاء لمدلوله القانونى السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه .

وحيث أن الثابت من الاوراق أن المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـرير رسم دمغة — المطلوب تفسـيرها — قد استقر تطبيقها على اعتبـار الودائع الآجلة لدى البنوك قروضا تخضع لرسم الدمغة ، وجرى بذلك قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ٣١ اكتوبر سـنة ١٩٧٣ ، كما أنـه ذات التطبيق الذى انتهى اليه حكم محـكمة استئناف الاسكندرية فى القضية رقم ١١٥ لسنة ١٦ ق محل ذلك الطعن

بالنقض ، الذى ايدت فيه بدورها قضاء محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ تجارى الاسكندرية باخضاع الودائع الآجلة فى البنوك لرسم الدمغة .

لما كان ذلك ، وكانت الاوراق المرفقة بطلب التفسير قد خلت مما يشير الى أن أية جهة قد خالفت هذا التطبيق المطرد ، وكانت الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ وان تبنت رأيا مغايرا الا أنه — وعلى ما جاء بطلب التفسير — لم يؤخذ بها لسبق صدور حكم محكمة النقض المشار اليه ، وبالتالى فانها لم تتعد حدود الرأى ولم يترتب عليها أى خلاف فى التطبيق ، الامر الذى أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فيما أوردته من أن التطبيق يجرى على اخضاع الودائع الآجلة لرسم الدمغة ، الا أنه رغبة فى تشجيع المصارف لتأدية رسالتها فى اجتذاب مزيد من المدخرات والاستثمارات فقد أعد مشروع القانون لاعفاء الودائع الآجلة فى المصارف وهيئة البريد من رسم الدمغة ، وهو ذات الحكم الذى رددته بعد ذلك المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان النص المطلوب تفسيره — أيا ما كان وجه الرأى فى مدى أهميته بعد تعديله — لم يثر بشأنه أى خلاف فى التطبيق على ما سلف بيانه ، وانتفى بذلك ما يقتضى تفسيره تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقه ، فانه يتعين عدم قبول الطلب .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وبحضور السادة المستشارين كمال سلامة عبد الله و د. فتحي عبد الصبور ومصطفى جميل مرسي وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادي ومنير عبدالمجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢)

طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢ قضائية

١ — تفسير — القرار الذى تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص — وجوب ان يكون قاطعا فى تحديد مدلوله القانونى بحيث ينحسم به ما ثار من خلاف فى التطبيق وتتحدد به المراكز القانونية .

٢ — تفسير — ولاية المحكمة الدستورية العليا فى التفسير الملزم — تقتصر على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية — عدم امتدادها الى القرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بتقرير منح للعاملين بالدولة .

١ — ان المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية مايقتضى توحيد تفسيرها » ، ومؤدى ذلك ان يكون القرار الذى تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص قاطعا فى تحديد مدلوله القانونى حيث ينحسم به ما ثار من خلاف فى التطبيق ، وتتحدد نهائيا المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على مقتضى هذا التفسير الملزم .

٢ — اذا كانت جميع المنح المشار اليها فى طلب التفسير والتى صرفتها

الدولة للعاملين بها فى بعض المناسبات قد صدرت بها قرارات جمهورية أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكان تفسير هذه القرارات توصلا الى التكييف القانونى للمنح مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا التى تقتصر على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٢٦ من قانونها السالف بيانها ، فانه يتعين عدم قبول الطلب ٠

الاجـــراءات

ورد الى المحكمة بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٨٠ ٠

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالتفسير الذى انتهت اليه ٠

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار قرارها بجلسة اليوم ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة ٠

حيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة ٦٢ من

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وجاء فى كتابه بطلب التفسير أن وزير المالية تقدم بمذكرة أوضح فيها أن خلافا ثار حول مدى خضوع المنح التى تصرف للعاملين بالدولـة فى بعض المناسبات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، فقد أصـدرت مصلحة الضرائب عدة كتب دورية باخضاع هذه المنح للضريبه تاسيسا على انها تنطوى على اثابة للاجير وبالتالى تدخل فى عموم المزايـا النقدية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسـنه ١٩٣٩ المشار اليه ، بينما قرر رؤساء بعض الجهات القضائيه — ومن بينهم رئيس محكمه النقض بناء على مذكرات رفعت اليهم — عدم خضوع المنح التى صرفت للعاملين بها لهذه الضريبه استنادا الى انها لا تعدو أن تكون هبة أو تبرعا من الدولة ولا تعتبر أجرا او تأخذ حكم الاجر ، وازاء هذا الخلاف فى التطبيق ، فقد رأت وزارة المالية طلب استصدار تفسير من المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ لبيان ما اذا كانت المنح المشار اليها تعتبر من المزايـا النقدية المنصوص عليها فى هذه المادة وتخضع بالتالى للضريبـه على المرتبـات .

وحيث أن المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصـادرة من السـلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيـد تفسيرها » ، ومؤدى ذلك أن يكون القرار الذى تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص قاطعا فى تحديد مدلوله القانونى بحيث ينحسم به ما

ثار من خلاف فى التطبيق ، وتتحدد نهائيا المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على مقتضى هذا التفسير الملزم .

وحيث أن تفسير عبارة المزايا النقدية الواردة فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليها لا يحسم ما ثار من خلاف فى التطبيق بين مصلحة الضرائب وبعض الجهات القضائية ، وانما يتوقف القول الفصل فيه على التكييف القانونى للمنح التى صرفتها الدولة للعاملين بها واستخلاص القصد من منحها .

لما كان ذلك ، وكانت جميع المنح المشار اليها فى طلب التفسير والتى صرفتها الدولة للعاملين بها فى بعض المناسبات قد صدرت بها قرارات جمهورية أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكان تفسير هذه القرارات توصلا الى التكييف القانونى للمنح مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا التى تقتصر على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٢٧ من قانونها السالف بيانها ، فانه يتعين عدم قبول الطلب .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وبحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد إبراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد / احمد على فضل الله أمين السر .

(٣)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ٤ قضائية

تفسير – طلب التفسير – نص المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا – مؤدى هذا النص – قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فيه وذلك عن طريق وزير العدل – مخالفة هذه الاوضاع – أثره – عدم قبول الطلب (١) .

أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ منه على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائية ... » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣

---

(١) اصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمين مماثلين فى طلبى التفسير رقمى ٢ لسنة ٤ ق و ٣ لسنة ٤ ق ، وحكما بذات المبدأ فى القضية رقم ١ لسنة ٤ ق منازعة تنفيذ .

سالفة الذكـــر ، وانما احيل اليها من محكمة اسيوط الابتدائية ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبـــول •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٨٢ وردت الى المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسيوط ، بعد أن قضت محكمة اسيوط الابتدائية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ بوقفها وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا لتفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعـــدم قبولهـــا •

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعـــوى رقم ١٠٩٥ لســـنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسيوط ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يطلب فيها الحكم بعدم انطباق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ على العاملين لديه اعتبارا من تاريخ التحاقهم بخدمته وحتى ٣١

ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبالزام الهيئة المدعى عليها بأن ترد اليه قيمة ما حصلته منه بالزيادة ، وبجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بوقف الدعوى وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا استنادا الى أن نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد أثار خلافا فى تطبيقه يقتضى تفسيره تفسيرا ملزما وهو ما ينعقد الاختصاص به للمحكمة الدستورية العليا عملا بالمادة ٢٦ من قانون هذه المحكمة .

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ منه على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائية ... » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر ، وانما أحيل اليها من محكمة اسيوط الابتدائية ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبول .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبدالصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد / أحمد على فضل الله أمين السر .

(٤)

طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٣ قضائية

١ ــ تأميم ــ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ــ هذا التأميم تم عن طريق نقل ملكية أسهم الشركات المؤممة الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ــ أساس ذلك وأثره .

٢ ــ تأميم ــ مسئولية ــ استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة المؤممة ــ أثره ــ الشركة المؤممة تكون هى وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم وأن تمتد هذه المسئولية طوال قيام الشركة ــ مسئولية الدولة عن تلك الالتزامات كمسئولية المساهم وفقا للقواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة الشركة .

١ ــ انه بالنسبة للشركات التى تم تأميمها بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فان المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميمها صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه الشركات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها ــ وهو ما يتفق وما قصده المشرع من تأميمها ــ من العمل على الاستعانة بها على تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية مع التحرر من الاوضاع

الروتينية — وذلك على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون ، ومن ثم فقد حرص على النص صراحة فى المادة الرابعة منه على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى الذى كان لها عند صدوره قاصدا بذلك الاحتفاظ لها بنظامها القانونى السابق لا بمجرد شكلها ومن مقومات هذا النظام شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية اللتان كانتا لها قبل التأميم مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وهو ما كشفت عنه المادة السابعة من القرار بقانون المشار اليه حينما نصت على أنه « اذا كانت الاسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية » • مما مفاده أن تأميم هذه الشركات انما ورد على الاسهم مع استمرار الشخصية الاعتبارية للشركات المؤممة اذ لو ترتب على التأميم انقضاء شخصية الشركة لما بقيت ثمت اسهم فى هذه الحالة يمكن أن تؤول الى الدولة نتيجة للتأميم • ولا يقدح فى ذلك ما قرره المشرع فى المادة الخامسة من ذلك القرار بقانون من خضوع الشركة المؤممة لاشراف الجهة الادارية التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه ، ذلك أن هذا الاشراف لا يعدو أن يكون مجرد رقابة ادارية ومالية على الشركة المؤممة تستهدف التحقق من سلامة ادارتها ومراقبة تنفيذها لاهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة للدولة دون مساس بما للشركة من استقلال فى شخصيتها الاعتبارية وذاتية فى ذمتها المالية ، كما لا ينال من ذلك أن تصبح الدولة هى المساهم الوحيد فى الشركة — بعد أن آلت اليها ملكية جميع اسهمها — اذ أن المشرع نفسه هو الذى ابقى رغم ذلك على نظامها القانونى وشخصيتها الاعتبارية السابقتين على التأميم •

٢ — اذ كان استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية

للشركة المؤممة — وفقا لقانون التأميم — من شـأنه أن تكون الشركة هى وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتـزامات التى تحملت بها قبل التأميم — وأن تمتد هذه المسئولية طوال قـيام الشركة كنتيجة حتمية لاستمرار تلكما الشخصية والذمة الماليـة ، فأنه لا وجه لمساءلة الدولة — مباشرة — عن تلك الالتزامات طالما بقيت الشركة قائمة لأن مسئولية الدولة فى هذه الحالة ليس قوامها الكفالة أو التضامن وانما هى من قبيل مسئولية المساهم التى لاتقوم الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود قيمة ما يملكه فى رأس مالها من اسهم ، ومن ثم فان مقتضى الفقرة الرابعة من المـادة الثالثة فى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من عدم مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة الا عند تصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولة من اموالها وحقوقها فى تاريخ التأمـيم ليس الا ترديدا لحكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة الشركة وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند تصفيتها وفى حدود قيمة أسـهمه .

الاجـــراءات

ورد الى المحكمة بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٨١ كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة مـن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ ٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالتفسير الذى انتهت اليـه .

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار قرارها بجلسـة اليـوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الطلب استوفى أوضاعه القانونية •

وحيث أن رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ لبيان مدى مسـئولية الدولة عن التـزامات الشركات المؤممة السابقة على التأميم وما اذا كانت الدولة ملزمة بالوفاء بها ولو أثناء قيام الشركة المؤممة ، أم تظل الشركة فى هذه الاثناء هى المسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة التزاماتها السابقة على التأميم ولا يكون اعمال مسئولية الدولة عن هذه الالتزامات الا عند انتهاء الشركة وتصفيتها — وذلك حسما لما ثار من خلاف فى التطبيق فى هذا الصدد بين ما جرى عليـه قضاء محكمة النقض وما ذهبت اليه بعض هيئات التحكيم المشـكلة للفصل فى منازعات شركات القطاع العام •

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمـيم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى (اقليمى الجمهورية) ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينـة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ••• » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركـات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولـة لمدة خمس عشرة سنة••وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة••» ، قضى فى الفقرة الرابعة من مادته الثالثة — بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ — بأن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات

والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم » ، كما نص فى الفقرة الاولى من مادته الرابعة — بعد تعديلها بالقرار بقانون سالف الذكر — على أن « تظل الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها » •

وحيث أن مؤدى هذه النصوص بالنسبة للشركات التى تم تأميمها بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فأن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميمها صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما راى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه الشركات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها — وهو ما يتفق وما قصده المشرع من تأميمها — من العمل على الاستعانة بها على تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية مع التحرر من الاوضاع الروتينية — وذلك على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون، ومن ثم فقد حرص المشرع على النص صراحة فى المادة الرابعة منه على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى الذى كان لها عند صدوره قاصدا بذلك الاحتفاظ لها بنظامها القانونى السابق لا بمجرد شكلها ومن مقومات هذا النظام شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية اللتان كانتا لها قبل التأميم مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وهو ما كشفت عنه المادة السابعة من القرار بقانون المشار اليه حينما نصت على أنه « اذا كانت الاسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية » • مما

مفاده أن تأميم هذه الشركات انما ورد على الاسهم مع استمرار الشخصية الاعتبارية للشركات المؤممة اذ لو ترتب على التأميم انقضاء شخصية الشركة لما بقيت ثمت أسهم فى هذه الحالة يمكن أن تؤول الى الدولة نتيجة للتأميم • ولا يقدح فى ذلك ما قرره المشرع فى المادة الخامسة من ذلك القرار بقانون من خضوع الشركة المؤممة لاشراف الجهة الادارية التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه ، ذلك أن هذا الاشراف لا يعدو أن يكون مجرد رقابة ادارية ومالية على الشركة المؤممة تستهدف التحقق من سلامة ادارتها ومراقبة تنفيذها لاهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة للدولة دون مساس بما للشركة من استقلال فى شخصيتها الاعتبارية وذاتية فى ذمتها المالية ، كما لا ينال من ذلك أن تصبح الدولة هى المساهم الوحيد فى الشركة — بعد أن آلت اليها ملكية جميع اسهمها — اذ أن المشرع نفسه هو الذى أبقى رغم ذلك على نظامها القانونى وشخصيتها الاعتبارية السابقتين على التأميم•

لما كان ذلك ، وكان استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة المؤممة — على ما سلف بيانه — من شأنه أن تكون الشركة هى وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم — وأن تمتد هذه المسئولية طوال قيام الشركة كنتيجة حتمية لاستمرار تلكما الشخصية والذمة المالية ، فانه لا وجه لمساءلة الدولة — مباشرة — عن تلك الالتزامات طالما بقيت الشركة قائمة لان مسئولية الدولة فى هذه الحالة ليس قوامها الكفالة أو التضامن وانما هى من قبيل مسئولية المساهم التى لا تقوم الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود قيمة ما يملكه فى رأس مالها من أسهم ، ومن ثم فان مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة فى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من عدم مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة الا عند تصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ليس الا ترديدا لحكم القواعد العامة فى

شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة الشركة وعـدم مسئوليته عـن التزاماتها الا عند تصفيتها وفى حدود قيمة أسهمه .

لهـذه الاسـباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ .

قررت المحكمـة

أن الشركات المؤممة بموجب القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تظل - أثناء قيامها - هى المسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافـة التزاماتها السابقة على التأميم ، ولا تقوم مسئولية الدولة عن الوفاء بهذه الالتزامات الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولـة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد/أحمد على فضل الله أمين السر .

(٥)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ٥ قضائية

١ ــ تفسير ــ طلب التفسير ــ قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة بالمادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا وذلك عن طريق وزير العدل ــ مخالفة هذه الاوضاع ــ أثره ــ عدم قبول الطلب .

٢ ــ تصدى ــ عدم دستورية ــ الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا في التصدى لدستورية القوانين واللوائح طبقا للمادة ٢٧ من قانونها ــ مناطها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح على المحكمة.

١ ــ أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيهـا هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائيـة .... » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبـات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٢ المشار اليها وذلك عن طريق وزيـر العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر ، وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ،

ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبول •

٢ — لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من اعمال هذه المحكمة لرخصه التصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية — طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ذلك أن اعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى طلب التفسير الراهن الذى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبوله لعدم اتصاله بها اتصالا مطابقا للقانون ، فانه لا يكون لرخصه التصدى سند يسوغ اعمالها •

الاجراءات

بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٨٣ وردت الى المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٧٧٩٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ، بعد أن قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٧٧٩٥ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير العدل بصفته وآخرين طالبا الحكم بتقرير أن محل التأثيم فى جريمة تقاضى المؤجر أو المستأجر مبالغ خارج نطاق عقد الايجار – المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – ينحصر فى حصول المؤجر على مبالغ نظير التأجير أو تسهيل نقل المكان المؤجر من مستأجر الى آخر • وبجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا تأسيسا على أن طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها تفسير نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وهو ما ينعقد الاختصاص به لهذه المحكمة •

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائية •••• » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل •

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣

سالفة الذكر ، وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبول •

وحيث أنه لا وجه لما أثاره المدعى فى مذكرته بشأن عدم دستورية المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تحول بين المحاكم وحقها فى الالتجاء الى المحكمة الدستورية العليا طلبا لتفسير نصوص القوانين ، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى التفسير من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين فى القانون ، وما نصت عليه المادتان ٢٦ ، ٣٣ من قانونها الصادر بناء على هذا التفويض، وأن ما أوردته المادة ٣٣ المشار اليها من تحديد للجهات التى يجوز لها طلب التفسير الملزم واشتراط تقديمه عن طريق وزير العدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها ، ومن ثم يتعين اطراح ما أثاره المدعى فى هذا الصدد •

كما أنه لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من اعمال هذه المحكمة لرخصه التصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية — طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية» ذلك أن اعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة،منوط أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى طلب التفسير الراهن الذى انتهت المحكمة من قبل

الى عدم قبوله لعدم اتصاله بها اتصالا مطابقا للقانون ، فانه لا يكون لرخصه التصدى سـند يسوغ اعمالها .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

القســم الثــالث

الاحكام الصادرة فى دعاوى تنازع الاختصاص

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله و د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء، والسيد المستشار د. عوض المر المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١)

القضية رقم ٦ لسنة ٢ قضائية ((منازعة تنفيذ))

تنازع ــ طلب الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الاحكام ــ وجوب ارفاق صورة رسمية من كل من الحكمين مثار النزاع ــ اغفال هذا الاجراء ــ أثره ــ عدم قبول الدعوى .

اذا لم يرفق المدعى بصحيفة دعواه ــ طبقا لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ صورة رسمية من كل من الحكمين الصادرين من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا اللذين يقرر أن نزاعا قام بشأنهما وهو اجراء أوجبه القانون فانه يترتب على اغفاله عدم قبول الدعوى بحيث لا يغنى عنه أى اجراء آخر .

الاجــــراءات

بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتغليب حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ قضائية على حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٨ قضائية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة .

حيث أن المدعى لم يرفق بصحيفة دعواه ــ طبقا لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ صورة رسمية من كل من الحكمين الصادرين من محكـمة النقض والمحكمة الادارية العليا اللذين يقرر أن نزاعا قام بشأنهما ، وهو اجراء أوجبه القانون ورتب على اغفاله عدم قبول الدعوى بحيث لا يغنى عنه أى اجراء آخر الامر الذى يتعين معه اطراح ما أثاره المدعى بشأن طلب توجيه اليمين الحاسمة اثباتا لصدور هذين الحكمين.

لهـذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله و د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد احمد على فضل الله أمين السر

(٢)

القضية رقم ٩ لسنة ١ قضائية « تنازع »

١ — تنازع — طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — مناط قبوله .

٢ — اختصاص — تحكيم — الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل الغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ — عزوف اللجنة النقابية عن استعمال رخصة الالتجاء الى التحكيم التى كانت تجيزها لها الفقرة المذكورة واستمرارها فى مباشرة الدعوى امام جهة القضاء العادى — عدم قبول الالتجاء الى طريق التحكيم الذى نزلت عنه — اعتبار الحكم الصادر من هيئة التحكيم صادرا من جهة انتفت ولايتها فى الفصل فى النزاع .

٣ — تنازع — النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — التفاضل بينهما يكون اساسا طبقا لقواعد الاختصاص — عدم الاعتداد بالحكم الصادر من الجهة التى لا ولاية لها .

١ — أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ — لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة

١٩٧١ — قبل الغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ — قد نصت على أنه « ... ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع النزاع احالته على التحكيم » ، وكانت اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية قد أقامت دعواها فى أول الامر أمام القضاء العادى وعزفت عن استعمال الرخصة التى كانت تجيزها لها الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ المشار اليها ، ثم استمرت فى مباشرة دعواها هذه حتى صدر الحكم ابتدائيا برفضها فقامت باستئنافه، فانه لا يقبل منها من بعد أن تلجأ الى طريق التحكيم — وهو طريق اختيارى نزلت عنه — وأن تجمع بذلك بينه وبين مباشرة دعواها أمام القضاء العادى صاحب الولاية العامة ، وبالتالى يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم قد صدر من جهة انتفت ولايتها بالفصل فى هذا النزاع .

٣ — المحكمة الدستورية العليا وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، انما تفاضل بينهما أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى .

الاجـراءات

بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥ أودع المدعيان بصفتهما صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة رقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ ق دون حكم هيئة التحكيم رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة ضد الشركة طالبة الحكم بعدم جواز استقطاع ضريبتى الدفاع والامن القومى من مرتبات العاملين بها اعتبارا من ١٩٧١/٧/١ وحتى انتهاء تكليفهم بالمصانع الحربية ورد ما استقطع من هذه المرتبات . وبتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنفت اللجنة النقابية هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ وقيد استئنافها برقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ قضائية القاهرة ، وتقدمت بعد ذلك فى ١٩٧٧/٦/٧ بطلب التحكيم رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ ضد الشركة ومصلحة الضرائب للحكم لها بذات الطلبات فقضت لها هيئة التحكيم بجلسة ١٩٧٧/١١/٩ بطلباتها ، ثم قضى بتاريخ ١٩٧٨/٢/١١ فى الاستئناف المرفوع من اللجنة النقابية برفضه وتأييد الحكم المستأنف . واذ رأت مصلحة الضرائب والشركة أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم يتناقض مع حكم محكمة استئناف القاهرة فقد اقاما الدعوى الماثلة بطلب الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف .

وقدمت اللجنة النقابية المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى تأسيسا على أنه يتعين فى حالة النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون الحكمان قابلين للتنفيذ ، ولا يتصور ذلك اذا قضى أحدهما برفض الدعوى ، بالاضافة الى أن الدعويين تختلفان من حيث طبيعة كل منهما وأطرافها اذ أن الدعوى التى نظرت أمام القضاء العادى من الدعاوى الفردية وقد أقامتها النقابة بصفتها نائبة أو وكيلة عن أعضائها ، فى حين أن النزاع الذى طرح على التحكيم يعتبر من قبيل المنازعات الجماعية اذ رفعته بصفتها شخصية معنوية مستقلة .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

ولما كان الثابت من الاوراق أن الحكمين موضوع الطلب الماثل قد صدر أحدهما من محكمة استئناف القاهرة والآخر من هيئة التحكيم وفصلا فى دعويين أقامتهما اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية كشخص اعتبارى ينفرد بشخصية مستقلة عن العمال الذين ينتمون اليها ، وكان هذان الحكمان قد حسما النزاع القائم بين أطراف الدعويين وتناقضا بأن رفض أحد الحكمين طلبات اللجنة النقابية بينما قضى لها الحكم الثانى بذات الطلبات ، وهو ما يتعذر نتيجة له تنفيذ الحكمين معا لان تنفيذ أحدهما لا يتأتى الا باهدار حجية الحكم الآخر ، فانه يتعين اطراح ما أثارته اللجنة المدعى عليها فى هذا الشأن .

لما كان ذلك وكانت الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ـ قبل الغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ ـ قد نصت على أنه « .... ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع النزاع احالته على التحكيم » ، وكانت اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية قد أقامت دعواها فى أول الامر أمام القضاء العادى ـ على ما سلف بيانه ـ وعزفت عن استعمال الرخصة التى كانت تجيزها لها الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ المشار اليها ، ثم استمرت فى مباشرة دعواها هذه حتى صدر الحكم ابتدائيا برفضها فقامت باستئنافه ، فانه لا يقبل منها من بعد أن تلجأ الى طريق التحكيم ـ وهو طريق اختيارى نزلت عنه ـ وأن تجمع بذلك بينه وبين مباشرة دعواها أمام القضاء العادى صاحب الولاية العامة ، وبالتالى يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم قد صدر من جهة انتفت ولايتها بالفصل فى هذا النزاع .

لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، انما تفاضل بينهما أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى ، فانه يتعين الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة دون الحكم الصادر من هيئة التحكيم .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ فى الاستئناف رقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ قضائية فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة برفض دعوى اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية دون حكم هيئة التحكيم رقــم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ٠

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبوروومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٣)

القضية رقم ١٣ لسنة ١ قضائية ((تنازع))

١ — عقد ادارى — تعريفه — السمات المميزة له .

٢ — اختصاص — المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة على العقد الادارى — تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى .

١ — من المقرر أن العقد الادارى هو الذى يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الادارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة الى روابط القانون الخاص . فاذا كان الثابت أن العقدين مثار النزاع — المودعين ملف الدعوى الادارية — قد أبرما بين المدعى ومديرية الاسكان والمرافق بمحافظة المنيا — بوصفها سلطة عامة — استهدافا لتسيير مرفق عام وذلك بتوفير وحدات الاسكان الاقتصادى ومياه الشرب للمواطنين ، وقد تم ذلك التعاقد بطريق المناقصة العامة بالعطاءات المتضمنة شروطا تخول جهة الادارة تعديل الاعمال المتعاقد عليها بالزيادة أو بالنقص طبقا لقائمة الاثمان المقررة لديها ، وتوقيع غرامات التأخير على المقاول وسحب العمل منه والقيام بتنفيذه سواء عن طريق الجهة الادارية أو بواسطة غيرها على حساب المقاول ، والحق فى احتجاز

كل أو بعض الآلات والادوات والمواد التى يستحضرها المقاول الى موقع العمل واستخدامها فى انجاز الاعمال أو لضمان الوفاء بحقوق الجهة الادارية قبله ، كما أن لها فسخ العقد عند اخلال المقاول فى تنفيذ التزاماته بمجرد قرار منها يخطر به المقاول دون حاجة لاجراء آخر ومصادرة التأمين المدفوع أو خصم مستحقات الجهة الادارية منه . واذ كانت هذه الحقوق المخولة لجهة الادارة — لكى تمارسها بارادتها المنفردة — تقوم على شروط استثنائية تتأبى على القواعد المقررة فى مجال العقود الخاصة بين الاشخاص العاديين ، فان مقتضى ذلك أن هذين العقدين سالفى الذكر يعدان من العقود الادارية .

٢ — المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة على العقود الادارية تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى طبقا للبند الحادى عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الاجـــراءات

بتاريخ ٩ يولية ١٩٧٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع القائم بينه وبين المدعى عليهما والذى رفعت عنه دعويان أمام جهتى القضاء العادى والادارى ولم تتخل أحداهما عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرين بالرأى انتهت فى ثانيهما الى اختصاص القضاء الادارى بنظر النزاع .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشـكلية •

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن محافظة المنيا كانت قد تعاقدت مع المـدعى على تنفيذ عمليتى انشاء ١٦٨ مسكنا بقرية أبو سمرة وخزانا للميـاه فى مدينة مطاى ، ونظرا لما تبين لها من تراخيه فى التنفيذ فقد أقامت ضده بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧٤ الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبة الزامه بأن يدفع لها مبلغ ٩٢٣ مليم و ١٢٧٤٩ جنيهه تعويضا عن الاضرار والخسائر التى لحقت بها كفروق أسعار ومصاريف ادارية وغرامات تأخير وقيمة السلفة ومواد البناء المسلمة اليه • وبعد أول جلسة تحددت لتحضير الدعوى وحضرهـا وكيله بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، قام المدعى فى ٦ يناير سـنة ١٩٧٥ برفع الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة جنوب القاهرة مختصما فيها محافظ المنيا ووزير الحكم المحلى وطلب الزامهما بـأن يدفعا له مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه مقابل ادواته وآلاته التى استولت عليها الجهة الادارية بموقع العمل ونظير ما قام به من أعمال لم يحاسب عليها وتعويضا عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بسبب سحب العمليتين محل التعاقد منه • واذ لم تتخل أى من جهتى القضاء عن الدعوى المرفوعة اليها رغم وحدة موضوعهما فقد أقام المدعى دعـواه الماثلة لتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع ، ثم انتهى فى طلباته الختامية بمذكرته المقدمة فى جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١ الى قبول اختصـاص القضاء الادارى بنظر الدعويين •

وحيث أن الثابت من الاوراق أن النـــزاع بين الطرفين بشـــأن العقدين المشار اليهما لا يزال مرددا أمام جهتى القضاءالعادىوالادارى، فقد حكمت محكمة جنوب القاهرة بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ لحين الفصل فى دعوى التنازع الراهنة ، كما أن المدعى طعن أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ ق فى حكم محكمة القضاء الادارى الصادر ضده فى الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٨ ق وتحدد لنظر طعنه جلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٢ أمـــام الدائرة الاولى لفحص الطعون ، وهو ما يتحقق به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الايجـــابى .

وحيث أن العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر هذا النزاع هى بتحديد طبيعة العقدين المبرمين بين المدعى والجهة الادارية التى يمثلها المدعى عليـــه الاول .

وحيث أنه من المقرر أن العقد الادارى هو الذى يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقـــود الادارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة الى روابط القانون الخاص . لما كان ذلك، وكان الثابت أن العقدين مثار النزاع ــ المودعين ملف الدعوى الادارية ــ قد أبرما بين المدعى ومديرية الاسكان والمرافق بمحافظة المنيـــا ــ بوصفها سلطة عامة ــ استهدافا لتسيير مرفق عام وذلك بتوفـــير وحدات الاسكان الاقتصادى ومياه الشرب للمواطنين ، وقد تم التعاقد بطريق المناقصة العامة بالعطاءات المتضمنة شروطا تخول جهة الادارة تعديل الاعمال المتعاقد عليها بالزيادة أو بالنقص طبقا لقائمة الاثمان المقررة لديها ، وتوقيع غرامات التأخير على المقاول وسحب العمـــل

منه والقيام بتنفيذه سواء عن طريق الجهة الادارية أو بواسطة غيرها على حساب المقاول ، والحق فى احتجاز كل أو بعض الآلات والمـواد التى يستحضرها المقاول الى موقع العمل واستخدامها فى انجاز الاعمال أو لضمان الوفاء بحقوق الجهة الادارية قبله ، كما أن لها فسخ العقد عند اخلال المقاول فى تنفيذ التزاماته بمجرد قرار منها يخطر به المقاول دون حاجة لاجراء آخر ومصادرة التأمين المدفوع أو خصم مستحقات الجهة الادارية منـه • واذ كانت هذه الحقوق المخولة لجهة الادارة — لكى تمارسها بارادتها المنفردة — تقوم على شروط استثنائية تتأبى على القواعد المقررة فى مجال العقود الخاصة بين الاشخاص العاديين، فان مقتضى ذلك أن هذين العقدين سالفى الذكر يعدان من العقـود الادارية ، وبالتالى فان المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة عليهما تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى طبقا للبند الحادى عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء الادارى بنظر النزاع •

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبورومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٤)

القضية رقم ٢٥ لسنة ١ قضائية تنازع

١ — تنازع اختصاص — طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى — مناط قبوله — تخلى كل من جهتى القضاء عن نظر ذات النزاع — أثر صدور حكم سابق فى الموضوع .

٢ — خصومة — المنازعة فى تحديد أجرة العين محل النزاع خصومة مدنيــة — بحسب طبيعتها واصلها .

٣ — اختصاص — قرارات تحديد الاجرة — الطعن فيها — يدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى — أساس ذلك .

٤ — دستورية — حكم بعدم دستورية نص مانع من التقاضى — أثره .

١ — أن تخلى كل من محكمة القضاء الادارى ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية عن نظر ذات النزاع — يتوافر به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى ، ولا يؤثر فى ذلك ما ثبت فى الاوراق من أن مورث المدعين سبق أن اقام الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى — طعنا فى ذات القرار الصادر من مجلس المراجعة — وقضى برفضها بتاريخ ٨ أبريل ١٩٦٩ ، ذلك أن بحث أثر هذا الحكم السابق مما تختص به الجهة التى تعينها هذه المحكمة الفصل فى الدعــوى .

٢ — المنازعة بصدد تحديد الاجرة خصومة مدنية بحسب طبيعتــها وأصلها ، ولا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها من عنصر

اداری شکلی هو صدور قرار تحدید الاجرة فی أول الامر من لجنة ادارية ، لان من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومه أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين اطرافها وهــو اختصاص مدنى بحت •

٣ — ان المشرع اعمالا للتفويض المقرر له فى المادة ١٦٧ من الدستور بشأن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية قد التفت عن ذلك العنصر الادارى واعتد بالطابع المدنى لهذه المنازعات ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أن يكــون الطعن على قــرارات تحديد الاجــرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر ، كما أوجب فى المادة ٤٢ منه على مجالس المراجــعة — التى كانت تختص بنــظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن — أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها • أما قرارات تلك المجالس الســابق صدورها قبل العمل بأحكام القانون الاخير فقد سكت عنها المشرع نظرا لما كانت تقضى به الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — بعد تعديلها بالقرار بقانــون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ — من أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمــة الايجارية ، غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة •

٤ — اذ اصدرت المحكمة العليا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ حكــما فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق بعدم دستورية الفقرة السادسة من

المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها فقد انفتح بذلك باب الطعن فى قرارات مجلس المراجعـة •

الاجـــراءات

بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٨ أودع مورث المدعين صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع بينه وبين المدعى عليهم بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء الادارى والقضـاء العادى عن نظـره •

وبجلسة ٧ أبريل حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفـاة المدعى ، فتقدم ورثته بطلب تعجيـل نظر الدعـوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقـررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليـوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق ـ تتحصل فى أن مورث المدعين كان قد اقام الدعوى رقـم ٩٩٠ لسنة ٢٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى طعنا فى قـرار مجلس المراجعة بمحافظة القاهرة الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٧ ، وطلب فيها الاخذ بتقدير أجرة العين محل النزاع طبقا لما ورد فى عقد ايجارها أو ندب خبير لاعادة تقديـرها •

وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٥ قضت المحكمه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمه القاهرة الابتدائيه حيث قيدت برقم ٥٨٥ لسنه ١٩٧٦ طعون ايجارات شمال القاهرة ، وفى ١٤ ديسمبر سنه ١٩٧٧ قضت هذه المحكمه بدورها بعدم اختصاصها ولائيا • واذ تخلت بذلك كل من جهتى القضاء الادارى والعادى عن نظر الدعوى فقد اقام مورث المدعين الدعوى الماثلة لتعيين الجهة المختصة بالفصل فى النـزاع •

وحيث أن تخلى كل من محكمة القضاء الأدارى ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية عن نظر ذات النزاع — على ما سلف بيانه — يتوافر به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الأختصاص السلبى ، ولا يؤثر فى ذلك ما ثبت فى الاوراق من أن مورث المدعين سبق أن أقام الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى — طعنا فى ذات القرار الصادر من مجلس المراجعة — وقضى برفضها بتاريخ ٨ ابريل ١٩٦٩ ، ذلك أن بحث أثر هذا الحكم السابق مما تختص به الجهة التى تعينها هذه المحكمة الفصل فى الدعـوى •

وحيث أن المنازعة بصدد تحديد الاجرة هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها ، ولا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها من عنصر ادارى شكلى هو صدور قرار تحديد الاجرة فى أول الامر من لجنه ادارية ، لان من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومة أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين أطرافها وهو اختصاص مدنى بحت •

وحيث أن المشرع اعمالا للتفويض المقرر له فى المادة ١٦٧ من الدستور بشأن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية قد التفت عن ذلك العنصر الادارى واعتد بالطابع المدنى لهذه المنازعات ، فنص فى

الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الاجرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر ، كما أوجب فى المادة ٤٢ منـــه على مجالس المراجعة — التى كانت تختص بنظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجـــار الاماكن — أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محـــل العقار بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها • أما قرارات تلك المجالس السابق صدورها قبل العمل بأحكام القانون الاخير فقد سكت عنهـــا المشرع نظرا لما كانت تقضى به الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ — من أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية ، غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهـــة •

وحيث أن المحكمة العليا اصدرت بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ حكما فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليها ، وانفتح بذلك باب الطعـــن فى قرارات مجلس المراجعة •

لما كان ذلك ، وكان المشرع قد انتـــــهج نهجا واضحا فى شــــأن المنازعات المتعلقة بايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين فاعتد بطبيعتها المدنية وعهد بها الى القضاء العادى على ما سلف بيانه بشأن المادتين ١٣/٢ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كمـــا أورد حكما عاما يؤكد هذا المنحى بما نص عليه فى المادة ٤٠ من اختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيـــق

أحكام هذا القانون ، وكانت المنازعات التى فصلت فيها مجالس المراجعة ثم فتح باب الطعن فى القرارات الصادرة فيها ، هى منازعــات ذات طابع مدنى بحيث يحكمها نهج المشرع فى هذا الشأن ويمتد اليها عموم نص المادة ٤٠ المشار اليه ، فان الاختصاص بنظرها يكون لجهة القضاء العادى حيث القاضى الطبيعى المختص أصلا بحسم الخصــومة فى شـــأنها •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى •

جلسة أول يناير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد/ احمد على فضل الله امين السر .

(٥)

القضية رقم ٢ لسنة ٤ قضائية ((تنازع))

١ ــ تنازع تنفيذ ــ طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ مناط قبوله .

٢ ــ تنازع تنفيذ ــ التناقض بين حكمين نهائيين ــ طلب تغليب مؤدى حيثية واردة بأحد الحكمين على حيثية تضمنها الحكم الآخر ــ التعارض بين الحيثيتين ــ على فرض قيامه ــ لا يشكل تناقضا بين الحكمين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا مما يستنهض ولايتها للفصل فيه .

١ ــ أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين والذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معـــا .

٢ ــ اذا كانت المدعية لا تقول بقيام تناقض فيما انتهى اليه قضـــاء الحكمين مثار النزاع فى منطوقهما ، ولكنها تبنى طلبها الى هـــذه المحكمة على أن ثمة تعارضا يقوم بين ما ورد بأسبابهما ، ولا تطالب اليها ترجيح أحد الحكمين على الآخر فى مجال تنفيذه ، بل تبتغى تغليب مؤدى حيثية واردة بأحد الحكمين على حيثية تضمنها الحكم

الآخر وكان التعارض الذى تثيره المدعية بين هاتين الحيثيتين — بفرض قيامه — لا يشكل تناقضا بين حكمين نهائيين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة مما يستنهض ولايتها للفصل فيه ، فان دعواها تكون — بهذه المثابة — غير مقبولة •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٨٢ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة باعتبارها دعوى تنازع بين حيثية واردة فى أسباب حكم صادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٢٩٤ لسنة ٣٠ قضائية وبين حيثية تضمنتها أسباب حكم صادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٥٦٠١ لسنة ٩٦ قضائية •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٢ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن المدعية تستهدف من دعواها — على ما يبين من صحيفتها — تغليب حيثية واردة بأسباب حكم صادر من جهة القضاء العادى على حيثية تضمنتها أسباب حكم آخر صادر من محكمة القضاء الادارى ، قولا منها بأن ثمة تناقضا يقوم بين هاتين الحيثيتين ، ذلك أن الحكم

الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٢٩٤ لسنة ٣٠ قضائية - اذ قضى برفض دعواها بطلب الغاء قرار سلبى بالامتناع عن اعتبار ممتلكاتها بصفتها يونانية الجنسية متمتعة بضمانات الاتفاقية المصرية اليونانية المبرمة عام ١٩٧٥ - أقام قضاءه على أن أحكام تلك الاتفاقية لا تسرى الا على الاستثمارات التى يقوم بها الافراد والشركات فى تاريخ العمل بأحكامها ، حال أن الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٥٦٠١ لسنة ٩٦ قضائية - وأن قضى برفض دعواها بطلب أحقيتها فى أخذ عقار بالشفعة - الا أن المفهوم فى سياق حيثية وردت بأسبابه أن أحكام تلك الاتفاقية تسرى على الاستثمارات السابقة على ابرامها ، واذ تمثل التعارض - فى نظر المدعية - بين هاتين الحيثيتين على هذا النحو ، فقد اقامت دعواها الماثلة •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين والذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا •

لما كان ذلك ، وكانت المدعية لا تقول بقيام تناقض فيما انتهى اليه قضاء الحكمين مثار النزاع فى منطوقهما ، ولكنها تبنى طلبها الى هذه المحكمة على أن ثمة تعارضا يقوم بين ما ورد بأسبابهما ، ولا تطلب اليها ترجيح أحد الحكمين على الآخر فى مجال تنفيذه ، بل تبتغى تغليب مؤدى حيثية واردة بأحد الحكمين على حيثية تضمنها الحكم الآخر ، وكان التعارض الذى تثيره المدعية بين هاتين الحيثيتين على النحو السالف بيانه - بفرض قيامه - لا يشكل تناقضا بين حكمين نهائيين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون

هذه المحكمة مما يستنهض ولايتها للفصل فيه ، فان دعواها تكــون بهذه المثابة ــ غير مقبــولة •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعــوى •

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/أحمد على فضل الله أمين السر .

(٦)

القضية رقم ٨ لسنة ٤ قضائية « تنازع »

١ — تنازع تنفيذ — طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — مناط قبوله .

٢ — تنازع — التناقض بين الاحكام النهائية — اقتصار جهة القضاء الادارى على الحكم مؤقتا بوقف تنفيذ حكم المحكمة العسكرية فى دعوى تأديبية على أنه قرار ادارى دون الفصل فى موضوعها — لا يتحقق به التناقض مع الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى موضوع الدعاوى التأديبية أيا كان الرأى فى شأن طبيعته .

١ — أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها — طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معـا .

٢ — أن محكمة القضاء الادارى لم تتعرض لموضوع الدعوى المطروحة عليها بطلب الغاء حكم المحكمة العسكرية الصادر فى الدعوى التأديبية المقامة على ابن المدعى عليه ولم يصدر منها قضاء فى شأنه ، انما اقتصر ما فصلت فيه على طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم

مؤقتا استنادا الى أنه قرار ادارى ، واذ قضت محكمة القضاء الادارى بذلك فان حكمها فى هذا الشطر العاجل من الدعـوى — والذى لا يقيدها عند نظر الموضوع — لا يكون قد حسم النزاع الموضوعى المعروض عليها وهو على هذا الاساس لا يناقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى موضوع الدعوى التأديبية — — ايا ما كان وجه الرأى فى شأن طبيعته — تناقضا بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة •

الاجـــراءات

بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ أودع المدعون بصفاتهم صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ فيما قضى به من فصل ابن المدعى عليه من قوة كلية الشرطة دون حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٠ ابريل ســنة ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ٦٦٦ لسنة ٣٦ ق •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيــه الرأى بعدم قبــولها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر

الاوراق — تتحصل فى أن المحكمة العسكرية كانت قد قضت فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ بفصل الطالب •••• من قوة طلبة كلية الشرطة لسلوكه المغاير والمضر بقواعد الضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى،فأقام والده بصفته وليا طبيعيا عليه الدعوى رقم ٦٦٦ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ « القرار » الصادر بفصل ولده وفى الموضوع بالغائه وما ترتب عليه من آثار مؤسسا دعواه على أن ما صدر من المحكمة العسكرية لا يعد وأن يكون قرارا اداريا أقيم على غير ما سند من واقع أو قانون • وبجلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة القضاء الادارى فى الشق المستعجل من الدعوى بوقف تنفيذ «القرار المطعون فيه» وساقت بأسباب حكمها أن الحكم الصادر من المحكمة العسكرية هو فى حقيقته قرار ادارى صادر من هيئة تأديبية ، وأن طلب وقف تنفيذه قد تحقق فيه الركنان اللازمان لاجابته وهما الجدية والاستعجال • واذ ارتأى المدعون أن هذا الحكم يناقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فقد أقاموا دعواهم الماثلة بطلب الاعتداد بحكم المحكمة العسكرية قولا بأن الحكم بوقف تنفيذه صدر من محكمة القضاء الادارى فى نزاع يخرج عن ولايتها •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها — طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا •

وحيث أنه يبين مما تقدم أن محكمة القضاء الادارى لم تتعرض

لموضوع الدعوى المطروحة عليها بطلب الغاء حكم المحكمة العسكرية الصادر فى الدعوى التأديبية المقامة على ابن المدعى عليه ولم يصدر منها قضاء فى شأنه ، انما اقتصر ما فصلت فيه على طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم مؤقتا استنادا الى أنه قرار ادارى ، واذ قضت محكمة القضاء الادارى بذلك فان حكمها فى هذا الشطر العاجل من الدعوى — والذى لا يقيدها عند نظر الموضوع — لا يكون قد حسم النزاع الموضوعى المعروض عليها وهو على هذا الاساس لا يناقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى موضوع الدعوى التأديبية — أيا ما كان وجه الرأى فى شأن طبيعته — تناقضا بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض . وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر .

(٧)

القضية رقم ٢ لسنة ٤ قضائية ((منازعة تنفيذ))

١ — تنازع تنفيذ — طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — مناط قبوله .

٢ — تنازع — التناقض بين الاحكام النهائية — صدور أحد الحكمين فى الشق العاجل من النزاع — وصدور الحكم الآخر فى النزاع الموضوعى حاسما لهذا النزاع — لا يتحقق به التناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى يقصده المشرع فى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

١ — أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والاخر من جهة أخرى منها — طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا امرا متعذرا .

٢ — أن الحكمين مثار النزاع فى الدعوى الماثلة قد صدر أحدهما من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية بكف تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى استعماله للعين محل الدعوى وهو حكم وقتى عاجل

لا يمس أصل موضوع النزاع ولا يعتبر فاصلا فيه ، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية هو وحده الذى حسم النزاع الموضوعى وقضى فيه باعتبار الترخيص الصادر من الشركة المدعى عليها للمدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا ، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى قصده المشرع فى البند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

الاجـــراءات

بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر

دوراى — تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٧٢ أمام محكمة الاسكندرية للامور المستعجلة طالبا الحكم بوقف تنفيذ قرار الشركة المدعى عليها الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ بالزامه بتسليمها العين المؤجرة وكف تعرضها له • وبتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بصفه مستعجلة بمنع تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى انتفاعه بالعين محل التداعى وبوقف تنفيذ قرارها المشار اليه ، فاستأنفت الشركة هذا الحكم وقيد استئنافيا برقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندريه ، وفى ٢ ديسمبر سنه ١٩٧٢ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف • لجأت الشركة المدعى عليها بعد ذلك الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فأقامت الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها الى المدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا ، بيد أن المحكمة قضت فى أول مايو سنة ١٩٧٤ بعدم احتصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم وقيد طعنها برقم ٨٥١ لسنة ٢٠ قضائية وفى ٢١ يونيو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها ، وكانت الشركة قد أقامت دعوى أخرى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية برقم ٢٩٦٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى مساكن طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها منتهيا بانتهاء مدته وبالزام المنتفع بتسليمها العين موضوع النزاع ، فأحالت المحكمة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص حيث قيدت برقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية وقررت المحكمة ضم هذه الدعوى الى الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد • وبجلسة ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ قضت تلك المحكمة باعتبار الترخيص الصادر للمدعى من الشركة المدعى عليها بالانتفاع بالعين محل الدعوى منتهيا • واذ ارتأى

المدعى أن هناك تناقضا فيما قضت به كل من جهتى القضاء العــادى والادارى على نحو يتعذر معه تنفيذ الحكمين معا ، فقد أقام دعــواه الماثلة طالبا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضــائية •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشــأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهــات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها — طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن يكون الحكمان قــد حسما النزاع وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا أمرا متعــذرا •

وحيث أنه يبين مما تقدم ، أن الحكمين مثار النزاع فى الدعوى الماثلة قد صدر أحدهما من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية بكف تعــرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى استعماله للعين محل الدعوى وهو حكم وقتى عاجل لا يمس أصل موضوع النزاع ولا يعتبر فاصلا فيه ، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية هو وحده الذى حسم النزاع الموضوعى وقضى فيه باعتبار الترخيص الصــادر من الشركة المدعى عليها للمدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا ، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى قصــده

المشرع فى البند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية
العليا ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبــول الدعــوى •

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعدمرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(٨)

القضية رقم ٧ لسنة ٤ قضائية ((تنازع))

١ ـ تنازع اختصاص ـ دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى والسلبى ـ مناط قبولها .

٢ ـ تنازع الاختصاص الايجابى ـ شرط تحققه ـ أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا . صدور حكم نهائى فى الخصومة من احدى الجهتين ـ أثره ـ لايكون هناك تنازع على الاختصاص بين الجهتين .

١و٢ـ أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص ـ وفقا للبند ((ثانيا)) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف تنفيذ ((الدعاوى القائمة)) المتعلقة به حتى الفصل فيه . أما اذا صدر

حكم نهائى فى الخصومة من احدى الجهتين فلا يكون ثمة مبرر لتعيين المحكمة المختصة اذ تكون هذه الجهة قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها بصدور الحكم النهائى منها ، ومن ثم لا تكون الدعوى قائمة الا أمام جهة قضائية واحــدة •

الاجــــراءات

بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعــوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بالفصل فى نزاعه القائم مع الشركة المدعى عليهــا •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســة اليــوم •

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولــة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٧٢ أمام محكمة الاسكندرية للامور المستعجلة طالبا الحكــم بوقف تنفيذ قرار الشركة المدعى عليها الصادر فى ٢٨ فبراير ســنة ١٩٧٢ بالزامه بتسليمها العين المؤجرة له وكف تعرضها له • وبتاريــخ ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بصفة مستعجلة بمنع تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى انتفاعه بالعين محل التداعى وبوقف تنفيــذ قرارها المشار اليه ، فاستأنفت الشركة هذا الحكم وقيد اســتئنافها

برقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية ، وفى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف • لجأت الشركة المدعى عليها بعد ذلك الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فأقامت الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها الى المدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا ، بيد أن المحكمة قضت فى أول مايو سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم وقيد طعنها برقم ٨٥١ لسنة ٢٠ قضائية وفى ٢١ يونيو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى وأعادتها اليها للفصل فيها ، وكانت الشركة قد أقامت دعوى أخرى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية برقم ٢٩٦٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى مساكن طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها منتهيا بانتهاء مدته وبالزام المنتفع بتسليمها العين موضوع النزاع، فأحالت المحكمة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص حيث قيدت برقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية وقررت المحكمة بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٨٢ ضم هذه الدعوى الى الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد • واذ ارتأى المدعى أن هناك تنازعا ايجابيا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى ، فقد أقام دعواه الماثلة طالبا الحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بالفصل فى نزاعه القائم مع الشركة المدعى عليها •

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص — وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن تطرح الدعوى عن موضوع

واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف تنفيذ « الدعاوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصل فيه • أما اذا صدر حكم نهائى فى الخصومة من احدى الجهتين فلا يكون ثمة مبرر لتعيين المحكمة المختصة اذ تكون هذه الجهة قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها بصدور الحكم النهائى منها ، ومن ثم لا تكون الدعوى قائمة الا أمام جهة قضائية واحدة •

لما كان ذلك ، وكانت جهة القضاء العادى على ما سلف بيانه قد فصلت نهائيا بمنع تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى الانتفاع بالعين محل التداعى بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية وذلك قبل رفع الدعوى الماثلة ، ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص بينها وبين جهة القضاء الادارى يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، والسيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٩)

القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضائية ((تنازع))

١ — تنازع اختصاص — دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى — مناط قبوله .

٢ — تنازع اختصاص ايجابى — تمسك احدى جهتى القضاء باختصاصها بالفصل فى المنازعة دون ان يثبت ان جهة القضاء الاخرى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة او مضت هى الاخرى فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها — اثره — عدم تحقق التنازع الايجابى على الاختصاص بين الجهتين .

١ — أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى — وفقا للبند «ثانيا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها .

٢ — لئن كان الثابت من الاوراق أن المدعية أقامت دعواها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ ضرائب أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم باحقيتها فى استرداد مبلغ حصلته منها مصلحة الضرائب دون وجه حق وأنه اذ قضى بعدم جواز نظر دعواها لسابقة الفصل فيها طعنت على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٤٣ لسنة ٩٩ قضائية — مما ينبىء عن تمسك جهة القضاء العادى باختصاصها بالفصل فى المنازعة المثارة حول استرداد هذا

المبلغ ، وكان الثابت كذلك أن المدعية اتخذت - حسب تصويرها - من ذات المنازعة موضوعا للدعوى رقم ٢٧٤٤ لسنة ٣٦ قضائية المقامة منها أمام محكمة القضاء الادارى والتى تحدد لنظرها جلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، الا أنه لم يثبت من الاوراق أن جهة القضاء الادارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها، أو مضت هى الاخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعا ايجابيا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجراءات

بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم أصليا بتحديد جهة القضاء الادارى جهة مختصة بالفصل فى الدعوى رقم ٢٧٤٤ لسنة ٣٦ قضائية التى أقامتها أمام محكمة القضاء الادارى،واحتياطيا بتحديد جهة القضاء العادى جهة مختصة بالفصل فى الطعن المقام منها والمقيد برقم ٥٤٣ لسنة ٩٩ قضائية المرفوع الى محكمة استئناف القاهرة عن الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ كلى ضرائب .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة •

حيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى ـــ وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدســتورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـــ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضـــاء أو الهـيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها •

وحيث أنه ولئن كان الثابت من الاوراق أن المدعية أقامت دعواها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ ضرائب أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم بأحقيتها فى استرداد مبلغ حصلته منها مصلحة الضرائب دون وجه حق وأنه اذ قضى بعدم جواز نظر دعواها لسابقة الفصــل فيها طعنت على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٤٣ لسنة ٩٩ قضائية ـــ مما ينبىء عن تمسك جهة القضاء العادى باختصاصها بالفصل فى المنازعة المثارة حول استرداد هذا المبلغ ، وكان الثابت كذلك أن المدعية اتخذت ـــ حسب تصويرها ـــ من ذات المنازعة موضوعا للدعوى رقم ٢٧٤٤ لسنة ٣٦ قضائية المقامة منها أمام محكمة القضاء الادارى والتى تحدد لنظرها جلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، الا أنه لم يثبت من الاوراق أن جهة القضاء الادارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها ، أو مضت هى الاخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعا ايجابيــا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى يستنهض ولايـــة هذه المحكمة للفصل فيه ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبــول الدعـــوى •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى اسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد/احمد على فضل الله أمين السر .

(١٠)

القضية رقم ١ لسنة ٤ قضائية ((تظلم))

تنازع — التناقض بين حكمين متناقضين نهائيين — الامر الذى يصدره رئيس المحكمة الدستورية العليا فى طلب وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو احدهما — عمل قضائى وليس أمرا على عريضة — التظلم منه — عدم سريان الاحكام الخاصة بالاوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات التى يجوز التظلم منها.

ان رئيس المحكمة الدستورية العليا ، اذ يصدر أمره فى طلب وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما — استنادا الى نص المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا انما يفصل بمقتضى سلطته القضائية لا الولائية فى الشق العاجل للنزاع المطروح على المحكمة فصلا يحسم به — وبصفة مؤقتة — الخصومة القائمة بشأن هذا الوقف ، وذلك على درجة واحدة فى التقاضى ، الى أن تقضى المحكمة فى موضوع ذلك النزاع ، ومن ثم فلا يعتبر الامر الصادر منه فى هذه الشأن — محل التظلم — امرا على عريضة ، ولا تسرى عليه تبعا لذلك أحكام الاوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والتى يجوز التظلم منها ، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز التظلم .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢ أودعت المتظلمة صحيفة هذا التظلم قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم يقبول تظلمها شكلا وفى الموضــوع

بالغاء الامر المتظلم منه الصادر من رئيس المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق « تنــازع » •

وبعد تحضير التظلم أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظر التظلم على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيه بجلســة اليــوم •

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة التظلم وســائر الاوراق — تتحصل فى أن المتظلم ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤ ق « تنازع » أمام المحكمــة الدستورية العليا طالبة الاعتداد بالحكم الصادر لصالحها من هيئة التحكيم بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٨٠ فى طلب التحكيم رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٧٩ دون الحكم الصادر ضدها من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٨٢ فى الاستئنافين رقمى ١٤٥ ، ١٥٩ لسنة ٣٦ ق وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الاستئنافى المشار اليه حتى يفصل فى النزاع القائــم بشأن هذين الحكمــين النهائيين المتناقضين ، واذ أصدر رئيس المحكمة فى ٢٤ أبريل ســنة ١٩٨٢ — واستنادا الى المادة ٣٢ من قانون انشائها — أمره بوقف تنفيذ كل من الحكمين محل دعوى التنازع وذلك حتى يفصل فى موضــوع هذه الدعوى ، طعنت المتظلمة على هذا الامر طالبة الحكم بقبــول تظلمها شكلا وفى الموضوع بالغاء الامر المتظلم منه •

وحيث أن مبنى التظلم أن الامر الصادر من رئيس المحكمــة

استنادا الى المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، أمر ولائى يجوز التظلم منه ، اذ تسرى عليه أحكام الاوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات الذى يجيز فى المادة ١٩٧ منه لمن صدر الامر برفض طلبه ولمن صدر عليه الامر الحق فى التظلم الى المحكمة المختصة .

وحيث أن المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة ٢٥ ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين . ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع » .

وحيث أن رئيس المحكمة الدستورية العليا ، اذ يصدر أمره فى طلب وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما — استنادا الى النص المشار اليه انما يفصل بمقتضى سلطته القضائية لا الولائية فى الشق العاجل للنزاع المطروح على المحكمة فصلا يحسم به — وبصفة مؤقتة — الخصومة القائمة بشأن هذا الوقف ، وذلك على درجة واحدة فى التقاضى ، الى أن تقضى المحكمة فى موضوع ذلك النزاع ، ومن ثم فلا يعتبر الامر الصادر منه فى هذا الشأن — محل التظلم — أمرا على عريضة ، ولا تسرى عليه تبعا لذلك أحكام الاوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والتى يجوز التظلم منها ، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز التظلم .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز التظلم .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس اعضاء، وحضور السيد المستشار الدكتور محمدابراهيم أبوالعينين المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(١١)

القضية رقم ١٢ لسنة ٤ قضائية ((تنازع))

تنازع ((التناقض بين حكمين نهائيين)) ـ الفصل الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ـ مناط قبوله أن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذرتنفيذهمامعا ـ اختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منهما عن الآخر . عدم تعارض تنفيذ أحد الحكمين مع تنفيذ الآخر لا يتحقق التناقض بينهما فى مجال التنفيذ . مثال :

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا ــ وفقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، أما اذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لا يتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد انتفى مناط قبول هذا الطلب.واذ كان الثابت من الاوراق أن الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٦ والمؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٩ لصالح ..... لم يقض قبل البنك الاهلى بشيىء اذ لم توجه له أية طلبات حتى يعد خصما حقيقيا فى الدعوى ، وانما صدر هذا

.حكم بالزام بنك ناصر الاجتماعى بأن يؤدى الى ٠٠٠٠ مبلغ ثمانيه الاف جنيه من المودع لدى البنك الاهلى المصرى باسم ٠٠٠٠ التى توفيت من غير وارث وكانت مدينة للمحكوم له ، فى حين أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل فى الطلب رقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قضى بالزام البنك الاهلى المصرى بأن يؤدى لبنك ناصر الاجتماعى مبلغ ٤٩٨٣ جنيها قيمة تصفية شهادات الاستثمار وديعة ٠٠٠٠ بالبنك الاهلى المصرى بعد استحقاقها لمضى عشر سنوات على اصدارها وذلك على أساس أن ملكية هذه الشهادات قد آلت الى بيت المال — الذى يمثله بنك ناصر الاجتماعى — وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ لوفاة ٠٠٠٠٠٠ من غير وارث — وقد اشار هذا الحكم الى أن ايداع قيمة هذه الشهادات خزينة محكمة عابدين من قبل البنك الاهلى المصرى ليس مبرئا لذمته قبل بنك ناصر الاجتماعى استنادا الى أنه قد تم بناء على حجز سابق توقع بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ كطلب ٠٠٠٠٠ ضد بنك ناصر الاجتماعى تحت يد البنك الاهلى المصرى على شهادات الاستثمار المشار اليها التى لا يجوز الحجز عليها قانونا فى نطاق قيمة خمسة آلاف جنيه وأن الحجز المذكور قد أصبح كأن لم يكن بمضى أكثر من ثلاث سنوات عملا بالمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات ٠ فان ما يثيره البنك الاهلى المصرى — المدعى — من قيام تعارض بين الحكمين النهائيين سالفى الذكر لا يتحقق به التناقض الذى يؤدى الى تعذر تنفيذ الحكمين معا اذ لا يحول تنفيذ ايهما دون تنفيذ الآخر لاختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منهما عن الآخر فهو على ما سلف بيانه فى الحكم الاول الزام بنك ناصر الاجتماعى باداء دين عليه ، بينما هو فى الحكم الثانى بالزام البنك الاهلى المصرى بقيمة شهادات الاستثمار المخلفة عن ٠

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا وقف تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيـــم فى طلب التحكيم رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨١ وتغليب الحكم الصادر مـــن محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيـــه الرأى بعدم قبول الدعوى ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصـــدار الحكم بجلســـة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن ••• كان قد أقام الدعوى رقم ٦١٥ سنة١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة طالبا الزام بنك ناصر الاجتماعى بصفـــته « الادارة العامة لبيت المال » بأن يدفع له مبلغ ثمانية آلاف جنيا من مال المرحومة •••• ـــ التى توفيت من غير وارث ـــ المودع لدى البنك الاهلى المصرى وقضت المحكمة بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦ له بطلباته•

ولما طعن بنك ناصر الاجتماعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقـــم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق س القاهرة قضى فيه بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٧٩ بتأييد الحكم المستأنف المشار اليه • واذ أقام بنك ناصر الاجتمـــاعى

بعد ذلك الدعوى رقم ٥٤٩٦ سنع ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهـرة ضد البنك الاهلى طالبا الحكم له باستحقاقه شهادات الاستثمار وديعة المرحومة ••• البالغة قيمتها خمسة آلاف جنيه مع نقل قيد هذه الشهادات الى اسم بنك ناصر الاجتماعى ، قضت محكمة القاهرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولائيا واحالتها الى هيئة التحكيم بوزارة العدل حيث قيدت برقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ تحكيم عام وقضى فيها بجلسـة ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١ بالزام البنك الاهلى المصرى بأن يؤدى الى بنك ناصر الاجتماعى مبلغ ٤٩٨٣ جنيها باقى تصفية شهادات الاسـتثمار باسم المرحومة ••••••• بعد أن عدل بنك ناصر طلباته فى الدعـوى لاستحقاق شهادات الاستثمار بمضى أكثر من عشر سنوات على اصدارها •

وحيث أن البنك الاهلى المصرى قد ارتأى أن ثمت تناقضا بين الحكم الصادر من محكمة القاهرة فى الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٦ والمؤيـد استئنافيا فى الاستئناف ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق والحكم الصادر من هيئـة التحكيم فى طلب التحكيم رقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ السالف الاشارة اليهـما وهما حكمان نهائيان وأن فى اعمال أثر الحكم الصادر من هيئة التحكيم غبنا له مع براءة ذمته من المبلغ المقضى به وذلك بايداعه فى ٢٩ يونيـو سنة ١٩٨١ مبلغ ٦١٠ مليم و ٤٩٣٢ جنيه باقى تصفية شهادات الاستثمار، فضلا عن اضافة الحكم المذكور هذا المبلغ الى ذمة بنك ناصر الاجتمـاعى دون حق ومخالفته للقانون وخطئه فى تطبيقه ، مما حدا به الى اقامـة الدعوى الماثلة بطلب تغليب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة المشار اليه والالتفات عن الحكم الصادر من هيئة التحكيم •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وفقا للبند

(ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، أما اذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لا يتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد انتفى مناط قبول هذا الطلب •

وحيث أن الثابت من الاوراق أن الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٦ بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦ والمؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٩ لصالح ••••••• لم يقض قبل البنك الاهلى بشيىء اذ لم توجه له أية طلبات حتى يعد خصما حقيقيا فى الدعوى ، وانما صدر هذا الحكم بالزام بنك ناصر الاجتماعى بأن يؤدى الى ••••• مبلغ ثمانية آلاف جنيه من المودع لدى البنك الاهلى المصرى باسم المرحومة •••• التى توفيت من غير وارث وكانت مدينة للمحكوم له ، فى حين أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل فى الطلب رقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قضى بالزام البنك الاهلى المصرى بأن يؤدى لبنك ناصر الاجتماعى مبلغ ٤٩٨٣ جنيها قيمة تصفية شهادات الاستثمار وديعة المرحومة بالبنك الاهلى المصرى بعد استحقاقها لمضى عشر سنوات على اصدارها وذلك على أساس أن ملكية هذه الشهادات قد آلت الى بيت المال — الذى يمثله بنك ناصر الاجتماعى — وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ لوفاة المرحومة •••• من غير وارث — وقد اشار هذا الحكم الى أن ايداع قيمة هذه الشهادات خزينة محكمة عابدين من قبل البنك الاهلى المصرى ليس مبرئا لذمته قبل بنك ناصر الاجتماعى استنادا الى أنه قد تم بناء على حجز

سابق توقع بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ كطلب ••••• ضد بنك ناصر الاجتماعى تحت يد البنك الأهلى المصرى على شهادات الاستثمار المشار اليها التى لا يجوز الحجز عليها قانونا فى نطاق قيمه خمسة آلاف جنيه وان الحجز المذكور قد أصبح كأن لم يكن بمضى اكثر من ثلاث سنوات عملا بالمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات •

لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره البنك الاهلى المصرى — المدعى — من قيام تعارض بين الحكمين النهائيين سالفى الذكر لا يتحقق به التناقض الذى يؤدى الى تعذر تنفيذ الحكمين معا اذ لا يحول تنفيذ ايهما دون تنفيذ الاخر لاختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منهما عن الآخر فهو على ما سلف بيانه فى الحكم الاول الزام بنك ناصر الاجتماعى باداء دين عليه لـ ••••••• بينما هو فى الحكم الثانى الزام البنك الاهلى المصرى بقيمة شهادات الاستثمار المخلفة عن المرحومة ••••• ، ولا يغير من ذلك توقيع المدعى فى الحكم الاول — الدكتور •••• — بناء على هذا الحكم كسند تنفيذى قبل بنك ناصر الاجتماعى حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنك الاهلى المصرى وفاء لدينه البالغ ١٥ مليم و ٨٤٦٢ جنيها وذلك بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ مما أدى الى التزام البنك الاهلى المصرى بالتقرير بما فى الذمة وقيامه بايداع مبلغ ٢٠ مليم و ٣٨٩٢ جنيها بتاريخ الاول من يوليو سنة ١٩٧٧ وامتناعه عن ايداع شهادات الاستثمار البالغ قيمتها خمسة آلاف جنيه لعدم جواز توقيع الحجز عليها قانونا ، كذلك ايداعه قيمة هذه الشهادات ذاتها بعد استحقاقها بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ ، ذلك لان الايداع الذى تم من البنك الاهلى المصرى كان قد صدر منه بوصفه محجوزا لديه وليس محكوما عليه فى الحكم الصادر لصالح ••••••• على ما سلف بيانه ، وبالتالى فلا يعد تنفيذا للحكم المذكور ، فضلا عن أن هذا الايداع قد تم بغير تخصيص للوفاء بالدين المحجوز من أجله اذ علق البنك الاهلى

المصرى الوفاء به لمن يستحقه قانونا • ومن جهة أخرى فان فيمة ...
الاستثمار — محل الايداع الثانى — التى لا يتجاوز مقدارها خمسة الاف جنيه والتى يقتصر عليها التعارض المدعى به — تعد خارجه عن نطاق تنفيذ الحجز المتوقع كطلب •••••• وذلك لما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الاهلى المصرى من أنه « لا يجوز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار سالفة الذكر وما تغله من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها الا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه سواء كان توقيع الحجز فى حياة مالك الشهادة أو كان بعد وفاته » الامر الذى يتعلق بالنظام العام لتقرير المشرع عدم جواز هذا الحجز كميزة خاصة لاجتذاب المدخرين نظرا للحاجة العامة التى تدعو الى تنمية المدخرات من أجل تنفيذ خطة التنمية والبعد بالاقتصاد القومى عن مشاكل التضخم — بل أن المادة ٣٣٨ من قانون المرافعات توجب على المحجوز لديه أن يفى — رغم الحجز — للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة الى حكم يصدر بالغاء الحجز أو رفعه عن القدر الذى لا يجوز الحجز عليه ، ويحتج — فى هذه الحالة — بالوفاء قبل الحاجز • مما مفاده أن ايداع قيمة شهادات الاستثمار المشار اليها والتى لا يجوز الحجز عليها قانونا لا يحول دون تنفيذ الحكم الثانى الصادر لصالح بنك ناصر الاجتماعى كما أن تنفيذ الحكم الاخير لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر لصالح ••••••• ضد بنك ناصر الاجتماعى وذلك باتباع وسائل التنفيذ الجائزة فى القانون •

وحيث أن ما اثاره المدعى من أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل معيب بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويتعارض مع قواعد الحق والعدالة ؛ مردود بأن المحكمة الدستورية العليا وهى بصدد الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية ايجابا

أو سلبا وفى النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الاحكام النهائية الصادرة منها ، ليست جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تمتد ولايتها الى بحث مدى مطابقة تلك الاحكام للقانــون •

وحيث أنه متى انتفى قيام التناقض بين الحكمين محل التداعى على ما سلف بيانه فان الدعوى تكون غير مقبولة •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير امين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس هيئة المفوضين ، والسيد / أحمد على فضل الله امين السر .

(١٢)

القضية رقم ١٣ لسنة ٤ قضائية « تنازع »

تنفيذ الاحكام ــ دعوى الفصل فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ مناط قبولها ــ ألا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ ــ تنفيذ أحد الحكمين يترتب عليه انتفاء قيام التنازع بينهما فى مجال التنفيذ .

أن مناط قبول دعوى الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وفقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا . ومقتضى ذلك الا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ والا انتفى التنازع بينهما فى مجال التنفيذ .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٢ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة الذى أصبح نهائيا والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى

رقم ١٠٥١ لسنة ٣٣ قضائية والذى تأيد من المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٦ قضـائية •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه رأيهـــا •

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر الاوراق ــ تتحصل فى أنه بموجب قرارى مجلس الوزراء رقمى ١٤٠٠ لسنة ١٩٦٤ و ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ تقرر تخصيص دار سينما أوبــرا بالقاهرة المملوكة ــ أرضا وبناء ــ للســيدتين لورا أسعد باســيلى ومرجريت أسعد باسيلى ــ مورثة المدعى عليهم الآخرين ــ للمنفعة العامة • وبتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ تم الاتفاق بين الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح وبين شركة اخوان جعفــر ــ ويمثلها المدعى عليه الاول ــ على أن تقوم هذه الشركة بالانتفاع بسينما أوبــرا أرضا وبناء لمدة خمس سنوات تبدأ من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ولما انقضت مدة الانتفاع أقامت الهيئة الدعوى رقم ١٠٥١ لسنة ٣٣ قضاء ادارى بطلب طرد المدعى عليه الاول بصفته من دار سينما أوبــرا بالقاهرة فقضى لها بذلك بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٨٠ على أساس أن هذا الاتفاق عقد ادارى وللجهة الادارية فيه أن تطلب عدم تجـديده عند نهاية مدته • وقد تأيد هذا القضاء من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٨٢ فى الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٦ قضائية • غير أن المدعى عليه

الاول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة قبل المدعيين وباقى المدعى عليهم بطلب الحكم بكف منازعته بالقرارين رقمى ١٤٠٠ لسنة ١٩٦٤ و ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ الصادرين من مجلس الوزراء المشار اليهما وبتسليمه دار سينما أوبرا . وقضى له بهذه الطلبات بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨١ استنادا الى انتهاء تخصيص هذه الدار للمنفعة العامة ، طعن المدعيان فى هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤٩٣٧ و ٥١٠٨ لسنة ٩٨ قضائية حيث قضى فيهما بعدم القبول . واذ رأى المدعيان أن ثمت نزاعا فى تنفيذ الحكمين النهائيين الصادر أولهما من جهة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٠٥١ لسنة ٣٣ قضائية بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٨٠ والمؤيد من المحكمة الادارية العليا والصادر ثانيهما من جهة القضاء العادى فى الدعوى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٢ والذى أصبح نهائيا بعدم قبول الاستئنافين المرفوعين عنه — على ما سلف بيانه — لتناقضهما بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، فقد اقاما الدعوى الماثلة بطلب عدم الاعتداد بالحكم الاخير والاعتداد بالحكم الاول السابق صدوره من جهة القضاء الادارى .

وحيث أن المدعى عليه الاول دفع ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على أنه قد وقع عليها من مستشار بادارة قضايا الحكومة دون أن يصدر لهذه الادارة تفويض لمباشرة هذه الدعوى من مجلس ادارة كل من المجلس الاعلى للثقافة وشركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى (المدعيين) وذلك وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وبالتالى فلا يكون لادارة قضايا الحكومة صفة فى تمثيل المدعيين وتعتبر صحيفة الدعوى خالية من توقيع محام مقبول للمرافعة

أمام المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ •

وحيث أن هذه الدفع مردود بأن الثابت من الاوراق المودعة من المدعيين مع صحيفة الدعوى أن المفوض لادارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى قد فوض بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ ادارة قضايا الحكومة فى رفع الدعوى الماثلة كما ثبت من خطاب وزير الدولة للثقافة ورئيس المجلس الاعلى للثقافة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٢ الى ادارة قضايا الحكومة أن المجلس الاعلى للثقافة قد فوض هذه الادارة فى رفع الدعوى الحالية كذلك (المستندان ١ و ٢ من الحافظة رقم ١ دوسيه) مما مفاده توافر صفة ادارة قضايا الحكومة فى تمثيل المدعيين فى مباشرة الدعوى ، ويكون الدفع ببطلان صحيفتها على غير أساس •

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وفقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا • ومقتضى ذلك الا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ والا انتفى التنازع بينهما فى مجال التنفيذ •

ولما كان الثابت من الصورة الرسمية من محضر تنفيذ الحكم رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة المقدم من المدعى عليه الاول (حافظة ٢٠ دوسيه) أنه قد تم تنفيذ هذا الحكم بتاريخ

١٥ أغسطس سنة ١٩٨١ بتسليم دار سينما أوبــرا ومشتملاتها الى المدعى عليه الاول فى مواجهة ممثل شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى (المدعية الثانية) ومن ثم فقد انتفى قيام التنــازع بين الحكمين محل التداعى فى مجال التنفيذ وبالتالى تكون الدعوى غير مقبــولة •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبــول الدعــوى •

السادة رؤساء المحكمة الدستورية العليا
واعضائها ورئيس وأعضاء هيئة مفوضيها
من تاريخ انشائها حتى الآن

اولا : رؤساء المحكمة

السادة المستشارون

	من	الى
احمد ممدوح عطية	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/ ٨/٣١
فاروق محمود مصطفى سيف النصر	١٩٨٢/ ٩/١٩	١٩٨٣/ ٦/٣٠
الدكتور فتحى عبد الصبور	١٩٨٣/ ٧/١	

ثانيا : اعضاء المحكمة

السادة المستشارون

على احمد كامل	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/ ٦/٣٠
ابو بكر محمد عطية	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/ ٦/٣٠
فاروق محمود مصطفى سيف النصر	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/ ٩/١٨
ياقوت عبد الهادى العشماوى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/ ٦/٣٠
محمد فهمى حسن عشرى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/ ٩/٣٠
كمال سلامه عبد الله	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/ ٩/١٩
الدكتور فتحى عبد الصبور	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/ ٦/٣٠
محمود حسن حسين	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/١٠/١٤
محمد على محمد راتب بليغ	١٩٧٩/١٠/٩	
محمود حمدى عبد العزيز	١٩٨٠/ ٨/٦	
مصطفى جميل مرسى	١٩٨٠/ ٨/٦	
ممدوح مصطفى حسن	١٩٨٠/ ٨/٦	
محمد عبد الخالق النادى	١٩٨١/ ٦/٢٩	
منير أمين كامل عبد المجيد	١٩٨١/ ٦/٢٩	
رابح محمد لطفى جمعه	١٩٨٢/ ٦/٢٨	
فوزى أسعد مرقس	١٩٨٢/ ٦/٢٨	
محمد كمال محفوظ	١٩٨٣/ ٣/١٧	
شريف برهام نور	١٩٨٣/ ٩/٢٤	

ثالثا : رؤساء هيئة المفوضين	مــن	الــى
السادة المستشارون		
عمر حافظ شريف	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/ ٧/٧
محمد كمال محفوظ	١٩٨١/٧/٢٥ ندبا	١٩٨٣/ ٣/١٦
الدكتور عوض محمد عوض المر	١٩٨٣/ ٣/٣١	

رابعا : اعضاء هيئة المفوضين

السادة المستشارون

محمد كمال محفوظ	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/ ٧/٢٤
الدكتور عوض محمد عوض المر	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/٣/٣٠
الدكتور أحمد محمد الحفنى	١٩٧٩/١٠/٩	
الدكتور أحمد عثمان عيـــاد	١٩٧٩/١٠/٩	
الدكتور محمد ابراهيم مصطفى أبو العينين	١٩٧٩/١٠/٩	
عبد الرحمن الناصر محمد نصير	١٩٨٣/١٠/٣٠	

السادة المستشارون المساعدون

السيد عبد الحميد عمـــاره	١٩٨٣/١٠/٣٠
حنفى على جبـــالى	١٩٨٣/١٠/٣٠

فهـرس هجـائي

الاحكام والقرارات

رقم
الصفحة

الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

(أ)

دعوى موضوعية

رقــم رقــم
القاعدة الصفحة

قرارات اداريــة

● راجع لجان ادارية (١٥ ، ١٦ ، ١٧)

● قرارات ادارية — ندب — نقل :
استبعاد القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية الدوائر القضائية المختصة — تحصين لهـا من الرقابة القضائية ومنعا لاعضاء هاتين الهيئتين القضائيتين من الالتجاء الى القاضى الطبيعى — مخالفة ذلك للمادة ٦٨ من الدســتور . ٧/١٠ ٥٠

● قرارات ادارية — المادة ٦٨ من الدستور — نصها على عدم جواز تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء — نص عام لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منهـا بتنظيم سير القضاء متى كان مبنى طلب الغائهـا عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . — ٨/١٠ ٥٠

● قرارات اداريــة :
المادة الثامنة من أمـر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة — القصد منها تحصين كافة القرارات والاعمال التى يتخذها القـائمون على شـئون الرقابة فى حدود اختصاصاتهم ضـد الطعن بالالغـاء أو المطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها واعفائهـم اعفاء مطلقا من كل مسـئولية . ١/١٤ ٨٦

● قرارات اداريـة :
القرارات والاعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة لهـا صفة القرارات والاعمـال الادارية — اثر ذلك — خضوعها لرقـابة القضاء — عـدم ترتيب اية مسئولية وعدم قبول أى دعوى قبل القـائمين على شئون الرقابة مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبـدأ المساواة بين المواطنين . ٤/١٤ ٨٦

● قرار ادارى — حظر الطعن فيه :
نص الفقرة الاخيرة من البنـد (ب) من المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على عدم جواز طلب الغاء القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى بشأن الادعاء ببـور الارض أو وقف تنفيـذه أو التعويض عنه — تحصين لقـرار ادارى — مخـالفة ذلك للدســتور . ٥/٢٦ ١٨٠

منع التقاضى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● المادة ٦٨ من الدستور — نصها على عدم جواز تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء — نص عام لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء متى كان مبنى طلب الغائها عيبا فى الشكل أومخالفة القوانين واللوائح او خطأ فى تطبيقها او تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .	٨/١٠	٥٠
● القرارات والاعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة لها صفة القرارات والاعمال الادارية — اثر ذلك — خضوعها لرقابة القضاء — عدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أى دعوى قبل القائمين على شئون الرقابة ، مصادرة لحق التقاضى ، واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين .	٤/١٤	٨٦
● قرار ادارى — حظر الطعن فيه : نص الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على عدم جواز طلب الغاء القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشأن الادعاء ببور الارض أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه — تحصين لقرار ادارى من رقابة القضاء — مخالفة ذلك للدستور .	٥/٢٦	١٨٠

ميعاد

● راجع دعوى دستورية (قاعدة ٦، ٢١، ٢٣، ٢٧)

(ن)

نقابة المحامين

نقابات

● المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين — نصها على انهاء مدة عضوية نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة — اقصاء لهم من مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية من غير طريق الناخبين الممثلة فى الجمعية العمومية للنقابة فعطل اختيارهم لهم — اخلال بمبدأ الحرية النقابية ، وتعارض مع الاساس الديمقراطى التى نصت عليه المادة ٥٦ من الدستور .	١١/٢٠	١٢٧

(هـ)

هيئات قضائية

● راجع مجالس تأديب (قاعدة ١/١٠)

فهـــرس عـــام

القرارات الصــادرة فى طلبات التفسير

رقم القاعدة — رقم الصفحة

(أ)

اختصــاص

(ت)

تأميــم

تفسير

(د)

دستورية القوانين

فهـــــرس عام

الاحكام الصـــادرة فى دعاوى التنازع

رقم القاعدة **رقم الصفحة**

(خ)

خصـــومة

فهرس عـــام

دار الهنا للطباعة ت : ٧٦٦٣٢٧



جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الثالث

الأحكام التي أصدرتها المحكمة

من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

مضت ثمان سنوات على قيام المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها افردها الدستور بولاية الرقابة القضائية على دستورية التشريعات جميعها ـ الاصلية منها والفرعية ـ سواء التى تصدرها السلطة التشريعية أو التى تصدرها السلطة التنفيذية وفقا لاحكام الدستور . وذلك الى جانب اختصاصها الآخر الذى اسنده اليها قانونها كمحكمة تنازع .

والرقابة القضائية التى تتولاها هذه المحكمة تقصد منها كفالة السيادة والسمو لاحكام الدستور ، ذلك أنه يستحيل الاجتزاء بالرقابة السياسية أو الارتكان الى ادواتها المختلفة كبديل عن الرقابة القضائية التى تقوم عليها محكمة عليا تتركز فيها هذه الرقابة وتنفرد وحدها باعطاء القيود التى يفرضها الدستور ، وخصائص الحقوق المنصوص عليها فيه ، مفاهيم موحدة تستمد أسسها من مقاصد الدستور واهدافه وتتحدد ضوابطها فى اطار القيم الاجتماعية والاقتصادية والخلقية التى يتغياها ، ولتجعل من الصدارة التى يحتلها الدستور حقيقة واقعة ، لا مجرد حقيقة قانونية ، ليفرض الدستور دائما قواعده الآمرة على كل سلطة .

واذ تباشر المحكمة رقابتها القضائية على ضوء احكام الدستور ، فان استخلاصها للقواعد الدستورية التى تفرغها فى احكامها ، لا يتأتى بانتزاع هذه القواعد من واقعها ، ولا بعزلها عن الظروف المحيطة بها ، ولا باغفال دورها الواعى فى اتجاه تثبيت دعائم الحق والعدالة الاجتماعية .

وربما كان من أدق المهام التى تنهض عليها هذه المحكمة واكثرها خطرا ، تلك الموازنة التى ينبغى أن تتمثلها دائما ، وتجريها بين ما يتطلبه تحقيق الاستقرار للقواعد التى يقوم عليها الدستور من ناحية ، وضرورة تطويع هذه القواعد لمجابهة التطور من ناحية أخرى .

كذلك فانه حين تحدد المحكمة نطاق الحقوق والقيود الدستورية وأهدافها ، فانها تباشر مهمتها هذه على ضوء نظرة كلية لاحكام الدستور

جميعها ، كى تستخلص منها مفهوما متجانسا يجعل هذه الاحكام نسيجا مترابطا لا تنافـر بين أجزائه .

وهذه الوحدة العضـوية التى تنتظم أحكام الدسـتور ، هى التى يستقيم بها التكامل فى بنيانه ، وهى التى يتحقق معها التوافق بين نصوصه وازالة ما قد يشوبها من غموض أو يظن فيها من تناقض .

بل ان تلك الوحدة العضوية هي التي تستهدفها المحكمة كلما كان الامر المطروح عليها متعلقا بتعارض يدعيه الطاعن بين النصوص القانونية المطعون عليها وأحكام الدستور ، ذلك أن التحقق من انتفاء هذا التعارض أو قيامه لا يتم بالرجوع الى النصوص الدستورية المدعي بمخالفتهاوحدها، ولكن بالاحتكام الى أحـكام الدستور جميعها كى تتثبت المحـكمة من أن النصوص المطعون عليهـا لا تناقض أيا منها ، ليصبح قضـاؤها برفض الدعوى الدستورية مطهرا لهذه النصوص من جميع المطاعن الدستورية المنسوبة اليها ، أو التي يمكن ربطها بهـا .

وعلى امتداد أعوام ثلاثة ، وهى الفترة التي تضمها أحـكام هذه المجموعة ـ قدر لهذه المحكمة ان تصـدر فى الدعاوى الدسـتورية التى تناولتها ، أحكاما تكرس الشرعية الدستورية فى مختلف مجالاتها ، وتكفل إنفاذ الإصول والقواعد التي تضمنها الدستور ،وتبلور القيم والمثل التى يستهدفها ، وتحمى دعائم النظام السياسي والاقتصادى للدولة ، مقيمـة رقابتها على موازين دقيقة ، تثبيتا للحرية فى مظاهرها المتعددة وصورهـا المختلفة ، وتأمينا لحقوق المواطنين فى أكـثر مجالاتها أهمية وحيـوية ، وإنطلاقا بالعمل الوطنى نحو أفضل الظروف لتقدمه وازدهاره ، كل ذلك فى إطار الضوابط التى فرضتها المحكمـة على نفسها حتى تظل الرقابة القضائية ملتزمة مجـالها الطبيعى ، متوازنة فى اعتـدال ، كى لا تكون مفرطة فى مداها أو قاصرة عن الاحاطة بموجباتها .

وتنبثق هذه الضوابط من قاعدة كلية حاصلها ان المحكمة اذ تباشر مهمة قضائية فنية ذات طابع قانونى بحت لا يجوز ان تتدخل لحسـم مسالة دستورية مالم يكن تدخلهـا لازما للفصـل فى النزاع الموضوعى المتصل بهـا .

وعلى مقتضى هـذه القاعدة التى قننها قانون المحكمة الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وترتيبا عليها ـ لا تفصل المحكمة فى المسائل

الدستورية التى تطرح عليها ، الا من خـلال خصومه قضائية تتوافر لرافعها فيها مصلحة شخصية مباشرة ، وتتصل بالمحكمة اتصالا مطابقا للاوضاع المنصوص عليهـا فى قانونها ، وكضرورة يحتمها الفصـل فى نزاع موضوعى .

وفى جميع الاحوال ، لا يجوز ان تنال المحكمة من السلطة التقديرية للمشرع ، أو تحد منها ، ولا أن تزن الدوافع الكامنة وراء النصـوص القانونية التى اقرها ، أو تناقش كيفية تطبيقها أو ملاءمة اصدارها .

ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على تبنى القاعدة التى تقضى بان كل قرينة ممكنة ينبغى أن تكون لصالح دستورية التشريع المطعـون عليه ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعى يكون بذاته نافيا ـ على وجه الجزم ـ لدستورية النص المطعون عليه . وان القضاء بعدم دستورية نص معين فى تشريع وابطال أثره لايستتبع ابطال باقى نصوص هذا التشريع مالم تكن هذه النصوص مرتبطة بذلك الذى ابطلته المحكمة ارتباطا لا يقبل التجـزئة .

وتكشف هذه الضوابط الذاتية التى فرضتها المحكمة قيـدا على حركتها فى مجـال ممارستها لرقابتها القضائية ، عن أن لهذه الـرقابة حدودا لا يجوز تجاوزها ، وأنها لا تقتحم منطقة تباشر فيها السـلطتان التشريعية والتنفيذية اختصاصاتهما التشريعية التقديرية ، ولا تستهدف مزاحمة أيهما فى ولايتها الدستورية أو الانتقاص منها ، وانما الامـر فى هذه الرقابة مرده الى القيود التى فرضها الدستور والحقوق التى كفلها باعتبار أن هذه القيود وتلك الحقوق هى محل الرقابة القضائية ومناطها، تلك الرقابة التى تباشرها هذه المحكـمة أمينة على مسـئوليتها متفهمة لمراميها ، مقيـدة بضوابطها ، مستجيبة لمتطلباتها .

رئيس
المحكمة الدستورية العليا
المستشار
(محمد على بليغ)

القسم الأول

الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

جلســة ٧ يناير ســنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل الله أمين السر

قاعــدة رقم (١)

القضية رقم ٣٥ لسنة ٢ القضائية ((دستورية))

١ – دعوى دستورية – قبولها – المصلحة فيها :
يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه .

١ – من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه • ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها •

الاجــراءات

بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى بصفته قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى طالبا الحكم بعدم دستورية لائحة رقابة النقد الصادرة تنفيذا لقانــون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ – فيما نصت عليه من تجميد أرصدة الاجانب المقيمين بالخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف •

وقدمت إدارة قضايا الحكومة ثلاث مذكرات طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليـوم •

المحكـمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى قد استوفت اوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن السيدة « جانين بول جرابيديان » — وهى فرنسية مقيمة بالخارج — كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧١٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير الاقتصاد وآخرين طالبة الحكم بأحقيتها بأن تحتفظ بما يؤول اليهـا أو تملكه أو تحـوزه من نقد مصرى أو اجنبى ، وفى القيـام بأية عملية من عمليـات النقد طبقا لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامـل بالنقد الاجنبى ودون التقيد بالقيود الواردة فى المادتين ١١٥ ، ١١٦ من لائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ • وبتاريخ ٨ فبراير سـنة ١٩٧٩ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية برفض الدعـوى ، فطعنت المدعية • فى هذا الحكم بطريق الاستئناف الذى قيد برقم ١٧٢٥ لسنة ٩٦ ق استئناف القاهرة حيث تمسكت بعدم دسـتورية اللائحة التنفيذية المشار اليها • وبتاريخ ١٣ نوفمبر سـنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى ، وكلفت المستأنفة برفع الدعـوى الدستورية ، فأقام المدعى بصفته مديرا مؤقتا لتركتها عند وفاتها — الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية هذه اللائحة فيما نصت

عليه من تجميد أرصدة الاجانب المقيمين بالخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف •

وحيث أن المدعى بصفته نعى بعدم دستورية المادتين ١١٥ ، ١١٦ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ تأسيسا على أن تجميد هذين النصين لأرصدة الاجانب غير المقيمين فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف المعتمدة — بحيث لا يجوز لهذه البنوك أن تصرف من هذه الحسابات المفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه ما يجاوز الفى جنيه سنويا فيما عدا المصاريف الحكمية المستحقة على أصحاب تلك الحسابات — يعد امرا مخالفا للمواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ من الدستور ، كما أن ذلك يتناقض مع أحكام الاتفاقية المبرمة — بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ — بين حكومتى مصر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التى تساوى فى المعاملة بين المواطنين والفرنسيين وينبغى احترامها وفقا للمادة ١٥١ من الدستور • فضلا عن أن ما فرضته المادتان ١١٥ ، ١١٦ المطعون فيهما من قيود يعد خروجا على مقتضى أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى اطلق حرية حيازة جميع العملات المصرية والاجنبية •

وحيث أن المادة ١١٥ من اللائحة — المطعون فيها — تنص على أن « المبالغ المستحقة الدفع الى اجانب مقيمين فى الخارج ولها صفة رأس المال ، ولا تجيز اللائحة أو القواعد المنفذة لها الافراج عن عملة اجنبية لتحويلها ينبغى أن تدفع فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل لدى احد المصارف المعتمدة ، ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع » • وتنص الفقرتان الاولى والثانية من المادة ١١٦ من ذات اللائحة — المطعون فيها — على أنه « يجوز للمصارف المعتمدة التصرف من الحسابات الرأسمالية غير القابلة

للتحويل بقيمة المصاريف الحكمية المستحقة على اصحاب الحسابات.
كما يجوز صرف مبالغ من الحسابات المشار اليها ، المفتوحة باسماء
اشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه وبما لا يجاوز اجماليه
٢٠٠٠ جنيها كل سنة ميلادية .. » .

وحيث أنه من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه . ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية لمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، واذ كان ما يستهدفه المدعى بصفته من دعواه الموضوعية هو الافراج عن ارصدة جانين بول جرابيديان فى الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل — وهى تمثل ثمن بيع عقارات — وفقا للمادتين ١١٥ ، ١١٦ من اللائحة محل الطعن ، والحصول على هذه الارصدة والقيام بأية عملية من عمليات النقد طبقا للقانون ، وكان الثابت من الاوراق أنه بناء على الخطابين المتبادلين بين حكومتى مصر وفرنسا بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٨٢ وافقت السلطات المصرية على الافراج عن مبلغ ٣٫٨ مليون جنيه من ارصدة الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل المفتوحة لدى البنوك المصرية باسماء الفرنسيين غير المقيمين للحكومة الفرنسية وذلك لاستخدامها فى تغطية الاحتياجات المحلية اللازمة لمختلف اقسام السفارة الفرنسية والقنصليات الفرنسية فى جمهورية مصر العربية ، على أن تقوم الحكومة الفرنسية بسداد القيمة للرعايا الفرنسيين فى الخارج . وعلى اساس هذا الاتفاق المتبادل (مستند رقم ٢٢ ملف الدعوى) تقدم المدعى بصفته والسيدة « ليليان مانوش جرابيديان » — التى انحصر فيها ارث شقيقتها « جانين بول جرابيديان » — الى البنك الاهلى المصرى بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٤ ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ بطلب تحويل رصيد الحساب المتجمد الى السفارة الفرنسية ، وقد تم بالفعل

هذا التحويل بمبلغ ١٨٦٤٠ جنيها وهو يمثل كامل رصيد حساب المورثة جانين بول جرابيديان الرأسمالى الغير قابل للتحويل حسبما هو وارد فى خطابى البنك الاهلى المصرى المؤرخين ١٩ ابريل ، ٢١ مايو سنة ١٩٨٣ (المستندين رقمى ٢٦ ، ٣٢ ملف الدعوى) • وذلك بعد أن افرجت مأمورية ضرائب تركات القاهرة عن الارصدة المتجمدة مع التحفظ على مبلغ ١٢٤ر٢٥٤٩ جنيه تحت تسوية ضريبة التركات ورسم الايلولة على تركة « جانين بول جرابيديان » •

لما كان ذلك ، فان هدف المدعى بصفته من طلباته فى الدعوى الموضوعية يكون قد تحقق ، وبالتالى تكون مصلحته فى الفصل فى الدعوى الدستورية ــ الماثلة ــ منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى بصفته المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلســة ٢١ يناير سـنة ١٩٨٤م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمـد عبد الخالق النادى ومنير أمـين عبد المجيد وفـوزى أسـعد مرقس أعضـاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـه أمين السر

قاعــدة رقـم (٢)

القضية رقم ٢٢ لسنة ١ القضائية ((دستورية))
(١ لســنة ١٠ ق ـ ع)

١ ــ المحكمة العليا ــ طريق رفع الدعوى الدستورية امامها ــ قبول الدعوى .
اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابـداء الدفـع بعـدم الدستورية امام محكمة الموضوع ، فاذا تبينت جدية الدفع حددت ميعادا لرفع الدعوى امام المحكمة العليا فاذا لم تراع هذه الاوضاع كانت الدعـوى الدستورية غير مقبـولة .

٢ ــ دعوى دستورية ــ قبولها ــ المصلحة فيهـا .
يشـترط لقبول الطعن بعدم دسـتورية النص التشريعى أن تتوافر مصـلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنـه .

١ ــ مفاد المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٩ والمـادة الاولى من قانون الاجراءات والرسوم امامها الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٠ ــ اللتين رفعت الدعوى فى ظلهما ــ ان اتصـال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء الدفع بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع بحيث اذا تبينت المحكمة جدية الدفع حددت ميعادا لرفع الدعوى امام المحكمة العليا ، فاذا لم تراع هـذه الاوضاع المقررة قانونا لرفع الدعوى الدستورية كانت الدعوى غير مقبولة . ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطـاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادة الاولى

من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ سنة ١٩٦٤ ورأت فى هذا النطاق جدية الدفع دون باقى نصوصهما التشريعية وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المطعون فيها ، ومن ثم تكون الدعوى الحالية غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ .

٢ ـ من المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الطعن بعدم دستورية النص التشريعى أن تتوافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطه بمصلحته فى دعوى الموضوع التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها .

الاجـــراءات

بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية قرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للصحافة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قـد تقدم الى مديـر ادارة المطبوعات بالهيئة العامة للاستعلامات — المدعى علـيه الاول — بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بطلب التصريح له باصدار صحيفة يومية باسم « لا » فأجيب بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بضـرورة حصوله إبتداء على موافقـة اللجنة التنفيذية للاتحـاد الاشتراكى العربى ثم استيفاء باقى الاجراءات من ادارة المطبوعات بالهيئـة العامة للاستعلامات ، فأعاد المدعى طلبه من المدعى عليه الاول بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بالتجاوز عن اشتراط الحصول على موافقـة اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى ولكنه تلقى بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ خطابا من المدعى عليه الاول يؤكد فيه أنه من غير الممكن التصريح له باصدار الصحيفة المشار اليها الا بعد حصـوله على الموافقة سالفة الذكر تنفيذا للقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ . وإذ رأى المدعى فى خطاب المدعى عليه الاول المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٤ أنه يتضمن قرارا اداريا فقد اقام الدعوى رقم ٥٩٨ لسـنة ٢٩ قضائية امام محكمة القضاء الادارى طالبا الغاءه حيث تمسك بصحيفة داعواه وبمذكرة دفاعه بعدم دستورية القرار بقانون رقـم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة والقرار بقانون رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للصحافة . وبتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة القضاء الادارى بوقف الدعوى حتى يرفع المدعى الدعوى بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم

١٥١ لسنة ١٩٦٤ وأمهلته ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين المشار اليهما وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ •

وحيث أن مفاد المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الاولى من قانون الاجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ — اللتين رفعت الدعوى فى ظلهما — أن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع بحيث اذا تبينت المحكمة جدية الدفع حددت ميعادا لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا ، فاذا لم تراع هذه الاوضاع المقررة قانونا لرفع الدعوى الدستورية كانت الدعوى غير مقبولة • ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ ورأت فى هذا النطاق جدية الدفع دون باقى نصوصهما التشريعية وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المطعون فيها ، ومن ثم تكون الدعوى الحالية غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ •

وحيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة تنص فى فقرتها الاولى على أنه « لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومى » ثم نصت المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ فى فقرتها الثانية على أن « تحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق

بالاختصاصات المخولة له طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ؛ وقد نعى المدعى على هذين النصين بمخالفة الدستور لصدورهما من رئيس الجمهورية فى غير الاحوال والظروف الاستثنائية التى يجوز فيها اصدار قرارات بقوانين ولعدم عرضهما على السلطة التشريعية ولمخالفتهما للمادتين ٤٧ ، ٤٨ من دستور سنة ١٩٧١ لمصادرتهما حقوق المواطنين وحرياتهم الاساسية فى التعبير عن آرائهم ٠

وحيث أن المادة ٢٠٩ من الدستور بعد تعديله الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — نصت على أن « حرية الصحافة وملكيتها للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللاحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون ، وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون » واذ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة قصر فى المادتين ١٣ ، ١٩ منه الحق فى اصدار الصحف وملكيتها على الاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة واشترط بالنسبة لملكية الصحف التى تصدرها الاشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات وشركات مساهمة وذلك بالقيود والاوضاع التى حددتها المادة ١٩ سالفة الذكر ، كما نظم هذا القانون اجراءات تقديم طلب اصدار الصحف فأوجب فى الفقرة الاولى من المادة ١٤ منه على كل من يريد اصدار صحيفة جديدة أن يقدم اخطارا كتابيا للمجلس الاعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة مشتملا على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الصحيفة واسمها واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة ، كما نص فى المادة ١٥ من ذات القانون على أن « يصدر المجلس الاعلى للصحافة قراره فى شأن الاخطار المقدم اليه لاصدار الصحيفة خلال مدة

لا تجاوز اربعين يوما من تاريخ تقديمه اليه ويعتبر عدم اصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الاعلى للصحافة على الاصدار • وفى حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه امام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالرفض » ثم نصت المادة ١٨ من القانون المذكور على حظر اصدار الصحف او الاشتراك فى اصدارها او ملكيتها بأية صورة من الصور على الاشخاص الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية ومن تشكيل الاحزاب السياسية او الاشتراك فيها وكذلك الذين ينادون بمبادىء تنطوى على انكار للشرائع السماوية والمحكوم عليهم من محكمة القيم • ويقوم بالاشراف على هذه الاجراءات وتطبيقها المجلس الاعلى للصحافة الذى اسندت اليه المادة ٢١١ من الدستور مهمة القيام على شئون الصحافة على النحو المبين بالدستور والقانون ، ثم نصت المادة ٥٥ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على الغاء كل نص يخالف احكامه •

وحيث أن مؤدي هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ اذ أعاد تنظيم الصحافة واجراءات اصدار الصحف وملكيتها على ما سلف بيانه يكون قد الغى نص المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيهما ورسم اجراءات جديدة لاصدار الصحف ، كما وضع قاعدة موضوعية — استنادا الى المادة ٢٠٩ من الدستور — مؤداها حظر اصدار الصحف وتملكها على الافراد وقصر هذا الحق على الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والاحزاب السياسية ، غير أن المشرع فى ذات القانون نظم الاوضاع السابقة على نفاذه بأحكام انتقالية فنص فى المادة ٤٩ منه على أن « الصحف القائمة حاليا التى تصدر عن افراد تظل مملوكة ملكية خاصة لاصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم » ، ثم

نصت المادة ٥١ من القانون على أن « يوقف صدور الصحف التى لم يرخص باصدارها » ٠

وحيث أنه من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الطعن بعدم دستورية النص التشريعى أن تتوافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطه بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها ، واذ كان ما يستهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء القرار الادارى الصادر من الهيئة العامة للاستعلامات بعدم امكان حصول المدعى على ترخيص باصدار صحيفة باسم « لا » الا بموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى وذلك توصلا للسير فى اجراءات اصدار الصحيفة المشار اليها وكانت الاجراءات الجديدة التى رسمها القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لاصدار الصحف — على ما سلف بيانه — واجبة التطبيق فور نفاذه فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، لما كان ذلك وكان من مقتضى نص المادة ٥١ من ذلك القانون — وقف اجراءات اصدار الصحف التى لم يرخص باصدارها قبل نفاذه بالنسبة للافراد ، بعد أن حظرت المادة ٢٠٩ من الدستور والمادتان ١٣ ، ١٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ عليهم اصدار وتملك الصحف اذ لم تجز هذه النصوص ذلك الا للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والاحزاب السياسية ، فان المدعى لم تعد له مصلحة فى الفصل فى الدعوى الدستورية بعد الغاء المادتين المطعون فيهما بما رسمه القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة من اجراءات جديدة فى الاصدار وبما نظم به الاوضاع الانتقالية السابقة على نفاذه من وقف اجراءات الاصدار بالنسبة للصحف التى لم يرخص باصدارها من قبل على ما سلف بيانه ، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية بالنسبة للمادة الأولى من

القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ •

وحيث أنه بالنسبة الى مصروفات الدعوى فان المحكمة ترى فى الغاء المادتين المطعون فيهما بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الذى أعاد تنظيم أحكام واجراءات اصدار الصحف وتملكها حسبما تقدم ذكره وذلك بعد أن أقام المدعى فى دعواه الماثلة ، ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ وعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك •

ثانيا بالزام الحكومة مصروفات الدعوى ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣)

القضية رقم ٤٨ لسنة ٤ القضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — أعمال السيادة — اختصاص . المحكمة الدستورية العليا استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء الدستورى يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا .

٢ — أعمال السيادة — ماهيتها .

أعمال السيادة هى التى تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور ، وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الاخرى وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن اقليمها من الاعتداء الخارجى .

١ — الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجد أساسا لها — كأصل عام — فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الاصل ما استقر عليه القضاء والفقه من استبعاد « أعمال السيادة » من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، واذا كانت نظرية أعمال السيادة فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى وتطورت به قواعدها ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب

التشريعات المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء • واستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء انما يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى – بسبب طبيعة هذه الاعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقا أو بسيادتها فى الداخل والخارج – النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية ، وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا ، وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبخاصة فى المسائل السياسية التى تعد المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة واستبعادها من نطاق هذه الرقابة •

٢ – العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هى بطبيعة هذه الاعمال ذاتها ، التى يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الاخرى وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن اقليمها من الاعتداء الخارجى والمرد فى ذلك الى السلطة التقديرية للقضاء وحده •

الإجـــراءات

بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٧٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بعد أن

قضت محكمة جنوب القاهرة فيها بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادتين الثالثة والخامسة من اتفاقية تنظيم اقامة الجيوش العربية فى البلد الذى تقتضى الضرورات العسكرية بانتقالها اليه •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى•

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٧٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالزام المدعى عليه الاول والمدعى عليه الثانى — وزير الحربية — بصفته متضامنين بأن يؤديا لهم مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضا لهم عن الاضرار المادية الادبية التى لحقتهم من جراء وفاة مورثهم المرحوم على المغربى تأسيسا على ثبوت خطأ المدعى عليه الاول — وهو جندى جزائرى الجنسية — أثناء قيادته سيارة تابعة لجيش الجزائر بدائرة قسم الجمالية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٧٥ حين صدم مورثهم بهذه السيارة ، وعلى أنه تابع للمدعى عليه الثانى بصفته ، واذ كانت المادة الخامسة من اتفاقية تنظيم اقامة الجيوش العربية فى البلد الذى تقتضى الضرورات العسكرية بانتقالها اليه التى وافق عليها مجلس

الدفاع المشترك فى جامعة الدول العربية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تقضى بخضوع أعضاء القوات الحليفة أصلا للولاية المطلقة لقضائهم الوطنى بالنسبة للجرائم التى يرتكبونها على اقليم الدولة المضيفة وبعدم خضوعهم لولاية القضاء المدنى أو لأية اجـراءات أخرى فى هذه الدولة ، وبأن تختص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينـهم وبين الغير حول الالتزامات التعاقدية أو حول الاضرار التى تلحق بالاشخاص أو الاموال ــ بصفة عامة ــ هيئة يشكلها الامين العام لجامعة الدول العربية ، فقد تراءى لمحكمة جنوب القاهرة أن هـذه الاتفاقية قد حجبت القضاء المصرى عن نظر كافة المنازعات التـى تنشأ بين القوات الحليفة وبين المواطنين المصريين ، وحرمتهم مـن التقاضى والالتجـاء الى القاضى الطبيعى بالمخالفـة للمادة ٦٨ من الدستور • ومن ثم ، أحالت الدعوى بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨٢ الى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادتين الثالثة والخامسة من الاتفاقية المذكورة باعتبار أن ذلك لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية•

وحيث أن الرقابة القضائية على دسـتورية القوانين تجـد أساسا لهـا ــ كأصل عام ــ فى مبدأ الشرعية وسـيادة القـانون الذى أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الاصل ما استقر عليه القضاء والفقه من استبعاد « أعمال السـيادة » من مجـال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية، واذا كانت نظرية أعمال السيادة فى أصلها الفرنسى قضائية النشـأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى وتطورت به قواعدها ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء • واستبعاد أعمال

السيادة من ولاية القضاء انما يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى ـ بسبب طبيعة هذه الاعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقا أو بسيادتها فى الداخل والخارج ـ النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية ، وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا ، وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبخاصة فى المسائل السياسية التى تعد المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة واستبعادها من نطاق هذه الرقابة ٠

وحيث أن العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هى بطبيعة هذه الاعمال ذاتها ، التى يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الاخرى وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن اقليمها من الاعتداء الخارجى والمرد فى ذلك الى السلطة التقديرية للقضاء وحده ٠

وحيث أن البين من الاتفاقية المطعون فيها أنها أبرمت ـ كما يبين من ديباجة اصدارها ـ استنادا الى قرار مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية فى دورته الأولى سنة ١٩٦٤ بانشاء قيادة عربية موحدة لجيوش الدول العربية ، والى القرار رقم ٢ من قرارات مجلس الدفاع المشترك فى دور انعقاده الاعتيادى سنة ١٩٦٥ فى شأن تحركات القوات من بلد عربى الى بلد عربى آخر ، ووافق عليها مجلس الدفاع المشترك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وقد أوضحت الاتفاقية فى مادتها الثانية أن لقوات القيادة الموحدة الاهلية القانونية من حيث التعاقد والتملك والتقاضى ، كما

قضت فى مادتها الثالثة باعفاء أعضاء القيادة الموحدة من اجـراءات السفر والتأشير والتفتيش والرقابة فى الدخول والخروج من اقليم الدولة المضيفة وقيود الاقامة والتسجيل وبتزويد أعضاء القيـادة بأوامر التحركات الجماعية والفردية الصـادرة اليهم من القيـادة العربية الموحدة أو من القائد الموفد أو السلطة العسكرية المختصة ، وجعلت المادة الخامسة الاختصاص بمحاكمة أعضاء هذه القوات عن الجرائم التى يرتكبونها على اقليم الدولة المضيفة لقضائهم الجنائى الوطنى وذلك فيما عدا الجرائم التى ترتكب ضد أمن الدولة المضيفة، كما أعفت هذه القوات من ولاية القضـاء المدنى فى الدولة المضيفة وأسندت الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ بين أعضاء هـذه القوات وبين الغير حول الالتزامات العقدية أو حول الاضرار اللاحقة بالاشخاص أو بالاموال لهيئة يشكلها الامين العام لجامعـة الدول العربية من ثلاثة أعضاء يعين الامين العام للجامعـة أحدهم وتعين الدولة المضيفة الثانى ويعين قائد القوات العضو الثالث • وعنيت فى مادتها السادسة ببيان أن الضمانات الواردة بالمادة السابقة انما تقررت لصالح ممارسة قوات القيادة الموحدة لمهمتها الرسمية ولصالح جامعة الدول العربية ، وليس للصالح الشخصى لاعضـاء القوات • وتضمنت باقى مواد الاتفـاقية تحديد واجبـات الدولة المضيفة ، والمناطق اللازمة للقيـادة وللمعسكرات وغيرها من المواقع لايـواء القوات ، والمزايا والحصانات التى تتمتع بها هذه القوات ، كمـا نظمت وسيلة تسوية أى خلاف ينشأ من جراء تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفـاقية •

لما كان ذلك ، وكانت هذه الاتفاقية قد أبرمت — فى اطار جامعة الدول العربية — تنظيما لاوضاع الدفاع المشـترك بين هذه الدول وذلك بعد انشاء قيادة عربية موحدة لقواتها العسكرية وما يقتضيه ذلك من تنظيم اقامة هذه القـوات فى البلد الذى تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها اليه ، واذ وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف

الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات سلامتها وأمنها الخارجى، فهى تعد من المسائل المتصلة بعلاقاتها الدولية وتقتضيها السياسة العليا للبلاد وتندرج ضمن أعمال السيادة التى ينبغى أن تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية ، ومن ثم • يتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى •

جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ٩٣ لسنة ٤ القضائية ((دستورية))

١ — تشريع — مجاله — ملاءمات التشريع — السلطة التقديرية للمشرع .
مجالات التشريع الذى تمارسه السلطة التشريعية تمتد الى جميع الموضوعات ، كما أن ملاءمات التشريع من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى ما لم يقيده الدستور بحدود وضوابط معينة .

١ — مجالات التشريع الذى تمارسه سلطة التشريع انما تمتد الى جميع الموضوعات كما أن ملاءمات التشريع هى من اخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى ما لم يقيده الدستور بحدود وضوابط يتعين على التشريع التزامها والا عد مخالفا للدستور ومن ثم يكون من حق المشرع العادى أن يستقل بوضع القواعد القانونية التى يراها محققة للمصلحة العامة متى كان فى ذلك ملتزما بأحكام الدستور وقواعده .

الاجراءات

بتاريخ ١٤ يونية ١٩٨٢ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باصدار تفسير تشريعى لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد تقدما باقرار ملكيتهما الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي تطبيقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى حدد ملكية الفرد للاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية بخمسين فدانا على الاكثر وأدرجا فى هذا الاقرار مساحة من الارض ذهبا الى أنها من أراضى البناء مما دعاهما الى رفع الاعتراض رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٧٦ على قرار الاستيلاء على هذه المساحة أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . واذ ردت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هذا الاعتراض بأن المادة الثالثة من التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالتفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ وبالتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ قد حددت الشروط الواجب توافرها فى الاراضى كى تعد من أراضى البناء وبأن هذه الشروط لا تتوافر فى حالة الاراضى محل الاعتراض سالفة الذكر ، فقد دفع المدعيان بعدم دستورية القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لمخالفته للمادتين ٣٤ ، ٣٧ من الدستور ، وقررت اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى

بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٨٢ وقف الاعتراض حتى يرفع المدعيان الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

وحيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الاقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها قد نصت فى فقرتيها الاولى والثانية على أنه « لا يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا . كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الاراضى جملة ما تمتلكه الاسرة وذلك مع مراعاة الفقرة السابقة » .

واذ نصت المادة ١٤ من هذا القرار بقانون على أنه « تسرى فى شأن الاراضى الخاضعة لاحكام القانون فيما لم يرد بشأنها نص أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » ، ومن ذلك — حسبما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور — القواعد الخاصة بأراضى البناء المستثناه من أحكام الاستيلاء طبقا للتفسير التشريعى الصادر فى هذا الصدد للمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وهو التفسير الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه بعدم الدستورية فيما تضمنه من تعديل للفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة من قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ استنادا الى المادة ١٢ مكررا من المرسوم بقانون المشار اليه التى أجازت للجنة العليا للاصلاح الزراعى — وقد حل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بمقتضى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ الصادر بانشاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — تفسير أحكام هذا المرسوم بقانون تفسيرا تشريعيا ملزما أوجبت نشره فى الجريدة الرسمية ، فان مؤدى هذه النصوص أن أحكام التفسير التشريعى الخاصة بأراضى البناء المشار اليها تسرى كذلك فى شأن الاراضى الخاضعة لاحكام هذا القرار بقانون وتعتبر جزءا متمما له طالما أنه لم يأت بحكم جديد •

وحيث أن الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيهما تنصان على أنه « لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى : ١ — الاراضى الداخلة فى كوردون البنادر والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ، ٢ — الاراضى الداخلة فى كوردون البنادر — والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاة ما يأتى: أ — أن تكون هذه الاراضى عبارة عن قطعة أرض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها ، ب — أن تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ، ج — أن تكون احدى القطع الداخلة فى تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل فى التنظيم ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من أراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن الحد الاقصى الجائز تملكه قانونا •

وحيث ان المدعيين ينعيان على النصين المطعون فيهما انهما يخالفان المادة ٣٤ من الدستور التى نصت على ان « الملكية الخاصة مصونة » والمادة ٣٧ منه التى فوضت المشرع العادى فى تحديد الحد

الاقصى للملكية الزراعية وذلك تأسيسا على ان الدستور لم يجر هذا التحديد الا بشأن ملكية الاراضى الزراعية دون اراضى البناء وأنه بذلك يكون قد وضع قيدا على سلطة التشريع ومن ثم لا يكون تحديد ما يدخل ضمن مدلول الاراضى الزراعية وما لا يدخل من اطلاقات السلطة التشريعية بحيث لا تمتد اليه الرقابة القضائية الدستورية ومن جهة أخرى فان ما أتى به النصان المطعون فيهما من تفسير تشريعى يهدر طبيعة الارض والغرض من استغلالها ويخالف ما وضعته المادة ٣٧ من الدستور من ضابط لتمييز الاراضى الزراعية عن غيرها حين وصفت هذه الاراضى بوصف « الزراعية » ذلك ان المعيار الذى اتخذه التفسير التشريعى معيار تحكمى من شأنه ان يدخل فى نطاق الاراضى الزراعية أراض تعتبر بطبيعتها والغرض الذى تستغل فيه من اراضى البناء ويخضعها بذلك للحد الاقصى للملكية الزراعية .

وحيث ان الدستور بعد ان نص فى المادة ٣٢ منه على ان « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ، ثم نص فى المادة ٣٤ على أن « الملكية الخاصة مصونة » قضى فى المادة ٣٧ بأن « يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ... » ومؤدى ذلك أن الدستور قد ناط بالمشرع العادى تعيين الحد الاقصى للملكية الزراعية دون أن يضع معيارا يميز الاراضى الزراعية محل هذه الملكية عن غيرها ، أما ما ورد فى المادة ٣٧ من الدستور من وصف الملكية التى يعين القانون حدا أقصى لها بأنها «زراعية» فهو وصف يحتاج الى تحديد وبيان للضوابط التى يتحقق بها قيامه فى جانب هذه الملكية توصلا الى تحديد ما يدخل فى نطاق الحد الاقصى للملكية الزراعية ، واذ كانت مجالات التشريع الذى تتولاه سلطة التشريع انما تمتد الى جميع الموضوعات كما أن

ملاءمات التشريع هى من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى ما لم يقيده الدستور بحدود وضوابط يتعين على التشريع التزامها والا عد مخالفا للدستور ومن ثم يكون من حق المشرع العادى أن يستقل بوضع القواعد القانونية التى يراها محققة للمصلحة العامة متى كان فى ذلك ملتزما بأحكام الدستور وقواعده ، وكان البين من النصين المطعون فيهما من التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى أنهما لم يتضمنا وضع معيار جامع مانع لما يعد أرضا زراعية وما لا يعد كذلك ، وانما أورد هذا التفسير التشريعى حالات — ليست على سبيل الحصر — أخرجها من الاراضى الزراعية المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما واعتبر هذه الحالات — متى توافرت عناصرها — من أراضى البناء التى لا يشملها الحد الاقصى للملكية الزراعية وترك — فى غير هذه الحالات — تحديد ما اذا كانت الارض زراعية أم لا — عند النزاع — الى الجهة القضائية المختصة لتستظهر طبيعتها وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بها ، لما كان ذلك فان هذا المسلك من قرار التفسير التشريعى سالف الذكر لا يكون متعارضا مع نص المادة ٣٧ من الدستور وبالتالى لم يخرج عن مبدأ أن « الملكية الخاصة مصونة » الذى قررته المادة ٣٤ من الدستور وانما يندرج هذا المسلك ضمن ملاءمات التشريع التى تنأى عن الرقابة الدستورية باعتبار أنها من اطلاقات السلطة التقديرية للمشرع العادى على ما سلف بيانه .

وحيث أنه لما تقدم يكون النعى بعدم دستورية النصين المطعون فيهما على غير أساس الامر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلســة ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمه
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أســعد مرقص أعضـاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين الســر

قاعـــدة رقـم (٥)

القضية رقم ٦ لسنة ٤ القضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — أوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعهـا تتعلق بالنظام العام ، مخالفة هذه الاوضاع ، — أثره — عدم قبول الدعوى.

الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ، والميعاد المحدد لرفعها الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر هما من مقومات الدعوى الدسـتورية . وهى أوضاع اجرائية جوهرية فى التقاضى ومن النظام العام .

٢ — دعوى دستورية — الميعـاد المحدد لرفعهـا .

ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد اقصى لرفع الدعوى الدســتوريه طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة يعتبر ميعادا حتميـا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد ســواء .

١ ، ٢ — أن مؤدى نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع رسم طريقا لرفـع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده

---

(١) أصدرت المحكمة بنفس الجلسة أحكاما فى الدعاوى أرقام ٤٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ لسنة ٤ ق دستورية ، ١ ، ٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ١٣٤ لســنة ٥ ق دستورية ، وبجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٨٤ حكمين فى الدعويين رقمى ١٠٠ لسنة ٤ ق ، ١٥ لسنة ٥ ق دستورية ، وبجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٨٤ أحكاما فى الدعاوى أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ لسنة ٥ ق دستورية وبجلسة ٢١ ابريل سنة ١٩٨٤ أحكاما فى الدعاوى أرقام ٧ ، ١٩ ، ٨٠ لسنة ٤ ق دســتورية ٤ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٣٦ لسنة ٥ ق دســتورية . وبجلسة ١٩ مايو ســنة ١٩٨٤ حكما فى الدعوى رقــم ١٣٤ لسنة ٤ ق دستورية ، وقد تضمنت هذه الاحكام ذات المبدأين .

لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية . فلا ترفع الا بعد ابداء دفـــع بعـــدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبـــل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشـــهر . وهذه الاوضاع الاجـــرائية ـــ سواء ما اتصل منها بطريقـــة رفع الدعوى الدســـتورية أو بميعاد رفعها ـــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المســـائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحـــو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقـــرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الاجل يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضـــائه ، والا كانت غـــير مقبـــولة .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بقانون المشار اليـــه .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعويين رقمى ٦٤٤٥، ٦٥٩٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طلب فيهما الحكم بتثبيت ملكيته للعقار السابق فرض الحراسة عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وتصرف فيه الحارس العام بالبيع الى شركة الشرق للتأمين المدعى عليها السادسة ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد أحالت الدعويين الى محكمة القيم اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعويان برقمى ٥١ لسنة ١ ق قيم ، ١١٨ لسنة ١ ق قيم حيث دفع المدعى فى الدعوى الاولى بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛ فأمهلته المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من هذا القرار بقانون •

كما دفع المدعى فى الدعوى الثانية بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر حيث قررت المحكمة تأجيلها لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ ثم لجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ لنظرها مع قضية أخرى دون أن تأذن له فيها برفع الدعوى الدستورية •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة • ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) المشار اليها ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الاجل يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة •

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم الدستورية المبدى من المدعى فى

الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١ ق قيم ، فأنه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ (ب) المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع لم تصرح للمدعى فى تلك الدعوى برفع دعواه الدستورية • فان الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الطعن اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به ، اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا على ما سلف بيانه •

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم الدستورية المبدى من المدعى فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ١ قيم — فقد ابدى المدعى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية وحددت له مدة شهر ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الحالية الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ أى بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى خلاله على ما سلف بيانه الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها ، ولا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعى ما يدل على رفع دعواه الدستورية ذلك أن هذا التأجيل لا يعنى أن محكمة الموضوع قد منحت المدعى اجلا آخر لرفع الدعوى الدستورية •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعي المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلســة ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعـه أعضـاء

وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفـوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـه أمين السر

قاعـدة رقم (٦)

القضية رقم ٤٥ لسنة ٤ القضائية ((دستورية)) (١)

١ ــ دعوى دستورية ــ اجراءاتهـا .
ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصـالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ (ب) من قانون المحكمة .

٢ ــ دعوى دستورية ــ نطـاقها .
نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمـام محكمة الموضـوع .

١ ، ٢ ــ ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضـاع المقـررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المـادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فان الدعوى الحالية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطـابقا للاوضاع المقـررة قانونا .

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما فى الدعوى رقم ١ لسـنة ٥ ق دستورية ، وبجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ حكما فى الدعوى رقـم ١٣٤ لسنة ٤ ق دستورية تضمنا ذات المبدأين .

الاجـــراءات

بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٢ اودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طاليا الحكم بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن الحراسة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى•

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســة اليـــوم •

المحكـــمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقــم ٦٣٧٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بعدم نفاذ عقــد البيع الصادر من الحراسة العامة للطوارىء الى شركة مصر للتأمين المدعى عليها الاولى ــ عن العقار الذى يملكه المدعى ــ واذ صــدر القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشــئة عن الحراسة فقد احيلت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها عملا بالمادة السادسة من القانون المذكور ، ولدى نظرها أمام المحكمة بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ دفع المدعى بعــدم دســتورية المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانــون تســوية

الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، والقرار بقانون رقم ١٤١لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فامهلته المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية • فأقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى » :

(أ) • • • • • • • •

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى اجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى، فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية ــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا

جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة اشـــهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى ــ يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبــولة .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضـــاع الناشـــئة عن فرض الحراســـة ، فانه لما كانت ولايـــة المحكمة الدستورية العليـــا فى الدعـــاوى الدســـتورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا تقوم الا باتصالها بالدعـــوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفـــا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدســـتورية المبدى من المدعى على المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧٤ ، فان الدعوى الحالية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة المقررة قانونا .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دســـتورية المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانـــون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ــ فقد ابدى المدعى الدفع بعدم دستوريتها أمام محكمة القيم بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ فصرحت له برفـــع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهرا ينتهى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ ، واذ كان المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٢ فان الدعوى تكـــون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خـــلاله .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلســة ١٧ مارس ســنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وشريف برهام نــور أعضــــاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين الســر

قاعـــدة رقــم (٧)

القضية رقم ١٠٠ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — اجراءاتها — الميعاد المحدد لرفعهـا — الطريق الذى رسمه المشرع لرفعها — هذان الامران من مقومات الدعوى الدستورية وتعتبر أوضاعا اجرائية تتعلق بالنظـام العـام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المحدد لرفعهـا — ميعاد الثلاثة أشــهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعادا حتميـا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء — أثر ذلك — التزام الخصوم برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غـير مقبـولة .

٣ — دعوى دستورية — الميعاد المحدد لرفعها — سكوت محكمة الموضـوع عن تحديد ميعاد لرفع الدعوى الدستورية — وجوب رفعها قبـل انقضاء الحـد الاقصى للميعــاد — رفعها بعد انقضائه — عدم قبول الدعوى .

١ — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتــاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية سـواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيـا به

المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده •

٢ — ان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشـــار اليها ، يعتبر ميعــادا حتميا يقيد محــكمة الموضوع والخصوم على حد سواء • فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدســتورية قبل انقضاء هذا الحــد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

٣ — لما كان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القانون رقــم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٧ ينــاير سنة ١٩٨٢ فتأجل نظر الدعوى لهذا السبب ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢ أى بعــد ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها كحــد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، الامر الذى يجعل هذه الدعوى غير مقبولة •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعــدم قبــول الدعــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحــكم فيها بجلسة اليــوم •

المحاكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقـائع على ما يبين من صحيفة الدعـوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى لدى محاكمته أمام محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة كفر الشـيخ الكلية فى الدعوى رقـم ٨٦٩٠/٨١ جنـح س عن تهمة مخـالفة شروط المراقبة القضـائية الموضوع تحت أحكامها والتى طلبت فيها النيابة معاقبته بالمـواد ١ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ مكرر من المرسـوم بقانون رقـم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ والقانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، قد دفع بجلسة ١٩٨٢/١/٢٧ بعدم دستورية القانون الذى تدور حوله المحاكمة فأجلت المحـكمة نظر الدعوى فى تأجيلات متتالية ثم أقام المدعى دعواه الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ تنص على ان « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) •••••• (ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى أمام أحدى المحاكم او الهيئات ذات الأختصاص القضائى بعـدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص — وعلى ما جـرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعـها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقـومات الدعـوى

الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده • بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء • فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

ولما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ فتأجل نظر الدعوى لهذا السبب ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢ أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، الامر الذى يجعل هذه الدعوى غير مقبولة •

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد / المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٨)

القضية رقم ١٣٦ لسنة ٥ القضائية ((دستورية)) (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية .
الدعاوى الدستورية عينيه بطبيعتها ، الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته .
اساس ذلك .

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها — قبولها ..
الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستروية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... « كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » « ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية . وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها

(١) أصدرت المحكمة بجلسة ٧ ابريل سنة ١٩٨٤ حكما فى الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٥ ق دستورية تضمن ذات المبدأين المذكورين

الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء كانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس . وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ — لما كان ذلك وكان المستهدف من الدعوى الماثلة هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦١ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعاوى بعدم دستورية النصوص المشار اليها على ما سلف بيانه . وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها . فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجـــراءات

بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٦٢٤ سنة ١٩٧٧ جنايات قسم أول طنطا المقيدة برقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ كلى طنطا بعد أن قررت محكمة جنايات طنطا بجلسة

٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ وقفها واحالة أوراقها الى المحكمة الدستوريه العليا للفصل فى مدى دستورية المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بهذا القانون •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو بعدم قبولها أو برفضها •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة • حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ١٦٢٤ سنة ١٩٧٧ قسم أول طنطا ضد المدعى لانه أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ، «أقراص الموتولون» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق به ، واذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية النصوص سالفة الذكر على أساس المادتين ٦٦ ، ١٤٤ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٣٠ أبريل

سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بهذا القانون .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعاوى أرقام ١٥ ، ٢١ ، ٣٠ س ١ ق ، ٢٧ س ٢ ق دستورية برفض النعى فى كل منها بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والتى تنص على أن « للوزير المختص بقرار يصدر منه أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها » وبعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة، ونشر الحكم فى كل من الدعاوى المذكورة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... « كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ، ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وهى بطبيعتها دعاوى عينية ، توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة

وتلتزم بها جميع سلطات الدولة . سواء كانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس • وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

لما كان ذلك وكان المستهدف من الدعوى الماثلة هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦١ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النصوص المشار اليها على ما سلف بيانه • وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها • فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلســة ٧ ابريل ســنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليــغ ومصطفى جميــل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعــة وفــوزى أسعد مرقس أعضــــاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعــــدة رقــم (٩)

القضية رقم ١٣٧ لسنة ٥ القضائية ((دستورية))

١ — دعوى دستورية — قبـولها .
وجوب أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا .
حكمه ذلك — اغفال هذه البيانات — اثره — عدم قبول الدعوى .

١ — أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصــادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه : « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمــن قرار الاحــالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعهــا ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضــير

الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه .

الاجـــراءات

بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٩٣١٣ لسنة ١٩٧٨ جنايات قسم أول طنطا المقيدة برقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٨ كلى بعد ان قضت محكمة جنايات طنطا بجلسة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٨٠ بوقف السير فى الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية قرار وزير الصحة الخاص بأضافة أقراص (الميثاكوالين) الى جدول المخدرات الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٨ كلى طنطا ضد نعيمة محمد طه على زيان

لانها أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أقراص الميثاكوالون) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابها وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند (٩٤) من الجدول رقم ١ الملحق به المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ • واذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية قرار وزير الصحة ، فقد قررت بجلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالتها بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية قرار وزير الصحة الخاص بأضافة أقراص الموتولون (الميثاكوالون) الى جدول المخدرات الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها •

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه : « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه •

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة جنايات طنطا قد استندت فى قرارها الصادر بالاحالة أوراق الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا الى أنه قد « تراءى لها أثناء نظر الدعوى جدية ما يثيره الدفاع عن المتهمة من عدم دستورية قرار وزير الصحة الخاص بأضافة أقراص الموتولون (الميثاكوالون) الى جدول المخدرات الملحق بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠) دون أن تضمن المحكمة قرارها أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفة قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ له ، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نصوص هذا القرار ، فان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص أعضاء
وحضور السيد المستشار عبد الرحمن نصير المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٠)

القضية رقم ٧ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — اجراءاتها — الميعاد المحدد لرفعها — الطريق الذى رسمه المشرع لرفعها — هذان الامران من مقومات الدعوى الدستورية ، وتعتبر أوضاعا اجرائية تتعلق بالنظام العام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المحدد لرفعها — ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى حدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى — يعتبر ميعادا حتميا تتعين رفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

٣ — دعوى دستورية — الميعاد المحدد لرفعها — تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسة لاحقة لانقضاء الاجل الذى حددته من قبل لرفع الدعوى الدستورية — لا يعنى امتداد الاجل الذى حددته لرفعها .

١ — أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ..... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ، ومؤدى هذا النص — وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حـــدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فـــلا ترفـــع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية — ســـواء ما اتصـــل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامـــة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءا تالتى رسمها وفى الموعد الذى عينـــه •

٢ — أن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هـــذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة •

٣ — ان تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلســـة ٢٤ يناير ســـنة ١٩٨٢ ليقدم المدعون ما يدل على رفع دعواهم الدستورية لا يعنى امتداد الاجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية على ما تقدم الى هذا التاريخ •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعـــدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراســـة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها أصليا عـدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها • وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيهـا بجلسة اليـوم •

المحكمـــة

بعـد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صـحيفة الدعوى وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٥٥٢ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالغاء تصرفات الحراسة العامة فيما يتعلق ببيع العقارات المملوكة لهم والسـابق فرض الحراسة عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وعدم نفاذ هذه التصرفات فى حقهم وتسليم تلك العقارات وريعها لهم ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم أعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ١٠١ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ بعـدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحـكم بعدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقـم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ •

وحيث أن الفقرة (ب) مـن المادة ٢٩ من قانـون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح

على الوجه التالى : (أ) .... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ، ومؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهرا ينتهى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم

قبولها ، ولا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعون ما يدل على رفع دعواهم الدستورية ، ذلك أن هذا التأجيل لا يعنى امتداد الاجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية على ما تقدم الى هذا التاريخ .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور أعضـاء
وحضور السيد المستشار عبد الرحمن نصير المفـوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السـر

قاعـدة رقم (١١)

القضية رقم ٤ لسنة ٥ قضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — اجراءاتها — الميعاد المحدد لرفعها — الطريق الذى رسمه المشرع لرفعها — هذان الامران من مقومات الدعوى الدستورية وتعتبر أوضاعا اجرائية تتعلق بالنظام العام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المحدد لرفعها — ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء — تجاوز محكمة الموضوع الحد الاقصى لرفع الدعوى الدستورية أو سكوتها عن تحديد أى ميعاد — التزام الخصوم برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

١ — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعـوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدسـتورية تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خـلال الإجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعـى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده

٢ - أن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فأن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

الاجراءات

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨٣ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى•

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٤٤٠٧ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالتصرف الصادر من أى من المدعى عليهم الآخرين

فى أملاكهم وعدم سريانه فى حقهم لبطلانه مع الغاء ما تم من تصرفات ومحو ما جرى عليه من قيود وتسجيلات مع الزامهم بتسليم اطيانهم لهم ، واذ قضى فيها بعدم اختصاص المحكمة واحالتها الى محكمة القيم حيث قيدت برقم ٣٠٠ لسنة ٢ قضائية قيم ودفع الحاضر عن المدعين بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ بعدم دستورية القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ وحددت للمدعين شهرين لاقامة دعوى بعدم الدستورية ؛ وبتلك الجلسة اجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣/٢/١٢ لتنفيذ القرار السابق وحددت للمدعين شهرين آخرين فأقام المدعون الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ..... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث أن مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة

الموضوع جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فأن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

لما كان ذلك ، وكان الحاضر عن المدعين قد أبدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقدارة شهران ينتهى فى ١٩٨٢/٩/٤ فلم يقم المدعون برفع الدعوى الدستورية خلال هذا الاجل ومن ثم تكون دعواهم غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد • ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد حددت بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ للمدعين شهرين آخرين لتنفيذ قرارها السابق أذ أنها تكون بذلك قد تجاوزت الحد الاقصى الذى حدده القانون لرفع الدعوى الدستورية على ما سلف بيانه •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة والزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٢)

القضية رقم ٥ لسنة ٤ القضائية ((دستورية))

١ - دستور - حريات عامة - حريات شخصية .
حرص دستور سنة ١٩٧١ على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد ، فأتى فى المواد من ٤١ الى ٤٥ منه بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات .

٢ - حرمة المسكن - تفتيش المسكن .
حرص الدسوتر على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو تفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة .

٣ - دستور - المادة ٤٤ من الدستور .
نص المادة ٤٤ من الدستور جاء عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية .

٤ - دستور - التلبس والتفتيش - المادة ٤٧ اجراءات جنائية .
تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون ان يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وفقا لحكم المادة ٤٧ اجراءات جنائية يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور - بيان ذلك :

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ - ان الدستور قد حرص - فى سبيل الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس » كما

نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة » ثم قضت الفقرة الاولى من المادة ٤٥ منه بأن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون » غير ان الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بايراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الامن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ، ولكن اتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد اساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصيه وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية ــ ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه ــ حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات والا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية.

وحيث ان المشرع الدستوري ــ توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجاني وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها اليه قد اجاز تفتيش الشخص أو المسكن كاجراء من اجراءات التحقيق بعد ان اخضعه اضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادي ان يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها . ولذلك نصت الفقرة الاولي من المادة ٤١ من الدستور على انه « الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون » ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور

على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » وهذا النص الاخير وان كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كان يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور .

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة اساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائى باجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور — فى الظروف التى صدر فيها — على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز — وفقا للمادة ٤١ من الدستور — سوى القبض على الشخص وتفتيشه اينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من

حكمها غير أن هذا الاستثناء قد اسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة — على ما سبق ذكره — على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين اوردهما — أى صدور أمر قضائى وأن يكون الامر مسببا — فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الامر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة . ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك « وفقا لاحكام القانون » لان هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر ، والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق اعمالهما على ارادة المشرع العادى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وانما تشير عبارة « وفقا لاحكام القانون » الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الامر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ — المطعون فيها — تنص على ان « لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة ان يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه » مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك

سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــة •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الازبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة بعد أن قضت محكمة جنـايات القاهرة بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى•

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعـوى على الوجه المبـين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحـكم فيها بجلسة اليـوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وســائر الاوراق — تتحصــل فى أن النيابة العامة اسـندت الى المتهمين فى الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الازبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة ارتكابهم جرائم صـنع واحراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها

قانونا ، واحيل المتهمون الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم حيث رأت المحكمة أن رجال الضبطية القضائية قاموا بتفتيش مسكنى المتهمين الاول والثانى دون اذن من النيابة العامة استنادا الى قيام حالة التلبس اعمالا لنص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى اجازت لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم . واذ تراءى لمحكمة الجنايات بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ عدم دستورية نص هذه المادة ـ وهو لازم للفصل فى الدعوى ـ تأسيسا على أن ثمت تناقضا بين هذا النص وما تقضى به المادة ٤٤ من الدستور من عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون ، فقد قضت بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث أن ادارة قضايا الحكومة قد طلبت رفض الدعوى استنادا الى أن المادة ٤٤ من الدستور وأن نصت على عدم جواز دخول المنازل ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب كقاعدة عامة الا أنها تركت بيان ذلك الى أحكام التشريع العادى ، والى أن المادة ٤١ من الدستور تجيز تفتيش الشخص دون أمر قضائى فى حالة التلبس مما يجوز معه من باب أولى تفتيش مسكنه فى حالة التلبس بضبط الاشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة باعتبار أن الحرية الشخصية اسمى من حرمة المسكن .

وحيث أن الدستور قد حرص ـ فى سبيل حماية الحريات العامة ـ على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس » كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة » ثم قضت الفقرة الاولى من المادة ٤٥ منه بأن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون » غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بايراد ذلك فى

عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الامن وعـدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيـود فى تنظيم هذه الحريات ، ولكن اتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد اساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية ـ ضمـنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه ـ حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات والا جاء عمله مخالفـا للشرعيـة الدستورية .

وحيث أن المشرع الدسـتورى ـ توفيقا بين حق الفـرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها اليه قد أجـاز تفتيش الشخص أو المسكن كاجراء من اجـراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى أن يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها . ولذلك نصت الفقرة الاولى من المـادة ٤١ من الدستور على أنـه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس » وفيما عـدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون ثم نصت المـادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » وهذا النص الاخير وان كان قد مـيز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور .

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حـالة التلبس بالجريمـة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عـدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المـادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صـدور أمر قضـائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم أذن لمأمـور الضبط القضائى باجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشـار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هـذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صـدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحـرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصـة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور — فى الظروف التى صدر فيها — على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز — وفقا للمادة ٤١ من الدستور — سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة

— على ما سبق ذكره — على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما — أى صدور أمر قضائى وا نيكون الامر مسببا — فلا يحق القول باستثناء حـالة التلبس من حـكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الامر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة • ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك « وفقا لاحكام القانون » لان هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر ، والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على ارادة المشرع العادى وهو ما لا يفيده نص المـادة ٤٤ من الدستور وانما تشير عبارة « وفقا لاحكام القانون » الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الامر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش • لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ — المطعون فيها — تنص على أن « لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة فيه » مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمـر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه ، الامر الذى يتعين معه الحـكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المـادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ •

جلســة ٢ يونية سـنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسه السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليـغ ومصطفى جميـل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعـة وفـوزى اسعد مرقس أعضـــاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفـوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعــــدة رقـم (١٣)

القضية رقم ١١٧ لسنة ٥ القضائية ((دستورية))

١ ــ الخصومة فى الدعوى ــ التدخل الانضمامى .

الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ، عدم قبـول الدعوى الأصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى .

١ ــ وحيث أنه عن طلبى التدخـل الانضــمامى ، فانه متى كانت الدعوى الاصلية غير مقبولة لرفعها بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله ، وكانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعـة للخصومة الاصلية ، فان عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجـه المبين بمحضر الجلسـة ، حيث

التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٢١٣ سنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة ضد توفيق عبد الحى سليم والمدعى العام الاشتراكى — المدعى عليه الخامس طالبا الحكم باسترداد حيازته للكشكين المملوكين له بمدينة رأس البر بعد أن شملها القرار الصادر من المدعى عليه الخامس بوضع أموال توفيق عبد الحى سليم تحت التحفظ والاستيلاء عليها لادارتها واذ دفع الحاضر مع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١٩٨٣/٢/٢٢ ، أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣/٤/٥ كطلبه لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة المختصة فأقام المدعى دعواه الماثلة • وبجلسة التحضير المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩٨٤ طلب كل من الاستاذ عبد الحليم رمضان المحامى بصفته وكيلا عن الفريق متقاعد سعد محمد الشاذلى والاستاذ بلاتون فلاسكاكى المحامى بصفته الشخصية ووكيلا عن المدعين فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية دستورية عليها قبول تدخلهما منضمين للمدعى فى طلباته فى الدعوى الحالية •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص

القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثــار الدفع ميعادا لا يجــاوز ثلاثةأشهر لرفع الدعــوى بذلك أمام المحــكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » ومؤدى هذا النص ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمةــ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مــدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع لمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الاوضاع الاجرائية ــ سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعــاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفــع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضــوع فى غضون هذا الحد الاقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غــير مقبــولة •

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى دفعه بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب أمام محــكمة القاهرة للامور المستعجلة بجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا غايته ٥ أبريل ســنة ١٩٨٤ هو تاريخ الجلسة التى أجلت اليها الدعوى ، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٨٤ ، فان الدعوى

تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خـلاله . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها •

وحيث أنه عن طلبى التدخل الانضمامى ، فانه متى كانت الدعوى الاصلية غير مقبولة لرفعها بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله ، وكانت الخصومة فى طلب التدخـل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ، فان عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع بطريق اللـزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

جلسة ١٦ يونية ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٤)

القضية رقم ٥٥ لسنة ٥ القضائية ((دستورية))

١ ــ الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة : مدلولها : مجلس الدولة قاضى القانون العام .

افادت المادة ١٧٢ من الدستور تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات ، وأن اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه ، غير أن ذلك لا يعنى غل يد المشرع العادى من اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى متى أقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .

٢ ــ محاكم أمن الدولة العليا ((تكييفها)) هى جهة قضاء .

محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظروف استثنائية . ومن بين ما تختص به الفصل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون الطوارىء .

٣ ــ التظلم من أمر الاعتقال ((تكييفه)) ضمانات التقاضى .

التظلم من أمر الاعتقال يشكل ((خصومة قضائية)) تدور بين السلطة التنفيذية وبين المعتقل ــ أو غيره ــ الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعية أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توافر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام . وقد كفل المشرع للمعتقل عند نظر تظلمه أمام محاكم امن الدولة العليا طوارىء ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله .

٤ ــ التظلم من أمر الاعتقال ــ قرار محكمة أمن الدولة العليا فى التظلم : تكييفهما :

التظلم من أمر الاعتقال يعتبر ((تظلما قضائيا)) اسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، والقرار الذى تصدره

محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم يعتبر « قرارا قضائيا » نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه .

٥ — حق التقاضى — مجلس الدولة — المادة ١٧٢ من الدستور .

المشرع اذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور .

٦ — محكمة أمن الدولة العليا طوارىء — القاضى الطبيعى — المادة ٦٨ من الدستور

محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر القبض والاعتقال فصلا قضائيا قد أضحت القاضى الطبيعى لهذه المنازعات . وليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات لتلك المحكمة أى تحصين لامر الاعتقال من رقابة القضاء . الامر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور .

١ — ان المادة ١٧٢ من الدستور حين نصت على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية » فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وان اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه ، غير أن هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العادى عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام، وإعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .

٢ — ان محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظروف استثنائية ، فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند الى هذه المحاكم — فضلا عن اختصاصها بالفصل فى الجرائم التى

تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها من الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون — الاختصاص بالفصل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء .

٣ ، ٤ — التظلم من أمر الاعتقال انما يشكل « خصومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء وبين المعتقل — أو غيره — الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الأمن والنظام العام ، وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى اذا ما صدر قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية — باعتباره المسئول عن الامن العام وطبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفة الذكر — أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويحال الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ . كما نصت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على أنه « فى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم » وذلك لمواجهة تغير الظروف التى قد تبرر استمرار الاعتقال من عدمه . لما كان ذلك جميعه ، فان التظلم من أمر الاعتقال يعد « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ،

ومن ثم يكون القرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم — وما يثور فى شأنه من نزاع — قرارا قضائيا نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه على ما سلف بيانه ٠

٦٦٥ — ان المشرع اذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية ذلك فى حدود ما يملكه المشرع — وفقا لنص المادة ١٦٧ من الدستور — من اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام على ما سبق ذكره ، فانه لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور ٠ ومن جهة أخرى فان محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلا قضائيا قد أضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل — أو لغيره من ذوى الشأن — الالتجاء اليه بالنسبة لهذه التظلمات ، كما أنه ليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) أى تحصين لامر الاعتقال — وهو قرار ادارى — من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ، الامر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور ٠

الاجـــراءات

بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم ١٣٦٢ سنة ٢٦ قضائية بعد أن قضت فيها محكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وباحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية

من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال والمنظورة أمام أية جهة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ أمرا باعتقال المدعى وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء الجمهورية لمدة سنة اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . فأقام المدعى الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأمر الصادر باعتقاله وفى الموضوع بالغائه . واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء

وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بان محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة التظلمات والطعون من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ثم نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه « وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ، فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى — بجلسة ٩ نوفمبر ١٩٨٣ — عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لمخالفتها حكم المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور وذلك تأسيسا على أن دعوى الطعن فى قرار الاعتقال أو القبض الصادر طبقا لاحكام قانون حالة الطوارىء لا تخرج — فى طبيعتها — عن كونها منازعة ادارية مما يدخل اصلا فى اختصاص مجلس الدولة وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور فلا يصح نزعها منه الا لضرورة تدعو الى اسناد هذا الاختصاص الى جهة قضائية أخرى والى أن محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وأن كانت جهة قضائية الا أن اختصاصها بنظر التظلمات من أوامر القبض أو الاعتقال لا يعتبر اختصاصا قضائيا وما تصدره فيها ليس أحكاما لها حجية الاحكام وقوتها التنفيذية اذ أن التظلم من أمر الاعتقال لا يعدو أن يكون تظلما اداريا لا يمنع من اختصاص مجلس الدولة ، وبذلك يكون مقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الطعن فى قرار الاعتقال بدعوى الالغاء ، ومن ثم فقد احالت محكمة القضاء الادارى الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ — محل النعى بعدم الدستورية — اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة

أمن الدولة العليا « طوارىء » بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى سالفة الذكر من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء • ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة — حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة — هى نزع الاختصاص بالطعن فى قرارات الاعتقال — بدعوى الالغاء — من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ومدى مخالفة ذلك لنصوص المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور •

وحيث أن المادة ١٧٢ من الدستور حين نصت على ان « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية » فقد افادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وأن اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان مثلا انشائه ، غير أن هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العادى عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها •

وحيث أن محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظروف استثنائية • فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يعهد الى هذه

المحاكم — فضلا عن اختصاصها بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها من الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون — الاختصاص بالفصل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، فنصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فى فقرتها الاولى على أنه « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ المشار اليه » . وذلك باعتبار أن المحكمة المذكورة اقدر على الفصل فى التظلمات والطعون التى ترفع عن أوامر القبض أو الاعتقال التى يتخذها رئيس الجمهورية كتدبير من التدابير المخولة له بعد اعلان حالة الطوارىء، ولما تنطوى عليه هذه التدابير من تقييد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور واعتبرها حقا طبيعيا لكل مواطن فى حدود أحكام القانون وما تتطلبه المصلحة العامة من الحيلولة دون تعريض الامن أو النظام العام للخطر خلال الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد عند اعلان حالة الطوارىء ، فضلا عن أن المادة ٥٧ من الدستور ترى فى الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن يقع عليه هذا الاعتداء . واذ كان المشرع فى المادة ٣ مكررا من قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ — قد كفل للمعتقل كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله حين نصت فى فقراتها الاربعة الاولى — تنظيما لحق التظلم — على أنه « يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى

ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه • ويكــون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون • وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقــوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا » • وهو مايتفق ونص المادة ٧١ من الدســتور التى تقضى بأن التظلم من اجراءات انقبض أو الاعتقال يكون أمام القضاء ووفقا للقانون الذى ينظــم حق التظلم • وكان التظلم من أمر الاعتقال انما يشكل « خصــومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه واحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء وبين المعتقل — أو غيره — الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقــل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العــام ، وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى اذا ما صدر قرار المحكمة بالافــراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية — باعتباره المسئول عن الامن العام وطبقا للفقــرتين الخامســة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفة الذكر — أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويحال الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عــن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ • كما نصت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على أنه « فى جميع الاحــوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلــما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم » وذلك لمواجهة تغير الظروف التى قد تبرر استمرار الاعتقال من عدمه • لما كان ذلك جميعه ، فأن التظلم من أمر الاعتقال يعد « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما يقضى به المادة ٧١ من الدستور ،

ومن ثم يكون القرار الذى تصدره محكمة أمن الدولــة العليــا « طوارىء » فى هذا التظلم ـــ وما يثور فى شأنه من نزاع ـــ قرارا قضائيا نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه على ما ســلف بيــانه •

وحيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع اذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية وذلك فى حدود ما يملكه المشرع ـــ وفقا لنص المادة ١٦٧ من الدستور ـــ من اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام على ما سبق ذكره ، فانه لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور • ومن جهــة أخرى فان محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلا قضائيا قد اضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل ـــ أو لغيره من ذوى الشأن ـــ الالتجاء اليه بالنسبة لهذه التظلمات ، كما أنه ليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات الى محكمة أمن الدولة العليــا (طوارىء) أى تحصين لامر الاعتقال ـــ وهو قرار ادارى ـــ من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه أمام جهة قضاء هى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ، الأمر الذى لا ينطــوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور •

وحيث أنه لما تقدم فان الدعوى بعدم الدستورية لا تقوم على أساس سليم ومن ثم يتعين رفضــها •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة برفض الدعــوى •

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ ; رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسي وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص ومحمد كمال محفوظ أعضـــاء

وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى ; المفـــوض

وحضور السيد / أحمد على فضل اللـــه أمين الســر

قاعـــدة رقم (١٥)

القضية رقم ٤٤ لسنة ٥ قضائية ((دستورية)) (١)

١ – دعوى دستورية – حكم – حجيته

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها – الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته .

أساس ذلك :

٢ – دعوى دستورية – المصلحة فيها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته – انتفاء المصلحة فى الدعوى – أثره – عدم قبول الدعوى .

١ – أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن ((تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصـــادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ...)) ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن ((أحكام المحكمـــة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام : ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ لســـنة ٥ قضـــائية .

الدولة وللكافة » • ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة • بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ولان الرقابة على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

٢ — لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها فى هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منقضية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها •

الاجـــراءات

بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ قضائية بعد أن قضت فيها محكمة

القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال المنظورة أمام أية جهة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا «طوارى»

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارا باعتقال المدعين وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، فأقام المدعون الدعوى رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقالهم وفى الموضوع بالغائه واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» هى التى تختص وحدها

بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقـرارات الصـادره بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة ــ بحالتها ــ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية . فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية المشـار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظـر دعوى الغاء قرار الاعتقال ؛ وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليـا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ــ محل النعى بعدم الدستورية ــ اذ قضت باحـالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمـة أمن الدولة العليا « طوارىء » بحالتها عند صدور ذلك القانـون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولـى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء ومن ثم فان المسألة الدستورية المثـارة ــ حسـبما جاء بأسباب قرار الاحالة ــ هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ومدى مخالفـة ذلك للمادتـين ٦٨ ، ١٧٢ من الدسـتور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٩ يونيو سـنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية « دسـتورية » برفض ،

النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أنه « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ ٠

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ••• كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ••••• » ، ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ٠ ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة ٠ بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليها ولان الرقابة على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ٠٠٠

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة اول ديسمبر سنة ١٩٨٤ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار : الدكتور احمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٩٦)

القضية رقم ٦٥ لسنة ٥ قضائية ((دستورية))

١ - ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح - المادة ١٧٥ من الدستور - المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة .

المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور .

نص المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة على أن احكامها فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة لا يخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم فى الدفاع والالتجاء الى قاضيهم الطبيعى .

١ - وحيث أنه لا وجه لما أثاره المدعى فى مذكرته المؤرخة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بشأن عدم دستورية المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم فى الدفاع والالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى نص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الاجراءات التى تتبع أمامها ، وقد جاء حكم المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة بناء على هذا التفويض . واذ كان ما اوردته تلك المادة من النص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة هو ما تمليه

الطبيعة العينية للدعاوى الدستورية بما يقتضى اسباغ الحجية المطلقة على أحكامها التى استوجب الدستور — فى المادة ١٧٨ منه — نشرها فى الجريدة الرسمية تأكيدا لصفتها الإلزامية على نحو ما تقدم ، فانه يتعين اطراح ما أثاره المدعى فى هـذا الصـــدد .

الاجــــراءات

بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ٣٦ قضائية بعد أن قضت فيها محكمـة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دســتورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقــال المنظورة أمام أية جهـــة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليــا « طـــوارىء » .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلســة اليــوم .

المحكـــمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارا باعتقال عدد

من المواطنين وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ٠فأقام المدعى الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقاله وفى الموضوع بالغائه ٠ واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هي التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ٠

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعى بعدم الدستورية - اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات

من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء . ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة - حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة - هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أيه جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية « ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينيه توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها

بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بهـا جميع سلطات الدولة ، سـواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعـون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ۱۷۵ ، ۱۷۸ من الدستور والمادة ٤٩/۱ من قـانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقـابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفـاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطـلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصـل فى مدى دستورية المادة ۳ من القانون رقم ٥٠ لسنة ۱۹۸۲ بتعـديله بعض أحكام القانون رقم ۱٦۲ لسنة ۱۹٥۸ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دسـتورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجيـة مطلقة حسمت الخصومة بشأن دسـتورية هذا النص حسما قاطعا مانعـا من نظر أى طعن يثور من جديد بشـأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أنه لا وجه لمـا أثاره المدعى فى مذكرته المؤرخـة ۳۰ أكتوبر سنة ۱۹۸٤ بشـأن عدم دستورية المادة ٤٩/۱ من قانـون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تخـل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم فى الدفاع والالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، ذلك أن هذه المحكمة انمـا تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ۱۷٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة دون

الرقابة على الوجـــه المبين فى القانـــون وعلى أن ينظم القانـــون الاجراءات التى تتبع أمامها . وقد جاء حكم المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة بناء على هذا التفويض • واذ كان ما أوردته تلك المادة من النص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطــات الدولة وللكــافة هو ما تمليه الطبيعة العينية للدعــاوى الدستورية بما يقتضى اسباغ الحجية المطلقة على أحــكامها التى استوجب الدستور فى المادة ١٧٨ منه ــ نشرها فى الجريدة الرسمية تأكيدا لصفتها الالزامية على نحو ما تقدم ، فانه يتعين اطــراح ما أثاره المدعى فى هذا الصـــدد •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليـــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضـــاء
وحضور السيد المستشار الدكتور / أحمد محمد الحفنى المفـــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعـــدة رقـم (١٧)

القضية رقـم ٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية

١ — حق التقاضى — المادة ٦٨ من الدستـــور — مبدأ المساواة — المادة ٤٠ من الدســـتور .

حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل — المادة ٦٨ من الدستور نصها على كفالة حق التقاضى وحظر تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضـــاء ترديد لما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد ، وذلك أن حق التقاضى من الحقوق العـــامة التى كفلت الدســـاتير المســاواة بين المواطنين فيها — حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

٢ — قرار ادارى — حظر الطعن فيه مخالف للدستور — المـــادتين ٦٨ ، ٤٠ من الدســـتور .

استبعاد القرارات الادارية النهائية الخاصـــة بترتيب أقدمية أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من رقابة القضاء ينطوى على مصـــادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستـــور .

١ — ان المادة ٦٨ من الدســـتور تنص على أن « التقـــاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجـــاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضـــاء » . وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبـــدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم

أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم .

٢ - لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى - وهو قرار ادارى على ما سلف بيانه - يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ، تكون قد حصنت هذا القرار - فى خصوص ترتيب الاقدمية - من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى « نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه » .

الاجـــراءات

بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحـكمة ملف الدعوى رقم ١٠٩١ لسـنة ٣٢ قضائية بعد أن قضت محكمـة القضاء الادارى بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحـكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دسـتورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسـة اليـوم •

المحكـــمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كلاهما قد أقاما الدعوى رقم ١٠٩١ لسـنة ٣٢ قضائية أمام محكمـة القضـاء الادارى طالبين الحكم بارجاع ترتيب أقدميـة كل منهما الى ما كانت عليه قبل صـدور القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة والقرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الملحق به — مع ما يترتب على ذلك من ترقيات وآثار وفروق مالية • واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشـار اليه فيما نصت عليه من أن ترتيب

الاقدميـــة الذي يتضمنه القـــرار الجمهوري باعادة تعيين أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجـــوه ، لما بدا لها من مخالفتهـــا لنص المـــادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٤ ينـــاير سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحـــالة الاوراق الى المحكمة الدســـتورية العليا للفصـــل فى مدى دستوريتها •

وحيث أن القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص لوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ينص فى مادته الاولى على أن « يصدر قرار جمهورى بناء على عرض وزير الخـــارجية باعادة تعيين أعضـــاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى الحـــاليين السوريين والمصريين ••• » وفى مادته الخامسة على أن « يتضمن القـــرار الجمهورى باعـــادة تعيين أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغـــير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه ، ويكون تحديد أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وفقـــا لتاريخ القرار الجمهورى الصـــادر بتعيينهمأو ترقيتهم ••• » •

وحيث أن القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصـــادر تنفيذا للمادة الاولي من القـــرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بما تضمنه من ترتيب لاقدميتهم يعـــد قرارا اداريا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لهـــا من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا •

وحيث أن المـــادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقـــاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظـــر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو

قرار اداري من رقابة القضاء» • وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء • وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم •

لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهوري باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — و هوقرار اداري على ما سلف بيانه — يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ، تكون قد حصنت هذا القرار — فى خصوص ترتيب الاقدمية — من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور • الامر الذى يتعين

معه الحكم بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدميـــة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى « نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجــوه » •

لهــذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيـــم خاص بوزارة الخـــارجية للجمهورية العربية المتحدة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى « نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجــوه » •

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور احمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٨)

القضية رقم ٧٤ لسنة ٥ قضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون عليه أم الى دستوريته — اساس ذلك .

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ...... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة احكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام : ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ لسنة ٥ قضائية.

دعاوى عينية توجه الخصومة فيهـا الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هـذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد أنتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشـار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دسـتورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ — لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دسـتورية المادة ٣ من القانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعـوى بعدم دستورية النص المشـار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولهـا .

الاجـــراءات

بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتـاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٦٦٥ لسنة ٣٦ قضـائية بعد أن قضت فيها محكمـة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة

الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال المنظـورة أمام أية جهة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصـدار الحكم فيها بجلسة اليـوم •

المحكـمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحـالة وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارا باعتقال المدعى وذلك استنادا الى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسـنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخليـة فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ • فأقام المدعى الدعوى رقم ٣٦٦٥ لسنة ٣٦ قضائيـة أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقاله وفى الموضوع بالغائه • واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كـافة الطعون والتظلمـات من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو

الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام اية جهة قضائية أو غير قضائية » فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ — محل النعى بعدم الدستورية — اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى إعلان حالة الطوارىء ، ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة — حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة — هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص

على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » . ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعـوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ؛ وكان قضاؤها هذا له حجيـة مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولهـا .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور — أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى — المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله — أمين السر

قاعدة رقم (١٩)

القضية رقم ١٥٠ لسنة ٥ قضائية ((دستورية)) (١)

١ — دعوى دستورية — أوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام — مخالفة هذه الأوضاع — أثره — عدم قبول الدعوى .
الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ، والميعاد المحدد لرفعها الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر هما من مقومات الدعوى الدستورية ، وهى أوضاع اجرائية جوهرية من النظام العام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المقرر لرفعها
ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء .

١ ، ٢ — أن مؤدى هذا النص — نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر

(١) أصدرت المحكمة بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ أحكاما فى الدعاوى أرقام ١٢٤ ، ١٣٦ لسنة ٤ ق دستورية ، ٣٥ لسنة ٥ ق دستورية ، وبجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ حكمين فى الدعويين رقمى ٢٢ لسنة ٥ ق دستورية ، ١ لسنة ٦ ق دستورية ، وبجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ حكما فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٤ ق دستورية ، وقد تضمنت هذه الأحكام ذات المبدأين المذكورين .

محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ...

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر

الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٦٦٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة طالبة الحكم لها بقيمة نصيبها فى عقار خضع لاجراءات الحراسة • غير أن محكمة شمال القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ٣٣٧ لسنة ٢ ق قيم حيث دفعت المدعية بجلسة ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فأمهلتها المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة

أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطـريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارهما شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عـامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشـهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبـولة .

وحيث أنه لما كانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دسـتورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، ولكنها لـم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، فأن الدعـوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثـم يتعين الحكم بعدم قبـولها .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقـابل أتعـاب المحاماة ،

جلســة ٢ فبراير سـنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار مصطفى جميل مرسى

وحضور السادة المستشارين ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعـــة ومحمد كمال محفـــوظ وشريف برهـــام نـــور وواصـــل عـلاء الديـــن أعضـــاء

وحضور السيد / المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفـوض

وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعـــدة رقـم (٢٠)

القضية رقم ١٢٤ لسنة ٤ قضائية ((دستورية)) (١)

١- — دعوى دستورية — اجراءاتهـــا .

ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ ب من قانون المحكمة .

٢ — دعوى دستورية — نطاقهـــا .

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضـــوع .

١ ، ٢ — وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دســتورية المادة العاشرة من القانــون رقـــم ٦٩ لســـنة ١٩٦٤ فانه لما كانت ولاية المحكمـــة الدســـتورية العليا فى الدعـــاوى الدســـتورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقـــررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ؛ وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقـــم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنســـبة لهذا الشق من الطلبات ، اذ لم يتحقق اتصال المحكمـــة به اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا .

---

(١) أصـــدرت المحكمة بنفس الجلســـة حكما ممـــاثلا فى الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٤ ق ((دستورية)) تضمن ذات المبدأين المذكورين .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القــرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فــرض الحراسة والمادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشــئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســة اليــــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقــم ٦٩٤٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بأحقيتهم لكامل أرض وبناء عقار خضع لاجراءات الحراسة مع ما يترتب على ذلك من آثار • غير أن محكمة جنوب القاهــرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها أعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ٧٢ لسنة ١ ق قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لســـنة ٨١

المشار اليه فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية . فأقاموا دعواهم الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ..... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث أن مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى

فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفـع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة •

وحيث أنه لما كان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢١ مارس سنة ١٩٨٢ ، ولكنهم لم يودعـوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢ ، فان الدعـوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله •

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فأنـه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات ، اذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للاوضاع المقـررة قانونا •

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى برمتهـا •

لهـذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد / المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢١)

القضية رقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية ((دستورية))

١ — تأميم — مسئولية المشروعات المؤممة — القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

تأميم المشروعات بنقل ملكيتها الى الدولة لا يترتب عليه تصفيتها أو انقضاء شخصيتها التى كانت لها قبل التأميم . يظل لهذه المشروعات نظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وتكون مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها قبل التأميم .

٢ — تاميم — مسئولية الدولة .

المشرع قرر مسئولية الدولة عن التزامات المشروعات المؤممة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التاميم ، وذلك لاستقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة ، وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية وفى حدود قيمة أسهمه .

٣ — الملكية الخاصة — نزع الملكية — التاميم — المصادرة العامة والخاصة .
حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض .
نص الدستور القائم على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

حظر الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

٤ — الشركات والمنشآت المؤممة — تأميم .

تحميل جميع أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات المؤممة الزائدة على أصولها حال انه لا علاقة لهم بها ولا وجه لمسئوليتهم عنها بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم

٧٢ لسنة ١٩٦٣ بشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادة ٣٤ من الدستور .

٥ ـ السلطة التقديرية للمشرع ـ الرقابة القضائية على دستورية التشريعات .

الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، والرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ـ خضوع هذه التشريعات لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

١ ، ٢ ـ وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ، ومن بينها القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات جزئيا أو كليا صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها ـ جميعا أو جزء منها بحسب نطاق التأميم ـ الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الدولة ، وتستمر فى مباشرة نشاطها وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم . ومن ناحية أخرى فأن المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت ـ وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة خضوعها للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان ـ قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور التأميم مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة ، وعدم

مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية ، وفى حدود قيمة أسهمه ، ثم جاوز المشرع ذلك بالنسبة الى الشركات التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة — الى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على اصولها ، فأنشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا — وهو محل الطعن فى الدعوى الماثلة — أجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الأموال اذا لم تكن اصول المشروع — المسئول اصلا عن التزاماته مسئولية كاملة — كافية للوفاء بها .

٣ — أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة ، وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى اوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض — (المادة ٣٥) — وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

٤ — وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعه من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى هذه الفقرة الزائدة علي أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها ، فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والاولاد ولو كانت فى مصدرها منبتة الصلة بالشركة أو بأصحابها •

لما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائي الذي حمل به المشرع أموال الزوجات والاولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها ، مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الاموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الاموال ، واذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فان النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء علي الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تقضي بأن الملكية الخاصة مصونة •

٥ — أنه وأن كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها الا أن هذا لا يعني اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور — هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغي الا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائة على نحو ما سلكه النص المطعون عليه اذ تعرض للملكية الخاصة التي صانها الدستور ووضع

لحمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الاجـــــراءات

بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٦٣٦ لسنة ٩٨ قضائية بعـــد ان قضت فيهـــا محكمة استئناف القاهرة فى ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى ، واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصـــل فى مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها اصليا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضهـــا .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظـــرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ١٩٨٥/٢/١٥ وفى هذه لاجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليـــوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وســـائر الاوراق — تتحصل فى ان المستأنف كان قد اقام الدعوى رقم ١٠٦٨٨ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المستأنف عليهما الاول والثانى بصفتهما فى مواجهة المستأنف عليه الثالث ببراءة ذمته من الديون

المستحقة على شركة المنتجات والتعبئة المصرية — الجزار اخوان — والغاء الحجز الادارى العقارى الموقع على الاطيان الزراعية المملوكة له والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، واعتباره كأن لم يكن • وبجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى، تأسيسا على أن المستأنف من أبناء أصحاب الشركة المؤممة ، وأنه يجوز التنفيذ بالدين على أمواله طبقا لما تقضى به المادة الرابعة من القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ من أن أموال أصحاب الشركات المؤممه وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة عن أصول الشركة — فطعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٦ لسنة ٩٨ قضائية القاهرة • وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان أوجه مخالفة النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لنص المادة ٣٤ من الدستور المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا •

وحيث أنه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة تراءى لها عدم دستورية نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من أن أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بالمادة ، تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها لمخالفته نص المادة (٣٤) من الدستور مشيرة بذلك الى أن تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان ديون لا شأن لهم بها أصلا مؤداه المساس بملكيتهم لهذه الاموال •

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن

القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ، ويتحدد به موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ، ويتمكنوا على ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها ، بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة ، وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ما ورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ..... » وفى مادته الثانية على أن « تتحول اسهم الشركات ورؤس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة .... » وفى المادة الثالثة على أن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون » « فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء ..... كما

تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » قضى فى المادة الرابعة بأن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات والمنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم واولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت . ويكون للدائنين حق امتياز على هذه الاموال » .

وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ، ومن بينها القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات جزئيا أو كليا صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها — جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم — الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الدولة ، وتستمر فى مباشرة نشاطها وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم . ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت — وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة خضوعها للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان — قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور التأميم مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات

المؤممة ، وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية ، وفى حدود قيمة اسهمه ، ثم جاوز المشرع ذلك بالنسبة الى الشركات التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة أو التى مضى على الخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة — الى النص على أن تكون أموال زوجات واولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها ، فأنشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا — هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة — اجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الامـوال اذا لم تكن أصول المشروع — المسئول أصلا عن التزاماته مسئولية كاملة — كافية للوفـاء بها .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبـة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة ، وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التـى اوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثـروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك ، حظرت الدسـاتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودسـتور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سـنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظـر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض — (المادة ٣٥) — وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجـز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ حسـبما يتبين من عبارتها

المطلقة تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتـزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى هذه الفقرة الزائدة على أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون آن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها . فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والاولاد ولو كانت فى مصدرها منبته الصلة بالشركة أو بأصحابها .

لما كان ذلك . وكان خلق هذا الضمان الاستثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والاولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها ، مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الاموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصـل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الاموال ، واذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فان النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصـة مصـونة .

ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن النص محل الطعن يبرره ويسانده ما قرره المشرع من أن حقوق دائنى تلك الشركات والمنشـآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجـات واولاد أصحابها وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التى لا يحول دون صونها ترتيب حقوق للغير عليها وفق الملاءمات التى يراها محققا المصلحة العامة ولا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك أنه وأن كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القـوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور — هـذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية

ينبغي الا يعصف بهذا الحق أو يؤثر علي بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينة علي ما سلف بيانه الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد / المستشار الدكتور احمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢٢)

القضية رقم ٩١ لسنة ٤ قضائية ((دستورية))

١ ـ تأميم ـ مسئولية المشروعات المؤممة ـ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

تأميم المشروعات بنقل ملكيتها الى الدولة لا يترتب عليه تصفيتها أو انقضاء شخصيتها التى كانت لها قبل التأميم . يظل لهذه المشروعات نظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وتكون مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها قبل التأميم .

٢ ـ تأميم ـ مسئولية الدولة .
المشرع قرر مسئولية الدولة عن التزامات المشروعات المؤممة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وذلك لاستقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة ، وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية وفى حدود قيمة اسهمه .

٣ ـ الملكية الخاصة ـ نزع الملكية ـ التأميم ـ المصادرة العامة أو الخاصة نص الدستور القائم على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض ومقابل تعويض .

حظر الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

٤ ـ الشركات والمنشآت المؤممة .
تحميل جميع أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات المؤممة الزائدة على أصولها حال أنه لا علاقة لهم بها ولا وجه لمسئوليتهم عنها بمقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادة ٣٤ من الدستور .

٥ — السلطة التقديرية للمشرع — الرقابة القضائية على دستورية التشريعات. الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية ، والرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها . الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور — خضوع هذه التشريعات لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

١ ، ٢ — وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ومن بينها القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ السالف الاشارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات — جزئيا أو كليا — صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها — جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم — الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها ، وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم ، ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت — وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة لخضوعها للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون ، مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية فى حدود قيمة اسهمه ثم جاوز المشرع ذلك — بالنسبة الى الشركات التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة والتى مضى على آخر تعامل عليها

أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة — الى النص على أن تكون أموال زوجـات واولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها، فأنشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا — هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة — اجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الاموال اذا لم تكن أصول المشروع — المسئول أصلا عن التزاماته مسئولية كاملة — كافية للوفاء بهـا •

٣ — أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعـدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى اوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفـردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصـدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى • ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) • كمـا نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) وحظـر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصـة الا بحكـم قضائى (المادة ٣٦) •

٤ — وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — المعدلة بالقـرار بقانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٦٢ — حسبما يبين من عبارتهـا

المطلقة تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى هذه الفقرة — الزائدة على أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجــه لمسئوليتهم عنها فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شــمول لجميع أموال الزوجات والاولاد ولو كانت فى مصدرها منبتة الصلة بالشركة أو بأصحابها .

ولما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاســتثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والاولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الاموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون ، بما قد يصل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الاموال . واذ كان ذلك لا يعد من قبيــل نزع الملكية للمنفعة العامة ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فــان النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصــونة .

٥ — أنه وأن كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحــق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه اذ تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينــة على ما سلف بيانه الامر الذى يحتــم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الاجـــــراءات

بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٢١٤ لسنة ٩٨ قضائية بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقـــم ١٥٠ لســـنة ١٩٦٢ •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعــوى واحتياطيا برفضها •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥ • وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلســـة اليـــوم •

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وســـائر الاوراق — تتحصل فى أن المستأنف عليه الاول بصفته مصفيا لشركة التجارة والتبادل للشرق الاوسط « سليم نخلة وشركاه » الخاضعة لاحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، كان قد أقام الدعوى رقم ٤٠٢٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المستأنفة والمستأنف عليهـــما الثانى والثالث بصفتيهما طالبا الحكم بأحقيته فى اقتضاء مبـــلغ

٧٣٣١٧ر٢٠٥ جنيها من المستأنفة وبصحة اجراءات حجـز ما للمدين لدى الغير الموقع تحت يد المستأنف عليـه الثانى بصفته — الممثل القانونى لجهاز تصفية الحراسات — على صافى ثمن حصة المستأنفة فى العقار الذى تقرر التخلى لها عنه بعد رفع الحراسة عن أموالها ، وذلك استنادا الى ما أسفر عنه تقرير لجنة تقويم رأس مال الشركة من زيادة خصومها على أصولها بمبلغ حدده التقرير يلتزم به الشريك المتضامن ••• ويستخلص من أمواله الخاصة وأموال زوجته ••• وابنته (المستأنفة) •

وبجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٨١ قضت محكمة جنوب القاهـرة الابتدائية باجابة المصفى (المستأنف عليه الاول) الى طلباته تأسيسا على ما ثبت لها من قرار لجنة التقـويم وعلى ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — المعدلة بالقـرار بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — من أن تكـون أمـوال أصحاب الشركات والمنشآت الخاضعة لاحكامه وأموال زوجاتهم واولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت — فطعنت المستأنفة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢١٤ سنة ٩٨ قضائية • وبجلسة ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وبوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقـرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان أوجه مخالفة النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لنص المادة ٣٤ من الدستور المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ••

وحيث أنه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة تراءى لها عدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ٦١ ـ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنته من أن أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بالمادة تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها ، لمخالفته نص المادة ٣٤ من الدستور مشيرة بذلك الى أن تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان ديون لا شأن لهم بها أصلا مؤداه المساس بملكيتهم لهذه الاموال .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ـ ومن بينهم الحكومة ـ أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ما ورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ـ على النحو الذى يتحقق به ما تغياه الشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة

الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى المادة الاولى منه على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون (ومن بينها شركة التجارة والتبادل للشرق الاوسط سليم نخلة وشركاه) شكل شركة مساهمة عربيـــة وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ مـــن رأس المال » ، وأوجب فى المادة الثانية على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانـــون خلال المهلة التى حددهـــا وأجاز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف ، قضى فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة بأن تحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفـــال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبـــل صـــدور القانون ونظم فى الفقرتين الثانية والثالثة كيفية تقويم الاسهم التى لم تكن متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة. ثم نص فى الفقرات الثلاثة الاخـــيرة من المادة المذكـــورة — والتى أضيفت بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — على الآتى : الفقرة الرابعة : « ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقهـــا فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » الفقرة الخامسة : « وبالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم واولادهـــم ضامنة للوفـــاء بالالتـــزامات الزائدة على أصـــول هذه الشركات والمنشآت » . الفقرة السادسة والاخيرة : « ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الامـــوال » .

وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانـــون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقـــة

ومن بينها القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ السالف الاشـارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات — جزئيا أو كليا — صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها — جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم — الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها ، وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم . ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت — وحتى لا تتأثر بسبب ما طـرأ عليها من تحول نتيجة لخضوعها للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون ، مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة وعدم مسـئوليته عن التزاماتها الا عنـد التصفية وفى حدود قيمة اسهمه ثم جاوز المشرع ذلك — بالنسـبة الى الشركات التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة والتى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة — الى النص على أن تكون أموال زوجات واولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتهـا الزائـدة على أصولها ، فأنشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا — هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة — أجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الاموال اذا لم تكن أصول المشروع — المسـئول أصلا عن التزاماته مسئولية كاملة — كافية للوفاء بهـا .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منـذ

دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنمتيها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى • ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) • كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) •

وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٣ — حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت — المشار اليها فى هذه الفقرة — الزائدة على أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والاولاد ولو كانت فى مصدرها منبتة الصلة بالشركة أو بأصحابها •

ولما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والاولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الاموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون ، بما قد يصل الى حد

حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الأموال • واذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فان النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة •

ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن النص محل الطعن يبرره ويسانده ما قدره المشرع من أن حقوق دائنى تلك الشركات والمنشآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجات والاولاد أصحابها وذلك فى أطار السلطة التقديرية المخوله له عند وضع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التى لا يحول دون صونها ترتيب حقوق للغير عليها وفق الملاءمات التى يراها محققة للمصلحة العامة ولا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك أنه وأن كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه اذ تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية •

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت — المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين أعضاء

وحضور السيد / المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢٣)

القضية رقم ٦٧ لسنة ٦ قضائية ((دستورية))

١ — لجان ادارية — قرارات ادارية .

لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة لجان ادارية — قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ — حق التقاضى — المادة ٦٨ من الدستور .

حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل — حظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء — أساس ذلك — نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد .

٣ — مبدأ المساواة — حق التقاضى .

حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها — حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٤ — لجان التقويم :

النص على تحصين قراراتها من رقابة القضاء مخالف للدستور — أوجه مخالفته الدستور .

١ — أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا

لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعـدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات الخاضـعة لاحكام هذا القانون توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل أيلولة ملكية بعض هذه الاسهم الى الدولة ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثـول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقـيق دفاعهم ، أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية •

٢ ــ أن المـادة ٦٨ من الدسـتور تنص على أن « التقاضى حـق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتـجاء الى قاضيه الطبيعى •••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ، وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبـدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبـة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقـابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشـار اليه ما أقرته الدسـاتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافـراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليهـا •

٣ ــ أن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على ان المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها . فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ــ وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ــ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

٤ ــ أن المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكامه ــ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وهى قرارات ادارية ــ على ما سلف بيانه ــ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

الاجــــراءات

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية ما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، من أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكامه ــ نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم أصليا بالغاء قرار لجنة تقويم شركة سجاير نسطور جناكليس التى شملها التأميم بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ مع ما يترتب على ذلك من آثار واحتياطيا بعدم تطبيق هذا القرار بقانون عليها • واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها •

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ينص فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز لاى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق

لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠٫٠٠٠ جنيه • وتؤول الى الدولة ملكية الاسهم الزائدة •••• » ، وفى مادته الثانية على أن « تحدد قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة ••• بسعر اقفال آخر يوم تم فيه التعامل فى بورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون • فاذا كانت الاسهم غير متداولة بالبورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ، كما تقضى مادته الثالثة بأن « تسدد الحكومة قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة •• » •

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل أيلولة ملكية بعض هذه الاسهم الى الدولة ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم ، أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية ••

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ، وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق من تحقق مناطه ــ وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ــ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكامه ــ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه

الطعن . وهى قرارات ادارية - على ما سلف بيانه - تكـون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، الامـر الذى يتعين معه الحكـم بعدم دسـتوريتها .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السـيد المستشار الدكتـور عوض محمد المر .

جلســة ١٦ فبراير ســنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليــــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيــــد وفوزى اســـــعد مرقس وشريف برهـــــام نور والدكتــــور محمد ابراهيم أبو العينين وواصـــل علاء الديـــن أعضــــاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـــه أمين السر

قاعـــــدة رقــم (٢٤)

القضية رقم ١٦ لسنة ٥ قضائية « دستورية »
والقضيتان المضمومتان اليها رقمى ٥٤ لسنة ٥ ، ٩٦ لسنة ٦ قضائية دســــتورية (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجيـــة .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون عليه أم الى دستوريته — أساس ذلك .

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيهـــا .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدســتورية العليا ان قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — اثـره — عدم قبـــول الدعــــوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدســتورية العليا دون غيرهـــا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .. » كمـا قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية» ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحكمـــة الدستورية العليـــا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة

---

(١) أصدرت المحكمة بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ أحكاما مماثلة فى الدعاوى أرقام ٥٠ ، ٥٢ ، ٧١ لســنة ٥ ق دستورية تضمنت ذات المبدأين المذكـــورين .

فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته ، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ — لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة (٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٨٢ ، ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ ، ٩ أغسطس سنة ١٩٨٤ وردت الى قلم كتاب المحكمة تباعا ملفات الدعاوى أرقام ٢٠٩٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٧٢٥ لسـنة ٣٦ قضائية ، بعد أن قضت محكمـة القضاء الادارى فيها على التوالى بجلسات ٩ ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، ١٣ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمـة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال المنظورة أمام أية جهة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » .

وبعد تحضير الدعاوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيهـا فى كل منهـا .

ونظرت الدعاوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة ضم الدعويين رقمى ٥٤ لسنة ٥ ، ٩٦ لسنة ٦ الى الدعوى رقم ١٦ لسنة ٥ قضائية « دسـتورية » واصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرارات الاحالة وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قـرارات باعتقال المدعين فى القضايا أرقام ٢٠٩٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٧٢٥ لسنة ٣٦ قضائية ، وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان

حالة الطوارى والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، فأقام المدعون الدعاوى السالف بيانها أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة باعتقالهم ، وفى الموضوع بالغائها ، واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ، فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسات ٩ ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢، ١٣ مارس سنة ١٩٨٤ عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور وأحالت الدعاوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ — محل النعى بعدم الدستورية — اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » بحالتها عند صدور ذلك القانون . فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارى » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة (٣ أ) مكررا من

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء • ومن ثم ، فأن المسألة الدستورية المثارة حسبما جاء بأسباب قرارات الاحالة ، هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى ، واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ، ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية دستورية « برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أنه « وتختص محكمة أمن الدولة العليا طوارىء دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح •• » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، « ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون

عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته ، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة (٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى فى القضية رقم ١٦ لسنة ٥ قضائية والقضيتين المضمومتين اليها •

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين •

جلســـة ١٦ فبراير ســنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليـــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيـــد ورابح لطفى جمعـــــة وشريف برهام نـــور والدكتـــور محمد ابراهيم أبو العينين وواصـــل علاء الدين أعضـــاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـــه أمين السر

قاعـــدة رقـم (٢٥)

القضية رقم ٢١ لسنة ٦ قضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — قبولها — صحيفة الدعـوى .
يجب أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى الدستورية البيـانات التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا — حكمة ذلك . اغفال هذه البيانات — أثره عدم قبـول الدعوى .

١ — أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحـالة الى المحكمة الدســتورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدســتورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشـــرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا

---

(١) اصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما مماثلا فى الدعوى رقم ٧٢ ســـنة ٦ قضائية دســـتورية .

جميـــع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظـــاتهم وردودهم وتعقيبيهم عليها فى المواعيـــد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيـــد تحضير الموضوع وتحـــديد المســـائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقـــا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الازبكيـــة بعد أن قضت محكمة الازبكية الجـــزئية بجلســـة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضـــاء الفوائـــد •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم **برفض** الدعـــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضـــين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســـة اليـــوم •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

وحيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من قرار الاحالة وســـائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الأزبكية بطلب الزام المدعـــى

عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٤١٫٦٠٠ جنيها والفوائد بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد ، فقضت محكمة الأزبكية الجزئية بجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد .

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الازبكية الجزئية لم تورد فى قرارها باحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه « فيما يتعلق بطلب الفوائد من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام السداد ، فانه لما كانت المحكمة امتثالا منها لأمر المولى عز وجل ترى أن هذا

الطلب يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى مصدر أساسى من مصادر الدستور والتشريع والتى تحرم الفوائد وتمنعها وتحظرها » ، ومن ثم فان قرار الاحالة — وقد خلا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة — يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين •

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢٦)

القضية رقم ١ لسنة ١ قضائية « دستورية » (١)

١ — تأميم — تعويض — التزم المشرع فى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بأن يكون التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات .

٢ — تأميم — تعويض — لم يقصد المشرع من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى قوانين التأميم جميعها .

٣ — حق الملكية — حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها .
لا يجيز الدستور تحديد حدا اقصى لما يملكه الفرد الا بالنسبة للملكية الزراعية.

٤ — سندات — ملكية خاصة — اعتداء عليها — مصادرة — ملكية السندات الاسمية التى تحولت اليها القيمة الكاملة لاسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة — استقرارها لاصحابها بموجب قوانين التأميم — مقتضى تطبيق الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ من وضع حد أقصى للتعويض لا يجاوز ١٥ ألف جنيه — هو استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية الزائدة على هذا الحد مما يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم المادتين ٣٤ و ٣٦ من الدستور.

٥ — المحكمة الدستورية العليا — رقابتها القضائية الدستورية — لا تتقيد بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور — مثال ذلك .

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعويين رقمى ٢٥ لسنة ٢ ق و ٣٢ لسنة ٣ ق دستورية .

٦ — دعوى دستورية — الحكم فيها — قانون — ارتباط نصوصه بعضها ببعض — عدم دستورية احد نصوصه — يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى نصوصه والحكم بعدم دستوريته برمتــه .

١ — يبين من تقصى قوانين التأميم التي تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشــار — ابتــداء من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وانتهاء بالقــرار بقانون رقــم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ — أن المشرع التزم فيها جميعا — بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا — نهجا عاما قوامه أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات ، بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة .

٢ — أن السبيل الذى ارتآه المشرع محققا للعدالة المطلقة فى نظام التأميم ما درجت عليه القوانين سالفة البيان — بوجه مضطرد وبغير استثناء — من أن يكون التعويض المستحق لأصحاب أسهم ورؤوس أموال المشروعات المؤممة معادلا لقيمة ما يملكونه فى هذه المشروعات جميعها وأيا ما بلغ مقدار هذا التعويض،وهو المبدأ الذى لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ ، وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، وقد تم نشرهما معا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى قوانين التأميم جميعها ومن بينها القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ المعاصر فى صدوره للقرار بقانون المطعون عليــه .

٣ — أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستــور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعــدم

المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزة الى الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن أصاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

٤ — أن ملكية السندات الأسمية التى تحولت اليها القيمة الكاملة لاسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لاصحابها بموجب قوانين التأميم ، بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق كالتصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها ، والانتفاع بما تغله من ريع ، فأن مقتضى تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حد أقصى للتعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز ١٥ ألف جنيه ، استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الأسمية المملوكة لهم والزائدة على هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها ، الامر الذى يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للاموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦

منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصـــادرة الخاصة الا بحكم قضائى • فضلا عن أن النص التشريعى ــ محل الطعن ــ بوضعه حداً أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الاسمية التى تحولت اليها حصصهم وأنصبتهم فى هذه المشروعات ــ وأن تعددت ــ يكون قد انطوى على مخالفــة لاحكام الدستور الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنســبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه ، الامر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور •

٥ ــ أن المحكمة لا تتقيد ــ وهى بصدد أعمال رقابتها على دستورية التشريعات ــ بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور ، واذ كانت المحكمة قد انتهت ــ على ما سلف بيانه ــ الى أن النص التشريعى المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عــن التأميم ، وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المســتحقة لاصحاب المشروعات والتى تزيد على الحد الاقصى المنصــوص عليه فيه ، فأنه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دســتورية •

٦ ــ لما كانت نصوص القرار بقانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ ترتبط ببعضــها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فأن عدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة الاولــى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون عليه ، بمــا ستوجب الحكم بعــدم دستوريته برمتــه •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢١ ديسمبر سـنة ١٩٧٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٦٣ باضـافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من العمل بأحكامه بأثـر رجعي ، وكذلك بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشـآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقـام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعـدم قبول الدعوى فى شقها الاول وبرفضها فى الشق الثانى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسـة اليـوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٧٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام المدعى

عليهم بأن يؤدوا اليه سندات اسمية على الدولة بقيمة ما تم الاستيلاء عليه من حصصه فى الشركات التى أضافها القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، وبأن يدفعوا اليه ريع تلك السندات والتعويض عما لحقه من أضرار بسبب الاستيلاء على أمواله بغير مقابل • ودفع المدعى فى صحيفة دعواه بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ؛ وكذلك القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا • وبتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بوقف الدعوى ليرفع المدعى دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ تأسيسا على انتفاء مصلحة المدعى فى هذا الشق من الدعوى بعد الغاء ما كانت تنص عليه هذه المادة من أثر رجعى — وهو محل الطعن عليها — بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ •

وحيث أنه يبين من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، أن المادة الثالثة منه كانت تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » • ثم استبدل بهذا النص النص الآتى : « وينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » • وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قضت مادته الاخيرة بسريان هذا التعديل من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ •

ولما كان مقتضى ذلك أعمال القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بأثر مباشر من تاريخ نشره — بعد الغاء الاثر الرجعى الذى كانت تنص عليه المادة الثالثــة منه وكــان يرتد بتاريخ تأميم الشركات والمنشآت الواردة به الى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ • ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية هذه المادة — بعد تعديلها على الوجه المتقدم — غير قائمة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعــوى فى هذا الشق •

وحيث أنه عن الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، فان المدعى ينعى على المادة الاولى منه أنها اذ قضت بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧و١١٨و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها بتعويض اجمالى لا يجاوز ١٥ ألف جنيه أيا كان مجموع ما يملكونه فيها ، بعد أن كان قد تم تعويضهم عنها فعلا طبقا لقوانين التأميم المشار اليها بما يساوى القيــمة الفعلية لحصصهم فى تلك المشروعات بموجب سندات مستحقة فى ذمة الدولة وقابلة للتداول، فأن مؤدى هذا النص استيلاء الدولة — بغير مقابل — على ما يملكونه من سندات تزيد على الحد الاقصى من التعويض الاجمالى المشار اليه ، الامر الذى يخالف ما تقضى به المادة الخامسة من دســتور سنة ١٩٥٨ — الذى صدر التشريع المطعون عليه فى ظلة — من أن الملكية الخاصة مصونة ، وما تقضى به المادة ٣٦ من دستور ســنة ١٩٧١ من أن المصادرة العامة للاموال محظورة ، وأنه لا تجــوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضــــائى •

وحيث أن المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تنص فى فقرتهـــا الاولى على أن « جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشــآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨

و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها وأحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع . وفى فقرتها الثانية على أن « وتستثنى البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الاقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » . وتنص المادة الثانية منه على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لاحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . كما تنص مادته الثالثة والاخيرة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره » . وقد تم هذا النشر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث أنه يبين من تقصى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — ابتداء من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وانتهاء بالقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ — أن المشرع التزم فيها جميعا — بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا — نهجا عاما قوامه أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات ، بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة . ويستفاد ذلك مما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت من أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات أسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ... » وما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الدولة فى بعض الشركات

والمنشآت من أن « تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ... » وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة من أن « تسدد الحكومة قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول ... » وقد رددت الحكم الوارد فى هذه النصوص جميع قوانين التأميم الاساسية التالية ومن بينها القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٣) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٢) ورقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٤) ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ (مادة ٢) .

وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذى التزمه فى تحديد التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة فى مختلف قوانين التأميم بما أورده فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — وأشار اليه فى المذكرات الايضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه — من أن « هذا التأميم اتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل ، بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا اذ التزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأميم فى شكل سندات اسمية على الدولة ... وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الاموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة .. » كما استطردت تلك المذكرة الى القول « ثم أن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤٪ وتكفل ثبات قيمتها طبيعتها كسندات على الدولة ، وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الاسهم ورؤوس الاموال تبعا

للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الاموال ...» وهو ما يكشف عن وجه اخر لما رآه من رعاية لاصحاب الاسهم ورؤوس الاموال فى المشروعات المؤممة — إلى جانب تعويضهم الكامل عنها — بما ينم عن حرصه على النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها .

وحيث أن مفاد ما تقدم أن السبيل الذى ارتآه المشرع محققا للعدالة المطلقة فى نظام التأميم ما درجت عليه القوانين سالفة البيان — بوجه مضطرد وبغير استثناء — من ان يكون التعويض المستحق لأصحاب أسهم ورؤوس اموال المشروعات المؤممة معادلا لقيمة ما يملكونه فى هذه المشروعات جميعها وأيا ما بلغ مقدار هذا التعويض ، وهو المبدأ الذى لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ ، وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، وقد تم نشرهما معا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى قوانين التأميم جميعها ومن بينها القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ المعاصر فى صدوره للقرار بقانون المطعون عليه حسبما سلف بيانه .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزه إلى الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع

الملكية الخاصة جبرا على صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكانت ملكية السندات الاسمية التي تحولت اليها القيمة الكاملة لاسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لاصحابها بموجب قوانين التأميم ، بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق كالتصرف فيها بالبيع بتداولها في البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها ، أو الانتفاع بما تغله من ريع ، فإن مقتضى تطبيق الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حد أقصى للتعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز ١٥ ألف جنيه ، استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية المملوكة لهم والزائدة على هذا الحد وتجريدهم بالتالي من ملكيتها ، الامر الذي يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للاموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي . فضلا عن أن النص التشريعي محل الطعن بوضعه حدا أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الاسمية التي تحولت اليهم حصصهم وأنصبتهم في هذه المشروعات وان تعددت يكون قد انطوى على مخالفة لاحكام الدستور الذي لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه ، الامر الذي يتضمن بدوره مساسا

بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان .

وحيث أنه لا ينال مما تقدم ما ذهبت اليه الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، قصد به تعديل التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة وان تقدير التعويض ابتداء أو تعديله يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع دون تعقيب ، ذلك ان المحكمة لا تتقيد — وهى بصدد أعمال رقابتها على دستورية التشريعات — بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور ، وإذ كانت المحكمة قد أنتهت — على ما سلف بيانه — الى ان النص التشريعى المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عن التأميم ، وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المستحقة لأصحاب المشروعات والتى تزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فيه ، فانه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لا وجه أيضا لما إثارته الحكومة من ان القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه — بما تضمنه من اضافة القدر الزائد من السندات الاسمية على الحد الاقصى للتعويض الإجمالى عن التأميم الى ملكية الشعب — قد سعى الى الحد من تضخم ثروات الافراد وجاء استجابة لما يقرره الدستور من مبادىء فى شأن التضامن الاجتماعى وتحقيق كفاية الانتاج وعدالة التوزيع وتذويب الفوارق بين الطبقات . ذلك أنه فضلا عن أن ما ذهبت اليه الحكومة فى دفاعها — تبيانا لقصد المشرع من اصدار القرار بقانون المطعون

عليه . يؤكد ما خلصت اليه المحكمة من أن هذا التشريع قد تغيا أساسا استيلاء الدولة - بغير مقابل - على ما زاد من مستندات التعويض على الحد الاقصى المقرر به ، فان التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الاخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه ، وفضلا عن ذلك فان المشرع الدستورى قد عنى - فى التعديل الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - عند تحديد الاساس الاقتصادى للدولة فى المادة الرابعة من الدستور ، بأن يستبدل بعبارة « ويهدف الى تذويب الفروق بين الطبقات » عبارة « ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة » ، وهى ذات العبارة التى أوردها فى المادة ٢٣ منه والتى تنص على أن « ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الاجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للاجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول » ،

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت باقى أحكام هذا القانون مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة الاولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون عليه ، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته ،

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمـة :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسـبة للطعن بعدم دستورية المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ باضـافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقـم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

ثانيا : بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشـآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقـام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعـاب المحـاماة .

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليـــــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفـــوظ وشريف برهام نـــــور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمـــارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـــه أمين السر

قاعـــــدة رقـــم (٢٧)

القضية رقم ١١٤ لسنة ٥ قضائية ((دستورية))

١ — دعوى دستورية — المصلحة فيهـــــا .
تعديل أو الغاء النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لا يحول دون النظر والفصل فى دعوى عدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فتـــرة نفاذه وترتيبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له . وبالتالى توافرت له مصلحة شـــخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

٢ — تاريخ سريان القوانين — الحقوق المكتسبة — الصالح العام .
المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقــع من تاريخ العمل بها ولا يرتب لها أثرا على ما وقع قبلها يهدف الى احتــرام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات .

أجازت الدساتير للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الاثر الرجعـــى للقوانين — فى غير المواد الجنائية — بشروط محددة — افترضت الدســـاتير أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقـــق الصالح العام للمجتـــمع .

٣ — مجلس الشعب — المادة ٨٦ من الدستور — سلطة التشريع .
مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الاصيل فى التشريع عملا بحكـــم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضـــوع بقانون غير مقيد فى ذلك الا بأحكام الدستور .

٤ — الدستور — مبدأ المساواة — المادة ٤٠ من الدستور .
المقصود بالمساواة التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونيـــة .

٥ — مبدأ التضامن الاجتماعى — المادة السابعة من الدستور .
عهد الدستور الى المشرع تنظيم خدمات التأمين الاجتماعى والصحى وتعيين قواعد صرف المعاشات والتعويضات — قيام المشرع بهذا التنظيم لا يخالف مبدأ التضامن الاجتماعـــى .

١ — انه وان كانت المادتان ١٩ و ٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بهما نص البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد عدلت أولاهما والغيت الثانية بموجب المادتين الخامسة والعاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات ، الا أن هذا التعديل والالغاء لا يحولان دون قبول الطعن بعدم الدستورية من المدعيين اللذين طبقت عليهما تلكما المادتان خلال فترة نفاذهما وترتبت بمقتضاهما آثار قانونية بالنسبة لهما ، بحيث تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية في الطعن الماثل .

٢ ، ٣ — المبدأ الدستوري الذي يقضي بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب أثرا على ما وقع قبلها ، وان كان يستهدف أساسا احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالي اذ أجازت للمشرع استثناء من هذا المبدأ ان يقرر الاثر الرجعي للقوانين — في غير المواد الجنائية — وذلك بشروط محددة ، تكون قد افترضت بداهة احتمال ان يؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع ، ولما كان الثابت من مضبطة الجلسة السادسة والستين لدور الانعقاد الاول للفصل التشريعي الثالث لمجلس الشعب المنعقدة صباح يوم ١٢ أبريل سنة ١٩٨٠ والتي تم فيها الاقتراع على مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ محل الطعن بعد مناقشة أحكامه ، أنه قد توافرت لهذا القانون — وهو تشريع في غير المواد الجنائية — ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضي ، واذ كان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد قضى في

الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه بأن يعمل بأحكام تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ مستهدفا بذلك الصالح العام الذى ارتأت السلطة التشريعية تحقيق هذا النص له ، وهو تجنب استغلال طائفة ممن انتهت خدمتهم ـ بعد احالة مشروع القانون الى مجلس الشعب ـ للوضع السابق الذى قصد هذا المشروع تلافيه حماية لصناديق التأمين ومن ثم لا يكون النص المطعون عليه قد خالف المبدأ الدستورى الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الاثر الرجعى لبعض القوانين ـ ويكون ما ينعاه عليه المدعيان فى هذا الشأن على غير أساس ولاينال من ذلك ما أثاره المدعيان من خلو كل من المشروع المقدم من الحكومة وذلك الذى أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من النص المطعون عليه تدليلا على تنكب هذا النص للمصلحة العامة ، ذلك أن مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الاصيل فى التشريع عملا بحكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضوع بقانون غير مقيد فى ذلك الا بأحكام الدستور ، واذا كان لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين طبقا للمادة ١٠٩ من الدستور ، فانه يظل دائما لمجلس الشعب كامل السلطة فى الموافقة على هذه الاقتراحات أو رفضها أو ادخال تعديلات عليها يراها محققة للصالح العام .

٤ ـ المقصود بالمساواة التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولما كان ما تضمنته الفقرة الثانية من البند (د) سالف البيان موجها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية ممن انتهت خدمتهم بغير بلوغ سن التقاعد أو العجز

أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ معاصر لاعداد مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ واحالته الى مجلس الشعب . وكان المركز القانونى لهؤلاء مغايرا لمركز من انتهت خدمتهم قبـل هذا التاريخ لاى سبب كان ، ولمركز من انتهت خدمتهم منذ هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة، وكانت هذه المغايرة المبنية على أسباب انتهاء الخدمة وتاريخها تمليها المصلحة العامة التى تغياهـا المشرع من النص المطعون عليه على الوجه سالف البيان ، ومن ثم فان النعى على هـذا النص بالاخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد .

٥ ــ انه عن دعوى الاخلال بمبدأ التضامن الاجتماعى المنصـوص عليه فى المادة السابعة من الدستور فانه فضلا عن قصور حجة المدعيين عن بيان وجه هذا الاخلال فانه لما كانت المادة ١٧ من الدستور تنص على أن « تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطـالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون » . كما تنص المادة ١٢٢ من الدسـتور على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبـات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة . وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » . وكان القانـون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ــ فيما تضمنه من أحكام قررها النص المطعون عليه ــ قد جاء متفقا وما نص عليه الدستور فى هاتين المادتين اللتين عهدتا الى المشرع تنظيم خدمات التأمين الاجتمـاعى والصحى وتعيين قواعد صـرف المعاشات والتعويضات بما يحقق التضـامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع ، ومن ثم فان النعى عليه بمخالفة هذا المبدأ يكون فى غـير محله .

الاجــــراءات

بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٨٣ أودع المدعيــان صحيفة هــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من سريان تعديل المادة ١٩ من قانون التأمــين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اليــه بأثر رجعى بالنسبة لمن انتهت مدة خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيهــا .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصــدار الحكم فيها بجلســة اليــــوم .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٨٣ عمال كلى جنوب القاهرة طالبين الحــكم بأحقيتهما فى تسوية معاشهما دون الاعتداد بما أدخله القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ من تعديلات على أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق ماليــة ، قولا بأنهما استقالا من عملهما بالشركة المصرية العامة للنقل البحرى فى ٢٨ فبراير ١٩٨٠ وتمت تســوية معاشهما على أساس متوسط

مجموع الاجر والحوافز معا طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى، وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨٠ صدر ونشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ متضمنا تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اليه بما يوجب تسوية المعاش على أساس احتساب مدة الاشتراك عن كل من الاجر والحوافز على حده ، وبارتداد أثر هذا التعديل بالنسبة لمن انتهت خدمته بالاستقالة اعتبارا من أول ينـاير سنة ١٩٨٠ وذلك اعمالا لحكم الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه ، الامـر الذى أدى الى خفض معاشهما السابق تسـويته وصرفه لهما • ودفع المدعيان فى صحيفة دعواهما بعـدم دستورية الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما انطوت عليه من سريان تعديل المـادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اليه بأثر رجعى يرتد الى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وذلك فى شأن من انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سـنة ١٩٨٠ • وبجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٨٣ رخصت محكمة جنوب القاهرة للمدعيين برفع دعواهما الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة •

وحيث أنه وان كانت المادتان ١٩ و ٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بهما نص البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد عدلت اولاهما والغيت الثانية بموجب المادتين الخامسة والعاشرة من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات ، الا أن هذا التعديل والالغاء لا يحولان دون قبول الطعن بعدم الدستورية من المدعيين اللذين طبقت عليهما تلكما المادتان خلال فترة نفاذهما وترتبت بمقتضاهما آثار قانونية بالنسبة لهما ، بحيث تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية فى الطعن الماثل •

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ الذى صدر ونشر فى ٣ مايو سنة ١٩٨٠ ـ تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره مع مراعاة ما يلى : (١) ٠٠٠٠ (٢) يعمل بالاحكام الآتية المستبدلة له من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ : (أ) ٠٠ (ب) ٠٠ (جـ ٠٠ (د) تعديل المادة ١٩ والمادة ٣٠ مكررا المضافة بالمادة الثالثة وذلك مع عدم المساس بحقوق من انتهت خدمته قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم بجهات تطبق نظام العمل بالانتاج أو العمولة أو الوهبة أو بجهات تمت الموافقة على اعتبار حوافز الانتاج جزءا من أجر اشتراكهم فى قانون التأمين الاجتماعى ٠ ولا يسرى الاستثناء المنصوص عليه فى هذا البند فى شأن من انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٨٠ ٠ (هـ) ٠٠٠٠٠» ٠

كما كانت المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى تنص فى البند (٣) من فقرتها الرابعة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه « يراعى فى حساب المتوسط بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح توظف أو لاتفاقيات جماعية الا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا ، بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، أو بين أجره فى نهاية مدة اشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك ، وأجره فى بدايتها عن ٤٠ ٪ ، فاذا زاد الفرق عن هذا الحد ، فلا تدخل الزيادة فى متوسط الاجر الذى يسوى على أساسه المعاش ، ولا يسرى هذا الحكم على حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بكل من البندين ٣ و ٤ من المادة ١٨ أو بالمادة ٥ والمادة ٥٢ » ٠

ثم أصبح البند (٣) المشار اليه بعد تعديله بالقانون رقم ٩٣

لسنة ١٩٨٠ ينص على أنه « بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين بجهات غير خاضعة فى تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعى وافقت الهيئة المختصة على قواعد منح الاجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه فيراعى الا يجاوز متوسط الاجر الذى يربط عليه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨٪ عن كل سنة . ولا يسرى حكم هذا البند على حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة » .

كما أضيف الى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ البند (٤) الذى ينص على أنه « بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند السابق يراعى فى حساب متوسط أجورهم المحسوبة بالانتاج أو العمولة أو الوهبة الا يزيد على ١٠٪ من أجر السنة السابقة متى انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، فاذا كان انتهاء الخدمة لغير هذه الاسباب حسب متوسط الاجور المشار اليها على أساس الاجور التى سددت عنها الاشتراكات خلال الخمس سنوات الاخيرة من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين أو مدة اشتراكه أن قلت عن ذلك » .

وتنص المادة ٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى المضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه « يحسب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند (٣) من المادة (١٩) الذين يتقاضون أجورهم بالمدة وبالانتاج أو العمولة أو الوهبة وفقا للآتى : (أ) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن الاجر محسوبا بالمدة قائما بذاته . (ب) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن الاجر محسوبا بالانتاج أو العمولة أو الوهبة قائما بذاته . (جـ) يربط

للمؤمن عليه معاش أو تعويض بحسب الاحوال بمجموع المعاشين أو التعويضين المشار اليهما فى البندين السابقين وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) •

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة اعتبار البدلات جزءا من أجر الاشتراك فى هذا القانون •

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن المؤمن عليه من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية للقطاع العام اذا انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة أو صدور حكم نهائى بفصله متى كانت له مدة اشتراك فى التأمين أدى عنها اشتراكا عن الاجر المحسوب بالانتاج أو العمولة أو الوهبة لا تقل عن خمس عشرة سنة حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ أو تاريخ انتهاء خدمته ايهما أقرب » •

وحيث أن المدعيين يطلبان الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (د) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ لاسباب حاصلها أن ما تضمنه هذا النص من سريان تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اليه بأثر رجعى — بالنسبة لمن انتهت خدمتهم اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة — رغم ثبوت خلو مشروع القانون المقدم من الحكومة وكذلك المشروع الذى أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من تقرير هذا الاثر على الاطلاق، يدل على أن ما استحدثه مجلس الشعب بأضافة الفقرة المطعون عليها انما قصد به المساس بالحقوق المكتسبة لافراد معينين بذواتهم من بينهم المدعيان وليس تحقيق المصلحة العامة التى تغيتها الحكومة أصلا من ذلك القانون وهى حماية صناديق التأمين الاجتماعى من تسوية المعاشات المستقبلة فقط ، ويكون بذلك قد خالف ما هو مقرر من أن لجوء المشرع الى الاثر الرجعى وفقا للمادة ١٨٧ من الدستور

لا يكون الا تحقيقا للصالح العام . بالاضافة الى اخلال النص المطعون عليه بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور اذ حافظ على الحقوق المكتسبة لمن انتهت خدمتهم لاى سبب من الاسباب قبل أول يناير سنة ١٩٨٠ فى تسوية معاشهم وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وساوى بهم من انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، فى حين امسك هذا الحق عمن انتهت خدمتهم لغير ذلك من الاسباب ومن بينها الاستقالة اعتبارا من التاريخ المذكور واعمل فى شأنهم دون سواهم الاثر الرجعى المنصوص عليه فى البند (د) من المادة ١٢ المشار اليها وفرق بذلك بينهم فى المعاملة القانونية بالنسبة لتسوية المعاش رغم تماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية ، هذا فضلا عن أن مقتضى النص المطعون عليه حرمان المدعيين وأمثالهما من المعاش الذى استحق لهم وصرف اليهم مما يتنافى ومبدأ التضامن الاجتماعى الذى نصت عليه المادة السابعة من الدستور .

وحيث أنه عن الوجه الاول من أوجه النعى فان المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب لها أثرا على ما وقع قبلها ، وأن كان يستهدف أساسا احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى اذ اجازت للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الاثر الرجعى للقوانين — فى غير المواد الجنائية — وذلك بشروط محددة ، تكون قد افترضت بداهة احتمال أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع ، ولما كان الثابت من مضبطة الجلسة السادسة والستين لدور الانعقاد الاول للفصل التشريعى الثالث لمجلس الشعب المنعقدة صباح يوم ٢٣ ابريل سنة ١٩٨٠ والتى تم فيها الاقتراع

على مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ محل الطعن بعد مناقشة أحكامه ، أنه قد توافرت لهذا القانون — وهو تشريع فى غير المواد الجنائية — ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، واذ كان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد قضى فى الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه بأن يعمل بأحكام تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى وأضافة المادة ٣٠ مكررا اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ مستهدفا بذلك الصالح العام الذى ارتأت السلطة التشريعية تحقيق هذا النص له ، وهو تجنب استغلال طائفة ممن انتهت خدمتهم — بعد احالة مشروع القانون الى مجلس الشعب — للوضع السابق الذى قصد هذا المشروع تلافيه حماية لصناديق التأمين ومن ثم لا يكون النص المطعون عليه قد خالف المبدأ الدستورى الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الاثر الرجعى لبعض القوانين — ويكون ما ينعاه عليه المدعيان فى هذا الشأن على غير أساس ولا ينال من ذلك ما اثاره المدعيان من خلو كل من المشروع المقدم من الحكومة وذلك الذى أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من النص المطعون عليه تدليلا على تنكب هذا النص للمصلحة العامة ، ذلك أن مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الاصيل فى التشريع عملا بحكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضوع بقانون غير مقيد فى ذلك الا باحكام الدستور ، واذا كان رئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين طبقا للمادة ١٠٩ من الدستور ، فأنه يظل دائما لمجلس الشعب كامل السلطة فى الموافقة على هذه الاقتراحات أو رفضها أو ادخال تعديلات عليها يراها محققة للصالح العام .

وحيث أنه عن الوجه الثانى من النعى فأن المقصود بالمساواة

التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية . ولما كان ما تضمنته الفقرة الثانية من البند (د) سالف البيان موجها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية ممن انتهت خدمتهم بغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ معاصر لاعداد مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ واحالته الى مجلس الشعب . وكان المركز القانونى لهؤلاء مغايرا لمركز من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ لاى سبب كان . ولمركز من انتهت خدمتهم منذ هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، وكانت هذه المغايرة المبنية على أسباب انتهاء الخدمة وتاريخها تمليها المصلحة العامة التى تغياها المشرع من النص المطعون عليه على الوجه سالف البيان ، ومن ثم فان النعى على هذا النص بالاخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد .

وحيث أنه عن دعوى الاخلال بمبدأ التضامن الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة السابعة من الدستور فأنه فضلا عن قصور حجة المدعيين عن بيان وجه هذا الاخلال ، فأنه لما كانت المادة ١٧ من الدستور تنص على أن « تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون » . كما تنص المادة ١١٢ من الدستور على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة . وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » . وكان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى — فيما تضمنه من أحكام قررها النص المطعون عليه — قد جاء متفقا وما نص عليه الدستور فى هاتين المادتين اللتين عهدتا الى المشرع تنظيم خدمات التأمين الاجتماعى والصحى وتعيين قواعد صرف المعاشات والتعويضات بما يحقق التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه

المجتمع ، ومن ثم فان النعى عليه بمخالفـــة هذا المبدأ يكون فى غير محله •

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الدعـــوى •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصـــادرة الكفـــالة والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلســة ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ م

برياسه السيد المستشار محمد على بليــــغ رئيس المحكمه
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى .وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين . أعضـــــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحمية عمـارة المفـوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعـــــدة رقــم (٢٨)

القضية رقم ٤٣ لسنة ٥ قضائية ((دستورية)) والقضايا المضمومة اليها أرقام ٤٧ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ لسنة ٥ قضائية دستورية

١ — دعوى دستورية — حكم — حجيــــة .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجيـــة مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون عليه أم الى دستوريته — أساس ذلك :

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعــدم دستوريته — لانتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن ((تتولى المحكمـــة الدستورية العليـا دون غيرها الزقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ....)) كما قضت المادة ١٧٨ من الدســـتور بأن ((تنشر فى الجــريدة الرسمية الاحكام الصـــــادرة من المحكـــــمة الدستورية العليـــا فى الدعــــاوى الدســـتورية)) ونصت المـــادة ٤٩ / ١ مـــن قانـــون المحكمة الدســـتورية العليا الصادر بالقانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان ((أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع ســـلطات الدولة وللكافة)) ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجيـــة

مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

٢ — لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها •

الاجراءات

بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٨٣ وردت الى قلم كتاب المحكمة ملفات الدعاوى أرقام ١٣٥٨ و ٢١٧٤ و ١٠٧٥ و ٨٠٠ و ٣٠٤١ و ١٢٠٥ و ٢٢٤٤ و ١٩١٧ و ٢٢٥٢ لسنة ٣٦ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى فى كل منها بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى

دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال المنظورة أمام أيه جهة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) .

وبعد تحضير الدعاوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها في كل منها .

ونظرت الدعاوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة ضم الدعاوى من الثانية الى التاسعة الى الدعوى الاولى واصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل في أن وزير الداخلية اصدر قرارات باعتقال المدعيين في القضايا أرقام ١٣٥٨ و ٢١٧٤ و ١٠٧٥ و ٨٠٠ و ٣٠٤١ و ١٣٠٥ و ٢٢٤٤ و ١٩١٧ و ٢٢٥٢ لسنة ٣٦ قضائية وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . فأقام المدعون الدعاوى السالف بيانها أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة باعتقالهم وفي الموضوع بالغائها . واذ صدر القانون رقم

٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » • فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى — بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ — عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور واحالت الدعاوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية •

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ — محل النعى بعدم الدستورية — اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة والمنظورة أمام أيه جهة قضائية وغير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بحالتها عند صدور ذلك القانون فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء • ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة — حسبما جاء بأسباب قرارات الاحالة — هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية (دستورية) برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أنه « وتختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » . ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ..... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى

رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطـلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل في مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهــذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى فى القضية رقم ٤٣ لسـنة ٥ قضائية والقضايا المضـمومة اليهـا .

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور احمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢٩)

القضية رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ — دستور — نظام الحكم .
نصوص الدستور تمثل القواعد التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها باعتبارها أسمى القواعد الامرة واهدار ما يخالفها من تشريعات .

٢ — المحكمة الدستورية العليا — دستور .
الرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا هدفها الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

٣ — سن القوانين — الهيئة التشريعية — المادة ٨٦ من الدستور .
سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور .

٤ — مجلس الشعب — رئيس الجمهورية — المادة ١٤٧ من الدستور .
الاصل أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع — أجاز الدستور تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك وفقا للضوابط والقيود المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدستور .

٥ — رخصة التشريع الاستثنائية — شروط ممارستها — الرقابة الدستورية .
أوجب الدستور لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا ، وأن تتهيأ خلال الغيبة ظروف تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب .
رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد للتحقق من قيام هذين الشرطين .

٦ — تشريع استثنائى — القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .
القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية صدر على خلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور مشوبا

بمخالفة الدستور لان الاسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب تفيد انه لم يطرأ خلال الغيبة ظرف تتوافر معه الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ من الدستور .

٧ - المحكمة الدستورية العليا - الرقابة الدستورية - القرارات بقوانين . تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب - لا يعنى ذلك اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - خضوع هذه القرارات بقوانين لما تتولاه المحكمة من رقابة دستورية .

٨ - اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره .

١ ، ٢ - أن نصوص الدستور تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات . وهذه القواعد والاصول هى التى يرد اليها الامر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الاصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها . واذ كانت هذه الاعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لاى من تلك السلطات أن تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

٣ ، ٤ - أن سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور .

والاصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة فى الدستور ، الا أنه نظرا لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات أن يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون . وقد حرص المشرع الدستورى على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية فى التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها الى ممارسة تشريعية مطلقة ، موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها ، وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع - على سبيل الاستثناء - لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك . من أجل ذلك نص الدستور فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ على أنه : « اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون » وفى الفقرة الثانية على أنه : « ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر » .

٥ - أن الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ، الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما

يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه . فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناطهذه الرخصة وعلة تقريرها . واذ كان الدستور يتطلب هـذين الشرطين لمارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد اليهما للتحقق من قيامهما، باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لمارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما فى ذلك شأن الشروط الاخـرى التى حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها أو عـلاج اثارهـا .

٦ — أن الاسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصدار القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى غيبة مجلس الشعب ، تتمثل فيمـا أوردته مذكرته الايضاحية من « أن القـانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الاحـوال الشـخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طرأ فيهـا على المجتمع كثير من التغيـير المادى والادبى التى انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الامر الذى حمل القضـاة عبئا كبيرا فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكـام القوانين القائمة مما دعا الى البحث عن أحكام الاحوال التى استجدت فى حيـاة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصـوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لاى فرد من أفراد الاسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقـوق ... » .

لما كان ذلك ، وكانت الاسباب سالفة البيـان • وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الاحوال الشخصية بعد ان طال الأمد على العمـل بها رغم ما اسـتجد من تغييرات فى نواحى المجتمع وان جاز أن تندرج فى مجال البواعث والاهداف التى تدعو سلطة التشريع الاصلية الى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقـا لاصلاح مرتجى الا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من الدستور ، ذلك أن تلك الاسـباب — تفيد أنه لم يطرأ — خلال غيبة مجلس الشعب — ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار اليها ومن ثم فان القرار بقانـون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ — اذ صدر استنادا الى هذه المادة ، وعلى خلاف الاوضاع المقررة فيها ، يكون مشوبا بمخالفة الدستور •

٧ — ان تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عمـلا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقـابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التى لا تمتد اليهـا الرقابة الدسـتورية ، ذلك انه وان كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الاستثنائية طبقا للمادة المشار اليها وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب ، الا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصـدار قراراته بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى سبق أن استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط أن يطرأ — فى غيبـة مجلس الشعب — ظرف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم تكن له قائمة بالنسـبة للقرار بقانون المطعون عليه الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه

هذه المحكمة من رقـابة دستورية •

٨ ــ اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليـه لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره • كما أنه ليس من شأن هذا الاقرار فى ذاته ان ينقلب به القـرار بقانون المذكور الى عمل تشريعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتعين أن يتبع فى كيفية اقتراحها والموافقة عليها واصدارها القواعـد والاجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصـدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ وردت الى قلـم كتاب المحكمة الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البدارى ، بعد أن قضت محكمة البدارى الجزئية للاحوال الشخصية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ • بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية •

وقدمت أدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحـكم الى جلسـة اليوم •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقـــائع — على ما يبين من قرار الاحالة وســـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البدارى ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها عليه بنفقة شرعية اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٧٩ • وبجلسة ٢ سبتمبر ســـنة ١٩٨٠ قضت محكمة البدارى الجزئية للاحـــوال الشخصية بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدســـتورية العليا الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخـــالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا •

وحيث أنه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة استظهرت النصين الواجب تطبيقهما على واقعة الدعوى وهما المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٢٩ المعدلتين بمقتضى المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، وقـــد تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا التشريع فى جملته لمخالفته المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور اذ لم يستند رئيس الجمهورية فى اصداره الى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة ، كما أنه لم تتوفر عند اصداره فى غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير • لما كان ذلك ، وكان ما أورده قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفـــة — على النحـــو

الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فأن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث أن الدعوى استوفت اوضاعها القانونية .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه ، أنه استهدف معالجة الاوضاع المتعلقة بالاسرة وتنظيم استعمال الحقوق المقررة شرعا لافرادها ، فكان قوامه والباعث عليه ما يتصل بمسائل الاحوال الشخصية التى تدور جميعها فى فلك واحد هو تنظيم شئون الاسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة ، فقد نصت مادته الاولى على أن « يضاف الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة بأرقام (٥ مكررا) ، (٦ مكررا) ، (٦ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (٢٣ مكررا) » وتتضمن هذه المواد الأحكام الخاصة بكيفية توثيق الطلاق والاعلام بوقوعه وما يترتب على ذلك من آثار (٥ مكررا) وأنه يعتبر اضرارا بالزوجة إقتران زوجها بأخرى بغير رضاها واخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها (٦ مكررا) وبيان الآثار المترتبة على نشوز الزوجة (٦ مكررا ثانيا) وتقرير نفقة متعة للزوجة عند طلاقها بدون رضاها (١٨ مكررا) واستحقاق نفقة الصغير على أبيه (١٨ مكررا ثانيا) وفرض عقوبات جنائية لمخالفة بعض أحكام هذا القانون (٢٣ مكررا) ونصت المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص جديد يتضمن الاحكام الخاصة بشروط استحقاق نفقة الزوجية وأحوال سقوطها . وتقضى المادة الثالثة منه بأن يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النصوص المحددة فى هذه المادة والتى تشتمل على الاحكام المتعلقة بالجولات التحكيم عندما وقوع

الشقاق بين الزوجـــين (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) وبما يفرض على الزوج من نفقة مؤقتة لزوجته (١٦) وأحوال حضانة الصغار وأصحاب الحق فيها وشروطها (٢٠) • ثم نص القرار بقانون المشـــار اليه فى مادته الرابعة على حق المطلقة الحاضنة فى الاستقلال مع صغيرهـــا بمسكن الزوجية المؤجر وشروط استعمال هذا الحق وتحديد الجهـــة المختصة بالفصل فى الطلبات المتعلقة به والمنازعـــات التى تثـــور فى شأنه • وأوجب فى المادة الخامسة على المحاكم الجزئية أن تحيل الى المحاكم الابتدائية الدعـــاوى التى أصبحت من اختصاصها بمقتضى أحكامه • وقضى فى المادة السادسة بالغاء كل ما يخالف هذه الاحكام• وانتهى فى المادة السابعة والاخيرة الى النص على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وأن تكون له قوة القانون وأن يعمل به من تاريخ نشـــره •

وحيث أن نصوص الدستور تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظـــام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات • وهذه القواعد والاصول هى التى يرد اليها الامـــر فى تحديد ما تتولاه السلطات العـــامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الاصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها• واذ كانت هذه الاعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجـــوز لاى من تلك السلطات أن تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملهـــا حينئذ مخالفة دستورية تخضع — متى انصبت على قانون أو لائحة— للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحـــكامه من الخروج عليهـــا •

وحيث أن سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور. والاصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة فى الدستور ، الا أنه نظرا لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات أن يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون . وقد حرص المشرع الدستورى على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية فى التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها - الى ممارسة تشريعية مطلقة ، موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها ، وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع - على سبيل الاستثناء - لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك . من أجل ذلك نص الدستور فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ على أنه : « اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون » وفى الفقرة الثانية على أنه : « ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر » .

وحيث أن المستفاد من هذا النص أن الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ، الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط

ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه، فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها • واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد اليهما للتحقق من قيامهما ، باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما فى ذلك شأن الشروط الاخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها أو علاج آثارها •

وحيث أنه يبين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه أن الاسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب ، تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من « أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الاحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادى والادبى التى انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الامر الذى حمل القضاء عبئا كبيرا فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا الى البحث عن أحكام الاحوال التى استجدت فى حياة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لاى فرد من أفراد الاسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق ... » كما أنه عند عرض القرار بقانون (محل الطعن) على مجلس الشعب للنظر فى اقراره ، أفصح وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن ماهية الضرورة التى دعت الى

اصداره بقوله « ولا شك أن الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الاحوال الشخصية ... وقد طال الامد على استصدار هذه القوانين، وطول الامد واستطالة المدة هى حالة الضرورة ، بل هى حالة الخطورة فالاسرة المصرية تنتظر هذا الاصلاح منذ عام ١٩٠٥ ، واللجان تنعقد وتتعثر أعمالها ولكن دون جدوى ولائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية ، والقانونان اللذان يحكمان مجال الاسرة رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ورقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ كلاهما يحتاج الى تعديل منذ صدورهما ، أى منذ عامى ١٩٢٠ و ١٩٢٩ . أليس فى هذا كله مدعاة لضرورة يقدرها ولى الامر ليصدر قرارا ثوريا باصلاح الاسرة ؟ لو ترك الامر لاقتراح قرار بقانون أو لمشروع بقانون وإثارت حوله المناقشـــات وظل شهورا وسنين فأين هى الحاجة التى تدعو الى تحقيق اصلاح الاسرة بقرار ثورى مثل القرار بقانون المعروض » .

لما كان ذلك ، وكانت الاسباب سالفة البيان . وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الاحوال الشخصية بعد ان طال الامد على العمل بها رغم ما استجد من تغييرات فى نواحى المجتمع وان جاز أن تندرج فى مجال البواعث والاهداف التى تدعو سلطة التشريع الاصلية الى سن قواعد قانونية جديدة او استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقا لاصلاح مرتجى الا أنـــه لا تتحقق بها الضـــوابط المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من الدستور ، ذلك ان تلك الاســـباب ــ تفيد أنه لم يطرأ ــ خـــلال غيبة مجلس الشعب ــ ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحـــل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار اليها ومن ثم فأن القرار بقانون رقم ٤٤ لســـنة ١٩٧٩ ــ اذ صدر استنادا الى هذه المادة ، وعلى خلاف الاوضاع المقررة فيها ، يكـــون مشوبا بمخالفة الدســـتور .

وحيث أنه لا ينال مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن تقدير

الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عمــلا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياســة التشريعية التي لا تمتد اليهــا الرقــابة الدستورية ، ذلك أنه وأن كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريــع الاستثنائية طبقا للمادة المشار اليها وفق ما تمليه المخاطــر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب ، الا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضــوابط التى نص عليهــا الدستور والتى سبق أن استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط آن يطرأ ــ فى غيبة مجلس الشعب ــ ظرف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم تكن له قائمــة بالنسبة للقرار بقانون المطعون عليه الامر الذى يحتم اخضــاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دســتورية •

وحيث أنه ــ من ناحيــة أخرى ــ فان اقــرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه لا يترتب عليه سوى مجرد اســتمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره • كما أنه ليس من شأن هذا الاقرار فى ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور الى عمل تشريعى جديد يدخــل فى زمرة القوانين التى يتعين أن يتبــع فى كيفية اقتراحهــا والموافقة عليها واصدارها القواعد والاجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون •

وحيث أنه لما كان ما تقــدم ، وكان القرار بقانون رقــم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية المطعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعى المترابط موضوعا واحدا قصد به معالجة بعض مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة على ما سلف

بيانه . وكان العيب الدستورى الذى شابه قد عمه بتمامه لتخلف سند اصداره ، فانه يتعين الحكم بعدم دستوريته برمتـــه ٠

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لســنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحـوال الشخصية ٠

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ م.

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣٠)

القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية ((دستورية))
(٧ لسنة ٩ ق عليا)

١ — الحكومة — السلطة التنفيذية — دستور.
الدستور بين المقصود بالحكومة بما نص عليه فى المادة ١٥٣ منه .

٢ — المحكمة الدستورية العليا — اختصاص — الدعوى الدستورية
المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية اساس ذلك نص المادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانونها .

٣ — جامعة الازهر — أهلية التقاضى — الصفة فى الدعوى
القانون أسند لرئيس الجامعة صفة النيابة عنها فى جميع صلاتها بالهيئات الاخرى والتى تدخل فى عمومها الهيئات القضائية ، وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات .

٤ — الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — هدفها وسبيلها
هدفها صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه، وسبيلها التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور من ضوابط وقيود .

٥ — المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — مفهومها
يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها — ان المشرع أتى بقيد على سلطة التشريع قوامه الزامها وهي بصدد وضع التشريعات بالإلتجاء الى مبادىء الشريعة الاسلامية لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع منها .

٦ — مبادىء الشريعة الاسلامية — سلطة التشريع
سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، ولا تخرج

فى الوقت ذاته عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية .

الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية .

٧ — المشرع الدستورى — مبادىء الشريعة الاسلامية

لو اراد المشرع الدستورى جعل مبادىء الشريعة الاسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد ، أو قصد أن يجرى اعمال تلك المبادىء بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى افراغها فى نصوص تشريعية محددة مستوفاة للاجراءات التى عينها الدستور ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة .

٨ — سلطة التشريع — مبادىء الشريعة الاسلامية

الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها .

٩ — المادة ٢٢٦ من القانون المدنى

المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها اى تعديل بعد التاريخ المشار اليه — النعى عليها بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع الشريعة الاسلامية فى غير محله .

١ — الدستور بين على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه فى المادة ١٥٣ من أن « الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم » .

٢ — المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعوى الدستورية الماثلة أعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه — اللتين عقدتا

لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائـــح ٠.

٣ ـ أنه عما دفعت به الحكومة أيضا من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيسا على أن شيخ الازهر هو الذي يملك وحده تمثيل جامعة الازهر باعتبارها من الهيئات التي يشـــملها الازهر ، وأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر لم يضف على جامعة الازهر شخصية اعتبارية تخولها حق التقاضي وتجيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم ، فأنه اذ كانت المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تنص على أن « يتولى ادارة جامعة الازهر : ١) مدير جامعة الازهر (رئيس جامعة الازهر منذ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧) ٢) مجلس الجامعة » ٠ كما تنص المادة ٤٢ منه على أن « يتولى مدير الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الاخرى ٠٠٠٠ » فأن مؤدى ذلك ، ان القانون اسند الى رئيس الجامعة صـــفة النيابة عنها في جميع صـــلاتها بالهيئات الاخرى والتي تدخل في عمومهـــا الهيئات القضائية ، وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضي فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد ينشأ عنها من منازعات قضائية ، وهو الحال الذي اقتضى اختصام المدعـــى بصفته في الدعـــوى الموضوعية ـــ وترتب على اثارة الدفع بعدم الدستورية فيها ـــ اقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة ، ومن ثم فان الدفع بعـــدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يكون على غير أساس ٠

٤ ـ أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ـــ المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا ـــ تستهدف أصلا صون الدســـتور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخـــروج على أحكامه ، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده

الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فأنــه يتعين — عند الفصل فيما يثار فى شــأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية — استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعــات لها .

٥ — أنه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها على نحو ما سلف — أن المشرع الدستورى اتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة — وهى بصدد وضع التشريعات — بالالتجــاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما اشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يولية ســنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى اعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبـــارة الاخيرة من المادة الثانية بأنها « تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامــه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا ، فان وسائل استنباط الاحكام من المصــادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصـــل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعــــة ..... » .

٦ — أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعــديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — أضحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هــذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث

لا تخرج — في الوقت ذاته — عن الضوابط والقيود التي تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع في صدد الممارسة التشريعية • فهي التي يتحدد بها — مع ذلك القيد المستحدث — النطاق الذي تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات •
لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على ما سلف بيانه لاينصرف سوى الى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أي منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أي في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ومن ثم ، فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية • ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة في مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذي وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور في تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وهذا يعني عدم جواز اصدار أي تشريع في المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، كما يعني ضرورة اعادة النظر في القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية » واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانوني القائم حاليا في مصر والذي يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام القانوني الاسلامي المتكامل يقتضي الاناة والتدقيق العملي ، ومن هنا ، فان تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية

التى لم تكن مألوفة ، أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات ، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا ، ومن ثم فأن تغيير النظام القانـــونى جميعه ينبغى أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الائمـــة والعلمـــــاء ...... »

٧ — أن مقتضى تعديل المادة الثانية من الدستور هو جعل مبـــادىء الشريعة الاسلامية قواعد قانونية موضوعية واجبة الاعمـــال بذاتها ومن فورها على ما سبق هذا التعديل من تشريعات بما يوجب نسخ ما يتعارض منها مع تلك المبادىء ، فأن هذا القول مردود بما سبق أن عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل ، وهو أنه قيد استحدثه الدستور على ســـلطة المشرع فى شأن المصادر التى يستقى منها أحكامه التشريعية وأنه لا يمكن أعماله الا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات السابقة ، كما ينقض ذلك القول ما تضمنته الاعمال التحضيرية لمشروع التعديل على ما سلف ايضاحه من أن المنوط به أعمال القيد المشـــار اليه هو السلطة المختصـــة بالتشريع ، بالاضافة الى أن المشرع الدستورى لو اراد جعل مبادىء الشريعة الاسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد أو قصد أن يجرى أعمال تلك المبادىء بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى افراغها فى نصوص تشريعية محددة مستوفاة للاجراءات التى عينهـــا الدستور ، لما اعوزه النص على ذلك صراحة ، هذا فضلا عن أن مؤدى ما يقول به المدعى من الاعمـــال المباشرة لمبادىء الشريعة الاسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجـــرد اهدار ما قد يتعارض مع هذه المبادىء من التشريعات السابقة

المنظمة لمختلف النواحى المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية بل أن الامر لابد وأن يقترن بضرورة تقصى المحاكم للقواعد غير المقننة التي يلزم تطبيقها فى المنازعات المطروحة عليها بدلا من النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدى اليه ذلك دن تناقض بين هذه القواعد ويجر الى تهاتر الاحكام وزعزعة الاستقرار .

٨ - أن أعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها - على ما تقدم بيانه ، وأن كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذي فرض فيه هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور أذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة - رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقة من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر ، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها .

٩ - ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٦ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن فوائد التأخير المستحقة بموجبها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية -

لا يتأتى أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فأن النعى عليها ، وحالتها هذه — بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية — يكون فى غير محله . الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعــــوى .

الاجــــراءات

بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٨ أودع المدعى بصفته صحيفة دعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دســـتورية نص المادة ٢٢٦ من القانـــون المدنـــى .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها اصليا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها وفى الموضـــوع برفضــــها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجـــه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلســـة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الطعن رقم ٤٦١

لسنة ٢٢ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبا الغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٣٥ قضائية القاضي بالزامه ووزير الاوقاف وعميد كلية الطب بصفاتهم بأن يدفعوا لمورث المدعى عليه الرابع مبلغ ٢٩٢ر١١٢ جنيه باقي ثمن آلات جراحية تم توريدها الى كلية الطب بجامعة الازهر — والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية • واثناء نظر الطعن دفع المدعى بصفته بعدم دستورية المادة ٣٣٦ من القانون المدني • فقضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٧٨ بوقف الفصل في الطعن ليرفع المدعى دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن جامعة الازهر تتبع الازهر الذي يعد من الاشخاص المعنوية العامة وبالتالي فهي من جهات الحكومة التي اعتبرها المشرع من ذوي الشأن في القضايا الدستورية ، فلا يجوز لها الطعن بعدم دستورية التشريعات على أساس أنها تشارك في وضعها وعليها الدفاع عن سلامتها • هذا بالاضافة الى أن المنازعة الماثلة — وهي تقوم بين جهتين حكوميتين — تندرج تحت المنازعات التي تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة — دون غيرها — بابداء الرأي الملزم للجانبين فيها عملا بالمادة ٦٦ فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن الدستور بين على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه في المادة ١٥٣ من أن « الحكومة هي الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم » واذا كان هذا التعريف لا يدخل في مدلوله الازهر باعتباره الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التي اثبت لها القانون الشخصية المعنوية بما نص

عليه صراحة فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها من أن « يكــون للازهر شخصية معنوية عربية الجنس » ٠٠٠ ومن ثم ، فأن جامعة الازهر — وهى احدى هيئاته — لا ينطبق عليها معنى الحكومة على النحو الذى عناه المشرع فى المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى نص فيه على أن « تعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية » مستهدفا بذلك تمكينها من أن تقول كلمتها فى الطعون الموجهة الى التشريعات التى تكون قد اصدرتها أو شاركت فى وضعها ٠

لما كان ذلك ٠ وكانت هذه المحكمة — من ناحية أخرى — هى المختصة وحدها بنظر الدعوى الدستورية الماثلة أعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه — اللتين عقــدتا لها دون غيرهــا ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بما ينتفى معه القول بأنها من المنازعات التى تختص بها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة — ومن ثم ، فأن الدفع بعدم الاختصاص يكون فى شقيه على غير أساس متعين الرفض ٠

وحيث أنه عما دفعت به الحكومة أيضا من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن شيخ الازهر هو الذى يملك وحــده تمثيل جامعة الازهر باعتبارها من الهيئــات التى يشملها الازهر ، وان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشــأن اعادة تنظيم الازهر لم يضف على جامعة الازهر شخصية اعتبارية تخولها حق التقاضى وتجيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم ، فأنه اذ كانت المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تنص على أن « يتولى ادارة جامعة الازهر ٠ ١) مدير جامعــة الازهر (رئيس جامعة الازهر منذ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢) ٢ ٠ (مجلس

الجامعة » • كما تنص المادة ٤٢ منه على أن « يتولى مدير الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الاخرى ••• » فان مؤدى ذلك ، أن القانون اسند الى رئيس الجامعة صفة النيابة عنها فى جميع صلاتها بالهيئات الاخرى والتى تدخل فى عمومها الهيئات القضائية ، وما يتفرع عن هـذه النيابة من اهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد ينشأ عنها من منازعات قضائية ، وهو الحال الذى اقتضى اختصام المدعى بصفته فى الدعوى الموضوعية — وترتب على اثارة الدفع بعدم الدستورية فيها — اقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون على غير أساس •

وحيث ان الدعوى استوفت اوضاعها القانونية •

وحيث أن المدعى بصفته ينعى على نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أنها اذ تقضى باستحقاق فوائد محددة القـدر عن مجـرد التأخر فى الوفاء بالالتزام النقدى تكـون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانيـة من الدستور « المصـدر الرئيسى للتشريع » • وذلك باعتبار ان تلك الفوائد تمثـل زيادة فى الدين بغير مقابل ، فهى الربا المتفق على تحريمه اخذا بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وهو من الاحكام الشرعية المقطوع بها ثبوتا ودلالة والتى أصبحت بموجب المادة الثانية من الدستور فى مصاف القواعد القانونية الوضعية التى من شأنها نسخ ما كان سابقا عليها متعارضا معها من نصوص التشريعات الوضعية نسخا ضمنيا ، اذ صارت بذاتها واجبة الاعمال دون حاجة الى صدور تشريع يقننها •

وحيث أن القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى ١٦ يوليـو سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سـنة

١٩٤٩ ينص في المادة ٢٢٦ منه — محل الطعن — على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية • وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » •

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن « الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » • بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » والعبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أي من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤ •

وحيث أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا — تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه . وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فأنه يتعين — عند الفصل فيما يثار في شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية — استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها •

وحيث أنه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها على نحو ما سلف — أن المشرع الدستوري

انتى يقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة — وهى بصدد وضع التشريعات — بالالتجاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما اشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الاخيرة من المادة الثانية بأنها « تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا ، فان وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادئ العامة للشريعة ».

ولما كان مفاد ما تقدم ، أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج — فى الوقت ذاته — عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية، فهى التى يتحدد بها — مع ذلك القيد المستحدث — النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات . لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما

التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالــزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ومن ثم ، فأن هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية • ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الاسلامية مصــدر رئيسى للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية » واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام الاسلامى المتكامل يقتضى الاناه والتدقيق العملى ، ومن هنا ، فأن تقنين المتغــيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة ، أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات ، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا ، ومن ثم فأن تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتــاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هــذه القوانين متكاملة فى اطار القــرآن والســنة وأحكام المجتهدين من الائمــة والعلمــاء ••• ») •

وحيث ان ما ذهب اليه المدعى من أن مقتضى تعديل المــادة الثانية من الدستور هو جعل مبادىء الشريعة الاسلامية قواعــد قانونية موضوعية واجبة الاعمال بذاتها ومن فورها على ما يسبق هذا التعديل من تشريعات بما يوجب نسخ ما يتعارض منها مع تلك

المبادىء ، فأن هذا القول مردود بما سبق ان عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل ، وهو أنه قيد استحدثه الدستور على سلطة المشرع فى شأن المصادر التى يستقى منها أحكامه — التشريعية وأنه لا يمكن أعماله الا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات السابقة ، كما ينقض القول ما تضمنته الاعمال التحضيرية لمشروع التعديل على ما سلف أيضاحه من ان المنوط به أعمال القيد المشار اليه هو السلطة المختصة بالتشريع ، بالاضافة الى ان المشرع الدستورى لو اراد جعل مبادىء الشريعة الاسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد او قصد ان يجرى أعمال تلك المبادىء بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى افراغها فى نصوص تشريعية محددة مستوفاة للاجراءات التى عينها الدستور ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة ، هذا فضلا عن أن مؤدى ما يقول به المدعى من الاعمال المباشر لمبادىء الشريعة الاسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجرد اهدار ما قد يتعارض مع هذه المبادىء من التشريعات السابقة المنظمة لمختلف النواحى المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية بل أن الامر لابد وأن يقترن بضرورة تقصى المحاكم للقواعد غير المقننة التى يلزم تطبيقها فى المنازعات المطروحة عليها بدلا من النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدى اليه ذلك من تناقض بين هذه القواعد ويجر الى تهاتر الاحكام وزعزعة الاستقرار .

وحيث أن أعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها — على ما تقدم بيانه ، وأن كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة — رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما

يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر ، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخـروج عليها •

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعـن مخالفة المادة ٢٣٦ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن فوائد التأخير المستحقة بموجبها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة — بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية — لا يتأتى أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فان النعى عليها ، وحالتها هـذه — بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية — يكون فى غير محله • الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعـوى •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفـالة والزمت المدعى بصفته المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلسة أول يونية سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢١)

القضية رقم ٤٠ لسنة ٦ قضائية « دستورية » (١)

١ ـ دعوى دستورية ـ قبولها .

يجب أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى الدستورية البيانات التى نصت عليها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ حكمة ذلك : اغفال هذه البيانات ـ أثره ـ عدم قبول الدعوى .

١ ـ ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ـ أن يتبينوا جميع جوانبها

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام : ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٦، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٨ لسنة ٦ قضائية .

ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

الاجـــراءات

بتاريخ أول مارس سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى جـزئى الازبكية بعد أن قضت محكمة الازبكية الجزئية بجلسة ١٩ ينـاير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضـاء الفوائد .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعـوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيهـا .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قـرار الاحـالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الازبكية بطلب الزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ستين جنيها والفوائد بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمـام

السداد . فقضت محكمة الازبكية الجزئية بجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٨٤ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد .

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة»، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الازبكية الجزئية لم تورد فى قرارها باحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه « فيما يتعلق بطلبه الفوائد من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد، فانه لما كانت المحكمة امتثالا منها لاحكام الشريعة الاسلامية وأمر المولى عز وجل ترى أن هذا الطلب يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى مصدر أساسى من مصادر الدستور والتشريع والتى تحرم الفوائد وتمنعها وتحظرها ... » ، ومن ثم فان

قرار الاحالة - وقد خلا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة - يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٩ يونية سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ — المحكمة الدستورية العليا — اختصاص .

قرارات المجلس الاعلى للجامعات باستثناء عدد من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات تتضمن أحكاما عامة مجردة وتدخل فى عموم التشريعات الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية العليا .

٢ — حق التعليم — الدستور — مبدأ تكافؤ الفرص — مبدأ المساواة .

الحق فى التعليم الذى أرسى الدستور أصله هو أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا مع ميوله وملكاته وفق القواعد التى يتولى وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته أو الانتقاص منه وعلى الا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

٣ — التعليم العالى — الكليات والمعاهد العالية .

التعليم العالى يعد الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته فيتعين أن يرتبط فى أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات المجتمع وانتاجه .

٤ — التعليم العالى — فرص الالتحاق به — الشروط الموضوعية .

الفرص التى تلتزم الدولة بان تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بامكانياتها الفعلية التى قد تقصر عن استيعابهم جميعا فى كلياته ومعاهده المختلفة ، والسبيل الى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى الا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه « ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة لدى القانون .. فاذا استقر لأحد منهم الحق فى الالتحاق باحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يجوز أن يفضل عليه من لاتتوافر فيه تلك الشروط » والا كان ذلك مساسا بحق كفله الدستور .

٥ — اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات — معيار المفاضلة بين المتقدمين للتعليم الجامعى .

تكفلت اللائحة ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادل لها، ولتساويهم لدى القانون، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة .

٦ — المعاملة الاستثنائية فى القبول بالتعليم — مبدأى تكافؤ الفرص والمساواه .

المعاملة الاستثنائية فى القبول بالتعليم العالى التى تضمنتها بعض النصوص التشريعية تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناه محل من يتقدمونهم فى درجات النجاح فى الثانوية العامة أو مايعادل لها فى الانتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها . الامر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم ، والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواه لدى القانون ، وبشكل مخالفه للمواد ٨، ١٨، ٢٠، ٤٠ من الدستور .

١ — أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لقرارات المجلس الاعلى للجامعات الخاصة باستثناء عدد من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات ، تأسيسا على أن القواعد التى تتضمنها تلك القرارات ليست من قبيل اللوائح التى تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا ، وانما هى شروط تعاقدية يتضمنها عقد ادارى قوامه الالتحاق بالدراسة الجامعية لمن تتوافر فيه هذه الشروط من أبناء المحافظات النائية ومحافظات الحدود مقابل إلتزامه بالعمل بعد تخرجه فى المحافظة التى يتبعها ، والا امتنع قبوله فى هذه الدراسة .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القرارات المشار اليها بما تتضمنه من أحكام عامة مجردة لا تتعلق باشخاص بذواتهم ولا بوقائع بعينها — انما تدخل فى عموم التشريعات الخاضعة لرقابة هذه المحكمة . ولاينال من طبيعتها هذه أن يلتزم الطالب المستفيد بأحكامها بالعمل فى المحافظة التى يتبعها بعد تخرجه ، ذلك أن هذا الالتزام لا يعدو أن يكون أحد الشروط التى

تطلبتها تلك القرارات لافادة أبناء المناطق النائيـــة من المعاملة الاستثنائية التى قررتها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة على غير أساس متعينا رفضه .

٢ — ان المادة ١٨ من الدستور تنص على أن « التعليم حق تكفلــه الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كلــه ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كلــه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج » . وكفالة الدستور لحق التعليم انما جاء انطــلاقا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا ، وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشىء ، القيم الخلقية والتربوية والثقافية ، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه ويتمكن فى كنفها من اقتحام الطريق الى آفاق المعرفة وألوانهـا المختلفة . والحق فى التعليم — الذى أرسى الدستور أصله — فحواه أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختــار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا وميوله وملكاته ، وذلك كله وفق القواعد التى يتــولى المشرع وضعها تنظيمــا لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته أو الانتقاص منه ، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنها الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وفى المادة ٤٠ من أن « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العــامة ، لا تمييز بينهــم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » .

٣ ، ٤ — ان التعليم العالى — بجميع كلياته ومعاهده — يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين

تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته ، فيتعين أن يرتبط فى أهـدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمـع وانتاجه ، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار اليها ، ورددته المادة الاولى من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ عنـد تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكـون التعليم فيهـا موجها لخدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا ، والاسهام فى رقى الفكر وتقـدم العلم وتنمية العلوم الانسانية ، واعداد الانسـان المزود بأصـول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضمان تقـدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الاصيلة وذلك كله بمـا يحقق الربط بين التعليم الجـامعى وحاجات المجتمـع والانتاج ، لما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هـذا التعليم الذى يخضع لاشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور ، وكانت الفرص التى تلتزم بأن تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيده بامكانياتها الفعلية التى قـد تقصر عن استيعابهم جميعا فى كلياته ومعاهده المختلفة ، فـأن السبيل الى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحددة لا يتأتى الا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة هـذا التعليم واهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص ، والمساواة لدى القانون ، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الاحقيـة والتفضيل بين المتزاحمين فى الانتفاع بهذه الفرص بحيث اذا استقر لاى منهم الحق فى الالتحاق بأحدى الكليات او المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يحـل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط ، والا كان ذلك مساسا بحق قرره الدستور .

٥ — ان فرص الالتحاق بالتعليم الجامعى — وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى — لاتتهيأ لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية العامة أو مايعاد لها ، وأنما تتوافر هذه الفرص لاعداد منهم يحددها المجلس الاعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى الامر الذى من شأنه تزاحم الناجحين فى تلك الشـهادة على الفرص المتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعى . وقد تكفلت المـادة ٧٥ من اللائحة المشار اليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شـهادة الثانوية العامة او ما يعاد لها ، ولتساويهم لدى القانون ، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى أمتحان تلك الشهادة ، بأعتبار ان هذا الامتحان يتم فى أطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين اليها للحصـول على تلك الشهادة بما يجعل معيـار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعى مرتبطا بالتفوق والجدارة التى يمتاز بهـا بعضهم على بعض ، وهى النتيجة الحتمية للتفاوت القـائم بينهم فى الملكات والقدرات الذاتية .

٦ — يبين من النصوص التشريعيـة المطعـون عليها أن المعـاملة الاستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شـهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة ، انما ترتكز فى واقعها على أسس منبتة الصـلة بطبيعة هذا التعليم وأهـدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، اذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها اما مجرد الانتماء الاسرى الى من كان شاغلا لوظيفة بعينها ، أو قائمـا بأعبائها فى جهة بذاتها ، أو متوليا مسئوليتها فى تاريخ معين أو من كان قد استشهد أو توفى أو فقد أو أصيب بسبب أداء مهامها ،

أو من كان حاملا لوســام ، واما أن يكون مناطها الانتماء الى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الاقــامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة ، واما أن يكون منحها مرتبطا بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة أنفسهم من اصابة فى العمليات الحربية أو حصول على وســام معين .

لما كان ذلك ، وكانت المعاملة الاستثنائية فى القبــول بالتعليم العالى التى تضمنتها النصوص التشريعية المطعون عليها ــ وأيا كان وجه الرأى فى الاعتبارات التى دعت الى تقريرها ــ تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناه محل من يتقدمونهم فى درجــات النجاح فى شهادة الثانوية العامــة أو ما يعادلها فى الانتفــاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها ، بعد ان كانت قد انتظمتهم جميعــا الاسس الموحدة التى تقررت لاجراء تلك المسابقة ، ورغم ما أسفرت عنه نتيجتها من أولويتهم دون المستثنين فى التمتع بذلك الحق ، الامر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيــانه ، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجــاح فى هذا التعليم ، والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدســتور .

الاجـــراءات

بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٥٤١ لسنة ٣٧ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصــل فى مدى دســتورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشــأن تنظيم الجامعات ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقــم

٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧٧ بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى ، وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن قبول أبناء المحافظات والجهات النائية بالكليات دون التقيد بالمجموع .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فيما يتعلق بقواعد قبول أبناء المحافظات النائية ومناطق الحدود ، وبرفض الدعوى فيما عدا ذلك .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقـائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصر كان قد أقام الدعوى رقم ٥٥٤١ لسنة ٣٧ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بوقف تنفيذ القرار القاضى بالحاق ابنته بكلية العلوم جامعة القاهرة فيما تضمنه من عدم قبولها باحدى كليات الطب البشرى أو الصيدلة أو طب الاسنان ، وفى الموضوع بالغاء هذا القرار وكذلك الغاء القرارات الصادرة بتقرير استثناء لبعض الفئات من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات المذكورة وغيرها من الكليات .

واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية

للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يولية ١٩٧٧ بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى ، وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن قبول أبناء المحافظات والجهات النائية بالكليات ، استنادا الى أن ما تضمنته هذه النصوص من تقرير استثناء لبعض فئات الطلبة من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات والمعاهد العالية يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية النصوص المشار اليها .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لقرارات المجلس الاعلى للجامات الخاصة باستثناء عدد من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات ، تأسيسا على أن القواعد التى تتضمنها تلك القرارات ليست من قبيل اللوائح التى تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا ، وانما هى شروط تعاقدية يتضمنها عقد ادارى قوامه الالتحاق بالدراسة الجامعية لمن تتوافر فيه هذه الشروط من أبناء المحافظات النائية ومحافظات الحدود مقابل التزامه بالعمل بعد تخرجه فى المحافظة التى يتبعها ، والا امتنع قبوله فى هذه الدراسة .

وحيث أن هذا الدفع مردود بان القرارات المشار اليها بما تتضمنه من أحكام عامة مجردة لا تتعلق باشخاص بذواتهم ولا بوقائع بعينها — انما تدخل فى عموم التشريعات الخاضعة لرقابة هذه المحكمة . ولا ينال من طبيعتها هذه أن يلتزم الطالب المستفيد باحكامها بالعمل فى المحافظة التى يتبعها بعد تخرجه ، ذلك أن هذا الالتزام

لا يعدوا أن يكون أحد الشروط التى تطلبتها تلك القرارات لافادة أبناء المناطق النائية من المعاملة الاستثنائية التى قررتها . ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن النصوص التشريعية التى ارتأى قرار الاحالة عدم دستوريتها هى :

أولا : المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على أنه « يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول : (١) عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية من ابناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعات او السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل فى هيئة التدريس (٢) عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية من ابناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين او السابقين فى الجامعات او أمانة المجلس الاعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات فى خدمة الجامعات او أمانة المجلس الاعلى للجامعات .

ثانيا : الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنته من الاحالة الى الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة ١٣٢ مكررا (١) من ذات القانون بشأن استحقاق حامل وسام نجمة الشرف مزية « تعليمه وتعليم زوجته (أو ارملته) وابنائه واخوته الذين يعولهم بالمجان فى سائر مراحل التعليم بجميع المدارس او المعاهد او الكليات المملوكة للدولة مع اعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن ومجموع الدرجات وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

ثالثا : المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن قبول أبناء وزوجات واخوة الشهداء والمفقودين والمصابين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها بالكليات والمعاهد العالية دون التقيد بالمجموع — ونصها الآتى : « يقبل بكل كلية أو معهد من المعاهد العالية أو معاهد اعداد الفنيين والمتخصصين والمعاهد فوق المتوسطة الحكومية أو الخاصة عدد لا يزيد على خمسة وعشرين طالبا من الطلاب الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الفئات الآتية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات (أ) أبناء وزوجات الشهداء أو المفقودين من أفراد القوات المسلحة بسبب العمليات الحربية واخوتهم الذين كانوا يعولونهم (ب) أبناء وزوجات المتوفين من أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة (ج) أفراد القوات المسلحة المصابون بسبب العمليات الحربية وأبناؤهم واخوتهم الذين يعولونهم (د) أبناء أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة فيها اعتبارا من ٥ يونية ١٩٦٧ (هـ) أبناء العاملين المدنيين الموجودين بالخدمة فى القوات المسلحة اعتبارا من ٥ يونية ١٩٦٧ والذين يخدمون فى المناطق التى دارت فيها المعارك الحربية .. » .

رابعا : المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن قبول أبناء واخوة وزوجات من استشهدوا من المدنيين بسبب العمليات الحربية أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية بالكليات والمعاهد العالية دون التقيد بالمجموع ونصها الآتى : «يقبل فى كل كلية أو معهد من المعاهد العالية عدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء واخوة وزوجات المدنيين من غير العاملين بوزارة الحربية والقوات المسلحة الذين استشهدوا أو الذين أصبحوا فى حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا فى حالة عجز كامل بسبب قيامهم بواجبات رسمية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات » .....

خامسا : قرار المجلس الاعلى للجامعات الصـــادر بجلسة ٢١ يوليه ١٩٧٧ بالموافقة على « القبول الاستثنائى دون التقيد بمجموع الدرجـــات لعدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبنـــاء العاملين الحاليين أو السابقين بوزارة التعليم العالى • فى كل كليـــة جامعية كانت معهدا عاليا يتبع وزارة التعليم العالى • ويشترط للانتفاع بالاستثناء أن يكون العامل قد أمضى مدة عشر سنوات على الاقل فى خدمة وزارة التعليم العالى أو خدمتها وخدمة وزارة التعليم والهيئات التى يشرف عليها وزير التعليم » •

سادسا : قرار المجلس الاعلى للجامعات الصادر بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرارين الصادرين بجلستى ١٢ يوليو ١٩٧٦ و ٢١ يوليو ١٩٧٧ فيما قضى به من قبول اعداد معينة من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحـــدود (مطروح — الوادى الجـــديد — البحر الاحمر — سـيناء — مدينة وادى النطرون) وذلك فى الكليات المبينة بالقرار دون التقيد بمجموع الدرجات ، وعلى أن تكون شروط الاستفادة من هذا الاستثناء كالآتى : « ان يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية وحاصلا على الثانوية العامة من احدى مدارس تلك المحافظة • ويعفى الطلاب من أبناء محافظة سيناء من اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة من احدى مدارس المحافظة » وفى حالة ما اذا تبقى عدد من الاماكن ، يستكمل العدد بمن ينطبق عليهم أحد الشرطين الآتيين : (١) أن يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية ومقيما بها اقامة دائمة لمدة عشر سنوات على الاقـــل دون النظر الى المدرسة التى حصل منها على شهادة الثانوية العامة • (٢) أن يكون الطالب من غير مواليد المحافظة المعنية ومقيما بها اقامة دائمة لمدة عشر ســنوات على الاقل مع حصوله على شـــهادة الثانوية العامة من هذه المحافظة ، على أن يلتزم الطالب الذى يستفيد من هذا الاستثناء بالعمل بالمحافظة بعد تخرجه » •

وحيث أن مبنى الطعن يقوم على تعارض النصوص التشريعية المطعون عليها مع كل من مبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ المساواة لدى القانون فى حق التعليم ، بما يخالف المواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث ان المادة ١٨ من الدستور تنص على أن « التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج » . وكفالة الدستور لحق التعليم انما جاء انطلاقا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا ، وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشىء القيم الخلقية والتربوية والثقافية ، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيهـا مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه ، ويتمكن فى كنفها من اقتحـام الطريق الى أفاق المعرفة وألوانها المختلفة . والحق فى التعليم - الذى أرسى الدستور أصله - فحواه أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختـار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا وميوله وملكاته ، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته أو الإنتقاص منه ، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانـون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن « تتكفل الدولـة بتكافؤ الفرص لجميع المواطنين » وفى المادة ٤٠ من ان « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز فى ذلك بسبب الجنس او الاصـل او اللغـة او الدين او العقيـدة » .

وحيث أن التعليم العالى - بجميع كلياته ومعاهده - يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبـراء

الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته ، فيتعين ان يرتبط فى أهدافه واسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وأنتاجه ، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار اليها ، ورددته المادة الاولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكون التعليم فيها موجها لخدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا ، والاسهام فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية العلوم الانسانية ، واعداد الانسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الاصيلة وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والانتاج . لما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هذا التعليم الذى يخضع لاشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور ، وكانت الفرص التى تلتزم بأن تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بامكانياتها الفعلية التى قد تقصر عن استيعابهم جميعا فى كلياته ومعاهده المختلفة ، فان السبيل الى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى الا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص ، والمساواة لدى القانون ، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الاحقية والتفضيل بين المتزاحمين فى الانتفاع بهذه الفرص بحيث اذا استقر لاى منهم الحق فى الالتحاق بأحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط ، والا كان ذلك مساسا بحق قرره الدستور .

وحيث أنه بناء على ما تضمنته المادة ١٩٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من تخويل

رئيس الجمهورية اصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون تتضمن وضع الاطار العام لتنفيذ أحكامه ، ومن بينها شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى اليهم ، فقد اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقرار بقانون سالف البيان التى تنص المادة ٧٤ منها على أن « يحدد المجلس الاعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة .... » .

كما نصت المادة ٧٥ من هذه اللائحة على أنه « يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس ، أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقا لما يقرره المجلس الاعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات ... » .

ومؤدى هذين النصين أن فرص الالتحاق بالتعليم الجامعى — وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى — لا تتهيأ لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وانما تتوافر هذه الفرص لاعداد منهم يحددها المجلس الاعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى الامر الذى من شأنه تزاحم الناجحين فى تلك الشهادة على الفرص المتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعى ، وقد تكفلت المادة ٧٥ من اللائحة المشار اليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ولتساويهم لدى القانون ، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة ، "

باعتبار أن هذا الامتحان يتم في اطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين اليها للحصول على تلك الشهادة بما يجعل معيار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعى مرتبطا بالتفوق والجدارة التى يمتاز بها بعضهم على بعض، وهى النتيجة الحتمية للتفاوت القائم بينهم فى الملكات والقــدرات الذاتيــــة .

وحيث أنه يبين من النصوص التشريعية المطعــون عليها أن المعاملة الاستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شــهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيــد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة ، انما ترتكز فى واقعها على أسس منبة الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، اذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية اســتثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها أما مجرد الانتماء الاسرى الى من كان شاغلا لوظيفة بعينها ، أو قائما بأعبائها فى جهة بذاتها ، أو متوليا مسئوليتها فى تاريخ معين أو من كان قد استشهد أو توفى أو فقد أو اصيب بسبب اداء مهامها ، أو من كان حاملا لوسام ، واما أن يكون مناطها الانتماء الى المناطق النائيــة بسبب الميــلاد أو الاقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة ، وأما أن يكون منحها مرتبطا بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة أنفسهم من اصابة فى العمليات الحربية أو حصول على وســام معين .

لما كان ذلك ، وكانت المعاملة الاستثنائية فى القبــول بالتعليم العالى التى تضمنتها النصوص التشريعية المطعون عليها - وأيا كان وجه الرأى فى الاعتبارات التى دعت الى تقريرها - تســتتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناة محل من يتقدمونهم فى درجات النجــاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فى الانتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها ، بعد أن كانت قد انتظمتهم جميعا

الاسس الموحدة التى تقررت لاجراء تلك المسابقة ، ورغم ما اسفرت عنه نتيجتها من اولويتهم دون المستثنين فى التمتع بذلك الحـق ، الامر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهـدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيانه ، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم ، والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ، ومن ثم يشـكل مخالفة للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النصـوص التشريعية المطعون عليها فيما تضمنته من قبول أفراد للفئات المبينة بها فى الكليات والمعاهد العاليـة دون التقيد بمجمـوع الدرجات فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ من القرار بقانون رقـم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القـوات المسلحة ، والمادة الاولى من كل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود ، وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبـول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله امين السر

قاعدة رقم (٣٣)

القضية رقم ٢ لسنة ٢ قضائية دستورية (١)

١ - دعوى دستورية - حكم - حجية .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها - الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته - أساس ذلك :

٢ - دعوى دستورية - المصلحة فيها :

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته - انتفاء المصلحة فى الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى .

١ - أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .... » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة أرقام : ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٠ لسنة ٢ .
١ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٧٨ لسنة ٣ .
٨٤ ، ٩٦ لسنة ٤ ، ٢٨ ، ١٣٢ لسنة ٥ .

« أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٨٠ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى جزئى بعد أن قضت محكمة

حلوان الجزئية بجلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها أن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا اخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » •

وطلبت ادارة قضايا الحكومة رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجسلة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى جزئى بطلب الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا اليها مبلغ ١٨٣٫٨٠٠ جنيه والفوائد القانونية عنه من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد • فقضت محكمة حلوان الجزئية بجلسة ٥ ديسمبر ١٩٧٩ بالنسبة الى طلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية برفض الطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى • ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايسو سنة ١٩٨٥ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح •••• » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية •••• » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ••• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ـ ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى أختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقد سبق لهذه المحكمة

آن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقـــة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعـــوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبـــولها •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعـــوى •

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمــاره المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعــدة رقم (٣٤)

القضية رقم ٣٦ لسنة ٢ قضــائية « دستورية » (١)

١ ــ دعوى دســتورية ــ حــكم ــ حجيــة

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ــ الاحكام الصادرة فيها لهــا حجيــة مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ســواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته : أساس ذلك :

٢ ــ دعــوى دستورية ــ المصــلحة فيها :

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعــدم دستوريته ــ انتفاء المصلحة فى الدعوى ــ اثره ــ عدم قبول الدعوى .

١ ــ أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمــــة الدستورية العليا دون غيرهــا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح •••• » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرســمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعــاوى الدستورية •• » ونصت المادة ١/٤٩ من قانــون المحكمــــة

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقــام : ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ لســنة ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، لسنة ٤ ، ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ لسنة ٥ ، ٤ : ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ لسنة ٦ ، ٧ ، ١١ لسنة ٧ .

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ••• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

٢ — لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة — بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون عليه — حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية ولاية على النفس بعد ان قضت محكمة أسوان الابتدائية للاحوال الشخصية بجلسة ٢٤ نوفمبر ســـنة ٨٠ بوقف الدعوى واحاله الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٩ فيما نصت عليه من أنه « ويعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقـــد زواجها عدم الزواج عليهـــا » •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقـــررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليـــوم •

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قـــرار الاحالة وســـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعية كانت قد اقامت الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٨٠ كلى أسوان أحوال شخصية ولاية على النفس طالبة الحكم بتطليقها على زوجها المدعى عليه لاقترانه بأخرى دون رضاها مما يعتبر أضرارا بها طبقا لنص الفقرة الثانية من المـــادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، وإذ تراءى

لمحكمة أسوان الابتدائية للاحوال الشخصية عدم دستورية النص المشار اليه لمخالفته المادة الثانية من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحاله الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريته .

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية — فى جميع ما تضمنه من أحكام ومن بينها النص المطعون عليه — لصدوره على خلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور — ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على ان « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ..... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ... » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .. ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجيه مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وأنما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد أنتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من

قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطـــلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه برمته على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة - بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون عليه - حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعـوى .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعـوى .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣٥)

القضية رقم ١١ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — حكم — حجيته .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجيه مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته — أساس ذلك :

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » . ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » . ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم

بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عـــدم دستورية النص التشريعى المطعـــون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعمـــوم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطـــلان .

٢ ـ لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصـــل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦١ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشـــآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دســـتوريته على ما سلف بيانه . وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصـــومة بشأن عدم دستورية هذا القرار بقانون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقـــا لاحكام القوانـــين أرقـــام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٢٢٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بإلزام المدعى عليهم الاربعة الاخيرين متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٦٢٢٦٨١٫٣٩٩ جنيه قيمة ما تم الاستيلاء عليه من حصصه في الشركات المؤممة بمقتضى القرارات بقوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ سنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . وبجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٨١ دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لأحكام للقوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا ، فصرحت له المحكمة برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٨٥ في الدعوى رقم ١ لسنة ١ قضائية دستورية « بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجماليا » . ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٨٥ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ..... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .... » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » . ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى أختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ القوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريته على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا القرار بقانون حسما

قاطعا مانعا من نظر أى طعــن يثور من جديد بشأنه . فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبــول الدعــوى .

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى أقام دعــواه بعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه قبل صــدور الحكم فى الدعوى السابقة بعدم دستورية هذا القرار بقانون ، ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعــوى .

لهــذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : رابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة — المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله — أمين السر

قاعدة رقم (٣٦)

القضية رقم ١٨ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ — المحكمة الدستورية العليا — طبيعة أحكامها وقراراتها .

أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن — أساس ذلك نص المادة ٤٨ من قانون المحكمة .

٢ — دعوى دستورية — رخصة التصدى :

الرخصة المخولة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح — مناط اعمالها — أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها — انتفاء قيام النزاع — أثره — لا يكون لرخصه التصدى سند يسوغ أعمالهـا .

١ — المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن : « أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن » . قد جاءت — بعموم نصها واطلاقه — قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية ، ومن ثم فأن الدعوى بوصفها المشار اليه تكون غير مقبولة .

٢ — لا محل لما يطلبه المدعيان من أعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أنه : « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل

بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » . ذلك أن اعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها — كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها — فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة يطلبان فيها إعادة النظر فى الحكم الصادر منها بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ فى الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣ قضائية « دستورية » والذى قضى بعدم قبول الدعوى ، والفصل فى موضوعها بالتصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة .

وقدمت كل من ادارة قضايا الحكومة وشركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية (المدعى عليها الثالثة) مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٥٤

لسنة ٣ قضائية « دستورية » ابتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، وبجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن صحيفتها جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من بيانات ، فأقام المدعيان الدعوى الماثلة يطلبان فيها اعادة النظر فى هذا الحكم لاغفاله الفصل فى موضوع الدعوى كما يطلبان الى المحكمة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

وحيث أن المدعيين يطلبان فى دعواهما الماثلة وعلى ما أفصحا به فى صحيفتهما أن تفصل المحكمة فى موضوع دعواهما رقم ٥٤ لسنة ٣ قضائية « دستورية » السابق الحكم بعدم قبولها على ما سلف بيانه ، ولما كان مقتضى مطلبهما هذا هو العدول عن الحكم السابق ، الامر الذى تعتبر معه الدعوى الماثلة فى حقيقتها طعنا على ذلك الحكم •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن : « أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن » قد جاءت — بعموم نصها واطلاقه — قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية ، ومن ثم فان الدعوى بوصفها المشار اليه تكون غير مقبولة •

وحيث أنه لا محل لما يطلبه المدعيان من أعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أنه : « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون

أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد أتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » • ذلك أن أعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصـــدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ــ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى أنتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها ــ فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضــــاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عمارة المفــــوض
وحضور السيد / أحمد علي فضل الله أمين السر

قاعـــدة رقـم (٣٧)

القضية رقم ٥٠ لسنة ٦ قضائيـــة « دستورية »

١ — دعوى دستورية — اوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام — مخالفة هذه الاوضاع — اثره — عدم قبول الدعوى.

الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة ، والميعاد المحدد لرفعها الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر هما من مقومات الدعوى الدوستورية ، وهى أوضاع اجرائية جوهرية من النظـــام العـــام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المقرر لرفعهـــا .

ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدســـتورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة يعتبر ميعادا حتميـــا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد ســـواء .

١ ، ٢ — أن مؤدى نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشـــرع رسم طريقا لرفع الدعـــوى الدستورية التى أتاح للخصـــوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعـــدم الدستورية تقدر محـــكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العـــام

باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص البند (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

الاجـــراءات

بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٨٤ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية قرارات البنك المركزى المصرى والبنوك العقارية الخاصة برفع سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمقترضين لبناء مساكن متوسطة أو اقتصادية .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٢٥٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد البنك العقارى المصرى طالبة الحكم ببطلان قرار البنك برفع سعر الفائدة من ٥ر٦٪ الى

٥ر١٠٪ على القرض الممنوح لها بموجب عقد قرض مع ترتيب رهن رسمي محرر بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٤ • فقضت المحكمة برفض الدعوى استنادا الى ما دفع به البنك العقارى المصرى من أن البنك المركزى المصرى هو الذى يحدد سعر الفائدة على القروض طبقـا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ، فطعنت المدعية فىهذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٤٥ لسنة ١٠٠ ق استئناف القاهـرة ودفعت بعدم دستورية قـرارات البنك المركزى المصرى وقرارات البنك العقارى المصرى برفع سعر الفائدة، وبجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣ قررت المحكمة تأجيل نظـر الدعوى لجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٤ للطعن بعدم الدستورية فأقامت المدعية دعواهـا الماثلة •

وحيث أن البنك العقارى المصرى — المدعى عليه الثانى — قـد دفع بعدم قبول هذه الدعوى استنادا الى أن المدعية قد رفعتها بعد ميعاد الثلاثة أشهر المحدد قانونا لرفع الدعوى الدستورية وفقا للبند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ •

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دسـتورية القوانين واللوائح على الوجه التـالى :

(أ) ••••••

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعـوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليـا ، فاذا لم ترفع الدعـوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقـا لرفـع الدعوى الدسـتورية

التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص البند (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة استئناف القاهرة قد قررت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٤ مع تكليف المدعية برفع الدعوى الدستورية ، ولكن المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٧ ابريل سنة ١٩٨٤ أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر المقررة قانونا كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، فان دعواها تكون قد أقيمت بعد انقضاء الاجل المحدد قانونا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، والزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣٨)

القضية رقم ٥ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - المصلحة فيها

يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع .

٢ - دعوى دستورية - حكم - حجية

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها - الأحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته : أساس ذلك .

٣ - دعوى دستورية - المصلحة فيها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته انتفاء المصلحة فى الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى .

١ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة - التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع - هو الفصل فى مدى دستورية أقتضاء الفوائد المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٣ من القانون المدنى ، وكانت طلبات المدعى فى الدعوى

الموضوعية « المستأنف » تنصرف الى الحكم بالفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على وجه التحديد دون ما هو منصوص عليه فى المواد الاخرى المشار اليها فى قرار الاحالة ، والتى لا تتعلق بطلبات المدعى فى الدعوى الموضوعية ، ومن ثم ، فان مصلحة المستأنف فى الفصل فى مدى دستورية المواد من ٢٢٧ الى ٢٣٣ من القانون المدنى تكون منتفية ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها .

٢ — ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ...... » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ...... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ، ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى

قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

٣ — لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة برمتها تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٦ قضائية مدنى استئناف بنى سويف مأمورية المنيا ، بعد أن قضت محكمة استئناف بنى سويف بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الاستئناف بالنسبة لطلب الفوائد ، واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٣ من القانون المدنى •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة ختامية طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم •

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الوقـــائع — على ما يبين من قرار الاحـــالة وســـائر الاوراق — تتحصل فى آن المستأنف كان قد أقام الاستئناف رقم ٣٧ لسنة ١٦ قضائية بنى سويف بطلب تعديل الحكم المستأنف رقم ١٥٥٩ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنيا ، والزام المستأنف عليها الاولى بأن تدفع له مبلغ ١٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية عنه بواقع ٤٪ ، من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الســـداد ، فقضت محكمة استئناف بنى سويف بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بالنسبة الى طلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٣ من القانون المدنى .

وحيث أنه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومنـــاط هذه المصلحة أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمـــة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٣ من القانون المدنى ، وكانت طلبات المدعى فى الدعـــوى الموضوعية « المستأنف » تنصرف الى الحـــكم بالفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المـــدنى على وجه التحديد دون ما هو منصوص عليه فى المواد الاخرى المشار اليها فى قرار الاحالة ، والتى لا تتعلق بطلبـــات المدعى فى الدعوى الموضوعية ، ومن ثم ، فـــان مصلحة المستأنف فى الفصل فى مـــدى

دستورية المواد من ٢٢٧ الى ٢٣٣ من القانون المدنى تكون منتفيـة ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، فان المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية برفض الطعن بعـدم دستورية المادة المشار اليها ، والتى تنص على أنه « اذا كان محـل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسـائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ان لم يحـدد الاتفـاق أو العرف التجـارى تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحـكمة الدستورية العليـا دون غيرها الرقـابة القضائية على دستورية القوانين . واللوائح ... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ...... » ، ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحـكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحـكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطـات الدولة وللكافة » ، ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتهـا دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكـون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه

بالأحكام قد أنتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشـــار اليه ؛ ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى أختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطـــلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ؛ وقد سـبق لهذه المحكمة آن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشـــأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثـــور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة برمتها تكون منتفية . وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبـــولها .

لهــذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعـــوى .

جلســة ٢١ ديسمبر سـنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليـــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضـــــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعـــــدة رقـم (٣٩)

القضية رقم ٤٧ لسنة ٤ قضائية ((دستورية))

١ - دعوى دستورية - حكم - حجيــــة .
الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها - الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقـــة قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته - أساس ذلك .

٢ - دعوى دستورية - المصلحة فيهــا .
الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدســتورية العليا أن قضت بعـــدم دستوريته - انتفاء المصلحة فى الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى .

٣ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - هدفها وسبيلها .
هدفها صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه ، وسبيلها التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور من ضوابط وقيود .

٤ - المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - مفهومها .
يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها - أن المشرع أتى بقيد على سلطة التشريع قوامه الزامها وهى بصدد وضع التشريعات بالالتجاء الى مبادىء الشريعة الاسلامية لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع منها .

٥ - مبادىء الشريعة الاسلامية - سلطة التشريع .
سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة او معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، ولا تخرج فى الوقت ذاته عن الضوابط التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية .

الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصـــــدر الرئيسى للتشريـــــع لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالـــزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاســلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفـــة الدستورية .

٦ — المشرع الدستورى — مبادىء الشريعة الاسلامية .

لو اراد المشرع الدستورى جعل مبادىء الشريعة الاسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد ، أو قصد أن يجرى أعمال تلك المبادىء بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى افراغها فى نصوص تشريعية محددة مستوفاة للاجراءات التى عينها الدستور لما أعوزه النص على ذلك صراحة .

٧ — سلطة التشريع — مبادىء الشريعة الاسلامية .

الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام لا يعنى أعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من اية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها .

٨ — المادة ٢٢٧ من القانون المدنى — شريعة اسلامية .

المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه — النعى عليها بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الراى فى تعارضها مع الشريعة الاسلامية فى غير محله .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.. » ونصت ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .. ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت

الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ — لما كان ذلك ، وكانت المدعية تطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على هذه المادة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

٣ — أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — المنوطه بالمحكمة الدستورية العليا — تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه ، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فأنه يتعين — عند الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية — استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها .

٤ — أنه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها على نحو ما سلف — أن المشرع

الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة — وهى بصدد وضع التشريعات — بالالتجاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما أشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يولية سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الاخيرة من المادة الثانية بأنها تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا فأن وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعة..» .

٥ — أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج — فى الوقت ذاته — عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية . فهى التى يتحدد بها — مع ذلك القيد المستحدث — النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات .

٦ — الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام

بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ومن ثم ، فأن هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية . ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية » .

واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الأناه والتدقيق العملى ، ومن هنا ، فأن تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة ، أو معروفة وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من حالات وعلاقات ومعاملات ، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا ، ومن ثم فأن تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الائمة والعلماء .... » .

٧ — أن أعمال المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها — على ما تقدم بيانه وأن كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالتزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة — رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر ، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها .

٨ — ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٧ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن الفوائد التى أجازت تلك المادة الاتفاق عليها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة — بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية — لا يتأتى أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فأن النعى عليها ، وحالتها هذه — بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية — يكون فى غير محله . الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى فى هذا الشق منها .

الاجــــراءات

بتاريــخ ٨ مارس سنة ١٩٨٣ أودعت المدعيــة صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من القانون المدنــى •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيــها الحكم برفض الدعــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقــررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥ ، وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليــوم •

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى عليهم من الثالث الى الاخير كانوا قد استصدروا حكما من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٧٢ تجارى كلى بالزام الشركة المدعية بأن تدفــع لهم مبلغ ٧٥٧٣٥٫٨٨٥ جنيها والفوائد القانونية من تاريخ المطالبــة الرسمية • وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى القضية رقم ٤٥٤ لســنة ٣٥ ق استئناف الاسكندرية • فاستشكلت الشركة المدعية فى التنفيذ بالنسبة لمتجمد الفــوائد القانونية أمام محكمة تنفيذ الاســكندرية بالقضية رقم ١٠٧٣ لسنة ٨١ ت الاسكندرية ودفعت بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من القانون المدنى • وبجلسة ١٧ ديســمبر سنة ١٩٨١ صرحت محكمة تنفيذ الاسكندرية للشركة المدعية باقامة الدعوى الدستورية فأقامت المدعية الدعوى الماثلة •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية « دستورية » برفض الطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة في المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، أن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » • وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح •••• » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر في الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ••• » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ••• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوي الدستورية — وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الي النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار

اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيــوب وأوجه البطلان •

لما كان ذلك ، وكانت المدعية تطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانــون المدنى التى سبق لهذه المحكمـــة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حســما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصــلحة فى الدعوى الماثلة بالنســبة للطعن على هذه المادة تكــون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبــولها •

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على المادة ٢٢٧ من القانون المدنى قد استوفت أوضاعها القانونيــة •

وحيث أن المدعية تنعى على المادة ٢٢٧ من القانون المدنى أنها اذ تقضى بجواز الاتفاق على اقتضاء فوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد تكــون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور « المصدر الرئيسى للتشريع » • وذلك باعتبار أن تلك الفوائد تمثل زيادة فى الدين بغير مقابل ، فهى من الربا المتفق على تحريمه أخذا بقوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» •

وحيث أن القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينص فى المادة ٢٢٧ منه — محل الطعن — على أنه (١) يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخــير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد ، على ألا يزيــد

هذا السعر على سبعة فى المائة ، فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة فى المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر . (٢) وكل عمولة أو منفعة ، أيا كان نوعها ، اشترطها الدائن اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض ، اذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعـــة » .

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن « الاسلام ديـــن الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلاميه المصدر الرئيسى للتشريع » . بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » والعبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور ســـنة ١٩٦٤ .

وحيث أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا — تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه ، وســبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدســـتور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فأنه يتعين — عنـــد الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية — استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها .

وحيث أنه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها على نحو ما سلف — أن المشرع الدستورى

أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة — وهى بصدد وضع التشريعات — بالالتجاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما أشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يولية سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الاخيرة من المادة الثانية بأنها « تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية البحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا ، فأن وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعة .... » .

ولما كان مفاد ما تقدم ، أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج — فى الوقت ذاته — عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية، فهى التى يتحدد بها — مع ذلك القيد المستحدث — النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات . لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما

التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالـزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله أى فى وقت لم يكـن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ومن ثم ، فأن هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقـابة الدستورية • ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحـديث ينص صراحة على أن الشريعة الاسـلامية مصدر رئيسى للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية،كما يعنى ضرورة اعادةالنظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بمـا يجعلها متفقة مع أحكـام الشريعة الاسلامية • « واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الأناة والتدقيق العملى ، ومن هنـا ، فـأن تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة ، أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من حالات وعلاقات ومعاملات ، كـل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا ، ومن ثم فان تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتـاح لواضعية والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هـذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسـنة وأحكام المجتهدين من الائمة والعلمـاء ••••••• »

وحيث أن أعمال المادة الثانية من الدستور ــ بعد تعديلها ــ على ما تقـدم بيانه وأن كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعـد التاريخ الذى فرض فيه هـذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالزام

على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعه الابقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقة من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أيه مخالفة للمبادىء سالفه الذكر ، تحقيقا للاتساق بينهما وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها .

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٧ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن الفوائد التى أجازت تلك المادة الاتفاق عليها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة — بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية — لا يتأتى أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فان النعى عليها ، وحالتها هذه — بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية — يكون فى غير محله . الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى فى هذا الشق منها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

ثانيا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٧ من القانون المدنى . وبمصادره الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليـــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضـــــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفـوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعـــــدة رقـم (٤٠)

القضية رقم ١٥ لسنة ٧ قضائيـــة ((دستورية))

١ — دعوى دستورية — قبولها — يشترط لذلك توافر المصلحة فيها — مناط ذلك :

٢ — حق شخصى — النزول عنه — اعتباره عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اســـــقاط الحق .

٣ — دعوى دستورية — المصلحة فيهـــا .
الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى — تنازل المدعى عن طلب الفوائد — أثره — انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية .

١ ، ٢ ، ٣ — أنه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعـــوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل فى مدى دســـتورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، باقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير على ما سلف بيانه — لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عمـــلا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى اســـقاطه ، فأنه

يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية •

الاجـراءات

بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٥ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٧٩٢٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى شمال القاهرة بعد أن قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٨٥ باحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٩٢٥ سنة ١٩٨٤ مدنى كلى شمال القاهرة قبل المدعى عليه طالبا الحكم بالزامه بأن يؤدى اليه مبلغ عشرة آلاف جنيه والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد • فقضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٨٥ بالنسبة لطلب الفوائد

باحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنــى •

وحيث أن المدعى قرر بجلسة ١٩ مايـو سنة ١٩٨٥ — أثنــاء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين — بتنازله عن طلب الفوائــد القانونيــة •

وحيث أنه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها • ومناط ذلك أن يكون ثمــة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعــوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع • واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانــون المدنى ، وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، باقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير على ما سلف بيانه — لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطه، فانه يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصــة بالفوائد القانونية اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية •

لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبــول الدعــوى •

جلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار مصطفى جميـــل مرسى
وحضور السادة المستشارين : ممـدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيـــد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفـوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـه أمين السر

قاعـــدة رقــم (٤١)

القضية رقم ١٠٥ لسنة ٦ القضائية « دستورية » (١)

١ ــ دعوى دستورية ــ حكم ــ حجيـــة .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقـة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عـــدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته . أساس ذلك .

٢ ــ دعوى دستورية ــ المصلحة فيها ــ قبولها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعـدم دستوريته ، انتفاء المصلحة فى الدعوى ــ أثره ــ عدم قبول الدعوى .

١ ــ أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتـولى المحكمـــة الدســـتورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » . كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريد الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة احكاما فى الدعاوى أرقام ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ لسنة ٦ ق دستورية ، وبجلسة أول فبراير سنة ١٩٨٦ حكما فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ٦ ق دستورية وقد تضمنت هذه الاحكام نفس المبـدأين المذكـورين .

بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور ، والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ - لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المبينة بقرار الاحالة والتى سلف الاشارة اليها ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بعدم دستورية هذه النصوص وذلك فيما تضمنته من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على ما تقدم بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية النصوص المطعون عليها فى ذلك النطاق حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجراءات

بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى

فى ٢٢ مايو ١٩٨٤ بوقف الدعـوى واحالة الاوراق الى المحكمـة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٧٦ من اللائحـة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـدمة والترقيه لضباط القـوات المسلحة ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يولية ١٩٧٧ بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشـأن قبول أبناء المحافظات والجهات النائية بالكليات دون التقيد بالمجموع .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعـــوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلســة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليـوم

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وســائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصر، كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق أمام محكمـة القضـاء الادارى طالبا الحكم بوقف تنفيذ القرار القاضى بالحاق ابنته بكلية العلوم جامعة القاهرة فيما تضمنه من عدم قبولها بأحدى كليات الطب البشرى أو الصيدلة أو طب الاسنان ، وفى الموضوع بالغـاء هذا القرار ، وكذلك الغاء القرارات الصادرة بتقرير استثناء لبعض الفئات من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات المذكورة وغيرها من الكليات .

واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحـة التنفيذية

للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقيه لضباط القوات المسلحة ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يولية ١٩٧٧ بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى،وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن قبول أبناء المحافظات والجهات النائية بالكليات ، استنادا الى أن ما تضمنته هذه النصوص من تقرير استثناء لبعض فئات الطلبة من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات والمعاهد العالية • يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٢ مايو ١٩٨٤ بوقف الدعوى ، واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية النصوص المشار اليها •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٩ يونيه ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والمادة الاولى من كل من قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة او ما يعادل لها ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ يولية ١٩٨٥ •

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ••••• » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية •••• » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ••• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافـــة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء اكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصـــوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور ، والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفـــاذه ، أو الى تقـــرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ، لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المبينة بقرار الاحالة والتى سلف الاشارة اليها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذه النصوص وذلك فيما تضمنته من قبول أفراد الفئات المبينة فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على ما تقدم بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية النصـــوص المطعـــون عليها فى ذلك

النطاق حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها . فأن الصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبـــولها .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعــوى .

جلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار مصطفى جميل مرسى
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضــــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعـدة رقـم (٤٢)

القضية رقم ٣١ لسنة ٦ القضائيـة ((دستورية)) (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجيــة .
الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، الاحكـام الصـادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته . أساس ذلك :

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها — قبولها .
الطعن بعـدم دستورية نص سـبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعـدم دستوريته ، انتفاء المصلحة فى الدعوى — اثره — عدم قبول الدعـوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن ((تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ....)) ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن ((تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكـام الصادرة من المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية ..)) ، ونصت

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام ٣٢ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ لسنة ٦ قضائية ، ٣ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٨ لسنة ٧ قضائية ، وبجلسة أول فبراير سنة ١٩٨٦ أحكاما أخـرى فى الدعاوى أرقام ٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ لسنة ٦ ق ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ لسنة ٧ ق ، وبجلسة ٣ مايو سنة ١٩٨٦ أحكاما فى الدعاوى أرقام ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ لسنة ٥ ق ، ٢ ، ١٠ ، ٩٩ لسنة ٦ ق ، ٣١ لسنة ٧ ق وقد تضمنت هذه الاحـكام نفس المبـدأين المذكورين .

المادة ٤٩/١ من قانــون المحكمة الدســتورية العليا الصادر بالقانون رقــم ٤٨ لســـنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ». ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعــتها دعاوى عينية توجه الخصــومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدســتورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ — لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانــون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بالقانون رقم ٤٤ لســنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الاشخصية ، وقد ســبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه برمته على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية حسمت الخصومة — بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القــرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون عليه — حســما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعــدم قبــول الدعــوى .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية ولاية على النفس بعد أن قضت محكمة دسوق الابتدائية للاحوال الشخصية بجلســة ٢٩ يناير ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لســنة ١٩٧٩ فيما نصت عليه من أنه « ويعتبر اضرارا بالزوجــة اقتــران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقــد زواجها عدم الزواج عليهــا » •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعــوى على الوجــه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســة اليوم •

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولــة •

حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وســائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٣ كلى دسوق أحوال شخصية ولاية على النفس طالبــة الحكم بتطليقها على زوجها المدعى عليه لاقترانه بأخرى دون رضاها مما يعتبر اضرارا بها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانــون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، واذ

تراءى لمحكمة دسوق الابتدائية للاحوال الشخصية عدم دستورية النص المشار اليه لمخالفته للمادة الثانية من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريته •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية « دستورية » بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية — فى جميع ما تضمنه من أحكام ومن بينها النص المطعون عليه — لصدوره على خلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور — ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٥ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح •••• » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ، ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ••••• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » • ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينيه توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص

المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه برمته على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة — بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون عليه — حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضاء

وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤٣)

القضية رقم ١٢١ لسنة ٦ قضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته . اساس ذلك :

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها — قبولها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته ، انتفاء المصلحة في الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ..»ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما في الدعوى رقم د لسنة ٧ ق ، وبجلسة أول فبراير سنة ١٩٨٦ أصدرت أحكاما فى الدعاوى أرقام ٢ ، ٢٩ ، ٣٨ لسنة ٧ ق ، وبجلسة ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ حكما فى الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٧ ق دستورية ، وقد تضمنت هذه الاحكام نفس المبدأين المذكورين .

التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيــه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ — ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانــون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية عــلى دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب واوجه البطــلان .

٢ — لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصــل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هــذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشــأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعــدم قبولها .

الاجــــراءات

بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٦٥٤١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى بعــد ان قضت محكمة شمال القاهــرة الابتدائية بجلســة ٣٠ أكتوبر ســنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه « اذا كان

محـل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بان يدفع للدائن على سـبيل التعويض عن التأخير فوائد أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجارى تاريخا أخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة ختامية طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليـوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة •

حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وســـائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٥٤١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الزام المدعى عليه بآن يدفــع له مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهــا والفوائد القانونية عنــه من تاريخ الاستحقاق حتى تمام الســداد ــ فقضت محكمة شمال القاهــرة الابتدائية بجلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بالنسبة الى طلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى •

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية « دستورية » برفض الطعن بعدم

دستورية المادة ٢٣٦ من القانون المدنى . ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على ان « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ...... » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .... » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وأنما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد أنتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٣٦ من القانون المدنى ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه

على ما سلف بيانه،وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكــون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعــوى •

جلســة اول فبراير سـسنة ١٩٨٦ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليــــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنــير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضـــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمــاره المفـــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين الســر

قاعــدة رقــم (٤٤)

القضية رقم ٩٧ لسنة ٦ القضائية « دستورية »

١ — دعوى دســتورية — المصلحة فيهــا .
يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع .
٢ — حق شــخصى — النزول عنــه .
اعتباره عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتــج أثره فى اسقاط الحق .

١ — أنه من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك ان يكـــون ثمـــة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وان يكون من شـــأن الحكم فى المسألة الدستورية ان يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، واذ كـــان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل فى مدى دستورية المواد الثانية والثالثة والفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون المحاماة ، وهى النصوص التى تعد أساسا للقرار الادارى المطعون عليه على نحو ما أفصح عنه قرار الاحالة ، وكان الحاضر عن المدعين قد تنازل عن جميع الطلبات الموضوعية على ما سلف بيانه .

٢ — لما كان ذلك ، وكان النزول عن الطلبات المدعى بها عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى أسقاطها ، وبالتالى ، فأنه

يترتب على تنازل المدعين عن طلباتهم الموضوعية انتفاءمصلحتهم فى الفصل فى مدى دستورية النصـوص التشريعية المرتكنة اليها تلك الطلبات اذ لم يعد ذلك لازما للفصـل فى الدعـوى الموضوعيـة •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٧ قضائية ، بعد ان قضت محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصـل فى مدى دستورية المواد الثانية والثالثة والفقرة الثانية من المـادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون المحاماة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومـة مذكـرة طلبت فيهـا رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسـة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

حيث أن الوقائـع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسـائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعين بصفاتهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٧ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بتشكيل مجلس نقابة مؤقت إعمـالا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصـدار قانون

المحاماة والذى يطعن المدعون بعدم دستوريته ، وبفرض الحراسة القضائية على نقابة المحامين الى أن يقضى فى كل من الطعنين بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين • والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، والحكم فى الموضوع بالغاء القرار المذكور ، وبالزام الحكومة بأن تدفع لهم بصفاتهم تعويضا قدره مليون جنيه تدرج فى صندوق النقابة • واذ تراءى لمحكمة القضاء الادارى عدم دستورية نصوص المواد الثالثة والفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة ، لما بدا لها من مخالفتها للمادة ٥٦ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٥ يولية سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها •

وحيث أن المدعى الاول بصفته نقيبا للمحامين • وممثلا للنقابة، قرر أمام هيئة المفوضين ، بتنازله عن جميع طلباته فى الدعوى الموضوعية لصدور القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٤ بالغاء النصوص المطعون بعدم دستوريتها •

وحيث أنه من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل فى مدى دستورية المواد الثانية والثالثة والفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة ، وهى النصوص التى تعد أساسا للقرار الادارى المطعون عليه على نحو ما

أفصح عنه قرار الاحـالة ، وكان الحاضر عن المدعين قد تنازل عن جميع الطلبات الموضوعية على ما سلف بيـانه .

لما كان ذلك ، وكان النزول عن الطلبات المدعى بها عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة ، وينتج أثره فى اسقاطها ، وبالتالى ، فـانه يترتب على تنازل المدعين عن طلباتهم الموضوعية انتفاء مصلحتهم فى الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المرتكنة اليهـا تلك الطلبات ، اذا لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلســة أول فبراير ســنة ١٩٨٦ م

برئاسه السيد المستشار / محمد على بليــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور أعضــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمــاره المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين الســر

قاعــدة رقــم (٤٥)

القضية رقم ١١٦ لسنة ٤ القضائية ((دستورية))

١ - دعوى دستورية - حكم - حجيــة .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، الاحكــام الصــادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه ام الى دستوريته . أساس ذلك :

٢ - دعوى دستورية - المصلحة فيها - قبولها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا ان قضت بعدم دستوريته ، انتفاء المصلحة فى الدعوى - اثره - عدم قبول الدعوى .

١ - أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن : « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقــابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن : « تنشر فى الجــريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعــاوى الدستورية ... » ونصت المادة ١/٤٩ من قــانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن : « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » . ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعــون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرهــا على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانمــا ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ســواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى

المطعون فيــه أم الى دستوريته ورفض الدعــوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المــادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشــار اليه ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بهــا المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

٢ — لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصــل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقــام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لســنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريته على ما سلف بيانه • وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصــومة بشأن عدم دستورية هذا القرار بقانون حسما قاطعا ما نعــا من نظــر أى طعن يثور من جديد بشــأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعــوى •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٨ يولية سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٦٣٣ لسنة ٣١ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقــم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشــآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقــام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٦٣٣ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا اليهم تعويضا يعادل قيمة ما تم الاستيلاء عليه من أسهمهم فى « شركة فرغلى للأقطان والاعمال المالية » المؤممة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت دون الاعتداد بالقرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى وضع حدا أقصى للتعويض . فقضت محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢ مارس ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ١ لسنة ١ قضائية « دستورية » بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا أجماليا ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٨٥ .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن : « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن : « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .. » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن : « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » . ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون له حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس،وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريته على ما سلف بيانه . وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا القرار

بقانون حسما قاطعا مانعا من نظر آى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبــول الدعوى •

لهـذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبــول الدعوى •

جلســة أول مارس ســنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمــاره المفـــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين الســر

قاعــدة رقــم (٤٦)

القضية رقم ٨ لسنة ٥ القضائية ((دستورية))

١ — الملكية الخاصة — نزع الملكية — التأميم — المصادرة العامة أو الخاصة .
حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض .
نص الدستور القائم على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقــانون ومقابل تعــويض .
حظر الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصــة الا بحكم قضــائى .
٢ — المصــادرة العــامة — المادة ٣٦ من الدستور .
المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ اذ نصت على أيلوله ملكية الادوية الى المؤسسة المصــرية العامة للادوية بدون مقــابل تكون قد خــالفت المــادة ٣٦ من الدســـتور .

١ — أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على مبدأ صون الملكية الخاصة وعــدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافــزه على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنمــيتها والحفــاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى . ومن أجل ذلك ، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دستور ســنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور ســنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دســـتور سنة ١٩٧١) ، كما نص

الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) وحظر المصادرة العامة للاموال حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضـائى (المادة ٣٦) ٠

٢ ـ المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ اذ نصت على ايلولة ملكية الادوية والمستحضرات ـ التى يتم تصنعيها بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها والسابق تسجيلها بوزارة الصحة ـ الى المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل ، تكون قد خالفت حكم المادة ٣٦ من الدستور التى تحظر المصادرة العامة للاموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دسـتوريتها ٠

الاجـــراءات

بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ قضائية بعد أن قضت محكمة القضـاء الادارى بجلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٢ بوقفها واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن تحضير الادوية والمستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجـار فيهـا ٠

وقدمت كل من ادارة قضـايا الحكومة والشركة المدعى عليهـا الثالثة مذكـرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسـة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٤ يناير سـنة ١٩٨٦ ، وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء قرار الاستيلاء على مستحضرات الادوية الثلاثة المبينة بعريضة الدعوى بدون مقابل واعتباره كأن لم يكن والــزام المدعى عليهم بالتعويضات عن هذا الاستيلاء ، قــولا بأنه كان قد سجل تلك المستحضرات بوزارة الصحة وقام بتصنيعها فى الصيدلية المملوكة له الى أن استولت عليها المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستحضرات الطبية وعهدت الى احدى شركاتها ــ المدعى عليها الثالثة ــ بانتاج بعضها استنادا الى أحكام القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حظر تصنيع أو تركيب ادوية أو مستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية مع ايلولة ملكية هذه الادوية والمستحضرات بدون مقابل الى المؤسسة المشار اليها ــ واذ تراءى لمحكمة القضاء الادارى عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون سالف البيان ــ والخاصة بأيلولة ملكية الادوية والمستحضرات الى المؤسسة المشار اليها بدون مقابل ــ لما بدالها من مخالفتها لنص المادتين ٣٤ ، ٣٦ من الدستور فقد قضت بجلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية هذه المادة .

وحيث أن القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الادوية والمستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « يحظر تصنيع أو

تركيب ادوية أو مستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها ويقتصر نشاط الصيدليات فى هذا المجال على تركيب الادوية بموجب التذاكر الطبية التى توصف للمرضى وتلغى التراخيص السابق منحها بذلك » قضى فى مادته الثانية بأن « تؤول ملكيـــة الادوية والمستحضرات المشار اليها فى المادة السابقة والسابق تسجيلها بوزارة الصحة الى المؤسسة المصرية العامــة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل » • وقد أفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون عن دواعى اصــداره بقولها « تقــوم بعض الصيدليات بتحضير ادوية مسجلة بوزارة الصحة تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها بنفس الشكل الذى تنتج به فى المصانع بينما يجب أن تقتصر مهمة الصيدلية من حيث التحضير على تجهيز الادوية المركبة بموجب تذاكر الاطبــاء وأن يقتصر بيعها على عملائها دون طرحها فى السوق العام • وعلى الرغم من أن قانون مزاولةمهنةالصيدلية يسمح بهذا الاجراء الا أنه أصبح اجراء شاذا بعد صدور القوانين التى نظمت قطاع الدواء (قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بتأميم استيراد وتجارة الدواء — قوانين يوليو التى آلت بمقتضــاها مصانع الدواء لملكية الشعب بالكامل أو جزئيا—قانون رقم ٦٥ لعام١٩٦٣ الذى نقل ملكية الشركات المنتجة للدواء بالكامل الى الشعب وألغى تراخيص ٤٥ مصنعا صغيرا كان انتاجها لا يتفق والمستوى المطلوب) وبعد أن صار قطاع الدواء بالكامل (فيما عدا الصيدليات) ملكا للقطاع العام يديره ويشرف عليه بما يتفق وصالح الشعب • لهذا أصبح من الضرورى الغاء التراخيص الممنوحة للصيدليات بتحضير ادوية أو مستحضرات تحت اسماء تجارية على أن تؤول ملكيتها الى المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ••• » •

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردها ، وذلك

باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزه على الانطلاق والتقدم ، فضلا من أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى • ومن أجل ذلك ، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) وحظر المصادرة العامة للاموال حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) •

لما كان ذلك ، وكان مؤدى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الادوية والمستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها ، أيلولة هذه الادوية والمستحضرات — والسابق تسجيلها بوزارة الصحة — الى المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل، وهو ما يشكل مصادرة لتلك الاموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٦ من الدستور ، ولا ينال من ذلك ما ذهبت اليه الشركة المدعى عليها الثالثة من أن المادة الثانية المطعون عليها انما جاءت تطبيقا للمادة ٦٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية والتى تجيز لوزير الصحة — بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الادوية — أن يصدر قرارات بحظر التداول لاى مادة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداوله ما يضر بالصحة العامة وشطب تسجيله من دفاتر الوزارة ومصادرة الكميات الموجودة منه اداريا دون أن يكون لاصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض ، ذلك أن المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه وأن كانت قد اشارت

الى آن استمرار انتاج الصيدليات للادوية بهدف تحقيق أقصى ربح يعرض صحة المواطنين للضرر كما يهدد صناعة الدواء بوجه عام ، الا أنها افصحت من ناحية آخرى عن حقيقة الدافع لاصدار هذا القانون وهو الرغبة فى قصر نشاط تصنيع وانتاج الادوية على شركات القطاع العام تديره وتشرف عليه بما يتفق وصالح الشعب اتساقا مع القوانين التى نظمت قطاع الدواء سواء بتأميم استيراد وتجارة الدواء أو بأيلولة مصانع الدواء الى ملكية الشعب والغاء تراخيص المصانع الصغيرة ، فضلا عن أن ما قررته المادة الثانية المطعون عليها من أيلولة ملكية الادوية والمستحضرات السابق تسجيلها الى المؤسسة العامة للادوية - وليس شطب هذا التسجيل - ينم عن صلاحية تلك المستحضرات وقابليتها للانتاج ، بما يهدر دفاع الشركة المدعى عليها فى هذا الشأن .

وحيث أنه على مقتضى ما تقدم ، فأن المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ اذ نصت على أيلولة ملكية الادوية والمستحضرات - التى يتم تصنيعها بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها والسابق تسجيلها بوزارة الصحة - الى المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل ، تكون قد خالفت حكم المادة ٣٦ من الدستور التى تحظر المصادرة العامة للاموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الادوية والمستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها .

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤٧)

القضية رقم ١ لسنة ٤ القضائية « دستورية »

١ — دعوى دستوريه — أوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام ، مخالفة هذه الاوضاع — أثره — عدم قبول الدعوى الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ، والميعاد المحدد لرفعها الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر هما من مقومات الدعوى الدستورية — وهى أوضاع جوهرية من النظام العام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المقرر لرفعها .
ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء .

١ ، ٢ — أن مؤدى نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها

وفى الموعد الذى حدده . وبالتالى فأن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

الاجـــراءات

بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٨٢ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

نظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٦١٧١ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بتسليمهما العقارات المملوكة لهما والغاء تصرف الحراسة العامة فيها بالبيع، غير أن محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١.

بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ١٤ سنة ١ ق قيم حيث دفع المدعيان بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١، بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشـار اليه فأمهلتهما المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاما الدعـوى الماثله بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر •

وحيث أن الفقرة « ب » من المـادة ٢٩ من قانون المحـكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحـكمة الرقابة القضـائية على دستورية القـوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) •••• (ب) اذا دفع أحد الخصـوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحـكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن آثـار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحـكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يـكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص ، وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعـوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فـدل بذلك على أنـه أعتبـر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد أبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر •

وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى

حدده . وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحـــو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم قبل انقضائه والا كانت غير مقبـــولة .

وحيث أنه لما كان المدعيان قد ابديا الدفع ـــ بعدم دستوريه القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة ـــ أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت لهما المحكمة برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، ولكنهما لم يودعا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد أنقضاء الاجـــل المحـــدد لرفعها خلاله ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولهـــا .

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

جلســة ٣ مايــو ســنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضــور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعــدة رقــم (٤٨)

القضية رقم ١٣٩ لسنة ٤ القضائية ((دستورية))

١ — ترك الخصومة — المادتين ١٤١ ، ١٤٢ مرافعات .
طلب المدعى ترك الخصومة وموافقة المدعى عليه على هذا الترك — اجابة المدعى الى طلبه عملا بالمادتين ١٤١ ، ١٤٢ مرافعات

٢ — طلب التدخل الانضمامى — الخصومة الاصلية .
الخصومة فى طلب التدخــل الانضمامى تابعــة للخصومة الاصلية — ترك الخصومة فى الدعوى يستتبع انقضاء طلب التدخل الانضمامى .

١ — ان المدعية قررت ترك الخصومة فى الدعوى ووافق المدعى عليهم على هذا الطلب ، ومن ثم يتعين أجابة المدعية الى طلبها عملا بالمادتين ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات .

٢ — لمــا كانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ، فــان أثبات ترك الخصــومة فى هــذه الدعوى — على ما أنتهت اليه المحكمة — يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل المشــار اليه .

الاجــــراءات

بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٨٢ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبــة الحكم بعدم دستورية المادتين ٢ ، ٤ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجة المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليـــوم •

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث أن المدعية قررت ترك الخصومة فى الدعوى ووافق المدعى عليهم على هذا الطلب ، ومن ثم يتعين أجابة المدعية الى طلبها عملا بالمادتين ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات •

وحيث أنه عن طلب فوزى حسين على الجمل قبـــول تدخله منضما للمدعية فى طلباتها ، فانه لما كانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ، فان أثبات ترك الخصومة فى هـــذه الدعوى — على ما أنتهت اليه المحكمة — يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل المشار اليـــه •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة باثبات ترك المدعية الخصومة والزمتها المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين/ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور / أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤٩)

القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » (١)

١ — سلطة تنفيذية — تشريع — الاصل ان السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع — استثناء من هذا الاصل عهد الدستور اليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الاعمال التشريعية — مثال ذلك — اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين .

٢ — لوائح تنفيذية — الجهات التى تختص باصدار اللوائح التنفيذية — حددها الدستور فى المادة ١٤٤ منه على سبيل الحصر .

٣ — لوائح تنفيذية — تعيين القانون جهة معينة لاصدار اللوائح التنفيذية — استقلالها دون غيرها باصدارها .

٤ — لوائح تنفيذية — القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — الفقرة الثانية من مادته الاولى — مؤداها — ان وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات اللازمة لتنفيذها — أثر ذلك قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر بوصفه لائحة تنفيذية لها — عدم دستوريته لصدوره من سلطة غير مختصة باصداره .

٥ — لوائح تنفيذية — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى — الفقرة الثانية من مادته الاولى — تعديلها الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية والذى سبق أن عين القانون من له الحق فى ممارسته — عدم دستوريتها — أساس ذلك .

٦ — حكم محلى — اختصاصات ادارية — الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ — القصد منها — ان يباشر المحافظون — بوصفهم رؤساء الاجهزة والمرافق العامة التابعة لهم — السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد دون ان يتعدى ذلك الى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية التى تكون القوانين قد عهدت بها الى الوزراء .

١ — ان الاصل ان السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع ، وأنما يقوم

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما مماثلا فى الدعوى الدستورية رقم ٣٧ لسنة ٥ ق .

اختصاصها أساسا على اعمال القوانين واحكام تنفيذها . غير أنه استثناء من هذا الاصل ، وتحقيقا لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور اليها في حالات محددة أعمالا تدخل في نطاق الاعمال التشريعية ، ومن ذلك اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين .

٢ - تنص المادة ١٤٤ من الدستور على ان « يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره في اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » ومؤدى هذا النص ، أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص باصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لاصدارها ، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى ، والا وقع عمله اللائحى مخالفا لنص المادة المشار اليها .

٣ - متى عهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره باصدارها .

٤ - ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حدد في بعض نصوصه الاحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الاسكان والتعمير ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الاولى من أنه « يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام (الباب الاول منه) كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها

قانون نظام الحكم المحلي ٠٠٠٠٠٠» وطبقا لهذا النص واعمالا لحكم المادة ١٤٤ من الدستور — على ما تقدم بيانه — يكون وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، ويكون قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون ، اذ نص على مد نطاق أحكام بعض مواد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على جميع القرى الواقعة في دائرة محافظة المنيا ، قد صدر مشوبا بعيب دستوري لصدوره من سلطة غير مختصة باصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ، الامر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستوريته » ٠

٥ — لما كان أختصاص وزير الاسكان في أصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ومن بينها القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الاولى منه يستند الى المادة ١٤٤ من الدستور على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ اذ جاء معدلا لهذا الاختصاص الدستوري الذي سبق وان عين القانون من له الحق في ممارسته يكون قد خالف المادة ١٤٤ من الدستور ، الامر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستوريته ، فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الاولى منه من استبدال عبارة «المحافظ المختص» بعبارة «وزير الاسكان» الواردة بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن ، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ٠

٨ — أي قانون الحكم المحلي الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ استهدف تنظيم الامور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بانشاء وحدات ادارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الادارية اللازمة لادارة الاعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا اليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة ، وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار اليها أن يباشر المحافظون ـ بوصفهم رؤساء الاجهزة والمرافق العامة التابعة لهم ـ السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد ، دون أن يتعدى ذلك الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ، والتى تكون القوانين قد عهدت بها الى الوزراء ، والتى يتسع لها مدلول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (٢٧) المشار اليها •

الاجـــراءات

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى مستأنف المنيا ، بعد أن قررت محكمة المنيا الابتدائية بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ وقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى ، وقرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بمد نطاق سريان بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، الى جميع قرى محافظة المنيا •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٨٦ ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المستأنف عليه كان قد أقام الدعوى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ مدنى دير مواس الجزئية طالبا اخلاء المستأنف من الشقة المؤجرة اليه الكائنة بقرية الحسابية لانتهاء عقد الايجار المبرم بينهما ، واذ قضى له بطلباته بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٨٢ ، فقد طعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى مستأنف المنيا ، تأسيسا على امتداد نطاق سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الى القرية الكائنة بها الشقة محل النزاع بمقتضى قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى ، واذ تراءى لمحكمة المنيا الابتدائية عدم دستورية هذين القرارين ، فقد قررت بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ وقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتهما ، تأسيسا على ما أوردته فى أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تجيز لوزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الاول من هذا القانون كلها أو بعضها على القرى ، واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ قد نقل هذا الاختصاص الى

المحافظين ، بما نص عليه فى الفقرة الثانية من مادتـــه الاولى من أستبدال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » أينما وردت فى القوانين واللوائح المعمول بها فى المجالات الموضحة بهذا القرار ومن بينها تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فان قـــرار رئيس الجمهورية المشار اليه وقرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصـــادر استنادا اليه يكونان قـــد عدلا من حكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال أنهما لم يصدرا عن السلطة التشريعية مما يتضمن مخالفة لنص المـــادة ٨٦ من الدستور التى تقضى بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريـــع •

وحيث ان الاصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع ، وانما يقوم أختصاصها أساسا على أعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، غير أنه استثناء من هذا الاصـــل وتحقيقا لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور اليها فى حالات محددة أعمالا تدخـــل فى نطـــاق الاعمال التشريعية ، ومن ذلك أصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على « أن يصـــدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى أصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » ومؤدى هذا النص ، أن الدستور حـــدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص باصـــدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لاصدارها ، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى ، والا وقع عمله اللائحى مخالفا لنص المادة ١٤٤ المشار اليها ، كما أنه متى عهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينة القانون دون غيره باصـــدارها •

وحيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع

الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حدد فى بعض نصوصه الاحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الاسكان والتعمير ، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الاولى من أنه « يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام (الباب الاول منه) كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى ... » وطبقا لهذا النص ، واعمالا لحكم المادة ١٤٤ من الدستور - على ما تقدم بيانه - يكون وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، ويكون قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون اذ نص على مد نطاق أحكام بعض مواد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على جميع القرى الواقعة فى دائرة محافظة المنيا ، قد صدر مشوبا بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة باصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

وحيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى بعد أن نص فى الفقرة الاولى من مادته الاولى على أن « تنتقل الى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها ، الاختصاصات التى تباشرها وزارة الاسكان وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها المجالات الآتية :- ...تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - ...» نص فى الفقرة الثانية منها - المطعون عليها - على أن « ويستبدل بعبارتى وزارة الاسكان ، ووزير الاسكان عبارتا المحافظة المختصة والمحافظ المختص أينما وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى هذا المجالات السابقة » ، ومؤدى هذا الاستبدال - وفى نطاق الدعوى

المطروحة ـ نقل اختصاص وزير الاسكان اللائحى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الى محافظ المنيا ، لما كان ذلك وكان اختصاص وزير الاسكان فى اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ومن بينها القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى منه يستند الى المادة ١٤٤ من الدستور على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم ، فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ اذ جاء معدلا لهذا الاختصاص الدستورى الذى سبق وأن عين القانون من له الحق فى ممارسته يكون قد خالف المادة ١٤٤ من الدستور ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته ، فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الاولى منه من استبدال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » الواردة بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن ، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

وحيث أنه لا ينال مما تقدم ، ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن « يتولى المحافظ ـ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لاحكام هذا القانون ـ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الاجهزة والمرافق المحلية » ذلك أن القانون المشار اليه استهدف تنظيم الامور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بانشاء وحدات ادارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الادارية اللازمة لادارة الاعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا اليها من الحكومة

المركزية بوزاراتها المختلفة ، وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار اليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الاجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد، دون أن يتعدى ذلك الى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ، والتى تكون القوانين قد عهدت بها الى الوزراء ؛ والتى يتسع لها مداول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (٢٧) المشار اليها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ .

ثانيا : بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى فيما تضمنته من استبدال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » الواردة بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ — رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين — أعضاء

وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره — المفوض

وحضور السيد / احمد على فضل الله — أمين السر

قاعدة رقم (٥٠)

القضيتان رقما ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية ((دستورية)) (١)

١ — تشريع — ضرورة — رقابة قضائية — رخصة التشريع الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدستور — الشروط اللازمة لممارستها — خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية العليا .

٢ — تشريع — قرار بقانون — ضرورة — القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة — الاسباب التى دعت الى الاسراع باصداره فى غيبة مجلس الشعب — صدوره من رئيس الجمهورية غير مجاوز حدود سلطته التقديرية .

٣ — حق الملكية — صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردها الدستور — بيان ذلك .

٤ — حق الملكية — تنظيم تشريعى — لم يقصد الشارع الدستورى أن يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام — أساس ذلك — المادة ٣٢ من الدستور .

٥ — أموال — استردادها — بيع ملك الغير — عدم رد بعض الاموال والممتلكات عينا الى أصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — لا يعدو أن يكون استثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير .

٦ — تعويض — أموال — عدم ردها عينا الى أصحابها طبقا للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — شرط صحة من الناحية الدستورية — وجوب تعويضهم عنها تعويضا معادلا لقيمتها الحقيقية .

٧ — تعويض — ملكية — التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ عن الاموال والممتلكات التى استثنيت من قاعدة الرد العينى — يتحدد الى حد يباعد بينه وبين قيمتها الحقيقية — أثر ذلك — عدم دستورية المادة المذكورة . نطاق عدم الدستورية .

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما مماثلا فى الدعوى الدستورية رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق .

٨ — محكمة القيم — محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب — تعتبر جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات اساس ذلك .

٩ — محكمة القيم — القاضى الطبيعى — محكمة القيم المشكلة وفقاللقانونرقم٩٥لسنة ١٩٨٠ — تعتبر القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور بالنسبة للمنازعات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

١٠ — قرار بقانون — مجاله التشريعى — المادة ١٤٧ من الدستور — القرارات بقوانين التى تصدر طبقا لها — تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون — اساس ذلك .

١ — المستفاد من المادة ١٤٧ من الدستور ان الدستور وان جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى أصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية ان يكون مجلس الشعب غائبا وان تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار ان تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها ، واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا — وعلى ما جرى به قضاؤها — تمتد اليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما فى ذلك شأن الشروط الاخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ، ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها او علاج أثارها .

٢ — البين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة

١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشــئة عن فرض الحراســـة أن الاســـباب التى دعت الى الاسراع باصـــداره فى غيبة مجلس الشعب تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من أن القضـــاء الادارى توالت أحكامه باعتبار قرارات فـــرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين استنادا الى أحكام القانون رقـــم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارىء باطلة ومعدومة الاثر قانونا، وأن مؤدى هذه الاحكام والأثر المترتب عليها ، أن ترد عينا لهؤلاء الاشخاص كل ما خضع لتدابير الحراســـة الباطلة من أموال وممتلكات ، وقد صدرت بذلك فعلا بعض الاحكام من القضاء العادى ، الامـــر الذى اقتضى الاسراع بالتدخـــــل التشريعى حســـما للمنازعات التى كانت قائمـــة وتجنبا لاثارة منازعات جديدة ولمواجهة ما قد يترتب على استرداد بعض تلك الاموال والممتلكات عينا من الحائزين لها من آثار خطيرة تمس بعض الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن ثم فأن رئيس الجمهورية اذ أصدر القرار بقانون المطعون عليه فى تلك الظروف يكون غير مجاوز حدود سلطته التقديرية طبقـــا للمادة ١٤٧ من الدستور ويكون النعى على ذلك القرار بقانون بمخالفة هذه المادة على غير أساس جديرا بالالتفات عنه .

٣ — أن الدساتير المصرية المتعاقبة وأن حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعـــدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيـــود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة الى الانطلاق والتقدم كما أنها مصدر من مصادر الثروة القـــومية التى يجب تنميتها والحفـــاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، الا أن تلك الدســـاتير لم تشأ أن تجعل من صون الملكية الخاصة وحرمتها عائقا فى سبيل تحقيق الصالح العام فأجازت نزعها جبرا عن صاحبها

للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) وأباح الدستور القائم فى المادة ٣٥ منه التأميم لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض •

٤ — لم يقصد الشارع الدستورى ان يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه على أن « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب » مؤكدا بذلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع وأن للمشرع الحق فى تنظيمها على النحو الذى يراه محققا للصالح العام •

٥ — ان تقرير عدم رد بعض الاموال والممتلكات عينا الى أصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه ، لا يعدو أن يكون استثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير تقديرا من المشرع بأن استرداد تلك الاموال والممتلكات من الحائزين لها مدة طويلة رتبوا على أساسها أحوالهم المعيشية أمر يتعارض مع مقتضيات السلام الاجتماعى ويمس بعض الاوضاع الاقتصادية والسياسية فى الدولة ويبرر الالتجاء الى التنفيذ بطريق التعويض بدلا من التنفيذ العينى •

٦ — ان المشرع وان كان يملك تقرير الحكم التشريعى المطعون عليه تنظيما لحق الملكية فى علاقات الافراد بعضهم ببعض على ما

تقدم . الا ان صحة هذا الحكم من الناحية الدستورية رهينة بما تمليه المبادىء الاساسية فى الدستور التى تصون الملكية الخاصة وتنهى عن حرمان صاحبها منها الا مقابل تعويض يشترط فيه لكى يكون مقابلا للاموال والممتلكات التى تناولها التنظيم أن يكون معادلا لقيمتها الحقيقية وهى فى الدعوى الماثلة قيمتها وقت اقرار بيعها بمقتضى النص المطعون عليه اذ بتحقق هذا الشرط يقوم التعويض مقام الحق ذاته ويعتبر بديلا عنه .

٧ — ان التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه عن الاموال والممتلكات التى استثنيت من قاعدة الرد العينى ينحدر الى حد يباعد بينه وبين القيمة الحقيقية لتلك الاموال والممتلكات والتى زادت — على ما أقرت به المذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر — اضعافا مضاعفة الامر الذى يزايله وصف التعويض بمعناه السالف بيانه كشرط لازم لسلامة النص التشريعى المطعون عليه من الناحية الدستورية وبالتالى يكون هذا النص فيما قضى به من اقرار بيع تلك الاموال والممتلكات بغير رضاء ملاكها ودون تعويضهم عنها تعويضا كاملا منطويا على اعتداء علي الملكية بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه فيما نصت عليه من استثناء الاموال والممتلكات التى أشارت اليها من قاعدة الرد العينى مقابل التعويض الذى حددته .

٨ — ان محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب هى جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة

٣٤ من هذا القانون ومن بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية فى الاحوال التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٧ الى ٥٥ من قانون حماية القيم من العيب سالف الذكر والتى كفلت للمتقاضين أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى أحكامها .

٩ — ان المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه اذ عهدت الى المحكمة المذكورة بالاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لهذا القانون وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها بقصد تركيز تلك المنازعات فى اختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تشتيتها بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض أحكامها ، تكون قد اسندت الاختصاص بنظر هذه المنازعات الى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء اليه فى هذا الشأن ، ويكون النعى عليها بمخالفة هذه المادة على غير أساس جديرا بالرفض .

١٠ — أنه وان كانت المادة ١٦٧ من الدستور تقضى بأن يكون تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها بقانون الا أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى نصت المادة السادسة منه على انسناد الاختصاص المشار اليه الى محكمة القيم دون غيرها قد أصدره رئيس الجمهورية استنادا الى المادة ١٤٧ من

الدستور على ما سبق بيانه ، وكانت القرارات بقوانين التى تصدر طبقا لهذه المادة لها بصريح نصها قوة القانون ، ومن ثم فأنها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ومنها تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ويكون النعى على المادة السادسة المطعون عليها فى هذا الشق بدورة على غير أساس متعينا رفضه •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٤ ستبمبر سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفتى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم اصليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، واحتياطيا بعـدم دستورية المادتين (٢) و (٦) من القرار بقانون سالف الذكر •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعـوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٥ ق الى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق واصدار الحكم فيهما بجلســة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر

الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٩٤١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الاسـكندرية ضد المدعى عليهم الاربعـة الاخيرين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٢/٨/١٩٦٨ الصادر اليه من مورث المدعى عليه الرابع عن عقار كان قد وضع تحت الحراسة ضمن ممتلكات البائع وتصرفت فيه الحراسة بالبيع فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، فحكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢٩/١/١٩٧٩ بطلبات المدعى فاستأنف المدعى عليهما الثانى والخامس هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٥٢ و ٢٢٢ لسنة ٣٥ ق مدنى اسكندرية غير أن محكمة الاستئناف احالت الاسـتئنافين الى محكمة القيم للاختصاص بنظرهما أعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعويان برقم ٢٤٠ لسـنة ٢ قيم ورقم ٢٤١ لسـنة ٢ قيم حيث دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه وبجلسة ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٣ رخصت محكمة القيم للمدعى برفع دعواه الدستورية خلال شهرين ، فأقام الدعويين الماثلتين .

وحيث ان المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له ولعدم توافر الحالة التى تسـوغ سرعة اصـداره فى غيبة مجلس الشعب ، كما ينعى على المادة الثانية منه مخالفتها للدستور لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الاموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة وتم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادتان ٣٤ و ٣٦ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة ، وحظر المصـادرة الخاصة بغير حكم قضائى كما ينعى على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨ و ١٦٧ من الدستور .

وحيث أن الثابت من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه أنه صدر استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور التى تنص على أنه « اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على اثارها بوجه آخر » .

وحيث أن المستفاد من هذه المادة أن الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تتهيا خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها ، واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فأن رقابة المحكمة الدستورية العليا — وعلى ما جرى به قضاؤها — تمتد اليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما فى ذلك شأن الشروط الاخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ، ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها أو علاج آثارها .

وحيث أنه لما كان البين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه أن الاسباب التى دعت الى الاسراع باصداره فى غيبة مجلس الشعب تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من أن القضاء الادارى توالت أحكامه باعتبار قـرارات فرض الحراسـة على الاشخاص الطبيعيين استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء باطلة ومعدومة الاثر قانونا ، وأن مؤدى هذه الاحكام والاثر المترتب عليها ، أن ترد عينا لهؤلاء الاشـخاص كل ما خضع لتدابير الحراسة الباطلة من أمـوال وممتلكات ، وقد صدرت بذلك فعلا بعض الاحكام من القضاء العادى ، الامر الذى اقتضى الاسراع بالتدخل التشريعى حسـما للمنازعات التى كانت قائمة وتجنبا لاثارة منازعات جديـدة ولمواجهـة ما قد يترتب على استرداد بعض تلك الامـوال والممتلكات عينا من الحائزين لها من آثار خطيرة تمس بعض الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن ثم فأن رئيس الجمهورية اذ اصدر القرار بقانون المطعون عليه فى تلك الظروف يكون غير مجاوز حدود سلطته التقديرية طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور ، ويكون النعى على ذلك القرار بقانون بمخالفـة هذه المادة على غير أساس جديرا بالالتفات عنه .

وحيث ان المـادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ المطعون فيه بعد ان نصت على ان « تعتبر كأن لم تكن الاوامر الصـادرة بفرض الحراسة على الاشـخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم ازالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون ..... » مقننة بذلك ما استقرت عليه أحكام المحاكم فى هـذا الشأن من اعتبـار تلك الاوامر منطوية على عيب جسيم لصدورها فاقدة لسندها فى أمر يتضمن اعتداء على الملكية الخاصة التى نص الدستور على صونها وحمايتها مما يجردها من شرعيتها الدستورية والقانونية وينحدر بها الى مرتبة الفعل المادى المعدوم

الاثر قانونا ، جاءت المـادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر متضمنة الاثر الحتمى لحكم المادة الاولى ولازمه القانونى فنصت فى صدرها على ان « ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم » ، غير ان المشرع رأى أن يستثنى من اطلاق هذه القاعدة بعض الاموال والممتلكات لظروف قدرها وحاصلها ان جانبا من هذه الاموال بعضها عقارات كانت قد بيعت من الحراسة العامة لمشترين حسنى النية وبعضها اراضى زراعية تم توزيعها على صغار المزارعين وربطت عليها اقساط تمليك وسلمت اليهم فعلا بهذه الصفة وذلك كله قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وان هؤلاء وهؤلاء قد نشـأت لهم بذلك اوضـاع ومراكز رتبوا على أساسها احوالهم المعيشية ، فضمن المادة الثانية سالفة الذكر هذا الاستثناء بالنص على أنه « وذلك مالم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة او ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجة الآتى :

(أ) بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثـلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليـا ،

(ب) بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيـع ،

(ج) بالنسبة للاموال الاخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت بـه ،

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، ج بمقدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية اداء قيمة التعويض على اقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات » :

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه تعليقا على التعويض المشار اليه أنه « وليس ثمة ما يحول دون تدخل المشرع لتنظيم عناصر التعويض وذلك بوضع أسس تقديره طالما ان هذا التنظيم لا يتضمن أى مصادرة كلية أو جزئية للحق فى التعويض وأنه يستهدف بهذا التنظيم محاولة التوفيق بين مصلحة أصحاب الشأن والمصلحة العامة بما لا يتضمن اهدار لاى من الحاجتين على حساب الاخرى . ولما كانت قيمة الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة بمقتضى الاوامر المشار اليها (ومنها عقارات واراضى زراعية وأوراق مالية ومنشآت تجارية) تبلغ ٣٦ مليون مقدرة على اساس ١٢٠ مثل الضريبة العقارية والمفروضة على العقارات فى سنة ١٩٦٠ وعلى الأطيان فى سنة ١٩٤٩ ولا شك ان قيمتها الحالية تبلغ اضعاف القيمة المشار اليها » .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة وان حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى اوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزه الى الانطلاق والتقدم ، فضلا عن انها مصدر من مصادر الثروة

القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، الا أن تلك الدساتير لم تشـأ أن تجعل من صـون الملكية الخاصة وحرمتها عائقا فى سـبيل تحقيق الصالح العام فأجازت نزعها جبرا عن صاحبها للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) وأباح الدستور القائم فى المادة ٣٥ منه التأميم لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض ، كما لم يقصـد الشارع الدستورى أن يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه على ان « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال ، ولا يجوز ان تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب » مؤكدا بذلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع وان للمشرع الحـق فى تنظيمها على النحو الذى يراه محققا للصالح العـام .

وحيث ان تقرير عدم رد بعض الاموال والممتلكات عينـا الى أصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه ، لا يعد وان يكـون استثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير تقديرا من المشرع بأن استرداد تلك الاموال والممتلكات من الحائزين لها مدة طويلة رتبوا على أساسها أحوالهم المعيشية امر يتعارض مع مقتضيات السلام الاجتماعى ويمس بعض الاوضاع الاقتصادية والسياسية فى الدولة ويبرر الالتجـاء الى التنفيذ بطـريق التعويض بدلا من التنفيذ العينى على ما سـلف بيانه ، وهو ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه بقولها « من المستقر عليه ان تنفيذ الاحكـام القضائية التى

تقضى بالغاء القرار الادارى أو التى تقرر انعدامه الاصل أن يتم عينا فاذا ما تعلق الامر بقرار فرض الحراسة فان مؤدى الغاء هذا القرار او تقرير انعدامه ان ترد عينا الى أصحاب الشأن ما سبق الاستيلاء عليه من اموال . فاذا ما استحال التنفيذ العينى لما يترتب عليه من المساس بمراكز قانونية او حقـــوق للغير استقرت لفترة طويلة من الزمن على النحو السالف بيانه . اذا ما استحال التنفيذ العينى تعين أعمالا للمبادىء العامة فى القانون المدنى الالتجاء الى التنفيذ بمقابل ومؤداه تعويض ذوى الشأن عما لحقهم من اضرار نتيجة لاستحالة التنفيذ العينى » .

وحيث أن المشرع وان كـــان يملك تقرير الحـــكم التشريعى المطعون عليه تنظيما لحق الملكية فى علاقات الافراد بعضهم ببعض على ما تقدم ، الا ان صحة هذا الحكم من الناحية الدستورية رهنية بما تمليه المبادىء الاساسية فى الدستور التى تصون الملكية الخاصة وتنهى عن حرمان صاحبها منها الا مقابل تعويض يشترط فيه لكى يكـــون مقابلا للأموال والممتلكات التى تناولها التنظيم ان يكـــون معادلا لقيمتها الحقيقية وهى فى الدعوى الماثلة قيمتها وقت اقرار بيعها بمقتضى النص المطعون عليه اذ بتحقق هـــذا الشرط يقـــوم التعويض مقام الحق ذاته ويعتبر بديلا عنـــه .

لما كان ذلك ، وكان التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه عن الأموال والممتلكات التى استثنيت من قاعدة الرد العينى ينحدر الى حد يباعد بينـــه وبين القيمة الحقيقية لتلك الاموال والممتلكات والتى زادت ـــ على ما أقرت به المذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر ـــ أضعافا مضاعفة الامـــر الذى يزايله وصف التعويض بمعناه السالف بيـــانه كشرط لازم لسلامة النص التشريعى المطعون عليه من الناحية الدستورية وبالتالى يكون هـــذا النص فيما قضى به من اقرار بيع تلك الاموال والممتلكات بغير رضاء

ملاكها ودون تعويضهم عنها تعويضا كاملا منطويا على اعتداء على الملكية بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة مما يتعين منه الحكم بعدم دستورية المادة الثانيـة من القرار بقانـون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه فيما نصت عليه من استثناء الاموال والممتلكات التى أشارت اليها من قاعدة الرد العينى مقابل التعويض الذى حددته .

وحيث أن المدعى ينعى على المادة السادسة من القرار بقـانون المطعون عليه انها اذ نصت على أن « تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظـر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمـة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة (المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون) ، وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمـل بالقـانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها ، وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل باحـكام هذا القـانون ... » تكون قد نقلت الاختصاص بنظـر المنازعات المشار اليها من القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى الى قاضى آخر وعدلت فى أختصاص الهيئات القضائية بقرار بقانون وليس بقانون بالمخالفة للمادتين ٦٨ و ١٦٧ من الدستور والتى تنص أولاهما على ان « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى .... » وتنص الثانية على ان « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها ..... » .

وحيث أن محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب هى جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة ٣٤ من هذا القانون ومن بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة

على اموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية فى الاحوال التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٧ الي ٥٥ من قانون حماية القيم من العيب سالف الذكر والتى كفلت للمتقاضين أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى أحكامها ، ومن ثم فان المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه اذ عهدت الى المحكمة المذكورة بالاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لهذا القانون وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها بقصد تركيز تلك المنازعات فى اختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تشتيتها بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض أحكامها ، تكون قد أسندت الاختصاص بنظر هذه المنازعات الى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء اليه فى هذا الشأن ويكون النعى عليها بمخالفة هذه المادة على غير أساس جديرا بالرفض .

وحيث أنه وان كانت المادة ١٦٧ من الدستور تقضى بأن يكون تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها بقانون الا أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى نصت المادة السادسة منه على اسناد الاختصاص المشار اليه الى محكمة القيم دون غيرها قد أصدره رئيس الجمهورية استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور على ما سبق بيانه ، وكانت القرارات بقوانين التى تصدر طبقا لهذه المادة لها بصريح نصها قوة القانون ، ومن ثم فانها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ومنها تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ويكون النعى على المادة السادسة المطعون عليها فى هذا الشق بدوره على غير أساس متعينا رفضه .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية المضمومة اليها بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من « وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليا .

(ب) بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع .

(جـ) بالنسبة للاموال الاخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به .

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، جـ بمقدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات » .

وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٥١)

القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية ((دستورية))

١ - الاعمال السياسية - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - الاستفتاء - دستور - المادة ١٥٢ من الدستور .

رخص الدستور - فى المادة ١٥٢ منه - لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء ذريعة الى اهدار أحكام الدستور أو مخالفتها . الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية ، ولا تصحح ما يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور - تخضع هذه النصوص التشريعية لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

٢ - دستور - المادة الخامسة بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ .

الدستور تطلب فى المادة الخامسة منه تعدد الاحزاب ليقوم على أساسها النظام السياسى فى الدولة ، وكفل حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها بما يستتبع ضمان حق الانضمام اليها . الحرمان من حق الانضمام اليها يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

٣ - دستور - المادة ٦٢ من الدستور - حق سياسى .

الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة . اهدار تلك الحقوق يعد مخالفة لاحكام الدستور .

٤ - الحرمان من الحقوق والانشطة السياسية - دستور - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ .

الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ تحرم فئة من المواطنين حرمانا مطلقا ومؤبدا من حقهم فى الإنتماء الى الاحزاب السياسية ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياسية كافة - ينطوى ذلك على اهدار لاصل تلك الحقوق ويشكل اعتداء عليها بالمخالفة لحكم المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

٥ — السلطة التقديرية للمشرع — الرقابة القضائية على دستورية التشريعات .
الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية : والرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور — خضوع هذه التشريعات لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

١ — ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن النص التشريعى المطعون عليه صدر بعد استفتاء شعبى تم اعمالا لنص المادة ١٥٢ من الدستور ، مستهدفا تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسى وتحقيق مصلحتها السياسية فى حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، ومن ثم يعتبر من الاعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن « لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا » ، لا يخرج عن أن يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية ، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية ، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء — الذى رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه — ذريعة الى اهدار أحكامه أو مخالفتها ، كما أن الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء ، لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها الا وفقا للاجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور ، وبالتالى لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور ، وانما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعى أدنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد بأحكامه ، وتخضع بالتالى لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية . هذا فضلا عن أن النص التشريعى المطعون عليه ، قد صدر فى شأن يتعلق بحق

فئة من المواطنين فى مباشرة الحقوق السياسية التى كفلها الدستور، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها والا وقع عملها مخالفا للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى — برمته — على غير أساس متعينا رفضه •

٢ — الدستور اذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الاحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية ، وجعل هذا التعدد غير مقيد الا بالتزام الاحزاب جميعها — سواء عند تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها — بالمقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وهو مالا يعنى أكثر من تقيد الاحزاب كتنظيمات سياسية تعمل فى ظل الدستور — بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فيه ، فان الدستور اذ تطلب تعدد الاحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها ، بما يستتبع حتما ضمان حق الانضمام اليها ، ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساسا ، يتشكل البنيان الطبيعى للحزب وتتأكد شرعية وجوده فى واقع الحياة السياسية ، وبالتالى فان الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور •

٣ — ان المادة ٦٢ من الدستور • التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على ان : « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » ومؤدى ذلك ان الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها

وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان أسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها ، واجبا وطنيا يتعين عليه القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فأن اهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لاحكام الدستور ممثلة فى المادة ٦٢ منه .

٤ - لما كان مقتضى نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، حسبما يبين من عبارتها المطلقة ، حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياسية كافة ، حرمانا مطلقا ومؤبدا بما ينطوى على اهدار لاصل الحقوق ، ويشكل بالتالى اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

٥ - الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فأن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية ، ينبغى الا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور، وحرم فئة من المواطنين منها حرمانا مطلقا ومؤبدا على ما سلف بيانه مجاوزا بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق ، الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الاجـــراءات

بتاريخ ٧ مايو ١٩٨٤ ، ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى.

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من قــرار الاحالة وســائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين فيها الحكــم بوقف تنفيذ والغاء القرارين الصادرين من المدعى العام الاشــتراكى فى الثانى عشر من يونيه سنة ١٩٧٨ ، المتضمنين اخطارهما بسريان حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حمــاية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى فى حقهما لاشتراكهما فى قيادة حزب الوفد المصرى القديم وادارته . واذ تراءى لمحكمة القضــاء الادارى عدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، فقد قضت فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعــوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها

استنادا الى ما استظهرته من مخالفتها لاحكام المواد ٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٦٢ ، ١٧٨ من الدستور .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن النص التشريعى المطعون عليه صدر بعد استفتاء شعبى تم أعمالا لنص المادة ١٥٢ من الدستور ، مستهدفا تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسى وتحقيق مصلحتها السياسية فى حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، ومن ثم يعتبر من الاعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن « لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا » ، لا يخرج عن أن يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية ، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية ، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء — الذى رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه — ذريعة الى اهدار أحكامه أو مخالفتها ، كما أن الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء ، لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها الا وفقا للاجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور وبالتالى لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور ، وانما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعى أدنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد بأحكامه ، وتخضع بالتالى لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ا هذا فضلا عن أن النص التشريعى المطعون عليه ، قد صدر فى شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين فى مباشرة الحقوق السياسية التى كفلها الدستور ، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها والا وقع عملها مخالفة

للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى — برمته — على غير أساس متعينا رفضه •

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى — المطعون عليها — تنص على أنه « لا يجوز الانتماء الى الاحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الانشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الاحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، أو بالاشتراك فى قيادة الاحزاب وادارتها ، وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاه) •

ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته ، تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب •

ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ، وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان أسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الاولى ولصاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بذلك ، أن يتظلم الى مجلس الشعب من ادراج اسمه فى هذا البيان اذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار اليها بالفقرة الاولى •

ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور » •

وحيث أنه مما ينعاه قرار الاحالة على هذه المادة ، أنها اذا قضت بحرمان فئة من المواطنين من حــق الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياســية ، تكــون قد انطوت على مخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور •

وحيث أن المادة ٥ من الدستور — المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — تنص على أن « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الاحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور • وينظم القانون الاحزاب السياسية » وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى احدى ركائز النظام السياسى فى الدولة ، ذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنيـــة ، وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيـــم الديموقراطية والاشتراكية وفى متابعــة العمــل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمل الى أهدافه المرســومة » • وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيــد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، بنظام تعدد الاحــزاب ، وذلك تعميقا للنظام الديموقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الاولى من ان « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديموقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة •••• » وبما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديموقراطية التى أرساها ، وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية — وهى جوهر الديموقراطية — أو بكفالة الحقوق والحريات العامة — وهى هدفها — أو بالاشتراك فى ممارسة السلطة — وهى وسيلتها — ، كما جاء ذلك التعديل انطلاقا من حقيقة أن الديموقراطية تقــوم

اصلا على الحرية ، وانها تتطلب — لضمان انفاذ محتواها — تعددا حزبيا ، بل هى تحتم هـذا التعـدد كضرورة لازمة لتـكوين الارادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيـا •

لما كان ذلك ، وكان الدستور اذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الاحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية ، يجعل هذا التعدد غير مقيد الا بالتزام الاحزاب جميعها — سواء عند تكوينها أو فى مجـال ممارستها لعملها — بالمقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وهـو ما لا يعنى أكثر من تقيد الاحزاب كتنظيمات سياسية تعمل فى ظل الدستور — بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه ، فان الدستور اذ تطلب تعدد الاحزاب ليقوم على أساسه النظـام السياسى فى الدولة ، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها ، بما يستتبع حتما ضمان حق الانضمام اليها ، ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساسا ، يتشكل البنيان الطبيعى للحـزب وتتأكد شرعية وجوده فى واقع الحيـاة السياسية ، وبالتالى فان الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدسـتور •

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور • التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن : « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة ، اعتبرهـا الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق ، وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها ، واجبـا وطنيا يتعين عليه القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها

بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فأن اهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لاحكام الدستور ممثلة فى المادة ٦٢ منـــه •

وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن حمايـــة الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، حسبما يبين من عبارتها المطلقة ، حرمان فئـــة من المواطنين من حقهم فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة ، حرمانا مطلقا ومؤبـــدا ، بما ينطوى على اهدار لاصل تلك الحقوق ، ويشكل بالتالى اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور •

وحيث أنه لا يقدح فى هذا النظر ، ما ذهبت اليه الحكومة من أن النص المطعون عليه بسانده ما قدره المشرع من اســـــتبعاد من أفسدوا الحياة السياسية قبل الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له أعمالا للتفويض الدستورى الذى تضـــمنته المادتان ٥ ، ٦٢ من الدســـتور عندما أحالتا تنظيم الاحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية الى القانون ، دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم ، ذلك أنه وان كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فأن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية، ينبغى ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور ، وحرم فئة من المواطنين منها حرمانا مطلقا ومؤبدا على ما سلف بيانه مجاوزا بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق ، الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية •

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، ولما كانت باقى أحكام هذه المادة مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة الاولى المشار اليها ، بما مؤداه ارتباط فقرات المادة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فأن عدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى فقرات المادة المشار اليها مما يستوجب الحكم بعدم دستوريتها برمتها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى •

القسم الثانى

الاحكام الصادرة فى دعاوى التنازع

جلسة ٧ يناير سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١)

القضية رقم ٥ لسنة ٤ القضائية ((تنازع))

١ — تنازع اختصاص — الصفة فى دعوى التنازع .
يشترط فيمن يرفع دعوى التنازع أن يكون من ذوى الشأن ، أى كان طرفا فى المنازعات التى حدث بشأنها التنازع فى الاختصاص .

٢ — الوكالة — دعوى جنائية — دعوى التنازع .
ابداء الدفاع من محام فى دعوى جنائية يجعل وكالته مقصورة على تلك الدعوى .
دعوى التنازع فى الاختصاص دعوى مستقلة عن الدعوى الجنائية فى موضوعها واجراءاتها والحكم فيها وليست امتدادا لها .

٣ — طلب التدخل الانضمامى — قبوله .
الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تابعة للخصومة الأصلية — عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع انقضاء طلب التدخل الانضمامى .

١ — أن المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص فقرتها الاولى على أنه ((لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة ...)) ومؤدى هذا النص أنه ينبغى فيمن يرفع دعوى التنازع فى الاختصاص لتعيين الجهة القضائية المختصة أن يكون من ذوى الشأن ، أى له صفة فى رفع الدعوى ، ولا تتوافر هذه الصفة الا اذا كان طرفا فى المنازعات او الخصومات التى حدث بشأنها التنازع فى الاختصاص .

٢ — المدعى الاستاذ عبد الحليم حسن رمضان المحامى قد ذكر فى صحيفة الدعوى وبمذكرة دفاعه أنه يرفعها بالأصالة عن نفسه ،

وهو لم يكن طرفا فى احدى القضيتين محل التنازع المدعى به، فأنه لا يعد بصفته الشخصية من ذوى الشأن الذين يحق لهم رفع طلب تعيين الجهة القضائية المختصة • أما عن اسـتناد المدعى الى أنه أقام الدعوى بالوكالة عن المتهم الاول فى الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا ، فأنه لم يقدم ما يدل على قيام هذه الوكالة فى رفع الدعوى الحالية ، كما آن حضوره مع هذا المتهم وابداء دفاعه عنه فى الجناية سـالفة الذكر لا يفيد قيام تلك الوكالة ، ذلك لان ابداء الدفاع من محام فى دعوى جنائية يجعل وكالته مقصورة على هذه الدعوى ، ومن ثم فلا تمتد وكالة المدعى كمحام فى الجناية المشار اليها الى رفعه دعوى التنازع فى الاختصاص التى تعتبر دعوى مستقلة عن الدعوى الجنائية فى موضوعها واجراءاتها والحكم فيها ، وليست امتدادا لها • ولا يغير من ذلك ، ما ذهب اليه المدعى من أن وفاة المتهم المذكور لتنفيذ الحكم باعـدامه لا تنتهى بها الوكالة وفقا للمادة ١/٧١٧ من القانون المدنى التى تنص على أنه « على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالاعمال التى بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف » ، ذلك لان مناط تطبيـق هذا النص أن تقوم الوكالة ابتداء ويبـدآ الوكيل فى تنفيذها كما أن مؤدى هذا النص أن يلتزم الوكيل بالرغم من انتهاء الوكالة قبل تمام العمل محل الوكالة بأن تتخذ من الاعمال التحفظية ما يصون مصلحة الموكل وهو ما لم يتوافر فى الدعوى الحالية ، اذ لا يعد طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهتى قضاء من الاعمال التحفظية التى يقتضيها الدفاع عن المتهم فى الدعوى الجنائية ، كما لا يجدى المدعى فى اثبات صفته فى رفع الدعوى الماثلة احتجاجه بما نصت عليه المادة (٧١) من الدستور من أنه « يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسـباب القبض أو اعتقاله فورا ••• وله ولغيره التظلم أمام القضـاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية • • » اذ أن هذا النص

واضح الدلالة على أن حكمه قاصر على رفع التظلم من الاعتداء الواقع على الحرية الشخصية بالقبض أو الاعتقال ، ولا يسرى بداهة على رفع طلب الفصل فى التنــازع فى الاختصاص بين جهتين قضائيتين أو أكثــر .

لما كان ما تقدم ، فأن المدعى لا تكون له صفة فى رفع الدعوى ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبــولها .

٣ ـ أنه عن طلب التدخل الانضمامى ، فأنه متى كانت الدعــوى الأصلية غير مقبــولة لانتفاء صــفة المدعى فى رفعها ، وكانت الخصومة فى طلب التدخل الانضامى تعتبر تابعة للخصــومة الاصلية ، فأن عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع بطــريق اللزوم انقضاء طلب التدخــل الانضمامى .

الاجــــراءات

بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر الجنايات الموصوفة بالقضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا وتحقيقات الجناية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليــا .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه رأيهــا .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصــدار الحكم فيها بجلسة اليــوم .

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر

الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى الاستاذ عبد الحليم حسن رمضان المحامى قد أودع صحيفة الدعوى قلم كتـاب المحكمة بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٨٢ ذكر فى صدرها صفتة فيها بأنه وكيل عن الملازم أول خالد أحمـد شوقى الاسلامبولى المتهم الاول فى الجناية رقـم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا . وأن هذا المتهم وآخرين قد أحالتهم النيابة العسكرية الى محكمة أمن الدولة العسكرية العليـا حيث تمسك المتهم اثناء المحاكمة بعـدم اختصاصها بنظر الجناية المشار اليها غير ان المحكمة رفضت هذا الدفع ولم تتخل عن نظر الدعوى ، بينما تقوم نيابة أمن الدولة بالتحقيق فى الجناية رقم ٤٦٢ لسـنة ١٩٨١ أمن دولة عليا ضد ذات المتهم وغيره من المتهمين فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا ولم تتخل نيابة أمن الدولة عن الدعوى التى تباشر تحقيقها ، واذ رأى المدعى أن ثمت تنازعا ايجابيا بين هاتين الجهتين حـول الاختصاص ، فقـد أقام الدعوى الماثلة بطلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الجنايات الموصوفة فى القضية رقم ٧ لسـنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا والجنايات موضوع القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليا ، وقـد تاشر من المدعى على هامش صحيفة الدعوى بأنه يرفعهـا بالاصالة عن نفسـه .

وحيث ان المدعى قدم بجلسة التحضير المنعقدة فى ٤ مايو سنة ١٩٨٢ طلبا بقبـول تدخـل الاشخاص المبينة أسماؤهم بمذكرته المؤرخة ٢ مايو سنة١٩٨٢ منضمين له فى طلباته باعتبـار أن فريقا منهم هم ورثه المتهمين الاربعة الاول فى الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية وحكم عليهم بالاعدام ، وأن الفريق الآخر هم باقى المتهمين الذين حكم عليهم فى تلك الجنـاية بالاشغال الشـاقة . واستند فى طلبه الى أنه كان وكيلا عن المتهمين الاربعة الاول قبل تنفيذ الحكم باعدامهم ، وأن وكالته لا تنتهى بوفاتهم وفقا للمادتين ٧١٤ ، ٧١٧ من القانون المدنى ، وأن طالبى التدخل الاول والثانى

مجاميان ، ويحق له أن ينوب عنهما قانونا في طلب التدخـل . أما بالنسبة لباقى طالبى التدخل ، فلم يستطع الحصول منهم على توكيلات موثقة لوجودهم بالسجن بسبب الحكم عليهم بالاشغال الشاقة .

وحيث أن ادارة قضايا الحكومة دفعت الدعوى بعدم قبـولها لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن المدعى لم يكن متهما فى أى من القضيتين رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا ، ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليا ، وبالتالى فليس من ذوى الشأن الذين عنتهم المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، كما أنه لم يقدم ما يدل على وكالته عن المـلازم خالـد أحمد شوقى على ما جاء بصحيفة الدعـوى الماثلة .

وحيث أن المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص فى فقرتها الاولى على أنه « لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة ... » ومؤدى هذا النص أنه ينبغى فيمن يرفع دعـوى التنازع فى الاختصاص لتعيين الجهة القضائية المختصة أن يكـون من ذوى الشأن ، أى له صفة فى رفع الدعوى ، ولا تتوافر هذه الصفة الا اذا كان طرفا فى المنازعات أو الخصومات التى حدث بشـأنها التنازع فى الاختصـاص ...

لما كان ذلك وكان المدعى الاسـتاذ عبد الحليم حسن رمضان المحامى قد ذكر فى صحيفة الدعوى وبمذكرة دفاعه أنه يرفعها عن نفسه ، وهو لم يكن طرفا فى احدى القضيتين محل التنازع المدعى به ، فأنه لا يعد بصفته الشخصية من ذوى الشأن الذين يحق لهم رفع طلب تعيين الجهة القضائية المختصة . أما عن استناد المدعـى الى أنه أقام الدعوى بالوكالة عن المتهم الاول فى الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا ، فأنه لم يقدم ما يدل على قيام هذه الوكالة فى رفع الدعوى الحالية ، كما أن حضوره مع هذا المتهم وابداء

دفاعه عنه فى الجناية سالفة الذكر لا يفيد قيـام تلك الوكالة ، ذلك لان ابداء الدفاع من محام فى دعوى جنائية يجعل وكالته مقصورة على هذه الدعوى ، ومن ثم فلا تمتد وكالة المدعى كمحام فى الجناية المشار اليها الى رفعه دعوى التنازع فى الاختصاص التى تعتبر دعوى مستقلة عن الدعوى الجنائية فى موضوعها واجراءاتها والحكم فيها، وليست امتدادا لها • ولا يغير من ذلك ، ما ذهب اليه المدعى من آن وفاة المتهم المذكور لتنفيذ الحكم باعدامه لا تنتهى بها الوكالة وفقا للمادة ١/٧١٧ من القانون المدنى التى تنص على أنه « على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالاعمـال التى بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف » ، ذلك لان مناط تطبيق هذا النص أن تقوم الوكالة ابتداء ويبدأ الوكيل فى تنفيذها كما أن مؤدى هذا النص أن يلتزم الوكيل بالرغم من انتهاء الوكالة قبل تمام العمـل محل الوكالة بأن يتخذ من الاعمال التحفظية ما يصون مصلحة الموكل وهو ما لم يتوافر فى الدعوى الحالية ، اذ لا يعد طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهتى قضاء من الاعمـال التحفظية التى يقتضيها الدفاع عن المتهم فى الدعوى الجنائية ، كما لا يجدى المدعى فى اثبات صفته فى رفع الدعوى الماثلة احتجاجه بما نصت عليه المادة (٧١) من الدستور من أنه « يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو اعتقاله فورا •••• وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجـراء الذى قيد حريته الشخصية ••••• » اذ أن هذا النص واضح الدلالة على أن حكمه قاصر على رفع التظلم من الاعتداء الواقع على الحرية الشخصية بالقبض أو الاعتقال ، ولا يسرى بداهة على رفـع طلب الفصل فى التنازع فى الاختصاص بين جهتين قضائيتين أو أكثر •

لما كان ما تقدم ، فأن المدعى لا تكون له صفة فى رفع الدعوى ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبـولها •

وحيث أنه عن طلب التدخل الانضمامى ، فانه متى كانت الدعوى

الاصلية غير مقبولة لانتفاء صفة المدعي في رفعها ، وكانت الخصومة في طلب التدخل الانضمامي تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ، فأن عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامي .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبـــول الدعوى .

جلسة ٧ يناير سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور / فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢)

القضية رقم ٦ لسنة ٤ القضائية « تنازع »

١ — شركات الاقتصاد المختلط — شركات القطاع العام — منازعات العاملين بشركات القطاع العام — اختصاص .
شركات الاقتصاد المختلط من اشخاص القانون الخاص رغم مساهمة الشخص العام فى راسمالها .
شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص — علاقة العاملين بشركات القطاع العام علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص .
منازعات العاملين بشركات القطاع العام لا تعتبر منازعات ادارية مما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وتختص بها جهة القضاء العادى .

١ — شركات الاقتصاد المختلط من أشخاص القانون الخاص رغم مساهمة الشخص العام فى رأسمالها ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأن شركات القطاع العام تعد كذلك من أشخاص القانون الخاص ، فان علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها باعتباره عاملا وقت نشوء الحق الذى يطالب به ، تكون علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص ، ولا يغير من ذلك أن يكون تعيين المدعى بمطحن لمعى ونصرى الجيار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقرار صادر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز التى كان المطحن المذكور تابعا لاشرافها ، وأخذ شكل الشركة المساهمة بعد تأميمه ، اذ البين من ذات القرار أن تعيين المدعى كان بالمطحن المشار اليه وليس بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز نفسها ، وبذلك كانت علاقة العمل تربطه بهذا المطحن مباشرة .

وحيث أنه متى كانت علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها علاقة عقدية على الوجه المتقدم ، فان المنازعات المتعلقة بما يطالب به من فروق الاجر الناشئة عن هذه العلاقة ، لا تعتبر منازعة ادارية مما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وانما تختص بها جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء لنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها بعد أن تخلت عن نظره كل من جهتى القضاء العادى والادارى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقـــررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى سوهاج بطلب الحـــكم بالزام رئيس مجلس ادارة شركة مطاحن مصر العليا بأن يؤدى اليه مبلغ اثنى عشر ألفا ومائتى جنيه ، وهو ما يستحقه من فروق أجره عن المدة من ١٨ مايو ســـنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ . وبتاريخ ٧ مايـــو سنة ١٩٧٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظـــر الدعوى وباحالتها الى

محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة استنادا الى أن المدعى قد عين للعمل بمطحن لمعى ونصرى الجيار بساحل طهطا بمحافظة سوهاج بقرار من المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وان هذا القرار قد استوفى عناصر القرار الادارى لصدوره من مؤسسة عامة يعتبر العاملون بها موظفين عموميين ، وأن مطالبة المدعى بفروق الاجر تعد نعيا على ذلك القرار لا يختص به القضاء العادى • واذ أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى وقيدت برقم ٢١٥ لسنة ٢٩ قضائية ، قضت المحكمة بدورها فى ٢ مايو سنة ١٩٧٧ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أن النزاع محل التداعى ناشىء عن علاقة عمل تربط المدعى بالشركة المدعى عليها ، وهى من شركات القطاع العام وتعد من أشخاص القانون الخاص ولا يعتبر العاملون فيها موظفين عموميين ، وبالتالى يخرج عن اختصاص القضاء الادارى • ونظرا لتخلى جهتى القضاء العادى والادارى عن الفصل فى النزاع ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتعيين الجهة القضائية المختصة بنظره •

وحيث أن العبرة فى تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النزاع هى بتحديد صفة المدعى ــ كعامل أو موظف عام ــ وقت نشوء الحق الذى يطالب به ، وذلك عن المدة من ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ •

وحيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى كان يدير مطحن والده محمد محمد خليل المنزلاوى بسوهاج حتى اذا ما تم تأميمه تأميما جزئيا بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من ٣ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ظل يقوم بادارة ذلك المطحن منذ هذا التاريخ الى أن تم تأميم المطحن تأميما كاملا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ • وقد طالب المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ــ التى كانت تمثل الدولة فى ملكية رأس المال بعد التأميم

الجزئى — بأجره عن تلك المدة فى القضية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى بندر سوهاج ، حيث قضى له بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٩٦٤ بطلباته على أساس قيام « علاقة عمل جديدة » منذ التأميم الجزئى لاستمراره فى إدارة المطحن المذكور . وإذ اقام المدعى الدعوى محل التنازع مطالبا بفروق اجره عن المدة التالية للتأميم الكامل حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، ذكر فى دفاعه ان علاقة العمل بينه وبين الشركة المدعى عليها قائمة ومستمرة خلال هذه المدة ، فى حين ذهبت الشركة الى ان صلة المدعى بمطحن المنزلاوى قد انقطعت منذ تأميمه كاملا الى ان عين بمطحن لمعى ونصرى الجبار بساحل طهطا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بالقرار الصادر من المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٤ ، ثم نقل الى مطحن المنقبادى بسوهاج وظل يعمل بالشركة المدعى عليها حتى عين فى أول ابريل سنة ١٩٧٠ مفتشا بها .

وحيث أن المطحنين اللذين عمل بهما المدعى — على ما سلف بيانه — قد أمما تأميما جزئيا بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الذى اضافهما الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والذى اوجبت المادة الاولى منه على هذه الشركات والمنشآت ان تتخذ شكل شركة مساهمة عربية وان تساهم فيها احدى المؤسسات العامة بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال وذلك سواء كانت قبل التأميم منشأة فردية أم شركة من شركات الاشخاص أو الاموال ، ثم أمم هذان المطحنان تأميما كاملا بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ الذى أضافهما — اعتبارا من ٨ مايو سنة ١٩٦٣ — الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، ونص فى المادة الثالثة منه على أن تتبع الشركات والمنشآت المضافة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، وإذ كان مطحن محمد محمد خليل بسوهاج وقت التأميم الجزئى منشأة فردية ، وكان مطحن

لمعى ونصرى الجيار فى هذا الوقت أيضا شركة تضامن ، فان هـذين المطحنين قد أصبحا منذ التأميم الجزئى من الشركات التى يساهم فيها شخص عام ، وصارا بعد التأميم الكلى لهما من شركات القطـاع العام المملوكة جميع أسهمها للدولة ملكية جماعية والتابعة للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز وظلت — عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — محتفظة بشكلها القانونى وبشخصيتها المعنوية المستقلة دون أن ينال من ذلك تبعيتها للمؤسسة العامة المذكورة تبعية اشراف وتوجيه ، وذلك الى أن أنشئت الشركة المدعى عليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٨٠ لسنة ١٩٦٥ على أن تتبعها منشآت المطاحن والمخابز بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان ، وصار بذلك المطحنان سالفا الذكر اللذان عمل بهما المدعى — على ما سلف بيانه — من الوحدات الانتاجية فى الشركة المدعى عليها — وهى من شركات القطـاع العام .

لما كان ما تقدم ، فان المدعى اذ عمل بأول المطحنين المشـار اليهما خلال فترة التأميم الجزئى ، والذى أصبح خلال هذه الفـترة من شركات الاقتصاد المختلط ، وعمل بالمطحن الثانى منهما بعد اذ تم تأميمه تأميما كليا ، وصار من شركات القطاع العام ، ثم أصبحت علاقة عمله مرتبطة منذ سنة ١٩٦٥ بالشركة المدعى عليها ، وهى من شركات القطاع العام كذلك ، وكانت شركات الاقتصـاد المختلط من أشخاص القانون الخاص رغم مساهمة الشخص العام فى رأسمالها ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأن شركات القطاع العام تعد كذلك من أشخاص القانون الخاص ، فان علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها باعتباره عاملا وقت نشوء الحق الذى يطالب به ، تكون علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص ، ولا يغـير من ذلك أن يكون تعيين المدعى بمطحن لمعى ونصرى النجيار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقرار صـادر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز التى كان المطحن المذكور تابعا لاشرافها ، وأخذ شكل الشركة المساهمة

بعد تأميمه ، اذ الثابت من ذات القرار أن تعيين المدعى كان بالمطحن المشار إليه وليس بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز نفسها، وبذلك كانت علاقة العمل تربطه بهذا المطحن مباشرة .

وحيث أنه متى كانت علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها علاقة عقدية على الوجه المتقدم ، فان المنازاعات المتعلقة بما يطالب به من فروق الاجر الناشئة عن هذه العلاقة ، لا تعتبر منازعة ادارية مما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وانما تختص بها جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة .

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلســة ٢١ ينـاير سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور / فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضـاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعــدة رقم (٣)

القضية رقم ١ لسنة ٥ القضائيـة ((تنـازع))

١ — دعوى التنازع — المحكمة الدستورية العليـا
طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أو فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام القضائية .
المحكمة الدستورية العليا وهى تفصل فى تنازع الاختصاص أو فى النزاع حـول تنفيذ الاحكام المتناقضة لا تعتبر جهة طعن فى هذه الاحكام .

٢ — تنازع تنفيذ — حكم نهائى . المحكمة الدستورية العليا .
مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ان يكون أحد الحكمين صـادرا من أية جهة من جهات القضـاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وان يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معـا .
ولاية المحكمة الدستـورية العليا لا تمتـد الى النزاع بين الاحكام الصـادرة من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحـدة .

٣ — دعوى التنازع — هيئة المفوضين — الطلبات الجديدة أو الاضافية
يشـترط لقبول دعوى التنازع أن ترفع الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون المحـكمة .
لا يجوز ابداء طلبات جديدة أو اضافية أمام هيئة المفوضين .

١ — ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الطلب الذى يرفع اليها للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضـاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، او فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ، ليس طريقا من طرق الطعن فى الاحكام القضائية ، كما ان المحكمة الدستورية العليا — وهى بصدد الفصل فى تنازع

الاختصاص او فى النزاع حول تنفيذ الاحكام المتناقضة — لا تعتبر جهة طعن فى هذه الاحكام ولا تمتد ولايتها الى بحث مدى مطابقة تلك الاحكام للقانون او تصحيحها ، بل يقتصر بحثها على تحديد اى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع او أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون اولى بالتنفيذ •

٢ — مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذحكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أيةجهةمنجهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى منها ، وان يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الاحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه — هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تمتد ولايتها الى النزاع بين الاحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لأنها — على ما تقدم — لا تعد جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء ، واذ كان الحكم الاستئناف وحكم النقض سالفا الذكر صادرين من محكمتين تتبعان جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى ، فان الدعوى — من هذا الوجه — تكون كذلك غير مقبولة •

٣ — ان المدعى أرسل بطريق البريد الى المستشار المفوض بعد انتهاء تحضير الدعوى مذكرة (رقم ١٤ ملف الدعوى) طلب فيها الحكم بعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية ثم فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٩ قضائية أحوال شخصية ، والاعتداد بالحكم الصادر من

المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ تصرفات سنة ١٩٣٣/٣٢ ، واذ كان ما يثيره المدعى فى هذه المذكرة من طلبات مغايرة لطلباته الاصلية فى الدعوى يعتبر بمثابة دعوى جديدة لم ترفع الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون هذه المحكمة والتى توجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها ، وكانت هذه المذكرة غير موقع عليها من محام مقبول للحضور أمام المحكمة ، كما أنها لم تقدم الى المحكمة وانما أرسلها المدعى الى المستشار المفوض بهيئة المفوضين التى تتولى تحضير موضوع الدعوى على الوجه الذى بينته المادة ٣٩ من قانون المحكمة والتى لا تجيز تقديم طلبات جديدة أو اضافية لهيئة المفوضين ، لما كان ذلك ، فانه يتعين الالتفات عما جاء بتلك المذكرة .

الاجراءات

بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا القضاء له ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض — الدائرة المدنية — فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٩ قضائية أحوال شخصية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٣ قضائية أمام محكمة جنوب القاهرة للاحوال الشخصية ــ الولاية على النفس ــ بطلب الحكم له باستحقاقة أعيان وقف المرحوم محمد محمد قاسم الطرزى ، واذ قضت له المحكمة بطلباته طعنت الوزارة المدعى عليها فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٠ لسنة ٩٥ قضائية استئناف القاهرة حيث قضى فيه بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨١ بتعديل الحكم المستأنف وذلك باستحقاق المدعى لثلاثة أرباع الوقف المشار اليه ، فأقامت المدعى عليها طعنا فى الحكم الاستئنافى سالف الذكر بطريق النقض قيد برقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية ، وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨٢ نقضت المحكمة هذا الحكم وحكمت فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية أحوال شخصية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٢ • واذ رأى المدعى أن الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية سالف الذكر ، قد شابه البطلان ، فقد أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم ببطلانه ، استنادا الى مخالفته لحكم سابق صادر من المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٣٣/٣١ ، فضلا عن مخالفة الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية أحوال شخصية للشريعة الاسلامية •

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلب الذى يرفع اليها للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ، ليس طريقا من طرق الطعن فى الاحكام القضائية ، كما أن المحكمة الدستورية العليا ــ وهى بصدد الفصل فى تنازع الاختصاص أو فى النزاع حول

تنفيذ الاحكام المتناقضة ـ لا تعتبر جهة طعن في هذه الاحكام ولا تمتد ولايتها الى بحث مدى مطابقة تلك الاحكام للقانون أو تصحيحها، بل يقتصر بحثها على تحديد أي الجهات القضائية المتنازعة هي المختصة بالفصل في النزاع أو أي الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التي لها ولاية الحكم في النزاع فيكون أولى بالتنفيذ .٠

لما كان ذلك ، وكان المدعي قد طلب صراحة في صحيفة هذه الدعوى ومذكرة دفاعه القضاء ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية تأسيسا على مخالفته لحكم سابق فضلا عن مخالفة الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن ١٨ لسنة ٢٩ قضائية الذي اتخذه الحكم محل التداعي دعامة له ـ للشريعة الاسلامية ، فان دعواه على هذا الوضع تكون غير مقبولة ولا يغير من ذلك ما تحرر بهامش صحيفة الدعوى بواسطة وكيل المدعي من وصف الدعوى بأنها تنازع بين حكمين أحدهما صادر من محكمة استئناف القاهرة الاستئناف رقم ١٣٠ لسنة ٩٥ قضائية والآخر من محكمة النقض في الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية ، ذلك لان مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، مما مؤداه أن النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه ـ هو النزاع الذي يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، ولا تمتد ولايتها الى النزاع بين الاحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لانها ـ على ما تقدم ـ لا تعد جهة طعن في تلك الاحكام ولا تتولى تصحيح ما قد

يشوبها من أخطاء ، واذ كان الحكم الاستئنافى وحكم النقض سالفا الذكر صادرين من محكمتين تتبعان جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى ، فان الدعوى — من هذا الوجه — تكون كذلك غير مقبولة .

وحيث ان المدعى أرسل بطريق البريد الى المستشار المفوض بعد انتهاء تحضير الدعوى مذكرة (رقم ١٤ ملف الدعوى) طلب فيها الحكم بعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية ثم فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية . والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ تصرفات سنة ٣٢/١٩٣٣ ، واذ كان ما يثيره المدعى فى هذه المذكرة من طلبات مغايرة لطلباته الأصلية فى الدعوى يعتبر بمثابة دعوى جديدة لم ترفع الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون هذه المحكمة والتى توجب ان تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها ، وكانت هذه المذكرة غير موقع عليها من محام مقبول للحضور أمام المحكمة ، كما أنها لم تقدم الى المحكمة وانما أرسلها المدعى الى المستشار المفوض بهيئة المفوضين التى تتولى تحضير موضوع الدعوى على الوجه الذى بينته المادة ٣٩ من قانون المحكمة والتى لا تجيز تقديم طلبات جديدة أو اضافية لهيئة المفوضين ، لما كان ذلك ؛ فانه يتعين الالتفات عما جاء بتلك المذكرة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٨٤ م

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ٢ لسنة ٣ القضائية ((تنازع)) (١)

١ — تنازع — دعاوى اثبات الجنسية .
مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن حكمين نهائيين أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

دعاوى اثبات الجنسية يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية .

١ — أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، واذ كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أنه قد قضى باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية على أساس أن طلبات المدعين فيها قد تلاقت مع ما قررته الجهة الادارية من أنها قد اعتبرت مورثتها غير متمتعه بالجنسية المصرية وبذلك تكون هذه الجهة قد استجابت لتلك الطلبات ، وكانت دعاوى اثبات الجنسية — وهى من علاقات القانون العام التى تربط الفرد

---

(١) أصدرت المحكمة بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٤ حكما فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ ق تنازع تضمن ذات المبدأ المذكور .

بالدولة — يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم عليه وانما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون ، لما كان ذلك فأن الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المشار اليه بقضائه بانتهاء الخصومة — على ما سلف بيانه — لا يكون قد حسم النزاع حول جنسية مورثه المدعية بحكم حائز قوة الامر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد بشأن اثبات الجنسية أو نفيها وبالتالى ينتفى قيام أى تناقض بين هذا الحكم والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٥ فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية أحوال شخصية أجانب ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٨١ أودعت المدعيـة صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم أصليا بتغليب الحكم الصـادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية دون الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة للاحوال الشخصية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٩ فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية أحـوال شخصية أجانب ، واحتياطيـا تغليب الحكم الاخير دون الحكم الاول •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسـة اليـوم •

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر

الاوراق — تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى قبل المدعى عليه الاول والسيدة مارى كلير بلاتون بطلب الحكم بعدم اكتساب مورثتهـا السيدة كاترين فيكتورين زلزل الجنسية المصرية لتمتعها بالجنسيـة اليونانية واذ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى طعنت المدعية فى هذا الحكم بالطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا التى حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ بتعديل الحكم المطعون فيه وبأعتبار الخصومه فى الدعوى منتهية تاسيسا على أن طلبات المدعية فى تلك الدعوى قد تلاقت مع ما قررته الجهة الادارية من أنها كانت تعامل المورثة على أساس أنها أجنبيه الجنسيه، فى حين كان المدعى عليه الثانى وهنرى مشاقة مورث المدعى عليها الثالثة قد أقاما الدعـوى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥ كلى أحوال شخصية أجانب جنوب القاهـرة ضد السيدة مارى كلير بطلب الحكم بثبوت وفاة السـيدة كاترين فيكتورين فى سنة ١٩٥٨ وانحصار ارثها فيهما وفى ابنتها مارى كلير بلاتون . كما أقامت المدعية الدعوى ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ كلى أحـوال شخصية أجانب بطلب الحكم فيها بانحصـار ارث المرحومة كاترين فيكتورين فيها وفى السيدة مارى كلير فقضت محكمة جنوب القاهرة بضم الدعويين سالفتى الذكر وقضت بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ فى الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥ كلى أحوال شخصية أجانب بطلبات المدعين فيها وفى الدعوى ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية اجانب برفضها . فطعنت المدعية والسيدة مارى كلير فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية حيث قضت فيه محكمة استئناف القاهـرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٧٩ برفضه وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن موضوع جنسية المورثة قد حسمها الحكمان النهائيان الصادران من محكمة النقض فى الطعنين رقمى ٣٠ لسنة ق أحوال شـخصية و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية بأنها مصرية الجنسية . واذ رأت المدعية أن ثمت تناقضا بين حكمين نهائيين هما الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الطعن رقم ٣٠

لسنة ٢٠ قضائية والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة للاحوال الشخصية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٩ فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية أحوال شخصية أجانب بحيث يتعذر تنفيذهما معا فقد أقامت الدعــوى الماثلــة •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشــأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند الثالث من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ هو أن يكــون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، واذ كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أنه قد قضى باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية على أساس أن طلبات المدعين فيها قد تلاقت مع ما قررته الجهة الادارية من أنها قد اعتبرت مورثتها غــير متمتعة بالجنسية المصرية وبذلك تكون هذه الجهة قد استجابت لتلك الطلبات ، وكانت دعاوى اثبات الجنسية ــ وهى من علاقات القانون العام التى تربط الفردبالدولةــ يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم عليه وانما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون ، لما كان ذلك فأن الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المشار اليه بقضائه بانتهاء الخصومة ــ على ما سلف بيانه ــ لا يكون قد حسم النزاع حول جنسية مورثة المدعية بحكم حائز قوة الامر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد بشأن اثبات الجنسية أو نفيها وبالتالى ينتفى قيــام أى تناقض بين هــذا الحكم والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٥ فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية أحوال شــخصية أجانب ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبــول الدعوى •

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير امين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٥)

القضية رقم ٣ لسنة ٥ قضائية ((تنازع))

١ — تنازع احكام — مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين .

٢ — جنسية — دعاوى اثبات الجنسية — طبيعتها .

٣ — جنسية — خصومة — حكم — الحكم الصادر بانتهاء الخصومة فى دعوى الجنسية — أثره — لا يحسم النزاع حول الجنسية — أثر ذلك فى دعوى تنازع الاحكام .

١ — أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ — دعاوى اثبات الجنسية — وهى من علاقات القانون العام التى تربط الفرد بالدولة — يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم وانما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون .

٣ — لان الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا بقضائهما بانتهاء الخصومة — لا يكونا قد حسما النزاع حول الجنسية بحكم حائز قوة الامر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد

بشأن اثبات الجنسية أو نفيها وبالتالى ينتفى قيام أى تناقض بين هذين الحكمين والحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعنين ٣٠ لسنة ٣٠ و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجـــــراءات

بتاريخ ١٨ يولية سنة ١٩٨٣ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم أصليا بتغليب الحكمين الصــادرين من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ و ١٩٨١/٥/١٦ فى الطعنين رقمى ٢٩ لسنة ٢٠ قضائية و ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية على التوالى دون الحكمين الصادرين من محكمة النقض بتاريخ ٦٣/١/٣٠ و ١٩٦٩/٤/٢ فى الطعنين رقمى ٣٠ لسنة ٣٠ ق و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية أجانب ، واحتياطيا تغليب الحكمين الاخيرين دون الحكمين الاولين .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشـــكلية .

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن الســيدة مارى كلير بلاتون فلاسكاكى ــ المدعية الاولى ــ كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦١٠ لسنة ٢٥ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى قبل المدعى عليه الاول بطلب الحكـــم باعتبار والدها المرحـــوم سليم داود زلزل غير مصرى الجنسية وقت

وفاته وبالتالى اعتبارها غير مصرية الجنسية بالبنوة عن والدها ٠ واذ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى طعنت المدعية فى هذا الحكم بالطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا التى حكمت بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٨٠ بتعديل الحكم المطعون فيه باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية تأسيسا على أن طلبات المدعية فى تلك الدعوى تلاقت مع ما تقرره الجهة الادارية من أنها كانت تعتبر والد المدعية الاولى غير متمتع بالجنسية المصرية لجنسيته الاسبانية الظاهرة وكذلك ابنته المدعية الاولى بالتبعية ٠ كما أن السيدة ايروروز فالاسكاكى (المدعية الثانية) كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى قبل المدعى عليه الاول والمدعية الاولى بطلب الحكم بعدم اكتساب مورثتها السيدة كاترين فيكتورين زلزل الجنسية المصرية لتمتعها بالجنسية اليونانية ٠ واذ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى طعنت المدعية فى هذا الحكم بالطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا التى حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ بتعديل الحكم المطعون فيه وباعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية تأسيسا — أيضا — على أن طلبات المدعية فى تلك الدعوى قدتلاقت مع ما قررته الجهة الادارية من أنها كانت تعامل مورثتها السيدة كاترين فيكتورين زلزل على أساس أنها أجنبية الجنسية ٠

ومن جهة أخرى فان المدعيين الاولى والثالث وكيمون بلاتون كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ أحوال شخصية اجانب القاهرة ضد روبير سليم مشاقة المدعى عليه الثانى وهنرى مشاقة طالبين الحكم باثبات وفاة السيدة كاترين فيكتورين زلزل وانحصار ارثها فى ابنتها مارى كلير المدعية الاولى على أساس أنها يونانية الجنسية ، واذ قضت المحكمة فيها بالرفض طعن المدعيان الاولى والثالث وكيمون بلاتون فى الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٢ لسنة ٧٦ قضائية حيث قضت فيه محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٧ ابريل

سنة ١٩٦٠ باعتبار المتوفاة يونانية الجنسية غير أن المدعى عليه الثانى روبير سليم مشاقة طعن فى الحكم الاستئنافى المشار اليه بطريق النقض فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ قضائية أحوال شخصية فقضى فيه بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٦٣ بنقض الحكم المطعون فيه تأسيسا على أن المتوفاة مصرية بحكم قانون الجنسية المصرية الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ واحالة القضية الى محكمة الاستئناف للفصل فى الطلبات . واذ قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٤ فى الدعوى مرة أخرى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن المدعيان الاولى والثالث وكيمون بلاتون فى الحكم الاخير بطريق النقض فى الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصيه حيث قضى بجلسة ٢ أبريل سنة ١٩٦٩ برفضه تأسيسا على أن حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية قد فصل فى مسألة الجنسية وحاز قوة الشىء المحكوم فيه .

واذ رأى المدعون أن ثمة تناقضا بين الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٢٩ و ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية من ناحية والحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعنين رقمى ٣٠ لسنة ٣٠ ق و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية من جهة أخرى بحيث يتعذر تنفيذها معا فقد أقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحكم أصليا بتغليب الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ و ١٩٨١/٥/١٦ فى الطعنين رقمى ٢٩ لسنة ٢٠ قضائية و ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية على التوالى دون الحكمين الصادرين من محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ و ١٩٦٩/٤/٢ فى الطعنين رقمى ٣٠ لسنة ٣٠ ق و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية ، واحتياطيا تغليب الحكمين الاخيرين دون الحكمين الاولين .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند الثالث من المادة ٢٥ من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعــذر تنفيذهما معا ، واذ كان الثابت من الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٢٩ و ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أنهما قضيا باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية على أساس أن طلبات المدعين فى كل منهما قد تلاقت مع ما قررته الجهة الادارية ؛ وكانت دعاوى اثبات الجنسية ــ وهى من علاقات القانون العام التــى تربط الفرد بالدولة ــ يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجــوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم عليه وانما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون ؛ لما كان ذلك فــأن الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا المشار اليهما بقضائهما بانتهاء الخصومة ــ على ما سلف بيانه ــ لا يكونا قد حسما النزاع حول الجنسية بحكم حائز قوة الامر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد بشأن اثبات الجنسية أو نفيها وبالتالى ينتفى قيام أى تناقض بين هذين الحكمين والحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعنين ٣٠ لسنة ٣٠ و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية الامر الذى يتعين معه

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ ابريل سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٦)

القضية رقم ٢ لسنة ٥ القضائية ((منازعة تنفيذ))

١ — المحكمة الدستورية العليا — رد القضاه — مخاصمة القضاه ، عدم الصلاحية المشرع اختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الدعاوى المتعلقة برد مخاصمة وعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا .

تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة الدستورية العليا وتنحيته ورده ومخاصمته الاحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض .

٢ — أحكام المحكمة العليا — المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا ، المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن — يستثنى من هذا الاصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم ، فاذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من أسباب عدم الصلاحية جاز للخصم أن يطعن فى الحكم امام المحكمة الدستورية العليا .

٣ — المحكمة الدستورية العليا — طلبات وصحف الدعاوى .

الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا ترفع اليها عن طريق تقديمها الى قلم كتابها . يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٩/أ من جواز أن تحيل احدى المحاكم الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى النزاع وذلك للفصل فى المسألة الدستورية .

٤ — المحكمة الدستورية العليا — اجراءات رفع الدعاوى والطلبات .

الاجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا — لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام ، يترتب على مخالفة هذه الاجراءات عدم قبول الدعوى .

٥ — المحكمة الدستورية العليا — الاحالة — المادة ١١٠ مرافعات .

الاحالة ليست طريقا لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا الا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة .

لا محل لاعمال نص المادة ١١٠ مرافعات بالنسبة الى الدعاوى والطلبات التى تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل فيها .

١ — أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه « تسرى أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا ......، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات » فان مؤدى ذلك أن المشرع قد اختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا وكذلك مخاصمتهم اذ المقصود من دعاوى « رد » هؤلاء الاعضاء الواردة بالنص سالف الذكر هى الدعاوى المتعلقة بما كان يمنع أعضاء المحكمة العليا من سماع الدعوى لعدم صلاحيتهم لنظرها وذلك وقت ان كانت المحكمة العليا قائمة تمارس اختصاصها قبل انشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وليس المراد بدعاوى الرد فى نص المادة الثالثة من هذا القانون هو حق الخصوم فى الدعاوى فى التمسك بتنحية القاضى عن نظرها لقيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات وهو حق لم يعد له محل بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا بعد الغائها . واذ قضت المادة الثالثة المشار اليها بسريان حكم المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا على الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا ومخاصمتهم على ما سلف بيانه ، وكانت المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى فقرتها الاولى على أنه « تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض ...... » فان

الدعوى التى ترمى الى بطلان قضاء عضو المحكمة العليا — وكذلك عضو المحكمة الدستورية العليا بسبب عدم صلاحيته لنظر الدعوى والفصل فيها ، تخضع لذات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض .

٢ — يبين من نص المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ — وهى تماثل نص المـادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا — ان أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن مما مؤداه أنها أحكام باته لا يجـوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن احتراما لحجيتها وبالنظر الى وظيفة تلك المحكمة وما أسند اليها من اختصاصات ، غير أنه يستثنى من هذا الاصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعـدم صلاحيتهم وهى تخضع للأحكـام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض على ما تقدم بيانه ، ومن ثم يجوز — وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من هذا القانون — اذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من اسباب عدم الصلاحية ، أن يطعن الخصم فى هذا الحكم بأن يطلب الغاءه وما يترتب على ذلك من وجوب اعادة النظر فى موضوع الدعوى التى صـدر فيها ذلك الحـكم . واذ عهدت المـادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا — الى هذه المحكمة — دون غيرها — ولاية الفصـل فى الدعاوى المتعلقة بالطعن فى أحكام المحكمة العليا بسبب عدم صلاحية أعضائها على ما سلف بيانه ، فأن مقتضى ذلك أنه ينبغى رفع هذا الطعن الى المحكمة الدستورية العليا ذاتها وفقا للاجراءات المقررة قانونا أمامها .

٣ ، ٤ — أن المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أوجبتا أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوى الى هذه المحكمـة

بايداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى سجل خاص كما تطلبت المادة ٣٤ سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الاقل حسب الاحوال ، مما مفادة أن المشرع قد رأى — نظرا لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها — أن يكون رفعها اليها عن طريق تقديمها الى قلم كتابها — ومع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة — ولم يستثن من ذلك الا ما نصت عليه المادة ٢٩ (أ) من جواز أن تحيل أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى — أثناء نظرها أحدى الدعاوى — الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحه يكون لازما للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية . لما كان ذلك
فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية . لما كان ذلك،
وكانت الاجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا بحيث اذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات الى هذه المحكمة وفقا لتلك الاجراءات والاوضاع ، فانها لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للقانون . لما كان ذلك فان الدعوى الماثلة — اذ رفعت أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طعنا فى الحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضائية «دستورية» بطلب الغاء هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار توصلا الى اعادة النظر فى موضوع هذه القضية وهو الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولم تقدم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة الدستورية

العليا — فأن تلك الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها ٠

٥ — ولا يغير من ذلك أن ملف الدعوى قد أحيل الى هذه المحكمة من محكمة استئناف القاهرة — بعد تأييدها قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص بنظرها ولائيا — ذلك أن « الاحالة » ليست طريقا لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا — الا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة حسبما سلف الذكر — وبالتالى فانه لا محل لاعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — بالنسبة الى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها طبقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها فى قانونها وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون من أنه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل (الفصل الثانى الاجراءات) تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها » ٠

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٣٨٠٨ لسنة ٩٧ قضائية بعد أن قضت فيها محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٣ باحالتها الى المحكمة الدستورية العليا وتأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٧١٣٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى بعدم اختصاص

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بنظر هذه الدعـوى المرفوعة بطلب تقرير بطلان الحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضـائية « دستورية » •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى•

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها

ونظرت الدعـوى على الوجـه المبين بمحضر الجلسـة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة إصـدار الحكم فيهـا بجلسـة اليـوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقـائع ـ على ما يبين من قـرار الاحالة وسـائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٧١٣٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بتقرير بطـلان وانعدام الحكم الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٧٥ فى القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضائية « دستورية » واعتباره لاغيا وكأن لم يكن شاملا كافة آثاره ، فقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٨١ بعدم اختصاصها ولائيـا بنظر الدعوى تأسيسا على أن الدعوى بانعدام حكم يجب أن ترفع الى ذات المحكمة التى أصدرته طلبا لسحبه واعادة النظر فى موضوع الدعوى وذلك وفقا للاجراءات المقررة أمامها ، كما أن طلب تقرير بطلان حكم لا يكون الا عن طريق الطعن عليه وفقا للاوضـاع التى ينص عليهـا القانون وليس بدعوى مبتدأة وذلك حفاظا على مبدأ حجية الاحكام •

واذ طعن المدعون فى حكم عدم الاختصاص سالف الذكر بالاستئناف رقم ٣٨٠٨ لسنة ١٩٨٣ قضائية ، قضت محكمة استئناف القاهـرة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٣ بتأييد الحكم المستأنف مع احالة الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا لنظرها باعتبارها المحكمة المختصة

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى ومذكرات المدعين أنهم قد أقاموا طلباتهم فى الدعوى على أن المحكمة العليا اذ قضت فى الحكم محل النزاع برفض الدعوى رقم ٩ لسنة ٤ قضائية « دستورية » التى كانوا قد رفعوها طالبين الحكم بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى للملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية الصادر استنادا لقانون التفويض سالف الذكر ، وكان القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى أنشأ المحكمة العليا قد صدر مستندا الى ذات قانون التفويض فان مؤدى ذلك — لدى المدعين — أن قضاة المحكمة العليا الذين فصلوا فى هذه الدعوى كانوا من ذوى « المصلحة » فى الحكم برفض الطعن بعدم دستورية قانون التفويض سالف الذكر ابقاء على وظائفهم ، الامر الذى يسقط عنهم ولاية القضاء ويجعلهم غير صالحين لنظر الدعوى ومن ثميكون قضاؤهم فيها باطلا لعدمالصلاحية عملا بالمادتين ١٤٦/٤ ، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه « تسرى أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا ... وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات » فان مؤدى ذلك أن المشرع قد اختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الدعادى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا وكذلك مخاصمتهم اذ المقصود من دعاوى « رد » هؤلاء الاعضاء الواردة بالنص سالف الذكر هى الدعاوى المتعلقة بما كان يمنع أعضاء المحكمة العليا من سماع الدعوى لعدم صلاحيتهم لنظرها وذلك وقت ان كانت المحكمة العليا قائمة تمارس اختصاصها قبل انشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وليس المراد بدعاوى الرد فى نص

المادة الثالثة من هذا القانون هو حق الخصوم فى الدعوى فى التمسك بتنحية القاضى عن نظرها لقيام سبب من أسـباب الرد المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعـات وهو حق لم يعد له محـل بالنسبة لاعضاء المحكمة العليا بعد الغائها • واذ قضت المادة الثالثة المشار اليها بسريان حكم المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا على الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا ومخاصمتهم على ما سلف بيانه ، وكانت المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى فقرتها الاولى على أنه «تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصمته ، الاحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض ••• » فان الدعوى التى ترمى الى بطلان قضاء عضو المحكمة العليا — وكذلك عضو المحكمة الدستورية العليا بسبب عـدم صلاحيته لنظر الدعوى والفصل فيها ، تخضـع لذات الاحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة الى مستشارى محكـمة النقـض •

وحيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات قد بينت — على سبيل الحصر — أحوال عدم صلاحية القاضى ثم تلتها المادة ١٤٧ لتنص على أنه «يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم • واذا وقع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعـادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » فان مفـاد ذلك أن قيام حالة من أحوال عـدم الصلاحية لدى القاضى من شأنه أن يعرض عمله أو قضاؤه للبطلان الذى لا يكون التمسك به أصلا الا عن طريق الطعن فى الحكم بطرق الطعن المقررة ووفقا للاجراءات والمواعيد التى رسمها القانون وذلك نأيا عن المساس بحجية الامر المقضى ، الا أنه لما كانت أحكام محكمة النقض أحكاما باتة لا سبيل للطعن عليها بأى طريق باعتبار أنها خاتمة المطاف فى الخصومة أمامها ، فقد رأى المشرع — زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء واستثناء من هذا الاصل العام — أن يجيز

فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات ــ للخصم اذا وقع بطلان مرجعه عدم الصلاحية فى حكم صادر من محكمة النقض أن يطعن فيه أمام ذات المحكمة طالبا الغاءه ونظر الطعن من جديد أمام دائرة أخــرى •

وحيث أنه يبين من نص المادة ١٣ من قانون المحكمة العليــا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ــ وهى تماثل نص المادة ٤٨ من قانون المحــكمة الدستورية العليا ــ أن أحكام المحكمة العليــا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن مما مؤداه أنها أحكام باتة لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن احتراما لحجيتها وبالنظر الى وظيفة تلك المحكمة وما أسند اليها من اختصاصات ، غير أنه يستثنى من هذا الاصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم وهى تخضع للاحــكام المقررة فى قانــون المرافعات بالنســبة الى مستشارى محكمة النقض على ما تقدم بيانه ، ومن ثم يجوز ــ وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من هذا القانون ــ اذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من أسباب عدم الصلاحية ، أن يطعن الخصم فى هذا الحكم بأن يطلب الغــاءه وما يترتب على ذلك من وجوب اعادة النظر فى موضــوع الدعوى التى صدر فيهــا ذلك الحكم • واذ عهدت المــادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ــ الى هذه المحكمة ــ دون غيرها ــ ولاية الفصل فى الدعاوى المتعلقة بالطعن فى أحكام المحكمة العليا بسبب عدم صلاحية أعضائها على ما سلف بيانه ، فان مقتضى ذلك أنه ينبغى رفع هذا الطعن الى المحكمة الدستورية العليا ذاتهــا وفقا للاجراءات المقررة قانونا أمامها •

وحيث أن المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أوجبتا أن تقدم الطلبات وصحف الدعــاوى الى هذه المحكمة بايداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى سجل خاص

كما تطلبت المادة ٣٤ سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الاقل حسب الاحوال ، مما مفاده أن المشرع قد رأى — نظرا لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها — أن يكون رفعها اليها عن طريق تقديمها الى قلم كتابها — ومع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة — ولم يستثن من ذلك الا ما نصت عليه المادة ٢٩ (أ) من جواز أن تحيل احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى — أثناء نظرها احدى الدعاوى — الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية ٠ لما كان ذلك ، وكانت الاجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا بحيث اذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات الى هذه المحكمة وفقا لتلك الاجراءات والاوضاع، فانها لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للقانون ٠ لما كان ذلك فان الدعوى الماثلة — اذ رفعت أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طعنا فى الحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضائية « دستورية » بطلب الغاء هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار توصلا الى اعادة النظر فى موضوع هذه القضية وهو الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولم تقدم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا — فان تلك الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها ٠

ولا يغير من ذلك أن ملف الدعوى قد أحيل الى هذه المحكمة من محكمة استئناف القاهرة — بعد تأييدها قضاء محكمة اول درجة بعــدم الاختصاص بنظرها ولائيا — ذلك أن « الاحالة » ليست طريقا لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا — الا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة حسبما سلف الذكر — وبالتالى فانه لا محل لاعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التى توجب على المحكمة عند القضاء بعــدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتهــا الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — بالنسبة الى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها طبقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها فى قانونها وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون من أنه « فيما عدا ما نص عليه هذا الفصل (الفصل الثانى الاجراءات) تسرى على قرارات الاحــالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقــررة أمامها » .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور / فتحى عبد الصبور — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين / محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ . — أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره — المفوض
وحضور السيد احمد على فضل الله — أمين السر

قاعدة رقم (٧)

القضية رقم ١٤ لسنة ٤ القضائية ((تنازع))

١ — قرار ادارى — اختصاص

قرار تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكية يعتبر كلا منهما قرارا اداريا . قرار تقرير المنفعة العامة يمثل ركن السبب فى القرار الوزارى بنزع الملكية للمنفعة العامة .

النعى بعدم مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة يشكل منازعة ادارية مما يدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى ، ويخرج عن اختصاص محاكم جهة القضاء العادى .

١ — ان كلا من قرار تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة يعد قرارا اداريا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وهذان القراران يندمجان فى تكوين عملية قانونية مركبة تتم على مرحلتين هى اجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة التى تتخذها جهة الادارة وفقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين والتى تبدأ — وفقا لنصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون المذكور — بصدور قرار تقرير المنفعة العامة ونشره فى الجريدة الرسمية وما يترتب على ذلك من حق مندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية فى دخول العقارات

التى تقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة واجراء العمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن هذه العقارات وحصرها واعداد كشوف تبين فيها اسـماء ملاكها واصحاب الحقوق فيها والتعويضات التى تقدرها لهم ، وعلى ان يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فان تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن لاى سبب كان على هذه النماذج ، فقد قضت الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ سالف الذكر بأن يصـدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية هذه العقارات ، وعلى ان يودع هذا القرار أو تلك النماذج مكتب الشهر العقارى ، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الاثار المترتبة على شـهر عقد البيع ، واذ نصت المـادة العاشرة من ذات القانون على أنه « اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها » ، فان مؤدى ذلك أن قرار تقرير المنفعة العامة .. انما يمثل ركن السبب فى القرار الوزارى بنزع الملكية للمنفعة العامة ، بحيث اذا لم يودع قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقرير المنفعة العامة ، وكان من شأن عـدم الايداع ــ وفقا للمادة ١٠ والمادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٢ ــ سقوط مفعول قرار تقرير المنفعة العامة ، فان قرار نزع الملكية يكون مشوبا بعيب مخالفـة القانون لفقدانه ركن السبب الذى يقوم عليـه .

لما كان ما تقدم ، وكان النزاع الذى يدور بين الطرفين أمـام

جهتى القضاء العادى والادارى — على ما سلف بيانه — انما يشكل منازعة ادارية تتعلق بالنعى بعدم المشروعية على قرار نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ الصادر من وزير السياحة — وهو قرار ادارى لفقدانه ركن السبب ، وهو سقوط قرار المنفعة العامة لعدم ايداع قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر القرار الاول ، مما يدخل فى صميم اختصاص جهة القضاء الادارى وفقا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويخرج عن اختصاص محاكم جهة القضاء العادى التى لا يدخل فى ولايتها نظر المنازعات الادارية والتى ليس لها أن تتعرض للامر الادارى بالتأويل أو بوقف التنفيذ طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، لما كان ذلك ، فانه يتعين تحديد جهة القضاء الادارى ، جهة مختصة بنظر النزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص ، الامر الذى ينبنى عليه أن توقف جهة القضاء العادى الاستئنافين المطروحين أمامها فى الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الادارى فى النزاع حول مدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة استنادا الى فقدانه ركن السبب على ما تقدم ، باعتبار أن هذا النزاع المطروح أيضا فى الدعوى المدنية أمام جهة القضاء العادى ، يمثل مسألة أولية تخرج عن ولاية هذه الجهة ويتوقف عليها الفصل فى الطلبات المرفوعة بها الدعوى المدنية ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة السادسة عشرة من قانون السلطة القضائية سالف الذكر .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢ أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بتعيين جهة القضاء الادارى جهة مختصة بنظر النزاع القائم بينها وبين المدعى عليهن ، دون جهة القضاء العادى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ بتقرير المنفعة العامة والاستيلاء المباشر على الحديقة والارض المقامة عليها سراى السيدة عزيزة فهمى بالاسكندرية وذلك لاقامة فندق سياحى ، وقد نازعت السيدة المذكورة فى هذا القرار بطلب وقف تنفيذه والغائه فى الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ ق قضاء ادارى وقضى فيها بالرفض وتأيد ذلك بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩ ق بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٣ • واذ تصرفت السيدة عزيزة فهمى ببيع العقار المشار اليه الى المدعى عليهن بموجب عقد البيع المسجل برقم ٢٦٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالشهر العقارى بالاسكندرية ، فقد أقمن الدعوى رقم ١٥٢٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية قبل الشركة المدعية ومندوبها بطلب الحكم بثبوت ملكيتهن للعقارمحل البيع المسجل وببطلان ومحو العقد المشهر لصالح الشركة المدعية تحت رقم ٤٦٧٦ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى اسكندرية ، وبتسليمهن العقار المذكور ، وقضت المحكمة لهن بالطلبات بتاريخ ٢٧ يولية سنة ١٩٨١ ، فطعنت الشركة المدعية ومندوبها فى هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٠٣٨ ، ١٠٣٥ لسنة ٧٧ ق • وبتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨١ أصدر وزير السياحة والطيران المدنى القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ بنزع ملكية

أرض ومبانى العقار سالف الذكر وتم نشره فى الوقائع المصرية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، فطعن المدعى عليهن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى بالدعوى رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٦ ق ، حيث طلبن - قبل الشركة المدعية وآخرين - وقف تنفيذ القرار المذكور والغاءه لمخالفته القانون من أوجه متعددة منها أن قرار تقرير المنفعة العامة قد اصبح كأن لم يكن لعدم ايداع قرار نزع الملكية المطعون فيه خلال سنتين من تاريخ نشر القرار الاول والذى يمثل ركن السبب فى قرار نزع الملكية . واذ ارتأت الشركة المدعية ان ثمة تنازعا ايجابيا بين جهتى القضاء العادى والادارى ، فقد اقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم بتعيين جهة القضاء الادارى مختصة بنظر النزاع القائم بينها وبين المدعى عليهن دون جهة القضاء العادى .

وحيث أن الاستئنافين رقمى ١٠٢٨ و ١٠٣٥ لسنة ٣٧ ق المطروحين أمام محكمة استئناف اسكندرية ينصبان على الحكم الابتدائى الصادر لمصلحة المدعى عليهن فى الدعوى رقم ١٥٢٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية بثبوت ملكيتهن لعقار النزاع وببطلان ومحو العقد المشهر لصالح الشركة المدعية وتسليمهن العقار المذكور مع رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وذلك تأسيسا على أن قرار تقرير المنفعة العامة رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ لم يعقبه ايداع نماذج نقل الملكية موقعا عليها من أصحاب الشأن أو قرار نزع الملكية للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقرير المنفعة العامة ، ومن ثم يصبح هذا القرار معدوما وساقط المفعول وفقا للمادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، ولما تبين لمحكمة الاستئناف صدور قرار وزير السياحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ بنزع ملكية العقار محل التداعى فى الدعوى رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٦ ق المرفوعة أمام محكمة القضاء الادارى قبل الشركة المدعية ، قضت بجلسة ٢٧

مارس سنة ١٩٨٣ بوقف الاستئنافين حتى يفصل فى دعوى التنازع الماثلة ، مقررة أن الحكم فى الدعوى المطروحة على القضاء الادارى من شأنه أن يؤثر على الحكم فى الدعوى المدنية . ومن جهة أخرى قضت محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٦ ق المشار اليها بجلسة ٤ أغسطس سنة ١٩٨٣ بوقف تنفيذ قرار نزع الملكية المطعون فيه ووقف الدعوى الموضوعية بطلب الغائه حتى يفصل فى الدعــوى الحاليــة .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن الدعويين - محــل التنازع - المطروحتين على جهتى القضاء العادى والادارى لم يصدر فى أى منهما حكم نهائى يحسم النزاع الذى يدور فيهما - بين المدعــى عليهن والشركة المدعية - حول موضوع واحد هو مدى مشروعيــة قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر من وزير السياحة برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ لفقدانه ركن السبب بسقوط مفعول قرار تقرير المنفعــة العامة رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك لعدم ايداع قرار نزع الملكيــة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقرير المنفعة العامة ، واذ كان هذا النزاع هو أساس الدعوى المطروحة أمام القضاء الادارى فى حين أنه يمثل مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى المطروحة على القضاء العادى ، سواء بالنسبة لطلب محو العقد المشهر تحت رقــم ٤٦٧٦ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى اسكندرية لصالح الشركة المدعيــة على أساس سقوط مفعول قرار تقرير المنفعة العامة ، أو بالنســبة لطلب تثبيت ملكية المدعى عليهن تأسيسا على انهن اشترين العقار بعقد بيع مسجل من المالكة الاصلية السيدة عزيزة فهمى ، وأن الملكية لم تكن قد انتقلت الى الشركة المدعية وفقا لقانون نزع الملكيــة العامة . لما كان ذلك ، فأن النزاع حول هذه المسألة الاولية يكون واحدا فى الدعويين القائمتين بين نفس الخصوم أمام جهتى القضاء العادى والادارى فى وقت واحد دون أن تتخلى أى منهما عن نظره على ما تقدمت بيانه الامر الذى يتحقق معه مناط قبول طلب الفصل فى التنازع

الايجابى بشأن هذا النزاع وفقا لنص المادة ٢٥ بند ثانيا من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث أنه لا مراء فى أن كلا من قرار تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة يعد قرارا اداريا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد أحداث مركز قانونى معين كان ممكنا وجائزا قانونا ، وهذان القراران يندمجان فى تكوين عملية قانونية مركبة تتم على مرحلتين هى اجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة التى تتخذها جهة الادارة وفقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والتى تبدأ — وفقا لنصوص المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من القانون المذكور — بصدور قرار تقرير المنفعة العامة ونشره فى الجريدة الرسمية وما يترتب على ذلك من حق مندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية فى دخول العقارات التى تقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة واجراء العمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن هذه العقارات وحصرها وأعداد كشوف تبين فيها أسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها والتعويضات التى تقدرها لهم ، وعلى أن يوقع أصحاب الحقوق التى لم تتقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فأن تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن لاى سبب كان على هذه النماذج ، فقد قضت الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بأن يصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية هذه العقارات ، وعلى أن يودع هذا القرار أو تلك النماذج مكتب الشهر العقارى، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الاثار المترتبة على شهر عقد البيع ، واذ نصت المادة العاشرة من ذات القانون على أنه « اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ

نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها » ، فأن مؤدى ذلك أن قرار تقرير المنفعة العامة ... انما يمثل ركن السبب فى القرار الوزارى بنزع الملكية للمنفعة العامة ، بحيث اذا لم يودع قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقرير المنفعة العامة ، وكان من شأن عدم الايداع — وفقا للماودة ١٠ والمادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ — سقوط مفعول قرار تقرير المنفعة العامة ، فأن قرار نزع الملكية يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون لفقدانه ركن السبب الذى يقوم عليه .

لما كان ما تقدم ، وكان النزاع الذى يدور بين الطرفين أمام جهتى القضاء العادى والادارى — على ما سلف بيانه — انما يشكل منازعة ادارية تتعلق بالنعى بعدم المشروعية على قرار نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ الصادر من وزير السياحة — وهو قرار ادارى لفقدانه ركن السبب ، وهو سقوط قرار تقرير المنفعة العامة لعدم ايداع قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر القرار الاول ، مما يدخل فى صميم اختصاص جهة القضاء الادارى وفقا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويخرج عن اختصاص محاكم جهة القضاء العادى التى لا يدخل فى ولايتها نظر المنازعات الادارية والتى ليس لها أن تتعرض للامر الادارى بالتأويل أو بوقف التنفيذ طبقا للمادتين ١٥ و ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، لما كان ذلك ، فأنه يتعين تحديد جهة القضاء الادارى ، جهة مختصة بنظر النزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص،الامر الذى ينبنى عليه أن توقف جهة القضاء العادى الاستئنافين المطروحين أمامها فى الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الادارى فى النزاع حول مدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة استنادا الى فقدانه

ركن السبب على ما تقدم ، باعتبار أن هذا النزاع المطـروح أيضا فى الدعوى المدنية امام جهة القضاء العادى ، يمثل مسألة أولية تخرج عن ولاية هذه الجهة ويتوقف عليها الفصل فى الطلبات المرفوعة بها الدعوى المدنية ، وذلك بالتطبيق لحكم المـادة السادسة عشرة من قانون السلطة القضائية سـالف الذكـر .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء الادارى بنظر النزاع .

جلسة ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور / فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعه ومنير امين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٨)

القضية رقم ٢ لسنة ٥ القضائية ((تنازع))

١ — تنازع ايجابى

مناط قيام التنازع الايجابى على الاختصاص أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها .

٢ — جهة القضاء — الهيئة ذات الاختصاص القضائى

جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء
الهيئة ذات الاختصاص القضائى هى كل هيئة خولها القانون سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون.

٣ — المحكمة الدستورية العليا — المسألة الدستورية

المحكمة الدستورية العليا هى صاحبة الولاية فى حسم التنازع حول الاختصاص وتعيين الجهة القضائية المختصة .
المسألة الدستورية لا تندرج ضمن مدلول ((الموضوع الواحد)) الذى قد يثار بشأن التنازع على الاختصاص .
الاختصاص بالمسألة الدستورية لا يصح أن يكون محلا للتنازع بين الجهات القضائية المتعددة .

١ ، ٢ ، ٣ — أن مناط قيام التنازع الايجابى على الاختصاص أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها ، واذ كانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء ، والهيئة ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم

المادة ٢٥ سالفة الذكر هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون ، وهى جميعا جهات قضائية متعددة فى نظامنا القضائى خصها المشرع بالفصـل فى خصومات « موضوعية » ونظم الاختصاص فيما بينها على هدى من أحكـام الدستور بحيث اذا تنازعت فيما بينها حول الاختصاص ، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هـذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة ، وذلك باعتبارها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتهـا وخارجة عن هـذه الجهـات القضائية . لما كان ذلك فان « المسألة الدستورية » لا تندرج ضمن مدلول « الموضوع الواحد » الذى قد يثار بشأن التنازع على الاختصاص « فى مفهوم المـادة ٢٥ من قانون المحكمـة الدستورية العليا ، ذلك بأن الدستور هو الذى عين فى المادة ١٧٥ منه المحكمة الدستورية العليا مختصة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ؛ وبالتالى فـان الاختصاص بالمسألة الدستورية لا يصح ان يكون محلا للتنازع بين الجهات القضائية المتعددة ، اذ تلتزم كل جهة قضائية — وفقا للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا — اذا ما دفع خصـم أمامها بعـدم دستورية نص فى قانون أو لائحـة ورأت جدية هذا الدفع ، ان تمنح هذا الخصـم آجلا ليرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وان تتريث فى الفصل فى الدعوى الموضوعية حتى يفصل فى الدعوى الدستورية التى انبثقت من دعوى الموضوع ، كما تلتزم هذه الجهة اذا تراءى لها اثناء نظر الدعوى الموضوعية عدم دستورية نص فى قانون او لائحة لازم للفصل فى النزاع ، ان توقف الدعوى وتحيل الاوراق الى المحكمـة الدستورية العليا للفصـل فى المسألة الدسـتورية .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفه هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين جهة القضـــاء المختصة بنظر الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء العادى المؤسس على الطعن بعدم دستورية نصوص قانون المرافعات — التى تعقد الاختصاص لمحكمة الموضوع بنظر طلب الرد — والمطروح على المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية « دستورية عليا » بعد أن تمسكت كل من هاتين الجهتين بنظر الدعوى المطروحة أمامها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئـــة المفوضين تقريرا برايها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى ان المدعى كان قد قدم طلبا برد رئيس الدائرة المدنية بمحكمةالجيزة الابتدائية عن نظر الدعوى المقامة ضـــده من مهدى التاجر ، وقيد طلب الرد برقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ (رد) ، حيث طعن المدعى بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية المادتين ١/١٥٧ ، ٢ و ١٥٨ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فأجلت المحكمة نظر الطلب الى جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٣ ليرفع المدعى دعـــواه الدستورية ، فأقامها بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣ أمام المحكمة الدستورية العليا ، حيث قيدت برقم ١٧ لسنة ٥ ق دستورية عليا . كما يبين من الأوراق أن المدعى كان قد أقام أيضا دعوى الرد رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد قاضى آخر ، ودفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر طلب

الرد لعدم دستورية المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٨ مكررا من قانون المرافعات وان هذه النصوص مطعون فيها بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ ق دستورية عليا المشار اليها • واذ رأى المدعى أن ثمة تنازعا ايجابيا بأن تمسكت جهة القضاء العادى بالفصل فى الدفع بعدم الاختصاص الامر الذى يستلزم تصديها لدستورية النصوص المطعون فيها ، وهو ما يخرج عن ولاية هذه الجهة وتختص به المحكمة الدستورية العليا وحدها عند نظرها الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ ق على ما سلف بيانه ، فقد أقام الدعوى الماثلة قبل المدعى عليهما بطلب تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء العادى المؤسس على الطعن بعدم دستورية نصوص قانون المرافعات سالفة الذكر والتى تعقد الاختصاص بطلب الرد لمحكمة الموضوع ، غير أنه أوضح فى مذكرة دفاعه أنه يطلب الحكم باختصاص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل فى الطعن بعدم دستورية المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من قانون المرافعات والمرفوع بشأن الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ ق دستورية عليا •

وحيث أن المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أنه « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : (أولا) ••• (ثانيا) الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها (ثالثا) ••••• » ثم نصت المادة ٣١ من ذات القانون على أنه « لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة ٢٥• ويجب ان يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه ••••• » •

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن مناط قيام التنازع الايجابى على الاختصاص ان تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت امام جهتين من جهات القضاء أو أيه هيئة ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها . واذ كانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء والهيئة ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم المادة ٢٥ سالفة الذكر هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومه بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون . وهى جميعا جهات قضائية متعددة فى نظامنا القضائى خصها المشرع بالفصل فى خصومات « موضوعية » ونظم الاختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور بحيث اذا تنازعت فيما بينها حول الاختصاص ، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة ، وذلك باعتبارها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وخارجة عن هذه الجهات القضائية . لما كان ذلك فان « المسألة الدستورية » لا تندرج ضمن مدلول « الموضوع الواحد » الذى قد يثار بشأن التنازع على الاختصاص « فى مفهوم المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ذلك بأن الدستور هو الذى عين فى المادة ١٧٥ منه المحكمة الدستورية العليا مختصة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، وبالتالى فان الاختصاص بالمسألة الدستورية لا يصح أن يكون محلا للتنازع بين الجهات القضائية المتعددة ، اذ تلتزم كل جهة قضائية — وفقا للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا — اذا ما دفع خصم أمامها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت جدية هذا الدفع ، أن تمنح هذا الخصم آجلا ليرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وان تتريث فى الفصل فى الدعوى الموضوعية حتى يفصل فى الدعوى الدستورية التى انبثقت من دعوى الموضوع ، كما تلتزم هذه الجهة اذا تراءى لها أثناء نظر الدعوى الموضوعية عدم دستورية نص فى

قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، ان توقف الدعوى وتحيل الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعى قد أقام الدعوى الدستورية رقم ١٧ لسنة ٥ ق امام المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٨ مكرر من قانون المرافعات بعد أن صرحت له بذلك محكمة الموضـــوع فى دعوى الرد رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ ، وأنه دفع فى دعوى رد أخرى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بعدم دستورية ذات المواد المشار اليها ورتب على ذلك دفعا بعدم اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى ، فان محكمة الموضوع اذ تمضى فى نظر دعوى الرد الاخيرة متمسكة باختصاصها بنظرها بالرغم من الدفع بعدم دستورية المواد سالفة الذكر ، تكون قد اعتبرت ان هذا الدفع غير جدى ، ومن ثم لا تلتزم بوقف الدعوى الموضوعية المطروحة عليهـــا حتى يفصـــل فى الدعوى الدستورية المنبثقة من دعـــوى الرد الاولى وذلك الى ان يصدر الحكم فى الدعوى الدستورية ، فتكون له — وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة — حجية مطلقة قبـــل الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة بما فى ذلك كافة الجهـــات القضائية وفقا لنصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا وذلك سواء صـــدر هـــذا الحكم بعـــدم دستورية النصوص المطعون فيها أم أنتهى الى دستوريتها .

لما كان ذلك وكانت المسألة الدستورية لا تكون محلا للتنازع فى الاختصاص بين المحكمة الدستورية العليا ومحكمة الموضوع على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الحالية .

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعـــوى .

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٩)

القضية رقم ٢٢ لسنة ١ قضائية ((تنازع)) (٥ لسنة ١٠ عليا)

١ — التناقض بين حكمين نهائيين — مناط قبوله .

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والاخر من جهة أخرى منها وأن تكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ — النزاع فى تنفيذ حكمين نهائيين — قواعد الاختصاص الولائى .

المحكمة الدستورية العليا وهى تفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين تفاضل بينهما طبقا لقواعد الاختصاص الولائى فتعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى .
المحكمة الدستورية العليا لا تعد جهة طعن فى الاحكام النهائية المتناقضة .

١ — ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات أختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ — لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة — وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين — انما تفاضل بينهما أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم

الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى • ومن ثم فان طلب المدعيتين عدم الاعتداد بحكم المحكمة الادارية العليا يكــون قائما على أساس جديرا بالرفض •ولا وجه لما أثارته المدعيتان من قصــور أسباب هــذا الحكم فى استجلاء طبيعة الأرض محل النزاع أو مساسه بحجية الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية لعدم اختصاص الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيه أو محاجته المدعيتين بحــكم الفسخ رغم عــدم تسجيله ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ـــ اذ تفصــل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة ـــ لا تعد جهة طعن فى هذه الاحكام ولا تمتد ولايتها الى تصحيحها او تقويم عوجهــا •

الاجـــراءات

بتاريخ ٣ مايو ســنة ١٩٧٩ أودعت المدعيتان صحيفة هــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبتين الحكم بوقف تنفيذ والغاء الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٥٠٢ لسنة ٢٠ و ٣٠٨ لسنة ٢٢ قضائية فيما قضى به من اهدار حجية الحكم النهائى الصــادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٥٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجة المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٤ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت اوضاعها القانونيـــة •

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصـــل فى أن المـــدعى عليهمـــا الثانيـــة والثالث — السويسريين جنسية — كانا يملكان قطعة أرض مساحتها ٥ أفـــدنة بناحية (كنجى مريوط) زمـــام قسم العامرية مقام على جزء منها بعض المنشآت تستغل كفندق • وبموجب عقد بيـــع عرفى مؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ باع الاجنبيان هذه الارض الى المدعى عليه الرابع ، غير أن البائعين أقاما الدعوى رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى الاسكندرية طلبا الحكم بفسخ عقد البيع المزور والغـــاء كافـــة آثاره ورد العين المبيعة اليهما فقضت المحكمة بجلسة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ باجابتهما الى طلباتهما وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٥٤٠ لسنة ١٧ قضائية استئناف الاسكندرية وتطبيقا لاحـــكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها — الذى نشر فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ — تقدم المالكان الاجنبيان باقرارين الى الهيئة العامة للاصلاح أثبتا فيه ملكيتهمـــا للارض المذكورة بما عليها ، واتخذت بناء على ذلك الاجراءات المقررة بشأن حصر الاراضى الخاضعة للاستيلاء ومعاينتها والاعلان عنها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وبموجب عقد بيع عرفى مـــؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ باع المدعى عليه الرابع مساحة ١٠ س / ١٤ ط / ٤ ف من الارض محل البيـــع الاول الى المدعيتين اللتين اقامتا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ الدعوى رقم ٣٥٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى الاسكندرية ضـــد المدعى عليهم الثلاثة الاخيرين — دون المدعى عليه الاول بصفته — طالبتين الحكم بصحة ونفاذ كل من عقدى البيـــع المؤرخين ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩

و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ المشار اليهما وبتسليمهما العين المبيعة • فقضت محكمة الاسكندرية الابتدائية لهما بطلباتهما بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ وصار الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه •

كما قدمت المدعيتان — بعد علمهما باستيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أرض النزاع — الاعتراض رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٣ الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبتين الاعتداد بعقدى البيع سالفى الذكر استنادا الى أن أرض النزاع آلت ملكيتها الى البائع لهما — المدعى عليه الرابع — قبل نفاذ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والى أنها ليست من الاراضى الزراعية أو ما فى حكمها • فأصدرت اللجنة القضائية قرارين باستبعاد الارض محل الاعتراض من نطاق الاستيلاء ، غير أن المحكمة الادارية العليا قضت بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٧٩ بالغاء هذين القرارين وبرفض اعتراض المدعيتين وذلك فى الطعنين رقمى ٥٠٢ لسنة ٢٠ و ٣٠٨ لسنة ٢٢ قضائية المرفوعين من المدعى عليه الاول بصفته • واذ رأت المدعيتان أن هذا الحكم الاخير يتناقض مع الحكم الصادر لصالحهما من محكمة الاسكندرية الابتدائية ذات الولاية فى مسائل الملكية ، فقد أقامتا الدعوى الماثلة بطلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا والغائه•

وحيث أن المدعيتين وان طلبتا وقف تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا والغائه الا أن البين من رفع دعواهما الى هذه المحكمة — بصدد النزاع المتعلق بتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — أنهما تستهدفان — فى واقع الامر — القضاء بعدم الاعتداد بالحكم المشار اليه •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا •

وحيث أنه لما كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٥٣٤ سنة ١٩٧١ أن المحكمة اعتدت بالتصرف الصادر من المدعى عليهما الثانية والثالث الاجنبيين الى المدعى عليه الرابع بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ورتبت على ذلك قضاءها بصحة ونفاذ هذا العقد وعقد البيع العرفى الصادر من المدعى عليه الرابع الى المدعيتين ، بينما قضت المحكمة الادارية العليا بالغاء قرارى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ورفض اعتراض المدعيتين تأسيسا على ما انتهت اليه فى أسباب حكمها المرتبطة بمنطوقه من رفض الاعتداد بالتصرف الصادر من الاجنبيين الى المدعى عليه الرابع بعقد البيع العرفى آنف الذكر لسابقة القضاء نهائيا بفسخه وما ترتب على ذلك من بقاء ملكية الارض للاجنبيين وأيلولتها الى الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وبالتالى بطلان التعاقد الحاصل بين المدعى عليه الرابع والمدعيتين لمخالفته تلك الاحكام • ومن ثم فان الحكمين يكونان قد حسما موضوع النزاع القائم بين أطراف الدعويين وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا •

وحيث أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها — بعد أن حظر فى صدر مادته الاولى على الاجانب تملك تلك الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية — حدد فى الفقرة الثانية من المادة ما لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام هذا القانون ثم نص فى المادة الثانية منه على أن تؤول الى الدولة ملكية الاراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب وقت العمل بالقانون بما عليها من المنشآت والاشجار والملحقات الاخرى المخصصة لخدمتها • كما نص فى ذات المادة على أنه « لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة

١٩٦٣ » ونص فى المادة التاسعة منه ــ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ــ على أن « تختص اللجنــة القضائية للاصــلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحــكام هذا القانون . ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجان على النحو الموضح فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » كما قضت المادة العاشرة بأنه « يقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولا يجوز تسجيله ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها » . هذا وقد أجازت الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ــ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ــ لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة وفى قرارات اللجان القضائية ، على أن يرفع الطعن بتقرير يقدم خــلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وفقا للاوضاع وبالشروط المنصوص عليهــا فى قانون مجلس الدولــة .

وحيث أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما ، أن المشرع خص اللجنــة القضائية للاصلاح الزراعى ــ ومن بعدها المحكمة الادارية العليا التى أجــاز الطعن فى قرارات اللجنة أمامها ــ بولاية الفصل دون ســواها فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقــم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سواء فيما يتعلق بتحديد الاراضى التى تخضع للحظر المقرر بالقانون أو التى تخرج عن نطاقه وكذلك فيما يختص بالاعتداد بتصرفــات الملاك الاجانب فى تلك الاراضى أو رفض الاعتداد بهــا ، باعتبار أن المنازعة المثارة فيها ناشئة عن تطبيق المادتين الاولى والثانيــة من القــانون ذاته .

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان المحكمة الادارية العليا — وهي بصدد نظر الطعن المرفوع اليها في قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي — تكون هي الجهة القضائية التي خصها المشرع وحدها بولاية الفصل في طلب الاعتداد بالبيع الصادر من الاجنبيين الى المدعى عليه الرابع وما ترتب عليه من بيع هذا الاخير الى المدعيتين الأرض المملوكة للاجنبيين والخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على ما سلف بيانه ، ويكون بالتالي الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الإبتدائية في الدعوى رقم ٣٥٤٣ لسنة ١٩٧١ قد صدر من جهة لا ولاية لها بالفصل في هذا النزاع .

لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة — وهي في مجال الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين — انما تفاضل بينهما أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التي لها ولاية الحكم في الدعوى . ومن ثم فان طلب المدعيتين عدم الاعتداد بحكم المحكمة الادارية العليا يكون قائما على غير أساس جديرا بالرفض . ولا وجه لما أثارته المدعيتان من قصور أسباب هذا الحكم في استجلاء طبيعة الارض محل النزاع أو مساسه بحجية الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية لعدم اختصام الهيئة العامة للاصلاح الزراعي فيه أو محاجته المدعيتين بحكم الفسخ رغم عدم تسجيله ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا — اذ تفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ الاحكام النهائية المتناقضة — لا تعد جهة طعن في هذه الاحكام ولا تمتد ولايتها الى تصحيحها أو تقويم عوجها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

جلســة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بلــيغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضــــاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عمارة المفــوض
وحضور السيد / احمد على فضل اللــه أمين السر

قــاعدة رقــم (١٠)

القضية رقــم ١ لسنة ٦ قضائية ((تنــازع))

١ — دعوى الفصل فى تنـازع الاختصاص — قبولها .
مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضـائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، أو أن تتخلى كلتاهما عنهـا .

٢ — تنـازع ايجـابى — شرط انطبـاقه .
شرط انطباق التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمـام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا .

٣ — دعوى تنـازع الاختصاص — اثر رفعهـا .
يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف ((الدعــاوى القائمة)) المتعلقة به حتى الفصــل فيــه .

٤ — دعوى تنـازع الاختصاص — قبــول .
رفع دعوى الموضوع أمام جهة قضائية واحدة ، لا يكون هناك تنـازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة — أثره — عدم قبول دعوى التنازع.

٥ — دعوى دســتورية — رخصــة التصــدى .
الرخصة المخولة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح — مناط اعمالها — أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها — انتفاء قيام النزاع — أثره — لا يكون لرخصة التصدى سـند بســوغ أعمالها .

١ ، ٢ ، ٣ — ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص — وفقا للبند ((ثانيا)) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو ان تطرح

الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهت القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، او ان تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمه لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهوما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف « الدعاوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصل فيه .

٤ — لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان محكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء هى الجهة القضائية الوحيدة التى احيلت اليها الدعوى الجنائية ، وتمت محاكمة المدعين امامها وقضت بعقابهم ، وان الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الواقعة امام جهة قضائية أخرى ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

٥ — أنه لا محل لما طلبه المدعون فى مذكرتهم من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية قانون الطوارىء ، طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها والتى تنص على أنه « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات ان تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون او لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ذلك ان أعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام

النزاع أمامها ، كما هو الحال فى دعوى التنازع الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى عدم مبولها ، فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٩ فبراير سـنة ١٩٨٤ أودع المدعون صحيفة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين تعيين محكمة جنايات السويس الجهة القضائية المختصة بنظر الجناية رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٣ جنايات السويس المقيدة ضدهم دون محكمـة جنايات أمن دولة طوارئ السويس التى احيلت اليها ذات الجناية تحت رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ كلى جنايات أمن الدولة طوارئ السويس وقضت فيها بادانتهم •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقـريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليـوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولـة •

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصـل فى أنه بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٨٣ تم ضبـط المدعين بدائرة قسم السويس وفى حوزتهم جواهر مخدرة واسلحة نارية وذخائر وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٣ جنايات السويس الذى قيد ـ بعد تحقيقه ـ ضد المدعين بتهم جلب جواهر مخدرة واحراز اسلحة نارية وذخائر ، واحاله المحامى العـام الى محكمة جنايات السويس أمن دولة طوارئ برقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ كلى جنايات أمن دولة طوارئ التى قضت فيها بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بمعاقبة المدعين • واذ ارتأى المدعون ان هنالك تنازعا

ايجابيا على الاختصاص بين محكمة جنايات السويس ومحكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء ، فقد أقاموا دعواهم الماثلة طالبين تعيين محكمة جنايات السويس الجهة المختصة بنظر دعواهم .

وحيث ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص — وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، أو أن تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف « الدعاوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصل فيه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان محكمة جنايات السويس امن دولة طوارىء هى الجهة القضائية الوحيدة التى احيلت اليها الدعوى الجنائية » وتمت محاكمة المدعين أمامها وقضت بعقابهم ، وان الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الواقعة امام جهة قضائية أخرى ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث أنه لا محل لما طلبه المدعون فى مذكرتهم من اعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية قانون الطوارىء ، طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها والتى تنص على أنه « يجوز للمحكمة

فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون او لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصــل بالنزاع المطروح عليهــا وذلك بعــد اتبــاع الاجراءات المقــررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ذلك ان اعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ـ منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصــلا بنزاع مطروح عليها ـ فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ـ كما هو الحال فى دعوى التنازع الراهنة التى انتهت المحكمة من قبــل الى عــدم قبولها ـ فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالهــا .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعــوى .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم ابو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١١)

القضية رقم ٣ لسنة ٦ قضائية ((منازعة تنفيذ))

١ — دعوى تفسير حكم — ماهيتها .

دعوى التفسير لا تعد طريقا من طرق الطعن فى الاحكام ولا تمس حجيتها ، وتستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو ابهام .

٢ — طلب تفسير حكم — مناط قبوله .

مناط أعمال طلب التفسير أن يشوب الحكم المطلوب تفسيره غموض أو ابهام يثير خلافا حول فهم المعنى المراد منه ، اذا كان قضاء الحكم واضحا لايشوبه غموض فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته .

١ — ان المادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان ((تسرى على الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات)) . وتنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه ((يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقة من غموض أو ابهام . ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ، ويسرى عليه

ما يسرى على هـذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العاديـة » •

وحيث أنه وان كانت المـادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه تنص على ان « أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن » الا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقا من طرق الطعن فى الأحـكام ولا تمس حجيتها ، وانمـا تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحـكم المطلوب تفسيره من غموض أو ابهام للوقوف على حقيقة ما قصـدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، ومن ثم فان القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشـأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة •

٢ — ان المستفاد من نص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات سالف الذكر ، أن مناط أعماله أن يكون الطلب محله تفسير ما وقع فى منطوق الحـكم — أو أسـبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له — من غموض أو ابهام يثير خلافا حول فهم المعنى المراد منه ، أما اذا كان قضاء الحكم واضحا جليا لا يشوبه غموض ولاابهام ، فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعه للعدول عن الحكم أو المساس بحجيتـه •

لـما كان ذلك وكـان الحـكم المطلوب تفسيره — فى الدعوى الماثلة — قد جاء قضاؤه واضحا فى تحديد موضوع التنازع الذى فصل فيه ، وصريحا فيما خلص اليه من أن النزاع فى الدعويين المطروحتين على جهتى القضاء العادى والادارى يدور حـول موضوع واحـد يشكل منازعه ادارية تتعلق بمدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر من وزير السياحة برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ ، وأنتهى

بقضاء واضح وصريح الى اختصاص جهة القضـــاء الادارى بنظر النزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص بما ينبنى عليه وقف الاستئنافين المطروحين على جهة القضاء العادى حتى يفصل القضاء الادارى فى هـــذا النزاع ، ومن ثم فان الحـــكم المطلوب تفسيره لا يكون مشوبا بأى غموض أو ابهام يستوجب تفسيره ، ويكـــون ما تطلبه المدعيات من تفسير لقضاء هذا الحكم فى غير محله لتجاوز ما يثرنه خاصا بشكل الاستئنافين المطروحين على جهـــة القضـــاء العادى نطاق موضوع التنازع الذى فصل فيه الحكم ، الامـــر الذى يتعين معه رفض الدعـــوى .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٨٤ أودعت المدعيات صحيفة هـــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ قضائية « تنازع » ، على أساس أن ما ورد بأسباب هـــذا الحكم بشأن وقف الاستئنافين رقمى ١٠٢٨ و ١٠٣٥ لسنة ٣٧ ق استئناف الاسكندرية مقصور على الفصـــل فى الطلبات الموضوعية المطروحة فى هذين الاستئنافين دون أن يمتد الى ســـلطة المحكمـــة الاستئنافية فى الفصل فى الدفع المبدى أمامها بعدم قبول الاستئنافين شكلا لرفعهما بعد الميعاد المقرر قانونا .

وقدمت الشركة المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم بعـــدم قبول الدعـــوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجة المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليـــوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المدعيات كن قد أقمن الدعوى رقم ١٥٢٤ لسـنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية قبـل الشركة المدعى عليها ومندوبها بطلب الحكم بثبوت ملكيتهن للعقار المباع لهن بعقد مسجل وببطلان ومحو العقد المشهر لصالح الشركة وبتسليمهن العقار المذكور وقضت المحكمة لهن بالطلبات بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٨١ ، فطعنت الشركة المدعى عليها ومندوبها فى هــذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٠٢٨ و ١٠٣٥ لسنة ٣٧ ق • وبتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨١ أصدر وزير السياحة والطيران المدنى القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ بنزع ملكية أرض ومبانى العقار سالف الذكر ؛ فطعنت المدعيات على هــذا القرار أمام محكمة القضــاء الادارى بالدعوى رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٦ ق بطلب وقف تنفيذه والغائه تأسيسا على ان قرار تقرير المنفعة العامــة الصــادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ فى مواجهة البائعة لهن قد أصبح كأن لم يكن لعدم ايداع قرار نزع الملكية المطعون فيه خــلال سنتين من تاريخ نشر القرار الأول • واذ ارتأت الشركة المدعى عليها ان ثمة تنازعا ايجابيا بين جهتى القضــاء العادى والادارى ، فقــد أقامت الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ ق « تنازع » أمام المحكمة الدستورية العليا طالبة الحــكم بتعيين جهة القضاء الادارى جهة مختصة بنظر النزاع القائم بينها وبين المدعيــات • وبتاريخ ١٩ مايو ســنة ١٩٨٤ حكمت المحكمــة باختصاص جهــة القضــاء الادارى بنظر النزاع تأسيسا على ان الدعويين المطروحتين على جهتى القضــاء العادى والادارى يدور فيها نزاع حــول موضوع واحــد ، هو مدى مشروعية قرار نزع

الملكية للمنفعة العامة الصادر من وزير السياحة برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ ، اذ هو أساس الدعوى المطروحة أمام القضاء الادارى ، كما يمثل مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى المطروحة على القضاء العادى وان هذا النزاع يشكل منازعة ادارية مما يدخل فى صميم اختصاص جهة القضاء الادارى ويخرج عن اختصاص جهة القضاء العادى التى لا يدخل فى ولايتها نظر المنازعات الادارية . وخلصت المحكمة فى أسباب ذلك الحكم الى ان قضاءها باختصاص جهة القضاء الادارى بنظر النزاع ينبنى عليه « ان توقف جهة القضاء العادى الاستئنافين المطروحين أمامها فى الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الادارى فى النزاع حول مدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة » . فأقامت المدعيات الدعوى الماثلة بطلب تفسير هذا الحكم على اعتبار ان ما تضمنته أسبابه خاصا بوقف جهة القضاء العادى الاستئنافين المطروحين أمامها مقصور على الفصل فى الطلبات الموضوعية فى هذين الاستئنافين دون ان يمتد الى سلطة المحكمة المدنية فى الفصل فى الدفع المبدى أمامها بعدم قبول الاستئنافين شكلا لرفعهما بعد الميعاد على أساس ان الفصل فى هذا الدفع لا يتوقف على الفصل فى المسألة الاولية المتعلقة بمشروعية قرار نزع الملكية .

وحيث أن المادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تسرى على الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الاحكام والقرارات » . وتنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه « يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام . ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ،

ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطـرق الطعن العادية وغير العادية •

وحيث أنه وأن كانت المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه تنص على أن « أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن » الا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقا من طرق الطعن فى الاحكام ولا تمس حجيتها ، وانما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو ابهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، ومن ثم فأن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الاحكـام والقـرارات الصادرة من هذه المحكمـة •

وحيث أن المستفاد من نص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات سالف الذكر ، أن مناط أعماله أن يكون الطلب محله تفسير ما وقـع فى منطوق الحكم — أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهـريا مكونا لجزء منه مكملا له — من غموض أو ابهام يثير خلافا حـول فهم المعنى المراد منه أما اذا كان قضاء الحكم واضحا جليا لا يشوبه غموض ولا ابهام ، فأنه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيتـه •

لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب تفسيره — فى الدعوى الماثلة — قد جاء قضاؤه واضحا فى تحديد موضوع التنازع الذى فصل فيه، وصريحا فيما خلص اليه من أن النزاع فى الدعويين المطروحتين على جهتى القضاء العادى والادارى يدور حول موضوع واحد يشـكل منازعة ادارية تتعلق بمدى مشروعية قـرار نزع الملكية للمنفعـة العامة الصادر من وزير السياحة برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ ، وانتـهى

بقضاء واضح وصريح الى اختصاص جهة القضاء الادارى بنظـــر النزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص بما ينبنى عليه وقف الاستئنافين المطروحين على جهة القضاء العادى حتى يفصل القضاء الادارى فى هذا النزاع ، ومن ثم فأن الحكم المطلوب تفسيره لا يكون مشوبا بأى غموض أو ابهام يستوجب تفسيره ، ويكون ما تطلبـــه المدعيات من تفسير اقضاء هذا الحكم فى غير محله لتجاوز ما يثرنه خاصا بشـــكل الاستئنافين المطروحين على جهة القضــــاء العادى نطـــاق موضوع التنازع الذى فصل فيه الحكم ، الامر الذى يتعين معه رفض الدعـــوى •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمت برفض الدعوى •

جلسة أول مارس سـنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضـاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفـوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـه أمين السر

قـاعدة رقـم (١٢)

القضية رقـم ٦ لسنة ٥ القضائية ((تنازع))

١ ــ دعوى تنازع الاختصاص ــ قبولها .

مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحـد أمام جهتين من جهات القضـاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، أو أن تتخلى كلتاهمـا عنها .

٢ ــ تنازع ايجابى ــ شرطه .

شرط انطباق التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليـا .

٣ ــ دعوى تنازع الاختصاص ــ أثر رفعهـا .

يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف الدعاوى الموضوعية القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيـه .

٤ ــ دعوى تنازع الاختصاص ــ قبـول .

رفع دعوى الموضوع أمام جهة قضائية واحدة ــ لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة ــ أثره ــ عدم قبول دعوى التنازع

١ ، ٢ ، ٣ ــ أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص ــ وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهـما عن نظرها ، أو أن تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر الى المحكمة الدستورية العليا

مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص « وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه » .

٤ — لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن المحكمة العسكرية العليا هى الجهة القضائية الوحيدة التى أحيلت اليها الدعوى الجنائية وتمت محاكمة المدعى وآخرين أمامها عن الوقائع المنسوبة اليهم وقضت بعقابهم ، وأن الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الوقائع أمام جهة قضائية أخرى ، ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجــراءات

بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بالفصل فى الوقائع التى رفعت بها الدعوى الجنائية رقم ٣ لسنة ٨٣ جنايات عسكرية « المدعى العام العسكرى » ، دون جهة القضاء العسكرى التى نظرت الدعوى وقضت فيها بادانته .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى أقام دعواه الماثلة طالبا تعيين

القضاء العادى الجهة المختصة بنظر الاتهامات المنسوبة اليه والتى رفعت بها الدعوى الجنائية رقم ٣ لسنة ٨٣ جنايات عسكرية « المدعى العام العسكرى » ، قولا بأنه كان قد صدر لصالحه حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٦ يونية سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٨٠ كلى يقضى بالزام المدعى عليه وآخرين بصفتهم بتسليمه المواد والمهمات المملوكة له والمودعة بأحد المواقع العسكرية ، وتأيد هذا الحكم استئنافيا بجلسة ١٧ يونية سنة ١٩٨١ فى الاستئناف رقم ٤٨٤٢ لسنة ٩٧ ق ٠ وازاء تراخى المحكوم عليهم فى تسليمه المواد والمهمات المقضى له بها ، فقد قام بتحريك الدعوى الجنائية ضد المدعى عليه وآخرين بطريق الادعاء المباشر متهما اياهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ٠ وعلى أثر ذلك قامت ادارة المدعى العام العسكرى بالتحقيق معه فيما نسبته اليه من الاشتراك بطريقى الاتفاق والتحريض مع آخرين فى ارتكاب تزوير مادى — فى الكشوف والمستندات التى قضى بناء عليها لصالحه ابتدائيا واستئنافيا من جهة القضاء العادى — واستعمال المحررات المزورة فيما زورت من أجله ، وبالاشتراك مع آخرين فى الشروع فى تسهيل الاستيلاء للغير على أموال مملوكة للقوات المسلحة ، وانتهت الى تقديمه والآخرين الى المحكمة العسكرية العليا التى قضت بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ٠ وخلص المدعى الى أنه لما كانت جهة القضاء العسكرى غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى الجنائية المشار اليها ، فقد اقام دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان ٠

وحيث ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص — وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، او ان تتخلى

كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص « وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه » .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن المحكمة العسكرية العليا هى الجهة القضائية الوحيدة التى أحيلت اليها الدعوى الجنائية وتمت محاكمة المدعى وآخرين أمامها عن الوقائع المنسوبة اليهم وقضت بعقابهم ، وأن الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الوقائع أمام جهة قضائية أخرى ، ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر أعضاء

وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٣)

القضية رقم ١١ لسنة ٤ القضائية ((تنازع))

١ — دعوى تنازع الاختصاص — قبولها .

مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، أو أن تتخلى احداهما عنها .

٢ — تنازع ايجابى — شرطه .

شرط انطباق التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر الى المحكمة الدستورية العليا .

٣ — دعوى تنازع الاختصاص — أثر رفعها .

يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف ((الدعاوى القائمة)) المتعلقة به حتى الفصل فيه .

٤ — النيابة العامة — جهات الحكم .

النيابة العامة وهى تمارس سلطة التحقيق لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى ، ولا تعد جهة من جهات الحكم التى تستقل وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائية عند رفعها اليها .

٥ — رخصة التصدى — المادة ٢٧ من قنون المحكمة .

أعمال رخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون المحكمة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها — اذا انتفى قيام النزاع فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها .

١ ، ٢ ، ٣ — أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن تطرح

الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها • وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ، أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ؛ وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف « الدعاوى القائمة » المتعلقة حتى الفصل فيه •

٤ — أن النيابة العامة اذ تمارس سلطة التحقيق ، لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى فى تطبيق المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ذلك أن المشرع يعنى فى هذا النص أن يكون النزاع مطروحا أمام جهتين من جهات الحكم تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لاجراءات وضمانات التقاضى أمامها ، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسما للخصومة بحيث يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الامر المقضى ، وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق ، ذلك أن ما تجريه فى هذا الخصوص — وأن كان يعد عملا قضائيا — الا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التى تستقل وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائية عند رفعها اليها •

٥ — أنه لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، للحكم بعدم دستورية

المادة ٣٤ من ذلك القانون فيما نصت عليه من وجـوب ارفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين وقـع فى شأنهما التنازع ، بطلب التنازع ، والا كان غير مقبول ، ذلك أن أعمال تلك الرخصة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — منوط بأن يكـون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى دعوى التنازع الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها ، فأنه لا يكون لرخصة التصدى سـند يسوغ أعمالها •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٨ يولية ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع موضوع كل من الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ جنح عسكرية مركزية ، والتحقيق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ حصر أمن الدولة العليا •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها عدم قبـول الدعـوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٥ أبريـل سـنة ١٩٨٦ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم •

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى ان النيابة العسكرية اتهمت المدعى فى القضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ جنح عسكرية مركزية ، أنه بتاريخ الأول مـن

مارس سنة ١٩٨٢ ، وما قبله ، أهان بالقول هيئة المحكمة العسكرية العليا اثناء انعقادها بأحد المحلات العسكرية لنظر القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا . وبجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٨٣ قضت المحكمة العسكرية العليا بمعاقبة المدعى بالحبس لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ، وتم التصديق على هذا الحكم . كما اتهمت نيابة أمن الدولة العليا — المدعى — فى التحقيق الذى أجرته فى القضية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ حصر أمن الدولة العليا ، أنه فى غضون شهر مارس ١٩٨٢ نشر امورا خاصة بالقضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ عسكرية عليا بقصد التأثير فى القضاه الذين نيط بهم الفصل فيها ، وكذلك التأثير فى سلطات التحقيق المنوط بها تحقيق القضية رقم ٤٦٢ سنة ١٩٨١ حصر أمن الدولة العليا ، وفى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعاوى والتحقيقات ، وفى الرأى العام لصلحة طرف فيها . ولم يتم التصرف فى هذا التحقيق على ما ورد بكتاب المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا المرسل بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٤ الى هيئة مفوضى المحكمة .

واذ ارتأى المدعى أن ثمت تنازعا ايجابيا فى الاختصاص بين المحكمة العسكرية العليا وبين نيابة أمن الدولة العليا ، لعدم تخلى أى منهما عن نظر الدعوى المرفوعة اليها فى ذات الموضوع ، فقد أقام الدعوى الماثلة لتعيين الجهة المختصة بنظرة .

وحيث ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تتخلى احداهما عن نظرها او ان تتخلى كلتاهما عنها . وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ، ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين عند

رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفـع دعوى التنازع على الاختصاص وقف « الدعاوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصل فيـه •

وحيث أن المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشـاء محاكم أمن الدولة تنص على أن « تختص النيابة العامة بالاتهـام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة ، وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليهـا فى قانون الاجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك • ويكون للنيابة العامة — بالاضافة الى الاختصاصات المقـررة لها — سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليـا » •

وحيث أن النيابة العامـة اذ تمارس سلطة التحقيق ، لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى فى تطبيق المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ ، ذلك أن المشرع يعنى فى هذا النص أن يكون النزاع مطروحا أمام جهتين من جهات الحكم تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لاجراءات وضمانات التقاضى أمامها ، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسما للخصومة بحيث يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الامر المقضى ، وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق ، ذلك أن ما تجريه فى هذا الخصوص — وان كان يعد عملا قضائيا — الا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التى تستقل وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائيـة عند رفعهـا اليها •

لما كان ذلك ، وكان التحقيق الذى تجريه نيابة أمن الدولة العليا

فى القضية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ حصر أمن الدولة العليا ، لم يتم التصرف فيه على ما سلف بيانه ، بما مؤداه أن الدعوى الجنائية بشأن الاتهامات المنسوبة الى المدعى موضوع هذا التحقيق لم ترفع ، ولم تتصل بالتالى بقضاء الحكم ، فان الخصومة فى شأن الموضوع الواحد — وأيا كان وجه الرأى فى اتحاد هذا الموضوع — لا تكون قائمة أمام جهتين قضائيتين ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

وحيث أنه لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، للحكم بعدم دستورية المادة ٣٤ من ذلك القانون فيما نصت عليه من وجوب ارفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع ، بطلب التنازع ، والا كان غير مقبول ، ذلك أن أعمال تلك الرخصة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى دعوى التنازع الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها ، فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٤)

القضية رقم ١ لسنة ٤ قضائية ((تنازع)) (١)

١ ـ تنازع اختصاص ايجابى ـ مناط قبول دعوى .
مناط قبول دعوى الفصل فيه أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها .
٢ ـ خصومة ـ زوال عنصر المنازعة فى الخصومة الموضوعية ـ أثره على دعوى تنازع الاختصاص المرفوعة بشأنها ـ انتفاء المصلحة فى دعوى التنازع .

١ ـ أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى وفقا لنص الفقرة ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها .

٢ ـ اذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة ، انتفت المصلحة فى الفصل فى دعوى التنازع على الاختصاص المرفوعة بشأنها .

الاجـراءات

بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٨٦ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين تعيين المحكمة العليا للقيم جهة مختصة

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعويين رقمى ٣ لسنة ٤ ق و ٤ لسنة ٥ ق تنازع .

بالفصل فى الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ دون جهة القضاء الادارى ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرين بالرأى انتهت فى ثانيهما الى عدم قبول الدعوى ٠

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة ٠

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أنه فى الثانى من سبتمبر سنة ١٩٨١ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ بالغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين المدعى عليه الاول بابا للاسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية وبتشكيل لجنة من خمسة أساقفة للقيام بالمهام البابوية ٠ فتظلم المدعى عليه الاول أمام محكمة القيم طالبا الغاء هذا القرار كما طعن فيه المدعى عليه الثانى بالالغاء أمام محكمة القضاء الادارى ٠ وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨٢ قضت محكمة القيم برفض التظلم — وقد طعن المدعى عليه الاول فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم بالطعن رقم ٢ لسنة ٢ قضائية قيم عليا — فى حين قضت محكمة القضاء الادارى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ برفض الدفع بعدم الاختصاص الذى أبدته الحكومة وبالاستمرار فى نظر الدعوى ٠ فأقام المدعيان دعوى التنازع الماثلة لتعيين المحكمة العليا للقيم جهة مختصة بالفصل فى النزاع ٠

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى وفقا لنص الفقرة ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها فاذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة ، انتفت المصلحة فى الفصل فى دعوى التنازع على الاختصاص المرفوعة بشأنها ٠

لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٨٥ قد نص على اعادة تعيين المدعى عليه الاول بابا للاسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية ، وهو ما كان يستهدفه كلا المدعى عليهما فى طعنيهما من طلب الغاء القرار المطعون عليه ، الامر الذى يستتبع زوال المنازعة فى هذا القرار أمام كلتا الجهتين ، وتنتفى معه بالتالى المصلحة فى دعوى التنازع الراهنة ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعاوى ٠

السادة المستشارون رؤساء المحكمة الدستورية العليا
واعضائها ورئيس وأعضاء هيئة مفوضيها
من تاريخ انشائهـا حتى الآن

أولا : رؤساء المحكمة

السادة المستشارون

	مـن	الـى
أحمد ممـدوح عطيـه	٩ /١٩٧٩/١٠	٨/٣١ /١٩٨٢
فاروق محمود سيف النصر	٩/١٩ /١٩٨٢	٦/٣٠ /١٩٨٣
الدكتور فتحى عبد الصبور	١ /٧ /١٩٨٣	٦/٣٠ /١٩٨٤
محمد على راغب بليـغ	١ /٧ /١٩٨٤	

ثانيا : اعضـاء المحكمة

السادة المستشارون

على أحمـد كامـل	٩ /١٩٧٩/١٠	٦/٣٠ /١٩٨٠
أبو بكـر محمد عطيـه	٩ /١٩٧٩/١٠	٦/٣٠ /١٩٨٠
فاروق محمود سيف النصر	٩ /١٩٧٩/١٠	٩/١٨ /١٩٨٢
ياقوت عبد الهادى العشماوى	٩ /١٩٧٩/١٠	٦/٣٠ /١٩٨٠
محمد فهمى حسن عشرى	٩ /١٩٧٩/١٠	٩/٣٠ /١٩٨١
كمال سلامه عبد اللـه	٩ /١٩٧٩/١٠	٩/١٩ /١٩٨٣
الدكتور فتحى عبد الصبور	٩ /١٩٧٩/١٠	٦/٣٠ /١٩٨٣
محمود حسن حسـين	٩ /١٩٧٩/١٠	١٩٨٠/١٠/١٤
محمد على راغب بليـغ	٩ /١٩٧٩/١٠	٦/٣٠ /١٩٨٤
محمود حمدى عبد العزيز	٦ /٨ /١٩٨٠	
مصطفى جميـل مرسى	٦ /٨ /١٩٨٠	
ممدوح مصطفى حسـن	٦ /٨ /١٩٨٠	
محمد عبد الخالق النادى	٦/٢٩ /١٩٨١	٦/٣٠ /١٩٨٤
منير أمين عبد المجيـد	٦/٢٩ /١٩٨١	
رابـح لطفى جمعـه	٦/٢٨ /١٩٨٢	
فوزى أسـعد مرقس	٦/٢٨ /١٩٨٢	
محمد كمـال محفـوظ	٣/١٧ /١٩٨٣	
شريف برهـام نـور	٩/٢٤ /١٩٨٣	
الدكتور عوض محمد عوض المر	٧/٢١ /١٩٨٤	
الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين	١٩٨٤/١٠/١٧	
واصل علاء الدين ابراهيم	١٩٨٤/١١/٢٦	

ثالثا : رؤساء هيئة المفوضين

السادة المستشارون

عمــر حــافظ شريف	٩ /١٩٧٩/١٠	٧ /٧ /١٩٨١
محمد كمال محفوظ (ندبا)	١٩٨١/ ٧/٢٥	١٩٨٣/ ٣/١٦
الدكتور عوض محمد عوض المر	١٩٨٣/ ٣/٣١	١٩٨٤/ ٧/٢٠
الدكتور أحمد محمد الحفنى (ندبا)	٣ /١٩٨٤/١٠	

رابعا : اعضاء هيئــة المفوضين

السادة المستشارون

محمد كمــال محفوظ	٩ /١٩٧٩/١٠	١٩٨١/ ٧/٢٤
الدكتور عوض محمد عوض المر	٩ /١٩٧٩/١٠	١٩٨٣/ ٣/٣٠
الدكتور أحمد محمد الحفنى	٩ /١٩٧٩/١٠	
الدكتور أحمد عثمان عياد	٩ /١٩٧٩/١٠	
الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين	٩ /١٩٧٩/١٠	١٩٨٤/١٠/١٦
عبد الرحمن الناصر محمد نصير	١٩٨٣/١٠/٣٠	
السيد عبد الحميد عمــاره	١٩٨٤/ ٤/٢٦	

السادة المستشارون المساعدون

السيد عبد الحميد عماره	١٩٨٣/١٠/٣٠	١٩٨٤/ ٤/٢٥
الدكتور/حنفى على جيالى	١٩٨٣/١٠/٣٠	

فهـــــرس

الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أثر رجعى ــ أحزاب سياسية ــ اختصاص ــ استفتاء ــ اعتقال ــ أعمال سيادة		

أثـر رجعـى

أثر رجعى ــ تاريخ سريان القوانين ــ « الحقوق المكتسبة » .	٢/٢٧	١٧٦

المبـدأ الدستورى الذى يقضى بعـــدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بهــا ولا يرتب لها أثرا على ما وقع قبلها يهدف الى احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات .

اجازت الدساتير للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الاثر الرجعى للقــوانين ــ فى غير المـــواد الجنائية ــ بشروط محددة ــ افترضت الدســاتير أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع .

أحزاب سياسية

● **دستور ــ المادة الخامسة بعد تعديلها فى ٢٢** مايو سنة ١٩٨٠ .	٢/٥١	٣٥٣

الدســـتور تطلب فى المادة الخامسة منه تعـــدد الاحزاب ليقوم على أساسها النظـــام السياسى فى الدولة ، وكفل حرية تكوينها فى الاطـــار الذى رسمه لها بما يستتبع ضمان حق الانضمام اليها ــ الحرمان من حق الانضمام اليها يشكل اعتداء على حق كفلـــة الدســـتور .

اختصاص

اختصاص ــ المحكمة الدستورية العليا	٣ /١	٢٢

● أستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضـــاء الدستورى يأتى تحقيقـــا للاعتبارات السياسية التى تقتضى النأى بها عن نطاق الرقابة القضـــائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اختصاص — المحكمة الدستورية العليا	٢/٣٠	٢٠٩
● المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانونها .		
● **المحكمة الدستورية العليا : ولايتها فى** الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ (ب) من قانونها .	٦ /١	٤٠

استفتاء

راجع دستور (قاعدة رقم ....)	١/٥١	٣٥٣

● **استفتاء — دستور — المادة ١٥٢ من الدستور .**

رخص الدستور فى المادة ١٥٢ منه لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء ذريعة الى اهدار احكام الدستور أو مخالفتها . الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية ، ولا تصحح ما يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور ، تخضع هذه النصوص التشريعية لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

اعتقال

راجع قاضي طبيعي (قاعدة ....)
وضمانات التقاضي (قاعدة .... ٣/١٤)
ومجلس الدولة (قاعدة ....)
ومحاكم امن الدولة العليا (قاعدة ....)

التظلم منه

● أمر **الاعتقال — التظلم منه — تكييفه — ضمانات التقاضي .**	٣/١٤	٨٠

التظلم من أمر الاعتقال يشكل « خصومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية وبين المعتقل

رقم القاعدة | رقم الصفحة

— او ـيره — الذى يتظلم من امر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توافر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام . وقد كفل المشرع للمعتقل عند نظر تظلمه أمام محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله .

● امر الاعتقال — التظلم منه — قرار محكمة امن الدولة العليا فى التظلم — تكييفهما . ٤/١٤ ٨٠

التظلم من أمر الاعتقال الى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء يعتبر « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، والقرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم يعتبر «قرارا قضائيا» نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه .

اعمال سيادة

راجـــع اختصاص قاعـدة ....٣٠/١/١)

اعمال سيادة — ماهيتها . ٣/١ ٢٢

اعمال السيادة هى التى تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور ، وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الاخرى وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن اقليمها من الاعتداء الخارجى .

اعمال سيادة — اختصاص . ٣/٢ ٢٢

استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء الدستورى يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل ، والزود عن سيادتها فى الخارج ، ورعاية مصالحها العليا .

ت

تأميم — تشريع — تعليم — تعويض — تفتيش

رقم القاعدة | رقم الصفحة

تاميـــم

تأميم — أثـــره على المشروعات المؤممـــة — مسئوليتها — مسئولية المشروعات المؤممة . ١/٢١ ١٢٢

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

تأمـــيم المشروعات بنقـــل ملكيتهـــا الـــى الدولة لا يترتب عليـــه تصفيتهـــا أو انقضـــاء شخصيتها التى كانت لها قبـــل التأميم ، يظل لهـــذه المشروعات نظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وتكون مسئولة وحدهـــا مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها قبل التأميم .

● **تأميم — مدى مسئولية الدولة عن التزامات المشروعات المؤممة .** ٢/٢١ ١٢٢

قرر المشرع مســـئولية الدولـــة عن التزامات المشروعات المؤممـــة فى حـــدود مـــا آل اليهـــا من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وذلك لاستقلال ذمة المساهم عن ذمـــة المشروعات المؤممة ، وعـــدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية وفى حـــدود قيمة اســـهمه .

● **تأميم — دســـتورى .** ٣/٢١ ١٢٢

نص الدســـتور القائم على حظـــر التأميـــم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

● **تأميم — مدى مسئولية زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة عن التزاماتها .** ٤/٢١ ١٢٢

تحميل جميع أموال الزوجات والاولاد بضـــمان الوفاء بالتزامات الشركات المؤممة الزائدة على أصولها حال أنه لا علاقة لهم بها ولا وجـــه لمسئوليتهم عنهـــا بمقتضى نص الفقـــرة الثانية من المـــادة الرابعـــة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادة ٣٤ من الدستور .

● **تأميم — تعويض أصحاب المشروعات المؤممة** ١/٢٦ ١٦٢

التزم المشرع فى قوانين التأميم بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

● **تأميم — تعويض — القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤** ١/٢٦ ١٦٢

التزم المشرع فى قوانين التأميم التى تعلقت بها احكام القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بأن يكون التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات .

● **تأميم — تعويض .** ٢/٢٦ ١٦٢

لم يقصد المشرع من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق ان أرساها فى قوانين التأميم جميعا .

● **تأميم — سندات — ملكية خاصة — اعتداء عليها — مصادرة .** ٤/٢٦ ١٦٢

ملكية السندات الاسمية التى تحولت اليها القيمة الكاملة لاسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة — استقرارها لاصحابها بموجب قوانين التأميم — مقتضى تطبيق الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ من وضع حد اقصى للتعويض لا يجاوز ١٥ الف جنيه — هو استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية الزائدة على هذا الحد مما يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم المادتين ٣٤ ، ٣٦ من الدستور .

تشريع

● **تشريع — مجاله — ملاءمات التشريع — السلطة التقديرية للمشرع .** ١/ ٤ ٢٩

مجالات التشريع الذى تمارسه السلطة التشريعية يمتد الى جميع الموضوعات ، كما أن ملاءمات التشريع من اخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى ما لم يقيده الدستور بحدود وضوابط معينة .

● **تشريع — مجلس الشعب — المادة ٨٦ من الدستور .** ٣/٢٧ ١٧٦

مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الاصيل فى التشريع عملا بحكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضوع بقانون غير مقيد فى ذلك الا بأحكام الدستور .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● تشريع - سن القوانين - المادة ٨٦ من الدستور . سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور .	٣/٢٩	١٩٥
● تشريع - رخصة التشريع الاستثنائية - ضرورة - رئيس الجمهورية - المادة ١٤٧ من الدستور . الاصل أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع - أجاز الدستور تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك وفقا للضوابط والقيود المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدستور .	٤/٢٩	١٩٥
● تشريع - رخصة التشريع الاستثنائية - شروط ممارستها - الرقابة . أوجب الدستور لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا ، وان تتهيأ خلال الغيبة ظروف تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب - رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد للتحقق من قيام هذين الشرطين .	٥/٢٩	١٩٥
● تشريع استثنائى - قرار بقانون - القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية صدر على خلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور مشوبا بمخالفة الدستور ، لان الاسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب تفيد أنه لم يطرأ خلال الغيبه ظرف تتوافر معه الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ من الدستورية .	٦/٢٩	١٩٥
● تشريع - القرارات بقوانين - الرقابة الدستورية . تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس	٧/٢٩	١٩٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

دعت الى الاسراع باصداره فى غيبة مجلس الشعب — صدوره من رئيس الجمهورية غير مجاوز حدود سلطته التقديرية .

● **تشريع — قرار بقانون — مجاله التشريعى — المادة ١٤٧ من الدستور .** ١٠/٥٠ ٢٣٦

القرارات بقوانين التى تصدر طبقا لها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون أساس ذلك .

تظلم

راجع قاضى طبيعى (قاعدة ....)
وضمانات التقاضى (قاعدة ..... ٣/١٤)
ومجلس الدولة (قاعدة ....)
ومحاكم أمن الدولة العليا (قاعدة ....)

● **أمر الاعتقال — التظلم منه — تكييفه — ضمانات التقاضى .** ٣/١٤ ٨٠

التظلم من أمر الاعتقال يشكل « خصومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية وبين المعتقل — أو غيره — الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توافر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام . وقد كفل المشرع للمعتقل عند نظر تظلمه أمام محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله .

● **امر الاعتقال — التظلم منه — قرار محكمة أمن الدولة العليا فى التظلم — تكييفها .** ٤/١٤ ٨٠

التظلم من أمر الاعتقال الى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء يعتبر « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، والقرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم يعتبر « قرارا قضائيا » نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تعـــــليم

المســـــاواة .

● **حق التعليم — مبدأ تكافؤ الفرص — مبـدأ** الحق فى التعليم الذى أرسى الدستور أصله هو ان يكون لكل مواطن الحق فى ان يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وان يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا مع ميوله وملكاته وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهـذا الحق بمـا لا يؤدى الى مصادرته او الانتقاص منه ، وعلى الا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجـال هـذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .	٢/٣٢	٢٢٩
● **التعليم العالى** — الكليات والمعاهد العاليـة التعليم العالى يعد الركيزه الرئيسية لتزويد المجتمـع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين يقع على عواتقهم مسئولية العمـل فى مختلف مجالاته ، فيتعين ان يرتبط فى أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات المجتمع وانتاجه .	٣/٣٢	٢٢٩
● **التعليم العالى — فرص الالتحاق به — الشروط الموضـــوعية .** الفرص التى تلتزم الدولة بأن تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بامكانياتها الفعلية التى قد تقصر عن استيعابهم جميعا فى كليـاته ومعاهـده المختلفة ، والسبيل الى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى الا بتحـديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهـم وفق شروط موضوعية ترتـد فى أساسها الى طبيعة هذا التعليم وأهدافـه ومتطلبات الدراسة فيـه ، ويتحقق بها ومن خـلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة لدى القانون ، فاذا استقر لاى منهم الحق فى الالتحاق باحدى الكليات والمعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يجوز أن يفضل عليه من لا تتوافـر فيه تلك الشروط ، والا كان ذلك مساسا بحق قـرره الدســـتور .	٤/٣٢	٢٢٩
● **القبول فى التعليم الجامعى — معيار المفاضلة بين المتقدمين للتعليم الجامعى .** تكفلت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ببيان ما ارتأتـه من شروط موضوعية محققـة لتكافؤ	٥/٣٢	٢٣٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ولتساويهم لدى القانون ، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة .		
● **القبول بالتعليم العالى — مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة .** المعاملة الاستثنائية فى القبول بالتعليم العالى التى تضمنتها النصوص التشريعية تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناه محل من يتقدمونهم فى درجات النجاح فى الثانوية العامة أو ما يعادلها فى الانتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها . الامر الذى يتعارض مع طبيعة حق التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم ، والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون . ويشكل مخالفة للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور .	٦/٣٢	٢٣٠

تعـــويض

راجـــع تأميـــم (قاعدة ...... ١/٢٦)
وحـــق ملكيـــة (قاعـــدة ...... ٥/٥٠)

● **تعويض تأميم — قوانين التأميم — تعويض اصحاب المشروعات المؤممة .** التزم المشرع فى قوانين التأميم بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات .	١/٢٦	١٦٢
● **تعويض — امـــوال .** عدم ردها عينا الى أصحابها طبقا للمادة الثانية من القـــرار بقانون رقـــم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — شرط صحته من الناحية الدستورية — وجوب تعويضهم عنها تعويضا معادلا لقيمتها الحقيقية .	٥/٥٠	٣٣٦
● **تعويض — ملكيـــة .** التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ عن الاموال والممتلكات :	٧/٥٠	٣٣٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

التى استثنيت من قاعدة الرد العينى يتحدد الى حد يباعد بينه وبين قيمتها الحقيقية — أثر ذلك — عدم دستورية المادة المذكورة — نطاق عدم الدستورية .

تفتيش المسكن

راجع حريات شخصية (قاعدة ١٢/١/٢/٣/٤)
وراجع دستور (قاعدة ....)

ح

حريات — حق سياسى — حق شخصى — حق التقاضى — حق الملكية — حكم .

حريات شخصية

راجع دستور (قاعدة ....) ١٢/١ ٦٧

● **حريات عامة** — حريات شخصية — دستور .

حرص دستور سنة ١٩٧١ على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد ، فأتى فى المواد من ٤١ الى ٤٥ فيه بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات .

● **حرمة المسكن — تفتيش المسكن .** ١٢/٢ ٦٧

حرص الدستور على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو تفتيشه ما لم يصدر امر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة .

● حرمة المسكن — تفتيش المسكن . المادة ٤٤ من الدستور . ١٢/٣ ٦٧

نص المادة ٤٤ من الدستور اجاء عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية .

● **التلبس والتفتيش — المادة ٤٧ اجراءات جنائيــة .** ١٢/٤ ٦٧

تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن

رقم القاعدة | رقم الصفحة

يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وفقا لحكم المادة ٤٧ اجراءات جنائية يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور .

حق سياسى

● **حق سياسى — دستور — المادة ٦٢ من الدستور .** ٣/٥١ ٣٥٣

الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة — اهدار تلك الحقوق يعد مخالفة لاحكام الدستور .

● **الحقوق والانشطة السياسية — الحرمان منها — دستور — القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ .** ٤/٥١ ٣٥٣

الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ اذ تحرم فئة من المواطنين حرمانا مطلقا ومؤبدا من حقهم فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياسية كافة ، فان ذلك ينطوى على اهدار لاصل تلك الحقوق ويشكل اعتداء عليها بالمخالفة لحكم المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

● **حرية تكوين الاحزاب السياسية وحق الانضمام اليها — دستور — المادة الخامسة بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ .** ٢/٥١ ٣٥٣

الدستور تطلب فى المادة الخامسة منه تعدد الاحزاب ليقوم على اساسها النظام السياسى فى الدولة، وكفل حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها بما يستتبع ضمان حق الانضمام اليها — الحرمان من حق الانضمام اليها يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

حق شخصى

● **حق شخصى — النزول عنه .** ٢/٤٠ ٢٨٧

اعتباره عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج اثره فى اسقاط الحق .

رقم القاعدة　رقم الصفحة

حظـر التقـاضى

راجع حق التقاضى (قاعدة ...... ١/١٧)
وراجع قرار ادارى (قاعدة ..... ٢/١٧)
وراجع منع التقاضى (قاعدة ..... ١/١٧)

حـق التقـاضى

● **حق التقاضى — المادة ٦٨ من الدستور — مبدأ المساواة — المادة ٤٠ من الدستور .** ١/١٧ ١٠٢

حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل — المادة ٦٨ من الدستور نصها على كفالة حق التقاضى وحظر تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ترديد لما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد ، ذلك أن حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها — حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

اعتقـــال

● **حق التقاضى — مجلس الدولة المادة ١٧٢ من الدستـــور .** ٥/١٤ ٨١

المشرع اذا كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور .

● **حق التقاضى — المادة ٦٨ من الدستور .** ٢/٢٣ ١٤٥

حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل — حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء — أساس ذلك نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد .

● **حق التقاضى — مبدأ المساواة .** ٣/٢٣ ١٤٥

حـق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها — حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

الشركات والمنشآت المؤممة ـ تأميم

حكم

راجع دعوى دستورية (قاعدة ١/٨٠٠٠٠)

رقم القاعدة	رقم الصفحة	
		الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة وجهات القضاء سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته .
١/١٦	٩٦	**● دعوى دستورية ـ الحكم فيها .** نص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن أحكامها فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة لا يخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم فى الدفاع والالتجاء الى قاضيهم الطبيعى .
١/٣٦	٢٦٠	**● المحكمة الدستورية العليا ـ طبيعة أحكامها وقراراتها** أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ـ أساس ذلك ـ نص المادة ٤٨ من قانون المحكمة .

حكم محلى

رقم القاعدة	رقم الصفحة	
٦/٤٩	٣٢٧	**● حكم محلى ـ اختصاصات ادارية .** الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ـ القصد منها ـ أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الاجهزة والمرافق التابعة لهم السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد دون أن يتعدى ذلك الى الاختصاصات باصدار اللوائح التنفيذية التى تكون القوانين قد عهدت بها الى الوزراء .

(د)

دستور ـ دعوى

دستور

راجع مبدأ المساواة (قاعدة ...... ٤/٢٧)

رقم القاعدة	رقم الصفحة	
٤/٢٧	١٧٦	**● دستور ـ مبدأ المساواة ـ المادة ٤٠ من الدستور .** المقصود بالمساواة التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها — أن المشرع أتى بقيد على سلطة التشريع قوامه الزامها وهى بصدد وضع التشريعات بالالتجاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع منها .

● **سلطة التشريع — مبادىء الشريعة الاسلامية .** ٦/٣٠ ٢٠٩

سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثةأو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، ولا تخرج فى الوقت ذاته عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية . الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية .

● **سلطة التشريع — مبادىء الشريعة الاسلامية .** ٨/٣٠ ٢١٠

الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يصنعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها .

سلطة تنفيذية

٢٧٢ ● **تشريع — السلطة التنفيذية .** ١/٤٩ ٣٢٧

الاصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع — استثناء من هذا الاصل عهد الدستور اليها فى حالات

رقم القاعدة | رقم الصفحة

محددة أعمالا تدخل فى نطاق الاعمال التشريعية ، ومن ذلك اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين .

(ش)

شريعة اسلامية

راجع سلطة التشريع (قاعدة .... ٤/٣٩) ٩/٣٠ ٢١٠

● **شريعة اسلامية — المادة ٢٢٦ مدنى .**

المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ تاريخ تعديل الدستور القائم .

النعى عليها بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع الشريعة الاسلامية فى غير محله .

● **شريعة اسلامية — المادة ٢٢٧ مدنى .** ٨/٣٩ ٢٧٥

المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ . لم يلحقها أى تعديل بعد ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ تاريخ تعديل الدستور القائم .

النعى عليها بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع الشريعة الاسلامية فى غير محله .

(ض)

ضرورة — ضمانات التقاضى

راجع تشريع (قاعدة رقم ......)
وراجع الرقابة القضائية الدستورية (قاعدة رقم ......)

ضرورة

● **ضرورة — تشريع — رئيس الجمهورية — المادة ١٤٧ من الدستور .**

الاصل أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع — اجاز الدستور تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة الظروف الطارئة

رقم القاعدة	رقم الصفحة

حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك وفقا للضوابط والقيود المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدستور .

● **تشريع - ضرورة - رخصة التشريع الاستثنائية - شروط ممارستها - الرقابة الدستورية.** ٥/٢٩ ١٩٥

أوجب الدستور لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا ، وأن تتهيأ خلال الغيبة ظروف تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب - رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد للتحقق من قيام هذين الشرطين .

● **تشريع - ضرورة - القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .** ٦/٢٩ ١٩٥

القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية صدر على خلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور مشوبا بمخالفة الدستور ، لان الاسباب التى أستندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب تفيد أنه لم يطرأ خلال الغيبة ظرف تتوافر معه الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ من الدستور .

● **تشريع - (القرارات بقوانين) الرقابة الدستورية .** ٧/٢٩ ١٩٥

تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - خضوع هذه القرارات بقوانين لما تتولاه المحكمة من رقابة دستورية .

ضمانات التقاضى

راجع اعتقال (قاعدة رقم ١٤٠ ٣/)
وتظلم (قاعدة رقم ....)
وقاضى طبيعى (قاعدة رقم ....)
ومحكمة القيم (قاعدة رقم ٥٠ ٩/)
ومحكمة أمن الدولة العليا (قاعدة رقم ......)

القاعدة	رقم الصفحة	
● محكمة القيم ـ القاضى الطبيعى ـ ضمانات التقاضى ـ المادة ٦٨ من الدستور . محكمة القيم جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات ومن بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية كفل المشرع للمتقاضين أمام محكمة القيم ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى أحكامها .	٨/٥٠	٣٣٧
محكمة القيم تعتبر القاضى الطبيعى بالنسبة لمنازعات الحراسات فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور .	٩/٥٠	٣٣٧

(قانون)

راجع اثر رجعى (قاعدة ...... ٢/٢٧)
اثر رجعى ـ تاريخ سريان القوانين ـ الحقوق المكتسبة .

المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب لها أثرا على ما وقع عليها يهدف الى احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات .	٢/٢٧	١٧٦
أجازت الدساتير للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الاثر الرجعى للقوانين ـ فى غير المواد الجنائية ـ بشروط محددة ـ افترضت الدساتير أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة **وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع .**	٢/٢٧	١٧٦

قرار ادارى

ولجان ادارية (قاعدة ..... ٣/٢٣)
راجع حق التقاضى (قاعدة ..... ١/١٧)

● قرار ادارى ـ حظر الطعن فيه مخالف للدستور ـ أساس ذلك نص المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور . استبعاد القرارات الادارية النهائية الخاصة بترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من رقابة القضاء ينطوى على مصادرة لحق التقاضى	٢/١٧	١٠٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق — مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .		
● قرارات ادارية — لجان ادارية . لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة — لجان ادارية — قراراتها — قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .	١/٢٣	١٤٠

قــرار بقــانون

راجع اختصاص (قاعــدة ....)
وتشـــــريع (قاعـــــدة .... ٧/٢٩)
والرقابة القضائية الدستورية (قاعدة ....)

● قــــرارات بقوانين — مدى ســــلطة رئيس الجمهورية فى اصدارهـــــا . تقـــدير الضرورة الداعيــــة الـــى اصـــدار القرارات بقوانين عمـــلا بالمادة ١٤٧ من الدســـتور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب — لا يعنى ذلك اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور — خضوع هذه القرارات بقوانين لما تتولاه المحكمة من رقابة دستورية .	٧/٢٩	١٩٥
● القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ — تشريع اســـتثنائى . القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية صـــدر على خـــلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور مشـــوبا بمخالفة الدستور ، لان الاسباب التى استندت اليهـــا الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب تفيد انه لم يطرأ خلال الغيبة ظرف تتوافر معه الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولهـــا الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المـــادة ١٤٧ من الدســـتور .	٦/٢٩	١٩٥
● القرارات بقواينن التى تصدر اســــتنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور — مدى قوتهـــا — مجالهـــا التشريعى .	١٠/٥٠	٣٣٧

(ل)

لجان ادارية ــ لوائح تنفيذية

لجــان اداريــة

لوائح تنفيذيــة

رقم القاعدة | رقم الصفحة

أو من يعينه القانون لاصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى والا وقع عمله اللائحى مخالفا لنص المادة ١٤٤ من الدستور .

● **لوائـــح تنفيـــذية .** ٤٩/٤ ٣٢٧

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . الفقرة الثانية من مادته الاولى - مؤداها - أن وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات اللازمة لتنفيذها - أثر ذلك - قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر بوصفه لائحة تنفيذية لها - عدم دستوريته لصدوره من سلطة غير مختصة باصداره .

● **لوائـــح تنفيـــذية .** ٤٩/٥ ٣٢٧

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى - الفقرة الثانية من مادته الاولى - تعديلها الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية والذى سبق أن عين القانون من له الحق فى ممارسته - عدم دستوريتها - أساس ذلك .

(م)

مبدأ المساواة - مجلس الدولة - مجلس الشعب - محكمة القيم - محكمة أمن الدولة - مسئولية - مصادرة - ملاءمة - منع التقاضى - ميعاد .

مبـدأ المسـاواة

راجــع تعليـم (قاعـدة ..... ٣٢/٢)
وحــق التقــاضى (قاعــدة ..... ١٧/١)
ودســتور (قاعــدة .... ٢٧/٤)

● **مبدأ المساواة - دستور - المادة ٤٠ من الدستـــور .** ٢٧/٤ ١٧٦

المقصود بالمساواة التى نصت عليها المــادة ٤٠ من الدســتور هو عــدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● **مبدأ المساواة — حق التقاضى .** حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها — حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة.	١/١٧	١٠٢
مجلس الدولة		
● **الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة — مدلولها — مجلس الدولة قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية .** المادة ١٧٢ من الدستور — مفادها — تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات ، وان اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان عند انشائه ، غير أن ذلك لا يعنى غل يد المشرع العادى من اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .	١/١٤	٨٠
● **اوامر الاعتقال — حق التقاضى — الجهة القضائية المختصة بنظر التظلم .** المشرع اذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام لا يكون قد خالف المادة ١٧٢ من الدستور .	٥/١٤	٨١
مجلس الشعب		
● **مجلس الشعب — تشريع — المادة ٨٦ من الدستور .** مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الاصيل فى التشريع عملا بحكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضوع بقانون غير مقيد فى ذلك الا بأحكام الدستور .	٣/٢٧	١٧٦
● **مجلس الشعب — الهيئة التشريعية — سن القوانين .** سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة	٣/٢٩	١٩٥

رقم القاعدة | رقم الصفحة

التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور .

● مجلس الشعب — رئيس الجمهورية — المادة ١٤٧ من الدستور . ٤/٢٩ ١٩٥

الاصل أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع — أجاز الدستور تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك وفقا للضوابط والقيود المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدستور . ٨/٢٩ ١٩٥

اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ — أثره — لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم اصداره .

محكمة القيم

راجع ضمانات التقاضى (قاعدة .. ٩/٥٠)
وقاضى طبيعى (قاعدة .... ٨/٥٠)

● محكمة القيم — القاضى الطبيعى — ضمانات التقاضى — المادة ٦٨ من الدستور . ٨/٥٠ ٣٣٧

محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تعتبر جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات ومن بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية .

كفل المشرع للمتقاضين امام محكمة القيم ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى أحكامها . ٨/٥٠ ٣٣٧

● محكمة القيم — القاضى الطبيعى . ٩/٥٠ ٣٣٧

محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تعتبر القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور بالنسبة للمنازعات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وهى دعاوى ومنازعات فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية .

مصـــادرة

ملاءمـــة

راجـع — تشريع (قاعـدة رقم ..... ١/٤)

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢ ق دستورية	٧ يناير سنة ١٩٨٤	١	٩
الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١ ق دستورية	٢١ يناير سنة ١٩٨٤	٢	١٤
الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٤ ق دستورية	٢١ يناير سنة ١٩٨٤	٣	٢٢
الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٤ ق دستورية	١٨ فبراير سنة ١٩٨٤	٤	٢٩
الدعوى رقم ٦ لسنة ٤ ق دستورية	٣ مارس سنة ١٩٨٤	٥	٣٥
الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٤ ق دستورية	٣ مارس سنة ١٩٨٤	٦	٤٠
الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٤ ق دستورية	١٧ مارس سنة ١٩٨٤	٧	٤٥
الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق دستورية	١٧ مارس سنة ١٩٨٤	٨	٤٩
الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ٥ ق دستورية	٧ ابريل سنة ١٩٨٤	٩	٥٤
الدعوى رقم ٧ لسنة ٤ ق دستورية	٢١ أبريل سنة ١٩٨٤	١٠	٥٨
الدعوى رقم ٤ لسنة ٥ ق دستورية	٢١ ابريل سنة ١٩٨٤	١١	٦٣
الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق دستورية	٢ يونية سنة ١٩٨٤	١٢	٦٧
الدعوى رقم ١١٧ لسنة ٥ ق دستورية	٢ يونية سنة ١٩٨٤	١٣	٧٦
الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ ق دستورية	١٦ يونية سنة ١٩٨٤	١٤	٨٠
الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٥ ق دستورية	١ ديسمبر سنة ١٩٨٤	١٥	٩٠
الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٥ ق دستورية	١ ديسمبر سنة ١٩٨٤	١٦	٩٦
الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٥ ق دستورية	٥ يناير سنة ١٩٨٥	١٧	١٠٢
الدعوى رقم ٧٤ لسنة ٥ ق دستورية	٥ يناير سنة ١٩٨٥	١٨	١٠٨
الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٥ ق دستورية	٥ يناير سنة ١٩٨٥	١٩	١١٤
الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ٤ ق دستورية	٢ فبراير سنة ١٩٨٥	٢٠	١١٨
الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٤ ق دستورية	٢ فبراير سنة ١٩٨٥	٢١	١٢٢
الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤ ق دستورية	٢ فبراير سنة ١٩٨٥	٢٢	١٣٣
الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٦ ق دستورية	١٦ فبراير سنة ١٩٨٥	٢٣	١٤٥
الدعوى رقم ١٦ لسنة ٥ ق دستورية	١٦ فبراير سنة ١٩٨٥	٢٤	١٥٢
الدعوى رقم ٢١ لسنة ٦ ق دستورية	١٦ فبراير سنة ١٩٨٥	٢٥	١٥٨
الدعوى رقم ١ لسنة ١ ق دستورية	٢ مارس سنة ١٩٨٥	٢٦	١٦٢
الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٥ ق دستورية	٦ أبريل سنة ١٩٨٥	٢٧	١٧٦
الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٥ ق دستورية	٦ أبريل سنة ١٩٨٥	٢٨	١٨٩
الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق دستورية	٤ مايو سنة ١٩٨٥	٢٩	١٩٥
الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية	٤ مايو سنة ١٩٨٥	٣٠	٢٠٩
الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٦ ق دستورية	١ يونية سنة ١٩٨٥	٣١	٢٢٥
الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق دستورية	٢٩ يونية سنة ١٩٨٥	٣٢	٢٢٩
الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق دستورية	١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥	٣٣	٢٤٥
الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢ ق دستورية	١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥	٣٤	٢٥٠
الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ ق دستورية	٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥	٣٥	٢٥٥
الدعوى رقم ١٨ لسنة ٦ ق دستورية	٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥	٣٦	٢٦٠

الاحكام الصادرة فى دعاوى التنازع

(أ)

اختصـــــاص

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● **اختصاص — قرار ادارى — الطعن فيه .** قرار تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكيــة يعتبر كلا منهما قرارا اداريا . قرار تقرير المنفعة العامة يمثل ركن السبب فى القــرار الوزارى بنزع الملكيــة للمنفعة العامة . النعى بعــدم مشروعية قــرار نزع الملكية للمنفعة العامة يشكل منازعة ادارية مما يدخل فى اختصاص جهة القضــاء الادارى ، ويخــرج عن اختصاص محاكم جهة القضاء العادى .	١/ ٧	٤٠٦
● **اختصاص — مخاصمة القضاة — رد القضاء — عدم الصلاحيــــة .** اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الدعاوى المتعلقة برد ومخاصمة وعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليــا .	١/ ٦	٣٩٥
● **اختصاص — المحكمة الدستورية العليـــا — الطلبات وصحف الدعاوى .** الدعـــاوى والطلبات التى تختص بها المحـــكمة الدستورية العليا ترفع اليها عن طريق تقديمهـــا الى قلم كتابها . يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٩/أ من جواز أن تحيل احدى المحاكم الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا اذا تراءى لها عـــدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى النزاع ، وذلك للفصل فى المسألة الدستورية .	٣/ ٦	٣٩٥
● **تنازع الاختصاص وتناقض الاحكام .** المحكمة الدستورية العليا وهى تفصل فى تنـــازع الاختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الاحكام المتناقضــــة لا تعتبر جهة طعن فى هذه الاحكام .	١/ ٣	٣٨٠
● **المحكمة الدستورية العليا — ولايتها .** ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد الى النزاع بين الاحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحـــدة .	٢/ ٣	٣٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● **جنسية – خصومة – حكم –** الحكم الصادر بانتهاء الخصومة فى دعوى الجنسية – أثره – لا يحسم النزاع حول الجنسية – اثر ذلك فى دعوى تنازع الاحكام .	٥ /٣	٣٩٠

(ح)

حكم

● احكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن – أساس ذلك – نص المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا . يستثنى من هذا الاصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم ، فاذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من أسباب عدم الصلاحية جاز للخصم أن يطعن فى الحكم أمام المحكمة الدستورية العليا – أساس ذلك – نص المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا والمادة ١٥ من هذا القانون .	٦ /٢	٣٩٥

(د)

دعوى

دعوى – الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا – اجراءات رفعها .

● المحكمة الدستورية العليا – اجراءات رفع الدعاوى والطلبات . الاجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام – يترتب على مخالفة هذه الاجراءات عدم قبول الدعوى .	٦ /٤	٣٩٥
● **دعوى – احالة – المادة ١١٠ مرافعات .** الاحالة ليست طريقا لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا الا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة . لا محل لاعمال نص المادة ١١٠ مرافعات بالنسبة الى الدعاوى والطلبات التى تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل فيها .	٦ /٥	٣٩٥

(ش)

شركات القطاع العام

رقم القاعدة	رقم الصفحة

هيئــات قضــائية

● **جهة القضاء ــ الهيئـــة ذات الاختصـــاص القضـــائى .** ٨ ٤١٥

جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء الهيئة ذات الاختصاص القضائى هى كل هيئة خولها القانون سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعـد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون .

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق تنازع	٧ يناير سنة ١٩٨٤	١	٣٦٧
الدعوى رقم ٦ لسنة ٤ ق تنازع	٧ يناير سنة ١٩٨٤	٢	٣٧٤
الدعوى رقم ١ لسنة ٥ ق تنازع	٢١ يناير سنة ١٩٨٤	٣	٣٨٠
الدعوى رقم ٢ لسنة ٣ ق تنازع	١٨ فبراير سنة ١٩٨٤	٤	٣٨٦
الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ ق تنازع	٣ مارس سنة ١٩٨٤	٥	٣٩٠
الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ ق منازعة تنفيذ	٧ أبريل سنة ١٩٨٤	٦	٣٩٥
الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ ق تنازع	١٩ مايو سنة ١٩٨٤	٧	٤٠٦
الدعوى رقم ٢ لسنة ٥ ق تنازع	١٦ يونية سنة ١٩٨٤	٨	٤١٥
الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١ ق تنازع	٥ يناير سنة ١٩٨٥	٩	٤٢١
الدعوى رقم ١ لسنة ٦ ق تنازع	٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥	١٠	٤٢٨
الدعوى رقم ٣ لسنة ٦ ق منازعة تنفيذ	٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥	١١	٤٣٣
الدعوى رقم ٦ لسنة ٥ ق تنازع	١ مارس سنة ١٩٨٦	١٢	٤٤٠
الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ ق تنازع	٣ مايو سنة ١٩٨٦	١٣	٤٤٤
الدعوى رقم ١ لسنة ٤ ق تنازع	٢١ يونية سنة ١٩٨٦	١٤	٤٥٠

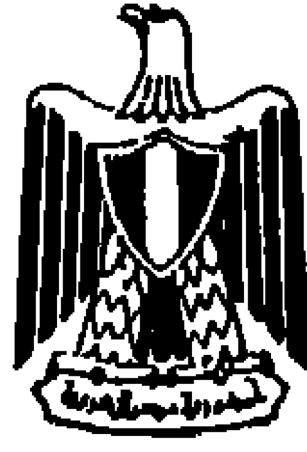
رقم الايداع ٥٤٢٨/٨٧

دار الهنا للطباعة ت : ٧٦٦٣٢٧

تصويب الأخطاء

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١	٦	فى	تحذف
٣٢	٢٦	الثى	التى
٤١	٢٥	الفام	العام
٥١	١٨	وجاز	وحاز
٥٤	٢٨	نحيث	بحيث
٥٨	٣	مصطى	مصطفى
٦٧	٢٨	فى سبيل الحريات	فى سبيل حماية الحريات
٧٨	١١	بحكمة	بمحكمة
٩٠	١٢	فليه	فيــه
٩١	٢٢	منقضيه	منتفية
٩٩	٢١	المدة	المادة
١٠٩	١١	و	أو
١١٢	٢٥	و	أو
١١٥	٤	اتصل	ما اتصل
١٢٠	٢٢	منها برفع الدعوى	منها بطريقة رفع الدعوى
١٣٣	٢٤	ومقابل تعويض	تحذف
١٤٣	٩	والاولاد	وأولاد
١٥٣	١٤	و	أو
١٥٧	١٠	و	أو
١٧٢	٢٢	الخاضة	الخاصة
١٧٦	١١	وترتيبت	وترتبت
١٧٦	٢٠	وأثرت	وآثرت
١٩٠	١٠	و	أو
١٩١	١٦	المدعيين	المدعين
١٩٣	٢٢	ينصرف	ينصرف
٢٠٢	٤	وحيت	وحيث
٢١٤	٥	المتاسبة	المناسبة
٢١٤	٢٥	المباشرة	المباشر
٢١٥	٢٢	علتها	جعلتها
٢٢٩	٢٥	فرض	فرص
٢٣٢	٢٤	بهــده	بهذه
٢٥٨	٢٦	دسنوريته	دستوريته
٢٦٤	١٤	الدوستورية	الدستورية
٢٦٤	٢٩	بميــاد	بميعاد
٢٧٩	١٣	للمادة	المادة
٢٨٤	٩	البحث	للبحث
٢٨٤	٢٦	لا يصرف	لاينصرف

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصــــواب
٢٨٦	١	تبعه	تبعة
٢٨٦	٣	عاتقة	عاتقه
٢٨٦	٤	أيه	أية
٣٣٦	٢٧	صحة	صحته
٣٤٧	١٨	و	تحذف
٣٤٨	٢٧	عله يقولها	عليه بقولها
٣٥٣	٢٨	ثلدستور	الدستور
٣٨٢	٢٥	والمدالة	والمداولة
٣٩٤	١٧	ــــ	الحكم بعدم قبول الدعوى
٣٩٥	١٢	مخاصمة	ومخاصمة
٣٩٨	١٥	مكرر	يحذف
٤١٢	٦	معين كان	معين متى كان
٤٢٢	٣	قائما على اساس	قائما على غير أساس
٤٣٠	٢	لرحصة	لرخصة
٤٣٣	٢٣	وينص	وتنص
٤٣٤	٢٣	المطروحتيه	المطروحتين
٤٣٦	٢٦	فيها	فليهما
٤٤٦	١٩	حلسة	جلسة
٤٤٨	٢٤	بالفصل	بالفصل
٤٤٨	٢٥	رفها	رفعها
٤٥٤	١٨	جيالى	جبالى
٤٥٨	١	سيره	غيره
٤٥٨	١٧	١/٣	٢/٣
٤٥٨	٢٥	٢/٣	١/٣
٤٦٠	١٠	جميمها	جميعها
٤٦١	١٥	الرقابة	الرقابة الدستورية
٤٦١	٣٢	الدستورية	الدستور
٤٦٥	٢٧	٥/٥٠	٦/٥٠
٤٦٦	٣٠	التلمس	التلبس
٤٧٢	٣١	١/٧	٣/٧
٤٧٥	١	٤٨	٢/٤٨
٤٧٥	٢٥	٦٦	٩٦
٤٧٧	١٨	٣٥٢	٣٥٣
٤٧٨	٢٣	يصنعه	يضعة
٤٧٩	٣٦	ــــ	٤/٢٩ ــ ص ١٩٥
٤٨٣	١٢	١٩٥	١٩٦
٤٨٤	١٤	٣/٢٣	٤/٢٣
٤٨٤	١٨، ١٩	١/٤٩	٣/٤٩
٥٠٢	٣	٨	٢/٨



جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الرابع

الأحكام التى أصدرتها المحكمة
من يناير ١٩٨٧ حتى آخر يونية ١٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تخطو المحكمة الدستورية العليا عامها الثانى عشر ، وهى أكثر ما تكون وفاء بالرسالة التى حملها الدستور إياها ... وأشد ما تكون حرصا على تحقيق المهمة التى ناطها الدستور بها ، بإعتبارها راعية لإنفاذ أحكامه ، فى إطار الرقابة القضائية التى تفرضها على دستورية القوانين واللوائح ، بيانا لوجه إتفاقها مع الدستور ، أو خروجها على القيود التى فرضها ، محققة بذلك فكرة الخضوع للقانون فى أرحب معانيها ، وأصلب الأسس التى تقوم عليها إيمانا بأن الدستور إذ جعل سيادة القانون أساسا للحكم فى الدولة . ومن إستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية حقوق الفرد وحرياته ، فإن نقطة البداية نحو الدولة القانونية ، هى أن تكون للدستور السيادة ، ولأحكامه مرتبة الصدارة ، وللقيم التى إحتضنها الأولوية على ما عداها ، فى إطار مبادىء الشريعة الأسلامية وبما لايناقضها . وأن نهجا متماسكا فى فهم أحكام الدستور هو الضمان ، لأن تصبح قواعده جميعها نسيجا مترابطاً ، تتكامل معه النصوص ولا تتنافر ، تتوافق فى إطاره المعانى وتتواصل.... لاتنعزل فيه بعض القواعد القانونية عن بعضها ، وإنما تعمل جميعها بإعتبارها خادمة لمصلحة عليا ، هى أن يكون المواطن آمناً فى يومه وغده ، وأن تكون الملكية فى سياجها الصحيح بما يعنيه ذلك من اسباغ الحماية على الحقوق العينية والشخصية على السواء مع التسليم بالدور الذى تلعبه الملكية فى إطار وظيفتها الاجتماعية ، ومأخوذاً فى الاعتبار حقيقة أن الحقوق المدنية لاتنفصل عن الحقوق السياسية للمواطن . وأن تمثيلا عادلا ومنصفاً فى المجالس النيابية ، هو الضمان لوطن رفيع الهامة .

وقد بذلت المحكمة الدستورية العليا فى سبيل الاسهام فى بلوغ هذه المهام الجليلة ، ما وسعها الجهد ، آملة أن تكون خطاها علامة على طريق طويل للتقدم ، ونقطة إنطلاق نحو ديمقراطية أشمل بعداً وعمقاً .. وديمقراطية راسخة البنيان ، مستقرة فى وجدان الأمة ، كحقيقة لا تنفصل عن وجودها .. تتنفسها وتعايشها .. تركن إليها

وتحتمى بها . .تعتصم بتقاليدها وتعمل على ترسيخها . .تزخر بالإيمان بها والدفاع عنها بالوسائل التى رسمها الدستور والقانون. ذلك أن الديمقراطية أسلوب حياة ، تستمد ضوابطها من الدستور ، مستوحية مبادئهــا من أحكامه . . .مؤذنــة دومــاً بأن تكون مدخلا حقيقياً إلى التنمية الشاملة ، التى تبدع العقول من أجل الارتقاء بها ، والمضى قدماً نحو غايتها .

ولاشبهة كذلك ، فى أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التى عقدها الدستور لهذه المحكمة ، إنما تنتظم المشروعية فى أعلى مدارجها ، وأن إرساء هذه المشروعية وتثبيت أركانها ، عملية متواصلة لاينقطع جريانها ، ولا يجوز أن تتعثر خطاها . ذلك أن إقامة هذه المشروعية على دعاماتها الدستورية ، وإن كانت مسئولية كل مواطن، فإنها فى الوقت ذاته صمام أمنه ، وهى التى تمهد الآمال العظيمة لمن يتطلعون إليها ، وهى الطريق إلى روافد عذبة لمن ينهلون منها ، وهى فى المقام الأول إطار عمل ، وعقيدة كامنة ركيزتها حماية حقوق المواطن وحرياته ، وحرماته التى يتعين أن تكون فى أعلى مراتب الاهتمام ،خاصة بعد أن أصبحت هذه الحقوق محددة معانيهاومراميها، فى إطار مفهوم أعم لحقوق الانسان ، وهى حقوق تصطبغ فى تطورها الراهن بصبغة دولية تتخطى الحدود الإقليمية على إختلافها ، وتتبلور إتجاهاتها فى العديد من المواثيق الدولية ، ومن خلال جهات القضاء الدولى المعنية بهذه الحقوق. وقد ألقى ذلك على المحكمة الدستورية العليا مهام خطيرة وحملها تبعات جساما، كان عليها أن تواجهها باليقظة وأمانة المسئولية من منطلق إقتناعها بأن الوطن والمواطن لا ينفصلان ، وأن عليها أن تؤكد دوماً دور المواطن وقيمته ، وأن تصون الحقوق التى تتكامل بها شخصيته ، وتؤمن كرامته ، كى يظل الانتماء إلى الوطن دافقاً بالوفاء والعطاء .

والمحكمة الدستورية العليا ، وقد أفرد لها الدستور فصلا مستقلا بها ، تقديراً لمكانتها ، وإحتفاء بجوهر رسالتها ، يعنيها أن تؤكد أن الرقابة القضائية التى تباشرها على دستورية القوانيــن واللوائح ، هى

رقابة متوازنة، لاتميل كفتها فى إتجاه دون آخر، ولكنها تتصف لأحكام الدستور وحدها وتعلى كلمتها على ماسواها بوصفها تعبيراً عن الارادة الشعبية، وهى فى إستلهامها لهذه الإرادة لا تقنع من النصوص الدستورية بظاهر عباراتها، ولكنها تغوص فى أعماقها متقصية مضامينها الحقيقية، كما أنها رقابة متطورة ترهف سمعها لحركة التاريخ، وترنو ببصرها إلى آفاق المستقبل، ولاتجمد عند لحظة معينة، أو تقبع فى دائرة مغلقة، ولكنها ترقب التطورات الفقهية والقضائية للقانون الدستورى المقارن، نائية بذلك عن التقيد بقوالب صماء لمفاهيم النصوص الدستورية بإعتبار أن هذه النصوص لاتصمد مع الزمن إلا بقدر إستجابتها لآمال الجماهير العريضة وتعبيرها عنها.

تلك مهمة المحكمة الدستورية العليا، وهذا دورها، وهذه أحكامها، فى إطار هذا الدور، نسأل الله منه فضلا وعوناً، على تحمل المسئولية.

والله ولى التوفيق ،،،،

رئيس
المحكمة الدستورية العليا
مستشار
ممدوح مصطفى حسن

القسم الأول

الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

جلســة ٣ ينايـر سنــة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمود حمدى عبد العزيز
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبدالمجيد ورابح لطفى جمعه وشريف برهام نور والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاءالدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قـاعـدة رقـم (١)

القضية رقم ٤٠ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ - المحكمة الدستورية العليا - إختصاص .
المحكمة الدستورية العليا ، فى ممارستها لإختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع ، وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع .

٢ - دعوى دستورية - طريقة رفعها .
الدعوى الدستورية ، لاترفع إلا بطريق الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع ، أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع ، وتقدر جديته .

٣ - قانون " القانون الواجب التطبيق " -دعوى دستورية " الإحالة " .
قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص - عدم جواز اللجوء إلى قانون المرافعات إلا فيما لم ينص عليه فيه وبشرط ألايتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها- إحـالة محكمة الموضوع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إستناداً إلى المادة ١١٠ مرافعات - عدم إتصالها بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع القانونية -أثره- عدم قبول الدعوى .

٤ - طلب التفسير - إجراءات تقديمه .
قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل -مخالفة هذه الأوضاع - أثره - عدم قبول الطلب .

٥ - دعوى دستورية - رخصة التصدى .
الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح ، مناطها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها .

١ -المحكمـة الدستوريـة العليـا ، فى ممارستها إختصاصها بالرقابـة على دستوريـة القوانين واللوائح ليسـت محكمـة موضوع ، وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، وإنما هى جهة قضاء ذات إختصاص أصيل حدده قانون إنشائها .

٣،٢ -الدعوى الدستورية ، لاترفع إلا بطريق الإحالة إليها من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع ، أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع تقدر المحكمة المذكورة جديته ، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية إذ وردت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لهذه الأوضاع، فإنها لا تكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع القانونية ، وبالتالى تكون غير مقبولة . ولا يغير من ذلك أن الدعوى قد أحيلت إلى هذه المحكمة بعد قضاء محكمة جنوب القاهرة بعدم إختصاصها ولائيا بنظرها ، إستناداً إلى المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم إختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظرها ، ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا ، قانون خاص يحكم الدعاوى والطلبات التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات وعلى ما تقضى به المادة (٢٨) من قانونها إلا فيما لم ينص عليه فيه ، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

٤ -قصر المشرع الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، وإشترط تقديمها عن طريق وزير العدل ، لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير لم يقدم إلى المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة (٣٣) ، وإنما أحيل إليها من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ، فإنه لايكون قد إتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، لتقديم طلبات التفسير ومن ثم يكون غير مقبول .

٥ -لا محل لما يطلبه المدعى من إعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانونين المطعون عليهما ، طبقا لما تقضى به المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا والتى تنص على أنه

" يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ، ويتصل بالنزاع المطروح عليها ، وذلك بعد إتباع الإجراءت المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية "، ذلك أن إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح على المحكمة طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً ، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها لعدم إتصاله بها إتصالا مطابقاً للقانون ، كما هو الشأن فى الدعوى - التى إنتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها - فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند من القانون يسوغ إعمالها .

الإجــــراءات

بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٨٥٧٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة بعد أن قضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا لنظرها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ، مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٥٧٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المدعى عليهما الثانى والثالث طالباً الحكم بعـــدم

سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فيما تضمنه من فرض ضرائب على التصرفات العقارية وبأثر رجعى ، وإحتياطيا بقبول الدفع بعدم دستورية القانون المذكور والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل .

وبجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٨٥ قضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا المختصة بنظرها عملا بالمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تأسيساً على أن الخلاف فى مدى تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه يقتضى تفسير نصوصه ، وهو الأمر الذى تختص به المحكمة المذكورة طبقا للمادة (٢٦) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ولأنها تختص كذلك وطبقاً للمادة (٢٥) منه بالرقابة على دستورية القوانين .

وحيث أن المدعى تقدم بمذكرتين طلب فيهما تصدى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص المطعون عليها .

وحيث ان المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه تنص على ان تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ......"

كما تنص المادة (٢٩) من القانون المذكور على ما يأتى :

«تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت

المحكمة أو الهيئـــة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع فى الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن » .

ومقتضى هذين النصين أن المحكمة الدستورية العليا فى ممارستها إختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، وإنما هى جهة قضاء ذات إختصاص أصيل حدده قانون إنشائها ، وأن الدعوى الدستورية لاترفع إلا بطريق الإحالة إليها من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع تقدر المحكمة جديته وذلك للفصل فى المسألة الدستورية ، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية ،إذ وردت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لهذه الاوضاع فإنها لاتكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقا للأوضاع القانونية وبالتالى تكون غير مقبولة .

ولا يغير من ذلك أن الدعوى قد أحيلت إلى هذه المحكمة بعد قضاء محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائيا بنظرها إستناداً إلى المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم إختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظرها ، ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص يحكم الدعاوى والطلبات التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات وعلى ما تقضى به المادة (٢٨) من قانونها إلا فيما لم ينص عليه فيه وبشرط ألا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

وحيث أن الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية أقام كذلك قضاءه بعدم الإختصاص والإحالة -وعلى ما سلف بيانه - على إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين طبقاً لما تقضى به المادة (٢٦) من قانونها .

وحيث أن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها "، كما تنص المادة (٣٣) منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .... " ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة المشار إليها ، وإشترط تقديمها عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير لم يقدم إلى المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة (٣٣) سالفة الذكر ، وإنما أحيل إليها من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية فإنه لايكون قد إتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

وحيث أنه لا محل لما يطلبه المدعى من إعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانونين المطعون عليهما طبقاً لما تقضى به المادة (٢٧) من قانونها والتى تنص على أنه " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ". ذلك أن إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح على المحكمة طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً ، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها لعدم إتصاله بها إتصالا مطابقاً للقانون كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة فإنه لايكون لرخصة التصدى سند من القانون يسوغ إعمالها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة ، بعدم قبول الدعوى ، وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار /محمود حمدى عبد العزيز
وبحضور السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار /السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد /أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢)

القضية رقم ٤٥ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ -دعوى دستورية -الصفة فيها .
عدم اختصام أحد الطاعنين أمام محكمة الموضوع وعدم الترخيص له بالتالى فى رفع الدعوى الدستورية -أثره -عدم قبول الدعوى بالنسبة إليه .

٢ -دعوى دستورية -نطاقها .
نطاق الدعوى الدستورية ، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع .

١ ، ٢ -ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها ،وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة ،دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى ،وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، فرخصت له فى رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ،وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .لما كان ذلك ، وكان المدعى الثانى لم يختصم أمام محكمة الموضوع ،ولم ترخص له فى رفع الدعوى الدستورية ، فإن دعواه الدستورية لا تكون قد رفعت إلى المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ،ومن ثم تكون غير مقبولة بالنسبة إليه .وإذ كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم

الدستورية على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٨٥ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل له وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على مايبيـن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فـي أن النيابـة العامـة أسندت إلى المدعى الأول مخالفته أحكام المواد ٢، ٣، ٤، ٩، ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ و قدمته للمحاكـمة الجنائية فى الجنحة رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٨٣ الزيتون، وبجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٨٥ دفع المدعى الأول بعدم دستورية القانونين سالفى الذكر، فقررت محكمة جنح الزيتون بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٨٥ وقف الدعوى ورخصت له فى رفع دعواه الدستورية، فأقام والمدعى الثانى الدعوى الماثلة طالبين الحكم بعدم دستورية القانونين المشار إليهما وقرار رئيس الجمهوريـــة

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المنفذ لهما .

وحيث أن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ..." ،ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ،وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ،وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ،وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ماإتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

لما كان ذلك ،وكان المدعى الثانى لم يختصم أمام محكمة الموضوع ولم ترخص له المحكمة المذكورة بالتالى فى رفع الدعوى الدستورية ،فإن دعواه الدستورية لاتكون قد رفعت إلى المحكمة طبقاً للإوضاع المقررة قانوناً ،ومن ثم تكون غير مقبولة بالنسبة إليه .

وإذ كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢.

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"، فإن مؤدى ذلك -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبيء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها .

لما كان ذلك، وكان المدعى الأول ينعى على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ و القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل له بالبطلان و عدم الدستورية لمخالفتهما نص المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لخلوهما مما يفيد عرضهما على المجلس المذكور قبل إستصدارهما ولأن ضريبة الإستهلاك المقررة بموجبهما يتحقق بها إزدواج في الضريبة، وهو نعى لا يكشف بذاته عن عيب دستورى فيهما ، وكانت صحيفة الدعوى قد خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفة القانونين المطعون عليهما له وأوجه هذه المخالفة، فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى و ألزمت المدعيين المصروفات و مبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ ابريل سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبدالعزيز وممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣)

القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

تشريع عقابى - سريانه من حيث الزمان .
عدم جواز اصدار تشريع عقابى بأثر رجعى عن أفعال وقعت قبل نفاذه والا كان مخالفا للدستور .

-إن المادة ٦٦ من الدستور تنص فى فقرتها الثانية على أنه : لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون`` ، كما تنص المادة ١٨٧ من الدستور على أنه : لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ،ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب . وقد رددت هاتان المادتان مبدأ أساسيا من مبادىء الدساتير الحديثة يقيد الشارع ، فلا يملك أن يصدر تشريعا عقابيا بأثر رجعى عن أفعال وقعت قبل نفاذه وإلا كان هذا التشريع مخالفا للدستور وكان مانصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى البند (أ) منها من حظر الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من حكم بادانته فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ينطوى على عقوبة جنائية قررها القانون المشار اليه لتلحق حتما المحكوم بادانتهم فى تلك الجناية تحقيقا لما تغياه المشرع من هذا القانون وأفصح عنه فى مذكرته الايضاحية وهو إستبعاد مراكز القوى التى أدانتها محكمة الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى . لما كان ذلك ،

وكان الثابت من صورة الحكم فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧٢ مكتب المدعى العام المرفقة بالأوراق أن الأفعال التى حكم بادانة المتهمين فيها وقعت خلال سنة ١٩٧١ قبل صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٣ يونيه سنة ١٩٧٨، ومن ثم فان العقوبة الجنائية التى تضمنتها المادة الخامسة من القانون المشار اليه فى البند (أ) منها تكون قد فرضت عن فعل سابق على نفاذ القانون الذى قررها ،بالمخالفة للمادتين ٦٦و ١٨٧ من الدستور ،مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية هذا البند .

الإجــراءات

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ختامية طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم الى لجنة القيد بجداول الانتخاب لإعادة قيد اسمه بناحية الروضة مركز فارسكور محافظة دمياط واذ أخطر برفض طلبه فقد تظلم الى اللجنة المختصة التى قررت رفض تظلمه استنادا الى أنه لم يقدم ما يدل على رد اعتباره بعد الحكم عليه فى القضية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام وذلـك

اعمالا للمادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، فأقام الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٨٣ طعون انتخابية أمام محكمة دمياط الابتدائية طالبا الحكم بالغاء القرار المطعون فيه وبادراج اسمه بالجدول ودفع بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه واذ رخصت له المحكمة برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى تنص على أنه : " لايجوز الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب أو ادارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب. ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى . ولصاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك أن يتظلم الى مجلس الشعب من عدم ادراج اسمه فى هذا البيان اذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار اليها فى الفقرة الأولى . ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس " . كما تنص المادة الخامسة على أن : " يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية :
(أ) من حكم بادانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . (ب) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المتعلقة بالمساس

بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو ايذائهم بدنيا أو معنويا ، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادتين ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور . (ج) من حكم بادانته فى احدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبينة فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد من ٩٨ (أ) الى ٩٨ (د) وفى المواد من ١٧١ إلى ١٧٨ من قانون العقوبات ، وفى المواد ٣، ٦، ٧، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية . (د) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وذلك كله مالم يكن المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره ".

وحيث أنه يبين من استعراض هاتين المادتين أن المادة الخامسة إحك اما للصياغة وتجنبا للتكرار - أحالت الى المادة الرابعة السابقة عليها فى بيان أوجه الحقوق والأنشطة السياسية المحظور مباشرتها على أفراد الفئات المنصوص عليها فى كل من المادتين ،الا أن هذه الاحالة لاتفيد ارتباط كل منهما بالأخرى وجودا وعدما أو تفقد أى منهما استقلالها . لما كان ذلك ، وكان البند (أ) من المادة الخامسة هو الذى تقرر بمقتضاه حرمان المحكوم بادانتهم فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام - ومن بينهم المدعى - من مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية فان نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بذلك البند دون غيره بما يتعين معه عدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالطعن على المادة الرابعة سالفة البيان وباقى بنود المادة الخامسة .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن الماثل تأسيسا على أن المدعى - باعتباره محكوما عليه فى جناية ولم يرد اليه اعتباره - محروم من مباشرة حقوقه السياسية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأن القانون المطعون فيه لم ينشىء

له مركزا جديدا تتوافر به مصلحته فى الطعن عليه .

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن الثابت من قرار لجنة الطعون أنها استندت الى المادتين المطعون فيهما لاعتبار المدعى محروما من حقوقه السياسية وبالتالى لرفض تظلمه من عدم اجابته إلى طلبه إعادة ادراج اسمه بجداول الانتخاب ، وان محكمة الموضوع وبعد استعراضها لنص المادتين المطعون فيهما قد قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، ومن ثم فان مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية البند (أ) من المادة الخامسة التى واجهته بها جهة الإدارة ردا على طلباته فى دعوى الموضوع ، تكون متوافرة وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن حرمان المدعى من القيد بجدول الانتخاب بموجب قانون آخر قد ترى محكمة الموضوع تطبيقه .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على البند (أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ قد استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أنه مما ينعاه المدعى على المادة الخامسة أنها اذ قضت فى البند (أ) منها بحظر الانتماء الى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية على من حكم عليه فى سنة ١٩٧١ فى الجناية المشار اليها تكون قد فرضت عقوبة عن فعل سابق على نفاذ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى ٣ يونيه سنة ١٩٧٨ وذلك بالمخالفة لنص المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور .

وحيث أن المادة ٦٦ من الدستور تنص فى فقرتها الثانية على أنه : " ولا جريمة ولا عقوبة ألا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" كما تنص المادة ١٨٧ من الدستور على أنه : " لاتسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف

ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ". وقد رددت هاتان المادتان مبدأ أساسيا من مبادىء الدساتير الحديثة يقيد الشارع، فلا يملك أن يصدر تشريعا عقابيا بأثر رجعى عن أفعال وقعت قبل نفاذه وإلا كان هذا التشريع مخالفا للدستور .

وحيث ان ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى البند (أ) منها من حظر الإنتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من حكم بادانته فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ينطوى على عقوبة جنائية قررها القانون المشار اليه لتلحق حتما المحكوم بادانتهم فى تلك الجناية تحقيقا لما تغياه المشرع من هذا القانون وأفصح عنه فى مذكرته الايضاحية وهو استبعاد مراكز القوى التى أدانتها محكمة الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى .

لما كان ذلك، وكان الثابت من صورة الحكم فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧٢ مكتب المدعى العام المرفقة بالأوراق أن الأفعال التى حكم بادانة المتهمين فيها وقعت خلال سنة ١٩٧١ قبل صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٣ يونيه سنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فان العقوبة الجنائية التى تضمنتها المادة الخامسة من القانون المشار اليه فى البند (أ) منها تكون قد فرضت عن فعل سابق على نفاذ القانون الذى قررها ، بالمخالفة للمادتين ٦٦ و ١٨٧ من الدستور ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية هذا البند .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ١ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - لجان التقويم - قرارات ادارية .
لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، قراراتها ادارية وليست قضائية .

٢ - حق التقاضى .
حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل - حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء - أساس ذلك - نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد .

٣ - حق التقاضى - مبدأ المساواة .
حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها - حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه، وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها، ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٤ - لجان التقويم - قرارات ادارية - مبدأ المساواة - حق التقاضى .
النص على تحصين قرارات لجان التقويم - وهى قرارات ادارية - من رقابة القضاء ينطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة .

١ - ان المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة وانما عهد اليها بمهمة لاتعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب

عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لاتعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ - أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء " . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى القرارات ..وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لاتقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

٣ - ان الدساتير السابقة قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ، مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

٤ - إن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ إذ

نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن ، وهى قرارات ادارية ، تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٨٦ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٥ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فوضت فيها الرأى الى المحكمة .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع -على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق- تتحصـــل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم مضرب أرز ..... المؤمم بمقتضى القـــرار بقانـــون رقم ٤٢

لسنة ١٩٦٢ وذلك باضافته الى الجدول رقم ٢ المرفق بالقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وبعدم الإعتداد بما انتهى اليه هذا التقويم مع ما يترتب على ذلك من آثار . واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٥ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه : " يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال " . وفى مادته الثانية على أنه : " على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره . ويجوز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف " ، قضى فى مادته الثالثة بأن : " يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون. واذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن . .كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة . . . " كما

تقضى مادته الربعة بأن : "تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة .... ".

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لاتعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها ، دون أن يفرض على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لاتعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن : "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ". وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات . وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لاتقوم ولا تؤتى ثمارها إلا

بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقـوق والواجبـات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ، مع تحقـق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهى قرارات ادارية - على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ
أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٥)

القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - تدخل - مصلحة .

التدخل الانضامى - شرط قبوله - توافر مصلحة شخصية ومباشرة لطالب التدخل - مناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها - كون طالب التدخل ليس طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية - أثره - انتفاء مصلحته فى الدعوى الدستورية.

٢ - مجلس الشعب - حق الترشيح - الرقابة القضائية الدستورية .

حق الترشيح - النص عليه وعلى كفالته فى الدستور - على سلطة التشريع ألا تنال منه والا وقع عملها مخالفا للدستور. القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب - صدوره فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - لايتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية .

٣ - دعوى دستورية - اجراءات رفعها - نطاقها.

الاوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستوريةالعليا سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام - قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

٤ - دستور - الحقوق السياسية .

الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها ، وتمكين المواطنين من ممارستها واعتبارها واجبا وطنيا لاتصالها بالسيادة الشعبية .

٥ - دستور - الحقوق العامة .

القواعد التى يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين ألا تؤدى الى مصادرتها أو الانتقاص منها ، وألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون المنصوص عليهما فى المادتين (٨)،(٤٠) من

الدستور .

٦ - دستور - الحقوق العامة - حق الترشيح - مبد آتكافؤ الفرص والمساواة .

حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين - حرمان طائفة معينة من هذا الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته - ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون بالمخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور .

٧ - دستور - سلطة التشريع - الرقابة القضائية الدستورية .

الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور .

٨ - دستور - أحزاب سياسية - حق الترشيح .

استهداف الدستور من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها للمواطنين ومن بينها حق الترشيح المنصوص عليه فى المادة (٦٢) منه .

١ - يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات، ان يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لاحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وان يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها . لما كان ذلك ولم يكن أى من طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية طرفا اصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت لايهم تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية ، فانه لاتكون لهم مصلحة قائمة فى الدعوى ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم .

٢ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردى الى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية اذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل

المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب ، ومن ثم ينأى عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ، ويخرج عن اختصاصها ، هو وما استتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات والمقاعد فى المجلس النيابى وفقا لنتيجة الانتخاب - هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب. وقد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفا للدستور ، فان القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس متعينا رفضه .

٣ - إن الاوضاع الاجرائيــة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها تتعلق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضــى تغيــا به المشرع مصلحــة عامــة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه ، فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية اذ لم يتحقق اتصال المحمكة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

٤ - الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور ، ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخــاب وابــداء الــرأى فى الاستفتــاء ، اعتبرهــا

الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة .ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق ، وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية .

٥ - لايجوز أن تؤدى القواعد التى يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - الى مصادرتها أو الإنتقاص منها ، ويشترط ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " وفى المادة ٤٠ من أن " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

٦ - أن مؤدى المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشر " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت بها ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين الى الأحزاب السياسية المدرجة أسمائهم بقوائم هذه الاحزاب وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته . ولما كان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه ، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

٧ - الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وان الرقابة على دستورية القوانين لاتمتد الى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها اذ حرمت غير المنتمين الى الاحزاب من حق الترشيح، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

٨ - استهدف الدستور من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى يضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك الى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لاتنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا باعتبار الخصومة منتهية ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى .

وبعـد تحضيـر الدعـوى ، أودعـت هيئـة المفوضيـن تقريـرا برأيهـا .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٠٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ بدعوة الناخبين الى انتخاب أعضاء مجلس الشعب وقرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب وقرار مدير أمن القاهرة فى ١٤ / ٤ / ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب ، والحكم فى الموضوع أصليا بالغاء القرارات الثلاثة المطعون عليها لبطلانها واحتياطيا بوقف القرار الصادر بقبول القوائم الحزبية للمرشحين وباجراء الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه . وبجلسة ٨ مايو سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الإدارى أولا بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ وثانيا بالنسبة لباقى الطلبات برفض طلب وقف تنفيذها . فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ قضائية ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فرخصت له المحكمة فى رفع دعواه بعدم الدستورية فأقام الدعوى الماثلة ، كما أقام بعد ذلك الدعوى رقم ٢٣١٩ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكـم بإلـزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا قدره مائه ألف جنيه جبرا للأضرار التى حاقت به بسبب القرارات المطلوب الغائها .

وحيث أن الأستاذ .... المحامى قدم أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين طلبا بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى فى طلباته وبجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧ طلب كل من الأساتذة المحامين .... قبول تدخلهم منضمين للمدعى فى طلباته .

وحيث أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل وذلك فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها . لما كان ذلك ولم يكن أى من طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت لأيهم تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية فانه لاتكون لهم مصلحة فى الدعوى الماثلة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم .

حيث أنه عن الطلب العارض المبدى من المدعى للحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ، وطلبه الثانى للحكم بوقف سريان هذا القانون ووقف انتخابات مجلس الشعب التى كان محددا لها يوم ٦ ابريل سنة ١٩٨٧ الى حين الفصل فى طلبه الأول.فانه لما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان الطلبان المشار اليهما قد أثار المدعى أولهما فى مذكرته المقدمة فى ١١ فبراير سنة ١٩٨٧ وثانيهما فى مذكرته المقدمة لجلسة

١٩٨٧/٣/٧ كطلبين عارضين ينطويان على طعن مباشر بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وهو ما لايقبل منه على ما سلف بيانه ، ومن ثم يتعين الالتفات عنهما .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردى إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية اذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن اختصاصها هو وما استتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات وتوزيع المقاعد فى المجلس النيابى وفقا لنتيجة الانتخاب .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه والا وقع عملها مخالفا للدستور ، فإن القانون المذكور لايكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أن الحكومة طلبت فى مذكرتها الختامية الحكم بانتهاء الخصومة تأسيساً على أن المدعى اذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ بحله فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالى منتهية .

وحيث أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ -

المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب ، لايحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده .لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لا زالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تظل قائمة ، ويكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله .

وحيث أنه عن طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، فإنه لما كانت الأوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ، تتعلق - وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه اذ لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قد استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكررا والسادسة والتاسعة والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له ، إلا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم ارفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ،لما كان ذلك وكانت المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشر " فقرة ١ " هى التى تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط ، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة إنما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب ،

بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما باقى مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها والجدول المشار اليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة فى بعضها ، وتقضى المادة التاسعة بعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية خلال أجل معين وتبين طريقة تصحيح هذا الكشف والاعتراض على ما أدرج به من أسماء ، وتعالج المادة الخامسة عشر حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الانتخابية ، وتجابه المادتان السادسة عشر والثامنة عشر حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل اجراء الانتخابات وحالة خلو مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

وحيث أن المواد الخامسة مكررا والسادسة "فقرة ١" والسابعة عشر " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على ما يأتى :

المادة الخامسة مكررا :

" يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويكون لكل حزب قائمة خاصة به ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد . ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ،ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له طبقا للجدول المرفق على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين بحيث يراعى أن ترتب أسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب بحيث

تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال والفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب . وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها دون اجراء أى تعديل فيها . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أومرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أيه اشارة أو علامة أخرى تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لاقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون " .

المادة السادسة "فقرة ١" :

" يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح " .

المادة السابعة عشر "فقرة ١" :

" ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات " .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على هذه المواد أنها اذ قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية فانها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه وأخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن "للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون. ومساهمته فى الحياه العامة واجب وطنى". ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة، ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء، إعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم فى إختيار قادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة. ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق وإنما جاوز ذلك إلى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فإن القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها، وأن لاتخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين". وفى المادة ٤٠ من أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وحيث أنه لما كان مؤدى المواد الخامسة مكررا والسادسة "فقرة ١" والسابعة عشر "فقرة ١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت بها ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسمائهم بقوائم

هذه الأحزاب وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته .

لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقا لما سبق بيانه ، ومن ثم فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أنه لايقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المشرع يملك بسلطته التقديرية وضع شروط يحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى فيها الأفراد أمام القانون ، وأنه وقد جعل الانتماء إلى الأحزاب السياسية شرطا لممارسة حق الترشيح فانه يكون قد استعمل سلطته التقديرية المخولة له إعمالا للتفويض الدستورى الذى تضمنته المادة ٦٢ من الدستور حين أحالت فى تنظيم مباشرة المواطن للحقوق الدستورية الواردة فيها إلى القانون دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة وأن الرقابة على دستورية القوانين لاتمتد إلى ملائمة إصدارها ، إلا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها اذ حرمت غير المنتمين إلى الأحزاب من حق الترشيح ، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لاينال كذلك مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حق الترشيح أصبح غير جائز الا من خلال الانتماء الى الأحزاب السياسية بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور

ونصها على أن النظام السياسى يقوم على أساس تعدد الأحزاب ، ذلك أن الدستور انما استهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى يضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك الى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لاتنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشر " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولا : بعدم قبول تدخل الأساتذة .... خصوما فى الدعوى .

ثانيا : بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة " فقرة ١ " والسابعة عشر " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

ثالثا : الزام الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ يونيه سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ   رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ والدكتور محمد ابراهيم ابو العنيين وواصل علاء الدين   أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة   المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد   أمين السر

قاعدة رقم (٦)

القضية رقم ١٨ لسنة ٥ قضائية « دستورية »

١ - لجنة المعارضات الخاصة بالملكية - قرارات ادارية .
لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق الأخرى والتعويض المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ ، لجنة ادارية وقراراتها ادارية ، وليست قضائية رئاسة أحد القضاة لهذه اللجنة لايضفى على اعمالها الصفة القضائية ، طالما يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى ولا تتبع في مباشرة عملها اجراءات التقاضى وضماناته .

٢ - حق التقاضى .
حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل .حظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء - أساس ذلك - نص المادة ٦٨ من الدستور ، وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفاله حق التقاضى للأفراد .

٣ - حق التقاضى - مبدأ المساواة .
حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ، وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ، ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة .

٤ - لجنة المعارضات الخاصة بالملكية - قرارات ادارية - حق التقاضى - مبدأ المساواة.
النص على تحصين قرارات لجنة المعارضات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ - وهى قرارات ادارية - من رقابة القضاء ينطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة .

١ - ان اللجنة التى خصها المشرع بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وفى المعارضات الخاصة بالممتلكات والحقوق الأخرى التى أغفل تقدير تعويض عنها طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ يغلب على تشكيلها العنصر الادارى ولم يتضمن القانون الزامها باتباع الاجراءات التى تتحقق بها ضمانات التقاضى أمامها عند نظر المعارضات التى تعرض عليها ، ومن ثم فان هذه اللجنة لاتعدو أن تكون مجرد لجنة

ادارية ، وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية ، ولايغير من ذلك ما قد يثار من أن تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد القضاة يضفى على أعمالها الصفة القضائية ، ذلك أن مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى - لايخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما انها لاتتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته .

٢ -ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعى .... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء " . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات . وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لاتقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

٣ -ان الدساتير السابقة تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

٤ - ان البند "خامسا" من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نص على عدم جواز الطعن بأى طريق من الطرق فى قرارات تقدير التعويض الصادرة من لجنة المعارضات المشكلة وفقا لأحكامه - وهى قرارات ادارية - يكون قد حصن تلك القرارت من رقابة القضاء وانطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية البند " خامسا " من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى القرار الخاص بتقدير التعويض الصادر من لجنة المعارضات المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٨١ كلى المنيا طعناً على قرار لجنة المعارضات برفض معارضته فى قيمة التعويض الذى قدرته الهيئة العامة للصرف بالمنيا

للأرض المملوكة له والمنزوعة ملكيتها لصالح الهيئة وبتأييد هذا التقدير ، ودفع بعدم دستورية البند الخامس من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضي الحياض الى نظام الرى الدائم ، فيما تضمنه من النص على عدم جواز الطعن على قرار لجنة المعارضات الصادر بتقدير التعويض وذلك لمخالفته حكم المادة ٦٨ من الدستور . وبجلسة ٦ يناير سنة ١٩٨٣ رخصت محكمة المنيا الإبتدائية للمدعى برفع دعواه الدستورية خلال شهرين فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وبعد أن نص فى مادته الأولى على اعتبار المشروعات الخاصة بتحويل أراضى الحياض الى نظام الرى الدائم من أعمال المنفعة العامة وما يستتبع ذلك من آثار ، وفى البنود الأربعة الأولى من مادته الثانية على اجراءات نزع ملكية الأراضى والمنشآت اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات وأخصها إعلان بيانات هذه العقارات وموقعها وأسماء الملاك والتعويضات المقدرة لهم ، وعلى حق ذوى الشأن وأصحاب الحقوق فى الاعتراض على هذه البيانات وعلى قيمة التعويض لدى لجنة المعارضات بموجب طلب يقدم الى رئيس اللجنة أو مفتش المساحة المختص ، قضى فى البند "خامسا" من المادة الثانية بأن "تختص بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وكذلك فى المعارضات الخاصة بالممتلكات والحقوق التى أغفل تقدير تعويض عنها ، لجنة أو أكثر يرأس كل منها قاض من المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها العقارات تنتدبه الجمعية العمومية وعضوية موظف فنى من كل من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأشغال ومصلحة المساحة ومصلحة الشهر العقارى . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتخطر اللجنة صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول قبل موعد الجلسة بأسبوعين من تاريخ الاخطار على الأقل . وتفصل اللجنة فى المعارضات على وجه السرعة . ولايجوز الطعن بأى طريق من الطرق

فى القرار الصادر بتقدير التعويض".

وحيث أنه يبين مما تقدم أن اللجنة التى خصها المشرع بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وفى المعارضات الخاصة بالممتلكات والحقوق الأخرى التى أغفل تقدير تعويض عنها - طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان - يغلب على تشكيلها العنصر الادارى ولم يتضمن القانون الزامها باتباع الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى أمامها عند نظر المعارضات التى تعرض عليها ، ومن ثم فان هذه اللجنة لاتعدو أن تكون مجرد لجنة ادارية ، وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية ، ولايغير من ذلك ما قد يثار من أن تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد القضاة يضفى على أعمالها الصفة القضائية ، ذلك أن مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أنها لاتتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ...... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء"، وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات . وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لاتقوم ولاتؤتى ثمارها إلا بقيام هـذا

الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك فان البند " خامسا " من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نص على عدم جواز الطعن بأى طريق من الطرق فى قرارات تقدير التعويض الصادرة من لجنة المعارضات المشكلة وفقا لأحكامه - وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه - يكون قد حصن تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند " خامسا " من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم فيما نص عليه من أنه " لايجوز الطعن بأى طريق من الطرق فى القرار الصادر بتقدير التعويض " وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ يونيه سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد علي بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدي عبد العزيز و منير أمين عبد المجيد ورابح لطفي جمعة
وفوزي أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٧)

القضية رقم ٥١ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - المصلحة فيها

إلغاء النص التشريعي لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه، وترتيب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له .

٢ - قانون تحقيق العدالة الضريبية - سريانه من حيث الزمان .

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - تشريع في غير المواد الجنائية - توافرت فيه ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضي .

١ - لئن كانت المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قد ألغيت بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل والتي نصت على أن " تلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد (٢٥)، (٢٦) فقرة أولى، (٢٩)، (٣٠)، (٣١) منه " الا أن هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستورية تلك المادة ممن طبق عليه ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية في الطعن بعدم دستوريته .

٢ - إن الثابت من مضبطة الجلسة التاسعة والسبعين لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٧٨ أنه عند الإقتراع على مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ محل الطعن أوضح رئيس المجلس أن أحكامه تقضي بسريانه بأثر رجعي مما يتطلب طبقاً للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذي يقتضي عملاً بالمادة (٢٩٠) من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأي النهائي نداء

بالاسم، وبعد ذلك نودى على الأسماء - التى أثبتت فى ملحق المضبطة - ثم أعلن رئيس المجلس أن أخذ الرأى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٣١٤ صوتا. وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى تلك الدورة التشريعية هو ٣٦٠ عضوا، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون - وهو تشريع فى غير المواد الجنائية - ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى، فإن النعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس.

الإجـــــراءات

بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فيما تضمنته من أثر رجعى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الطعنين رقمى ٧٣٩ و٧٤٠ لسنة ١٩٧٨ أمام لجنة طعن ضرائب القاهرة معترضاً على تقدير مأمورية ضرائب الجيزة أول لصافى أرباحه عن سنة ١٩٧٥ وإذ لم تستجب اللجنة لإعتراضه فقد أقام الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٠

ضرائب كلى الجيزة ومن بعده الإستئناف رقم ٦٦١ لسنة ١٠٠ قضائية عن حكم محكمة الجيزة الإبتدائية ودفع بعدم دستورية المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وبتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٤ رخصت له محكمة إستئناف القاهرة برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعى ينعى على المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية مخالفتها للمادة ١٨٧ من الدستور اذ لم يصدر القانون المشار إليه بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب رغم ما نصت عليه الماده المطعون فيها من أثر رجعى .

وحيث أنه وإن كانت المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المطعون فيها قد ألغيت بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل والتى نصت على أن " تلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٥ و ٢٦ فقرة أولى و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ منه " ، إلا أن هذا الإلغاء لا يحول دون قبول الطعن بعـــدم دستوريـــة تلك المادة ممن طبق عليه ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

وحيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية صدر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٧٨ ونصت المادة ٥٦ منه على أنه " تسرى أحكام البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بمقتضى المادة الثانية على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ .... " .

وحيث أن المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أنه " لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب " .

وحيث أن الثابت من مضبطة الجلسة التاسعة والسبعين لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٧٨ والمرفقة بالأوراق أنه عند

الاقتراع على مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ محل الطعن أوضح رئيس المجلس أن أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضى عملا بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى النهائى نداء بالاسم، وبعد ذلك نودى على الأسماء - التى أثبتت فى ملحق المضبطة - ثم أعلن رئيس المجلس أن أخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٣١٤ صوتا .

لما كان ما تقدم، وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى تلك الدورة التشريعية هو ٣٦٠ عضوا طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ أكتوبـر سنـة ١٩٨١ والمرفقة صورته ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون - وهو تشريع فى غير المواد الجنائية - ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، فإن ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ يونية سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: ممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة. المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٨)

القضية رقم ٩ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية -الحكم فيها -حجيته ،

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته.

٢ - دعوى دستورية -المصلحة فيها.

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا القضاء بعدم دستوريته - إنتفاء المصلحة فى الدعوى -أثره -عدم قبول الدعوى.

٣ - تشريع -لوائح -تنفيذية.

الأصل أن السلطة التنفيذية لاتتولى التشريع، إستثناء من هذا الأصل عهد الدستور إليها فى حالات محددة اعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ، ومنها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

٤ - دستور -لوائح تنفيذية -اختصاص.

قصر الدستور الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها ، أثره -الإمتناع على من عداهم ممارسة هذا الإختصاص.

٥ - قانون -لوائح تنفيذية -اختصاص.

تعيين القانون جهة معينة لإصدار اللوائح التنفيذية -إستقلالها دون غيرها بإصدارها.

٦ - إيجار أماكن -لوائح تنفيذية -اختصاص.

تعيين القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الفقرة الثانية من مادته الأولى وزير الإسكان والتعمير مختصاً دون غيره بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها -أثره -عدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ الصادر بوصفه لائحة تنفيذية لها لصدوره من سلطة غير مختصة بإصدارها.

١ ، ٢ - الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها

على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس. ولما كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريتها ، وكان قضاؤها له حجية مطلقة حسمت الخصومة -بشأن عدم دستورية هذا النص- حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة فى الدعوى تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

٣ - الأصل أن السلطة التنفيذية لاتتولى التشريع ، وإنما يقوم إختصاصها أساساً على إعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، غير أنه إستثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

٤ ، ٥ - النص فى المادة ١٤٤ من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها وإعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " ، مؤداه أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك ، أو من يعينه القانون لإصدارها ، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الإختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة ١٤٤ المشار إليها ، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه إستقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها .

٦ - إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حددت بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها

على صدور قرار وزير الإسكان والتعمير ، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه " يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام (الباب الأول منه) كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لاينطبق عليهـا قانون نظام الحكم المحلى .... " وطبقاً لهذا النص وإعمالا للمادة ١٤٤ من الدستور يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، ويكون قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون ، إذ نص على مد نطاق سريان مواد القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلى قرية فيدمين بمحافظة الفيوم ، قد صدر مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٨٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى الفيوم بعد أن قررت محكمة الفيوم الإبتدائية بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الإختصاصات إلى الحكم المحلى وقرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ بمد نطاق سريان بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر إلى قرية فيدمين بمحافظة الفيوم .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلســة وقــررت

ـ حكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى الفيوم طالباً الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية بينه وبين المدعى عليها عن المحل الكائن بقرية فيدمين وإذ تراءى لمحكمة الفيوم الإبتدائية عدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ -بمد سريان بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر -إلى قرية فيدمين ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الإختصاصات إلى الحكم المحلى فقد قررت بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها تأسيساً على ما أوردته فى أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تجيز لوزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكا: الباب الأول من هذا القانون كلها أو بعضها على القرى ، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ قد نقل هذا الإختصاص إلى المحافظين بما نص عليه فى الفقرة الثانية من مادته الأولى من استبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزير الإسكان " أينما وردت فى القوانين واللوائح المعمول بها فى المجالات الموضحة بهذا القرار ومن بينها تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فإن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وقرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ الصادر إستناداً إليه يكونان قد عدلا من حكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال أنهما لم يصدرا من السلطة التشريعية مما يتضمن مخالفة لنص المادة ٨٦ من الدستور التى تقضى بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضـت بتاريخ ١٧ مايـو سنــة

١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ٥ ، ٣٧ لسنة ٥ قضائية دستورية ، بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الإختصاصات إلى الحكم المحلى فيما تضمنته من استبدال عبارة "المحافظ المختص" بعبارة "وزير الإسكان" الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقد نشر هذان الحكمان بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦.

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية -وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى -تكون لها -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها . وإنما ينصرف هذا الآثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه قد استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الأصل أن السلطة التنفيذية لاتتولى التشريع ، وإنما يقوم إختصاصها أساساً على إعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، غير أنه

إستثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " . ومؤدى هذا النص، أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الإختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة ١٤٤ المشار إليها ، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه إستقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها .

وحيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حددت بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الإسكان والتعمير ، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه " يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام (الباب الأول منه) كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى............. " وطبقاً لهذا النص وإعمالا للمادة ١٤٤ من الدستور -على ما تقدم بيانه -يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذه للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، ويكون قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون، إذ نص على مد نطاق سريان مواد القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلى قرية فيدمين بمحافظة الفيوم، قد صدر مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ، الأمر

الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الإختصاصات إلى الحكم المحلى .

ثانياً : بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢.

جلسة ٢ يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٩)

القضية رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية «دستورية»

١ - حق الملكية " نزع الملكية - التأميم - المصادرة".
حق الملكية مصون - حظر نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة، والتأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض - حظر المصادرة العامة مطلقاً، والخاصة إلا بحكم قضائى.

٢ - حق الملكية - تعويض - صحافة.
تقدير التعويض المستحق لأصحاب المنشآت الصحفية المؤممة بقدر قيمتها الحقيقية وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ - النص فى القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ على تحديد حد أقصى لهذا التعويض ينطوى على اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادة (٣٤) من الدستور.

٣ - المحكمة الدستورية العليا " رقابتها " - ملكية خاصة.
تعرض القانون المطعون بعدم دستوريته للملكية الخاصة التى صانها الدستور بضوابط وقواعد محددة - خضوعه للرقابة الدستورية.

١ - إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها بإعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى، وحافزه على الإنطلاق والتقدم، فضلا عن إنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى، ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة (٩) من كل من دستور سنة ١٩٢٣، ودستور سنة ١٩٣٠، والمادة (١١) من دستور سنة ١٩٥٦، والمادة (٥) من دستور سنة ١٩٥٨، والمادة (١٦) من دستور سنة ١٩٦٤، والمادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١). كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا

لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، بل إنه إمعانـاً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظراً مطلقاً ، كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

٢ ، ٢ - لما كان التعويض المستحق لأصحاب المنشآت الصحفية التى آلت ملكيتها إلى الإتحاد القومى ، إنما يقدر بقدر قيمتها الحقيقية ، وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ أى أنه تعويض مقابل لتلك القيمة ومعادل لها ، ومن ثم ، وإذ نص القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه على تحديد مبلغ ١٥ ألف جنيه حداً أقصى لهذا التعويض الذى كان قد أستحق كاملا لأصحاب الصحف بصدور القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد إنتقص من هذا التعويض وانطوى بذلك على إعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة (٣٤) من الدستور التى تكفل صون هذه الملكية . ولاينال مما تقدم ، ما ذهبت إليه الحكومة من أن تقدير التعويض المستحق لهم يعد من الملاءمات التى يستقل بها المشرع ، ذلك أن القانون المطعون فيه قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ، ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الإجـــراءات

بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٨٣ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٤١١ لسنة ٣١ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تحديد حد أقصى لما يصرف من تعويض لأصحاب دور الصحف التى آلت ملكيتها إلى الاتحاد القومى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلســة ، وقــررت

المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع -على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٤١١ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا إليهم مبلغ ٣٨٨١٨٢ جنيهاً و ٩٣٣ مليماً قيمة التعويض المستحق لهم عن دار أخبار اليوم وشركاتها وفقاً لما إنتهت إليه اللجنة المشكلة تطبيقاً للمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ، ولكن حال دون الحصول على هذا التعويض صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ الذى قصر حق المدعين فى التعويض على مبلغ ١٥ ألف جنيه مما يعتبر إهداراً لحقوقهم المكتسبة لإنطوائه على مصادرة ما جاوز هذا المبلغ ، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ قضت محكمة القضاء الإدارى بوقف الدعوى ، وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ لما تراءى لها فى أسباب قرارها من إنطواء هذا القرار بقانون على مساس بالملكية ومصادرة على خلاف أحكام الدستور .

وحيث إن القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة وبعد أن قضى فى المادة الثالثة على أيلولة ملكية صحف دار أخبار اليوم و بعض دور الصحف الأخرى إلى الإتحاد القومى مع جميع ملحقاتها وما لاصحابها من حقوق وما عليهم من إلتزامات مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقاً لأحكام القانون، فقد نص فى مادتيه التاليتين على كيفية تقدير التعويض وأدائه ، فنصت المادة الرابعة على" أن تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الإستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الإتحاد القومى العضو الآخر ويصـدر

بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية . . . . . " كما نصت المادة الخامسة من القرار بقانون على أن " يؤدى التعويض المشار إليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك خلال عشرين سنة ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مواعيد وشروط إستهلاك هذه السندات وتداولها " ويبين من هذه النصوص أن المشرع قضى بأيلولة المنشآت الصحفية المعنية بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الإتحاد القومى -الذى كان قائما حينذاك- مقابل تعويض أصحابها بقدر قيمتها مقومة وفق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار دون قيد يحد من التعويض ومداه بالغاً ما بلغ .

وحيث أنه بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ صدر القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه مستبدلاً بنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر حكماً جديداً يقضى بأن " يعوض أصحاب الصحف المشار إليها فى المادة (٣) بتعويض إجمالى قدره (١٥ ألف جنيه) ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك ، فيعوض عنها أصحابها بمقدار هذه القيمة ، ويؤدى التعويض المشار إليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنوياً . . . . " .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها بإعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزه على الإنطلاق والتقدم فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك ، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة (٩) من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة (١١) من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة (٥) من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة (١٦) من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض

(المادة ٣٥) ، بل إنه إمعاناً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الإعتداء عليها بغير حق حظـر هذا الدستور المصادرة العامة حظراً مطلقاً ، كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك، وكان التعويض المستحق لأصحاب المنشآت الصحفية سالفة الذكر إنما يقدر بقدر قيمتها الحقيقية ، وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أى أنه تعويض مقابل لتلك القيمة ومعادل لها ، ومن ثم ، وإذ نص القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه على تحديد مبلغ ١٥ ألف جنيه حداً أقصى لهذا التعويض الذى كان قد أستحق كاملا لأصحاب الصحف بصدور القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فإنه يكون قد إنتقص من هذا التعويض وانطوى بذلك على إعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تكفل صون هذه الملكية .

وحيث أنه لاينال مما تقدم، ما ذهبت إليه الحكومة من أن تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف التى آلت ملكيتها إلى الإتحاد القومى يعد من الملائمات التى يستقل بها المشرع، ذلك أن القانون المطعون فيه قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ، ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من تقرير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف .

جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٠)

القضية رقم ٩٢ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية -طريقة رفعها.

الدعوى الأصلية ليست سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وإنما يشترط قيام دعوى موضوعية وأن يكون هناك نص فى قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع لزومه للفصل فى النزاع الموضوعى ويتراءى لها عدم دستوريته أو يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية.

٢ - دعوى دستورية -إجراءاتها -دعوى موضوعية.

ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها -المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلا لرفع الدعوى الدستورية.

وجوب إستقلال الدعوى الموضوعية بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية، وإلا كانت فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون.

١، ٢ - مؤدى نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وإنما اشترط قيام دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، وأن يكون هناك نص فى قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع أنه لازم للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، ويتراءى لها عدم دستوريته أو يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية. وإذ كان المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها . فمن ثم وتحقيقاً لما تغياه المشرع فى هذا الشأن فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة وإلا كانت هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون. لما كان ذلك، وكان ما تغياه المدعون من دعواهم الموضوعية

التى أقاموها أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية هو مجرد الطعن بعدم دستورية بعض مواد قانون العقوبات، ولاينال من ذلك أن التصوير المسوق فى دعوى الموضوع هو أنها دعوى بطلب عدم التعرض للمدعين بتلك النصوص، ذلك أن هذا الطلب لايعدو أن يكون نزاعاً مع هذه النصوص بقصد إهدارها ومن ثم فهو فى حقيقته دعوى بعدم دستورية تلك المواد رفع إلى المحكمة على خلاف حكم المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وتكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٨٤ ورد إلى قلم الكتاب ملف الدعوى رقم ٦٢٤٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة بعد أن قررت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٤ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المواد ٩٨، ٩٨أ، ٩٨أ مكرر، ٩٨ب، ٩٨ب مكرر، ٩٨ج، ٩٨د، ٩٨هـ، ٩٨و، والمادة ٢٠١ من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٦٢٤٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بمنع التعرض لهم بأحكام المواد ٩٨، ٩٨أ، ٩٨أ مكرر، ٩٨ب، ٩٨ب مكرر، ٩٨ج، ٩٨د، ٩٨هـ، ٩٨و، والمادة ٢٠١ عقوبات بعد عرض

منازعتهم فى دستورية هذه المواد على المحكمة الدستورية العليا ، مؤسسين دعواهم على أن هذه المواد تصادر حقوق وحريات الإنسان وتخالف أحكام المواد ٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٨ من الدستور ، فقضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بوقف الدعوى وإحالتـــها للمحكمة الدسورية العليا للفصل فى مدى دستورية المواد الـــواردة بالصحيفة .

وحيث أن ما استهدفه المدعون من إقامة دعواهم أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية على ما جاء فى ختام عريضتهم هو عرض منازعتهم فى دستورية مواد قانون العقوبات المشار إليها على المحكمة الدستورية العليا للقضاء بعدم دستوريتها ، ومنع التعرض لهم بها ولم يتبين من هذه العريضة أن للمدعين أى طلبات أخرى ، بل وقد بان من إستقرائها والمذكرات المقدمة فى الدعوى أنه لم تكن قد أتخذت ضد المدعين أية إجراءات أو وجه إليهم إتهام إستناداً إلى المواد المطعون عليها .

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الدعوى بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية ، وإنما اشتـرط قيـام

دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وأن يكون هناك نص فى قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع أنه لازم للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، ويتراءى لها عدم دستوريته أو يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية.وإذ كان المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ، فمن ثم وتحقيقاً لما تغياه المشرع فى هذا الشأن فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة وإلا كانت هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون .

لما كان ذلك وكان ما تغياه المدعون من دعواهم الموضوعية التى أقاموها أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية -وعلى ماسبق بيانه -هو مجرد الطعن بعدم دستورية مواد قانون العقوبات المشار إليها ، ولاينال من ذلك أن التصوير المسوق فى دعوى الموضوع هو أنها دعوى بطلب عدم التعرض للمدعين بتلك النصوص، ذلك أن هذا الطلب لايعدو أن يكون نزاعاً مع هذه النصوص بقصد إهدارها ومن ثم فهو فى حقيقته دعوى بعدم دستورية تلك المواد رفعت إلى المحكمة على خلاف حكم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا آنفة البيان وتكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: رابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١١)

القضية رقم ٤٧ لسنة ٧ القضائية "دستورية"

١ - دعوى دستورية - نطاقها.

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع.

٢ - دعوى دستورية - المصلحة فيها - دعوى مدنية تبعية.

شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، بأن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع - طعن المدعى بالحق المدنى بعدم دستورية المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية التى تنظم حضور المتهمين أمام محكمة الجنح ولاتتصل بطلباته فى الدعوى الموضوعية ولا تؤثر فيها - إنتفاء مصلحته فى الطعن.

١ - لما كان الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع قد انصب على عدم دستورية المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة ، فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قد تحدد بهذا النص وتكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لما عداه .

٢ - يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذ كانت المادة (٢٣٧) إجراءات جنائية المطعون عليها إنما تنظم حضور المتهمين أمام محكمة الجنح ولاتتصل بطلبات المدعى بالحق المدنى ولاتؤثر فيها ، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على هذه المادة تكون منتفية ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٨٥ جنح قصر النيل بطريق الإدعاء المباشر ضد المدعى عليهما الثانى والثالث ناسباً إليهما إرتكاب الجنحة المعاقب عليها بالمادة ٧١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ، وطالباً إلزامهما متضامنين بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيه ، وبجلسة المحاكمة لم يحضر أى من المتهمين وحضر عنهما أحد المحامين فدفع المدعى بعدم دستورية المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية مقرراً إن هذه المادة معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وبجلسة ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥ صرحت له محكمة جنح قصر النيل برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية -المطعون عليها- والمعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديـل بعـض

أحكام قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً » وأما القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ -المطعون عليه مع القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه -فقد تضمن بعض تعديلات فى أحكام قانون العقوبات لاتتصل بالمادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو بموضوع الجنحة المشار إليها .

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستوزية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن» وإذ كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ المذكورة آنفاً ، وكان الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع قد انصب على عدم دستورية المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة ، فإن نطاق الدعوى الدستوزية يكون قد تحدد بهذا النص وتكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لما عداه .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول

الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذ كانت المادة ٢٣٧ إجراءات جنائية المطعون عليها إنما تنظم حضور المتهمين أمام محكمة الجنح ولاتتصل بطلبات المدعى بالحق المدنى ولا تؤثر فيها ، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على هذه المادة تكون منتفية ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم ابو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٢)

القضية رقم ١١٥ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - إجراءات رفعها - نظام عام.
الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها - تعلقها بالنظام العام.

٢ - دعوى دستورية - ميعاد رفعها.
ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضونه يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على السواء.

٣ - دعوى دستورية - ميعاد رفعها - طلب الإعفاء «أثره».
تقديم طلب الإعفاء من الرسوم - أثره - قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

١ ، ٢ - رسم المشرع طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه إعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ماإتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن

يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل إنقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

٣ - لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه " ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية "، وكان الثابت أن المدعى قدم طلب الاعفاء فى ١٣ مايو سنة ١٩٨٤ قبل إنتهاء ميعاد رفع الدعوى الدستورية، وهذا من شأنه أن يقطع الميعاد بحيث تبدأ مدة جديدة فى السريان إعتباراً من اليوم التالى ليوم ١٠ يوليه سنة ١٩٨٤، وهو تاريخ صدور القرار بالإعفاء من الرسوم على أن تكون هذه المدة مماثلة للمدة التى سبق أن حددتها المحكمة فى قرارها المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٤، لما كان ذلك، وكان المدعى قد أودع صحيفة الدعوى الدستورية بعد زوال سبب الإنقطاع فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤ متجاوزاً بذلك تلك المدة المماثلة فإن الدعوى الدستورية تكون قد رفعت بعد إنقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها.

الإجراءات

بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما نصت عليه من أن «الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا، وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط».

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الجيزة أحوال شخصية ولاية على النفس طالبة الحكم لها على المدعى بفرض نفقة متعة طبقاً للمادة ١٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تأسيساً على أن المدعى طلقها بدون رضاها وبغير سبب من قبلها. واذ دفع المدعى بعدم دستورية النص المشار إليه لمخالفته المادة الثانية من الدستور، صرحت له محكمة الجيزة للأحوال الشخصية بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٨٤ برفع دعواه الدستورية، وأجلت الدعوى لجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٨٤، وبتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٨٤ قدم المدعى طلباً للسيد رئيس هيئة المفوضين قيد برقم ٢ لسنة ٦ قضائية لإعفائه من رسوم الدعوى بعدم الدستورية، وإذ صدر قرار بإعفائه منها بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٨٤، فقد أودع المدعى صحيفة دعواه قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤.

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ) .. (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم

دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا،فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » ، ومؤدى هذا النص -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولاتقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى ، فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل إنقضائه ، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث أنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه « ويترتب على تقديم طلب الإعفاء من الرسوم قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية » ، وكان الثابت أن المدعى قدم طلب الإعفاء فى ١٣ مايو سنة ١٩٨٤ قبل إنتهاء ميعاد رفع الدعوى الدستورية ، وهذا من شأنه أن يقطع الميعاد بحيث تبدأ مدة جديدة فى السريان إعتباراً من اليوم التالى ليوم ١٠ يوليه سنة ١٩٨٤ ، وهو تاريخ صدور القرار بالإعفاء من الرسوم على أن تكون هذه المدة مماثلة للمدة التى سبق أن حددتها المحكمة فى قرارها المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ ، لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أودع صحيفة الدعوى

الدستورية بعد زوال سبب الإنقطاع فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤ متجاوزاً بذلك تلك المدة المماثلة فإن الدعوى الدستورية تكون قد رفعت بعد إنقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٢)

القضية رقم ٢٧ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

- دعوى دستورية - إجراءات رفعها - نظام عام.

الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام - إقامة المدعى الدعوى بعدم الدستورية مباشرة دون ترخيص من محكمة الموضوع - أثره - عدم قبول الدعوى.

- لما كانت الأوضاع الإجرائية - سواء ماإتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، فإن المدعى إذ خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه مباشرة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١٨ مكرراً) من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ دون أن ترخص له محكمة الموضوع فى رفع الدعوى الدستورية، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة.

الإجراءات

بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١٨ مكرراً) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما نصت عليه من أن " الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٥٠٩ لسنة ١٩٨٤ كلى شمال القاهرة للأحوال الشخصية ولاية على النفس طالبة الحكم لها على المدعى بفرض نفقة متعة طبقاً للمادة (١٨) مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تأسيساً على أن المدعى طلقها بدون رضاها وبدون سبب من قبلها، وبجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٨٥ دفع المدعى أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية بعدم دستورية النص المشار إليه، فقررت المحكمة بتلك الجلسة التأجيل لجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٨٥ كطلب المدعى للشهود، فأقام المدعى الدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: (أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية. (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة

الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن "، ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) آنفة البيان، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . وإذ كانت هذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، فإن المدعى إذ خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه مباشرة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المشار إليها دون أن ترخص له محكمة الموضوع فى رفع الدعوى الدستورية ، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن · رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد · أمين السر

قاعدة رقم (١٤)

القضية رقم ٦١ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

- دعوى دستورية " المصلحة فيها " - دعوى جنائية.

مناط قبول الدعوى الدستورية أن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فى الحكم فى الدعوى الموضوعية -الإحالة من المحكمة الجنائية للفصل فى مدى دستورية المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، حالة كون التهمة المطروحة عليها هى الضبط فى الطريق العام بحالة سكر بين المنطبقة عليها المادة (٧) من القانون المذكور دون غيرها -إنتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية بالنسبة لما عدا هذه المادة.

- مناط قبول الدعوى الدستورية، هو أن يكون نص القانون أو اللائحة المعروض على المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته لازماً للفصل فى النزاع فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها، بأن يكون من شأن الحكم فى هذه المسألة أن يؤثر فى الحكم فى دعوى الموضوع. وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة التى تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع -هو الفصل فى مدى دستورية المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، وكان الاتهام المسند إلى المتهم هو عن واقعة ضبطة فى الطريق العام فى حالة سكر بين والمعاقب عليها بالمادة السابعة على وجه التحديد دون ماهو منصوص عليه فى المواد الأخرى التى أوردها قرار الإحالة والتى لاتتعلق بالإتهام المسند إلى المتهم فى الدعوى الموضوعية، ومن ثم، فإن المصلحة لاتكون قائمة إلا بالنسبة للمادة السابعة ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لباقى المواد.

الإجــراءات

بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٨٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٣٥٢ لسنة ١٩٨١ جنح بلدية بولاق بعد أن قضت محكمة جنح بلدية القاهرة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المتهم (المدعى عليه الثانى) فى الجنحة رقم ٣٣٥٢ لسنة ١٩٨١ جنح بلدية بولاق إلى المحاكمة بوصف أنه ضبط فى الطريق العام فى حالة سكر بين وطلبت إلى محكمة جنح بلدية القاهرة عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ، وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية مواد الإتهام فقد قضت بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المواد ، إستناداً إلى أنها -إذ تنص على عقاب من يضبط فى مكان أو محل عام فى حالة سكر بالحبس أو الغرامة- تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الإسلامية التى أصبحت طبقاً للمادة الثانية من الدستور "المصدر الرئيسى للتشريع" وذلك بإعتبار أن شرب الخمر من جرائم الحدود فى الشريعة

الإسلامية التى توجب القضاء بعقوبة الجلد .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة فى الحكم بعدم دستورية مواد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر تأسيساً على أن القضاء بذلك لايحقق ماقصده قرار الإحالة من إثارة المسألة الدستورية توصلا لتوقيع حد الجلد على المتهم، ذلك أن مؤدى هذا القضاء أن يصبح شرب الخمر بلا عقوبة إلى أن تقنن عقوبة الجلد فى نص تشريعى جديد وأنه حتى بعد تقنين مثل هذا النص، فإن تلك العقوبة لن تكون سارية إلا من تاريخ العمل بالنص الجديد دون أثر رجعى إعمالا لنص المادة ٦٦ من الدستور .

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -بعد أن نصت فى صدرها على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح حددت فى فقرتها (أ) السبيل الأول لتحقيق هذه الرقابة، فنصت على أنه " إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية " ومؤدى هذه الفقرة أن مناط قبول الدعوى الدستورية المحالة إلى هذه المحكمة إعمالا لها هو أن يكون نص القانون أو اللائحة المعروض على المحكمة للفصل فى دستوريته لازماً للفصل فى النزاع فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها، بأن يكون من شأن الحكم فى هذه المسألة أن يؤثر فى الحكم فى دعوى الموضوع .

وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة -التى تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع- هو الفصل فى مدى دستورية المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر وكان الإتهام المسند إلى المتهم هو عن واقعة ضبطه فى الطريق العام فى حالة سكر بين والمعاقب عليه بالمادة السابعة على وجه التحديد دون ماهو منصوص عليه فى المواد الأخرى

التى أوردها قرار الإحالة والتى لاتتعلق بالإتهام المسند إلى المتهم فى الدعوى الموضوعية ومن ثم فإن المصلحة لاتكون قائمة إلا بالنسبة للمادة السابعة ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لباقى المواد .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ، فإن المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ قضائية دستورية برفض الطعن بعدم دستورية المادة المشار إليها ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ إبريل سنة ١٩٧٨ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية -وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى -تكون لها -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد طلبت الفصل فى مدى دستورية المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستوريتها على ماسلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن هذا النص حسماً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على هذه المادة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيـــد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٥)

القضية رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - تدخل إنضمامي - مصلحة شخصية .
التدخل الإنضمامي - شرطه - وجوب أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى .

٢ - المحكمة الدستورية العليا - رقابتها - حق التقاضي .
المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من النص في المادة (١٧٥) من الدستور على توليها هذه الرقابة على الوجه المبين في القانون، وعلى أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها . النص فى قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض على الإحالة فى شأن بعض الإجراءات المتبعة أمامها إلى قانون المرافعات وبما لا يتعارض وطبيعة إختصاصها والأوضاع المقررة أمامها ، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون مساس بحق التقاضي .

٣ - دعوى دستورية - إجراءات رفعها .
ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للاوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها - الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها - تعلقها بالنظام العام .

٤ - دعوى دستورية - محكمة الموضوع - جدية الدفع .
تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية تختص به محكمة الموضوع .

٥ - دعوى دستورية - الصفة فيها .
الخصم الذى لم يختصم أمام محكمة الموضوع - عدم قبول الدعوى الدستورية بالنسبة إليه .

٦ - دعوى دستورية - بيانات قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى .
وجوب أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى مانصت عليه المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا - إغفال هذه البيانات - أثره - عدم قبول الدعوى .

٧ - دعوى دستورية - بيانات صحيفة الدعوى .
الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية إستناداً إلى أن صحيفتها جاءت خلواً من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، لا محل له إذا كان ماورد فى الصحيفة واضح

الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وفى تحديد موضوع الدعوى.

٨ - دعوى دستورية -الحكم فيها -حجيته.

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها والأحكام الصادرة فيـــها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع السلطات فى الدولة، سواء أكانت قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته.

٩ - دعوى دستورية -المصلحة فيها.

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت برفض الطعن بعدم دستوريته -إنتفاء المصلحة فى الدعوى -أثره -عدم قبول الدعوى.

١، ٢ - يشترط لقبول التدخل الإنضمامى طبقاً لما تقضى به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك وكان طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى أى من الدعويين الموضوعيتين المقامتين من المدعين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ إعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ومن ثم يكون طلب تدخله غير مقبول. ولاينال من ذلك ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى شأن عدم دستورية النصوص الإجرائية فى قانون المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن هذه المحكمة إنما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة (١٧٥) من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها، واذ كان ما أورده قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض من النص على الإحالة -فى شأن بعض الإجراءات المتبعة أمام المحكمة -إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة إختصاصها والأوضـــاع المقررة أمامها ومن بيـــان لطـــرق رفـــع الدعوى الدستورية

إليها ، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون أى مساس بحق التقاضى ، فإنه يتعين إطراح ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى هذا الصدد .

٤،٣ - إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها ، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى ، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها- تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

٥ - لما كان المدعى عليهم الثانى والخامس والسادس والسابعة والعاشرة والحادية عشرة والثانى عشر لم يختصموا أمام محكمة الموضوع ، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة بالنسبة إليهم .

٦ - مؤدى نص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه هذه المادة من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة -الذين أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة- أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين

بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الدستورية لم تتضمن -فيما يتعلق بالطعن على القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ -أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى فى خصوص الطعن على هذين القانونين قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة، وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذا النطاق على أساس سليم متعيناً قبوله.

٧ - الدفع بعدم قبول الدعوى، بالنسبة للطعن بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب، إستناداً إلى أن صحيفتها جاءت خلواً من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة طبقاً لما توجبه المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مردود بأنه لما كان البين من صحيفة الدعوى أن المدعين ينعون على هذا القانون بعدم الدستورية فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم إستناداً إلى أن هذه المحكمة ليست هى القاضى الطبيعى المنصوص عليه فى الدستور، وإذ كان ما أورده المدعون فى صحيفة الدعوى واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته -وهو نص المادة (٢٧) من قانون حماية القيم من العيب الذى تضمن إنشاء محكمة القيم وبين كيفية تشكيلها -وكذا النص الدستورى المدعى بمخالفته -وهو نص المادة (٦٨) من الدستور الذى كفل لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى -فإن هذا البيان يتحقق به -فى خصوص الطعن على قانون حماية القيم من العيب -ما تغياه المشرع فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا من تطلب ذكر تلك البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها.

٨ - الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها

دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الاثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ، ورفض الدعوى على هذا الأساس.

٩ - لما كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية «دستورية» برفض الطعن بعدم دستورية القانون المشار إليه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة -بشأن دستوريته -حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة فى الدعوى تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام -بصفته مصفياً لتركة المرحوم............ -الدعوى رقم ٥١٥ لسنة ٣٠ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد الشركة المدعى عليها الرابعة وآخرين طالباً فيها الحكم بإلغاء القرار السلبى بإمتناع وزير المالية -بصفته مهيمنا على جهاز تصفية الحراسات -عن تسليم المدعى شهادة بإلغاء البيع الصادر من الحراسة العامة إلى الشركة المذكورة عن العقار السابق وضعه تحت الحراسة ، غير أن محكمة القضاء الإدارى أحالت الدعوى إلى محكمة القيم للإختصاص بنظرها وقيدت برقم ٨٣ لسنة ٢ قضائية قيم حيث دفع المدعى بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القوانين أرقام ٨٢ لسنة ١٩٦٩ و ٩٥ لسنة ١٩٨٠ و ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، كما دفع أمام المحكمة المذكورة بذات الجلسة بمثل هذا الدفع فى الدعوى رقم ١٣٨ لسنة ٢ قضائية قيم بصفته حاضراً عن المدعيين فيها الأستاذ /................ وقد أمهلته المحكمة فى كلتا الدعويين شهرين لرفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن................ طلب قبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصماً منضماً للمدعين فى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب ، إستناداً إلى انه كان قد أقام الدعويين رقمى ٢٦٧٥ لسنة ٣٥ قضائية و ٣٩٠٧ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ، وأن هذه المحكمة أوقفت الدعويين لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليه فى الدعوى الماثلة ، وانه يطعن بعدم دستورية النصوص الإجرائية الواردة فى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تحـول دون قبول تدخله لما تتضمنـه من مصـادرة

لحقوق المواطنين فى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور التى كفلت حق التقاضى للناس كافة ونصت على أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى .

وحيث أنه يشترط لقبول التدخل الإنضمامى طبقاً لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ، ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات . لما كان ذلك وكان طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى أى من الدعويين الموضوعيتين المقامتين من المدعين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ إعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ومن ثم يكون طلب تدخله غير مقبول . ولاينال من ذلك ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى شأن عدم دستورية النصوص الإجرائية فى قانون المحكمة الدستورية العليا ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها ، وإذ كان ما أورده قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض من النص على الإحالة -فى شأن بعض الإجراءات المتبعة أمام المحكمة -إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة إختصاصها والأوضاع المقررة أمامها ومن بيان لطرق رفع الدعوى الدستورية إليها ، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون أى مساس بحق التقاضى ، فإنه يتعين إطراح ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى هذا الصدد .

وحيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها ، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى ، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية . لما كان ذلك وكان المدعى عليهم الثانى والخامس والسادس والسابعة والعاشرة والحادية عشرة والثانى عشر لم يختصموا أمام محكمة الموضوع فى أى من الدعويين رقمى ٨٣ لسنة ٢ق قيم و ١٣٨ لسنة ٢ق قيم ، فإن الدعوى الدستورية الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة إليهم .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن صحيفتها جاءت خلواً من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة خروجاً على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث أن مؤدى نص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أوصحيفة الدعوى مانصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة -الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة -أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد

إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه .

لما كان ذلك وكانت صحيفة الدعوى الدستورية الماثلة لم تتضمن -فيما يتعلق بالطعن على القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ -أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى فى خصوص الطعن على هذين القانونين قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذا النطاق على أساس سليم متعيناً قبوله .

وحيث أنه عن الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب ، فإنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعين ينعون على هذا القانون بعدم الدستورية فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم إستناداً إلى أن هذه المحكمة ليست هى القاضى الطبيعى المنصوص عليه فى الدستور ، وإذ كان ما أورده المدعون فى صحيفة الدعوى واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته -وهو نص المادة ٢٧ من قانون حماية القيم من العيب الذى تضمن إنشاء محكمة القيم وبين كيفية تشكيلها -وكذا النص الدستورى المدعى بمخالفته -وهو نص المادة ٦٨ من الدستور الذى كفل لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى -فإن هذا البيان يتحقق به -فى خصوص الطعن على قانون حماية القيم من العيب -ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية ويتحدد به موضوعها .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية دستورية برفض الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم ، ونشر هذا الحكم فى

الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٧.

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية -وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى -تكون لها -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك، وكان المستهدف فى هذا الشق من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٧ برفض الطعن بعدم دستورية القانون المشار إليه فى هذا الخصوص على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستوريته حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة فى هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السـيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٦)

القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ - دستور -أحزاب سياسية`` ضرورتها'' -ديمقراطية.

إستعاضة الدستور عن التنظيم الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب، تعميقاً للديمقراطية التى أقام عليها الدستور البنيان السياسى للدولة، وتطلبها لضمان إنفاذ محتواها تعدداً حزبياً، وكضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً.

٢ - دستور -أحزاب سياسية '' ضمانات وجودها وتنظيمها ``.

إقامة الدستور النظام السياسى فى الدولة على أساس تعدد الأحزاب، مؤداه بالضرورة كفالة حرية تكوينها، وضمان حق الإنضمام إليها، وأن يكون التعدد الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

٣ - الأحزاب السياسية ''ماهيتها -أهدافها``.

الأحزاب السياسية جماعات منظمة، تعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التى تستهدف الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والإجتماعى والإقتصادى للبلاد.

٤ - الأحزاب السياسية '' تميز برامجها ``.

عدم إشتراط قانون الأحزاب السياسية أن يقع التميز الظاهر فى مبادىء وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو إستمراره -قصر التميز على برنامج الحزب وسياساته وأساليبه التى يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية ليكون فى وجوده إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى.

٥ - دستور -أحزاب سياسية '' تميز برامجها ``.

ورود تميز البرنامج فى قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية دون تفرقة فى مجال تطبيقه بين حزب وآخر سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لإستمراره، يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون طبقاً للمادتين (٨)، (٤٠) من الدستور.

٦ - الدساتير المصرية -الحريات والحقوق العامة.

حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها ليكون لها قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ولضمان عدم قيام المشرع بتقييدها أو إهدارهـا أو

الإنتقاص منها -خروج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى بتقييده الحق أو إهداره تحت ستار التنظيم، مخالف للدستور .

٧ - حرية الرأى -ديمقراطية -مبدأ السيادة الشعبية .

حرية الرأى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم -جوهر النظام الديمقراطى قيامه على مبدأ السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات-ومبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب ممثلا فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن يكون له -بأحزابه ونقاباته وأفراده -رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات.

٨ - حرية الرأى -حريات وحقوق عامة .

حرية الرأى هى الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وحق الإجتماع للتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات العامة .

٩ - حرية الرأى -أحزاب سياسية " حق تكوينها " .

حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية ، وحق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقاً دستورياً متفرعا عنها ومترتباً عليها لقيام النظم الديمقراطية على أساسها بإعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن إختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية .

١٠ - حرية الرأى -حرية الصحافة .

حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على توكيد حرية الرأى بإعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر -حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر .

١١ - حرية الرأى " تنظيمها " .

عدم إقتصار أثر حرية التعبير عن الرأى على صاحب الرأى وحده وإنما يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع -إباحة الدستور للمشرع تنظيمها ، بما يكفل صونها وعدم الإضرار بالغير أو بالمجتمع .

١٢ - المعاهدات الدولية " قوتها " -حرية الرأى .

المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها والتصديق عليها وإستيفاء إجراءات نفاذها ، لها قوتها الملزمة لأطرافها -مناقشتها ونقدها وإبداء الرأى فيها ، جائز فى الحدود المشروعة -أساس ذلك، أن حرية التعبير عن الرأى ، بما تمثله من إباحة النقد ، حرية عامة دستورية ، والمساهمة فى الحياة العامة عن طريق ممارسة الحقوق العامة السياسية واجب وطنى -المادتان (٤٧) ، (٦٢) من الدستور -عدم جواز أن يكون إستعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور هى حريته فى التعبير عن رأيه ، سبباً فى حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور .

١٣ - أحزاب سياسية " حق تكوينها " .

إشتراط المادة (٤ /سابعاً) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على إبدائه الرأى أو قيامه بأعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، مؤداه الإخلال بحرية هؤلاء فى التعبير عن الرأى وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية ، بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق وإهداره

بالمخالفة للمادتين (٥) ، (٤٧) من الدستور .

١ - إن المادة الخامسة من الدستور -المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ -تنص على أن " يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية " ، وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى إحدى ركائز النظام السياسى فى الدولة . وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد إستعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . . . . . . " وبما ردده فى كثير من مواده ، من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما إتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية -وهى جوهر الديمقراطية -أو بكفالة الحقوق والحريات العامة -وهى هدفها -أو بالإشتراك فى ممارسة السلطة -وهى وسيلتها -كما جاء ذلك التعديل إنطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية وانها تتطلب -لضمان إنفاذ محتواها -تعدداً حزبياً ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً .

٢ - إن الدستور إذ نص على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، فإنه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الإنضمام إليها ، إلا أنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لاسبيل معه إلى تنظيمها ، وإنما أراد -حسبما نصت على ذلك المادة (٥) منه -أن يكون التعدد الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، كما جعل جانب التنظيم التشريعى فيه أمراً مباحاً ، إذ عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية ، على أن يقف التدخل التشريعى -بناء على هذا التفويض -عند حد التنظيم الذى ينبغى

ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو إنتقاصاً منها ، وأن يلتزم بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التى نص عليها الدستور ، وقع القانون -فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم- مخالفاً للدستور .

٣ - إن الأحزاب السياسية وهى جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التى تستهدف الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والإجتماعى والإقتصادى للبلاد ، وهى أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين ، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى فى بعض مناحيها ، الأمر الذى يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية فى هذه الأهداف أمراً وارداً .

٤ ، ٥ - إن قانون الأحزاب السياسية فى البند ثانياً من مادته الرابعة لم يشترط أن يقع التميز الظاهر فى مبادىء وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو إستمراره وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها ، بل جاء الشرط مقصوراً على برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه التى يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده ، وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطنى ودعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لإختلاف البرامج والإتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها وإختيار أصلح الحلول وأنسبها . لما كان ذلك، وكان إشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق مبادئه وأهدافه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى مما يدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الذى عهد به الدستور إلى القانون، وقد ورد النص عليه فى البند (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التى صدر القانون منظماً لها ، دون أن يميز فى

مجال تطبيقه بين حزب وآخر ، سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لإستمراره ، الأمر الذى يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون اللذان قررهما الدستور فى المادتين (٨) ، (٤٠) منه ، ومن ثم يكون النعى على نص البند المذكور مخالفته هاتين المادتين على غير أساس سليم متعيناً رفضه .

٦ - إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام ، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو إنتقاص منها ، وطورا يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصى على التقييد والتنظيم. فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيد حرية وردت فى الدستور مطلقة ، أو اهدر أو إنتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً ، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور .

٧ - أن حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم ، إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن " السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات " وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المادة (٣) منه ، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ ، ذلك إن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب -ممثلا فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية -الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة ، وأن يكون للشعب أيضا بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات .

٨ - إن حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل التى يتفرع عنها

الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها ، وتعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية ، كحق النقد ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى ، وحق الإجتماع للتشاور وتبادل الآراء ، وحق مخاطبة السلطات العامة .

٩ - إن حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية ، وحق الإنضمام إليها ، وحق الإنتخاب والترشيح ، وإبداء الرأى فى الإستفتاء ، بل إن قانون الأحزاب السياسية -وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة (٥) من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب -حين أراد واضعو هذا القانون إقامته على أساس من الدستور ، قد إرتكنوا -على مايبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه -إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور ، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية بإعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها ، وإستناداً إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية بإعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن إختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها .

١٠ - إن حرية الرأى إذ تعد من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر ، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة (٤٧) منه على أن "حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون. والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى". ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص "حرية التعبير عن الرأى" بمدلوله الذى جاء عاما مطلقا ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، فإنه مع ذلك قد خص

حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من إرتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطى فى طريقه الصحيح، ذلك إن الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة وإستقلالها فى أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى -حسبما نصت على ذلك المواد (٤٨)، (٢٠٦)، (٢٠٧)، (٢٠٨) من الدستور -إنما تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء السياسية بإعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر.

١١- إن حرية التعبير عن الرأى لا يقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما، أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التى تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها فى إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

١٢- لئن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولى العام، ان المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها والتصديق عليها وإستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة إحترام تعهداتها المقررة بمقتضاها، طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة، إلا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها، ذ لك إن حرية التعبير عن الرأى -بما تشمله من إباحة النقد -هى حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة (٤٧) من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة، يؤكد ذلك إن الدستور كفل فى المادة (٦٢) منه للمواطن حقوقاً عامة سياسية، وإعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجباً وطنياً، ومن هذه الحقوق حق إبداء الرأى فى الإستفتاء، وإذ كان الرأى يحتمل القبول والرفض، فإن هذا النص الدستورى يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة فى الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الإستفتاء من أمور، وجاء مؤكداً لحريته فى التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذى ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانـــــه،

ومن ثم لايجوز أن يكون إستعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور ، هى حريته فى التعبير عن رأيه سببا فى حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور .

١٣ - مؤدى النص فى البند (سابعاً) من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من إشتراط " ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوى أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو إتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ " ، هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبديا وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة (٥) منه ، وقد رتب النص المطعون عليه -فى شق منه- هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التى تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ، فان هذا النص يكون فد انطوى على إخلال بحريتهم فى التعبير عن الرأى وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالى مخالفة للمادتين (٥) ، (٤٧) من الدستور .

الإجــراءات

بتاريخ ٢١ يولية سنة ١٩٨٥ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية عليا ، بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الأولى " فى ٤ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البندين (ثانياً) و (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع -على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم -عن نفسه وبصفته وكيلا عن ستين عضواً مؤسساً- إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ بإخطار كتابى عن تأسيس حزب................ مرفقاً به المستندات التى يتطلبها القانون . وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أصدرت اللجنة قراراً مسبباً بالإعتراض على تأسيس الحزب ، فطعن المدعى على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا "الدائرة الأولى" بالطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية طالباً الحكم بإلغائه . وأثناء نظر الطعن أضافت الحكومة سببين جديدين للإعتراض على تأسيس الحزب ، مبناهما أن حزب .... ليس متميزاً فى برنامجه وسياساته تميزاً ظاهراً عن حزب .... وان الطاعن قام بالتوقيع على أحد البيانات التى تضمنت دعوة إلى تحبيذ وترويج إتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام مع إسرائيل ، الأمر الذى ينتفى معه الشرطان الواردان فى البندين (ثانياً) و (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، وإذ تراءى للمحكمة الإدارية العليا عدم دستورية هذين البندين ، فقد قضت فى ٤ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتهما .

وحيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية تنص على أنه « يشترط لتأسيس أو إستمرار أى حزب سياسى مايلى :

(أولا) ....

(ثانياً) تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى .

(ثالثاً) ....

(رابعاً) ....

(خامساً) ....

(سادساً) عدم إنتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو إرتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادىء المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المادة أو فى المادة ٣ من هذا القانون أو فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى) المشار إليه أو للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩

(سابعاً) ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق» .

وحيث أن مبنى النعى على البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، أن البند المذكور إذ اشترط لتأسيس الحزب السياسى أو استمراره التميز الظاهر فى برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه عن الأحزاب الأخرى مع أن الشروط التى حددتها المادة الرابعة من القانون المشار إليه لتأسيس الأحزاب السياسية هى من الإفاضة والشمول على نحو يجعل « التشابه بين مبادئها وبرامجها وأساليبها أمراً وارداً » ، فإن هذا البند المطعون عليه يكون قد انطوى على إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة وتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص فى تأسيس الأحزاب السياسية لما يؤدى إليه من إباحته للبعض وحظره على البعض الآخر بالمخالفة للمادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المادة الخامسة من الدستور -المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ -تنص على أن « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية » وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى احدى ركائز النظام السياسى فى الدولة ، ذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن « الإتحاد الإشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ....» .

وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .... » وبما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية -وهى جوهر الديمقراطية -أو بكفالة الحقوق والحريات العامة -وهى هدفها -أو بالإشتراك فى ممارسة السلطة -وهى وسيلتها -كما جاء ذلك التعديل إنطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية وأنها تتطلب -لضمان إنفاذ محتواها -تعدداً حزبياً ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً .

وحيث أن الدستور إذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، فإنهِ يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الإنضمام إليها ، إلا انه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لاسبيل معه إلى تنظيمها ، وإنما أراد - حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة منه -أن يكـون التعـدد

الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، كما جعل جانب التنظيم التشريعي فيه أمراً مباحاً ، إذ عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية ، على أن يقف التدخل التشريعى -بناء على هذا التفويض- عند حد التنظيم الذى ينبغى ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو إنتقاصاً منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التى نص عليها الدستور ، وقع القانون -فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم- مخالفاً للدستور .

وحيث أن الأحزاب السياسية وهى جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التى تستهدف الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والإجتماعى والإقتصادى للبلاد ، وهى أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين ، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى فى بعض مناحيها الأمر الذى يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية فى هذه الأهداف أمراً وارداً ، ومن ثم لم يشترط البند ثانياً من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه أن يقع التميز الظاهر فى مبادىء وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو استمراره وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها ، بل جاء الشرط مقصوراً على برنامج الحزب وسياساته وأساليبه التى يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية حتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطنى ودعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لإختلاف البرامج والإتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها . لما كان ذلك وكان إشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق مبادئه وأهدافه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الآخرى مما يدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الذى عهد

به الدستور إلى القانون، وقد ورد النص عليه فى البند (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التى صدر القانون منظماً لها ، دون أن يميز فى مجال تطبيقه بين حزب وآخر ، سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لإستمراره الأمر الذى يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون اللذان قررهما الدستور فى المادتين ٨ ، ٤٠ ، منه ، ومن ثم يكون النعى على نص البند المذكور مخالفته هاتين المادتين على غير أساس سليم متعيناً رفضه .

وحيث أن النعى على نص البند (سابعاً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه ، يقوم على أن البند المذكور إذ اشترط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩، يكون هذا البند قد انطوى على مصادرة لحرية الرأى بالمخالفة للمادة ٤٧ من الدستور .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام ، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقض أو إنتقاص منها ، وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصى على التقييد والتنظيم فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيد حرية وردت فى الدستور مطلقة ، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً ، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور .

وحيث أن حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم، إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن «السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات»، وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المادة الثالثة منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣، ولاشك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن تكون للشعب -ممثلا فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية- الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن تكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات وفضلا عن ذلك فإن حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وحق الإجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة، كما تعد حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الإنضمام إليها وحق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، بل إن قانون الأحزاب السياسية -وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة الخامسة من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب- حين أراد واضعو القانون المشار إليه أن يقيموا هذا القانون على أساس من الدستور، قد ارتكنوا -على مايبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه- إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية بإعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها، وإستناداً إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية بإعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن إختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور

صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها ، وإذ كانت حرية الرأى تعد من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة على ما سلف بيانه ، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة ، وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة ٤٧ منه على أن «حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون،والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى» ، ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص « حرية التعبير عن الرأى » بمدلوله الذى جاء عاماً مطلقاً ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من إرتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديمقراطى فى طريقه الصحيح، ذلك أن الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة وإستقلالها فى أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى -حسبما نصت على ذلك المواد ٤٨ ، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨ من الدستور - إنما تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء السياسية بإعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر .

وحيث أنه ، لما كانت حرية التعبير عن الرأى لايقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده ، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية ، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التى تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها فى إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع .

وحيث أنه وإن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولى العام ، إن المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها والتصديق عليها وإستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها ، وأن على الدول المتعاقدة إحترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة ، إلا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها ، ذلك أن حرية التعبير

عن الرأى -بما تشمله من إباحة النقد -هى حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة ٤٧ من الدستور ، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة ، يؤكد ذلك أن الدستور كفل فى المادة ٦٢ منـه للمواطن حقوقاً عامة سياسية واعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجباً وطنياً ، ومن هذه الحقوق ، حق إبداء الرأى فى الإستفتاء ، وإذ كان الرأى يحتمل القبول والرفض ، فإن هذا النص الدستورى يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة فى الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الإستفتاء من أمور ، وجاء مؤكداً لحريته فى التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذى ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانه ، ومن ثم لايجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور ، هى حريته فى التعبير عن رأيه سبباً فى حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور .

لما كان ذلك وكان البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من إشتراط « الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى وافـق عليـها الشعب فى الإستفتاء بتـاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ » ، مـؤداه حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة الخامسة منه ، وقد رتب النص المطعون عليه - فى شق منه -هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التى تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل سالفة الذكر ، فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم فى التعبير عن الرأى وحرمانهم مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالى مخالفة للمادتين ٥ ، ٤٧ من الدستور .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم برفض الطعن بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، وبعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من إشتراط الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

(أولا) برفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية .

(ثانياً) بعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ .

جلسة ٤ يونيو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبدالواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٧)

القضية رقم ٩٧ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية -بيانات صحيفة الدعوى .
خلو صحيفة الدعوى الدستورية من بيان النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة والإكتفاء بالإحالة إلى أسباب وردت فى عريضة دعوى أخرى لم ترفق صورة منها بالدعوى -أثره -عدم قبول الدعوى .

٢ - دعوى دستورية -رخصة التصدى .
الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح -مناطها -أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها .

١ - لما كان البين من صحيفة الدعوى أن المدعية قد أقامت دعواها إبتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إلا أن هذه الصحيفة قد خلت من بيان النص التشريعى المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، إذ اقتصرت فى بيان ذلك على الإحالة إلى أسباب وردت فى عريضة دعوى أخرى لم ترفق صورة منها بالدعوى ومن ثم فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا . وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

٢ - لا محل لما طلبته المدعية من اعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون حماية القيم من العيب والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، عملا بالمادة ٢٧ من قانون المحكمة والتى تنص على أنه : " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات

المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية "، ذلك إن اعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة، منوط بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها -كما هو الحال فى الدعوى الراهنة والتى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها -فإنه لايكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٨٢ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨٩٨٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بتسليمها العقارات المملوكة لها والسابق وضعها تحت الحراسة، غير أن محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية أحالت الدعوى إلى محكمة القيم للإختصاص بنظرها إعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٢ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت برقم ٢٠٧ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه، وصرحت لها محكمة القيم بإقامة دعواها الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه : " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ". ومؤدى ذلك إن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة -الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة -أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان يبين من صحيفة الدعوى أن المدعية قد أقامت دعواها إبتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إلا أن هذه الصحيفة قد خلت من بيان النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، إذ إقتصرت فى بيان ذلك على الإحالة إلى أسباب وردت فى عريضة دعوى أخرى لم ترفق صورة منها بالدعوى الماثلة، ومن ثم فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة -على ماسلف بيانه، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

وحيث أنه لا محل لما طلبته المدعية من اعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون حماية القيم من العيب والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، عملا بالمادة ٢٧ من قانون المحكمة والتى تنص على أنه : " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ". ذلك إن أعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها -كما هو الحال فى الدعوى الراهنة والتى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها . فإنه لايكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ يونيو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٨)

القضية رقم ٩٩ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ - حق التقاضى -أجانب.

حق التقاضى للناس كافة مبدأ دستورى أصيل، كفله الدستور للمصريين والأجانب سواء.

٢ - أتفاقيات دولية -قانون " القانون الواجب التطبيق-تفسيره "-دعوى دستورية " المصلحة فيها ".

القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هو القانون العام بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة -النص فى المادة (٣/١) منه على الاستمرار فى تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية لتعويض رعاياها . نص كاشف عن الأصل العام فى التفسير بأن النص الخاص يقيد العام-عدم تغيير المراكز القانونية لهؤلاء تنتفى معه مصلحتهم فى الطعن على هذا النص بعدم الدستورية.

١ - إن النص فى المادة (٦٨) من الدستور على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة.............. " مؤداه كما تفصح صيغته أن الدستور قرر حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ولم يجعله وقفاً على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق أيضاً للأجانب وقد ردد هذا النص ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد -وطنيين وأجانب-وذلك حين خولتهم حقوقاً لاتقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

٢ - البين من نص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ انه لم يغير من المراكز القانونية للأجانب الذين أبرمت مع دولهم إتفاقيات للتعويضات بل قصد إلى إستمرار سريان أحكام تلك الاتفاقيات على رعايا هذه الدول بصريح نصه ، وهى إتفاقيات لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً

للأوضاع المقررة ، ومن ثم يكون هذا النص المطعون عليه كاشفاً عن الأصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم إعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص ، وإذ كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فإنه يكون القانون الواجب التطبيق على جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما أستثنى بنصوص خاصة . وكان مؤدى النص المذكور أن المشرع إستهدف منه -وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون سالف الذكر -مجرد تأكيد سريان أحكام الإتفاقيات المشار إليها على رعايا الدول التى أبرمتها ، وتعد أحكامها بهذه المثابة نصوصاً خاصة واجبة الاعمال فى نطاقها إستثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المذكور . وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كان ما تستهدفه المدعية من دعواها الموضوعية هو الرد العينى لأموالها وممتلكاتها التى وضعت تحت الحراسة . و كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إن مضمونه قد انصرف إلى تطبيق أحكام الإتفاقيات المشار إليها ، والتى لايؤثر هذا القانون على سريانها حتى ولو خلا من النص المطعون عليه ، ومن ثم فإن مصلحة المدعية فى النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تكون منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٦ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وإحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرتالدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥٢٥١ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة يطلبون فيها الحكم ببطلان عقود البيع الصادرة من الحراسة العامة ببيع العقارات المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مع كل مايترتب على بطلان عقود البيع سالفة الذكر من آثار وتسليم الأعيان سالفة الذكر لهم خالية مما يعوق إنتفاعهم بها .

وبجلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٨١ أصدرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكمها فى الدعوى سالفة الذكر بإجابة المدعين إلى طلباتهم فإستأنف المدعى عليهم السادس والسابع والثامن الحكم المذكور ، غير أن محكمة إستئناف القاهرة أحالت الدعوى إلى محكمة القيم للإختصاص بنظرها إعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٣٣ لسنة ٢ق قيم حيث دفعت المدعية الأولى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وصرحت لها المحكمة برفع دعواها الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى إستناداً إلى أن المدعين فيها من الأجانب الذين يكفل المشرع العادى حقوقهم فى النصـوص التشريعيـة المختلفـة دون نصـــوص

الدستور التى تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال الرقابة القضائية من خلالها والتى إقتصرت على كفالة حقوق المصريين وحرياتهم.

وحيث أن ما تستهدفه الحكومة بهذا الدفع هو إنكار حق المدعين فى رفع الدعوى الدستورية، وهو دفع مردود بما نصت عليه المادة ٦٨ من الدستور من أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة .... " وظاهر هذا النص كما تفصح صيغته أن الدستور قرر حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ولم يجعله وقفاً على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق أيضاً للأجانب وقد ردد النص الدستورى المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد -وطنيين وأجانب- وذلك حين خولتهم حقوقاً لاتقوم ولاتؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

وحيث أنه لما كان ماتقدم، وكانت هذه المحكمة هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية إعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بما يؤكد أنها المختصة وحدها بنظر أى طعون بمخالفة القوانين أو اللوائح للدستور، ومن ثم ينعقد الإختصاص لهذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة ويكون الدفع بعدم الإختصاص قائماً على غير أساس متعين الرفض.

وحيث أن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية المشار إليه تنص على أن :

" تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) ....

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى

قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " .

وكان مؤدى هذا النص -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولاتقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر وكانت هذه الأوضاع الإجرائية -سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإ جراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لم ترخص للمدعين من الثانى إلى الخامس برفع الدعوى الدستورية ، ومن ثم لا تكون دعواهم قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً وتكون بالتالى غير مقبولة بالنسبة إليهم .

وحيث أن المدعية - وهى يونانية الجنسية عوضت وفقاً لأحكام الإتفاقية المصرية اليونانية - تنعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مخالفته للمادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور لعدم توافر الحالة التى تسوغ لرئيس الجمهورية إصداره فى غيبة مجلس الشعب ، كما تنعى على المادة السادسة منه عقدها الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى بالمخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور فضلا عن مخالفة المادة ١٦٧ من

الدستور التى توجب أن يكون تحديد الهيئات القضائية وبيان إختصاصاتها بقانون .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ، وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية - والتى يتضمن موضوع كل منها الطعن على المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر فضلا عن الطعون الأخرى المشار إليها المثارة فى الدعوى الماثلة - بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه "وذلك ما لم يكن قد تم بيعها..." وبرفض ماعدا ذلك من طلبات ، وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك ، وكان قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكميها المتقدمين بصدد الطعون سالفة الذكر ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بصدد هذه الطعون تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أن المدعية تطعن كذلك بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه

والتى تنص على أن " يستمر تطبيق أحكام إتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون"، وتنعى المدعية على هذه الفقرة مخالفتها للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من الدستور لما تضمنته من إستمرار سريان أحكام إتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية لتعويض رعايا هذه الدول من أموالهم التى خضعت لتدابير الحراسة دون رد هذه الأموال عيناً لأصحابها وذلك بعد إعتبار هذه الحراسة كأن لم تكن .

وحيث أن البين من هذا النص أنه لم يغير من المراكز القانونية للأجانب الذين أبرمت مع دولهم إتفاقيات للتعويضات بل قصد إلى إستمرار سريان أحكام تلك الإتفاقيات على رعايا هذه الدول بصريح نصه ، وهى إتفاقيات لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، ومن ثم يكون هذا النص المطعون عليه كاشفاً عن الأصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم إعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص ، وإذ كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فإنه يكون القانون الواجب التطبيق على جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما أستثنى بنصوص خاصة .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أن المشرع إستهدف منها -وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون سالف الذكر -مجرد تأكيد سريان أحكام الإتفاقيات المشار إليها على رعايا الدول التى أبرمتها ، وتعد أحكامها بهذه المثابة نصوصاً خاصة واجبة الإعمال فى نطاقها إستثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المشار إليه .

وحيث أنه من المقرر -على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة

شخصية مباشرة فى طعنه . ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كان ماتستهدفه المدعية من دعواها الموضوعية هو الرد العينى لأموالها وممتلكاتها التى وضعت تحت الحراسة ، وكان البين من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه -على ماسلف بيانه -أن مضمونه قد إنصرف إلى تطبيق أحكام الإتفاقيات المشار إليها والتى لا يؤثر هذا القانون على سريانها حتى ولو خلا من النص المطعون عليه ومن ثم فإن مصلحة المدعية فى النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تكون منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى هذا الشق أيضاً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : منير أمين عبدالمجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى اسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم ابوالعنين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبدالحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبدالواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٩)

القضية رقم ١٠ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ - مجلس الشعب - حق الترشيح - الرقابة الدستورية .
حق الترشيح - النص عليه وعلى كفالته في الدستور - على سلطة التشريع الا تنال منه والا وقع عملها مخالفا للدستور . القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب -صدوره فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب- لا يتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية .

٢ - دعوى دستورية - المصلحة فيها - قانون "سريانه من حيث الزمان" .
إلغاء النص المطعون فيه لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه - مثال .

٣ - دعوى دستورية - مصروفاتها .
إقامة الدعوى الدستورية قبل صدور الحكم في دعوى أخرى بعدم دستورية النص المطعون فيه - أثره - إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

١ - إذ كان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو الحق الذي عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور ، فإن القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية .

٢ - انه عن طلب الحكومة فى مذكرتها التكميلية ، الحكم بانتهاء الخصومة تأسيساً على أن المدعى إذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ بحله ، فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح

غير ذات موضوع وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالى منتهية. فإنه لما كان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه، وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية تظل قائمة، ويكون طلب الحكم بإعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله.

٣ - الثابت أن المدعى كان قد أقام الدعوى قبل صدور الحكم فى دعوى أخرى بعدم دستورية المواد المطعون فيها - إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المواد الثالثة والخامسة مكررا ، والسادسة والسابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحتياطيا بإعتبار الخصومة منتهية ومن باب الإحتياط الكلى برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٥٤ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مدير أمن القاهرة بعدم قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب وفى الموضوع بالغاء هذا القرار . وبجلسة ٨ مايو ١٩٨٤ قضت محكمة القضاء الإدارى برفض طلب الوقف ، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٠ قضائية حيث دفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ورخصت له المحكمة فى رفع دعواه بعدم الدستورية فأقام الدعوى الماثلة. كما أقام بعد ذلك الدعوى رقم ٢٦٩٦ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٠١ جنيه كتعويض عن الأضرار التى لحقت به كطلب مضاف إلى طلباته فى الدعوى رقـم ٣٧٥٤ لسـنـة

٣٨ قضائية .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردى إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية إذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن اختصاصها هو وما استتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات وتوزيع المقاعد فى المجلس النيابى وفقاً لنتيجة الانتخاب .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور ، فإن القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائماً على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث أن الحكومة طلبت فى مذكرتها التكميلية الحكم بانتهاء الخصومة تأسيساً على أن المدعى إذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٨٧ بحله فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالى منتهية .

وحيث أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس

الشعب ، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستوريــة من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن هذه القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وظلت آثاره – وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب – قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساساً لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تظل قائمة ، ويكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله .

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وإن كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكرراً والسادسة والسابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له ، إلا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيهـا ، وكان ما استهدفــه

المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ٢٢ أبريل ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم إرفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتاً بها إدراجه فيها ، لما كان ذلك وكانت المواد الخامسة مكرراً والسادسة «فقرة١» والسابعة عشر « فقرة ١ » هى التى تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط ، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة إنما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب ، بتقديران الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما باقى مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها والجدول المشار إليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة فى بعضها . وتجابه المادة الثامنة عشر حالة خلو مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

وحيث أن المدعى ينعى على المواد الخامسة مكرراً والسادسة فقرة أولى والسابعة عشر فقرة أولى المشار إليها آنفا مخالفتها للمواد ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢ من الدستور لاخلالها بمبدأ المساواة بين المواطنين ولتعارضها مع حرية الرأى ومصادرتها حق بعض المواطنين فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة « فقرة ١ » والسابعة عشر « فقرة ١ » من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، وهى ذات المواد المطعون عليها فى الدعوى الماثلة وفق ما تقدم وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مايو ١٩٨٧ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد سبق أن أصدرت حكمها المتقدم بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة « فقرة أولى » والسابعة عشر « فقرة ١ » من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، وكان قضاؤها هذا له حجية حسمت الخصومة الدستورية بشأنها حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون قد زالت وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أن الثابت أن المدعى كان قد أقام هذه الدعوى قبل صدور الحكم فى الدعوى السابقة بعدم دستورية هذه المواد، ومن ثم يتعين الحكم بالزام الحكومة مصروفات هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ يونيو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٠)

القضية رقم ١٢ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - لجنة الطعون على قرارات مقابل التحسين - طبيعتها .

اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة - تشكيلها برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وتقرير ضمانات التقاضى واجراءاته أمامها - اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائى .

٢ - دعوى دستورية - بيانات صحيفة الدعوى .

وجوب أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى البيانات التى نصت عليها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا - إغفال النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة - أثره - عدم قبول الدعوى .

٣ - دستور " الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ " - تشريع .

تخويل الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ مجلس الوزراء ولاية التشريع أثناء فترة الإنتقال، مؤداه إنتقال هذه الولاية إليه كى يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل فى ممارستها - الدفع بعدم عرض القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على السلطة التشريعية إعمالا للمادة (١٠٨) من الدستور لامحل له لتعلقها بالقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية بناء على تفويض من السلطة التشريعية .

١ - إن البين من إستقراء أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ، أن المشرع إذ ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه إختصاص الفصل فى الطعن فى قرارات تقدير مقابل التحسين فقد راعى فى تشكيل هذه اللجنة أن تكون برئاسة رئيس المحكمة الإبتدائية ، وحرص على تقرير ضمانات التقاضى وإجراءاته أمامها من إعلان ذوى الشأن وسماع دفاعهم ، وعدم إشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة فى النزاع ، وصدور القرار مسبباً (المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون) . ومن ثم تعتبر هذه اللجنة هيئة

ذات إختصاص قضائى فى تطبيق أحكام المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

٢ - إن البيانات التى أوجبتها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا - وعلى ماجرى به قضاؤها - هى بيانات جوهرية تنبىء عن جدية الدعاوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها - ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة إعلانهم بقرار الإحالة أو صحيفة الدعوى أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا بذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من ذات القانون بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة . لما كان ذلك وكان المدعى فى طعنه بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، لم يبين النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فى هذا الشق من الطعن .

٣ - انه عن الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ - برمـــته - فإنه لما كان المدعى قد أسس هذا الطعن على عدم عرض القانون على السلطة التشريعية إعمالا لنص المادة (١٠٨) من الدستور ، وكان القانون المطعون بعدم دستوريته قد صدر عن مجلس الوزراء بناء على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ . وإذ خول هذا الإعلان فى مادته التاسعة مجلس الوزراء ولاية التشريع أثناء فترة الإنتقال ،فإن هذه الولاية تنتقل إليه كى يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل فى ممارستها فتكون له جميع سلطاتها وحقوقها فى مجال التشريع ، ومن ثم يعتبر القانون المطعون عليه قانونا صادرا عن مجلس الوزراء بما له من ولاية التشريع ، ولا محل للإحتجاج من بعد بالمادة (١٠٨) من الدستــور القائــم لأن هذه

المادة إنما تتعلق بالقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية بناء على تفويض من السلطة التشريعية ، وهو حكم ما كان الإعلان الدستورى المشار إليه ليتضمنه بعد أن عهد هذا الإعلان بولاية التشريع لمجلس الوزراء وأفرده بها ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى فى هذا الخصوص .

الإجــراءات

بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا فى ختامها الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة وكذلك عدم دستورية البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى ، وإحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ أمام لجنة الطعون بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة طالبا فيها الحكم ببراءة ذمته من مقابل التحسين . وفى هذه الدعوى دفع بعدم دستورية هذا القانون لعدم عرضه على السلطة التشريعية بالمخالفة لنص المادة ١٠٨ من الدستور ، كما دفع بعدم

دستورية البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإذ قدرت لجنة الطعون المشار إليها جدية هذا الدفع وأجلت الدعوى لجلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٦ ليتخذ المدعى إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فقد أقام المدعى الدعوى الماثلة.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى إستنادا إلى أن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لاتعتبر من المحاكم والهيئات ذات الإختصاص القضائى فى تطبيق أحكام المادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بل هى لجنة إدارية ذات إختصاص قضائى بإعتبار أنها لاتضم فى غالبية تشكيلها عناصر قضائية كما أنها لاتتبع الإجراءات القضائية وبالتالى فإن مايصدر عنها لايعد من الأحكام، ومن ثم لايجوز الدفع أمامها بعدم الدستورية وفق المادة ٢٩ المشار إليها.

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن البين من إستقراء أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، أن المشرع قد ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون، إختصاص الفصل فى الطعن فى قرارات تقدير مقابل التحسين، وراعى فى تشكيل هذه اللجنة أن تكون برئاسة رئيس المحكمة الإبتدائية، وحرص على تقرير ضمانات التقاضى وإجراءاته أمامها من إعلان ذوى الشأن وسماع دفاعهم، وعدم إشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة فى النزاع، وصدور القرار مسببا (المواد ٧، ٨، ٩ من هذا القانون) ومن ثم تعتبر هذه اللجنة هيئة ذات إختصاص قضائى فى تطبيق أحكام المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت كذلك بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة إستنادا إلى أن المدعى لم يبين فى دعـواه النـص

الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة .

وحيث أن هذا الدفع سديد ذلك أن البيانات التى أوجبتها المادة ٣٠ من قانون هذه المحكمة - وعلى ماجرى به قضاؤها - هى بيانات جوهرية تنبىء من جدية الدعاوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها - ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بقرار الإحالة أو صحيفة الدعوى أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا بذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فى هذا الشق من الطعن .

وحيث أنه عن الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - برمته - فإنه لما كان المدعى قد أسس هذا الطعن على عدم عرض القانون على السلطة التشريعية إعمالا لنص المادة ١٠٨ من الدستور ، وكان القانون المطعون بعدم دستوريته قد صدر عن مجلس الوزراء بناء على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ . وإذ خول هذا الإعلان فى مادته التاسعة مجلس الوزراء ولاية التشريع أثناء فترة الإنتقال ، فإن هذه الولاية تنتقل إليه كى يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل فى ممارستها فتكون له جميع سلطاتها وحقوقها فى مجال التشريع ومن ثم يعتبر القانون المطعون عليه قانونا صادرا عن مجلس الوزراء بما له من ولاية التشريع ، ولا محل للإحتجاج من بعد بالمادة ١٠٨ من الدستور القائم لأن هذه المادة إنما تتعلق بالقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية بناء على تفويض من السلطة التشريعية ، وهو حكم ماكان الإعلان الدستورى المشار إليه ليتضمنه بعد أن عهد هذا الإعلان بولاية التشريع لمجلس الوزراء وأفرده بها ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى فى هذا الخصوص .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٩ يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين / منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢١)

القضية رقم ٢٦ لسنة ٢ قضائية « دستورية »

١- شريعة إسلامية - تشريع .

الزام الدستور المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام، بحيث إذا إنطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على هذا التاريخ فلا يتأتى انفاذ هذا الحكم بالنسبة لها لصدورها فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال .

٢- شريعة إسلامية - المادة (٣٦) مكررا (ز) من قانون الاصلاح الزراعى .

عدم تعديل المادة (٣٦) مكررا (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ التاريخ الذى فرض فيه الالزام باتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع - النعى عليها بمخالفة حكم هذه المادة فى غير محله.

٣- رسوم قضائية « تقريرها » .

فرض أداء رسم بمقتضى القانون - موافق للدستور .

٤- دستور - المادة (٣٦) مكررا (ز) من قانون الإصلاح الزراعى .

تضمن المادة (٣٦) مكررا (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى قواعد تتعلق بالتيسير فى الوفاء بالأجرة عند امتناع المؤجر عن قبولها ، دون أن تمس حق الأخير فى ناتج أرضه - لا مخالفة للدستور .

٥- المحكمة الدستورية العليا - اختصاص .

مناط إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ،فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة.

٦- قانون - تنفيذ - الرقابة القضائية الدستورية « نطاقها »

ادعاء الطاعن أن تطبيق نصوص القانون المطعون عليها ترتب عليه عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحته - نعى على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه - لايشكل عيبا دستوريا .

١- ان الزام الدستور المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع بعد تعديل المادة الثانية من الدستور بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام ، بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الإلزام بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبل ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال.

٢- لما كانت المادة (٣٦) مكررا (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى لم يلحقها أى تعديل بعد تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ، فان النعى عليها وحالتها هذه بمخالفة حكم هذه المادة ، وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الإسلامية ، فى غير محله.

٣- فرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم تقرر بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ولا يتعارض مع المادة (١١٩) من الدستور.

٤- حكم المادة (٣٦) مكرر (ز) من قانون الأصلاح الزراعى تضمن قواعد لا تستهدف سوى مجرد التيسير على المستأجر فى الوفاء بالأجرة عند امتناع المؤجر عن قبولها ،ولا يمس حق الأخير فى ناتج أرضة ولايخالف المادة (٢٥) من الدستور.

٥-مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ،أن يكون اساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ،فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ،ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة ،من ثم فإن النعى بمخالفة بعض مواد المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لبعض نصوص القانون المدنى وقانون المرافعات - أيا كان وجه الرأى فى قيام هذا التعارض - لايعدو أن يكون نعياً بمخالفة قانون لقانون ،وهو ما لا تمتد إليه ولاية المحكمة ،ولا يشكل بذلك خروجاً على أحكام الدستور.

٦- لا محل لما يثيره المدعى من أن تطبيق النصوص المطعون عليها ترتب عليه عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحته والحيلولة بينه وبين الوصول الى حقه ، ذلك أن هذه المطاعن - أيا كان وجه الرأى فيها - لا تعدو أن تكون نعياً على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه، وجـدلا حول مشروعية هذه الإجراءات، مما لا يجوز التعرض له أمام المحكمة الدستورية العليا ، إذ لا يشكل عيباً دستورياً يصم القانون المطعون فيه.

الإجـــراءات

بتاريخ ٩ يولية سنة ١٩٨٠ ،أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المواد ٣٣ مكرراً (ز) ٣٥، ٣٦ مكرراً ، ٣٦ مكررا (ب)، ٣٦ مكرراً (ز)، ٣٩ مكرراً ، ٣٩ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى ، وإحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكمة فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٧٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بإلزام رئيس الجمعية التعاونية الزراعية بشبرا هارس وآخرين بتسليمه ما تحت يدهم من مبالغ تسلموها من مستأجرى أرضه الزراعية منذ سنة ١٩٦٦ وحتى تاريخ الحكم فى الدعوى ، مع إلزامهم متضامنين بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، إستنادا إلى أنهم تسببوا فى تعطيل تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة لمصلحته ضد هؤلاء

المستأجرين ، مما حال بينه وبين إستلام الأجرة المستحقة له - غير أن محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية أحالت الدعوى إلى محكمة بنها الإبتدائية للإختصاص بنظرها وقيدت الدعوى برقم ٣٩٤٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى بنها ، حيث دفع المدعى أمامها بعدم دستورية المواد ٣٣ مكررا (ز) ، ٣٥ ، ٣٦ مكررا ، ٣٦ مكررا (ب) ، ٣٦ مكررا (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وبجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٠ قضت محكمة بنها الابتدائية بوقف الدعوى ، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية ، كما أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى جزئى طوخ طالباً الحكم بفسخ عقد المزارعة وطرد المستأجر من الأرض وتسليمها إليه ، وقد دفع فى هذه الدعوى أيضاً بعدم دستورية المادتين ٣٥ ، ٣٦ مكررا (ز) سالفتى الذكر ، وبجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٨٠ قضت محكمة طوخ الجزئية بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر . وأقام المدعى بعد ذلك الدعوى الماثلة .

وحيث أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون إنشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من احد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، فرخصت له برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة طوخ الجزئية فى الدعوى رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى لم تصرح برفع الدعوى الدستورية ، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة بالمواد ٣٣ مكرراً (ز) ، ٣٥ ، ٣٦ مكرراً ، ٣٦ مكرراً (ب) ، ٣٦ مكرراً (ز) التى صرحت محكمة بنها الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٩٤٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى برفع

الدعوى الدستورية بشأنها ، أما بالنسبة للمادتين ٣٩ مكرراً ، ٣٩ مكرراً (أ) اللتين أضافهما المدعى فى صحيفة الدعوى الدستورية فإن الدعوى بشأنهما تكون غير مقبولة إذ لم يتحقق إتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

وحيث أن المدعى وإن كان قد طعن بعدم دستورية المواد ٣٣ مكرراً (ز) ، ٣٥ ، ٣٦ مكرراً ، ٣٦ مكرراً (ب) ، ٣٦مكرراً (ز) ، إلا أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها ، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية ، هو الحكم بتسليمه مبالغ الأجرة التى تم إيداعها الجمعية التعاونية الزراعية بمعرفة مستأجرى أرضه ، وكانت المادة ٣٦ مكرراً (ز) هى التى ترتبط بطلبات المدعى بما تضمنته من قواعد تتعلق بامتناع المؤجر عن تسلم الأجرة وايداعها مقر الجمعية التعاونية الزراعية ، وعرضها على المؤجر أو وكيله ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى إنما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المادة فحسب بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يرتبط بما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما المواد ٣٣ مكرراً (ز) ، ٣٥ ، ٣٦ مكرراً ، ٣٦ مكرراً (ب) فلا مصلحة شخصية ومباشرة له فى الطعن بعدم دستوريتها ، ذلك أن المادة ٣٣ مكرراً (ز) تتعلق بعدم انتهاء عقد الايجار نقداً أو مزارعة بموت المستأجر أو المؤجر ، وانتقال الايجار إلى ورثة المستأجر عند وفاته ، وتنص المادة ٣٥ على عدم جواز إخلاء الأطيان المؤجرة ، ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وأنه يجب الحكم بالفسخ متى تكرر تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة ، كما تنص على انتهاء الإجارة بالنسبة للأراضى المرخص فى زراعتها ذرة أو أرزاً لغذاء المرخص له أو برسيماً لمواشيه والأراضى المرخص فى زراعتها زرعة واحدة فى السنة عند انتهاء المدة المتفق عليها ، وتعالج المادة ٣٦ مكرراً أحكام

الامتناع عن إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو توقيعه، وتقضى المادة ٣٦ مكرراً (ب) بعدم قبول المنازعات والدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية ما لم يكن عقد الإيجار مودعا الجمعية ، ومن ثم، تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة إلى هذه المواد .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على المادة ٣٦ مكرراً (ز) قد استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن المدعى ينعى بداءة على المادة المشار إليها تعارضها مع مبادىء الشريعة الإسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع باعتبار أن المادة المطعون عليها تؤدى إلى سلب أموال المالك وحرمانه من الالتجاء إلى القضاء .

وحيث أن المادة ٣٦ مكرراً (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قد أضيفت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ وعدلت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى تم العمل به ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦.

وإذ كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن إلزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع بعد تعديل المادة الثانية من الدستور بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام، بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية . أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبل، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال . لما كان ذلك، وكانت المادة المطعون عليها لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه ، فإن النعى عليها وحالتها هذه بمخالفة المادة الثانية من الدستور، وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الإسلامية ، يكون فى غير محله .

وحيث أن المدعى ينعى أيضاً على المادة ٣٦ مكرراً (ز) عدم دستوريتها فيما تضمنته من خصم رسوم إيداع المبالغ المحصلة من المستأجر خزانة المحكمة، استناداً إلى أن هذا الخصم يتعارض مع نص الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ من الدستور التى تقضى بأنه لا يجوز تكليف أحد أداء رسم إلا فى حدود القانون.

وحيث أن هذا النعى مردود بأن فرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية، ومن ثم، فإن القانون هو الذى فرض رسم الإيداع ويعتبر المصدر المنشىء لهذا الرسم وبالتالى يكون النعى بعدم دستورية المادة المذكورة فيما قضت به من خصم رسوم الإيداع فى غير محله.

وحيث أن ما ينعاه المدعى كذلك على نص المادة ٣٦ مكرراً (ز) من مخالفتها لنص المادة (٢٥) من الدستور التى تنص على أن «لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة» مردود بأن حكم هذه المادة لا يستهدف سوى مجرد التيسير على المستأجر فى الوفاء بالأجرة عند امتناع المؤجر عن قبولها بحيث يتجنب اجراءات وأحكام العرض والإيداع التى نظمها قانون المرافعات والقانون المدنى ومن ثم، فإن حكم هذه المادة لا يمس حق المدعى فى ناتج أرضه.

وحيث أنه عما ينعاه المدعى على نص المادة المطعون عليها من مخالفتها لبعض نصوص القانون المدنى وقانون المرافعات، فإنه لما كان من المقرر أن مناط اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح، أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى، فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، ومن ثم، فإن هذا النعى - أيا كان وجه الرأى فى قيام هذا التعارض - لا يعدو أن يكون نعياً بمخالفة قانون لقانون، وهو ما لا تمتد إليه ولاية المحكمة، ولا يشكل بذلك خروجاً على أحكام الدستور.

وحيث أنه لا محل لما يثيره المدعى من أن تطبيق النصوص المطعون عليها ترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحته ، والحيلولة بينه و بين الوصول إلى حقه ، ذلك أن هذه المطاعن - أيا كان وجه الرأى فيها ، لا تعدو أن تكون نعياً على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ، وجدلا حول مشروعية هذه الإجراءات ، مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة ، إذ لا يشكل بدوره عيباً دستورياً يصم القانون المطعون فيه .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين. أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رافت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٢)

القضية رقم ٦٨ لسنة ٣ قضائية « دستورية »
والقضية المضمومة إليها رقم ٦٩ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - الحكم فيها « حجية - نطاقها »

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسماً - اقتصار قضاء المحكمة الدستورية العليا على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ استناداً إلى المادة (١٤٧) من الدستور وحول دستورية المادتين الثانية والسادسة منه فحسب - أثره، عدم تجاوز حجية الحكم ما فصل فيه، فلا تتعداه إلى باقى نصوصه.

٢ - دعوى دستورية - اجراءات رفعها.

ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات.

٣ - طلب تفسير « إجراءات تقديمه ».

قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل - طلب التفسير الذى يقدمه المدعى إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة لايكون قد اتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

٤ - دعوى دستورية « الحكم فيها » - طلب تفسير « إجراءات تقديمه ».

الطلب الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير أحكامها فى المسائل الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها - طلبات تفسير هذه الأحكام تكون بناء على إدعاء أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض الحكم أو انبهامه وتستبين وجهه، فتمنحه أجلا لتقديم طلبه، أو بطلب منها باعتبار ما تراه غموضاً فى الحكم يثير خلافاً حول معناه ويعوق مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.

٥ - طلب تفسير - تدخل انضمامى.

الخصومة فى التدخل الإنضمامى تابعة للخصومة الأصلية فى طلب التفسير، ومن ثم فإن عدم قبول طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الإنضمامى.

٦ - ملكية خاصة - حراسة طوارىء - تفسير .

استهداف الحراسة على الأموال والممتلكات بالاستناد إلى قانون الطوارىء غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته - نظام استثنائى ورد على خلاف الأصل، ينبغى معه تفسير النصوص الخاصة بها والأوامر الصادرة بفرضها تفسيراً ضيقاً صوناً للملكية الخاصة من أن تمس.

٧ - حراسة طوارىء على الأشخاص الطبيعيين " انعدامها " .

فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين بالإستناد الى أحكام قانون الطوارىء على خلاف ماتجيزه أحكامه، أثره، فقدان هذه الحراسة لسندها القانونى وتجردها من شرعيتها وانحدارها الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر ٠

٨ - ملكية خاصة -حراسة طوارىء - مفهوم العائلة - المادة (٢/١) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١٠

النص فى الأوامر الصادرة بفرض الحراسة، بالإستناد الى قانون الطوارىء، على لفظ " العائلة " دون لفظ " الأسرة " - دلالته - كون تحديد مفهوم العائلة أمراً يتوقف عليه الخضوع لتدابير الحراسة، ينبغى معه التحرز فى توسيع مدلولها وحصره فى نطاقه الضيق الذى يتفق مع دلالته اللغوية والتى تقتصر على الأفراد المرتبطين بالخاضع الأصلى برابطة " الإعالة " وتكون له عليهم سلطة الهيمنة والولاية وهم الزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة دون سواهم ٠

النص فى المادة (٢/١) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ على اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة - تغول على أموال لأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة وإخضاع لها ابتداء وبحكم جديد للأحكام التى تضمنها القرار بقانون المذكور وعدوان صارخ على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضى به المادة (٣٤) من الدستور من صون الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائى .

١- إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسماً بقضائها، أما مالم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة. ولما كان الحكمان الصادران من هذه المحكمة فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية قد اقتصر كلاهما على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم

١٤١ لسنة ١٩٨١ استناداً إلى المادة ١٤٧ من الدستور ، وفيما أثير من طعن دستورى على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فحسب ، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكماها السابقان بالتالى فصلا قضائياً فى دستوريتها ، فإن حجية هذين الحكمين تكون مقصورة على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون المشار إليه ولا تتعداها إلى باقى نصوصه الأخرى ، من ثم لا تمنع نظر أى طعن دستورى يثار بشأنها ، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية طبقاً للمادة (١٧٥) من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم ينعقد الاختصاص لها بنظر الدعويين الماثلتين ، ويكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس متعين الرفض .

٢ - لما كان المدعون قد طلبوا بعد رفع الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وكانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونياً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية ، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات ، وكان الطعن على المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى أثاره المدعون فى المذكرات المقدمة بجلسات المحكمة ، يعتبر طلباً عارضاً ، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ويتعين الالتفات عنه .

٣ - طلب المدعين اصدار تفسير ملزم لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة دفعاً لما يدعونه من تناقض بين إعمال هذا النص ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية منه ، مردود بأنه لما كان قانـــون

المحكمة الدستورية العليا قد قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على جهات محددة بما نص عليه فى المادة (٣٣) منه من أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية " ، وكان طلب التفسير المشار إليه قد قدم إلى المحكمة مباشرة من المدعين خلافاً لما نصت عليه المادة (٣٣) سالفة الذكر ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير ، ويتعين الالتفات عنه .

٤ - الطلب الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بتفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها ، ولما كان إعمال آثار الأحكام المشار إليها هو من إختصاص محكمة الموضوع ، فإذا إدعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه ، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجه ، كان لها أن تمنحه أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه ، ولمحكمة الموضوع كذلك وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه وبالتالى يعوق مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم تحله محكمة الموضوع ولم يقدم بناء على تصريح منها للمدعين برفع دعوى التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا ، وإنما قدم مباشرة إلى هذه المحكمة بمذكرة وردت إليها بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٧ ، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، وبالتالى يكون غير مقبول .

٥ - الخصومة فى طلب التدخل الإنضمامى ، تابعة للخصومة الأصلية فى طلب التفسير ، ومن ثم فإن عدم قبول طلب التفسير يستتبع

عدم قبول طلب التدخل الإنضمامى .

٧ ، ٦ - إن الحراسة التى فرضت على الأموال والممتلكات بالاستناد إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء كانت تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته فهى نظام استثنائى ورد على خلاف الأصل المقرر من أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، ومن ثم ينبغى تفسير النصوص الخاصة بالحراسة والأوامر الصادرة بفرضها - عند غموضها - تفسيراً ضيقاً غير موسع صوناً للملكية الخاصة وحماية لها من أن تمس بغير نص صريح متفق مع الدستور ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحراسة منعدمة ، كما هى الحال فى الحراسة التى فرضت على والد المدعين وغيره من الأشخاص الطبيعيين على خلاف ما تجيزه أحكام قانون الطوارىء المشار إليه ، إذ جاءت الأوامر الصادرة بفرض هذه الحراسة فاقدة لسندها القانونى ومشوبة بعيب جسيم يجردها من شرعيتها وينحدر بها إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً .

٨ - النص فى الأوامر الصادرة بفرض الحراسة - بالاستناد إلى قانون الطوارىء - على لفظ «العائلة» دون لفظ «الأسرة» إنما يدل على أن «العائلة» المعنية بفرض الحراسة هى غير «الأسرة» بمفهومها المقرر فى القانون المدنى والتى يتسع مدلولها طبقاً لأحكام هذا القانون ليشمل كافة الأقارب الذين يجمعهم أصل مشترك ، سواء أكانت قرابة مباشرة تتسلسل من الأصل إلى الفروع أم كانت قرابة حواشى لا تسلسل فيها ، وإن كان يجمعهم أصل مشترك ومن يرتبط بهؤلاء وهؤلاء بطريق المصاهرة ، وإذ كان تحديد مفهوم «العائلة» فى هذا الشأن أمرا يتوقف عليه الخضوع لتدابير الحراسة ، فإنه ينبغى التحرز فى توسيع مدلولها وحصره فى نطاقه الضيق الذى يتفق مع دلالته اللغوية ، بحيث يقتصر مفهوم «العائلة» على الأفراد الذين يرتبطون بالخاضع الأصلى برابطة الإعالة والذى يكون له عليهم - بحكم هذه الرابطة - سلطة الهيمنة والولاية ، وهم الزوجة التى يلتزم الزوج بإعالتها شرعاً وكذلك الأولاد القصر وهم الذين يعتمدون عادة على والدهم فى حياتهم المعيشية ويكونون بسبب نقص أهليتهم مشمولين

بولاية والدهم قانوناً ، وانما ما يملكونه من أموال خاصة تكون خاضعة لإشرافه وواقعة تحت سيطرته الفعلية مما أدى إلى بسط الحراسة على أموال الزوجة والأولاد القصر بالتبعية للخاضع الأصلى ، دون أن يشمل مدلول " العائلة " فى هذا الشأن ولا يخضع بالتالى للحراسة بالتبعية - لانعدام مبررها - من كان من أولاد الخاضع فى تاريخ فرض الحراسة بالغاً سن الرشد ، إذ ببلوغ الولد هذه السن تتحقق له الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية فى إدارة أمواله والتصرف فيها وتنحسر عنه ولاية والده قانوناً . ومن ثم يكون المقصود بلفظ " العائلة " فـــى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة فحسب ، دون أن ينسحب هذا المدلول إلى من كان من الأولاد بالغاً سن الرشد فى تاريخ فرض الحراسة ولا إلى غيرهم من الورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ - المطعون عليها - و لما كان المقصود "بالعائلة "فى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة المشار إليها هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، قد تضمن نصها اعتبار الأولاد البالغين و غيرهم من الورثة - بالمعنى الذى سلف بيانه - ضـــمن "العائلة" التى خضعت للحراسة ، مع أنهم لا يدخلون فى " العائلة " طبقاً لمفهومها الصحيح ويخرجون بالتالى عن مجال تطبيق القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإن حكم الفقرة المذكورة فيما تضمنه من إعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة - الذين عناهم نصها - ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة يكون فى الواقع من الأمر قد تغول على أموال لأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة ، ولم تكن تنسحب عليهم آثارها ، وأخضعها ابتداء وبحكم جديد للأحكام التى تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم من زوجات و أولاد قصر ، الأمر الذى يشكل عدواناً صارخاً على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضى به المادة (٣٤) من الدستور من صـــون

الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائى مما يعيب النص المطعون عليه فى هذا الخصوص ويصمه بعدم الدستورية .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨١ أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رقم ٦٨ لسنة ٣ قضائية « دستورية » وصحيفة الدعوى رقم ٦٩ لسنة ٣ قضائية « دستورية » طالبين فى كل منهما الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى كل من الدعويين طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

كما قدمت الشركة المدعى عليها الخامسة مذكرة بالرد على الدعوى الأولى طلبت فيها الحكم برفضها .

وبعد تحضير الدعويين أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى كل منهما .

ونظرت الدعويان على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وقررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى وإصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفتى الدعويين و سائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعويين رقمى ٣٩٩١ لسنة ١٩٨١ و ٣٩٩٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين فى الدعوى الأولى الحكم ببطلان التصرفات الصادرة من الحراسة العامة فيما كان يملكه المرحوم والدهم من أراضى فضاء وحصة فى أحد الفنادق بمدينة الأقصر ورد هـــذه الممتلكـــات إليهـم ،

وطالبين فى الدعوى الثانية الحكم بتسليمهم الأطيان الزراعية المملوكة لهم ولأخويهم المرحومين............. والتى قام جهاز الحراسة العامة بالاستيلاء عليها وتسليمها للهيئة العامة للاصلاح الزراعى اعتقاداً بأن فرض الحراسة على والدهم ينسحب إليهم بالتبعية ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعويين إلى محكمة القيم للاختصاص بنظرهما إعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعويان برقمى ٧٨ لسنة ١ قضائية قيم و ٧٩ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون فى كلتا الدعويين بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه ، وصرحت لهم محكمة القيم برفع الدعوى الدستورية ، فأقاموا الدعويين الماثلتين .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعويين استناداً إلى أن هذه المحكمة سبق أن قضت فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية ، بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها .... وبرفض ما عدا ذلك من طلبات " مما يعنى أن جميع نصوص القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما عدا نص المادة الثانية منه التى قضت المحكمة بعدم دستورية شق منها ، هى نصوص دستورية ، وإذ كان الفصل فيما إذا كان هذا القضاء السابق تنصرف حجيته إلى ما عدا نصى المادتين الثانية والسادسة - وقد كانا محل الطعن فى الدعاوى المشار إليها - أم يقتصر أثرها على هاتين المادتين فحسب هو مما تختص به محكمة الموضوع إعمالا لأثر الحكم ولا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فإن هذه المحكمة تكون غير مختصة بنظر الدعويين الماثلتين .

وحيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المدعين لا يبتغون إعمال أثر الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية على دعوى موضوعية غير مطروحة على هذه المحكمة ولا تدخل فى ولايتها ، وإنما يستهدفـــون

الحكم بعدم دستورية بعض نصوص القـرار بقانـون رقـم ١٤١ لسنـة ١٩٨١ المشار إليه .

وحيث أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسماً بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها ، ولم تفصل فيه بالفعل ، فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة . ولما كان الحكمان الصادران من هذه المحكمة فى الدعويين رقمى ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ، وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية قد اقتصر كلاهما على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ استناداً إلى المادة ١٤٧ من الدستور ، وفيما أثير من طعن دستورى على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فحسب ، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكماها السابقان بالتالى فصلا قضائياً فى دستوريتها ، فإن حجية هذين الحكمين تكون مقصورة على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون المشار إليه ولا تتعداها إلى باقى نصوصه الأخرى ، من ثم لا تمنع من نظر أى طعن دستورى يثار بشأنها . ولما كانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية طبقاً للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم ينعقد الاختصاص لها بنظر الدعويين الماثلتين، ويكون الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس متعين الرفض .

وحيث أن المدعين طلبوا بعد رفع الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١. ولما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالهـا بالدعـوى اتصـالا قانونيـاً مطابقـاً

للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية ، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات ، وكان الطعن على المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى أثاره المدعون فى المذكرات المقدمة فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٥ و ٥ مارس سنة ١٩٨٧ و ٩ أبريل سنة ١٩٨٨ ، يعتبر طلباً عارضاً ، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ويتعين الالتفات عنه .

وحيث أن المدعين طلبوا اصدار تفسير ملزم لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ رفعا لما يدعونه من تناقض بين اعمال هذا النص ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية منه ، فإن قانون المحكمة الدستورية العليا قد قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على جهات محددة بما نص عليه فى المادة ٣٣ منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أوالمجلس الأعلى للهيئات القضائية" لما كان ذلك وكان طلب التفسير المشار إليه قد قدم إلى المحكمة مباشرة من المدعين خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣ سالفة الذكر ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير ، فإنه يتعين الالتفات عنه .

وحيث أن المدعين طلبوا أيضا تفسير منطوق الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ...... " ، فإن لهذه المحكمة قضاء سابق بأن الطلب الذى يقدم إليها بتفسير الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها ، ولما كان اعمال آثار الأحكام

المشار إليها هو من اختصاص محكمة الموضوع، فإذا إدعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجه، كان لها أن تمنحه أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ولمحكمة الموضوع كذلك وقد خولتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق في أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التي يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه وبالتالي يعوق مهمتها في شأن اعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها. لما كان ذلك، وكان طلب التفسير المشار إليه لم تحله محكمة الموضوع ولم يقدم بناء على تصريح منها للمدعين برفع دعوى التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا، وإنما قدم مباشرة إلى هذه المحكمة بمذكرة وردت إليها بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٨٧، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وبالتالي يكون غير مقبول.

وحيث أن.......... المدعين في الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية والمدعي في الدعويين رقمي ١٣٩ و١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية، قد طلبوا بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٨ قبول تدخلهم خصوماً منضمين للمدعين في طلب تفسير هذين الحكمين، ولما كانت الخصومة في طلب التدخل الإنضمامي تابعة للخصومة الأصلية في طلب التفسير، ومن ثم فإن عدم قبول طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الإنضمامي.

وحيث أن المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مخالفته للمادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزاً نطاق التفويض التشريعي المخول له وعدم توافر الحالة التي تسوغ سرعة إصداره في غيبة مجلس الشعب، وينعون على المادة الثانية منه مخالفتها للمواد ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٦٨ و ١٧٨ من الدستور، كما ينعون على المادة السادسة منه مخالفتها

للمادتين ٦٨ و ١٦٧ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية - والتى يتضمن موضوع كل منها الطعون المثارة فى الدعويين الماثلتين بشأن القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والمادتين الثانية والسادسة منه - بعدم دستورية المادة الثانية من هذا القرار بقانون فيما نصت عليه «وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ......» وبرفض ما عدا ذلك من طلبات . وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ، تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

لما كان ذلك وكان مما استهدفه المدعون فى الدعويين الماثلتين الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة منه ، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بصدد هذه الطعون على ما سلف بيانه وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور بشأنها من جديد ، فإن المصلحة فى الدعويين الماثلتين بالنسبة إلى الطعون المشار إليها تكون قد انتفت ، وبالتالى تكون كل من هاتين الدعويين فى ذلك الشق من طلبات المدعين غير مقبولة .

وحيث أن المدعين ينعون على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى شملتها تدابير الحراسة ، مخالفتها للمادة الثانية من الدستور لتعارض هذا المدلول مع مفهوم العائلة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، التى تعتبر مبادؤها المصدر الرئيسى للتشريع ، ومخالفتها أيضاً لما تقضى به المادتان ٣٤ و ٣٦ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة وحظر المصادرة العامة للأموال وعدم جواز المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى .

وحيث أن المادة الأولى من القرار بقانون سالف الذكر تنص على أن "تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم إستنادا إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون .

ويقصد بالعائلة - فى احكام هذا القانون - كل من شملتهم تدابير الحراسة من زوج وزوجة وأولاد قصر أو بالغين وغيرهم من الورثة" .

وحيث أن البين من إستظهار نص الفقرة الثانية من المادة الأولى السالف إيرادها - بالمقارنة لنص الفقرة الأولى منها - إن مقصود المشرع بالورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية هم أفراد لم تصدر فى شأنهم أوامر بفرض الحراسة على أموالهم كخاضعين أصليين بوصفهم "ورثة" ، وإنما امتدت إليهم تدابير الحراسة فى تاريخ فرضها باعتبارهم أفراداً فى "عائلة" خضعت للحراسة بعد وفاة مورثها لمجرد كونهم ورثة ، إذ لا تتحقق للشخص صفة "الوارث" فى تاريخ فرض الحراسة إلا إذا كان مورثه قد توفى من قبل ، ومؤدى هذا أيضاً أنه إذا نص قرار الحراسة على فرضها على ورثة أحد الأشخاص ، فهؤلاء الورثة يكونون من الخاضعين الأصليين ويخرجون بالتالى عن مدلول الورثة المعنيين بالفقرة الثانية المشار إليها وفقاً لما تقدم .

وحيث أن الحراسة التى فرضت على الأموال والممتلكات بالاستناد إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء كانت تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته فهى نظام استثنائى ورد على خلاف الأصل المقرر من أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، ومن ثم ينبغى تفسير النصوص الخاصة بالحراسة والأوامر الصادرة بفرضها - عند غموضها - تفسيراً ضيقاً غير موسع صوناً للملكية الخاصة وحماية لها من أن تمس بغير نص صريح متفق مع الدستور ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحراسة منعدمة ، كما هى الحال فى الحراسة التى فرضت على والد المدعين وغيره من الأشخاص الطبيعيين على خلاف ما تجيزه أحكام قانون الطوارىء المشار إليه ، إذ جاءت الأوامر الصادرة بفرض هذه الحراسة فاقدة لسندها القانونى ومشوبة بعيب جسيم يجردها من شرعيتها وينحدر بها إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً .

وحيث أن الأوامر الصادرة فى شأن الحراسة بالاستناد إلى أحكام قانون الطوارىء المشار إليه ، قد تضمنت فرضها على أموال بعض الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم ، مثلما نص على ذلك الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى تضمن - فيمن شملهم بفرض الحراسة - النص على والد المدعين " وعائلته " ، إلا أن هذه الأوامر - شأنها فى ذلك شأن جميع القوانين والقرارات السابقة على صدور القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه - قد خلت جميعها من تحديد صريح لمقصود " العائلة " المعنية فى مجال تطبيق الأوامر الصادرة بفرض الحراسة .

وحيث أن النص فى الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على لفظ " العائلة " دون لفظ " الأسرة " ، إنما يدل على أن " العائلة " المعنية بفرض الحراسة هى غير " الأسرة " بمفهومها المقرر فى القانون المدنى والذى يتسع مدلولها طبقاً لأحكام هذا القانون ليشمل كافة الأقارب الذين يجمعهم أصل مشترك ، سواء أكانت قرابة مباشرة تتسلسل من الأصل إلى الفروع أم كانت قرابة حواشى لا تسلسل فيها

وإن كان يجمعهم أصل مشترك وما يرتبط بهؤلاء وهؤلاء بطريق المصاهرة، وإذ كان تحديد مفهوم " العائلة " فى هذا الشأن أمرا يتوقف على الخضوع لتدابير الحراسة، فإنه ينبغى التحرز فى توسيع مدلولها وحصره فى نطاقه الضيق الذى يتفق مع دلالته اللغوية، بحيث يقتصر مفهوم العائلة على الأفراد الذين يرتبطون بالخاضع الأصلى برابطة الإعالة والذى يكون له عليهم بحكم هذه الرابطة سلطة الهيمنة والولاية، وهم الزوجة التى يلتزم الزوج بإعالتها شرعاً وكذلك الأولاد القصر وهم الذين يعتمدون عادة على والدهم فى حياتهم المعيشية ويكونون بسبب نقص أهليتهم مشمولين بولاية والدهم قانوناً، وأن ما يمتلكونه من أموال خاصة تكون خاضعة لإشرافه وواقعة تحت سيطرته الفعلية مما أدى إلى بسط الحراسة على أموال الزوجة والأولاد القصر بالتبعية للخاضع الأصلى، دون أن يشمل مدلول "العائلة" فى هذا الشأن ولا يخضع بالتالى للحراسة بالتبعية - لانعدام مبررها - من كان من أولاد الخاضع فى تاريخ فرض الحراسة بالغاً سن الرشد، إذ ببلوغ الولد هذه السن تتحقق له الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية فى إدارة أمواله والتصرف فيها وتنحسر عنه ولاية والده قانوناً، ومن ثم يكون المقصود بلفظ " العائلة " فى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة فحسب، دون أن ينسحب هذا المدلول إلى من كان من الأولاد بالغاً سن الرشد فى تاريخ فرض الحراسة ولا إلى غيرهم من الورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

يؤيد ذلك إتجاه المشرع فى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ حين حدد فى المادة الخامسة منه المقصود "بالأسرة" فى مجال تحديد ما يرد نقداً أو عيناً من أموال الخاضع الأصلى له ولأفراد أسرته، إذ أخرج من مفهوم الأسرة فى هذا المجال أولاده البالغين وقصر مدلولها على الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجين، كما يؤيده أيضاً ما ورد فى المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن

القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ بإضافة مادة جديدة برقم (٥) مكرراً إلى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة سالف الذكر تقضي بالاعتداد بمدلول الأسرة المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٦.......... متى كان ذلك أصلح للخاضع، بقصد التوسعة على أفراد أسرة الخاضع في الإفادة من الحد الذي كان مسموحاً به للرد نقداً أو عيناً من الأموال التي خضعت للحراسة وذلك بإدخال الأولاد البالغين غير المتزوجين ضمن أفراد أسرة الخاضع الأصلي مما يدل على أن المشرع لم يتجه أصلا إلى اعتبار الأولاد البالغين ضمن أفراد عائلة الخاضع، وإنما أضافهم بموجب هذا القانون لمجرد التيسير.

لما كان ذلك وكان المقصود "بالعائلة" في مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة المشار إليها هم الزوج والزوجة والأولاد القصر في تاريخ فرض الحراسة، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، قد تضمن نصها اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة - بالمعنى الذي سلف بيانه - ضمن "العائلة" التي خضعت للحراسة، مع أنهم لا يدخلون في "العائلة" طبقاً لمفهومها الصحيح ويخرجون بالتالي عن مجال تطبيق القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإن حكم الفقرة المذكورة فيما تضمنه من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة- الذين عناهم نصها - ضمن "العائلة" التي خضعت للحراسة يكون في واقع من الأمر، قد تغول على أموال لأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة، ولم تكن تنسحب عليهم آثارها، وأخضعها ابتداء وبحكم جديد للأحكام التي تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم من زوجات وأولاد قصر، الأمر الذي يشكل عدواناً صارخاً على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضي به المادة ٣٤ من الدستور من صون الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائي، مما يعيب النص المطعون عليه في هذا الخصوص ويصمه بعدم الدستورية.

وحيث أنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة - الذين عناهم نصها - ضمن "العائلة" التى خضعت للحراسة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى خضعت للحراسة .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ستين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة أول إبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن　　　　رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال　　　　أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة　　　　المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد　　　　أمين السر

قاعدة رقم (٢٣)

القضية رقم ١٣ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - تشريع - لوائح تنفيذية.

الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع واستثناء من هذا الأصل عهد الدستور إليها فى حالات محددة بأعمال لا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ومنها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

٢ - دستور - لوائح تنفيذية - اختصاص.

قصر الدستور الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها - الامتناع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص.

٣ - قانون - لوائح تنفيذية - اختصاص.

تعيين القانون جهة معينة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه مؤداه استقلالها دون غيرها بإصدارها.

٤ - قانون " إيجار الأماكن " - لوائح تنفيذية - حكم محلى - اختصاص.

النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على جواز مد نطاق سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون على القرى بقرار من وزير الإسكان والتعمير بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة، وعلى المناطق السكنية التى لاينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى - مؤداه اختصاص وزير الإسكان والتعمير دون غيره بإصدار القرارات المنفذة لهذا النص.

٥ - قانون " إيجار الأماكن " - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ - لوائح تنفيذية - اختصاص.

استبدال المادة (٢/١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ الاختصاص اللائحى لوزير الإسكان المنصوص عليه فى المادة (٢/١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بنقله إلى المحافظ المختص، ينطوى على تعديل للاختصاص الدستورى باصدار اللوائح التنفيذية بالمخالفة للمادة (١٤٤) من الدستور.

٦ - دعوى دستورية " المصلحة فيها ".

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته - انتفاء المصلحة فى الدعوى - أثره، عدم قبول الدعوى.

٧ - دعوى دستورية " المصلحة فيها " - تشريع " إلغاؤه - سريانه من حيث الزمان ".
إلغاء النص المطعون عليه لا يحول دون الفصل فى الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم تتحقق بابطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم الدستورية - أساس ذلك، القاعدة العامة فى سريان القانون من حيث الزمان بسريان القاعدة القانونية على الوقائع التى تتم فى ظلها، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، وأن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظلها تخضع لحكمها وحده - مثال بشأن قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤.

٨ - لوائح تنفيذية - حكم محلى - اختصاص.
استهداف المشرع من المادة (٢٧ / ١) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية المقررة للوزراء فى هذا الصدد، دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية التى تكون القوانين قد عهدت بها إلى الوزراء.

١ - الأصل أن السلطة التنفيذية لاتتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على اعمال القوانين وأحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

٢، ٣ - النص فى المادة (١٤٤) من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه "، مؤداه أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك، أو من يعينه القانون لإصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور. ومن ثم فإنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، إستقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

٤ - إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن المؤجرة وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، حدد فى بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار من وزير الإسكان والتعمير ، من بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من أنه " يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول منه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى............" وطبقا لهذا النص، وإعمالا لحكم المادة (١٤٤) من الدستور ، يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

٦،٥ - ان المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٧ مايو ١٩٨٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من استبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزير الإسكان " الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك تأسيساً على مخالفتها لنص المادة ١٤٤ من الدستور لإنطوائها على تعديل للإختصاص الدستورى بإصدار اللوائح التنفيذية الذى سبق وأن عين القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من له الحق فى ممارسته فحصره فى وزير الإسكان والتعمير الذى يستقل منذ العمل بهذا القانون بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الفقرة الثانية من مادته الأولى . إذ كان كذلك، وكان قضاء هذه المحكمة فى هذا النطاق له حجية مطلقة حاسمة للخصومة بشأن دستوريتها حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها ، فإن المصلحة فى هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون قد انتفت ويتعين الحكم بعدم قبولها .

٧ - انه بالنسبة لقرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - المطعون عليه - فإنه وإن كان وزير الإسكان والمرافق قد أصدر القرار الوزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى فى مادته الأولى بسريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير

وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على بعض قرى مركز سنورس ومن بينها قرية سنهور القبلية ، إلا أن هذا القرار الذى عمل به إعتباراً من اليوم التالى لنشره فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٧ لا ينسحب إلى الفترة التى كان فيها قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ قائماً نافذاً ، ولا تعتبر به الخصومة فى الدعوى الراهنة منتهية ، ذلك أن الإلغاء التشريعى لهذا القرار لا يحول دون الفصل فى الطعن عليه بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم تتحقق بابطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن عليه بعدم الدستورية ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظلها ، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القاعدة القديمة تخضع لحكمها . لما كان ذلك وكان وزير الإسكان والتعمير - وإعمالا لنص المادة ١٤٤ من الدستور - هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكان قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - وهو القرار المطعون عليه - قد صدر استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ الذى سبق أن انتهت هذه المحكمة إلى عدم دستورية الفقرة الثانية من مادته الأولى فيما تضمنته من إستبدال عبارة "المحافظ المختص" بعبارة "وزير الإسكان" الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ومنتحلا سلطة وزير الإسكان بعد أن عينه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه لإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، ومن بينها القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه ، فإن قرار

محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - بوصفه لائحة تنفيذية لذلك القانون - إذ نص على مد نطاق بعض أحكامه على بعض القرى الواقعة فى دائرة محافظة الفيوم، يكون مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

٨ - إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن " يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقاً لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية " قد استهدف به المشرع تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق الواقعة فى دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية لوزاراتها المختلفة، وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار إليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية، والتى تكون القوانين قد عهدت بها إلى الوزراء والتى لا يتسع لها مدلول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (٢٧) المشار إليها .

الإجــــراءات

بتاريخ أول يونيو ١٩٨٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستأنف الفيوم، بعد أن قررت محكمة الفيوم الابتدائية بجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعـض

الاختصاصات إلى الحكم المحلى ، وقرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ بمد نطاق سريان بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، إلى قرية سنهور القبلية مركز سنورس.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولا بعدم قبول الدعوى بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢، وثانياً تفويض الرأى للمحكمة بالنسبة إلى قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليهما .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع - على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٤ أقام ورثة المرحوم .... الدعوى رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الفيوم ضد المدعى عليه وطلبوا فى ختام صحيفتها الحكم بإنهاء عقد إيجار العين المؤجرة إليه الكائنة بقرية سنهور القبلية مركز سنورس الفيوم مع إخلائها وتسليمها إليهم وذلك تأسيساً على أن العلاقة الإيجارية التى قامت بين مورثهم والمدعى عليه فى شأن تلك العين لا تحكمها التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن ولكنها تخضع لأحكام القانون المدنى باعتبار أن العين المؤجرة تقع بقرية سنهور القبلية التى لم يصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق بإخضاعها لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن المؤجرة وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . و محكمة الفيوم الإبتدائية قضت بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى المشار إليها وبإحالتها إلى محكمة سنورس الجزئية .

وكانت هذه المحكمة قد انتهت بجلستها فى ٢١ يناير سنة ١٩٨٦ إلى رفض الدعوى استناداً إلى امتداد نطاق سريان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه إلى القرية الكائنة بها العين المؤجرة محل النزاع بموجب قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ ،وأن عقد إيجار تلك العين يكون بالتالى قد امتد بحكم القانون لمدة غير محددة ويكون طلب إخلائها غير قائم على أساس من القانون ، و ،اذ طعن المدعون فى هذا الحكم أمام محكمة الفيوم الإبتدائية ، وقيد استئنافهم برقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستأنف الفيوم ، وتراءى لهذه المحكمة عدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بناء على التفويض المخول للمحافظين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلى ، فقد قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٣ إبريل سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين القرارين تأسيساً على ما أوردته فى أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تجيز لوزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون كلها أو بعضها على القرى ، وأنه إذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ قد نقل هذا الاختصاص إلى المحافظين بما نص عليه فى الفقرة الثانية من مادته الأولى من استبدال عبارة "المحافظ المختص" بعبارة "وزير الإسكان" أينما وردت فى القوانين واللوائح المعمول بها فى المجالات الموضحة بهذا القرار ومن بينها تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فإن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وقرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر إستناداً إليه يكونان قد عدلا من حكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال أنهما لم يصدرا عن السلطة التشريعية ولا بتفويض منها ، ولا عن رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام المادة ١٤٧ من الدستور ، ومن ثم يكون هذان القراران قد خالفا المواد ١٠٨ و ١٤٤ و ١٤٧ من الدستور .

وحيث أن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع ، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على اعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، غير أنه

استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " . ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية ، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك ، أو من يعينه القانون لإصدارها ، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة ١٤٤ المشار إليها ، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القوانين اللازمة لتنفيذه ، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها .

وحيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن المؤجرة وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، حدد فى بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار من وزير الإسكان والتعمير ، من بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه " يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول منه كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى ...." وطبقاً لهذا النص ، وإعمالا لحكم المادة ١١٤ من الدستور - على ما تقدم بيانه - يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

وحيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلى بعد أن نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أن " تنقل إلى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها ، الاختصاصات التى تباشرها وزارة الإسكان

وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات الآتية : .... تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ......" نص فى الفقرة الثانية منها - المطعون عليها - على أن " ويستبدل بعبارتى وزارة الإسكان ووزير الإسكان عبارتا المحافظة المختصة والمحافظ المختص أينما وردتا فى القوانين واللوائح و القرارات المعمول بها فى المجالات السابقة "، وكان مؤدى هذا الاستبدال - وفى نطاق الدعوى الراهنة - نقل اختصاصات وزير الإسكان اللائحى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلى المحافظين كل فى نطاق محافظته .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٧ مايو ١٩٨٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من استبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزيرالإسكان " الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك تأسيساً على مخالفتها لنص المادة ١٤٤ من الدستور لإنطوائها على تعديل للإختصاص الدستورى بإصدار اللوائح التنفيذية الذى سبق وأن عين القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من له الحق فى ممارسته فحصره فى وزير الإسكان والتعمير الذى يستقل منذ العمل بهذا القانون بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الفقرة الثانية من مادته الأولى . إذ كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة فى هذا النطاق له حجية مطلقة حاسمة للخصومة بشأن دستوريتها حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها ، فإن المصلحة فى هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون قد انتفت و يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أنه بالنسبة لقرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ المطعون عليه - فإنه وإن كان وزير الإسكان والمرافق قد أصدر القرار الوزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى فى مادته الأولى بسريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن

تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر على بعض قرى مركز سنورس ومن بينها قرية سنهور القبلية ، إلا أن هذا القرار الذى عمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٧ لا ينسحب إلى الفترة الذى كان فيها قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ قائماً نافذاً ، ولا تعتبر به الخصومة الراهنة منتهية ، ذلك أن الإلغاء التشريعى لهذا القرار لا يحول دون الفصل فى الطعن عليه بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم تتحقق بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن عليه بعدم الدستورية،ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظلها ، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القاعدة القديمة تخضع لحكمها وحدها ، لما كان ذلك وكان وزير الإسكان والتعمير - وإعمالا لنص المادة ١٤٤ من الدستور - هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على ما تقدم بيانه ، و كان قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - وهو القرار المطعون عليه - قد صدر استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ الذى سبق أن انتهت هذه المحكمة إلى عدم دستورية الفقرة الثانية من مادته الأولى فيما تضمنته من استبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزير الإسكان " الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير و بيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ومنتحلا سلطة وزير الإسكان بعد أن عينه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه لاصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، ومن بينها القرارت المنصوص عليها فى الفقـرة الثانيـة من

المادة الأولى منه ، فإن قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - بوصفه لائحة تنفيذية لذلك القانون - إذ نص على مد نطاق بعض أحكامه على بعض القرى الواقعة فى دائرة محافظة الفيوم، يكون مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

وحيث أنه لاينال مما تقدم ، مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن " يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقاً لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية " ، ذلك أن القانون المشار إليه استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية لوزاراتها المختلفة، وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار إليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ، والتى تكون القوانين قد عهدت بها إلى الوزراء والتى لا يتسع لها مدلول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (٢٧) المشار إليها .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤.

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى القـرار الجمهـورى رقـم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الأولى منه من استبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزير الإسكان " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

ثانياً : بعدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤.

جلسة ١٥ إبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / منير أمين عبد المجيد
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٤)

القضية رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية « دستورية »

١ - قضاة - رد القضاة ″الاستجواب - اليمين ″.

لم يجز المشرع استجواب القاضى أو توجيه اليمين إليه فى دعوى الرد اكتفاء بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته، إذ لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة فى خصومة الرد، لعدم تعلقها بحقوق ذاتية لأطرافها، وإنما تقوم على تمسك أحد الخصوم فى الدعوى الموضوعية بمخالفة القاضى إبان نظره الدعوى للقواعد التى فرضها المشرع لضمان تجرده وبعده عن الميل.

٢ - قضاة - رد القضاة ″ الطعن فى حكم الرد ″.

يمتنع على القاضى الطعن على الحكم الصادر برده، للطبيعة الخاصة لخصومة الرد بالنسبة له ودرءاً لأية شبهة حول مصلحته فى الإستمرار فى نظر الدعوى.

٣ - قضاة - رد القضاة - مبدأ المساواة.

استهداف المساواة التى نصت عليها المادة (٤٠) من الدستور عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية واختلاف المركز القانونى للقاضى المطلوب رده عن المركز القانونى لطالب الرد فى خصوص خصومة الرد، مؤداه ألا إخلال بمبدأ المساواة - أساس ذلك.

٤ - قضاة - القاضى الطبيعى - ولاية القضاء.

كفالة حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى أمر يتعلق بولاية القضاء، ولاشأن له بتوفر الحيدة التى يجب أن يتحلى بها كل من يجلس مجلس القضاء.

١، ٢، ٣ - أن نعى المدعى على نص المادتين (١٥٧)، (١٥٨) مكررا من قانون المرافعات بمخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية - على سند من أن المشرع ميز بين القاضى المطلوب رده وبين طالب الرد فلم يجز استجواب القاضى أو توجيه اليمين الحاسمة له - إنما يندرج تحت عموم المادة (٤٠) من الدستور فيما نصت عليه من أن المواطنين لدى القانون سواء، وهو مردود بأن القاضى المطلوب رده لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة فى خصومة الرد التى لا يتعلق موضوعها بحقوق ذاتية لأطرافها يجرى إثباتها ونفيها وفقاً

لقواعد حددها المشرع سلفاً ويتكافأ مركز الخصوم في مجال تطبيقها وعلى الأخص فيما يتعلق بالأدلة التي يجوز تقديمها وتقدير كل دليل منها ، وإنما تقوم خصومة الرد أساساً على تمسك أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية بمخالفة القاضي المطلوب رده - حال نظر تلك الدعوى - للقواعد التي فرضها المشرع لضمان تجرده ، وبعده عن الميل ، نأياً بالعدالة عن أن تتطرق إليها شبهة ممالأة أحد الخصوم أو الإنحياز لمصلحته كي يظل القضاء صمام أمن يرعى العدالـــة ولا يتصور - والحالة هذه - أن تكون للقاضي المطلوب رده مصلحة في مخالفة هذه القواعد أو التحلل منها ، ولهذا لم يجز المشرع استجوابه أو توجيه اليمين إليه مكتفياً بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته في شأن ما أثير من وقائع حتى لا يتخذ طلب الرد سبيلا للنيل من كرامته بغير حق ، فإذا ما صدر الحكم في هذه الخصومة برد القاضي إمتنع عليه الطعن فيه اتساقاً مع الطبيعة الخاصة لتلك الخصومة بالنسبة له ، ودفعاً لأى شبهة حول قيام مصلحة للقاضي المحكوم برده في الإستمرار في نظر الدعوى . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت المساواة التي نصت عليها المادة (٤٠) من الدستور تستهدف عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية ، وكان المركز القانوني للقاضي المطلوب رده يختلف عن المركز القانوني لطالب الرد في خصوص هذه الخصومة ، فإن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون قائماً على أساس . ويتعين - تبعاً لذلك - رفض ما أثاره المدعى بشأن الإخلال بمبدأ سيادة القانون الذي رتبه على الإخلال بمبدأ المساواة .

٤ - النعى على المادتين (١٥٧) ، (١٥٨) مكرراً من قانون المرافعات مخالفة المادة (٦٨) من الدستور استناداً إلى أن علاقة الزمالة القائمة بين قضاة المحكمة الواحدة تكفى بذاتها سبباً لتجريد المحكمة التي تتولى نظر طلب الرد من صفة القاضي الطبيعي ، مردود بأن كفالة حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي أمر يتعلق بولاية القضاء ، ولا شأن له بتوفر الحيدة التي يجب أن يتحلى بها كل من يجلس مجلس القضاء .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٥٧)، (١٥٨) مكرراً من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى بندر الجيزة طالباً الإذن ببيع عقار مملوك له على الشيوع مع آخر. كما أقام هذا الأخير الدعوى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى بندر الجيزة طالباً الحكم بقسمة ذلك العقار، وأثناء نظرها قام المدعى بإيداع قلم كتاب المحكمة طلباً برد السيد رئيس الدائرة التى تنظرها. وخلال نظر طلب الرد دفع المدعى بعدم دستورية المادتين ١٥٧ و ١٥٨ مكرراً من قانون المرافعات، و صرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المدعى ينعى على المادتين ١٥٧ و ١٥٨ مكرراً من قانون المرافعات مخالفتهما المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" على سند من القول بأن المشرع قد ميز بين طالب الرد وبين القاضى المطلوب رده فى مجـال الحقوق

التى كفلها للخصوم فى دعوى الرد ، فلم يجز استجواب القاضى المطلوب رده أو توجيه اليمين إليه ، فحرم بالتالى طالب الرد من مباشرة هذه الحقوق عند تحقيق طلب الرد مما ينطوى على الإخلال بمبدأ المساواة بين المتخاصمين أمام القضاء ، وهو المبدأ الذى كفلته الشريعة الإسلامية ، الأمر الذى يترتب عليه تبعاً مخالفة المادتين المطعون عليهما للمادة ٦٤ من الدستور التى تنص على أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ". هذا فضلا عن مخالفة المادتين المشار إليهما للمادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى " تأسيساً على أن نظر طلب الرد أمام ذات المحكمة التى يعمل بها القاضى المطلوب رده ، لا يحقق لطالب الرد ضمان الحيدة التى يجب أن تتوفر فى القاضى الطبيعى .

وحيث أن المادة ١٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لإطلاعه . وإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد أو اعترف بها فى إجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته " وتنص المادة ١٥٧ على أنه " فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة فى اليوم التالى لإنقضاء الميعاد ، الدائرة التى تتولى نظر طلب الرد . وعلى قلم الكتاب إخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظره وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ ، وعلى تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الإقتضاء وإذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى . ويتلى الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية . ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين إليه " كما تنص المادة ١٥٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه " على رئيس المحكمة فى حالة تقديم

طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعاً بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ و ١٥٨ ".

وحيث أن نعى المدعى على النصين المطعون عليهما بمخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية إنما يندرج تحت عموم المادة ٤٠ من الدستور فيما نصت عليه من أن المواطنين لدى القانون سواء، وهو مردود بأن القاضى المطلوب رده لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة فى خصومة الرد التى لا يتعلق موضوعها بحقوق ذاتية لأطرافها يجرى إثباتها ونفيها وفقاً لقواعد حددها المشرع سلفاً ويتكافأ مركز الخصوم فى مجال تطبيقها وعلى الأخص فيما يتعلق بالأدلة التى يجوز تقديمها وتقدير كل دليل منها، وإنما تقوم خصومة الرد أساساً على تمسك أحد الخصوم فى الدعوى الموضوعية بمخالفة القاضى المطلوب رده - حال نظر تلك الدعوى - للقواعد التى فرضها المشرع لضمان تجريده وبعده عن الميل، نأياً بالعدالة عن أن تتطرق إليها شبهة ممالأة أحد الخصوم أو الإنحياز لمصلحته كى يظل القضاء صمام أمن يرعى العدالة. ولا يتصور - والحالة هذه - أن تكون للقاضى المطلوب رده مصلحة فى مخالفة هذه القواعد أو التحلل منها، ولهذا لم يجز المشرع استجوابه أو توجيه اليمين إليه مكتفياً بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته فى شأن ما أثير من وقائع حتى لا يتخذ طلب الرد سبيلا للنيل من كرامته بغير حق، فإذا ما صدر الحكم فى هذه الخصومة برد القاضى امتنع عليه الطعن فيه اتساقاً مع الطبيعة الخاصة لتلك الخصومة بالنسبة له، ودفعاً لأى شبهة حول قيام مصلحة للقاضى المحكوم برده فى الإستمرار فى نظر الدعوى. ومتى كان الأمر كذلك وكانت المساواة التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور تستهدف عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، وكان المركز القانونى للقاضى المطلوب رده يختلف عن المركز القانونى لطالب الرد فى خصوص هذه الخصومة، فإن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون قائماً على أساس، ويتعين - تبعاً لذلك - رفض ما أثاره المدعى بشأن الإخلال بمبدأ سيادة القانون الذى رتبه على الاخلال بمبدأ المساواة.

وحيث أنه عن النعى على المادتين المطعون عليهما مخالفة المادة ٦٨ من الدستور استناداً إلى أن علاقة الزمالة القائمة بين قضاة المحكمة الواحدة تكفى بذاتها سبباً لتجريد المحكمة التى تتولى نظر طلب الرد من صفة القاضى الطبيعى ، فإن هذا النعى مردود بأن كفالة حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى أمر يتعلق بولاية القضاء ، ولا شأن له بتوفر الحيدة التى يجب أن يتحلى بها كل من يجلس مجلس القضاء .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم برفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه أتعاب المحاماة .

جلسة ١٥ إبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٥)

القضية رقم ٨ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ - دستور - تشريع - مجلس الشعب - حق الترشيح - الرقابة الدستورية.

النص فى الدستور على حق الترشيح وعلى كفالته، لاينبغى معه لسلطة التشريع النيل منه، والقانون الصادر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب لا يتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية.

٢ - دعوى دستورية "المصلحة فيها" - تشريع "إلغاؤه أو تعديله" - انتهاء الخصومة.

تعديل أو إلغاء النص المطعون عليه، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، لتوافر مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم الدستورية - طلب انتهاء الخصومة فى غير محله.

٣ - دعوى دستورية "المصلحة فيها".

شرط قبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن فى طعنه مصلحة شخصية ومباشرة، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها.

٤ - دعوى دستورية "المصلحة فيها" - مجلس الشعب.

استهداف المدعى من الدعوى الموضوعية إلغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب إرفاق صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتاً بها إدراجه فيها، وكون المادتان الخامسة مكرراً والسادسة فقرة ١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فحسب هما اللتان تضمنت أحكامهما هذا الشرط، تنتفى معه مصلحته فى الطعن بعدم الدستورية على ما عداهما من مواده.

٥ - دعوى دستورية "الحكم فيها - حجيته".

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته.

٦ - دعوى دستورية "المصلحة فيها".

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته -

انتفاء المصلحة فى الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى.

٧ - دعوى دستورية " مصروفاتها."

إقامة الدعوى الدستورية قبل صدور الحكم فى دعوى أخرى بعدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه - أثره - إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى.

١ - ان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية المجلس، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته فى المادة (٦٢) منه والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه، وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور، فإنه لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية.

٢ - ان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون عليه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وما تلاه من صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها، أى خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى. فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين. ومن ثم، فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه، إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب. وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه، وكانت الدعوى الموضوعية ما زالت مطروحة أمام محكمة القضاء

الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساساً لها ، ومن ثم يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى غير محله .

٣ ، ٤ - يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب أن يرفق بطلب الترشيح صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح مثبتاً بها إدراجه فيها ، فإن طعنه ينصب على المادتين الخامسة مكرراً والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ اللتين تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط . أما باقى المواد المطعون عليها فليست للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها إذ لا أثر لها على طلباته فى الدعوى الموضوعية .

٥ - الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

٦ - لما كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادتين الخامسة مكرراً والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ . وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستورية

هذين النصين ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذين النصين حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما ، فإن المصلحة فى الدعوى بالنسبة للطعن عليهما تكون قد انتفت ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

٧ - إن الثابت من وقائع الدعوى ، أن المدعى أقام دعواه قبل صدور الحكم فى دعوى أخرى بعدم دستورية المادتين المطعون عليهما ، ومن ثم يتعين إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

الإجــراءات

بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وفى الموضوع بإلغائه بمقولة أن هذا القرار قد حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب بسبب إستقلاله عن الأحزاب وعدم انتمائه إليها . وبجلســة ١٧ ابريـل سنــة

١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الإدارى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ قضائية حيث دفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ . وصرحت له المحكمة برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن العدول عن نظام الإنتخاب الفردى إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية التى تتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ قائماً على أساس نظام تعدد الأحزاب بعد أن كان قائماً على أساس التنظيم السياسى الواحد ، ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن إختصاصها .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته فى المادة ٦٢ منه والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور ، فإن القانون المذكور لايكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة . ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائماً على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث أن الحكومة طلبت الحكم بانتهاء الخصومة تأسيساً على أن المدعى إذ يستهدف من دعواه الموضوعية الطعن على قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية بحله ، فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع . وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية

منتهية .

وحيث أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وما تلاه من صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها، أى خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى. فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين. ومن ثم، فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه، إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب. وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه، وكانت الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساساً لها، ومن ثم يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى غير محله .

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وإن كان قد طعن على المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة مكرراً والسادسة فقرة أولى والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، إلا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم

الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه. ومناط هذه المصلحة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب أن يرفق بطلب الترشيح صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح مثبتاً بها إدراجه فيها فإن المادتين الخامسة مكرراً والسادسة فقرة "١" هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط، أما باقى المواد المطعون عليها فليست للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها إذ لا أثر لها على طلباته فى الدعوى الموضوعية.

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادتين الخامسة مكرراً والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، فقد سبق لهذه المحكمة - أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية بعدم دستورية هاتين المادتين ونشر الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٧، وكانت الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادتين الخامسة مكررا والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣. وقد سبق لهذا المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذين النصين على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة

حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذين النصين حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما ، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن عليهما تكون قد انتفت وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى أقام دعواه الماثلة قبل صدور الحكم فى الدعوى السابقة بعدم دستوربة المادتين المشار إليهما ومن ثم يتعين إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٦)

القضية رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - إجراءات رفعها "طريقته - ميعاده" .

الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام.

٢ - دعوى دستورية - محكمة الموضوع - جدية الدفع.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، تختص به محكمة الموضوع.

٣ - دعوى دستورية "المصلحة فيها" - تشريع "تعديله" - حكم محلي.

تعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ لايحول دون النظر والفصل في الطعن عليها بعدم الدستورية ممن طبقت عليهم خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليهم.

٤ - دعوى دستورية "المصلحة فيها".

شرط قبول الطعن بعدم الدستورية، أن تتوافر للطاعن مصلحة مباشرة في طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها.

٥ - دعوى دستورية "المصلحة فيها" - حكم محلي.

استهداف المدعي من الدعوى الموضوعية، إلغاء قرار محافظ الجيزة بإعلان انتخاب القوائم الحزبية لعضوية المجالس الشعبية المحلية بالمحافظة تأسيساً على أن طلبه الترشيح لعضويتها قد رفض لعدم إرفاقه صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمي إليه مبيناً بها إدراجه فيها، وكون المادتان (٧٦/١)، (٨٦/٣) من قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فحسب هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب إستيفاء هذا الشرط، تنتفي معه مصلحته في الطعن بعدم الدستورية على ما عداهما من نصوصه.

٦ - دستور - الحقوق العامة "الحقوق السياسية".

الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة (٦٢) من الدستور، من الحقوق العامة التي حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، واعتبارها واجباً وطنياً لاتصالها بالسيادة الشعبية.

٧ - دستور - تشريع - الحقوق العامة "الحقوق السياسية".

القواعد التي يضعها المشرع تنظيماً للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين

ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها ، وألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة اللذين تضمنهما الدستور فى المادتين (٨) ، (٤٠) منه .

٨ - دستور - حق الترشيح - المجالس الشعبية المحلية .

حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين - قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية يحرم غيرهم من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته ، وينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد (٨) ، (٤٠) ، (٦٢) من الدستور .

٩ - دستور - سلطة التشريع - الرقابة الدستورية - حق الترشيح .

الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه ، فإذا حرم منه طائفة من المواطنين فإنه يكون قد جاوز دائرة التنظيم، مما يخضع للرقابة الدستورية .

١ ، ٢ - أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، وإذ كان البين من ملف الدعوى الموضوعية أن المدعى ضمن صحيفتها دفعاً بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون عليها لتعارضها مع مواد الدستور التى حددها ، وكانت محكمة الموضوع قد منحته أجلا لرفع الدعوى الدستورية وهو ما يفيد بالضرورة تقديرها جدية هذا الدفع ولزومه للفصل فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، فإن الدعوى الراهنة تكون قد اتصلت بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ويكون الدفع بعدم قبولها على غير أساس متعين الرفض .

٣ - إن نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى أصبح نظاماً للإدارة المحلية بمقتضى أحكام القانون

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ قضى بأن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء منتخبين إنتخاباً مباشراً ، عن طريق الجمع بين نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردي ، إلا أن ذلك لا يحول دون الفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليهم أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليها خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليهم تتوافر بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه . لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - وقبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لينة ١٩٨٨ - قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة ، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية هذا المجلس - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى بما تتضمنه من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل لقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ويعتبر هذا الطعن أساساً لها . ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، تكون قائمة .

٤ ، ٥ - يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة إرتباطها

بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن إعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن تأسيساً على أن الطلب الذى تقدم به للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى بالجيزة كان قد رفض لأنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مبيناً بها إدراجه فيها ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان (١/٧٦) ، (٣/٨٦) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط ، فإن مصلحة المدعى فى دعواه تقوم على الطعن بعدم دستورية هاتين الفقرتين فحسب، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتهما ، أما باقى مواد القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - المطعون عليها - فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع، ذلك أن المادة الأولى تعرف بوحدات الحكم المحلى وتتناول كيفية إنشائها وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها ، وتبين المادة (٧٦) فى فقرتها الثانية المبالغ التى يتعين إيداعها مع طلب الترشيح، وفى فقرتها الثالثة المستندات التى يحددها وزير الداخلية والتى يجب ارفاقها بهذا الطلب لإثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح، كما تقضى فقرتها الرابعة باعتبار الأوراق التى يقدمها المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات، وتحدد المادة (٧٩) كيفية عرض الكشوف المتضمنة القوائم المدرجة فيها أسماء المرشحين فى الوحدة المحلية وطريقة الإعتراض على الأسماء المدرجة أو صفاتها وجهة الفصل فى الإعتراض،وتجابه المادة (٨٣) حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل إجراء الإنتخابات،وتعالج المادة (٨٥) حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى

الدائرة الإنتخابية ، وتعرض المادة (٨٦) فى فقرتها الأولى لسريان أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على المجالس الشعبية المحلية ، وتبين فقرتها الثانية اختصاص مديرية الأمن بإجراء عملية الإنتخاب لعضوية تلك المجالس، وتخص فقرتها الرابعة المحافظ بإعلان نتيجة الإنتخاب ، وتعقد فقرتها الخامسة اختصاص الفصل فى الطعون المتعلقة بصحة العضوية للمحكمة الإدارية المختصة ، أما المادة (٩٧) فتواجه حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

٦ - الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور -ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء - اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان إسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الإنتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلسى الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد (٨٧) ، (١٦٢) ، (١٩٦) من الدستور . ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين .

٧ - القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها وبمراعاة ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة (٨) من أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" ، وفى المادة (٤٠) من أن "المواطنون لدى

القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" ، بما مؤداه امتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

٨ - مؤدى الفقرة الأولى من المادة (٧٦) والفقرة الثالثة من المادة (٨٦) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على إعتباره صورة قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح المثبت إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشيحه ، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته . لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة (٦٢) منه ، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة منه ينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور .

٩ - الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأنه وإن كانت الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته المادتان (١/٧٧)، (٣/٨٦) من قانون نظام الحكم المحلى إذ حرمتا غير المدرجة أسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ، ومن ثم فقد تعرضتا لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمتا منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الـذى

يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الإجــراءات

بتاريخ ١٤ من يونيه ١٩٨٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المواد ١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ، تتحصل فى أن السيد محافظ الجيزة ، كان قد أصدر القرار رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بدائرة المحافظة وذلك تمهيداً لإجراء الانتخابات فيها . وقد تقدم المدعى - فى الميعاد المحدد - بطلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة عن قسم بولاق الدكرور ، إلا أن الموظف المختص رفض قبول طلبه على أساس أنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مدرجاً فيها اسمه وذلك طبقاً لما تقضى به المادة (٧٦) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، فأقام الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣١ قضائية أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى ، مضمناً صحيفتها الدفع بعد دستورية أحكام المواد ١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ من قانون نظام الحكم المحلى المشار إليه بمقولة مخالفتهـا أحكـام

المواد ١ ، ٨ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٨٧ من الدستور ، وطالباً فى ختامها الحكم ببطلان وانعدام قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٨٣ فى شأن إعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار . وإذ قررت محكمة الموضوع بتاريخ ١١ مايو ١٩٨٦ منح المدعى أجلا ينتهى فى ١٥ يونية ١٩٨٦ ليقدم صورة من عريضة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

ومن حيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيساً على أن محكمة الموضوع لم تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمامها ، ولم يتضمن قرارها بالتالى أى بيانات تتعلق بنطاق هذا الدفع الأمر الذى تتخلف معه الشروط المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وهو دفع مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن مؤدى نص المادة ٢٩ /ب المشار إليها ، أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية . فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع محكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، وكان البين من ملف الدعوى الموضوعية أن المدعى ضمن صحيفتها دفعاً بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون عليها لتعارضها مع مواد الدستور التى حددها ، وكانت محكمة الموضوع قد منحته أجلا لرفع الدعوى الدستورية وهو ما يفيد بالضرورة تقديرها جدية هذا الدفع ولزومه للفصل فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، فإن الدعوى الراهنة تكون قد اتصلت بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى البند ب من المادة ٢٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ويكــون الدفع

بعدم قبولها على غير أساس متعين الرفض .

وحيث أن نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى أصبح نظاماً للإدارة المحلية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ الذى عدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، قضى بأن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً ، عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، إلا أن ذلك لا يحول دون الفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليهم أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليها خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليهم تتوافر بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده ، لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - وقبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة ، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية هذا المجلس - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى بما تتضمنه من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ويعتبر هذا الطعن أساساً لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية أحكام

القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨، تكون قائمة.

وحيث أن المدعى وإن كان قد طعن على المواد ١، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٧ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، إلا أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٨٣ والمتضمن إعلان انتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية واعتباره كأن لم يكن تأسيساً على أن الطلب الذى تقدم به للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى بالجيزة كان قد رفض لأنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مبيناً بها إدراجه فيها، لما كان ذلك، وكانت المادتان ٧٦ فقرة أولى، ٨٦ فقرة ثالثة هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب استيفاء هذا الشرط، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة تقوم على الطعن بعدم دستورية هاتين الفقرتين فحسب، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتهما، أما باقى مواد القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ — المطعون عليها - فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع، ذلك أن المادة الأولى تعرف بوحدات الحكم المحلى وتتناول كيفية انشائها وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها، وتبين المادة ٧٦ فى فقرتها الثانية المبالغ التى يتعين إيداعها مع طلب الترشيح، وفى فقرتها الثالثة المستندات التى يحددها وزير الداخلية والتى يجب ارفاقها بهذا الطلب لإثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح، كما تقضى فقرتها الرابعة باعتبار الأوراق التى يقدمها

المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وتحدد المادة ٧٩ كيفية عرض الكشوف المتضمنة القوائم المدرجة فيها أسماء المرشحين فى الوحدة المحلية وطريقة الإعتراض على الأسماء المدرجة أو صفاتها وجهة الفصل فى الإعتراض،وتجابه المادة ٨٣ حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل إجراء الانتخابات وتعالج المادة ٨٥ حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الانتخابية ، وتعرض المادة ٨٦ فى فقرتها الأولى لسريان أحكام قانون ينظم مباشرة الحقوق السياسية فى المجالس الشعبية المحلية ، وتبين فقرتها الثانية اختصاص مديرية الأمن بإجراء عملية الانتخاب لعضوية تلك المجالس، وتخص فقرتها الرابعة المحافظ بإعلان نتيجة الانتخاب، وتعقد فقرتها الخامسة اختصاص الفصل فى الطعون المتعلقة بصحة العضوية للمحكمة الإدارية المختصة . أما المادة ٩٧ فتواجه حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

وحيث أنه على مقتضى ما تقدم ، وكان نطاق الطعن فى الدعوى الماثلة قد تحدد بالفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكانت هاتان الفقرتان - قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - تقضيان بما يأتى :

المادة ٧٦ فقرة أولى : " يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة إلى المحافظة أو إلى إحدى وحدات الحكم المحلى الكائنة بنطاقها مرفقاً به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مبيناً بها إدراجه فيها وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح " .

المادة ٨٦ فقرة ثالثة : " وينتخب أعضاء المجالس الشعبية المحلية طبقاً للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، فإذا لم تتوافر الأغلبية

المطلقة لأى من القوائم أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات" .

وحيث أنه مما ينعاه الطاعن على هاتين الفقرتين أنهما إذ قصرتا حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية ، فإنها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه وأخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى " . ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة - ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء-اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلسى الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ ، ١٦٢ ، ١٩٦ من الدستور . ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق ، وإنما جاوز ذلك إلى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين ومن ثم فان القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدى الى مصادرتها أو الإنتقاص منها و بمراعاة ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن " تكفل الدولة

تكافؤ الفرص لجميع المواطنين `` وفى المادة ٤٠ من أن ´´ المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة `` ، بما مؤداه إمتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

وحيث أنه لما كان مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، أن المشرع حين نص على أن يكون إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية وما إستتبع ذلك من النص على إعتباره صورة قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح المثبت إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشيحه ، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين الى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته .

لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقاً لما سبق بيانه ، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أنه لا يقدح فى هذا النظر ماذهبت اليه الحكومة من أن الدستور لم يقيد المشرع فى حرية المفاضلة بين نظام الإنتخاب الفردى ونظام الإنتخاب بالقائمة وأن إختيار المشرع لنظام الإنتخاب بالقائمة الحزبية هو مما يدخل فى نطاق سلطته التقديرية بما لا معقب عليه فى ذلك من المحكمة الدستورية العليا التى لا يجوز لها أن تحل نفسها محل المشرع فى هذا التقرير ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وكانت الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد

الى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون عليها إذ حرمت غير المدرجة أسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين ، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم بتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٧)

القضية رقم ٢٣ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - دستور - تشريع -مجلس الشورى - حق الترشيح- الرقابة الدستورية .

حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى من الحقوق السياسية الأساسية - النص فى الدستور على حق الترشيح ، لاينبغى لسلطة التشريع النيل منه - التنظيم التشريعى لحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى لايعتبر من المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة الدستورية .

٢ - دعوى دستورية «المصلحة فيها» -تشريع «تعديله» -مجلس الشورى .

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ لايحول دون النظر والفصل فى الطعن عليها بعدم الدستورية ممن طبقت عليهم خلال فترة نفاذها ،وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة اليهم .

٣ - دستور - الحقوق العامة «الحقوق السياسية» .

الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها .

٤ - دستور -تشريع - الحقوق العامة «الحقوق السياسية» .

القواعد التى يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة ومنها الحقوق السياسية يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها ، وألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة اللذين تضمنهما الدستور فى المادتين(٨)،(٤٠) منه.

٥ - دستور - حق الترشيح -مجلس الشورى .

قصر المشرع حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية يحرم غيرهم من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته، وينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد (٨)،(٤٠)،(٦٢) من الدستور .

٦ - دستور - سلطة التشريع - الرقابة الدستورية - حق الترشيح .

الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لاتمتد إلى ملاءمة إصدارها ،ألا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه ، فإذا حرم منه طائفة من المواطنين ، فأنه يكون قد جاوز دائرة التنظيم مما يخضع للرقابة

الدستورية .

٧ - دستور - أحزاب سياسية - حق الترشيح .

الدستور انما يستهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسي الوحيد المتمثلة في الاتحاد الاشتراكي العربي ، دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها في المادة (٦٢) منه ، ومن بينها حق الترشيح .

١ - ان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ قد انطوى على النصوص التى تنظم حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى ، وهو حق من الحقوق الأساسية للمواطن المصرى ويقع موقع الصدارة من الحقوق السياسية ، ويتبوأ أعلى مكانه وأرفع منزلة منها ، واذ عنى الدستور بالنص عليه فى المادة (٦٢) منه فان مؤدى ذلك أنه لاينبغى لسلطة التشريع النيل من هذا الحق ،وإلا وقع عملها بالضرورة فى حومة المخالفة الدستورية - ماتناوله القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الترشيح لعضوية مجلس الشورى لايعتبر من المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة الدستورية وتكون عصية عليها ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحكومة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا قائما على غير أساس حقيقا بالرفض .

٢ - تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى - المطعون عليه - بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية فى شأن من طبق عليهم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ خلال فترة نفاذه قبل تعديله وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم ، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته .

٣ - ان الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور - ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى في الاستفتاء - اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق وانما

جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على ارادة هيئة الناخبين .

٤ - القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، كما يتعين ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة (٨) من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين » وفى المادة (٤٠) من أن « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » بما مؤداه امتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

٥ - مؤدى المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ - أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه ، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته . لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة (٦٢) منه ، ومن ثم فان حرمان طائفة من هذا الحق ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد (٨) ، (٤٠) ، (٦٢) من الدستور .

٦ - الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وأنه وان كانت الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها ، إلا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور،ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون عليها ، اذ حرمت غير المدرجة أسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق ، الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه المحكمة الدستورية العليا من رقابة دستورية .

٧ - أن الدستور يستهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد التى كانت متمثلة فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى اضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليه فى المادة (٦٢) منه باعتبار ان نصوص الدستور لاتنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

الإجـــراءات

بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٦ وردت إلى قلم كتاب المحكمة أوراق الدعوى رقم ٥١٩٠ لسنة ٤٠ قضائية من محكمة القضاء الأدارى بمجلس الدولة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) . بعد أن قررت المحكمة بجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص التى تحرم المستقلين من الترشيح لعضوية مجلس الشورى والواردة فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٨٦ أقام المدعى الدعوى رقم ٥١٩٠ لسنة ٤٠ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد ميعاد ٢٣ أغسطس ١٩٨٦ موعدا لبدء قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى فى انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الشورى المنتخبين والحكم بالغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن مع الزام المدعى عليهم متضامنين أن يؤدوا للمدعى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ،واضاف المدعى فى صحيفة دعواه أن دعوة الناخبين للترشيح لعضوية مجلس الشورى بشرط انتماء كل مرشح لأحد الأحزاب السياسية وادراجه فى قوائمه وفقا لما يشترطه القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى يعد انتهاكا لحقوق الانسان والمواطن المصرى وان عدم انتمائه لحزب سياسى واستقلاله فى الفكر والرأى لايعنى تجريده من حقوقه وحرياته العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق الترشيح لعضوية هذا المجلس ومن ثم فان حرمانه من هذا الحق ينطوى على مخالفة لاحكام المادتين ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أن محكمة القضاء الادارى - بعد استعراضها لبعض نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه - قد استخلصت أن قرار وزير الداخلية المطعون فيه يستند إلى نصوص القانون المذكور وأن هذه النصوص قد تبنت نظام الانتخاب عن طريق القوائم الحزبية

واذ قدرت المحكمة جدية الدفع بعدم دستورية هذا النظام وتراءى لها مخالفته للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢ من الدستور فقد قضت بجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ بقبول الدعوى شكلا وفى الطلب المستعجل برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبوقف الدعوى واحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية النصوص التى تحرم المستقلين من الترشيح لعضوية مجلس الشورى والواردة فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردى إلى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليه هو من المسائل السياسية التى تتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح قائما على نظام تعدد الأحزاب السياسية بعد أن كان قائما قبل تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ على اساس التنظيم السياسى الواحد وهو ينأى بهذه المثابة عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويتأبى عليها لخروجه عن اختصاصها بما يستتبعه من تنظيم عملية الترشيح لانتخابات هذا المجلس .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليه قد انطوى على النصوص التى تنظم حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى وهو حق من الحقوق الأساسية للمواطن المصرى ويقع موقع الصدارة من الحقوق السياسية ويتبوأ أعلى مكانه وأرفع منزلة منها ، واذ عنى الدستور بالنص عليه فى المادة ٦٢ منه فان مؤدى ذلك أنه لاينبغى لسلطة التشريع النيل من هذا الحق وإلا وقع عملها بالضرورة فى حومة المخالفة الدستورية - لكل أولئك فان ما تناوله القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فى شأن الترشيح لعضوية مجلس الشورى لايعتبر من المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة الدستورية وتكون عصية عليها ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحكومة بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس حقيقا بالرفض .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى اذ لم يقدم فى الميعاد أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشورى فى انتخابات التجديد النصفى لأعضاء المجلس المنتخبين وأنه لن يترتب على الفصل فى الدعوى الدستورية ترشيحه لعضوية المجلس المذكور .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن المدعى بادر - أثر صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٦ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم من الأعضاء المنتخبين - برفع دعواه أمام محكمة القضاء الادارى طاعنا على قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى الذى ارتكز على نصوص تشريعية تمثل بذاتها عقبة قانونية تحول بينه وبين تقديم أوراق ترشيحه اذ توجب أن تطوى هذه الأوراق على ما يثبت انتماء المرشح إلى حزب سياسى متمثلا فى صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها كشرط حتمى لقبول هذه الأوراق ، ومن ثم فلا سند للقول بالزام المدعى - حتى تتحقق مصلحته فى الدعوى الماثلة - بضرورة تقديم أوراق ترشيحه حتى ترفض حتما من الجهة المختصة بتلقى هذه الأوراق تنفيذا لنصوص قانونية هى بذاتها محل الطعن الدستورى الماثل وقد اتخذ المدعى سبيله الى الطعن فيها امام الجهة القضائية المختصة فور صدور القرار الجمهورى بدعوة الناخبين ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الطعن الماثل تكون قائمة دون أن يقدح فى ذلك ما رددته الحكومة من انه لن يترتب على الفصل فى الدعوى الدستورية ترشيح المدعى لعضوية المجلس سالف الذكر ذلك أن مصلحة المدعى فى الطعن تتحقق باعمال أحكام القانون المطعون عليه فى حقه خاصة وأن الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث أن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية فى شأن من طبق عليهم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ خلال فترة نفاذه قبل تعديله وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فإذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين. ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى ، وظلت آثاره -وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى- قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه وكانت الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات تستند جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون فيه ويعتبر هذا الطعن أساسا لها على ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثله تظل قائمة.

وحيث أن المواد ٧ ، ٨ فقرة أولى و ١٠ ، ١٢ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه على ما يأتى :

المادة ٧ :

«يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم

الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية .

ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطين طبقا للجدول المرافق على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين.

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملـ ـ ـها . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة .

وكذلك تبطل جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو اذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها اليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية أشارة أو علامة أخرى تدل عليه » .

المادة ٨ فقرة ١ :

« يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها مرفقا بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ فتح باب الترشيح » .

المادة (١٠) :

« اذا لم تقدم فى الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة حزبية أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشحين الواردة اسماؤهم بالقائمة المقدمة ما دامت قد حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠ ٪ من مجموعة الناخبين » .

المادة ١٢ فقرة ١ و ٢ :

« ينتخب أعضاء مجلس الشورى طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى

الانتخاب.

فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لاى من القوائم فى الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات».

وحيث أن مبنى الطعن على النصوص التشريعية سالفة الذكر أنها قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية وبذلك تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب السياسية من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه واخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المادة (٦٢) من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون . ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » .

ومؤدى ذلك ان الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة - ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء -اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق ، وانما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على ارادة هيئة الناخبين ومن ثم فإن القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها كما يتعين ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص

عليه فى المادة (٨) من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين» وفى المادة (٤٠) من أن «المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » . بما مؤداه امتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

وحيث أنه لما كان مؤدى المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه - أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى اليه المرشح المثبت ادراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه ، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب ، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته .

لما كان ذلك ، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة (٦٢) منه وفقا لما سبق بيانه ، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لأصله واخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أنه لايقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن الدستور لم يقيد المشرع فى حرية المفاضلة بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة وأن اختيار المشرع لنظام الانتخاب بالقائمة هو مما يدخل فى نطاق سلطته التقديرية بما لا معقب عليه فى ذلك من المحكمة الدستورية العليا التى لايجوز ان تحل نفسها محل المشرع فى هذا التقدير ، ذلك أنه وان كان الأصل فى سلطة التشريع

عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة ، وكانت الرقابة على دستورية القوانين لاتمتد إلى ملاءمة إصدارها .إلا أن هذا لايعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون عليها اذ حرمت غير المدرجة اسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم اخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لاينال كذلك مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حق الترشيح أصبح غير جائز الا من خلال الانتماء إلى الأحزاب السياسية بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور ونصها على أن النظام السياسى يقوم على أساس تعدد الأحزاب السياسية ، ذلك أن الدستور انما يستهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد التى كانت متمثله فى الاتحاد الأشتراكى العربى الذى اضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليه فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لاتنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٧) والفقرة الأولى من المادة (٨) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ .

جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير امين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٨)

القضية رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية « دستورية »

١ - الدساتير المصرية - مبدأ المساواة.

ترديد الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ وإنتهاء بالدستور القائم لمبدأ المساواة أمام القانون وكفالتها تطبيقه على المواطنين كافة، بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى، وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها.

٢ - مبدأ المساواة « نطاقه » - صور التمييز.

مبدأ المساواة لا ينطبق على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور فحسب وإنما أيضا على كافة الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين - عدم ورود صور التمييز المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور والتى تقوم على الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة على سبيل الحصر - أساس ذلك.

٣ - تشريع - حقوق « تنظيمها » - مبدأ المساواة.

سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق، حدها، كون الحكم الذى قرره قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور، وله فى نطاقها لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم ممارسة هذه الحقوق.

٤ - إيجار الأماكن « أجرة ».

الإعتبارات التى إستند اليها المشرع فى تقرير القاعدة العامة المتعلقة بزيادة الأجرة بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وهى تحقيق المصلحة العامة وتعويض ملاكها عن إنخفاض أجرتها والحرص على توفير مصدر لتمويل تكاليف ترميمها وصيانتها حفاظـــــاً على الثروة القومية، تنسحب الى المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعملة فى أغراض لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بإعتبارها أحد عناصر الثروة القومية التى يجب الحفاظ عليها، وأن إستقلال هذه المبانى بأنواع معينة، من النشاط - إجتماعية أو دينية أو ثقافية - لا يخرجها عن كونها مبان مؤجرة لغير أغراض السكنى.

٥ - مبدأ المساواة - المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

المعاملة الإستثنائية التى أوردتها المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من إستثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية من تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) منه بشأن زيادة أجرة المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى - مؤداها التفرقة بين طائفتين من الملاك إنتظمتهم أسس موحدة، تجعلهم جميعا يقفون على قدم المساواة، وتوجب إخضاعهم لقاعدة قانونية موحدة مجردة.

٦ - مبدأ المساواة - إيجار الأماكن « أجرة ».

حرمان طائفة معينة من الملاك من الحق فى زيادة الأجرة مع تحقق مناطه، يعد تفرقة تؤدى الى الإخلال بمراكز قانونية متماثلة، وينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرموا من هذا الحق.

١،٢ - ان الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور سنة ١٩٢٣، وإنتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال اعمالها كذلك الى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة، وإن صور التمييز التى أوردتها المادة (٤٠) من الدستور التى تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرها، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون ولضمان إحترامه فى جميع مجالات تطبيقه، ويندرج تحتها زيادة الأجرة التى تقررها بعض النصوص التشريعية، كنص المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى يتعين إعمال حكمها على جميع المؤجرين الذين تتماثل مراكزهم القانونية من كل الوجوه بالنسبة إلى الحق فى طلبها، ذلك أن

المساواة التى تعنيها المادة (٤٠) من الدستور تنحصر فى عدم جواز التمييز بين المواطنين الذين تتساوى مراكزهم القانونية من خلال تطابق العناصر التى تقوم عليها .

٣ - من المقرر أن للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بما لا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور ، كما أنه يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع .

٤ - لما كان المشرع قد توخى بالقاعدة العامة المتعلقة بالزيادة فى الأجرة - وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية - «المحافظة على المبانى القديمة بإعتبارها ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وإطالة أعمارها ، وأن ضآلة إيجار هذه المساكن تجعل ملاكها يعزفون عن صيانتها وترميمها ، وانه لما كانت مصلحة سكان هذه الاماكن ، فضلا عن الصالح العام الذى يتمثل فى كون هذه الأماكن ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وعدم زيادة أعباء سكانها ، وفى نفس الوقت رعاية مصالح ملاكها ، وذلك كله فى إطار من التكافل الاجتماعى - فقد خلصت اللجنة إلى ضرورة تحريك أجرة الأماكن القديمة المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسب تتفاوت بحسب تاريخ إنشاء المبنى » - ومن ثم فإن هذه الاعتبارات التى استند اليها المشرع فى تقرير الزيادة بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ، وهى تحقيق المصلحة العامة وتعويض ملاكها عن انخفاض أجرتها والحرص على توفير مصدر لتمويل تكاليف ترميمها وصيانتها واعتبارها من عناصر الثروة القومية انما تنسحب كذلك إلى المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية

والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية باعتبارها إحدى عناصر الثروة القومية التى يجب الحفاظ عليها وأن استقلال هذه المبانى الأخيرة بأنواع معينة من النشاط - اجتماعية كانت أو دينية أو ثقافية - لا يخرجها عن كونها مبان مؤجرة لغير أغراض السكنى طبقا للغرض المقصود من تأجيرها ، وكان ينبغى أن تندرج فى إطار القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيسرى عليها حكم الزيادة.

٥ ، ٦ - المعاملة الاستثنائية التى أوردتها المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، أدت إلى التفرقة بين طائفتين من الملاك إنتظمتهم أسس موحدة ، تجعلهم جميعا يقفون على قدم المساواة وكان يتعين أن يخضعهم المشرع لقاعدة قانونية موحدة مجردة ، بحيث تنصرف الزيادة فى الأجرة المقررة فى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون إلى ملاك المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى دون استثناء ، وأيا كانت طبيعة النشاط الذى يتم ممارسته فيها ، ما دام أن هذه التفرقة التى أوجدها المشرع فى المادة (٢٧) سالفة البيان لا ترتكز فى واقعها على أسس تتصل بالهدف الذى تغياه المشرع من تقرير هذه الزيادة ، فإن حرمان طائفة معينة من الملاك من الحق فى زيادة الأجرة مع تحقق مناطه يعد تفرقة تؤدى إلى الاخلال بمراكز قانونية متماثلة ، وينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرموا من هذا الحق.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٤ مارس ١٩٨٥ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه هذا النص من اعفاء الأماكن المؤجرة لاستعمالها فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعـى أو المهنـى الخاضـع للضريبـة

على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على المهن غير التجارية من نسبة الزيادة فى القيمة الايجارية المقررة بالمادة (٧) من القانون المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالزام المدعى عليه الرابع بصفته بقيمة الزيادة فى الأجرة المقررة بمقتضى البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ، وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ ، وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فطعن المدعون على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٧٦ لسنة ١٠١ قضائية ، ودفعوا بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، فصرحت لهم المحكمة برفع الدعوى الدستورية ، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أنه مما ينعاه المدعون على نص المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المطعون عليها أن هذا القانون وان كان قد اخضع المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى للزيادة المنصوص عليها فى المادة (٧) منه ، فقد أعفت المادة ٢٧ من هذه الزيادة المبانى المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو

الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على المهن غير التجارية رغم أن هذه الأماكن مؤجرة لغير أغراض السكنى ، ومن ثم وبهذه المعاملة الاستثنائية يكون النص قد ميز بين طائفتين من الملاك تماثلت ظروفهم القانونية مما يعيبه بعدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث أن المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه « اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، تزاد فى أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الايجارية المتخذه أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الانشاء حتى ولو ادخلت عليها تعديلات جوهرية - ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة ويعتبر بمثابة امانة تحت يده ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم التصرف فيه لهذا الغرض - وتحدد الزيادة المشار إليها وفقاً للنسب الآتية : ....»
وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أن « تعامل فى تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى ، الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ......» .

وحيث أن مؤدى هذين النصين ، أن المشرع أبقى أجرة الأماكن المؤجرة لأغراض السكنى على حكم ما تقضى به القوانين السابقة ، فلم تشملها قاعدة الزيادة ولم يضف إليها جديدا فى هذا النطاق . أما المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى ، فقد وضع المشرع بشأنها فى المادة (٧) من القانون قاعدة عامة مجردة تقضى بإخضاعها لزيادة دورية ، تحددت فئاتها بنسبة معينة من القيمة الإيجارية المتخذة

أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، تختلف بإختلاف تاريخ إنشاء المبنى ، وإعتبرها فى حكم الأجرة طبقا لما تقضى به المادة (٨) من القانون ، ثم عاد وإستثنى فى المادة ٢٧ من القاعدة العامة الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، مما أدى الى إعفاء المبانى المستعملة فى هذه الأغراض من الزيادة فى الأجرة وبالتالى حرمان ملاكها منها .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور ١٩٢٣ ، وإنتهاء بالدستور القائم ، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال أو تقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال اعمالها كذلك الى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة ، وأن صور التمييز التى أوردتها المادة (٤٠) من الدستور التى تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر ، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرها ، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون ولضمان إحترامه فى جميع مجالات تطبيقه ، ويندرج تحتها زيادة الأجرة التى تقررها بعض النصوص التشريعية كنص المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التى يتعين إعمال حكمها على جميع المؤجرين الذين تتماثل مراكزهم القانونية من كل الوجوه بالنسبة الى الحق فى طلبها ، ذلك أن المساواة التى تعنيها المادة (٤٠) من الدستور تنحصر فى عدم جواز التمييز بين المواطنين الذين تتساوى مراكزهم القانونية من خلال تطابق العناصر

التى تقوم عليها .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بما لا معقب عليه فى تقديره مادام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لاتنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور ، كما أنه يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد توخى بالقاعدة العامة المتعلقة بالزيادة فى الأجرة - وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية - " المحافظة على المبانى القديمة بإعتبارها ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وإطالة أعمارها ، وأن ضآلة إيجار هذه المساكن تجعل ملاكها يعزفون عن صيانتها وترميمها ، وأنه لما كانت مصلحة سكان هذه الأماكن ، فضلا عن الصالح العام الذى يتمثل فى كون هذه الأماكن ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وعدم زيادة أعباء سكانها ، وفى نفس الوقت رعاية مصالح ملاكها ، وذلك كله فى إطار من التكافل الإجتماعى ، فقد خلصت اللجنة الى ضرورة تحريك أجرة الأماكن القديمة المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسب تتفاوت بحسب تاريخ إنشاء المبنى" ومن ثم فان هذه الإعتبارات التى إستند اليها المشرع فى تقرير الزيادة بالنسبة للاماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ، وهى تحقيق المصلحة العامة وتعويض ملاكها عن إنخفاض أجرتها والحرص على توفير مصدر لتمويل تكاليف ترميمها وصيانتها وإعتبارها من عناصر الثروة القومية إنما تنسحب كذلك الى المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعملة فى أغراض لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بإعتبارها إحدى عناصر الثروة القومية التى يجب الحفاظ عليها وأن إستقلال هذه المبانى الأخيرة بأنواع معينة من النشاط - إجتماعية

كانت أو دينية أو ثقافية - لايخرجها عن كونها مبان مؤجرة لغير أغراض السكنى ، طبقا للغرض المقصود من تأجيرها ، وكان ينبغى أن تندرج فى إطار القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون فيسرى عليها حكم الزيادة .

وحيث أن هذه المعاملة الإستثنائية التى أوردتها المادة (٢٧) المطعون عليها ، أدت الى التفرقة بين طائفتين من الملاك إنتظمتهم أسس موحدة ، تجعلهم جميعا يقفون على قدم المساواة وكان يتعين ان يخضعهم المشرع لقاعدة قانونية موحدة مجردة ، بحيث تنصرف الزيادة فى الأجرة المقررة فى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون الى ملاك المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى دون إستثناء ، وأيا كانت طبيعة النشاط الذى يتم ممارسته فيها ، مادام أن هذه التفرقة التى أوجدها المشرع فى المادة (٢٧) سالفة البيان لاترتكز فى واقعها على أسس تتصل بالهدف الذى تغياه المشرع من تقرير هذه الزيادة على ما سلف بيانه ، ومن ثم ، فإن حرمان طائفة معينة من الملاك من الحق فى زيادة الأجرة ، مع تحقق مناطه يعد تفرقه تؤدى الى الإخلال بمراكز قانونية متماثلة ، وينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة (٢٧) المشار اليها فيما تضمنته من إستثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الأجرة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنته من إستثناء الأماكن المستعملة فى أغراض لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى

أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وذلك بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الأجرة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٩ إبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ونهاد عبدالحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبدالواجد أمين السر

قاعدة رقم (٢٩)

القضية رقم ١ لسنة ٩ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - إجراءات رفعها « طريقته - ميعاده ».
ولاية المحكمة الدستورية العليا، لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها - الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام.

٢ - تجمهر - شروطه - مسئولية جنائية - عقوبة.
التجمهر - شروطه - مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة، وليست جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور، وأن تكون قد وقعت جميعها حال التجمهر.

٣ - تجمهر - مساهمة جنائية - شخصية العقوبة.
المواد ٢، ٣، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، نصها على مسئولية المتجمهرين عن الجرائم التى يرتكبها أحدهم طالما ثبت علمهم بالغرض من التجمهر وإتجهت إرادتهم الى تحقيقه -أساس ذلك- المساهمة فى الجريمة الجنائية إعتبارا بأن الشريك هو شريك فى الجريمة وليس شريكا مع فاعلها - عدم خروج هذه النصوص على القواعد العامة فى التجريم وإلتزامها بمبدأ شخصية العقوبة.

١ - أن مؤدى نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى هذه المادة، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة

الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية ، سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ، تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، لما كان ذلك ، وكان المدعى الأول لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون التجمهر ، فإن دعواه الدستورية لاتكون قد إتصلت بالمحكمة طبقا للأوضاع المقررة قانونا ، وبالتالى تكون غير مقبولة .

٢ ، ٣ - النعى على المواد (٢) ، (٣) ، (٣ مكررا) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذى قضت به المادة (٦٦) من الدستور ، مردود بأن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه ، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانونا ، أمرا تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلا معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر ، وإتجاه الإرادة الى تحقيق هذا الغرض ، وكل ذلك بإعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة وليس شريكا مع فاعلها ، يستمد صفته هذه من فعل

الإشتراك ذاته المؤثم قانونا ، والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل المساهمة فى جريمة جنائية وليس غيره ، ومادامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها ، ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم والعقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته فى ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٨٧ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المدعيين فى الجناية رقم ٩٧٧٦ لسنة ١٩٧٨ قسم أول شبرا الخيمة المقيدة برقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ جنايات أمن الدولة العليا طوارىء لأنهما وآخرين إشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه إرتكاب جرائم الإعتداء على النفس والمال مستعملين فى ذلك القوة والعنف حال كون بعضهم حاملا أسلحة وآلات من شأنها إحداث الموت إذا إستعملت بصفه أسلحة ، فوقعت - تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر - ومع علمهم به الجرائم الآتيـــة :

قتلوا عمدا مع سبق الإصرار . . . . . .بأن بيتوا النية على قتل إبنه أو أيا من أفراد عائلته فتوجهوا الى المكان الذى أيقنوا سلفا تواجدهم فيه وما أن ظفروا بالمجنى عليه حتى إنهالوا عليه بما يحملون من آلات وأسلحة وأصابه أحدهم فى رأسه بسنجه يحملها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد إقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان وهم جماعة أتلفوا بالقوة الإجبارية الكشك والبضائع المملوكة للمجنى عليه . وطلبت النيابه العامة عقابهم وفقا لاحكام قانون العقوبات وكذا المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨. وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر مع المدعى الثانى بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ورخصت المحكمة برفع الدعوى الدستورية وأقام المدعيان الدعوى الماثلة .

وحيث أن مؤدى نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩-وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة-أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى هذه المادة ، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ماإتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه . لما كان ذلك وكان المدعى الأول لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون التجمهر ، فإن دعواه الدستورية لاتكون قد إتصلت بالمحكمة طبقا للأوضاع المقررة قانونا ، وبالتالى تكون غير

مقبولة .

وحيث أن مبنى نعى المدعى الثانى على القانون المطعون عليه مخالفته لمبادىء الشريعة الإسلامية لما إنطوى عليه من تعميم العقاب بالنسبة لكل شخص إشترك فى التجمهر مساويا فى المسئولية الجنائية بين من إنفرد بإرتكاب جريمة معينة وبين غيره ممن لم ير تكبها طالما إنتظمت فى حقهم شروط التجمهر . وهو نعى فى جوهره ينحل إلى مخالفة النص المطعون فيه لقاعدة شخصية العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من الدستور .

وحيث أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المطعون عليه نص فى مادته الأولى على أنه `` إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا`` . ثم نصت المادة الثانية على أنه `` إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إرتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها ، أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ، فكل شخص من المتجمهرين إشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا . وتكون العقوبة الحبس الذى لاتزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفه أسلحة`` . ثم نصت مادته الثالثة على أنه `` إذا إستعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو إستعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملى

الأسلحة أو الآلات المشابهة لها ، وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور`` . وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صدر القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ برقم ٣ مكرراً نصت على أن `` يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم فى المادتين الأولى والثانية ، على ألاتجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته إذا خرب المتجمهر عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة ......``. ثم نصت مادته الرابعة على أن `` يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو إبتعدوا عنه قبل إرتكاب الفعل``.

ومن حيث أن المقرر - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينهما وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية - وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى الدعوى الموضوعية ، وكانت النيابة العامة قد طلبت عقاب المدعى بالمواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المطعون عليه ، فإن نطاق الطعن يتحدد بهذه المواد فحسب وفى حدود ماتضمنته من أحكام تسوى فى العقوبة بين من إنتظمهم التجمهر إذا إنفرد أحدهم بارتكاب جريمة مادام إرتكابها كان تنفيذا للغرض من التجمهر وكانوا عالمين بهذا الغرض.

وحيث أنه عن النعى على النصوص المطعون عليها بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذى قضت به المادة ٦٦ من الدستور ، فهو

مردود بأن المادتين الثانية والثالثة من القانـون رقـم ١٠ لسنـة ١٩١٤ حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للامور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانونا أمرا تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلا معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر وإتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، وكل ذلك بإعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة وليس شريكا مع فاعلها يستمد صفته هذه من فعل الإشتراك ذاته المؤثم قانونا ، والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل المساهمة فى جريمة جنائية وليس غيره، ومادامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها، ومن ثـم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم والعقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته فى ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها .

لما كان ماتقدم فإن ماينعاه المدعى الثانى على النصوص المطعون عليها يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الدعوى .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الأول .

ثانيا : برفض الدعوى بالنسبة للمدعى الثانى .

ثالثا : بمصادرة الكفالة والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٠)

القضية رقم ١١ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

دعوى دستورية - المصلحة فيها .

شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع - إذا كان الحد الذى وصلت إليه الدعوى الموضوعية لايفصح عن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة - مثال.

- من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كان المدعى يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لازالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى - ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة العليا للقيم - ومن ثم وإلى هذا الحد من دعوى الموضوع فانه لامصلحة للمدعى فى إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضى ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والمادة ٥٠

من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى وإحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٣٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من فرض الحراسة على مورثته بالتبعية لزوجها وما يترتب على ذلك من آثار ، وقضت المحكمة بإجابة المدعى إلى طلباته فطعنت الحكومة على هذا الحكم بالطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٢٧ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا التى أحالت الدعوى الى محكمة القيم للإختصاص بنظرها إعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت برقم ٣٩٤ لسنة ٢ قضائية قيم ، حيث دفع المدعى بعدم دستورية هذا القرار بقانون والمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب وصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مخالفته المادتين ١٠٨ ، ١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له ولعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة إصداره فى غيبة مجلس الشعب ، وعلى المادة الثانية منه أنها تضمنت عدوانا على الملكية الخاصة وإخلالا بمبدأ المساواة بالمخالفة لاحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ من الدستور ، كما أنها أعادت اعمال حكم تشريعى سبق إلغاؤه بحكم

المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للمادة ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، كما ينعى على المادة السادسة فقرة أولى من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه عقدها الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأموال والممتلكات التى خضعت للحراسة لمحكمة القيم دون القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى مما يعتبر تعديلا للإختصاص القضائى كان يتعين عرضه على مجلس الشورى وهو ما يخالف بذلك المواد ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٩٥ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه " وذلك مالم يكن قد تم بيعها ... " وبرفض ماعدا ذلك من طلبات بما فى ذلك الطعن على المادة السادسة من القرار بقانون وبما يتضمنه من سلامة الإجراءات التى إتبعت فى شأنه وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ .

وحيث أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكميها المتقدمين بصدد الطعون سالفة الذكر ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة

تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أن المدعى يطعن كذلك بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والتى تنص على أن ''يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولايجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظـــر'' . وينعى المدعى على هذه المادة بأن الدعاوى التى كانت أصلا تدخل فى إختصاص القضاء العادى وإختصت بها محكمة القيم إعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه كان يجوز الطعن على الأحكام الصادرة فيها بطريق النقض ، وانه إذ قصرت المادة ٥٠ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها الطعن على إعادة النظر فإنها تكون قد حرمت المتقاضين من أحد طرق الطعن وخالفت بذلك المواد ٤٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٦٥ ، ١٦٧ من الدستور .

وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذ كان المدعى يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لازالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى - ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة العليا للقيم - ومن ثم والى هذا الحد من دعوى الموضوع فإنه لا مصلحه للمدعى فى إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضى ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق أيضا .

لهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار : ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد المجيد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣١)

القضية رقم ١٦ لسنة ٨ قضائية « دستورية »

١ - دستور - تشريع - حقوق " تنظيمها - حق التقاضي ".

الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها - ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعيا بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

٢ - حق التقاضي - ميعاد التداعي.

تحديد المشرع ميعاداً يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى، بل يظل هذا الحق قائما ما بقى ميعاد رفعها مفتوحاً، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال الموعد الذى حدده، لامخالفة فيه لنص المادة (٦٨) من الدستور.

٣ - حق التقاضي - ميعاد التداعي - القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

النص فى المادة (١١ مكرراً) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على تقييد التداعى بالمطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بميعاد يسقط بإنتهائه الحق فى إقامة الدعوى - يستهدف تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العاملين تصفية نهائية ولا ينال من ولاية القضاء ولايعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به.

٤ - مبدأ المساواة " ماهيته ".

المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم.

١، ٢، ٣ - نعى المدعى على المادة (١١ مكرراً) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ - بشأن علاج الآثار المترتبة على تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية - أنها إذ إنطوت على

تحديد ميعاد نهائى لرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون غايته ٣٠ يونية سنة ١٩٨٤، وحظرت تعديل المركز القانونى للعامل بعد هذا التاريخ على وجه من الوجوه، فإن النص المطعون عليه يكون قد قيد السلطة القضائية فى مزاولة إختصاصها بأن منعها من سماع الدعوى بعد هذا الميعاد مما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور -مردود بأن المشرع إنطلاقا من رغبته فى تصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام، أقر بالتشريعات التى عينها النص المطعون فيه القواعد القانونية المنظمة لحقوق العاملين على نحو تتحقق لهم بها التسوية التى إرتآها منصفة لأوضاعهم الوظيفية، منشئا لهم بموجبها حقا فى هذه التسوية عند توافر شروطها، ولم يجعل النص المطعون فيه حقهم فى رفع الدعوى لإقتضائها عند النزاع فيها مطلقا من القيود، بل قيد التداعى بشأنها بميعاد يسقط بإنتهائه الحق فى إقامة الدعوى، مستهدفا بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العاملين تصفية نهائية تستقر بها مراكزهم القانونية صونا للمصلحة العامة كى لا يستطيل النزاع بينهم وبين الجهة التى يعملون بها، وهو ماحرص النص المطعون فيه على توكيده حين حظر بعد إنتهاء الميعاد الذى عينه لرفع الدعوى تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إستناداً لأحكام التشريعات التى عددها ما لم يكن ذلك التعديل تنفيذا لحكم قضائى نهائى. إذ كان ذلك، وكان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدا لها يحول دون إطلاقها، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وكان النص المطعون فيه لاينال من ولاية القضاء، ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به، بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى بطلب الحقوق التى كفلتها التشريعات التى حددها النص المطعون فيه، فلا ينقطع جريانها أو يقف سريانهـا

لتعلقها بالنظام العام، لما كان ذلك، وكان المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التى ناطها بها وهى أن تكون حداً زمنياً نهائياً لإجراء عمل معين، فإن التقيد بها -وبإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال الموعد الذى حدده -لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى، بل يظل هذا الحق قائماً ما بقى ميعاد رفعها مفتوحاً، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق فى التقاضى لامخالفة فيه لنص المادة (٦٨) من الدستور .

٤- إن ما ينعاه المدعى من أن نص المادة (١١ مكرراً) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد خالف مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور، بمقولة أن حرمانه العاملين الذين لم يقيموا الدعوى فى الميعاد من التسوية التى يستحقونها ينطوى على التمييز بينهم وبين غيرهم من العاملين من أفراد الطائفة الواحدة، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور ليست مساواة حسابية، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم. لما كان ذلك، وكان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، وكان النص المطعون فيه لايقيم فى مجال الأوضاع الإجرائية التى فرضها لرفع الدعوى، تمييزا من أى نوع بين العاملين المخاطبين بها، بل ساوى بينهم فى التقيد بأحكامه بأن ألزمهم جميعا بمراعاة الميعاد الذى عينه كحد نهائى يسقط بفواته الحق فى الدعوى المرفوعة من أيهم، فإن النص المطعون فيه لايكون قد إنطوى على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضى بعد أن إنتظمتهم جميعا الأسس الموحدة التى نظم المشرع بها

هذا الحق بما لا مخالفة فيه لنص المادة ٤٠ من الدستور .

الإجـــراءات

بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ، المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٣ لسنة ١٩٨٣ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى إستوفت أوضاعها القانونية .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٢ قضائية أمام المحكمة الإدارية للنقل والمواصلات ضد السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى طالباً فيها الحكم بأحقيته فى إعادة تسوية حالته طبقا للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذلك إعتباراً من تاريخ تعيينه فى ١٤ يونيه سنة ١٩٦٠ مع مايترتب على ذلك من آثار . وإذ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسويـة حـالات بعـض

العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٣٣ لسنة ١٩٨٣، وكانت المحكمة الإدارية للنقل والمواصلات قد صرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة ١١ مكرراً من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما محل الطعن الماثل -التى تنص على أنه " مع عدم الإخلال بنص الماده ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون، أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥، ٢٢ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ ...... ولايجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل إستناداً إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى ". وبمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدت المهلة المنصوص عليها فى المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى ستة أشهر إعتبارا من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢، ثم مدت حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣.

وحيث أن المدعى ينعى على الماده ١١ مكرراً من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أنها إنطوت على تحديد ميعاد نهائى لرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون غايته ٣٠ يونيه ١٩٨٤، وحظرت تعديل المركز القانونى للعامل بعد هذا التاريخ على أى وجه من الوجوه ومن ثم يكون النص المطعون عليه قد قيد السلطة القضائية فى مزاولة إختصاصها بأن منعها من سماع الدعوى بعد هذا الميعاد مما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور.

وحيث أن هذا النعى مردود بأن المشرع إنطلاقاً من رغبته فى تصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام، أقر بالتشريعات التى عينها النص المطعون فيه القواعد القانونية المنظمة لحقوق العاملين على نحو تتحقق لهم بها التسوية التى إرتآها منصفة لأوضاعهم الوظيفية ، منشئا لهم بموجبها حقا فى هذه التسوية عند توافر شروطها ، ولم يجعل النص المطعون فيه حقهم فى رفع الدعوى لإقتضائها عند النزاع فيها مطلقاً من القيود ، بل قيد التداعى بشأنها بميعاد يسقط بإنتهائه الحق فى إقامة الدعوى ، مستهدفا بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العاملين تصفية نهائية تستقر بها مراكزهم القانونية صونا للمصلحة العامة كى لايستطيل النزاع بينهم وبين الجهة التى يعملون بها ، وهو ما حرص النص المطعون فيه على توكيده حين حظر بعد إنقضاء الميعاد الذى عينه لرفع الدعوى تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إستناداً لأحكام التشريعات التى عددها ما لم يكن ذلك التعديل تنفيذا لحكم قضائى . إذ كان ذلك ، وكان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق إنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدا لها يحول دون إطلاقها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعيا بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره ، وكان النص المطعون فيه لا ينال من ولاية القضاء ، ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به ، بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى بطلب الحقوق التى كفلتها التشريعات التى حددها النص المطعون فيه ، شأن هذا الميعاد شأن غيره من المواعيد الحتمية التى يفرضها المشرع ليتم خلالها عمل معين ، فلا ينقطع جريانها أو يقف سريانها لتعلقها بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التى ناطها بها وهى أن تكون حداً زمنياً نهائياً لإجراء عمل معين ، فإن التقيد بها -وبإعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينهـا

خلال الموعد الذى حدده - لايعنى مصادرة الحق فى الدعوى ، بل يظل هذا الحق قائما مابقى ميعاد رفعها مفتوحاً ، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق فى التقاضى لامخالفة فيه لنص المادة ٦٨ من الدستور .

وحيث أن ما ينعاه المدعى من أن النص المطعون عليه قد خالف مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى الماده ٤٠ من الدستور ، بمقولة أن حرمانه العاملين الذين لم يقيموا الدعوى فى الميعاد من التسوية التى يستحقونها ينطوى على التمييز بينهم وبين غيرهم من العاملين من أفراد الطائفة الواحدة ، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور ليست مساواة حسابية ، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد ، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر ، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم . لما كان ذلك ، وكان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، وكان النص المطعون فيه لايقيم فى مجال الأوضاع الإجرائية التى فرضها لرفع الدعوى ، تمييزا من أى نوع بين العاملين المخاطبين بها ، بل ساوى بينهم فى التقيد بأحكامها بأن ألزمهم جميعاً بمراعاة الميعاد الذى عينه كحد نهائى يسقط بفواته الحق فى الدعوى المرفوعة من أيهم ، فإن النص المطعون فيه لايكون قد إنطوى على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضى بعد أن إنتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التى نظم المشرع بها هذا الحق بما لامخالفة فيه لنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث أن ماينعاه المدعى من مخالفة النص المطعون فيه للمادة ٦٤ من الدستور التى تقضى بأن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ، قالة أن مخالفة النص المطعون عليه للمادتين ٤٠ ، ٦٨ من

الدستور يترتب عليه الخروج على مبدأ الشرعية وسيادة القانون مردود بأنه لما كان مبدأ الشرعية وسيادة القانون يوجب خضوع سلطات الدولة جميعها للقانون وإلتزام حدوده فى جميع أعمالها وتصرفاتها ، وكانت هذه المحكمة قد إنتهت إلى رفض الطعن بمخالفة النص المطعون عليه للمادتين المشار إليهما ، فإن هذا الوجه الأخير من النص يكون بدوره على غير أساس حريا بالرفض .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ١٥٠ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية ''نطاقها'' - تشريع عقابى ''سريانه من حيث الزمان'' ٠

نطاق الطعن بعدم الدستورية بالنسبة للتشريع العقابى يتحدد بنصه المعمول به فى تاريخ الواقعة الجنائية -مثال بشأن الطعن على المادتين (٢٣٨) و(٢٤٤) من قانون العقوبات٠

٢ - شريعة إسلامية -تشريع٠

إلزام الدستور المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، لاينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بحيث إذا إنطوى أى منها على مايتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ هذا الحكم بالنسبة لها، لصدورها فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال٠

٣ - شريعة إسلامية -المادة (٢٢٠) إجراءات جنائية ٠

عدم تعديل المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع -النعى عليها بمخالفة حكم هذه المادة فى غير محله ٠

١ - لما كان من المقرر أن العقاب على إرتكاب جريمة إنما يكون وفقاً للنصوص السارية فى تاريخ حدوثها ، فإن نطاق الطعن بعدم الدستورية يتحدد بالنسبة للمادتين (٢٣٨)، (٢٤٤) من قانون العقوبات بنصهما المعمول به فى تاريخ الواقعة الجنائية مادام لم يتم تعديلها بعد ذلك على وجه أصلح للمتهم٠

٢، ٣ - إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع -بعد تعديل المادة الثانية من الدستور بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ -لاينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام بحيث إذا إنطوى أى منها على

مايتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الاعمال ، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد ، وهذا هو مناط الرقابة الدستورية . وكان مبنى الطعن هو مخالفة المادتين (٢٣٨) ، (٢٤٤) من قانون العقوبات والمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية للمادة الثانية من الدستور ، وكان القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ -والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية -لايتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه ، وكان نطاق الطعن قد تحدد بالمادتين (٢٣٨)، (٢٤٤) من قانون العقوبات بنصهما فى تاريخ الواقعة الجنائية سنة ١٩٧٨ وهو تاريخ سابق على تعديل المادة الثانية من الدستور وبالمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يجر تعديلها بعد هذا التعديل للدستور ، ومن ثم فإن النعى على هذه المواد بمخالفتها حكم المادة الثانية من الدستور -وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية -يكون فى غير محله .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٩ جنح مركز البدرشين بعد أن قضت محكمة جنح البدرشين بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين (٢٣٨) ، (٢٤٤) من قانون العقوبات والمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها ·

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ·

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ·

حيث أن الوقائع -على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الاوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت للمدعى عليهما الأول والثانى أنهما فى يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٧٨ -تسببا بخطئهما فى إحداث وفاة ثلاثة عشر شخصاً وإصابة ثمانية وثلاثين شخصاً وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وعدم إحترازهما وعدم مراعاتهما القوانين واللوائح وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ /١ ، ٣ و ٢٤٤ /١ ، ٣ من قانون العقوبات · وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة جنح البدرشين إدعى ورثة بعض المجنى عليهم مدنياً طالبين الحكم بتعويض مؤقت · وإذ تراءى لمحكمة جنح البدرشين الجزئية عدم دستورية المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذه المواد ، إستناداً إلى أن المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات تنصان على عقوبتى الحبس والغرامة أو إحداهما لمن يتسبب خطأ فى موت أو جرح شخص نتيجة إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإنطوتا بذلك على مخالفة لمبادىء الشريعة الإسلامية التى أصبحت طبقاً للمادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، وذلك بإعتبار أن الدية تجب فى القتل الخطأ وأن الأرش يجب فى إصابة مادون النفس خطأ ، كما أن المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة تتنافى مع مبادىء الشريعة الإسلامية ·

وإذ كان من المقرر أن العقاب على إرتكاب جريمة إنما يكون وفقاً للنصوص السارية فى تاريخ حدوثها ، فان نطاق الطعن يتحدد بالنسبة

للمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات بنصهما المعمول به فى تاريخ الواقعة الجنائية مادام انه لم يتم تعديلهما بعد ذلك على وجه أصلح للمتهم. ويتحدد هذا النطاق ايضاً بالمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن " من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة اشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

وحيث أن المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، تنص على أنه :

" من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مده لاتزيد على سنتين وغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا

وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مده لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين".

وحيث أن المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ تنص على إنه : "يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية".

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية منه أصبحت تنص على أن : "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع"، بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع".

وحيث أنه لما كان من المقرر -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة- أن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع -بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف- لاينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام بحيث إذا إنطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال، ومن ثم فإن

هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد ، وهذا هو مناط الرقابة الدستورية ·

وحيث أنه ترتيباً على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية للمادة الثانية من الدستور ، وإذ كان القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ -والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الإسلامية -لايتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكان نطاق الطعن قد تحدد بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات بنصهما فى تاريخ الواقعة الجنائية سنة ١٩٧٨ وهو تاريخ سابق على تعديل المادة الثانية من الدستور وبالمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يجر تعديلها بعد هذا التعديل للدستور ، ومن ثم فإن النعى على هذه المواد بمخالفتها حكم المادة الثانية من الدستور -وأياً كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الإسلامية -يكون فى غير محله ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى ·

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ·

ملحوظة :

أصدرت المحكمة خلال الفترة التى تناولها هذا الجزء من أحكام المحكمة -أحكاما برفض الطعون بعدم الدستورية لذات الأسباب وذلك فى الدعاوى التالية :

١- الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٧) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ·

٢- الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٢) فقرة أولى من

القانون المدنى ·

٣ - الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٧ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٧٦) من قانون الوصية ·

٤ - الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٦ قضائية «دستورية» بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣٧) فقرة أولى من قانون الوصية ·

٥ - الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية» بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (١/٤٥٨) من القانون المدنى ·

٦ - الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٣ قضائية «دستورية» بجلسة ٢ إبريل سنة ١٩٨٨ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند أولا من قانون العقوبات ·

٧ - الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند ثانياً من قانون العقوبات ·

٨ - الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند خامساً من قانون العقوبات ·

٩ - الدعوى رقم ١٢ لسنة ١١ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند رابعاً من قانون العقوبات ·

١٠ - الدعوى رقم ١٧ لسنة ٨ قضائية «دستورية» بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٠ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٨) من القانون المدنى ·

١١ - الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٠ بشأن الطعن بعدم دستورية المواد من (٢٧٣) إلى (٢٧٦) من قانون العقوبات ·

١٢- الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» بجلسة 5 يناير سنة ١٩٩١ بشأن الطعن بعدم دستورية المواد (٢٦٧)، (٢٦٩)، (٢٧٧) من قانون العقوبات.

جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية « دستورية »

١ - مجلس الشعب -حق الترشيح -الرقابة القضائية الدستورية •

كفالة الدستور لحق الترشيح، مقتضاه ألا ينبغي لسلطة التشريع النيل منه، وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه • صدور القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب -لايتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية.

٢ - دعوى دستورية " الحكم فيها -حجيته " •

حجية الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية المانعة من نظر أى طعن دستورى جديد، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسماً بقضائها •

٣ - دستور " سموه " •

الدستور هو القانون الأساسى الأعلى، الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، ويحدد السلطات العامة، ويقرر الحريات والحقوق العامة وضماناتها -سيادة الدستور وسموه بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها •

٤ - دستور " مبدأ سيادة الدستور " - السلطات العامة - المحكمة الدستورية العليا "الرقابة الدستورية".

خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور، أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام ديمقراطى سليم -إلزام كل السلطات بالنزول على قواعد الدستور وإلتزام حدوده وإلا خضع عملها متى إنصبت المخالفة على قانون أو لائحة للرقابة القضائية الدستورية التى إختص بها الدستور المحكمة الدستورية العليا دون غيرها إبتغاء الحفاظ على أحكامه وصونها وحمايتها من الخروج عليها •

٥ - الدساتير المصرية -الحريات والحقوق العامة •

حرص الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة قصداً من الشارع الدستورى بأن تكون قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام، فإذا خرج على هذا الضمان الدستورى بأن قيد حرية أو حقاً ورد فى الدستور مطلقاً أو إنتقص من أيهما تحت ستار التنظيم، شاب عمله مخالفة الدستور •

٦ - دستور -مبدأ المساواة " ماهيته ".

صدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة فى الدستور، بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها •

٧ - مبدأ المساواة " نطاقه -صور التمييز " •

مبدأ المساواة لاينطبق على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور فحسب وإنما أيضاً على كافة الحقوق التى يقررها القانون للمواطنين-عدم ورود صور التمييز المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور، والتى تقوم على الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة على سبيل الحصر-علة ذلك-النص على هذه الصور لأنها الأكثر شيوعاً فى الناحية العملية، ووجود صور أخرى من التمييز لاتقل آثارها خطورة عنها وتتناقض ومبدأ المساواة وتهدر أساسه •

٨ - مبدأ المساواة -حقوق " تنظيمها " •

المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور، مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد إلى طبيعة الحق الذى يكون محلا لها، وما تقتضيه ممارسته من متطلبات-سلطة المشرع التقديرية لمقتضيات الصالح العام فى وضع الشروط الموضوعية التى تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم ممارسة هذه الحقوق.

٩ - الحقوق السياسية " حقا الانتخاب والترشيح".

الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور ومن بينها حقى الترشيح والإنتخاب، من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها وإعتبارها واجباً وطنياً لإتصالها بالسيادة الشعبية-حقا الإنتخاب والترشيح حقان متكاملان لاتقوم الحياة النيابية بدونهما ولاتتحقق للسيادة الشعبية أبعادها إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل جدية وفاعلية ممارستهما •

١٠ - الحقوق السياسية -تشريع •

القواعد التى يضعها المشرع تنظيما للحقوق السياسية، يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها أو التمييز فى أسس مباشرتها أو التعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لمن تتماثل مراكزهم القانونية •

١١ - دستور - أحزاب سياسية - ديمقراطية •

إستعاضة الدستور عن التنظيم الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى الذى كان مسيطراً وحده على العمل الوطنى سيطرة لاتتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها، إلى نظام التعددية الحزبية تعميقاً للديمقراطية بإعتبارها الطريق للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد فيها الآراء فى إطار المصلحة القومية التى يقوم عليها الشعب فى مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السياسية وإنتماءاته الوطنية •

١٢ - السيادة الشعبية -ديمقراطية -أحزاب سياسية •

السيادة الشعبية لاتنعقد لفئة دون أخرى ولا سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها -مادة (٣) من الدستور -أثر ذلك، تعاون الأحزاب السياسية مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائم

العمل الوطنى -الديمقراطية لاتمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لاتحدها عقيدة من أى نوع ولايقيدها شكل من أشكال الإنتماء سياسياً كان أو غير سياسى •

١٣- حق الإنتخاب وحق الترشيح -مبدأ المساواة •

كفالة الدستور للمواطنين حقى الإنتخاب والترشيح وجعلهم سواء فى ممارستهما وعدم إجازته التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما، ولاتقرير أفضلية لبعضهم على بعض فى أى شأن يتعلق بهما -إطلاقه هذين الحقين للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك على إختلاف إنتماءاتهم و آرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا إمتياز فيه لبعض المواطنين على بعض•

١٤- حق الترشيح -مبدأ تكافؤ الفرص •

المواطنون جميعاً الذين تتوافر فيهم شروط مباشرة الحق فى الترشيح، لهم الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها -وبقدر متساو فيما بينهم- فى تشكيل السياسة القومية .

١٥- أحزاب سياسية - حقوق سياسية " صفة المواطنة " - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة •

عدم التمييز فى أسس مباشرة الحقوق السياسية بين المنتمين للأحزاب السياسية وغير المنتمين إليها -توكيد ذلك، النص فى المادة (٥) من الدستور على نظام تعدد الأحزاب السياسية لم يتضمن إلزام المواطنين جميعاً بالإنضمام إليها ، والنص فى المادة (٦٢) منه على كفالة الحقوق السياسية جاء رهيناً بصفة " المواطنة " فحسب طليقاً من قيد الحزبية ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة ، وقيام النظام الحزبى تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على التعددية الحزبية ، إرتكاناً الى بعض الحريات والحقوق العامة ومنها حق الترشيح، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيداً عليها •

١٦- دستور -" تفسير نصوصه " •

تفسير نصوص الدستور يكون بإعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا ، فلا يفسر نص منه بمعزل عن نصوصه الأخرى وإنما متساندأ معها بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض •

١٧- دستور" المادة (٦٢) منه - تفسيرها " - حق الترشيح - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة •

المادة (٦٢) من الدستور -كفالتها حق الترشيح غير مقيد بالإنتماء الحزبى ، مع إيجاب الدستور فى المادة (٨) منه تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وفى المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة ومنها حق الترشيح وحظره التمييز بينهم بسبب إختلاف الآراء السياسية -مؤدى هذه النصوص مترابطة متكاملة ، إعتبار المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب بالنسبة لممارسة هذا الحق فى مراكز قانونية متماثلة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية دون إعتداد بإنتماءاتهم الحزبية •

١٨- دستور - تشريع " النظام الإنتخابى " •

سلطة المشرع التقديرية فى إختيار النظام الإنتخابى ، حدها ، عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادىء التى نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة

التى كفلتها نصوصه •

١٩ - مجلس الشعب - حق الترشيح - مبدأ المساواة •

إقامة القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة بصورة متفاوتة على أساس عدد المواطنين بها وتحديده فى المادة الخامسة مكرراً منه للمرشح الفردى فى كل منها مقعداً واحداً بصورة تحكمية أياً كان عدد مواطنيها يتنافس عليه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية -يتضمن مخالفة للقاعدة العامة التى إتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة بما يتناسب وعدد السكان فيها وإخلالا بمبدأ المساواة فى المعاملة بين المرشحين •

٢٠ - مجلس الشعب - حق الترشيح - المادة (٥) مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة •

المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ - نصها على تحديد مقعد واحد فى كل دائرة مخصصاً لنظام الإنتخاب الفردى، يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين إليها، وتخصيصها عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية -يتضمن إخلالا صريحاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية وتمييزاً قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية بالمخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور •

٢١ - أحزاب سياسية" الحرية فى الإنضمام اليها " - حرية الرأى •

كفالة الدستور للمواطن حرية الإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها -حمل المواطن على الإنضمام إلى الأحزاب السياسية يتعارض مع حريته فى الرأى بالمخالفة للمادة (٤٧) من الدستور •

٢٢ - المحكمة الدستورية العليا" إختصاصها " •

المحكمة الدستورية العليا، هى الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، والجهه التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها •

٢٣ - الأحكام القضائية" طبيعتها الكاشفة - الأثر الرجعى ".

الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، مما يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة -اعمال المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الأمر المقتضى لتعلقها بالإدانة فى أمور تمس الحريات الشخصية، أما فى غير المسائل الجنائية فالأصل أيضاً سريان الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية، والاستثناء من الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أوبانقضاءمدة تقادم•

٢٤ - مجلس الشعب - حكم" أثر الحكم بعدم الدستورية " •

القضاء بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت إنتخابات مجلس الشعب بناء عليه، مؤداه ولازمه بطلان تكوين المجلس منذ إنتخابه ودون أن يستتبع ذلك إسقاط ما أقره

المجلس من قوانين وقرارات، وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل على أصلها من الصحة ونافذة مالم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

١ - إن القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، قد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهو من الحقوق السياسية التى كفلها الدستور، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه، ومن ثم لايكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية.

٢ - لئن كان الثابت أن المدعى سبق أن أقام الدعوى الدستورية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية بالطعن على بعض مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومن بينها المادتان الثالثة والخامسة مكرراً منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، إلا أنه لما كان الطعن فى الدعوى الراهنة وارداً على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكرراً من القانون المشار إليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، ومن ثم فإن محل الطعن فى كل من الدعويين يكون مختلفاً، ولايكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة حجية مانعة من نظر الدعوى الماثلة.

٣ - الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة إلتزامها فى تشريعها وفى قضائها وفيما

تمارسه من سلطات تنفيذية ، ودون أى تفرقة أو تمييز -فى مجال الإلتزام بها -بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور ، تستمد منه وجودها وكيانها ، وهو المرجع فى تحديد وظائفها ، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء ، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة ، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها فى الحدود المقررة لذلك ، خاضعة لأحكام الدستور الذى له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعا . والدولة فى ذلك إنما تلتزم أصلا من أصول الحكم الديمقراطى ، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور ، وهو ماحرص الدستور القائم على تقريره بالنص فى المادة (٦٤) منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة" ، وفى المادة (٦٥) منه على أن" تخضع الدولة للقانون ......" ولا ريب فى أن المقصود بالقانون فى هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعى الأعم الذى يشمل كل قاعدة عامة مجردة أياً كان مصدرها ، ويأتى على رأسها ، وفى الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها .

٤ - إن خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام ديمقراطى سليم ، ومن ثم يكون لزاماً على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الإختصاصات المسندة إليها ، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده ، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور ، وخضع -متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة -للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى إختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

٥ - إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيداً

على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أوجواز تنظيمها تشريعياً ، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيد حرية أو حقاً ورد فى الدستور مطلقاً أو أهدر أو إنتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً ، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور .

٧٠٦ - إن الحق فى المساواة أمام القانون هو أول ما نص عليه الدستور فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة ، وجاء فى الصدارة منها بإعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أوتقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لايقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال اعمالها الى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها . ولئن نص الدستور فى المادة (٤٠) منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينها وهى التى يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها ، مرده إلى أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية ولايدل بالتالى على إنحصاره فيها دون غيرها ، إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستورياً لايقوم إلا فى الأحوال التى بينتها المادة (٤٠) المشار اليها ، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور ، وهو نظر لايستقيم مع المساواة التى كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من إرسائها ، يؤيد ذلك إن من صور التمييز التى لم تصرح المادة المذكورة بالإشارة إليها مالاتقل فى أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التى عنيت بإبرازها كالتمييز بين المواطنين فى مجال الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور لإعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الإجتماعى أو الإنتماء الطبقى أو الإنحياز لرأى بذاته سياسياً كان أو غير سياسى ، مما يؤكد أن ألوان

التميز على إختلافها التى تتناقض فى محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذى يقوم عليه إنما يتحتم إخضاعها جميعاً لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان إحترام مبدأ المساواة فى جميع مجالات تطبيقه ٠

٨ - المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور لاتعنى أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون فى الحريات والحقوق أياً كانت مراكزهم القانونية ، بل هى مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد فى أساسها إلى طبيعة الحق الذى يكون محلا لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، وإن إختلفت هذه المراكز بأن توافرت فى البعض دون البعض الآخر إنتفى مناط التسوية بينهم ٠

٩ - إن الدستور قد نص فى المادة (٦٢) منه -التى وردت فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة -على أن" للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى" ، مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة -ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء -إعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة ، وعلى أساس أن حقى الإنتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لاتقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة ، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوما حتمياً لاعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً

صادقاً عنها . ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسته تلك الحقوق السياسية وإنما جاوز ذلك إلى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين .

١٠- لئن كانت المادة (٦٢) من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة -الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء -بما نصت عليه من أن ممارسة هذه الحقوق تكون "وفقاً لأحكام القانون" فإنه يتعين عليه أن يراعى فى القواعد التى يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحقوق ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها وألا تنطوى على التمييز المحظور دستورياً أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعى لتلك الحقوق مع أى نص فى الدستور بحيث يأتى التنظيم مطابقاً للدستور فى عموم قواعده وأحكامه .

١١- إن المادة الخامسة من الدستور إذ تنص -بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - على أن " يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ، وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ٠٠٠٠٠٠" فإنما قصد بهذا التعديل الدستورى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى الذى كان مهيمناً وحده على العمل الوطنى ومسيطراً عليه فى مجالاته المختلفة سيطرة لاتتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها ، إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى فى الدولة ، بإعتبار أن هذه التعددية الحزبية إنما تستهدف أساساً الإتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الإنتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلا وقاعدة أساسية لها ، ومن ثم كفلها الدستور للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور ، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى

تحمل فى أعطافها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السياسية وإنتماءاته الوطنية، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة إنتهجها الدستور لإبدال سيطرة بأخرى، وإنما نظر إليها الدستور بإعتبارها طريقاً قوياً للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتتباين على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً فى النهاية بإرادة هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة، وهى إرادة تبلورها عن طريق إختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية وعن طريق الوزن الذى تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها.

١٢- من خلال الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة الثالثة من الدستور التى لاتعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا تفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفى هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية بإعتبارها توجهاً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لاتمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لاتحدها عقيدة من أى نوع ولايقيدها شكل من أشكال الإنتماء سياسياً كان أو غير سياسى.

١٣- إن الدستور حين كفل للمواطنين حقى الإنتخاب والترشيح وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين ولم يجز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما، إنما أطلق هذين الحقين للمواطنين -الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك- على إختلاف إنتماءاتهم وآرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا إمتياز فيه لبعض المواطنين على بعض.

١٤ ، ١٥ - للمواطنين جميعاً الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لمباشرة الحق فى الترشيح الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها -وبقدر متساو فيما بينهم- فى تشكيل السياسية القومية وتحديد ملامحها النهائية . ومما يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على نظام تعدد الأحزاب ، لم تتضمن النص على إلزام المواطنين بالإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور بضرورة الإنتماء الحزبى مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيداً عنها مادام أن النص فى المادة (٦٢) من الدستور على كفالة هذه الحقوق السياسية قد جاء رهيناً بصفة " المواطنة " فحسب طليقاً من قيد الحزبية ، يقطع فى دلالة ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة قيدته بأن يكون النظام الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى ، ولاشك فى أن مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون وهما -من المقومات والمبادىء الأساسية المعنية فى هذا الشأن- يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند إلى الصفة الحزبية ، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية الأمر المحظور دستورياً . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن قيام النظام الحزبى ، وقد تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على تعدد الأحزاب السياسية ، فكان لزاماً أن يكون لهذا القانون أساس دستورى فى ظل قيام الإتحاد الإشتراكى العربى وقد إرتكن واضعو القانون المشار إليه فى ذلك -على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه- إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور ، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية وحق الإنتخاب وحق الترشيح على إعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسية

يعد حقاً دستورياً منبثقاً منها ومترتباً عليها ، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيداً على الحريات والحقوق العامة التى تفرع عنها ومنها حق الترشيح وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب.

١٦ - تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر إليها بإعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث لايفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى ، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض.

١٧ - إن الدستور إذ كفل -فى المادة (٦٢) منه -للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالإنتماء الحزبى، وقرر فى المادة (٤٠) منه المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة ، ومنها حق الترشيح ، وهو من الحقوق السياسية التى تأتى فى الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب إختلاف الآراء السياسية ، وأوجب على الدولة فى المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة ، أن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، يعتبرون بالنسبة إلى حق الترشيح فى مراكز قانونية متماثلة ، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية بصرف النظر عن إنتماءاتهم الحزبية وعدمها ، على أن يكون المرجع فى الفوز بالعضوية للمرشح- مستقلا كان أو حزبياً ، طبقاً لنظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الإنتخاب الفردى -إلى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التى هى مصدر السلطات جميعاً .

١٨- لئن كان للمشرع سلطة تقديرية فى إختيار النظام الإنتخابى إلا أن سلطته فى هذا الشأن تجد حدها فى عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادئ التى نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التى كفلتها نصوصه .

١٩ - إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ حين حدد عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر الإنتخابية وغاير فى عدد المقاعد من دائرة الى أخرى، أقام هذا التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة كقاعدة عامة على أساس عدد المواطنين بها حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب فيما عدا المحافظات التى استثناها المشرع من هذه القاعدة للإعتبارات التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، فإنه أيا كان وجه الرأى فى هذا الاستثناء وبإفتراض صحة الإلتزام بتلك القاعدة فى المحافظات الأخرى فإن القانون إذ حدد للمرشح الفردى مقعداً واحداً فى كل دائرة من الدوائر الإنتخابية على ما بينها من تفاوت فى عدد المواطنين بها وخص مرشحى القوائم الحزبية بباقى المقاعد النيابية المخصصة للدائرة، فإنه يكون بذلك قد جعل التفاوت فى عدد المواطنين هو الأساس فى تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحى القوائم الحزبية دون أن يكون لذلك أى أثر بالنسبة للمرشحين طبقاً لنظام الإنتخاب الفردى الذى يتنافس عليه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية على مقعد واحد حدده المشرع بطريقة تحكمية فى كل دائرة إنتخابية أيا كان عدد المواطنين بها مخالفا بذلك - وعلى غير أسس موضوعية - القاعدة العامة التى إتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة إنتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها، الأمر الذى يتضمن بدوره إخلالاً بمبدأ المساواة فى معاملة الفئتين من المرشحين .

٢٠ - المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية، تعتبر قاطعة فى الدلالة على ما قصد إليه المشرع من تحديده مقعداً واحداً - لنظام الانتخاب الفردى

فى كل دائرة إنتخابية - يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب، وتخصيصه عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية، ومن ثم فإن هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت فى صريح نصها إخلالاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية إخلالاً أدى الى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزاً قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها فيما تضمنته من النص على أن "يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية".

٢١ - القول بأن للمواطن المستقل الحرية فى الإنضمام الى أحد الأحزاب السياسية ليباشر من خلاله حقوقه السياسية ومنها الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسية، مردود بما ينطوى عليه من إخلال بالحرية فى الإنضمام الى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام اليها، وهى حرية كفل الدستور أصلها، ومردود أيضاً بأن للمواطن آراؤه وأفكاره التى تنبع من قرارة نفسه ويطمئن اليها وجدانه وأن حمله على الإنضمام لأى من الأحزاب السياسية مع ما يلتزم به الحزب من برامج وسياسات وأساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه، ما قد يتعارض مع حريته فى الرأى، وهى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية الحرة والتى حرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم فى المادة (٤٧) منه.

٢٢ - المحكمة الدستورية العليا هى الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامه على صونه وحمايته، والجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائى فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

٢٣ - الأصل فى الأحكام القضائية ، أنها كاشفة وليست منشئة ، إذ هى لا تستحدث جديدا ولا تنشىء مراكزا أو أوضاعا لم تكن موجودة من قبل ، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون فى المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذى يلازمه منذ صدوره الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة ، بيانا لوجه الصواب فى دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره ، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقا للدستور وفى حدوده المقررة شكلا وموضوعا ، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه ، أم أنه صدر متعارضا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره . وفضلا عن ذلك فإن المشرع حين أجاز فى قانون المحكمة الدستورية العليا اثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أمام أى من جهات القضاء ، إما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصوم ، وأوجب على الجهة القضائية - عند الشك فى عدم الدستورية - وقف الدعوى أو تأجيلها إنتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى المسألة المثارة إنما كان يبغى بذلك تحقيق فائدة للخصم فى المنازعات الموضوعية التى أثير فيها الدفع الدستورى فيما لو قضى بعدم الدستورية وهى منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية ، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعى ، لأصبح لزاما على قاضى الموضوع - الذى أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك فى عدم دستوريته - أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته مما يأباه المنطق القانونى السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولا يحقق لمبدى الدفع أية فائدة عملية ، مما يجعل الحق فى التقاضى - وهو من الحقوق العامة التى كفلها الدستور فى المادة (٦٨) منه للناس كافة - بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجردا من مضمونه ، الأمر الذى ينبغى تنزيه المشرع عن قصد التردى فيه . وبالإضافة إلى ذلك فإن النص فى المادة (٤٩) من قانون المحكمة الستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم

دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ، هو خطاب تشريعى موجه لجميع سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه ، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعى فإنه يكون متعينا عليه عملا بهذا النص ألا ينزل حكم القانون المقضى بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل ، وذلك يؤكد قصد المشرع فى تقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ويؤيد إنسحابه على ما سبقه من علاقات وأوضاع نشأت فى ظل القانون الذى قضى بعدم دستوريته . وقد أعملت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الأمر المقضى لتعلقها بالإدانة فى أمور تمس الحريات الشخصية . أما فى المسائل الأخرى - غير الجنائية - فيسرى عليها كذلك الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ، ما لم يكن للعلاقات والأوضاع السابقة عليه أساس قانونى آخر ترتكن إليه ويحد من إطلاقة الرجعية عليها ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا فى تعليقها على نص المادة (٤٩) منه ، حيث جاء بها أن القانون " تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة وإستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة تقادم . أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى فإن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة إستنادا إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاما باتة " .

٢٤ - إجراء إنتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى إنتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الماثلة ، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ إنتخابه ، إلا أن هذا البطلان لا يؤدى البتة إلى

ماذهب إليه المدعى من وقوع إنهيار دستورى ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير مابنى عليه الحكم .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٧ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات - فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ بوقف الفصل فى طلب الإلغاء وإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة عدة مذكرات طلبت فيها الحكم أصليا بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحتياطيا بعدم قبولها وفى الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية أمـــام محكمـــة القضـــاء الإدارى - دائـــرة منازعـــات الأفـــراد

والهيئات - طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى إنتخاب أعضاء مجلس الشعب المحدد له يـوم ٦ إبريل سنة ١٩٨٧ وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣، ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وبوقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهم بالإمتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الإنتخابية بما يتفق مع نظام الإنتخاب الفردى ، والحكم فى الموضوع بإلغاء هذين القرارين . وبجلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٧ أضاف المدعى أمام المحكمة المذكورة طلبا عارضا للحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب . وبجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٨٧ حضر .... بصفته مرشحا فرديا فى إنتخابات أعضاء مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصما منضما للمدعى فى جميع طلباته فيها . وقد إستند المدعى فى طلب الحكم له بهذه الطلبات إلى أن القرارات المطعون عليها جميعها صدرت بناء على قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، وهو قانون مخالف للدستور للأسباب التى إرتكن إليها فى دعواه . وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى عدم دستورية القانون المشار إليه ، فقد قضت فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٧« (أولا) بالنسبة لطلبى وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الإنتخابات المحدد لها يوم ٦ / ٤ / ١٩٨٧ وكذا وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الإنتخابية ، بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن على هذين القرارين ...... (ثانيا) بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية المطعون عليهما : (١) برفض الدفعين بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن عليهما وبعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة ومصلحة المدعى وبقبول الدعوى شكلا . (٢) وبقبول تدخل طالب التدخل خصما منضما للمدعى فى طلباته (٣) وفى الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ....

وأوقفت الفصل فى طلب الإلغاء وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين الثالثة فقرة أولى والخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦» . وقد طعنت الحكومة على هذا الحكم - فى شقه الخاص بوقف الفصل فى طلب الإلغاء والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية - أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٣ قضائية وطلبت - للأسباب التى إستندت إليها - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه فى شقه موضوع الطعن ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به فى هذا الخصوص . وبتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن الطعن الدستورى الماثل يرد على المادتين الثالثة فقرة أولى والخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما نصت عليه من تقسيم الدوائر الإنتخابية وتحديد عددها ونطاق كل دائرة ومكوناتها وعدد الأعضاء الممثلين لها والجمع فى كل دائرة إنتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردى. وإذ لم يحدد الدستور الدوائر الإنتخابية التى تقسم إليها الدولة ودون أن يضع قيودا فى شأن تحديد عددها أو عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها ، وإنما ترك ذلك كله للسلطة التشريعية تجريه بما لها من سلطة تقديرية ، ومن ثم لا يكون للمحكمة الدستورية العليا التعقيب على تقسيم الدوائر الإنتخابية وتحديد نطاقها وعددها لأن ذلك يعد من المسائل السياسية التى تخرج عن ولاية المحكمة إذ هى لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الإنتخابية أو تقسيمها على نحو معين .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس

الشعب - الذى يتضمن المادتين محل الطعن الماثل - قد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو من الحقوق السياسية التى كفلها الدستور ، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألاتنال منها وإلا وقع عملها مخالفا لأحكامه ، ومن ثم لايكون النصان المطعون عليهما قد تناولا مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية على نحو ماذهبت إليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أنه وإن كان الثابت أن المدعى سبق أن أقام الدعوى الدستورية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية بالطعن على بعض مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومن بينها المادتان الثالثة والخامسة مكررا منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، إلا أنه لما كان الطعن فى الدعوى الراهنة واردا على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا من القانون المشار إليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ومن ثم فإن محل الطعن فى كل من الدعويين يكون مختلفا ، ولايكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة حجية مانعة من نظر الدعوى الماثلة .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة تأسيسا على أن قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمطعون عليه فى الدعوى الموضوعية أمام محكمة القضاء الإدارى ، قد أصدره وزير الداخلية إستنادا إلى السلطة المخولة له طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب المشار إليه ، ولا شأن له بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو المادة الخامسة مكررا المطعون عليها بعدم الدستورية ، مما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن على هاتين المادتين .

وحيث أن هذا الدفع - بالنسبة إلى المادة الخامسة مكررا من القانون المشار إليه - مردود بأن قرار وزير الداخلية المطعون عليه بالإلغاء إذ نص على قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب إبتداء من التاريخ الذى حدده ، إنما يعنى بداهة إجراء الترشيح لهذه العضوية طبقا لنصوص القانون الذى إستند إليه القرار المذكور ، وهو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ومن بينها نص المادة الخامسة مكررا سالفة الذكر . لما كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية مازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلب إلغاء قرار وزير الداخلية المشار إليه مرتكزا - فيما إستند إليه - على الطعن بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة إنتخابية « عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية » مستهدفا بذلك إبطال هذا النص وإعدام أثره بما يترتب عليه من إفساح الفرص المتاحة للمرشحين الأفراد للفوز بالعضوية ، وكان من شأن الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة التأثير فى طلبه الموضوعى محددا على النحو السالف بيانه ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث أن الأستاذ .... قدم - أثناء تحضير الدعوى الماثلة أمام هيئة المفوضين - طلبا بقبول تدخله فيها خصما منضما للمدعى فى طلباته .

وحيث أنه يشترط لقبول طلب التدخل الإنضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الطالب فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وذلك بأن يكون الحكم فى هذا الدفع مؤثرا على الحكم فيما أبداه طالب التدخل أمام محكمة الموضوع من طلبات . لما كان ذلك وكان الثابت من حكم الإحالة الصادر من محكمة

القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ أن طالب التدخل حضر أمام المحكمة المذكورة بصفته مرشحا فرديا فى إنتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصماً منضماً للمدعى فى جميع طلباته فيها والتمس الحكم له بهذه الطلبات، وقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها المشار إليه بقبول تدخله بهذه الصفة، فأصبح بذلك طرفا فى الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وثبتت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ إعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها.

وحيث أن نطاق الطعن الدستورى الماثل - حسبما حدده حكم الإحالة - يقتصر على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ واللتين يجرى نصهما بالآتى :

المادة الثالثة فقرة أولى : «تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة إنتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها، وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون».

المادة الخامسة مكررا : «يكون إنتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة إنتخابية بين نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردى، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية . ويكون لكل حزب قائمة خاصة، ولايجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحدا، كما يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال

والفلاحين ، على أن يراعى إختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم . وعلى الناخب أن يبدى رأيه بإختيار إحدى القوائم بأكملها ، دون إجراء أى تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من هذا القانون . ويجرى التصويت لإختيار المرشح الفرد عن كل دائرة فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية ، وذلك فى ورقة مستقلة . ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية . وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من مرشح واحد أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه » .

وحيث أن النعى على هذين النصين يقوم على أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه إذ قضت بتقسيم الدولة إلى ثمان وأربعين دائرة إنتخابية وإذ نصت المادة الخامسة مكررا منه على الجمع بين نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردى فى كل دائرة من هذه الدوائر الكبرى على إتساع مساحتها وترامى أطرافها وضخامة عدد سكانها ، فإنه يستحيل على المرشح الفردى المستقل مباشرة حقه الدستورى فى الترشيح على قدم المساواة وفى منافسة إنتخابية متكافئة مع مرشحى القوائم المنتمين لأحزاب سياسية تساندهم بإمكانياتها المادية والبشرية التى تعجز عنها طاقة الفرد ، كما أنه لم يراع فى تقسيم الدوائر الإنتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب فى كل دائرة مما يترتب عليه إختلاف الوزن النسبى لصوت الناخب من دائرة إلى أخرى ، فضلا عن التمييز بين المرشحين بحسب إنتماءاتهم السياسية حيث حدد القانون لنظام الإنتخاب الفردى فى جميع الدوائر الإنتخابية ثمانيـة وأربعيـن

مقعدا نيابيا بواقع مقعد واحد فى كل دائرة إنتخابية يتنافس عليه المرشحون المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية ، بينما ترك لمرشحى القوائم الحزبية على مستوى الجمهورية باقى المقاعد النيابية التى يبلغ عددها أربعمائة مقعد ، وكل ذلك يؤدى إلى المساس بحق الترشيح والإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور ، بالإضافة إلى أن المادة الخامسة مكررا المطعون عليها لم تشترط فى المرشح الفرد صفة معينة ، ولم تبين الكيفية التى تؤدى إلى تحقق النسبة المخصصة للعمال والفلاحين مما يخالف المادة ٨٧ من الدستور فيما تضمنته من النص على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين .

وحيث أن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها ، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة إلتزامها فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ، ودون أى تفرقة أو تمييز - فى مجال الإلتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور ، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع فى تحديد وظائفها ، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء ، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة ، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها فى الحدود المقررة لذلك ، خاضعة لأحكام الدستور الذى له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة فى ذلك إنما تلتزم أصلا من أصول الحكم الديمقراطى ، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور ، وهو ما حرص الدستور القائم على

تقريره بالنص فى المادة ٦٤ منه على أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " وفى المادة ٦٥ منه على أن " تخضع الدولة للقانون ۰۰۰۰۰۰" ولا ريب فى أن المقصود بالقانون فى هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعى الأعم الذى يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها ،ويأتى على رأسها وفى الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها ۰ وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلا مقرراً وحكماً لازما لكل نظام ديمقراطى سليم ، فانه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة اليها ، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده ، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور ، وخضع - متى إنصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى إختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها ۰

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيد حرية أو حقاً ورد فى الدستور مطلقاً أو أهدر أو إنتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً ، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور ۰

وحيث أن الدستور القائم قد أفرد الباب الثالث منه " للحريات والحقوق والواجبات العامة" وصدر هذا الباب بالنص فى المادة ٤٠ منه على أن" المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو

اللغة أو الدين أو العقيدة " ، فكان الحق فى المساواة أمام القانون هو أول مانص عليه الدستور فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة ، وجاء فى الصدارة منها بإعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال اعمالها الى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها · ولئن نص الدستور فى المادة ٤٠ منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها وهى التى يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها ، مرده الى أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية ولا يدل بالتالى على إنحصاره فيها دون غيرها ، إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستورياً لا يقوم إلا فى الأحوال التى بينتها المادة ٤٠ المشار اليها ، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور ، وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التى كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من إرسائها ، يؤيد ذلك أن من صور التمييز التى لم تصرح المادة المذكورة بالإشارة اليها ما لا تقل فى أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التى عنيت بإبرازها كالتمييز بين المواطنين فى مجال الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور لاعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الإجتماعى أو الإنتماء الطبقى أو الإنحياز لرأى بذاته سياسياً كان هذا الرأى أو غير سياسى ، مما يؤكد أن ألوان التمييز على إختلافها التى تتناقض فى محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذى يقوم عليه إنما يتحتم إخضاعها جميعا لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان إحترام مبدأ المساواة فى جميع مجالات تطبيقه ، وبديهى أن المساواة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الدستور لا تعنى أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون فى الحريات والحقوق أيا كانت مراكزهم القانونية ، بل هى مساواة

قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد فى أساسها الى طبيعة الحق الذى يكون محلا لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، وأن إختلفت هذه المراكز بأن توافرت فى البعض دون البعض الآخر إنتفى مناط التسوية بينهم ·

وحيث أن الدستور نص فى المادة ٦٢ منه - التى وردت أيضاً فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة - على أن" للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون · ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى "· مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة - ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء - إعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة وعلى أساس أن حقى الإنتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة ، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لاعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الارادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها · ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسته تلك الحقوق السياسية ، وإنما جاوز ذلك الى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين · ولئن كانت المادة ٦٢ من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة بما نصت عليه من أن ممارسة هذه الحقوق تكون " وفقاً لأحكام

القانون " ، فإنه يتعين عليه أن يراعى فى القواعد التى يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحقوق ألا تؤدى الى مصادرتها أو الإنتقاص منها وألا تنطوى على التميز المحظور دستورياً أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعى لتلك الحقوق مع أى نص فى الدستور بحيث يأتى التنظيم مطابقاً للدستور فى عموم قواعده وأحكامه ٠

وحيث أن المادة الخامسة من الدستور إذ تنص - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - على أن يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ٠٠٠" إنما قصد بهذا التعديل الدستورى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى الذى كان مهيمناً وحده على العمل الوطنى ومسيطراً عليه فى مجالاته المختلفة سيطرة لا تتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها ، الى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى فى الدولة ، بإعتبار أن هذه التعددية الحزبية إنما تستهدف أساساً الإتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الإنتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلا وقاعدة أساسية لها ، ومن ثم كفلهما الدستور للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور ٠ وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحمل فى أعطافها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق ، تتعارض أو تتلاقى ، ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها ، وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السياسية وإنتماءاته الوطنية ، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة إنتهجها الدستور لابدال سيطرة بأخرى ، وانما نظر اليها الدستور بإعتبارها طريقاً قويماً للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتتباين على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً فى النهاية بإرادة

هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة ، وهى إرادة تبلورها عن طريق إختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية وعن طريق الوزن الذى تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها وهو ما حرص الدستور على توكيده والنص عليه فى صريح مواده حين كفل للمواطنين حقى الإنتخاب والترشيح وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين ولم يجز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما ، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين - الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك - على إختلاف إنتماءاتهم وآرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا إمتياز فيه لبعض المواطنين على بعض . ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة الثالثة من الدستور التى لا تعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى ولا تفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها ، وفى هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية بإعتبارها توجها دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع ولا يقيدها شكل من أشكال الإنتماء ، سياسياً كان أو غير سياسى ، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعاً - الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك - الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها - وبقدر متساو فيما بينهم - فـــى تشكيل السياسية القومية وتحديد ملامحها النهائية .ومما يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على نظام تعدد الأحزاب ، لم تتضمن النص على إلزام المواطنين بالإنضمام الى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور بضرورة الإنتماء الحزبى مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الإنضمام الى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار اليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيداً عنها مادام أن النص فى المادة ٦٢ من

الدستور على كفالة هذه الحقوق السياسية قد جاء رهيناً بصفة "المواطنة" فحسب طليقاً من قيد الحزبية ، يقطع فى دلالة ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة قيدته بأن يكون النظام الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى ، ولا شك فى أن مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون وهما - من المقومات والمبادىء الأساسية المعنية فى هذا الشأن - يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند الى الصفة الحزبية ، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية الأمر المحظور دستورياً . وبالإضافة الى ما تقدم ، فان قيام النظام الحزبى وقد تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على تعدد الأحزاب السياسية ، فكان لزاماً أن يكون لهذا القانون أساس دستورى فى ظل قيام الإتحاد الإشتراكى العربى وقد إرتكن واضعو القانون المشار إليه فى ذلك - على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه - الى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور ، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية وحق الإنتخاب وحق الترشيح على إعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقاً دستورياً منبثقاً منها ومترتباً عليها ، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيداً على الحريات والحقوق العامة التى تفرع عنها ومنها حق الترشيح وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب .

وحيث أنه من المسلم أنه ينبغى عند تفسير نصوص الدستور ، النظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث لا يفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى ، بل يجب أن يكون تفسيره متساندأ معها بفهم مدلوله فهماً يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض .

وحيث أن الدستور إذ كفل - فى المادة ٦٢ منه - للمواطن حق

الترشيح غير مقيد بالإنتماء الحزبى ، وقرر فى المادة ٤٠ منه المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة ، ومنها حق الترشيح ، وهو من الحقوق السياسية التى تأتى فى الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالارادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التميز بينهم فيها بسبب إختلاف الآراء السياسية ، وأوجب على الدولة فى المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة ، إن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، يعتبرون بالنسبة الى حق الترشيح فى مراكز قانونية متماثلة ، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية بصرف النظر عن إنتماءاتهم الحزبية وعدمها ، على أن يكون المرجع فى الفوز بالعضوية للمرشح - مستقلاً كان أو حزبياً ، طبقاً لنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الإنتخاب الفردى - الى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التى هى مصدر السلطات جميعاً .

وحيث أنه وإن كان للمشرع سلطة تقديرية فى إختيار النظام الإنتخابى إلا أن سلطته فى هذا الشأن تجد حدها فى عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادىء التى نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التى كفلتها نصوصه .

وحيث أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكررا - متضامنين - من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ أن المشرع قد نص على تقسيم الجمهورية إلى ثمان وأربعين دائرة إنتخابية وجعل إنتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردى،وإذ حدد لكل دائرة إنتخابية عددا من المقاعد النيابية خص بها مرشحى الأحزاب السياسية عدا مقعدا واحدا خصصه لنظام الإنتخاب الفردى وجعله مجالا للمنافسة الإنتخابية بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين عن هذه الأحزاب ، يكون القانون قد خالف الدستور من عدة وجوه ،إذ خص مرشحى

القوائم الحزبية فى كل دائرة إنتخابية بعدد من المقاعد النيابية يصل فى بعضها إلى ثلاثة عشر مقعدا بينما حدد لنظام الإنتخاب الفردى مقعدا واحدا لم يجعله حتى مقصورا على المرشحين المستقلين عن الأحزاب السياسية ، بل تركه مجالا مباحا للمنافسة بين هؤلاء المرشحين وغيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية فميز القانون بذلك بين فئتين من المواطنين إذ خص المرشحين بالقوائم الحزبية بعدد من المقاعد النيابية تصل فى جملتها على مستوى الجمهورية إلى مايقرب من تسعة أعشار المقاعد النيابية فى مجلس الشعب ، بينما هبط بعدد المقاعد المتاحة للمرشحين المستقلين غير المنتمين لأحزاب سياسية - بفرض فوزهم بها - إلى عشر إجمالى المقاعد النيابية بزيادة طفيفة ، بل أن توزيع المقاعد النيابية على النحو الذى تضمنه القانون هو مما ينفتح به أيضا لأعضاء الأحزاب السياسية فرص الفوز بجميع مقاعد مجلس الشعب بينما لاتتجاوز فرص الفوز للمستقلين بأية حال العشر تقريبا من عدد المقاعد النيابية الأمر الذى ينطوى على تمييز لفئة من المرشحين على فئة أخرى تمييزا قائما على الصفة الحزبية أو عدمها دون مقتض من طبيعة حق الترشيح أو متطلبات ممارسته مما يتعارض مع الصفه التمثيلية للمجالس النيابية ويخالف صراحة نص المادة ٤٠ من الدستور التى حظرت التميز بين المواطنين فى الحريات والحقوق العامة كما يتعارض أيضا مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى يقتضى أن تكون فرص الفوز فى الإنتخابات متساوية بين جميع المرشحين بصرف النظر عن إنتماءاتهم الحزبية ، وفضلا غن ذلك فإن القانون حين حدد عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر الإنتخابية وغاير فى عدد المقاعد من دائرة إلى أخرى ، أقام هذا التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة كقاعدة عامة على أساس عدد المواطنين بها حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب فيما عدا المحافظات التى إستثناها المشرع من هذه القاعدة للإعتبارات التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، فإنه أيا كان وجه الرأى فى هذا الإستثناء وبإفتراض صحة الإلتزام بتلك القاعدة فى

المحافظات الأخرى ، فإن القانون إذ حدد للمرشح الفردى مقعدا واحدا فى كل دائرة من الدوائر الإنتخابية على ما بينها من تفاوت فى عدد المواطنين بها وخص مرشحى القوائم الحزبية بباقى المقاعد النيابية المخصصة للدائرة ، فإنه يكون بذلك قد جعل التفاوت فى عدد المواطنين هو الأساس فى تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحى القوائم الحزبية دون أن يكون لذلك أى أثر بالنسبة للمرشحين طبقا لنظام الإنتخاب الفردى الذى يتنافس فيه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية على مقعد واحد حدده المشرع بطريقة تحكمية فى كل دائرة إنتخابية أيا كان عدد المواطنين بها مخالفا بذلك - وعــلى غير أسس موضوعية - القاعدة العامة التى إتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة إنتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها ، الأمر الذى يتضمن بدوره إخلالا بمبدأ المساواة فى معاملة الفئتين من المرشحين ، وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون عندما جعل المقعد الوحيد المخصص لنظام الإنتخاب الفردى فى دائرة إنتخابية مجالا للمنافسة بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب ، فإنه يكون بذلك قد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بالعضوية : إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية ، والثانية عن طريق الترشيح للمقعد الفردى ، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة للمرشحين المستقلين قاصرة يتنافس معهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية ، مما ينطوى على التميز بين الفئتين فى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ، ويتعارض بالتالى مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى الدستور ، وذلك كله دون أن يكون التمييز فى معاملة الفئتين من المرشحين وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية فى جميع الوجوه المتقدمة مبرراً بقاعدة موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات والتى يتحقق ومن خلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة أمام القانون .

لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة

١٩٨٦ بما نصت عليه من أن " يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ، ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية " تعتبر قاطعة فى الدلالة على ما قصد إليه المشرع من تحديده مقعداً واحداً - لنظام الإنتخاب الفردى فى كل دائرة إنتخابية - يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب ، وتخصيصه عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية ، ومن ثم فإن هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت فى صريح نصها إخلالا بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية إخلالا أدى الى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزاً قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ٤٠ ، ٦٢ من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها فيما تضمنته من النص على أن" يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية ".

وحيث أنه لا محاجة فى القول بأن للمواطن المستقل الحرية فى الإنضمام الى أحد الأحزاب السياسية ليباشر من خلاله حقوقه السياسية ومنها الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسية ، إذ أن ذلك مردود بما ينطوى عليه من إخلال بالحرية فى الإنضمام الى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها ، وهى حرية كفل الدستور أصلها ، ومردود أيضاً بأن للمواطن أراؤه وأفكاره التى تنبع من قرارة نفسه ويطمئن إليها وجدانه وأن حمله على الإنضمام لأى من الأحزاب السياسية مع ما يلتزم به الحزب من برامج وسياسات وأساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ، ماقد يتعارض مع حريته فى الرأى ، وهى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية الحرة والتى حرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم فى

المادة ٤٧ منه ٠

لما كان ذلك وكان القضاء بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ يترتب عليه إنعدام هذا النص وإبطال العمل به فيما قرره من أن" يكون لكل دائرة (إنتخابية) عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية "٠ ومن ثم يكون النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد أضحى غير مجد وبالتالى غير مقبول، إذ لم يعد له مجال فى التطبيق بعد أن ألغى نفاذ النص على كيفية توزيع المقاعد النيابية فى كل دائرة إنتخابية بين نظام الإنتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية على النحو الذى تضمنته المادة الخامسة مكرراً سالفة الذكر تبعاً لتقرير بطلان هذا النص وإنعدام أثره ٠

وحيث أنه عما أشار إليه المدعى من أن بطلان تكوين مجلس الشعب لقيامه على إنتخابات مخالفة للدستور يترتب عليه عدم دستورية كل ما أقره المجلس من قوانين وقرارات مما يهدد البلاد بإنهيار دستورى كامل، فان على المحكمة - بحكم رسالتها التى حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لاحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، وبإعتبارها الجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائى فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها - أن تقول كلمتها فى هذا الموضوع تجلية لوجه الحق فيه .

وحيث أن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هى لا تستحدث جديداً ولا تنشىء مراكزاً أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون فى المنازعات المطروحة على القضاء وترده الى مفهومه الصحيح الذى يلازمه منذ صدوره الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بياناً لوجه الصواب فى

دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره ، وما إذا كان هـذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفى حدوده المقررة شكـلا وموضوعاً ، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه ، أم أنه صدر متعارضا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره . وفضلا عن ذلك فإن المشرع حين أجاز فى قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر احدى الدعاوى أمام أى من جهات القضاء ، اما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصوم ، وأوجب على الجهة القضائية - عند الشك فى عدم الدستورية - وقف الدعوى أو تأجيلها إنتظارا لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى المسألة المثارة ، إنما كان يبغى بذلك تحقيق فائدة للخصم فى المنازعات الموضوعية التى أثير فيها الدفع الدستورى فيما لو قضى بعدم الدستورية وهى منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية ، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعى ، لأصبح لزاما على قاضى الموضوع - الذى أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك فى عدم دستوريته - أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته مما يأباه المنطق القانونى السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولايحقق لمبدى الدفع أية فائدة عملية ، مما يجعل الحق فى التقاضى - وهو من الحقوق العامة التى كفلها الدستور فى المادة ٦٨ منه للناس كافة - بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجردا من مضمونه ، الأمر الذى ينبغى تنزيه المشرع عن قصد التردى فيه . وبالإضافة إلى ذلك فإن النص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ، وهو خطاب تشريعى موجه لجميع سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه ، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعى فإنه يكون متعيناً عليه عملا بهذا النص ألا ينزل حكم القانون المقضى بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل ، وذلك يؤكد قصد المشرع فى تقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ويؤيد إنسحابـه علـى ما

سبقه من علاقات وأوضاع نشأت فى ظل القانون الذى قضى بعدم دستوريته • وقد أعملت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية الى حد إسقاط حجية الأمر المقضى لتعلقها بالادانة فى أمور تمس الحريات الشخصية ، فنصت على أنه " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى ، تعتبر الأحكام التى صدرت بالأدانة إستناداً الى ذلك النص كأن لم تكن. . . " ، أما فى المسائل الاخرى - غير الجنائية - فيسرى عليها كذلك الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على ما سلف بيانه ، ما لم يكن للعلاقات والأوضاع السابقة عليه أساس قانونى آخر ترتكن إليه ويحد من إطلاقه الرجعية عليها • وهوما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا فى تعليقها على نص المادة ٤٩ منه ، حيث جاء بها أن القانون " تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة وإستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة تقادم . أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى فإن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة إستنادا إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاما باتة " . وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ١٦ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٨٢ وحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٨٣.

لما كان ذلك، وكانت إنتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى إنتهت إليه المحكمة فى الدعوى الماثلة، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ إنتخابه ، إلا أن هذا البطلان لايـؤدى

البتة إلى ماذهب إليه المدعى من وقوع إنهيار دستورى ولايستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك مالم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير مابنى عليه هذا الحكم .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية .

جلسة ٢٨ يولية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٤)

القضية رقم ٣٠ لسنة ١١ قضائية « دستورية »

- دعوى دستورية " المصلحة فيها " - دعوى موضوعية " النزول عن الحق فيها ".
النزول عن الحق الشخصى المدعى به ، عمل قانونى يتم بالإرادة المنفردة ، وينتج أثره فى إسقاطه - تنازل المدعى بإقراره عن طلبه فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، أثره ، إنتفاء مصلحته فى الدعوى الدستورية.

- من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع . وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ، هو الفصل فى مدى دستورية المادة (٣ / ٧) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة (٣ / ٤) من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، والمادة (٢ / ٣) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ والتى تقرر توقيع غرامات فى أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائى ، وكان المدعى قد نزل عن طلبه الموضوعى المتعلق بهذه الغرامة والذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع بإقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير ، وإذ كان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاطه ، فإنه يترتب على تنازل المدعى إنتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المواد الطعينة ، إذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجــــراءات

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٨٩ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى ضرائب الجيزة بعد أن قضت محكمة الجيزة الإبتدائية بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٧ / ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٤ / ٣ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣ / ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما عدم قبول الدعوى وإحتياطيا رفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكم إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى ضرائب الجيزة قبل المدعى عليه بصفته طالبا الحكم بإلغاء قرار ربط الضريبة على المبانى المفروضة على العقار المملوك له والمبين بالصحيفة إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨١ وبإلغاء الغرامة الموقعة عليه ، فقضت محكمة الجيزة الإبتدائية بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٨٩ بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٧ / ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٤ / ٣ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣ / ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ إستنادا إلى أن هذه المواد تقرر توقيع غرامات على ملاك المبانى فى أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائى بالمخالفة لحكم المادة ٦٦ من الدستور .

وحيث أن المدعى قرر بجلسة ٢ ديسمبر ١٩٨٩ - أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين - بتنازله عن الدفع بعدم دستورية النصوص الطعينة، كما قرر بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٩٠ -أمام الهيئة - بتنازله عن الطلب الموضوعى الخاص بالغرامة الموقعة عليه من مصلحة الضرائب العقارية وإلتزامه بسدادها .

وحيث أنه من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع . وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ، هو الفصل فى مدى دستورية المواد ٧ / ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٤ / ٣ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٣ / ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ والتى تقرر توقيع غرامات فى أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائى بالمخالفة لحكم المادة ٦٦ من الدستور، وكان المدعى قد نزل عن طلبه الموضوعى المتعلق بهذه الغرامة والذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع بإقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير - على ما سلف بيانه - وإذ كان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاطه ، فإنه يترتب على تنازل المدعى آنف البيان إنتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المواد الطعينة سالفة الذكر، إذ لم يعد ذلك لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٨ يولية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٥)

القضية رقم ٣٨ لسنة ١١ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - الحكم فيها " حجيته " .
الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورى والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها .

٢ - لجان التقييم - قرارات إدارية .
لجان التقييم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية لجان إدارية وقراراتها إدارية وليست قضائية .

٣ - الدساتير المصرية - حق التقاضى .
حق التقاضى للناس كافة مبدأ دستورى أصيل ، أقرته الدساتير السابقة، وكفله الدستور القائم - النص فى الدستور على مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء - توكيد للرقابة القضائية على القرارات الإدارية ، وعدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات .

٤ - الدساتير المصرية - حق التقاضى - مبدأ المساواة .
حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المصرية المساواة بين المواطنين فيها - حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه، وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها، ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٥ - لجان التقييم - قرارات ادارية - حق التقاضى - مبدأ المساواة .
النص فى المادة (٦) من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية على تحصين قرارات لجان التقييم - وهى قرارات ادارية - من رقابة القضاء، ينطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة .

١ - إن ما دفعت به الحكومة من عدم قبول الدعوى استنادا إلى أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية دستورية بالطعن فى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ برفض الدعوى، مردود بما هو مقرر قانونا، من أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى

طعن دستوري جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا خاسما بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها ، ولم تفصل فيه بالفعل ، فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي ، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم فى الدعوى الدستورية السابقة . ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية دستورية ، قد اقتصر على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ استنادا إلى نص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ ، وفيما أثير من طعن على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فحسب ، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكمها السابق بالتالى فصلا قضائيا فى دستوريتها ، فإن حجية هذا الحكم تكون مقصورة فى هذا النطاق دون أن تمتد إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليها فى هذه الدعوى ويكون الدفع بعدم القبول على غير أساس متعين الرفض .

٢ - النص فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية على أن «تؤول ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون إلى الدولة ....» وفى مادته السادسة على أن «تتولى تقدير قيمة هذه المستشفيات لجان تشكل على الوجه الآتى : مستشار من مجلس الدولة رئيساً ، ممثل لوزارة الصحة ، ممثل من المستشفى تختاره الجهة التى كانت تديره أعضاء ، ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة بهم من الموظفين أو غيرهم . وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن» ، مؤداه أن المشرع لم يسبغ على لجان التقييم سالفة البيان ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تقدير

قيمة المستشفيات التى آلت ملكيتها نفاذاً لهذا القرار بقانون للدولة توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل أيلولة ملكيتها إلى الدولة ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات ، إلى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها إدارية وليست قرارات قضائية .

٣ - النص فى المادة (٦٨) من الدستور على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء » ، ظاهر منه أن الدستور لم يقف عند تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارت ، وقد ردد النص المشار اليه ما قررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى كفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

٤ - ان الدساتير السابقة قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة (٤٠) منه ، ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا

من هذا الحق.

٥ - المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية ، إذ نصت على أن قرارات لجان التقييم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وهى قرارت إدارية تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين (٤٠)، (٦٨) من الدستور، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها.

الاجـــراءات

بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٤٤٣١ لسنة ٣٩ قضائية - قضاء إدراى - بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٩ بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٤٤٣١ لسنة ٣٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبأ الحكم بالغاء قرار لجنة

التقييم المشكلة طبقا لنص المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية فيما تضمنه من تقدير قيمة مستشفى جمعية ثمرة التوفيق القبطية الخيرية والتعويض عنها ، وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية تلك المادة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقييم - المشكلة طبقا لأحكامه - تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا للمحكمة من مخالفة هذا الحكم الذى أوردته لنص المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن هذه المحكمة سبق أن قضت فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية دستورية بالطعن فى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه برفض الدعوى ، وهو دفع مردود بما هو مقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسماً بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحا على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها ، ولم تفصل فيه بالفعل ، فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم فى الدعوى الدستورية السابقة . ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية دستورية ، قد اقتصر على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى اختصاص رئيس الجمهورية باصدار القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ استنادا إلى نص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ ، وفيما أثير من طعن على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فحسب ، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكمها السابق بالتالى فصلا قضائياً فى دستوريتها ، فإن حجية هذا الحكم تكون مقصورة فى هذا النطاق دون

أن تمتد إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليها فى هذه الدعوى ويكون الدفع بعدم القبول على غير أساس متعين الرفض.

وحيث أن القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ينص فى مادته الأولى على أن « تؤول ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون الى الدولة ....» وفى مادته السادسة على أن « تتولى تقدير قيمة هذه المستشفيات لجان تشكل على الوجه الآتى: مستشار من مجلس الدولة رئيساً، ممثل لوزارة الصحة، ممثل من المستشفى تختاره الجهة التى كانت تديره أعضاء، ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة بهم من الموظفين أو غيرهم. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ».

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقييم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لاجراءات وضمانات معينة، وانما عهد إليها بمهمة لا تعدو تقدير قيمة المستشفيات التى آلت ملكيتها نفاذاً لهذا القرار بقانون للدولة توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل أيلولة ملكيتها إلى الدولة، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدر من قرارات، إلى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى، ومن ثم فإن هذه اللجان لاتعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية.

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قـــرار -

إدارى من رقابة القضاء» وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارت ، وقد ردد النص المشار إليه ما قررته الدساتير السابقة ضمناًمن كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بهاوردالعدوان عليها .

وحيث أنه من ناحية أخرى فإن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه ، ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها- ينطـــوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

لما كان ذلك ، فإن المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية ، إذ نصت على أن قرارات لجان التقييم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهى قرارات ادارية - على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأالمساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

لهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن.

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٦)

القضية رقم ٥٢ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

- دعوى دستورية « المصلحة فيها » - دعوى موضوعية.
شروط قبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها - الحكم من المحكمة العليا للقيم فى الدعوى الموضوعية نهائياً (غير قابل للطعن عليه)، أثره، انتفاء مصلحة الطاعن فى الدعوى الدستورية.

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا للقيم قد حكمت فى الدعوى الموضوعية نهائياً بحكم غير قابل للطعن، فإن مصلحة المدعين فى الدعوى الدستورية تكون قد انتفت ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى.

الإجــراءات

بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، والمادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٩٤٧ مدنى كلى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقود بيع العقارات الثلاثة المبينة بالصحيفة الصادرة من جهاز الحراسات مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ومحكمة جنوب القاهرة - استناداً إلى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ - أحالت الدعوى إلى محكمة القيم للاختصاص ، حيث قيدت برقم ٢١٥ لسنة ١ ق قيم .ودفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، وصرحت المحكمة للمدعين برفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة ، غير أنه بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليها فى الدعوى الماثلة . فقد عادت محكمة القيم بناء على طلب المدعين إلى نظر الدعوى الموضوعية ، وأصدرت حكمها برفضها وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا للقيم فأصبح نهائياً .

وحيث أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ حكم فى الدعوى الموضوعية نهائياً بحكم غير قابل للطعن ، فإن مصلحة المدعين فى الدعوى

الدستورية تكون قد انتفت ، ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وألزمت الحكومة المصروفات ، وثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٧)

القضية رقم ١٣ لسنة ٩ قضائية « دستورية »

- دعوى دستورية «المصلحة فيها» - دعوى جنائية.

شروط قبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في دعواه وقت رفعها وأن تستمر حتى الحكم فيها، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها - انتهاء الدعوى الجنائية إلى حكم بات ببراءة المدعى، أثره، انتفاء مصلحته في الدعوى الدستورية.

- شرط قبول الدعوى الدستورية، أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه وقت رفعها، وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها. وإذ انتهت الدعوى الجنائية إلى حكم بات ببراءة المدعى من التهمة التى نسبت إليه، فإنه تنتفى مصلحته فى الدعوى الدستورية مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٨٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١٥٢) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى إلى المحكمة الجنائية فى القضية رقم ٥٥١ لسنة ١٩٨٥ جنح مستعجل طوخ لاقامته بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمادتين (١٥٢) و (١٥٦) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وبجلسة ٢٤ مارس ١٩٨٦ قضت محكمة طوخ حضوريا ببراءة المدعى ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٠٠ لسنة ١٩٨٦ جنح مستأنف بنها ، وأمام محكمة الجنح المستأنفة دفع المدعى بجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٨٧ بعدم دستورية القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فقررت المحكمة التأجيل إلى جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٧ ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة . وبعد أن كانت محكمة الموضوع قد قررت بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٧ وقف الدعوى إلى حين الفصل فى المسألة الدستورية ، عادت إلى نظرها وقضت فيها بجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٩ بتأييد الحكم المستأنف ولم يطعن فى هذا الحكم فصار باتاً .

وحيث أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه وقت رفعها وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها . وإذ انتهت الدعوى الموضوعية إلى حكم بات ببراءة المدعى من التهمة التى نسبت إليه ، فإنه تنتفى مصلحته فى الدعوى الدستوريــة

مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٨)

القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية « دستورية »

١ - ملكية « صونها » - مصادرة - قضاء - مبدأ الفصل بين السلطات.

حظر الدستور المصادرة العامة للأموال - تقييده المصادرة الخاصة فى كافة صورها بأن تكون أداتها حكما قضائياً وليست قراراً إدارياً - علته، صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى تتوافر فيه لصاحب الحق اجراءاته وضماناته التى تنتفى بها مظنة العسف والافتئات، وتوكيد لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى أقامها الدستور على شئون العدالةوخصها بتصريفها فتنفرد دون غيرها بما يدخل فى اختصاصها بما فى ذلك توقيع المصادرة.

٢ - تشريع « تفسيره » - قرارات لائحية - لوائح تفويضية - لوائح تنفيذية.

ايراد المشرع مصطلحاً فى نص ما لمعنى معين، يوجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح - ترديد المادة (٦٦/٢) من الدستور الحالى ما نصت عليه المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ من أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون »، والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً خاصاً إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب التجريم وتقرير العقوبات حالة اشتراط الدستور ذاته أن يتم تنظيم مسائل معينة « بقانون » - مؤداه اجازة المادة (٦٦) من الدستور أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب - هذه القرارت ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور أو اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة (١٤٤) منه.

٣ - اختصاص - تموين - تسعير جبرى - تدابير - عقوبة.

اناطة المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بوزير التموين دون غيره اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وتنظيم تداولها أو استهلاكها وتقرير عقوبات أقل من المنصوص عليها فيهما على مخالفة تلك التدابير - تجريم البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ نقل أو الشروع فى نقل بعض هذه السلع ينطوى على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور مما يقع فى حومة المخالفة الدستورية.

٤ - اختصاص - إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية.

النص فى المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية على أن يتولى المحافظ فى دائرة اختصاصه، جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ورئاسته لجميع الأجهزة والمرافق المحلية - إستهدافه أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء ذات الطبيعة الإدارية دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص باصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم والعقاب أو إصدار اللوائح التنفيذية، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص فى أى من هاتين الحالتين إلى الوزراء.

٥ - اختصاص - إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية - تفويض.

تعيين القانون وزيراً معيناً، لاصدار القرارات اللائحية أو اللوائح التنفيذية - الاختصاص فى الحالتين لا تشمله عبارة « السلطات والاختصاصات التنفيذية » التى ناطت المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية بالمحافظين مباشرتها - عدم جواز تفويض الوزير غيره فى هذا الاختصاص.

٦- مصادرة - البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥.

مكافأة القائمين بالضبط فى حدود خمسين فى المائة من حصيلة بيع الكميات المضبوطة ووسيلة النقل المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ لا تقوم الا مرتبطة بمصادرة هذه المضبوطات - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المصادرة، أثره، زوال جميع الآثار التى ترتبت على إعمالها بما فى ذلك المكافأة المشار إليها.

١ - ان البين من الاطلاع على قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ أنه حظر الشروع فى نقل أى كمية من الأسماك داخل محافظة السويس بغير الحصول على تصريح معتمد من مديرية التموين، وكان ذلك القرار قد نص أيضاً فى البند (ب) من المادة (١٠) منه على أن تصادر الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل، ويصرف منها فى حدود ٥٠ ٪ للقائمين بالضبط، ويعاقب مرتكبو المخالفة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن القرار المذكور يكون قد دل بالعقوبة التى فرضها على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس دون تصريح من مديرية التموين، على تجريمه لهذه الواقعة التى تنحصر فيها المخالفة المنسوبة إلى المتهمين. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا نص البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وذلك للفصل فى دستوريته. وكان مما تنعاه محكمة

الموضوع على الأحكام التى تضمنها هذا البند ، تقريره مصادرة كميات الأسماك موضوع المخالفة فضلا عن وسيلة النقل بغير حكم قضائى وذلك بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من الدستور ، وكان هذا النعى فى محله ، ذلك أن الدستور أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة (٣٦) من أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى» فنهى بذلك نهياً مطلقاً عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليست قرارا إداريا ، وذلك حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى كى تتوافر - فى إطاره لصـــاحب الحق إجراءات التقاضى وضماناته التى تنتفى بها مظنة العسف والافتئات على هذا الحق ، وتوكيدا لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية بإعتبار أن السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها بحيث تنفرد دون غيرها بما يدخل فى إختصاصها بما فى ذلك توقيع المصادرة . إذ كان ذلك ، وكان نص المادة (٣٦) من الدستور الذى حظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائى قد جاء مطلقا من غير قيد وذلك حين أجرى المشرع النص على إطلاقه ليعم حكمه ويشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فإن ما تضمنه النص الطعين من مصادرة الأسماك المضبوطة وكذلك وسيلة نقلها - بغير حكم قضائى - يكون مخالفاً لنص المادة (٣٦) من الدستور .

٢ - ان المادة (٦٦) من الدستور تنص على أن « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين ، تعين صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح ، وأن الدستور الحالى إذ ردد فى المادة (٦٦) منه عبارة « بناء على قانون » الواردة فى المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات . . . . وذلك فى حيـــن

استعمل هذا الدستور ذاته عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة (٣٥) وإنشاء الضرائب وتعديلها فى المادة (١١٩) - فإن مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها . ولا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى عينها المشرع لممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور ، ولا تندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور ، وانما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التى تنطوى على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب .

٣ - لما كان المشرع قد خول وزير التموين اتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، وكان المشرع قد عهد إلى وزير التموين - فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الالتزام بجداول الأسعار الخاصة بها - بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يتخذها فى هذا الصدد تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى القانون، فإن ما تضمنه البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ من تقرير عقوبة على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح من مديرية التموين، لا يعدو أن يكون انتحالا لاختصاص مقرر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد باتخاذها على مقتضى ما تقدم، وتقريراً لعقوبة على مخالفة القيود التى فرضها هذا القرار فى شأن نقل الأسماك من جهة إلى أخرى أو الشروع فى ذلك، وهى عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور التى تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » . إذ كان ذلك كذلك، وكان وزير التموين - على مقتضى ما

تقدم - هو الجهة التى عهد إليها المشرع بنصوص صريحة فى اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وكذلك تنظيم تداولها واستهلاكها وبتقرير العقوبة الأقل على مخالفة التدابير التى يتخذها فى نطاق اختصاصاته تلك، فإن تجريم البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ للواقعة محل الاتهام الجنائى يكون منطوياً على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور، ومن ثم يقع البند (ب) من المادة (١٠) المطعون عليه - فى اطار هذا التجريم - فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه ونص المادة (٦٦) من الدستور آنفة البيان.

٥،٤ - *النص فى الفقرة الأولى من المادة* (٢٧) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن « يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقاً لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ، فى دائرة اختصاصه، رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية » إستهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة، وقصد المشرع بنص المادة (١/٢٧) المشار إليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد، دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى الاختصاص باصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص فى أى من هاتين الحالتين إلى الوزراء، إذ تستقل الجهة التى عينها المشرع بممارسته ولا يجوز أن تفوض غيرها فيه، وهو فى كل الأحوال

اختصاص لا تشمله عبارة « السلطات والاختصاصات التنفيذية » الواردة بنص المادة (١/٢٧) المشار إليها .

٦ - ان البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بعد أن نص على مصادرة الأسماك موضوع المخالفة ووسيلة النقل، قضى بأن يصرف من حصيلة بيعها فى حدود ٥٠ ٪ للقائمين بالضبط ، وإذ كانت هذه المصادرة قد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على ارتكابها ، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة التى تضمنها القرار المشار إليه لمخالفتها للمادتين (٣٦)، (٦٦) من الدستور على التوالى ، يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على اعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص المطعون عليه بصرفها إلى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية ، وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلا .

الاجـــراءات

بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٨٩ وردت إلى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٦ جنح أمن دولة طوارىء السويس بعد أن قضت المحكمة بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٨٩ بوقفها وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت كلا من ... ... وآخرين بأنهم فى يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٨٦ بدائرة قسم السويس قاموا بتفريغ مركب الصيد من الأسماك فى غير الزمان والمكان المحددين وبدون حضور اللجنة المنصوص عليها قانوناً، وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ٦ من قرار محافظ السويس رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥.

وحيث أن محكمة جنح أمن الدولة طوارىء السويس بعد تكييفها الواقعة محل الاتهام الجنائى بأنها جنحة الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس بغير تصريح، أغفلت تنبيه المتهمين إلى أنها عدلت القيد والوصف للتهمة المنسوبة إليهم وقضت بجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٨٦ بتغريم المتهم الأول مائتى جنيه والزامه المصروفات الجنائية ومصادرة المضبوطات وببراءة المتهمين الثانى والثالث وذلك عملا بنص المادة (٧) والبند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكى ١٩٨٥/١٩٨٦.

وحيث أنه لدى التصديق على هذا الحكم، تقرر إعادة محاكمة المتهمين أمام هيئة أخرى على أساس أن المرافعة فى الدعوى الجنائية جرت وفقاً للقيد والوصف المرفوعة به هذه الدعوى مما يعد اخلالا بحق الدفاع. وإذ أعيدت محاكمة المتهمين أمام هيئة أخرى، قررت المحكمة بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٨٩ وقف نظر الدعوى واحالتها إلى المحكمة الدستورية العلياللفصل فى دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، وذلك قولا منها بمخالفة هذا البند لنص المادة (٣٦) من الدستور فيما تضمنه من تقرير عقوبة المصادرة بغير حكم قضائى ولنصوص المواد ٦٦، ٨٦، ١١٢ من الدستور لتقريره عقوبات عن أفعال أثمها دون أن يكون ذلك بتشريع صادر عن مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية.

وحيث أن البين من الاطلاع على قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، ان هذا القرار وضع تنظيما لصيد الأسماك وتوزيعها داخل محافظة السويس ، وهو تنظيم استهدف احكام الرقابة على عملية تفريغ حصيلة الصيد وعرضها للبيع بعد تحديد حصة المحافظة منها ومراجعة هذه الحصة من حيث كميتها ونوعها وجودتها ووزنها . وإذ حظر هذا القرار كذلك الشروع فى نقل أى كمية من الأسماك داخل محافظة السويس بغير الحصول على تصريح معتمد من مديرية التموين ، وكان ذلك القرار قد نص أيضا فى البند (ب) من المادة (١٠) منه على أن تصادر الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل ، ويصرف منها فى حدود ٥٠ ٪ للقائمين بالضبط ، ويعاقب مرتكبوا المخالفة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن القرار المذكور يكون قد دل بالعقوبة التى فرضها على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس دون تصريح من مديرية التموين ، على تجريمه لهذه الواقعة التى تنحصر فيها المخالفة التى نسبتها محكمة الموضوع إلى المتهمين على ما سلف البيان .

وحيث أن محكمة الموضوع أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا نص البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وذلك للفصل فى دستوريته ، فإن نطاق الطعن الماثل يتحدد بهذا البند وينحصر فيه .

وحيث أن مما تنعاه محكمة الموضوع على الأحكام التى تضمنها هذا البند ، تقريره مصادرة كميات الأسماك موضوع المخالفة فضلا عن وسيلة النقل بغير حكم قضائى وذلك بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من الدستور .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الدستور أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة (٣٦) منه من أن «المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى» فنهى بذلك نهياً مطلقاً عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة

التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليست قرارا إداريا ،وذلك حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى كى تتوافر - فى إطاره - لصاحب الحق اجراءات التقاضى وضماناته التى تنتفى بها مظنه العسف والافتئات على هذا الحق، وتوكيدا لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها بحيث تنفرد دون غيرها بما يدخل فى اختصاصها بما فى ذلك المصادرة. إذ كان ذلك، وكان نص المادة (٣٦) من الدستور الذى حظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائى قد جاء مطلقاً من غير قيد وذلك حين أجرى المشرع النص على اطلاقه ليعم حكمه ويشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها، فإن ما تضمنه النص الطعين من مصادرة الأسماك المضبوطة وكذلك وسيلة نقلها - بغير حكم قضائى - يكون مخالفا لنص المادة (٣٦) من الدستور.

وحيث أن محكمة الموضوع تنعى كذلك على النص المطعون عليه أنه ينحل إلى تنظيم لائحى قرر عقوبات عن أفعال أثمها دون أن يكون ذلك بتشريع صادر عن مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية.

وحيث أن الواقعة محل الاتهام الجنائى فى الدعوى الراهنة تتمثل فى الشروع فى نقل أسماك داخل محافظة السويس دون تصريح معتمد من مديرية التموين، ومن ثم يعتبر هذا التصريح قيداً على تداول تلك السلعة داخل هذه المحافظة، وهو قيد ناطت السلطة التشريعية اتخاذه بوزير التموين دون غيره، إذ يختص هذا الوزير - لضمان تموين البلاد وتوفير العدالة فى توزيع المواد التموينية، وبعد موافقة لجنة التموين العليا - باصدار القرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، ويندرج تحتها فرض القيود على انتاج أية مادة أو سلعة وتداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى توزيعها، وله كذلك فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى. وتنص الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٤٥ المشار إليه على أن :

« يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ......» كما تنص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أن : « ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل......» .

وقد إلتزم المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأربـ ـاح النهج الذى احتذاه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، ذلك أن المرسوم بقانون المشار إليه بعد أن خول وزير التموين - فى المادة (٥) منه - أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير المتعلقة بتعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة ، وبتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها ، وبالزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها ، قضى هذا المرسوم بقانون فى الفقرة الأخيرة من المادة (٩) منه بأن «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذاً للمادة (٥) من هذا القانون ، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل» .

لما كان ذلك ، وكان المشرع قد خول وزير التموين اتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المرســــوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وكان المشرع قد عهد

إلى وزير التموين -فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الالتزام بجداول الأسعار الخاصة بها -بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يتخذها فى هذا الصدد تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى القانون، فإن ما تضمنه البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه من تقرير عقوبة على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح من مديرية التموين، لا يعدو أن يكون انتحالا لاختصاص مقرر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد باتخاذها على مقتضى ما تقدم، وتقريراً لعقوبة على مخالفة القيود التى فرضها هذا القرار فى شأن نقل الأسماك من جهة إلى أخرى أو الشروع فى ذلك، وهى عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور التى تقضى بأنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أورد المشرع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين، تعين صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح، وأن الدستور الحالى إذ ردد فى المادة (٦٦) منه عبارة «بناء على قانون» الواردة فى المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات..... وذلك فى حين استعمل هذا الدستور ذاته عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة «بقانون» مثل التأميم فى المادة (٣٥) وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة (١١٩)، فإن مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها. ولا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى عينها المشرع لممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص

عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور ، ولا تندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور ، وانما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التى تنطوى على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب على ما سلف البيان. إذ كان ذلك كذلك، وكان وزير التموين - على مقتضى ما تقدم - هو الجهة التى عهد إليها المشرع بنصوص صريحة فى اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وكذلك تنظيم تداولها واستهلاكها وبتقرير العقوبة الأقل على مخالفة التدابير التى يتخذها فى نطاق اختصاصاته تلك، فإن تجريم البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ للواقعة محل الاتهام الجنائى يكون منطويا على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور ، ومن ثم يقع نص البند (ب) من المادة (١٠) المطعون عليه - فى إطار هذا التجريم - فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه ونص المادة (٦٦) من الدستور آنفة البيان.

ولا ينال مما تقدم، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن « يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ، فى دائرة اختصاصه ، رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية » ذلك أن القانون المشار إليه استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بانشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة، وقصد المشرع بنص المادة (٢٧ / ١) المشار إليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا

الصدد ، دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى الاختصاص باصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص فى أى من هاتين الحالتين إلى الوزراء ، إذ تستقل الجهة التى عينها المشرع بممارسته ولا يجوز أن تفوض غيرها فيه ، وهو فى كل الأحوال اختصاص لا تشمله عبارة « السلطات والاختصاصات التنفيذية » الواردة بنص المادة (١/٢٧) المشار إليها على ما سلف البيان.

وحيث أن البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بعد أن نص على مصادرة الأسماك موضوع المخالفة ووسيلة النقل ، قضى بأن يصرف من حصيلة بيعها فى حدود ٥٠٪ للقائمين بالضبط ، وكانت هذه المصادرة وقد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على ارتكابها ، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة التى تضمنها القرار المشار إليه لمخالفتها للمادتين (٣٦) ، (٦٦) من الدستور ، يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على اعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص المطعون عليه بصرفها إلى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية ، وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكى ١٩٨٦/١٩٨٥.

ملحوظة :

أصدرت المحكمة حكما فى ذات التاريخ ولذات الأسباب بعدم دستورية قرار محافظ السويس رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة لموسم ٨٣ - ١٩٨٤.

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٩)

القضية رقم ٢١ لسنة ١١ قضائية « دستورية »

١ - تشريع « تفسيره » - قرارات لائحية - لوائح تفويضية - لوائح تنفيذية.

ايراد المشرع مصطلحاً فى نص ما لمعنى معين، يوجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح - ترديد المادة (٦٦/٢) من الدستور الحالى ما نصت عليه المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ من أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون »، والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً خاصاً إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب التجريم وتقرير العقوبات حالة اشتراط الدستور ذاته أن يتم تنظيم مسائل معينة «بقانون» -مؤداه اجازة المادة (٦٦) من الدستور أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب- هذه القرارات ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور أو اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة (١٤٤) منه.

٢ - اختصاص - تموين - تسعير جبرى - تدابير - عقوبة.

إناطة المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بوزير التموين دون غيره اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وتنظيم تداولها أو استهلاكها وتقرير عقوبات أقل من المنصوص عليها فيهما على مخالفة تلك التدابير - تجريم البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ نقل أو الشروع فى نقل بعض هذه السلع ينطوى على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور مما يقع فى حومة المخالفة الدستورية.

٣ - اختصاص - إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية.

النص فى المادة (٢٧/١) من قانون نظام الإدارة المحلية على أن يتولى المحافظ، فى دائرة اختصاصه، جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ورئاسته لجميع الأجهزة والمرافق المحلية، - استهدافه أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء ذات الطبيعة الإدارية دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص باصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم والعقاب أو اصدار اللوائح التنفيذية، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص فى أى من هاتين الحالتين إلى الوزراء.

٤ - اختصاص - إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية - تفويض.

تعيين القانون وزيرا معينا، لاصدار القرارات اللائحية أو اللوائح التنفيذية - الاختصاص في الحالتين من طبيعة تشريعية لا تشمله عبارة « السلطات والاختصاصات التنفيذية » التى ناطت المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية بالمحافظين مباشرتها - عدم جواز تفويض الوزير غيره فى هذا الاختصاص.

٥ - دستور - مصادرة - البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧.

مكافأة القائمين بالضبط فى حدود خمسين فى المائة من قيمة الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل المنصوص عليها فى البند ب من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧، لا يتأتى الحصول عليها إلا نتيجة بيع هذه المضبوطات جبراً عن أصحابها وحرمانهم من ثمنها، مما يعنى مصادرتها بغير حكم قضائى بالمخالفة لنصى المادتين (٣٦، ٦٦) من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المصادرة، أثره، زوال الآثار التى ترتبت على اعمالها بما فى ذلك المكافأة المشار إليها.

١ - متى أورد المشرع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح - وأن الدستور الحالى إذ ردد فى المادة (٦٦) منه عبارة « بناء على قانون » الواردة فى المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضا خاصا إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب الجرائم وتقرير العقوبات، وذلك فى حين استعمل الدستور ذاته عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة (٣٥) وانشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها والاعفاء منها فى المادة (١١٩) - فإن مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها فى هذا الشأن، ومن ثم لا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى عينها القانون لممارسة ذلك الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور، ولا تندرج كذلك ضمن اللوائح التنفيذية التى

نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور ، وانما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التى تنطوى على تفويض خاص بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب .

٢ - لما كان المشرع قد عهد إلى وزير التموين - دون غيره - اتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما ، وكان المشرع قد ناط بوزير التموين - فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الالتزام بجداول الأسعار الخاصة بها - سلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يصدرها فى هذا الشأن بشرط أن تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ، فإن ما تضمنه البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر من تقرير عقوبة على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح معتمد من مديرية التموين ، لا يعدو أن يكون انتحالا لاختصاص مقرر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد باتخاذها ، وتقريرا لعقوبة جنائية على مخالفة القيود التى فرضها ذلك القرار فى شأن نقل الأسماك من جهة إلى أخرى أو الشروع فى ذلك ، وهى عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور التى تقضى بأنه " لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " وإذ كان ذلك ، وكان وزير التموين - على مقتضى ما تقدم - هو الجهة التى عهد إليها المشرع بنصوص صريحة فى اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وكذلك تنظيم تداولها واستهلاكها وتقرير العقوبات الأقل على مخالفة التدابير التى يتخذها فى نطاق اختصاصه ، فإن تجريم البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه آنفا للواقعة محل الاتهام الجنائى المسند إلى المدعيين ، يكون منطويا على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور ، وبالتالى يقع نص البند (ب) من المادة (٩) المطعون فيه -

فى اطار هذا التجريم -فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه مع نص المادة (٦٦) من الدستور سالفة البيان.

٣ ، ٤ - النص فى الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن « يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح. ويكون المحافظ - فى دائرة اختصاصه - رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية » استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الإدارة المحلية بانشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة. وقصد المشرع بنص الفقرة المذكورة أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء فى هذا الشأن، ودون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى الاختصاص باصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص - فى أى من هاتين الحالتين - إلى الوزراء، إذ تستقل الجهة التى عينها القانون - دون غيرها - بممارسته ولا يجوز لها أن تفوض غيرها فيه وهو - فى كل الأحوال - اختصاص من طبيعة تشريعية لا تشمله عبارة « السلطات والاختصاصات التنفيذية » الواردة فى نص المادة (٢٧ / ١) من قانون الإدارة المحلية المشار إليه.

٥ - البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بعد أن حدد العقوبات الجنائية التى توقع عند مخالفة أحكامه قد نص على أنه « وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل ويصرف منها فى حدود ٥٠ ٪ للقائمين بالضبط » وإذ كانت هذه المكافأة لا يتأتى الحصول عليها إلا بعد بيع

الأسماك ووسيلة النقل المضبوطة جبراً عن أصحابها وحرمانهم من الحق فيها ، وهو ما يعنى مصادرتها بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من الدستور التى لا تجيز المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائى. ولما كانت هذه المصادرة قد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على ارتكابها ، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة لمخالفتها للمادتين (٣٦) ، (٦٦) من الدستور ، يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على إعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص بصرفها إلى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلا .

الاجــــراءات

بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٨٩ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ جنح أمن الدولة طوارىء عتاقة ، بعد أن قررت المحكمة بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٨٩ وقف الدعوى واحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة (٩) بند (ب) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكى ٨٧ - ١٩٨٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت كلا من .... و .... بأنهما يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم عتاقة شرعـا فى نقـل

كمية الأسماك المبينة بالاوراق داخل محافظة السويس دون تصريح ، من مديرية التموين ، وقدمتهما النيابة فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ جنح أمن دولة طوارىء عتاقة ، وطلبت محاكمتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، وبجلسة ٥ مارس سنة ١٩٨٩ قررت محكمة أمن دولة طوارىء عتاقة وقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس المشار إليه ، تأسيسا على أنه إذ تضمن تقرير عقوبات جنائية على أفعال أثمها دون أن يكون ذلك بتشريع صادر من مجلس الشعب أو من رئيس الجمهورية ، فإنه يكون مخالفا للمواد (٦٦) ، (٨٦) ، (١١٢) من الدستور .

وحيث أن البين من الاطلاع على قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، أن هذا القرار وضع تنظيماً لصيد الأسماك وتوزيعها داخل محافظة السويس ، وهو تنظيم استهدف احكام الرقابة على عملية تفريغ حصيلة الصيد وعرضها للبيع بعد تحديد حصة المحافظ منها ومراجعة هذه الحصة من حيث كميتها ونوعها وجودتها ووزنها ، كما حظر القرار الشروع فى نقل أى كمية من الأسماك داخل محافظة السويس أو خارجها بغير الحصول على تصريح معتمد من مديرية التموين . ولما كان ذلك القرار قد نص أيضا فى البند (ب) من المادة (٩) على أن يعاقب مرتكبو المخالفة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن القرار المذكور قد دل بتلك العقوبة التى فرضها على الشروع فى نقل الأسماك بغير ترخيص من مديرية التموين ، على تجريمه لهذا الفعل الذى تنحصر فيه المخالفة التى نسبتها محكمة الموضوع للمتهمين على ما سلف بيانه .

وحيث أن محكمة الموضوع قد أحالت الى المحكمة الدستورية العليا نص البند (ب) من المادة (٩) من القرار المشار اليه للفصل فى دستوريته ، فإن نطاق الطعن الماثل يتحدد بهذا البند وينحصر فيه ، ويتحصل وجه النعى الذى تأخذه هذه المحكمة على ذلك النص فى

أنه ينحل الى تنظيم لائحى يقرر عقوبات جنائية عن أفعال أثمها دون أن يكون ذلك بتشريع صادر عن مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية ، ومن ثم يكون مخالفاً للدستور ٠

وحيث أن الواقعة محل الإتهام الجنائى - فى الدعوى الموضوعية الراهنة - تتمثل فى الشروع فى نقل أسماك داخل محافظة السويس دون تصريح معتمد من مديرية التموين ، ومن ثم يعتبر هذا التصريح قيداً على تداول تلك السلعة داخل هذه المحافظة ، وهو قيد ناطت السلطة التشريعية إتخاذه بوزير التموين دون غيره ، إذ يختص هذا الوزير - لضمان تموين البلاد وتوفيراً للعدالة فى توزيع المواد التموينية ، وبعد موافقة لجنة التموين العليا - بإصدار القرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، ويندرج تحتها فرض القيود على إنتاج أية سلعة أو تداولها أو إستهلاكها بما فى ذلك توزيعها لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ، وله كذلك فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة الى أخرى ٠ كما تنص الفقرة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه على أن " يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ٠ ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ٠٠٠ " ٠ كما تنص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أن " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ، ويجوز أن ينص فى تلك القرارت على عقوبات أقل ٠٠٠ " ٠

وحيث أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد إلتزم ذات النهج الذى إحتذاه المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه ، حيث خول وزير التموين فى المادة الخامسة منه أن يتخذ بقـرارات يصدرهـا التدابيـر

المتعلقة بتعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أوحيازتها من أى سلعة ، وتقرير الوسائل الكفيلة بمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها ، ثم قضى فى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة منه بأن " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارت التى تصدر تنفيذاً للمادة الخامسة من هذا القانون ، ويجوز أن ينص فى تلك القرارت على عقوبات أقل " .

لما كان ذلك ، وكان المشرع قد عهد الى وزير التموين إتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما ، وكان المشرع قد ناط بوزير التموين - فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الإلتزام بجداول الأسعار الخاصة بها - سلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يصدرها فى هذا الشأن بشرط أن تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ، فإن ما تضمنه البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر من تقرير عقوبة على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح معتمد من مديرية التموين ، لا يعدو أن يكون إنتحالا لإختصاص مقرر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد بإتخاذها على مقتضى ما تقدم ، وتقريراً لعقوبة جنائية على مخالفة القيود التى فرضها ذلك القرار فى شأن نقل الأسماك من جهة الى أخرى أو الشروع فى ذلك ، وهى عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين ، وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور التى تقضى بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أورد المشرع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه الى هذا المعنى فى كل نص أخر يردد ذلك المصطلح ، وأن الدستور الحالى اذ ردد فى المادة (٦٦) منه عبارة " بناء على قانون " الواردة فى المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها

توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً خاصاً الى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب الجرائم وتقرير العقوبات ، وذلك فى حين إستعمل الدستور ذاته عبارة مغايرة فى نصوص أخرى إشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة " بقانون " مثل التأميم فى المادة (٣٥) وإنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها والإعفاء منها فى المادة (١١٩) - فان مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لإعتبارات تقدرها السلطة التشريعية وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها فى هذا الشأن، ومن ثم لاتعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى عينها القانون لممارسة ذلك الإختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور ، ولاتندرج كذلك ضمن اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور ، وانما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التى تنطوى على تفويض خاص بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب على ما سلف بيانه . وإذ كان ذلك، وكان وزير التموين - على مقتضى ما تقدم - هو الجهة التى عهد إليها المشرع بنصوص صريحة فى إتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة الى أخرى وكذلك تنظيم تداولها وإستهلاكها وتقرير العقوبات الأقل على مخالفة التدابير التى يتخذها فى نطاق إختصاصه ، فإن تجريم البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه آنفاً للواقعة محل الإتهام الجنائى المسند الى المدعيين ، يكون منطوياً على إغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور ،وبالتالى يقع نص البند (ب) من المادة (٩) المطعون فيه - فى إطار هذا التجريم - فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه مع نص المادة (٦٦) من الدستور سالفة البيان .

ولا ينال مما تقدم ، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ من أن "يتولى المحافظ - بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى إختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح . ويكون المحافظ - فى دائرة اختصاصه - رئيساً لجميع الأجهزةوالمرافق المحلية"، ذلك أن القانون المشار إليه إستهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الإدارة المحلية بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والإختصاصات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لادارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا إليهامن الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة . وقصد المشرع بنص الفقرة الأولى من المادة (١/٢٧) المشار إليها أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء فى هذا الشأن ، ودون أن يتعدى ذلك الى الإختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ولا الى الإختصاص بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الإختصاص - فى أى من هاتين الحالتين - الى الوزراء ، إذ تستقل الجهة التى عينها القانون - دون غيرها - بممارسته ولا يجوز لها أن تفوض غيرها فيه . وهو فى كل الأحوال - إختصاص من طبيعة تشريعية لا تشمله عبارة "السلطات والإختصاصات التنفيذية" الواردة فى نص المادة (١/٢٧) من قانون الادارة المحلية على ما سلف بيانه .

وحيث أن البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس محل الطعن الماثل بعد أن حدد العقوبات الجنائية التى توقع عند مخالفة أحكامه قد نص على أنه "وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل ويصرف منها فى حدود ٥٠ ٪ للقائمين بالضبط" وإذ كانت هذه المكافأة لا يتأتى الحصول عليها إلا بعد بيع الأسماك ووسيلة النقل المضبوطة جبرا عن أصحابها وحرمانهم من الحق فيها ، وهو ما يعنى مصادرتها بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من الدستور التى لا تجيز المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضـــائى .

ولما كانت هذه المصادرة قد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على إرتكابها ، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة لمخالفتها للمادتين (٣٦) ، (٦٦) من الدستور ، يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على اعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص بصرفها الى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلا ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكى ١٩٨٧ - ١٩٨٨٠

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى عبد المطلب المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤٠)

القضية رقم ٢٣ لسنة ٩ قضائية « دستورية »

١ - قانون " تفسيره " - دعوى دستورية " المصلحة فيها " .

النص فى الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة على قاعدة حظر البناء فى الأراضى الزراعية وإستثناء خمس حالات من هذا الحظر ، ثم النص فى فقرتها الأخيرة على أنه فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى البند (جـ) من الحالات المشار إليها يشترط صدور ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل إقامة أى مبان - مؤداه أنه فيما عدا البند المذكور فإن نص الفقرة الأخيرة من المادة يشكل جزءاً لايتجزأ من نص كل بند من البنود الأخرى فلا يقرأ دونها - طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة والبندين ب،هـ منها ، يرتبط بحكم اللزوم بفقرتها الأخيرة ، وكونه متهماً فى الدعوى الجنائية بتهمة إقامة مبان على أرض زراعية بغير ترخيص - توافر مصلحته فى الطعن .

٢ - ملكية خاصة " صونها - وظيفتها الإجتماعية " - قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية " - حراسة .

الملكية الخاصة ليست حقاً مطلقاً ، وإنما كفل الدستور صونها ، وأقامها على أساس أن لها وظيفة إجتماعية ينظم القانون أداءها - توخى التنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية مواجهة ظاهرة البناء عليها بما ينتقص من رقعتها ويحد من غلتها وبإعتبار الحفاظ عليها لازماً للتنمية الإقتصادية والإضطلاع بأهم تبعات الإنتاج الزراعى متمثلة فى إشباع إحتياجات المواطنين للغذاء ، وكون هذا التنظيم لا يغل يد المالك عن إدارة أرضه أو التصرف فيها ولا يحول كلية دون البناء عليها ، وإنما يجيز ذلك فى أحوال محددة تمليها الضرورة وبترخيص ضماناً لأن تظل الأرض الزراعية مرصودة فى إستخداماتها على الأغراض المهيأة لها أصلا - قالة الإخلال بالحماية الدستورية لحق الملكية وفرض الحراسة عليها ، على غير أساس .

٣ - شريعة إسلامية - حق الملكية - قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية " .

مظاهرة مبادىء الشريعة الإسلامية للتنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية ، إعتباراً بأن لولى الأمر التدخل بتنظيم الملكية إذا أساء الناس إستخدام أموالهم ليوجهه لمصلحة الجماعة ووفاء إحتياجاتها ودفع الضرر عنها ، وإستهداف التنظيم مصالح مشروعة بحسبان الأرض الزراعية أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة فلا ينبغى تقليص مساحتها أو إخراجها عن إستخداماتها .

٤ - مبدأ تكافؤ الفرص - قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية " .

قيام التنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية على قواعد عامة مجردة

لاتمييز فيها بين المخاطبين بأحكامها وفي مواجهة أصحاب الأراضي الزراعية دون تمايز -لاإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

٥ - حق الملكية -سلطة التشريع -قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية " - قيم وتقاليد الأسرة.

سلطة المشرع في تنظيم الحقوق تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة وجوهر هذه السلطة المفاضلة بين البدائل المختلفة لإختيار مايقرر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة في خصوص الموضوع الذى يتناوله التنظيم -النعي على التنظيم التشريعي بقيود البناء على الأرض الزراعية أنه يخالف المادة التاسعة من الدستور التي تقرر الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة، وانه كان يغني عنه التوسع في إستصلاح الأراضي الصحراوية وزيادة الإنتاج بالطرق العلمية الحديثة، ينحل إلى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيب على ما إرتآه المشرع منها ملبياً لصالح الجماعة في إطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له.

١ - لما كان المستفاد من صحيفة الدعوى الدستورية أن المدعى يطعن بعدم دستورية المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما يتضمنه صدرها من حظر إقامة أي مبان أو منشآت في الأرض الزراعية وكذلك البندين ب، هـ من هذه المادة. وكانت هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن البنود من أ إلى هـ من المادة (١٥٢) المشار إليها إنما تتضمن إستثناءات من قاعدة حظر إقامة المباني والمنشآت الواردة بصدر المادة، وأنه من ثم فإن القضاء بعدم دستورية البندين ب، هـ يؤدي بالضرورة إلى إتساع دائرة الحظر الواردة على إقامة المباني والمنشآت على الأرض الزراعية، وهو مايتعارض ومصلحة المدعي. وكان النص في المادة (١٥٢) المطعون عليها على أن " يحظر إقامة أي مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية .... وتعتبر في حكم الأراضي الزراعية، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، ويستثنى من هذا الحظر :

أ - ....ب - الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى، والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير. جـ - .... د - ....هـ - الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك مسكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه، وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة. وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) يشترط في الحالات

المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير `` ، مؤداه أن ماورد بالفقرة الأخيرة منه من إشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مبان أو منشآت أو مشروعات فى الأراضى الزراعية ، إنما يلحق كل بند من البنود الواردة بالمادة عدا البند (جـ) الخاص بالمشروعات ذات النفع العام التى تقيمها الحكومة ، بحيث لايتسنى ممارسة أى من الإستثناءات الواردة بالبنود أ ، ب ، د ، هـ ، من المادة سالفة الذكر إلا مشروطاً بالحصول على الترخيص المنصوص عليه بتلك الفقرة الأخيرة ، ومن ثم يشكل نص هذه الفقرة جزءاً لايتجزأ من نص كل بند من البنود الأربعة المشار إليها فيقرأ كل بند مقترناً بما تضمنه من ضرورة سبق الحصول على ترخيص من المحافظ المختص يحدد شروط وإجراءات منحه قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير . وإذ كان مؤدى ماتقدم أن المدعى إنما يستهدف من دعواه الدستورية الحكم بعدم دستورية مايتضمنه صدر المادة (١٥٢) المشار إليهامن حظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وبعدم دستورية البندين ب ، هـ من هذه المادة فيما يتضمنه كل منهما -مرتبطاًبحكم اللزوم بالفقرة الأخيرة من ذات المادة -من إشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مبان أو منشآت على الأرض الزراعية ، ومن ثم فإن نعى المدعى على البندين ب ، هـ المشار إليهما لاينصب على مايتضمنه كل منهما من إستثناء من قاعدة حظر إقامة المبانى والمنشآت ، وإنما على إشتراط الحصول على ترخيص مسبق قبل إقامتها . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى دستورية النص المطعون عليه -بالتحديد السالف-من شأنه التأثير فى الإتهام الموجه إلى المدعى والمطروح على محكمة الموضوع ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الذى أبدته هيئة قضايا الدولة يكون فاقداً لأساسه حقيقاً بالإلتفات عنه .

٢ - الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها بنص المادة

(٣٤) منه ليست حقاً مطلقاً وإنما أقامها الدستور على أساس أن لها وظيفة إجتماعية ينظم القانون أداءها ، وقد حددت المادة (٣٢) من الدستور ملامح هذه الوظيفة بإستلزامها أن تعمل الملكية الخاصة - وبوصفها ملكية غير مستغلة -في خدمة الإقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية وألا تتعارض في طرق إستخدامها مع الخير العام للشعب، وتقتضي الوظيفة الإجتماعية للملكية وجوب مراعاة إعتبارات المصلحة العامة عند ممارسة السلطات التي يخولها حق الملكية ، وتبرز هذه الوظيفة بوجه خاص في مجال الإنتاج حيث يتدخل المشرع لتنظيم النشاط الفردي ضماناً لعدم إنحرافه عن الغايات المقصودة من مباشرته. لما كان ذلك، وكان التنظيم التشريعي المنصوص عليه في المادة (١٥٢) من قانون الزراعة محل الطعن الماثل قد توخى مواجهة ظاهرة البناء في الأرض الزراعية بما ينتقص في النهاية من رقعتها ويحد من غلتها ويحول دون إستغلالها الكامل في أغراضها الإنتاجية التي يعتبر الحفاظ عليها لازماً للتنمية الإقتصادية في مجال الإنتاج الزراعي ، تعميقاً لدوره في تحقيق التقدم والرخاء وإضطلاعاً بأهم تبعاته متمثلة في إشباع إحتياجات المواطنين للغذاء ، وكان هذا التنظيم التشريعي -من جهة أخرى -لايحول كلية دون البناء على الأرض الزراعية وإنما تغيا أن يكون إستغلالها في هذا النطاق في أحوال محددة تمليها الضرورة وبعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وذلك ضماناً لأن تظل الأرض الزراعية مرصودة في إستخداماتها على الأغراض المهيأة لها أصلا والمقصودة منها أساساً ، وكان هذا التنظيم لايؤدي بحال إلى غل يد مالك هذه الأرض عن إدارتها أو التصرف فيها -وإن إستلزم عدم بنائه عليها إلا في أحوال محددة وبعد الحصول على ترخيص- فإن قالة إخلال النص المطعون عليه بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة وفرضه الحراسة عليها ، تكون على غير أساس.

٣ - إن النص في المادة (١٥٢) من قانون الزراعة على حظر البناء على الأرض الزراعية إلا في أحوال محددة وبترخيص، لاينتقص من الحماية الدستورية لحق الملكية ولايجاوز نطاق الوظيفة

الإجتماعية له ، وان مبادىء الشريعة الإسلامية -التى كفل الدستور رد النصوص التشريعية إليها لضمان توافقها معها -لاتتعارض والتنظيم التشريعى محل الطعن الماثل ، بل انها تظاهره ، إعتباراً بأن لولى الأمر أن يتدخل لتنظيم الملكية إذا أساء الناس إستخدام أموالهم كى يوجهه وجهة رشيدة تحقيقاً لمصلحة الجماعة ووفاء بإحتياجاتها ودفعاً للضرر عنها وهى مصالح مشروعة يستهدفها النص المطعون عليه بما تضمنه من قيود على البناء فى الأرض الزراعية التى لاينبغى تقليص مساحتها أو إخراجها عن إستخداماتها الأصلية التى يتعين التركيز عليها وعدم الحد منها ، بحسبان أن الأرض الزراعية تمثل أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة .

٤ - النص فى المادة (١٥٢) من قانون الزراعة على تنظيم البناء على الأرض الزراعية ، إذ قام على قواعد عامة مجردة لاتتضمن تمييزاً بين المخاطبين بأحكامها ، وأن القيود التى فرضها هذا التنظيم -فضلا عن قيامها على سند من الوظيفة الإجتماعية للملكية -تسرى فى مواجهة أصحاب الأرض الزراعية دون تمييز بإعتبارهم جميعاً فى مراكز قانونية متماثلة بالنسبة للإلتزام بتلك القيود والخضوع لأحكامها ، ومن ثم فإن الإدعاء بإخلال النص المطعون عليه بالفرص المتكافئة يكون قائماً على غير أساس .

٥ - نعى المدعى على نص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة إخلاله بالمادة التاسعة من الدستور التى تتطلب الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، قولا منه بأن مواجهة ضرورات الحياة مع التزايد المستمر فى عدد السكان ، كانا يقتضيان من المشرع عدم فرض القيود على البناء فى الأرض الزراعية ، تلك القيود التى كان يغنى عنها التوسع فى إستصلاح الأراضى الصحراوية وزيادة الإنتاج بالطرق العلمية الحديثة ، مردود بأن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لإختيار مايقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى

خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم ، ومن ثم فان ما ينعاه المدعى فى هذا الصدد إنما ينحل إلى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيباً من جانبه على ما ارتآه المشرع منها ملبياً لصالح الجماعة فى إطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له ، الأمر الذى يجعل منعى المدعى فى هذا الشأن فاسد الأساس حرياً بالإلتفات عنه .

الإجــراءات

بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٨٧ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً " القضاء بعدم دستورية القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بخصوص المادة (١٥٢) وخاصة بالنسبة للفقرتين ب ، هـ من هذه المادة " .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً عدم قبول الدعوى وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن وقائع الدعوى -على ما يبين من صحيفتها وسائر أوراقها -تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المدعى إلى المحاكمة الجنائية متهماً فى الجنحة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٥ منيا القمح بإقامة مبان على أرض زراعية بغير ترخيص ، فقضى غيابياً -فى ٢ يونيو سنة ١٩٨٦ -بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ، فعارض فى هذا الحكم ، وبجلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٦ قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٥٩٦ لسنة ١٩٨٦ جنح مستأنف الزقازيق ، وبجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٧ دفع بعدم دستورية

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ٣٠ مارس لسنة ١٩٨٧ وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المستفاد من صحيفة الدعوى الدستورية أن المدعى يطعن بعدم دستورية المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما يتضمنه صدرها من حظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وكذلك البندين ب، هـ من هذه المادة.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن البنود من أ إلى هـ من المادة (١٥٢) المشار إليها إنما تتضمن إستثناءات من قاعدة حظر إقامة المبانى والمنشآت الواردة بصدر المادة، ومن ثم فان القضاء بعدم دستورية البندين ب، هـ يؤدى بالضرورة إلى إتساع دائرة الحظر الوارد على إقامة المبانى والمنشآت على الأرض الزراعية، وهو ما يتعارض ومصلحة المدعى.

وحيث أن المادة (١٥٢) المطعون عليها تنص على أن " يحظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية .... وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، ويستثنى من هذا الحظر:

أ - .... ب - الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير. جـ - .... د - .... هـ - الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة. وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير ". ومؤدى هذا النص أن ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (١٥٢)

من إشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مبان أو منشآت أو مشروعات فى الأرض الزراعية ، إنما يلحق كل بند من البنود الواردة بالمادة عدا البند (جـ) الخاص بالمشروعات ذات النفع العام التى تقيمها الحكومة ، بحيث لا يتسنى ممارسة أى من الإستثناءات الواردة بالبنود أ ، ب ، د ، هـ من المادة سالفة الذكر الا مشروطاً بالحصول على الترخيص المنصوص عليه بتلك الفقرة الأخيرة ، ومن ثم يشكل نص هذه الفقرة جزءاً لا يتجزأ من نص كل بند من البنود الأربعة المشار إليها فيقرأ كل بند منها مقترناً بما تتضمنه من ضرورة سبق الحصول على ترخيص من المحافظ المختص يحدد شروط وإجراءات منحه قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المدعى إنما يستهدف من دعواه الدستورية الماثلة الحكم بعدم دستورية ما يتضمنه صدر المادة (١٥٢) المشار إليها من حظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وبعدم دستورية البندين ب ، هـ من هذه المادة فيما يتضمنه كل منهما -مرتبطاً بحكم اللزوم بالفقرة الأخيرة من ذات المادة- من إشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مبان أو منشآت على الأرض الزراعية ، ومن ثم فان نعى المدعى على البندين ب ، هـ المشار إليهما لاينصب على مايتضمنه كل منهما من إستثناء من قاعدة حظر إقامة المبانى والمنشآت ، وإنما على إشتراط الحصول على ترخيص مسبق قبل إقامتها . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى دستورية النص المطعون عليه -بالتحديد السالف- من شأنه التأثير فى الإتهام الموجه إلى المدعى والمطروح على محكمة الموضوع ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الذى أبدته هيئة قضايا الدولة يكون فاقداً لأساسه حقيقاً بالإلتفات عنه .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه إخلاله بالحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة وذلك من خلال مافرضه النص من قيود على البناء فى الأرض الزراعية مما يحول دون إستعمالها وإستغلالها على الوجه الأكمل وبما يعتبر فرضاً ضمنياً للحراسة عليها .

وحيث أن هذا النعى مردود بأن الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها بنص المادة (٣٤) منه ليست حقاً مطلقاً وإنما أقامها الدستور على أساس أن لها وظيفة إجتماعية ينظم القانون أداءها ، وقد حددت المادة (٣٢) من الدستور ملامح هذه الوظيفة بإستلزامها أن تعمل الملكية الخاصة -وبوصفها ملكية غير مستغلة- فى خدمة الإقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية وألا تتعارض فى طرق إستخدامها مع الخير العام للشعب، وتقتضى الوظيفة الإجتماعية للملكية وجوب مراعاة إعتبارات المصلحة العامة عند ممارسة السلطات التى يخولها حق الملكية ، وتبرز هذه الوظيفة بوجه خاص فى مجال الإنتاج حيث يتدخل المشرع لتنظيم النشاط الفردى ضماناً لعدم إنحرافه عن الغايات المقصودة من مباشرته . لما كان ذلك، وكان التنظيم التشريعى محل الطعن الماثل قد توخى مواجهة ظاهرة البناء فى الأرض الزراعية بما ينتقص فى النهاية من رقعتها ويحد من غلتها ويحول دون إستغلالها الكامل فى أغراضها الانتاجية التى يعتبر الحفاظ عليها لازماً للتنمية الإقتصادية فى مجال الإنتاج الزراعى، تعميقاً لدوره فى تحقيق التقدم والرخاء وإضطلاعاً بأهم تبعاته متمثلة فى إشباع إحتياجات المواطنين للغذاء، وكان هذا التنظيم التشريعى -من جهة أخرى- لايحول كلية دون البناء على الأرض الزراعية وإنما تغيا أن يكون إستغلالها فى هذا النطاق فى أحوال محددة تمليها الضرورة وبعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وذلك ضماناً لأن تظل الأرض الزراعية مرصودة فى إستخداماتها على الأغراض المهيأة لها أصلا والمقصودة منها أساساً ، وكان هذا التنظيم لايؤدى بحال إلى غل يد مالك هذه الأرض عن إدارتها أو التصرف فيها -وإن إستلزم عدم بنائه عليها إلا فى أحوال محددة وبعد الحصول على ترخيص- فإن قالة إخلال النص المطعون عليه بالحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة وفرضه الحراسة عليها ، تكون على غير أساس.

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه مخالفته مبادىء الشريعة الإسلامية التى إعتبرتها المادة الثانية من الدستور

المصدر الرئيسى للتشريع، وذلك بمقولة أن حظر البناء على الأرض الزراعية يقيد حق الملكية بما يناقض هذه المبادىء.

وحيث أن هذا النعى بدوره مردود بأن النص المطعون عليه لاينتقص -على ماسلف البيان- من الحماية الدستورية لحق الملكية ولايجاوز نطاق الوظيفة الإجتماعية له، وأن مبادىء الشريعة الإسلامية -التى كفل الدستور رد النصوص التشريعية إليها لضمان توافقها معها- لاتتعارض والتنظيم التشريعى محل الطعن الماثل، بل انها تظاهره، إعتباراً بأن لولى الأمر أن يتدخل لتنظيم الملكية إذا أساء الناس إستخدام أموالهم كى يوجهه وجهة رشيدة تحقيقاً لمصلحة الجماعة ووفاء بإحتياجاتها ودفعاً للضرر عنها وهى مصالح مشروعة يستهدفها النص المطعون عليه بما تضمنه من قيود على البناء فى الأرض الزراعية التى لاينبغى تقليص مساحتها أو إخراجها عن إستخداماتها الأصلية التى يتعين التركيز عليها وعدم الحد منها، بحسبان أن الأرض الزراعية تمثل أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة.

وحيث أن المدعى ينعى كذلك على النص المطعون عليه حرمانه ملاك الأراضى الزراعية من البناء عليها مما يشكل إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة الثامنة من الدستور.

وحيث أن هذا النعى مردود بأن النص المطعون عليه وقد وضع تنظيماً للبناء على الأرض الزراعية، فإن هذا التنظيم قد قام على قواعد عامة مجردة لاتتضمن تمييزاً بين المخاطبين بأحكامها، وأن القيود التى فرضها هذا التنظيم -فضلا عن قيامها على سند من الوظيفة الإجتماعية للملكية- تسرى فى مواجهة أصحاب الأرض الزراعية دون تمييز بإعتبارهم جميعاً فى مراكز قانونية متماثلة بالنسبة للإلتزام بتلك القيود والخضوع لأحكامها، ومن ثم فإن الإدعاء بإخلال النص المطعون عليه بالفرص المتكافئة يكون قائماً على غير أساس.

وحيث أن المدعى ينعى أيضاً على النص المطعون عليه إخلاله بالمادة التاسعة من الدستور التى تتطلب الحفاظ على الطابع الأصيل

للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، قولا منه بأن مواجهة ضرورات الحياة مع التزايد المستمر فى عدد السكان ، كانا يقتضيان من المشرع عدم فرض القيود على البناء فى الأرض الزراعية ، تلك القيود التى كان يغنى عنها التوسع فى إستصلاح الأراضى الصحراوية وزيادة الإنتاج بالطرق العلمية الحديثة ، وهذا النعى مردود أيضاً بأن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لإختيار مايقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم ، ومن ثم فإن ماينعاه المدعى فى هذا الصدد إنما ينحل إلى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيباً من جانبه على ما ارتآه المشرع منها ملبياً لصالح الجماعة فى إطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له ، الأمر الذى يجعل منعى المدعى فى هذا الشأن فاسد الأساس حرياً بالإلتفات عنه .

وحيث أن البين مما تقدم أن النص المطعون عليه -حسبما سلف بيانه -لايتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، فإن الدعوى الماثلة تغدو حقيقة بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال و نهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى عبد المطلب المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤١)

القضية رقم ١٥ لسنة ١٠ قضائية « دستورية »

دعوى دستورية - بيانات قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى.

وجوب أن يتضمن قرار الإحالة أوصحيفة الدعوى الدستورية البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا - خلو صحيفة الدعوى من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وإيرادها عبارات عامة مرسلة لا تكشف عن أوجه المخالفة، أثره، عدم قبول الدعوى .

النص فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة " ، مؤداه أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى مانصت عليه المادة سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديدالمسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى الدستوريـة الماثلـة قد

إستمدت أسانيدها وأسبابها جميعاً من نصوص قوانين الاصلاح الزراعى ولوائحها التنفيذية ، بينما خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته ، ولم تتضمن أى بيان عن أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نص المادتين الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى والأولى من لائحته التنفيذية المطعون عليها ، غاية الأمر أنها تضمنت عبارات عامة مرسلة لاتكشف بذاتها عن أى وجه من هذه الوجوه ، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا - على ما سلف بيانه - وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ·

الإجـــراءات

بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٨٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى والمادة الأولى من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ ·

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى ·

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها ·

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ·

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة ·

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الإعتراض رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٨٦ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبــا الاعتـــداد

بالتصرف الصادر لوالده من السيد / ٠٠٠٠٠٠ عن مساحة من الأرض الزراعية وإلغاء الإستيلاء عليها ، وإزاء الدفع الذى أبداه الحاضر عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم قبول الإعتراض لرفعه بعد الميعاد إستناداً الى حكم المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ ، فقد دفع المدعى بعدم دستورية تلك المادة . والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، حيث صرحت له اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى برفع الدعوى الدستورية فأقام دعواه الماثلة ٠

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن صحيفتها جاءت خلواً من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة خروجاً على ما توجبه المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا ٠

وحيث أن البين من صحيفة هذه الدعوى أن المدعى أقامها إبتغاء الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى والتى تقضى بأن " الأراضى التى مضى خمس عشرة سنة على الإستيلاء الإبتدائى عليها ٠٠٠٠٠ تعتبر مستولى عليها نهائياً "٠ والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ التى تنص على أنه " ..... وتحسب مدة الخمس عشرة سنة المشار إليها إعتبارا من تاريخ محضر الإستيلاء الإبتدائى أو من تاريخ تعديله ". وحاصل ما أوردته صحيفة الدعوى سنداً لذلك أن النص محل الطعن فى القانون المشار إليه والنص المكمل له فى لائحته التنفيذية قد خالفا الدستور إذ اعتدا بمحضر الاستيلاء الابتدائى على الأرض فى تحديد الواقعة المجرية لمدة الخمس عشرة سنة التى بانقضائها - دون تقديم اعتراضات أو طعون - تعتبر الأرض مستولى عليها نهائياً ، وذلك بالمخالفة لجميع قوانين الاصلاح الزراعى ولوائحها التنفيذية ، مما من شأنه الافتئات على القانون والعدالة وتكافؤ الفرص بين الدولة والمواطنين ، وبما أدى إلى إهدار لأبسط حقوق الإنسان وللمبادىء

المقررة فى كل الشرائع .

وحيث أن المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه «يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » . ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة (٣٠) سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى الدستورية الماثلة قد استمدت أسانيدها وأسبابها جميعها من نصوص قوانين الاصلاح الزراعى ولوائحها التنفيذية ، بينما خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته ، ولم تتضمن أى بيان عن أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب النصين المطعون عليهما ، غاية الأمر أنها تضمنت عبارات عامة مرسلة لا تكشف بذاتها عن أى وجه من هذه الوجوه ، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة - على ما سلف بيانه - وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف — أعضاء
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى عبد المطلب — المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد — أمين السر

قاعدة رقم (٤٢)

القضية رقم ٣٨ لسنة ١٠ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية " المصلحة فيها " - خدمة عسكرية.

شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها -إستهداف المدعين-وهم من غير حملة المؤهلات الدراسية-من الدعوى الدستورية الحكم بعدم دستورية ماتضمنه نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية من إفادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الأحكام التى أوردها فى شأن ضم مدة التجنيد إلى مدة الأقدمية أو الخبرة فى الجهات المعينين بها، وإرتكاز طلباتهم فى الدعوى الموضوعية على إستحقاقهم لهذا الضم-توافر مصلحتهم فى الطعن بعدم الدستورية.

٢ - مبدأ المساواة " ماهيته ".

المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية، وإنما للمشرع السلطة التقديرية ولمقتضيات الصالح العام فى وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، حيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم الإفادة من الحقوق التى كفلها القانون لهم.

٣ - مبدأ تكافؤ الفرص " تطبيقه ".

التماثل فى المراكز القانونية مفترض فى مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقه.

٤ - خدمة عسكرية -مبدآ تكافؤ الفرص والمساواة.

المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بشأن المساواة بين أقدمية ومدة خبرة المجندين مع زملائهم فى التخرج الذين عينوا معهم فى ذات الجهة -قصر المشرع تطبيقها على المجندين المؤهلين بإعتبار أنهم الذين يضارون بتجنيدهم إذا سبقهم زملاؤهم فى التخرج إلى التعيين-إعتبار لايتحقق بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين الذين لايرتبطون بزمالة التخرج ويختلف مركزهم القانونى عن المجندين المؤهلين، ولو طبقت على المجندين غير المؤهلين لكانوا فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الأخيرين وحدهم يستفيدون بقيد زميل التخرج فى حساب مدة التجنيد فى الأقدمية أو الخبرة حالة تحرر الأولين من هذا القيد -لا إخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة.

١ - دفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى الدستورية لإنتفاء مصلحة المدعين -وهم من غير حملة المؤهلات الدراسية -فى الطعن على سند من القول بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٤) من

قانون الخدمة العسكرية والوطنية المطعون عليه لايترتب عليه تعديل أقدمياتهم ويعدم الأساس القانونى لمطالبتهم بضم مدد الأقدمية والخبرة وفقاً للنص الطعين ومن ثم يجرد دعواهم الموضوعية من سندها الأمر الذى تنتفى معه مصلحتهم فى الطعن عليه -مردود بأن الطعن الماثل لايهدف إلى إبطال المادة (٤٤) المشار إليها برمتها وإنما ينصب على طلب الحكم بعدم دستورية ماتضمنه هذا النص من إفادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الأحكام التى أوردها فى شأن ضم مدد التجنيد ، وإذ كانت الطلبات الموضوعية للمدعين ترتكز على إستحقاقهم لهذا الضم ، فإن الفصل فى المسألة الدستورية تتحقق به مصلحتهم ، ويكون الدفع بناء على ذلك على غير أساس .

٢- المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية ذلك أن المشرع يملك بمقتضى سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد ، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر ، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يتمتعوا بالحقوق التى كفلها القانون لهم .

٣ ، ٤ - لما كانت المعاملة التى كفلها المشرع فى المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية للمؤهلين ، قصد بها ألا يضار المجند المؤهل بتجنيده إذا كان زميله فى التخرج قد سبقه إلى التعيين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها مما نصت عليه المادة المشار إليها ، وهذا إعتبار لايتحقق بالنسبة إلى المجند غير المؤهل الذى لايرتبط بزمالة التخرج ، ومن ثم يكون غير المؤهل فى مركز قانونى يختلف عن المجند المؤهل على ما إنتهت إليه المحكمة فى قرار التفسير الذى أصدرته بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٨٨ فى الطلب رقم ٢ لسنة ٨ قضائية « تفسير » والذى جاء فيه " إن قالة إنطباق أحكام المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على المجندين جميعهم مؤهلين وغير مؤهلين يجعل الأخيرين فى مركز قانونى أفضل

من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة لها ، وهى نتيجة لايتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها" ، ومن ثم فان النص المطعون فيه لايكون قد إنطوى على مخالفة لأحكام المادة (٤٠) من الدستور . لما كان ذلك ، وكان التماثل فى المراكز القانونية مفترضاً هو الآخر فى مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقه ، وإذ إنتفى هذا التماثل حسبما سبق بيانه فإن قالة الإخلال بالمادة الثامنة من الدستور تكون كذلك على غير أساس .

الإجــراءات

بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٨ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، مع مايترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعين -وهم عمال من غير حملة المؤهلات الدراسية -كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٨ عمال كلى

الاسكندرية أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية ضد المدعى عليه الثانى بصفته طالبين الحكم بتقرير أحقيتهم فى حساب مدد تجنيدهم بالقوات المسلحة كمدد خبرة وأقدمية بالشركة التى يمثلها المدعى عليه الثانى وفقاً للقواعد التى نصت عليها المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢، وبجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ دفع المدعون بعدم دستورية المادة (٤٤) المشار إليها فصرحت لهم المحكمة برفع الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.

وحيث أن المدعى عليهما دفعا بعدم قبول الدعوى لإنتفاء مصلحة المدعين فى الطعن الماثل على سند من القول بأن صدور حكم بعدم دستورية النص المطعون عليه لايترتب عليه تعديل أقدمياتهم ويعدم الأساس القانونى لمطالبتهم بضم مدد الأقدمية والخبرة وفقاً للنص الطعين ومن ثم يجرد دعواهم الموضوعية من سندها الأمر الذى تنتفى معه مصلحتهم فى الطعن عليه، وهو دفع مردود بأن الطعن الماثل لايهدف إلى إبطال المادة (٤٤) المشار إليها برمتها وإنما ينصب على طلب الحكم بعدم دستورية ماتضمنه هذا النص من إفادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الاحكام التى أوردها فى شأن ضم مدد التجنيد، وإذ كانت الطلبات الموضوعية للمدعين ترتكز على إستحقاقهم لهذا الضم، فإن الفصل فى المسألة الدستورية تتحقق به مصلحتهم، ويكون الدفع بناء على ذلك على غير أساس.

وحيث أن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه يجرى نصها بالآتى:

" تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد إنقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة فى الأقدمية وإستحقاق العلاوات المقررة، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى

العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ، ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة . ويعمل بأحكام هذه المادة إعتباراً من ١ / ١٢ / ١٩٦٨ " .

وحيث أنه بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٨٨ أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية تفسير ١ بشأن النص المطعون عليه بما يأتى :

" إن مانصت عليه المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ من إعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية وحسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة ، إنما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن " .

وحيث أن المدعين ينعون على النص المطعون عليه مالنطوى عليه من حرمان من يقومون بواجب الخدمة العسكرية والوطنية من غير المؤهلين من ضم مدد تجنيدهم كمدد أقدمية وخبرة فى أعمالهم المدنية على خلاف زملائهم المجندين من حملة المؤهلات الدراسية مما يوقع هذا النص فى حومة المخالفة الدستورية لتناقضه مع أحكام المادة (٨) من الدستور التى تنص على أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " ومع أحكام المادة (٤٠) من الدستور التى تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

وحيث أن نعى المدعين على النص المشار إليه مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور مردود بما

جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية ذلك أن المشرع يملك بمقتضى سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد ، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر ، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يتمتعوا بالحقوق التى كفلها القانون لهم. لما كان ذلك، وكانت المعاملة التى كفلها المشرع للمؤهلين قصد بها ألا يضار المجند المؤهل بتجنيده إذا كان زميله فى التخرج قد سبقه إلى التعيين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها مما نصت عليه المادة (٤٤) المشار إليها ، وهذا إعتبار لايتحقق بالنسبة إلى المجند غير المؤهل الذى لايرتبط بزمالة التخرج ، ومن ثم يكون غير المؤهل فى مركز قانونى يختلف عن المجند المؤهل على ماإنتهت إليه المحكمة فى قرار التفسير المشار إليه والذى جاء فيه " إن قالة إنطباق أحكام المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على المجندين جميعهم مؤهلين وغير مؤهلين يجعل الأخيرين فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة لها ، وهى نتيجة لايتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها ". ومن ثم فإن النص المطعون فيه لايكون قد انطوى على مخالفة لأحكام المادة (٤٠) من الدستور . لما كان ذلك ، وكان التماثل فى المراكز القانونية مفترضاً هو الآخر فى مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقه ، وإذ إنتفى هذا التماثل حسبما سبق بيانه فإن قالة الاخلال بالمادة الثامنة من الدستور تكون كذلك على غير أساس ومن ثم تكون الدعوى حقيقة بالرفض .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة أول يونية سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد المستشار / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤٣)

القضية رقم ٩ لسنة ٢ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية " المصلحة فيها " - جمارك.

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو إرتباطها بالمصلحة القائمة فى دعوى الموضوع، بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية فى الطلبات الموضوعية - إرتكاز دعوى براءة الذمة على المنازعة فى سريان السعر التشجيعى المنصوص عليه فى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ على تقدير قيمة البضائع التى إستوردها المدعى بالعملة الأجنبية - كون المركز القانونى للمدعى قد تحدد على مقتضى أحكام هذا القرار الذى إلتزمت به مصلحة الجمارك فى مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه، تنحصر معه المصلحة فى الدعوى الدستورية فى الفصل فى دستورية هذا القرار دون غيره من القرارات الخاصة بإنشاء وتنظيم سوق موازية للسوق الرسمية.

٢ - إختصاص - جمارك.

الدأب على تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية بقرار من وزير المالية بناء على قوانين النقد المتتالية - هذا التحديد ليس محجوزا للسلطة التشريعية - الطعن على قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من تحديد سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقدير قيمة البضائع المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها، بادعاء إنتحاله إختصاصا مقرراً للسلطة التشريعية، على غير أساس.

٣ - قرار إدارى "مشروعيته".

الطعن بمخالفة القرار الإدارى للقانون، إنما يتصل بمجال المشروعية ولا يمثل فى حد ذاته مخالفة دستورية.

٤ - ضرائب " وعاء الضريبة - عدالة ضريبية ".

تقدير وعاء الضريبة على أسس واقعية، شرط لازم لكفالة العدالة وصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة.

٥ - جمارك " سعر الصرف التشجيعى - عدالة ضريبية ".

إجراء الاستيراد بدون تحويل عملة ولجوء المستورد فى سبيل الحصول على العملة الى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف والتى لا يتصور أن يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعى الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية - إستهداف قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى هذه الحالة تقدير قيمة البضاعة الواردة بنقد أجنبى على أسس واقعية فى إطار السلطة المخولة للوزير بالمادة (٢٢) من قانون الجمارك، بإتخاذ السعر التشجيعى الذى

يجرى به التعامل فى السوق الموازنة معياراً لتقييم العملة الأجنبية التى تم الإستيراد بها بالعملة المصرية - التزام القرار بالأسس التى يقوم عليها النظام القانونى للضريبة الجمركية وبتقدير قيمتها تقديراً واقعياً، بما لا مخالفة فيه للدستور.

١ - لما كان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو إرتباطها بالمصلحة القائمة فى دعوى الموضوع، وذلك بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، فى الطلبات الموضوعية المبداة أمام محكمة الموضوع، وكان قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع المستوردة للاغراض الجمركية ينص فى مادته الأولى على أن تقدر قيمة البضائع المحددة قيمتها بالنقد الأجنبى أو بحسابات غير مقيمة " على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول، محسوبة بسعر الصرف التشجيعى، فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى، فتقدر قيمتها على أساس السعر الرسمى " وكانت دعوى براءة الذمة المقامة من المدعى، ترتكز فى جوهرها على المنازعة فى سريان السعر التشجيعى الذى تضمنه هذا القرار فى شأن تقدير قيمة البضائع التى قام المدعى باستيرادها بالعملة الأجنبية، وكان المركز القانونى للمدعى - بالنسبة الى الضريبة الجمركية المطالب بها - تحدد على مقتضى أحكام هذه المادة بعد أن إلتزمت بها مصلحة الجمارك فى مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه، فإن الفصل فى دعوى براءة الذمة يتوقف على الفصل فى دستورية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه دون غيره من القرارات الأخرى المطعون عليها وذلك فيما تضمنه من تقدير قيمة البضائع على أساس القيمة الفعلية محسوبة بسعر الصرف التشجيعى وبحسبان أن هذه القرارات لا تتصل بالطلبات الموضوعة، وليس من شأن الفصل فى دستوريتها أن يؤثر فى تلك الطلبات، ذلك أن تلك القرارات لا تعدو أن تكون تنظيماً عاماً يتوخى إنشاء سوق موازية للسوق الرسمية القائمة على أساس سعر الصرف الرسمى، تقوم من خلالها البنوك التجارية المصرية بشراء وبيع ما يعرض عليها من العملات الأجنبية التى يحددها البنك المركزى وذلك بسعر صرف تشجيعى يتحدد على ضوء الاعتبارات والمؤشرات النقدية السائدة طبقاً للمادتين (١)، (٨) من القرار رقم

٦٤ لسنـة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد ، ومن ثم فان هذا القرار - والذى حل محل القرار السابق رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء سوق موازية للنقد - يكون قد استهدف وضع التنظيم القانونى لهذه السوق بتعيين مواردها واستخداماتها المنظورة وغير المنظورة ، فضلا عن سائر القواعد الأخرى المتصلة بتلك السوق والتى لا شأن لها بأسس تحديد وتقدير وتحصيل الضريبة الجمركية أو شروط إستحقاقها ، واذ كان ذلك ، فان نطاق الطعن - فى الدعوى الماثلة - إنما ينحصر فى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ولا يتعداه الى غيره من القرارات المطعون عليها فى صحيفة الدعوى الدستورية ، حيث تنعدم مصلحة الطاعن - فى هذه الدعوى - فى الطعن عليها ، ويتعين بالتالى عدم قبول الدعوى فى هذا الشق لانتفاء المصلحة .

٣،٢ - النعى بأن نقد الدولة المصرية قد نظم دوما - فيما يتعلق بسعر صرفه فى مواجهة العملات الأجنبية - عن طريق سلطة التشريع التى يتولاها مجلس الشعب دون غيره ، وأنه اذ أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ محددا به سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقدير قيمة البضاعة المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها ، فانه يكون قد انتحل اختصاصا مقررا للسلطة التشريعية - مردود بأن تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية قد تم دائما بقرار من وزير المالية منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية ، حيث نصت المادة (١١) منه على أن الليرة الإسترلينية سعر قانونى فى القطر المصرى بقيمة تحدد بقرار من وزير المالية ، ثم صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى ، وأصدر وزير المالية تنفيذا له قراره رقم ٥٣ فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٧ بتحديد أسعار العملات الأجنبية بالنسبة للعملة المصرية . . . وفضلا عن ذلك كله ، فان هذا الوجه من النعى - بفرض صحته - انما يتصل بمجال المشروعية اذا تم تحديد سعر صرف العملة المصرية بالنسبة الـى العملات الأخـرى بقـرار ادارى علـى خـلاف

القانون - ما دام هذا التحديد ليس محجوزاً بنص الدستور للسلطة التشريعية - ومن ثم فان الأمر لايمثل فى حد ذاته بالنسبة للدعوى الماثلة مخالفة دستورية مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيها .

٤ - النعى بأن قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ قد تضمن تعديلا للضريبة الجمركية بالزيادة مما يكون معه قد أخل بالمادتين (١١٩)، (١٢٠) من الدستور اللتين تنص أولاهما على أن إنشاء الضرائب وتعديلها والغائها لا يكون إلا بقانون، وتنص ثانيتهما على أن تنظيم القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها بقانون - مردود بأنه لئن كان الأصل فى الضريبة العامة أنه لايجوز تحصيلها - كدين فى ذمة الممول - اذا كان القانون لم يجز فرضها ، الا أن الحالة الماثلة تستند مباشرة الى قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ الذى تضمن أسس الضريبة الجمركية العامة على البضائع الواردة وأحكام الالتزام بها - وهى ضريبة لم ينازع المدعى فى حق الدولة فى فرضها ولا فى كونه مخاطبا كمستورد بأحكامها . وكانت الضريبة محل الدعوى الماثلة هى ضريبة جمركية تتناول البضاعة عند عبورها الحدود وبمناسبة ورودها ، ومصدرها المباشر هو نص المادة (٥) من قانون الجمارك المشار اليه التى تنص على اخضاع البضائع الواردة التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية ، وقد نظم القانون هذه الضريبة بأركانها سواء فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها أو الأموال والبضائع التى تتناولها ، وكذلك شروط سريانها وسعرها وكيفية تحصيلها فضلا عن الواقعة المنشئة لها ، لما كان ذلك، وكان ورود البضاعة - فى نطاق الدعوى الماثلة - يقتضى تقييمها توطئة لاخضاعها لضريبة قيمية تعتد بالحالة التى تكون عليها البضاعة وقت تطبيق التعريفة الجمركية عليها وطبقاً لجداول هذه التعريفة ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من قانون الجمارك قد بينت بوضوح وعاء الضريبة التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة ، فحصرت ذلك الوعاء فى القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو

مكان الوصول " وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة " ، وذلك بوصفها بضاعة واردة محددة قيمتها بنقد أجنبى ، وكان من المقرر قانونا أن وعاء الضريبة هو المال الذى تفرض عليه ، وقد حدد قانون الجمارك هذا الوعاء بأنه القيمة الفعلية للبضاعة الواردة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول - واذ كان تحديد دين الضريبة يفترض التوصل الى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع للضريبة ، فقد كان من المنطقى أن يعهد قانون الجمارك الى وزير المالية تحديد شروط وأوضاع تطبيقه باختيار الوسيلة الملائمة لتقدير هذا الوعاء من أجل التوصل الى حقيقته على أكمل وجه ممكن ، لما هو مقرر من أن تقدير وعاء الضريبة على أسس واقعية يعتبر شرطاً لازماً لكفالة العدالة وصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة .

٥ - إن اصدار وزير المالية - ابتغاء تقدير قيمة البضاعة الواردة بنقد أجنبى تقديراً واقعيا - القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ - الطعين - مستهدفاً تقدير قيمة هذا الوعاء على أسس واقعية فى اطار السلطة المخولة له قانونا بالمادة (٢٢) من قانون الجمارك وذلك باتخاذه من السعر التشجيعى الذى يجرى به التعامل فى السوق الموازية مغياراً لتقييم العملة الأجنبية التى تم الاستيراد بها بالعملة المصرية - وذلك ما لم تكن البضاعة الواردة قد حولت قيمتها بسعر الصرف الرسمى حيث تقدر قيمتها عندئذ على أساس هذا السعر - لما كان ذلك ، وكان الاستيراد فى الدعوى الماثلة قد تم بدون تحويل عملة بما يعنيه ذلك من عدم التزام الدولة بتدبيرها على أساس سعر الصرف الرسمى ولجوء المدعى - فى سبيل الحصول على العملة - الى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف حيث لا يتصور أن يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعى الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية ، وكانت أسعار الصرف فى السوق الموازية تتحدد على ضوء الاعتبارات والمؤشرات النقدية السارية طبقاً لنص المادة (٨) من قرار تطوير تلك السوق رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، بما مؤداه أنها أسعار توجهها العوامل الاقتصادية التى لا تسيطر عليهـا الدولة أو تستقل بتقديرها ،

فضلا عن أن تحديد الأسعار التشجيعية للعملات الأجنبية التى يجرى التعامل بها فى نطاق السوق الموازية ، تتولاه لجنة ألزمها القرار المشار اليه فى المادة (٨) منه بأن تحدد هذه الأسعار بيعاً على أساس تضمينها عمولة لا تزيد نسبتها على ٥ ٪ من الأسعار الرسمية شراء . اذ كان ذلك ، وكان القرار الطعين قد أحال الى السعر التشجيعى كمعيار لتقييم البضاعة الواردة بالعملة المصرية ، فان هذا القرار لا يكون قد عدل من الأسس التى يقوم عليها النظام القانونى للضريبة الجمركية المستحقة على المدعى - وبوجه خاص تلك المتعلقة بتحديد وعائها أو الأموال الخاضعة لها أو سعرها - وانما سعى مصدر القرار باصداره الى تقدير قيمتها تقديرا واقعيا فى اطار تلك الأوضاع التى خوله القانون تحديدها وفقاً لنص المادة (٢٢) منه ، والتى تستمد ضوابطها أصلا من السلطة التى يملكها فى مجال حصر وتقدير وعاء الضريبة ، بما لا مخالفة فيه للدستور .

الإجــــراءات

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً فى ختامها : الحكم بعدم دستورية كافة القرارات الصادرة من وزير المالية الخاصة بالسعر التشجيعى للعملة ، خاصة القرار رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إنشاء سوق موازية للنقد ، والقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد ، والقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ، مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم الى محكمة ميناء البصل الجزئية بأمر على عريضة قيد برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالبا محاسبته جمركياً على أساس تحديد قيمة الشاسيهات التى سبق أن استوردها بالنقد الأجنبى، مقومة طبقاً للسعر الرسمى وليس السعر التشجيعى للعملة، وبالتالى صرف الفروق المستحقة له على هذا الأساس والبالغة ١٧٠١٧,٥٢ جنيها. وبتاريخ أول يونية سنة ١٩٧٨ صدر الأمر المشار اليه بصرف تلك الفروق الى المدعى، وقامت مصلحة الجمارك بتنفيذ هذا الأمر فعلا، ثم تظلمت منه أمام قاضى الأمور الوقتية طالبة الغاءه، فأقام المدعى الدعوى رقم ٣٣٦٢ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى إسكندرية ضد وزيرى المالية والتجارة ومصلحة الجمارك، طالبا الحكم ببراءة ذمته من الفروق المشار اليها، وخلال نظر هذه الدعوى دفع الحاضر عن المدعى أمام محكمة إسكندرية الإبتدائية بعدم دستورية قرارات وزير المالية الصادرة بتنظيم السعر التشجيعى للعملة، وخاصة القرارات رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ ورقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦، وبجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٨٠ صرحت المحكمة للمدعى بالطعن بعدم دستورية القرار موضوع الدعوى، فأقام الدعوى الماثلة، مستهدفاً الحكم فيها بعدم دستورية القرارات اللائحية الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بالسعر التشجيعى للعملة وعلى الأخص القرارات الثلاثة المشار اليها.

وحيث أن المدعى أقام دعواه الموضوعية رقم ٣٣٦٢ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى إسكندرية طالباً فى صحيفتها الحكم ببراءة ذمته من مبلغ الفروق سالف الذكر، قولا منه بأن مصلحة الجمارك قومت البضائع التى استوردها بالنقد الأجنبى - توطئة لحساب الضريبة الجمركية المستحقة عليها - بما يعادل قيمتها بالعملة المصرية محسوبة على أساس سعر الصرف التشجيعى، حال أن سعر الصـــرف

الرسمى للعملة هو الذى يتعين الاعتداد به - فى مجال الأغراض الجمركية - لتحديد قيمة البضاعة التى إستوردها ، وأن الفرق بين هذين السعرين ، يمثل المبلغ الذى يطلب الحكم ببراءة ذمته منه .

لما كان ذلك ، وكان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو إرتباطها بالمصلحة القائمةفى دعوى الموضوع ، وذلك بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية ، فى الطلبات الموضوعية المبداة أمام محكمة الموضوع ، وكان قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع المستوردة للأغراض الجمركية ينص فى مادته الأولى على أن تقدر قيمة البضائع المحددة قيمتها بالنقد الأجنبى أو بحسابات غير مقيمة " على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول ، محسوبة بسعر الصرف التشجيعى ، فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى ، فتقدر قيمتها على أساس السعر الرسمى " وكانت دعوى براءة الذمة المقامة من المدعى ، ترتكز فى جوهرها على المنازعة فى سريان السعر التشجيعى الذى تضمنه هذا القرار فى شأن تقدير قيمة البضائع التى قام المدعى باستيرادها بالعملة الأجنبية ، وكان المركز القانونى للمدعى - بالنسبة الى الضريبة الجمركية المطالب بها - قد تحدد على مقتضى أحكام هذه المادة بعد أن إلتزمت بها مصلحة الجمارك فى مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، فان الفصل فى دعوى براءة الذمة يتوقف على الفصل فى دستورية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه دون غيره من القرارت الأخرى المطعون عليها وذلك فيما تضمنه من تقدير قيمة البضائع على أساس القيمة الفعلية محسوبة بسعر الصرف التشجيعى وبحسبان أن هذه القرارات لا تتصل بالطلبات الموضوعية ، وليس من شأن الفصل فى دستوريتها أن يؤثر فى تلك الطلبات ، ذلك أن تلك القرارات لا تعدو أن تكون تنظيماً عاماً يتوخى إنشاء سوق موازية للسوق الرسمية القائمة على أساس سعر الصرف الرسمى ، تقوم من خلالها البنوك التجارية المصرية بشراء وبيع مايعرض عليها من العملات الأجنبية التى يحددها

البنك المركزى وذلك بسعر صرف تشجيعى يتحدد على ضوء الاعتبارات والمؤشرات النقدية السائدة طبقاً للمادتين (١)، (٨) من القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد، ومن ثم فان هذا القرار - والذى حل محل القرار السابق رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء سوق موازية للنقد - يكون قد استهدف وضع التنظيم القانونى لهذه السوق بتعيين مواردها واستخداماتها المنظورة وغير المنظورة، فضلا عن سائر القواعد الأخرى المتصلة بتلك السوق، والتى لا شأن لها بأسس تحديد وتقدير وتحصيل الضريبة الجمركية أو شروط استحقاقها، واذ كان ذلك، فان نطاق الطعن - فى الدعوى الماثلة - انما ينحصر فى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ولا يتعداه الى غيره من القرارات المطعون عليها فى صحيفة الدعوى الدستورية، حيث تنعدم مصلحة الطاعن - فى هذه الدعوى - فى الطعن عليها، ويتعين بالتالى عدم قبول الدعوى فى هذا الشق لإنتفاء المصلحة.

وحيث أن المدعى أسس طعنه بعدم الدستورية على سند من القول بأن نقد الدولة المصرية قد نظم دوماً - فيما يتعلق بسعر صرفه فى مواجهة العملات الأجنبية - عن طريق سلطة التشريع التى يتولاها مجلس الشعب دون غيره، وأنه إذ أصدر وزير المالية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه محدداً به سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقدير قيمة البضاعة المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها، فإنه يكون قد إنتحل إختصاصاً مقرراً للسلطة التشريعية، هذا بالإضافة إلى أن القرار المشار إليه قد تضمن تعديلا للضريبة الجمركية بالزيادة واخل بذلك بالمادتين (١١٩)، (١٢٠) من الدستور التى تنص أولاهما على أن إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها لايكون إلا بقانون، وتنص الثانية على أن تنظم القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها بقانون.

وحيث أن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية قد تم دائماً بقرار من وزير

المالية منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية ، حيث نصت المادة (١١) منه على أن الليرة الاسترلينية سعر قانونى فى القطر المصرى بقيمة تحدد بقرار من وزير المالية ، ثم صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى ، وأصدر وزير المالية تنفيذاً له قراره رقم ٥٣ فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٧ بتحديد أسعار العملات الأجنبية بالنسبة للعملة المصرية.......... وفضلا عن ذلك كله ، فإن هذا الوجه من النعى -بفرض صحته- إنما يتصل بمجال المشروعية إذا تم تحديد سعر صرف العملة المصرية بالنسبة إلى العملات الأخرى بقرار إدارى على خلاف القانون -مادام هذا التحديد ليس محجوزاً بنص الدستور للسلطة التشريعية- ومن ثم فإن الأمر لايمثل فى حد ذاته بالنسبة للدعوى الماثلة مخالفة دستورية مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيها .

وحيث أنه عن النعى بمخالفة القرار الطعين للمادتين (١١٩) ، (١٢٠) من الدستور -على الوجه سالف البيان- فإن هذا النعى بدوره مردود بأنه ولئن كان الأصل فى الضريبة العامة أنه لايجوز تحصيلها -كدين فى ذمة الممول- إذا كان القانون لم يجز فرضها ، إلا أن الحالة الماثلة تستند مباشرة إلى قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى تضمن أسس الضريبة الجمركية العامة على البضائع الواردة وأحكام الإلتزام بها -وهى ضريبة لم ينازع المدعى فى حق الدولة فى فرضها ولا فى كونه مخاطباً كمستورد بأحكامها- وإن كان قد شرط لقيام هذا الحق أن تقوم العملة الأجنبية التى تم الاستيراد بها بسعر صرفها الرسمى وليس على أساس السعر التشجيعى الذى نص عليه القرار الطعين ، بمقولة أن تقرير هذا السعر يخرج من جهة عن اختصاص وزير المالية ، وينطوى من ناحية أخرى على تعديل لقيمة الضريبة الجمركية التى فرضها القانون عن طريق زيادة قيمتها .

وحيث أن الضريبة محل الدعوى الماثلة هى ضريبة جمركية تتناول البضاعة عند عبورها الحدود وبمناسبة ورودها ، ومصدرها

المباشر هو نص المادة (٥) من قانون الجمارك المشار اليه التى تنص على اخضاع البضائع الواردة التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية ، وقد نظم القانون هذه الضريبة بأركانها سواء فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها أو الأموال والبضائع التى تتناولها ، وكذلك شروط سريانها وسعرها وكيفية تحصيلها فضلا عن الواقعة المنشئة لها ، لما كان ذلك ، وكان ورود البضاعة - فى نطاق الدعوى الماثلة - يقتضى تقييمها توطئة لاخضاعها لضريبة قيمية تعتد بالحالة التى تكون عليها البضاعة وقت تطبيق التعريفة الجمركية عليها وطبقاً لجداول هذه التعريفة ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من قانون الجمارك قد بينت بوضوح وعاء الضريبة التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة ، فحصرت ذلك الوعاء فى القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول " وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة " وذلك بوصفها بضاعة واردة محددة قيمتها بنقد أجنبى ، وكان من المقرر قانوناً أن وعاء الضريبة هو المال الذى تفرض عليه ، وقد حدد قانون الجمارك هذا الوعاء بأنه القيمة الفعلية للبضاعة الواردة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول . واذ كان تحديد الضريبة يفترض التوصل الى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع للضريبة ، فقد كان من المنطقى أن يعهد قانون الجمارك الى وزير المالية تحديد شروط وأوضاع تطبيقه باختيار الوسيلة الملائمة لتقدير هذا الوعاء من أجل التوصل الى حقيقته على أكمل وجه ممكن ، لما هو مقرر من أن تقدير وعاء الضريبة على أسس واقعية يعتبر شرطاً لازماً لكفالة العدالة وصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة .

واذ أصدر وزير المالية - إبتغاء تقدير قيمة البضاعة الواردة بنقد أجنبى تقديراً واقعياً - القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مستهدفاً تقدير قيمة هذا الوعاء على أسس واقعية فى إطار السلطة المخولة له قانوناً بالمادة (٢٢) من قانون الجمارك ، وذلك بأن اتخذ من السعر التشجيعى الذى يجرى به التعامل فى السوق الموازية معياراً لتقييم العملة الأجنبية التى تم الاستيراد بها بالعملة المصرية -

وذلك بالطبع ما لم تكن البضاعة الواردة قد حولت قيمتها بسعر الصرف الرسمي حيث تقدر قيمتها عندئذ على أساس هذا السعر - لما كان ذلك، وكان الاستيراد فى الدعوى الماثلة قد تم بدون تحويل عملة بما يعنيه ذلك من عدم إلتزام الدولة بتدبيرها على أساس سعر الصرف الرسمى ولجوء المدعى - فى سبيل الحصول على العملة - إلى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف حيث لايتصور أن يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعى الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية، وكانت أسعار الصرف فى السوق الموازية تتحدد على ضوء الإعتبارات والمؤشرات النقدية السارية طبقا لنص المادة (٨) من قرار تطوير تلك السوق رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، بما مؤداه أنها أسعار توجهها العوامل الإقتصادية التى لاتسيطر عليها الدولة أو تستقل بتقديرها، فضلا عن أن تحديد الأسعار التشجيعية للعملات الأجنبية التى يجرى التعامل بها فى نطاق السوق الموازية، تتولاه لجنة ألزمها القرار المشار إليه فى المادة (٨) منه بأن تحدد هذه الأسعار بيعا على أساس تضمينها عمولة لاتزيد نسبتها على ٥ ٪ من الأسعار الرسمية شراء. إذ كان ذلك، وكان القرار الطعين قد أحال إلى السعر التشجيعى كمعيار لتقييم البضاعة الواردة بالعملة المصرية، فإن هذا القرار لايكون قد عدل من الأسس التى يقوم عليها النظام القانونى للضريبة الجمركية المستحقة على المدعى -وبوجه خاص تلك المتعلقة بتحديد وعائها أو الأموال الخاضعة لها أو سعرها - وإنما سعى مصدر القرار بإصداره إلى تقدير قيمتها تقديرا واقعيا فى إطار الشروط والأوضاع التى خوله القانون تحديدها وفقا لنص المادة (٢٢) منه، و التى تستمد ضوابطها أصلا من السلطة التى يملكها فى مجال حصر وتقدير وعاء الضريبة بما لامخالفة فيه للدستور.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

القسم الثانى

القرارات الصادرة فى طلبات التفسير

جلسة ٧ مارس سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: محمود حمدى عبد العزيز ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ٧ قضائية « تفسير »

١ - طلب التفسير « إجراءاته ».

قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا وذلك عن طريق وزير العدل.

٢ - قانون « القانون الواجب التطبيق » - دعوى « الإحالة ».

قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص-عدم جواز اللجوء إلى قانون المرافعات، إلا فيما لم ينص عليه فيه، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها -الطلب الذى يقدمه المدعى إلى المحكمة الدستورية العليا لإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع إعمالا للمادة (١١٠) مرافعات، غير جائز.

١ - النص فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن «يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية..........» مؤداه أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) وذلك عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك، وكان التفسير المطروح فى الدعوى لم يقدم إلى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة (٣٣)، وإنما قدم إليها مباشرة من المدعى، ومن ثم لم يتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير، فإن الدعوى المتضمنة له تكون غير مقبولة.

٢ - قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص يحكم الطلبات والدعاوى التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة، ويحدد الإجراءات التى ترفع بها، فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات، وعلى ماتقضى به المادة (٢٨) من قانونها، إلا فيما لم ينص عليه فيه،

وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ، ومن ثم يكون الطلب الإحتياطى بإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ، إعمالا للمادة (١١٠) من قانون المرافعات قائماً على غير سند من القانون.

الإجــــراءات

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٨٥ أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً أصلياً : تفسير نص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإحتياطياً : إحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية إعمالا لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطلب الأصلى ، وبرفض الطلب الإحتياطى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى بصفته أقام الدعوى الماثلة طالباً أصلياً تفسير نص المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تنص على أنه «يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية» وإحتياطياً بإحالة الدعوى إلى محكمة جنــوب القاهــرة

الإبتدائية إعمالا لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما قدم مذكرة طلب فيها بالإضافة إلى الطلبين الأصلى والإحتياطى الحكم بعدم دستورية المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه .

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة (٢٦) منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة (٣٣) منه على أن «يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية . . . .» ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك وكان طلب التفسير المطروح فى الدعوى الماثلة لم يقدم إلى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة (٣٣) سالفة الذكر وإنما قدم إليها مباشرة من المدعى ، ومن ثم لم يتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير ، فإن الدعوى المتضمنة له تكون غير مقبولة .

وحيث أنه عن الطلب الإحتياطى بإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية إعمالا للمادة (١١٠) من قانون المرافعات التى توجب على جهات القضاء عند الحكم بعدم إختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، فإنه لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا قانوناً خاصاً يحكم الطلبات والدعاوى التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات وعلى ما تقضى به المادة (٢٨) من قانونها إلا فيما لم ينص عليه فيه وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها و من ثم يكون هذا الطلب قائماً على غير سند من القانون ويتعين الإلتفات عنه .

لما كان ماتقدم، وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا قانونياً طبقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات ، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أثاره فى مذكرة تقدم بها كطلب عارض، وبالتالى لم يتصل بالمحكمة إتصالا قانونياً فإنه يتعين الإلتفات عنه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢)

طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ قضائية « تفسير »

١ - محكمة النقض - محكمة القيم - إحالة .

المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم طبقاً للمادة (١/٦) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هى المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، ولاتندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض التى تعتبر طريق طعن غير عادى ، لايؤدى إلى طرح ذات الخصومة ، ولايستهدف إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه ، وإنما تقتصر على رقابة صحة تطبيق القانون.

٢ - محكمة القيم - إحالة .

إستثناء الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة من الإحالة إلى محكمة القيم، طبقاً للمادة (١/٦) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، ينسحب من باب أولى إلى الدعاوى التى فصل فيها بحكم نهائى .

٣ - محكمة النقض - محكمة القيم - إحالة - حكم « حجيته » .

الإحالة إلى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة (١/٦) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، لاتنصرف إلى الطعون المقامة أمام محكمة النقض، وإلا كان مؤداها تخويل محكمة القيم نظر الموضوع من جديد وهو مايخرج عن حدود ولاية المشرع والتى لاتمتد إلى إهدار الأحكام القضائية بإنهاء آثارها القانونية .

٤ - السلطة القضائية « إستقلالها » .

إستقلال السلطة القضائية فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية - المادة (١٦٥) من الدستور - أثره - إستقلالها بشئون العدالة - وألا يستطيع المشرع إسقاط حجية أحكامها ولو لم تكن نهائية ، وإلا كان عدواناً على ولايتها الدستورية .

٥ - نقض - حكم « حجيته » - محكمة القيم - إختصاص .

الطعن بالنقض لاينال من حجية الأحكام النهائية والتى تعلو على إعتبارات النظام العام ولا تزايلها أو تنحسر عنها إلا بنقضها ، فتغدو محكمة القيم، فى تطبيق أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الموضوع .

١ - لئن ناطت الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بمحكمة القيم دون غيرها نظر المنازعات

المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، وأوجبت أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ، ودون أن تنص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك ، إلا أن البين من النص أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التي تدور حول تقرير الحق أو نفيه ، ولاتندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض التى تعتبر طريق طعن غير عادي لايؤدى إلى طرح ذات الخصومة التى كانت مرددة بين أطرافها أمام محكمة الموضوع بل إلى طرح خصومة أخرى لها ذاتيتها الخاصة تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى خلص إليها الحكم المطعون فيه وأثبتها ، ولا تستهدف كقاعدة عامة إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه ، بل يقتصر الأمر فيها على أن تبحث محكمة النقض -وفى أحوال محددة على سبيل الحصر- مدى توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون .

٢ - إستثناء المشرع من الإحالة إلى محكمة القيم، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة ، ينسحب من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى .

٣ - القول بإنصراف أثر الإحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٦) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إلى الطعون المقامة أمام محكمة النقض، مؤداه الحتمى أن تخول محكمة القيم نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض، بما ينطوى عليه ذلك من إسقاط للأحكام النهائية التى سبق صدورها فى هذا الموضوع، وهو أمر لايملكه المشرع ولايتصور أن تكون إرادته قد إتجهت إليه لخروجه عن حدود ولايته التى بينها الدستور والتى لاتمتد بحال إلى حد إهدار الأحكام القضائية -ولو لم تكن نهائية- بإنهاء آثارها القانونية .

٤ - إن الدستور إذ كفل - بنص المادة (١٦٥) منه - للسلطة القضائية إستقلالها فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل هذا الإستقلال عاصماً من التدخل فى أعمالها أو التأثير فى مجرياتها، بإعتبار أن شئون العدالة هى مما تستقل به السلطة القضائية، وأن عرقلتها أو إعاقتها على أى وجه، عدوان على ولايتها الدستورية ومن ثم تظل لأحكامها ولو لم تكن نهائية حجيتها، وهى حجية لا يستطيع المشرع أن يسقطها.

٥ - مجرد الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية لاينال منها، ذلك أن هذا الطعن لايترتب عليه فى الأصل إعادة عرض النزاع من جديد على محكمة النقض، ولايؤثر بذاته فى قوة الأمر المقضى التى تحوزها الأحكام النهائية، بل تظل هذه القوة -التى تعلو على إعتبارات النظام العام- ملازمة لها، ولاتزايلها أو تنحسر عنها إلا بنقض الحكم المطعون فيه، ففى هذه الحالة وحدها يسقط الحكم النهائى وتزول بسقوطه الحصانة التى كان متمتعاً بها، وتغدو محكمة القيم عندئذ هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الموضوع.

الإجـــراءات

بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٨٣ ورد إلى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء.

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالتفسير الذى إنتهت إليه.

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، و قررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث أن الطلب إستوفى أوضاعه القانونية .

حيث أن السيد رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تأسيساً على أن هذه الفقرة أثارت خلافاً فى التطبيق بين محكمة النقض والمحكمة العليا للقيم وذلك بشأن ماتضمنته من إحالة جميع المنازعات المتعلقة بالحراسة والمطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، فقد رأت محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ٢٢ يوليو ١٩٨٢ فى الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٠ قضائية ان الإختصاص ينعقد لها وحدها بنظر الطعون المقامة أمامها وقت العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فى أحكام صادرة من المحاكم العادية فى منازعات متعلقة بالحراسات وذلك تأسيساً على أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية وتخرج عنها بالتالى الطعون بالنقض بإعتبار أن هذه الطعون إنما تطرح خصومة أخرى غير التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع ، ويدور البحث فيها حول صحة تطبيق القانون دون مساس بالموضوع ، وفى أحوال حددها المشرع على سبيل الحصر ، بينما إنتهت المحكمة العليا للقيم فى أحكامها الصادرة فى الطعون أرقام ٢ ، ٢ مكرراً و ٦ لسنة ١ قضائية بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٨٣ إلى أن الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه جاءت عباراتها واضحة فى عمومها وإطلاقها بما مؤداه إختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر جميع المنازعات المتعلقة أو المترتبة على فرض الحراسة ، وأن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بما يمتنع معه إخراج محكمة النقض من مجال اعمال الفقرة الأولى المشار إليها لما هو مسلم

به من أن العام لايجوز أن يخصص بغير مخصص، ولان المقصود بدرجات المحاكم هو «طبقاتها المختلفة» وتتدرج فيها محكمة النقض، ولو كان الشارع قد أراد درجات التقاضى لما أعوزتـه صياغة النص بهذا المعنى ، والقول بغير ذلك فيه مجاوزة لمراد الشارع وإبتداع لإستثناء لم يأذن به .

وإزاء هذا الخلاف فى تطبيق نص قانونى له أهميته ، فقد طلب السيد وزير العدل بناء على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعى للفقرة الأولى المشار إليها لبيان ما إذا كانت الإحالة إلى محكمة القيم المنصوص عليها فيها ، تشمل الطعون المقامة أمام محكمة النقض عن الأحكام الصادرة فى مسائل ومنازعات الحراسات التى لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، أم انها لاتمتد إلى هذه الطعون.

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ تقضى بأن «تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وكذلك المنازعات الآخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها ، وتحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون» .

وحيث أنه وإن ناطت الفقرة الأولى سالفة البيان بمحكمة القيم دون غيرها نظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، وأوجبت أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم ما لم يكن قد قفل فيها باب

المرافعة ، ودون أن تنص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك ، إلا أن البين من النص أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه ، ولا تندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض التى تعتبر طريق طعن غير عادى لايؤدى إلى طرح ذات الخصومة التى كانت مردده بين أطرافها أمام محكمة الموضوع بل إلى طرح خصومة أخرى لها ذاتيتها الخاصة تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى خلص إليها الحكم المطعون فيه وأثبتها ، ولاتستهدف كقاعدة عامة إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه ، بل يقتصر الأمر فيها على أن تبحث محكمة النقض -وفى أحوال محددة على سبيل الحصر -مدى توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون . هذا إلى أنه وقد إستثنى المشرع من الإحالة إلى محكمة القيم طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المشار إليه ، الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة ، فإن هذا الإستثناء ينسحب من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى ، ومن جهة أخرى ، فإن القول بإنصراف أثر الإحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى المذكورة إلى الطعون المقامة أمام محكمة النقض ، مؤداه الحتمى أن تخول محكمة القيم نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ، بما ينطوى عليه ذلك من إسقاط للأحكام النهائية التى سبق صدورها فى هذا الموضوع ، وهو أمر لايملكه المشرع ولايتصور أن تكون إرادته قد إتجهت إليه لخروجه عن حدود ولايته التى بينها الدستور والتى لاتمتد بحال إلى حد إهدار الأحكام القضائية -ولو لم تكن نهائية -بإنهاء آثارها القانونية ، ذلك أن الدستور كفل -بنص المادة (١٦٥) منه -للسلطة القضائية إستقلالها فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وجعل هذا الإستقلال عاصماً من التدخل فى أعمالها أو التأثير فى مجرياتها ، بإعتبار أن شئون العدالة هى مما تستقل به السلطة القضائية ، وان عرقلتها أو إعاقتها على أى وجه ، عدوان على ولايتها الدستورية ، ومن ثم تظل لأحكامها -ولو لم تكن نهائية -حجيتها ، وهى حجية لايستطيع المشرع

أن يسقطها على ماسلف البيان. كما وان مجرد الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية لاينال منها ، ذلك أن هذا الطعن لايترتب عليه فى الأصل إعادة عرض النزاع من جديد على محكمة النقض ، ولايؤثر بذاته فى قوة الأمر المقضى التى تحوزها الأحكام النهائية ، بل تظل هذه القوة -التى تعلو على إعتبارات النظام العام- ملازمة لها ، ولاتزايلها أو تنحسر عنها إلا بنقض الحكم المطعون فيه ، ففى هذه الحالة وحدها يسقط الحكم النهائى وتزول بسقوطه الحصانة التى كان متمتعاً بها ، وتغدو محكمة القيم عندئذ هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الموضوع.

لهـذه الأسبـاب

وبعد الإطلاع على نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

قررت المحكمة

«أن المنازعات المتعلقة بالحراسات والتى تقضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بإحالتها إلى محكمة القيم، لاتشمل الطعون المطروحة أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى تلك المنازعات» .

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣)

طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية « تفسير »

١ - المحكمة الدستورية العليا - ولايتها - تفسير .

ولاية المحكمة الدستورية العليا وهى فى مجال ممارستها لإختصاصها فى التفسير التشريعى ، تقتصر على تحديد مضمون النص القانونى المطلوب تفسيره على ضوء أرادة المشرع تحرياً لمقاصده دون أن تنعزل عن التطور التاريخى للنصوص القانونية والأعمال التحضيرية الممهدة لها .

٢ - قوانين الخدمة العسكرية والوطنية - حساب مدة التجنيد فى الأقدمية أو الخبرة .

تحديد قوانين الخدمة العسكرية والوطنية المتعاقبة بدءاً بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وإنتهاء بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ شروط حساب مدة التجنيد فى الأقدمية أو الخبرة - قصر تطبيقها على المجندين المؤهلين دون سواهم، بإعتبار أن هؤلاء هم الذين تصدق فى شأنهم زمالة التخرج وهم الذين يتصور أن يكون التجنيد قد حال دون تعيينهم مع زملائهم الذين تخرجوا معهم.

٣ - خدمة عسكرية - قرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ - مجندون مؤهلون.

إستهداف المشرع من تعديل المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨ مواجهة أوضاع الذين لايستطيعون إقامة الدليل على أن تجنيدهم أو إستبقاءهم قد حرمهم من التعيين مع أقرانهم بإعتباره شرط تطلبته هذه المادة لمساواتهم فى أقدمية التعيين مع زملائهم فى التخرج - مفاده تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين دون سواهم.

٤ - خدمة عسكرية - قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ - مجندون مؤهلون.

إستهداف التعديل الوارد على المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ تحديد المقصود بزمالة التخرج وتحقيق المساواة بين العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة والعاملين فى القطاع العام فى خصوص الحد الأقصى لمدة التجنيد التى يجوز ضمها إلى أقدميتهم أو مدة خبرتهم بألاتزيد فى الحالتين على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس - مفاده إستمرار المشرع على القاعدة التى إنتهجها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إنتفاع المجندين المؤهلين دون سواهم بالمعاملة المنصوص عليها فى المادة (٦٣) منه .

٥ - خدمة عسكرية - مادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ - مجندون مؤهلون.

صياغة المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم

٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بما لايخرجها فى جوهر أحكامها عن المادة (٦٣) المقابلة لها فى القانون السابق وبما يجعل تطبيقها ، فى جميع فقراتها ، مقيداً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين معه فى الجهة ذاتها ، مفاده تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين دون غيرهم.

٦ - خدمة عسكرية -مساواة.

المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن المساواة بين أقدمية ومدة خبرة المجندين مع زملائهم فى التخرج الذين عينوا معهم فى ذات الجهة -تطبيقها على غير المؤهلين من المجندين يعد إهدار لارادة المشرع ومؤداه جعل هؤلاء فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الأخيرين وحدهم سيتقيدون بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة حالة تحرر الأولين من هذا القيد، وهو ما لايتصور أن يكون الشارع قد قصد إلى تحقيقه.

١ - إن المحكمة الدستورية العليا ، وهى فى مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعى ، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير على ضوء إرادة المشرع ، تحرياً لمقاصده من هذا النص ، ووقوفاً عند الغاية التى إستهدفها من تقريره ، وهى فى سبيل إستلهام هذه الإرادة وكشفها توصلا إلى حقيقتها ومرماها ، لاتعزل نفسها عن التطور التاريخى للنصوص القانونية التى تفسرها تفسيراً تشريعياً ، ولا عن الأعمال التحضيرية الممهدة لها ، سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها بإعتبار أن ذلك كله مما يعينها على إستخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النص القانونى محل التفسير أن يكون معبراً عنها ومحمولا عليها .

٢ - البين من تقصى القوانين المنظمة للخدمة العسكرية والوطنية بدءاً بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته ، وإنتهاء بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، أن المشرع تغيا فيها تقرير قواعد المعاملة التى يجب تطبيقها على المجندين فى شأن مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى أقدميتهم أو خبرتهم بالجهة التى عينوا أو يعينون بها . ولئن حدد المشرع شروط الإنتفاع بهذه المعاملة بتشريعات متعاقبة ، فذلك لمواجهة نواحى القصور الذى أسفر عنه تطبيقها بما يكفل رعاية المجند وحتى لايضار بتجنيده ، ودون أن يمتد التعديل إلى الأساس الذى تقوم عليه تلك التشريعات جميعها ، وهو

تعلق تطبيقها بالمجندين المؤهلين بإعتبار أن هذه الفئة وحدها هى التى قصد المشرع إفادتها من أحكام المعاملة حين جعل إعمالها مشروطاً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج، فالبين من التشريعات المتعاقبة التى نظم بها المشرع هذا الموضوع، إنها إلتزمت جميعها نهجاً واحداً قوامه قصر تطبيقها على المجندين المؤهلين، وأفصح المشرع عن ذلك لأول مره بنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ التى تدل عباراتها الواضحة على أن المشرع قصد بتقريرها أن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من هذا القانون -الذين لم يسبق تعيينهم أو إستخدامهم- بأقدمية فى التعيين يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتعيين فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الإعتبارية العامة عقب إتمام مدة خدمتهم الإلزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التعيين مع زملائهم الذين تخرجوا معهم، وهو مايعنى إنصراف حكم المادة (٦٣) إلى المجندين المؤهلين دون سواهم بإعتبار أن هؤلاء هم الذين تصدق فى شأنهم زمالة التخرج، وهم الذين يتصور أن يكون التجنيد قد حال دون تعيينهم مع زملائهم الذين تخرجوا معهم.

٣،٤ - إن المشرع حين أصدر القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قد إستعاض عن نص المادة (٦٣) بنص جديد يتوخى أساساً -وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨- مواجهة أوضاع المجندين الذين لايستطيعون إقامة الدليل على أن تجنيدهم أو إستبقاءهم قد حرمهم من التعيين مع «أقرانهم» وهو شرط كانت المادة (٦٣) تتطلبه كى يحتفظوا بأقدمية فى التعيين «يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج» مما كان يفوت عليهم فرصة التعيين فى الوظائف التى كثيراً ماتصل نشراتها وإعلاناتها ومواعيد الإختبارات الخاصة بها متأخرة إلى الوحدات بعد إستنفاد مددها، ويخل بتكافؤ الفرص بينهم وبين «زملائهم» الذين لم ينخرطوا فى الخدمة العسكرية والوطنية، ومن ثم

قرر النص الجديد أن تعتبر مدة التجنيد الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء التى يقضيها المجند بعد إنتهاء خدمته الالزامية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة إلى المجندين الذين يتم تعيينهم أثناء التجنيد أو بعد إنقضاء مدته فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن يكون حسابها فى أقدمياتهم مشروطاً بألا تزيد «على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس» وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية ، وبمراعاة أن تعتبر المدة المشار إليها مدة خبرة لمن يعين «من المذكورين» فى القطاع العام. وكذلك صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥، وأفصح المشرع فى مذكرته الإيضاحية، عن أن التطبيق العملى للمادة (٦٣) قد كشف عن غموض التحديد الوارد بها للمقصود بزمالة التخرج، وأن مفهوم نصها هو أن مدة التجنيد التى يجرى حسابها فى أقدمية العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وهيئاتها العامة مقيدة، بألا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس فى حين خلت مدة التجنيد المحسوبة كمدة خبرة فى القطاع العام من أى قيد مماثل مما ترتب عليه أن يكون المعين بالقطاع العام فى مركز أفضل من المعين بالجهاز الإدارى للدولة. وإذ كان البين مما تقدم، ان ما إستهدفه القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ هو تحديد المقصود بزمالة التخرج من ناحية، وتحقيق المساواة بين العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة والعاملين فى القطاع العام فى خصوص قيد الحد الأقصى لمدة التجنيد التى يجوز ضمها إلى أقدميتهم أو مدة خبرتهم من ناحية أخرى. فإن المشرع لايكون قد عدل عن القاعدة التى إنتهجها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إنتفاع المجندين المؤهلين دون سواهم، بالمعاملة المنصوص عليها فى المادة (٦٣) منه.

٥ - إن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية -الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥-

قد صاغ المادة (٤٤) منه -محل التفسير الماثل- بما لايخرجها فى جوهر أحكامها عن المادة (٦٣) المقابلة لها فى القانون السابق ، وبما يجعل تطبيقها -فى جميع فقراتها- مقيداً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين معه فى الجهة ذاتها ، مما يعنى تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين وعدم إنصرافها إلى غيرهم.

٦ - القول بإنطباق أحكام المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على المجندين جميعهم -مؤهلين وغير مؤهلين- أخذاً بعموم عبارة فقرتها الأولى ، إنما ينطوى على إهدار لإرادة المشرع التى كشف عنها التطور التاريخى للنص محل التفسير ، ويجعل غير المؤهلين من المجندين فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة إليها ، وهى نتيجة لايتصور أن يكون المشرع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها.

الإجـراءات

بتاريخ ١٤/٩/١٩٨٦ ورد إلى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء .

وبعد تحضير الطلب ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الطلب إستوفى أوضاعه القانونية .

حيث أن السيد رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تأسيساً على أن المادة المشار إليها أثارت خلافاً فى التطبيق بين محكمة النقض والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، يدور حول ما إذا كان حكمها يسرى على العاملين غير المؤهلين ، إذ رأت محكمة النقض بحكميها الصادرين فى الطعنين رقمى ٢١٦ لسنة ٤٨ق و١٥٤١ لسنة ٤٨ق أن النص المطلوب تفسيره يسرى على كافة المجندين المؤهلين منهم وغير المؤهلين وذلك إستناداً إلى أن عبارة الفقرة الأولى من النص المذكور جاءت عامة ومطلقة بالنسبة إلى المجندين المعاملين بأحكامها ومن ثم ينصرف مدلولها إليهم كافة ودون أن يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه لايجوز فى جميع الأحوال أن يترتب على حساب مدة الخدمة العسكرية عند التعيين أو الترقية أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ، وذلك أن حكم هذه الفقرة وقد إشترط زمالة التخرج ، فإن لازم ذلك أن يقتصر تطبيقها على المجندين المؤهلين متى توافر زميل التخرج فى ذات الجهة التى عين بها المجند ، هذا بينما إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن تطبيق المادة (٤٤) سالفة البيان مقصور على الحاصلين على مؤهلات دراسية إستناداً إلى أن مفهوم عبارتها وكذلك المذكرات الإيضاحية لقوانين التجنيد المتعاقبة تؤكد أن ضم مدة التجنيد مشروط بأن يكون العامل مؤهلا ، فضلا عن أن القول بإنصراف حكم المادة (٤٤) إلى المجندين جميعاً المؤهلين منهم وغير المؤهلين ، مؤداه حساب مدة التجنيد كاملة لغير المؤهلين دون أن يحدها أى قيد ، فى حين أن مدة التجنيد لاتحسب كلها أو بعضها للمجند المؤهل إذا ترتب على حسابها أن يسبق المجند زميله فى التخرج المعيـن فى ذات

الجهة وبذلك يكون المجند غير المؤهل فى وضع أفضل من المجند المؤهل وهى نتيجة لم يردها الشارع. وإزاء هذا الخلاف فى تطبيق نص قانونى له أهميته، فقد طلب السيد وزير العدل بناء على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعى للمادة (٤٤) المشار إليها حسماً للنزاع الذى ثار بشأن تطبيقها على ماسلف البيان.

وحيث أن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن «تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد إنقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية وإستحقاق العلاوات المقررة. كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع. وفى جميع الأحوال لايجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم، أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة. ويعمل بأحكام هذه المادة إعتباراً من ١ / ١٢ / ١٩٦٨».

وحيث أن هذه المحكمة، وهى فى مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعى، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده من هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التى إستهدفها من تقريره، وهى فى سبيل إستلهام هذه الإرادة وكشفها توصلا إلى حقيقتها ومرماها، لاتعزل نفسها عن التطور التاريخى للنصوص القانونية التى تفسرها تفسيراً تشريعياً، ولا عن الأعمال التحضيرية الممهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها بإعتبار أن ذلك كله مما

يعينها على إستخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النص القانونى محل التفسير أن يكون معبراً عنها ومحمولاً عليها .

وحيث أنه يبين من تقصى القوانين المنظمة للخدمة العسكرية والوطنية بدءاً بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته ، وإنتهاء بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن المشرع تغيا فيها تقرير قواعد المعاملة التى يجب تطبيقها على المجندين فى شأن مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى أقدميتهم أو خبرتهم بالجهة التى عينوا أو يعينون بها .

ولئن كان المشرع قد حدد شروط الإنتفاع بهذه المعاملة بتشريعات متعاقبة ، فذلك لمواجهة نواحى القصور الذى أسفر عنه تطبيقها بما يكفل رعاية المجند وحتى لايضار بتجنيده ، ودون أن يمتد التعديل إلى الأساس الذى تقوم عليه تلك التشريعات جميعاً ، وهو تعلق تطبيقها بالمجندين المؤهلين بإعتبار أن هذه الفئة وحدها هى التى قصد المشرع إفادتها من أحكام تلك المعاملة حين جعل اعمالها مشروطاً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج ، فالبين من التشريعات المتعاقبة التى نظم بها المشرع هذا الموضوع ، انها إلتزمت جميعها نهجاً واحداً قوامه قصر تطبيقها على المجندين المؤهلين ، وأفصح المشرع عن ذلك لأول مرة بنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه التى تدل عباراتها الواضحة على أن المشرع قصد بتقريرها أن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من هذا القانون - الذين لم يسبق تعيينهم أو إستخدامهم - بأقدمية فى التعيين يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتعيين فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الإعتبارية العامة عقب إتمام مدة خدمتهم الإلزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التعيين مع زملائهم الذين تخرجوا معهم ، وهو ما يعنى إنصراف حكم الماده (٦٣) المشار إليها إلى المجندين المؤهلين دون سواهم بإعتبار أن هؤلاء هم الذين تصدق فى شأنهم زمالة التخرج ، وهم الذين يتصور أن

يكون التجنيد قد حال دون تعيينهم مع زملائهم الذين تخرجوا معهم.

وحين صدر القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، إستعاض المشرع عن نص الماده (٦٣) بنص جديد يتوخى أساساً -وعلى ما جاء بالمذكره الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨- مواجهة أوضاع المجندين الذين لايستطيعون إقامة الدليل على أن تجنيدهم أو إستبقاءهم قد حرمهم من التعيين مع «أقرانهم» وهو شرط كانت المادة (٦٣) تتطلبه كي يحتفظوا بأقدمية فى التعيين «يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج» مما كان يفوت عليهم فرصة التعيين فى الوظائف التى كثيراً ما تصل نشراتها وإعلاناتها ومواعيد الإختبارات الخاصة بها متأخرة إلى الوحدات بعد إستنفاد مددها، ويخل بتكافؤ الفرص بينهم وبين «زملائهم» الذين لم ينخرطوا فى الخدمة العسكرية والوطنية ومن ثم قرر النص الجديد أن تعتبر مدة التجنيد الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء التى يقضيها المجند بعد إنتهاء خدمته الإلزامية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة إلى المجندين الذين يتم تعيينهم أثناء التجنيد أو بعد إنقضاء مدته فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن يكون حسابها فى أقدمياتهم مشروط بألا تزيد «على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس» وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية، وبمراعاة أن تعتبر المدة المشار إليها مدة خبرة لمن يعين من «المذكورين» فى القطاع العام، وكذلك صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل الماده(٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وأفصح المشرع فى مذكرته الإيضاحية، عن أن التطبيق العملى للماده(٦٣)قد كشف عن غموض التحديد الوارد بها للمقصود بزمالة التخرج، وأن مفهوم نصها هو أن مدة التجنيد التى يجرى حسابها فى أقدمية العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وهيئاتها العامة مقيدة بألا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس فى حين خلت مدة التجنيد المحسوبة كمده خبرة

فى القطاع العام من أى قيد مماثل مما ترتب عليه أن يكون المعين بالقطاع العام فى مركز أفضل من المعين بالجهاز الإدارى للدولة . لما كان ذلك ، وكان البين مما تقدم ، أن ما إستهدفه القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل الماده (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، هو تحديد المقصود بزمالة التخرج من ناحية ، وتحقيق المساواة بين العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة والعاملين فى القطاع العام فى خصوص قيد الحد الأقصى لمدة التجنيد التى يجوز ضمها إلى أقدميتهم أو مدة خبرتهم من ناحية أخرى ، فإن المشرع لا يكون قد عدل عن القاعدة التى إنتهجها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إنتفاع المجندين المؤهلين دون سواهم ، بالمعاملة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ منه .

وحيث أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية -الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه -قد صاغ المادة (٤٤) منه -محل التفسير الماثل- بما لايخرجها فى جوهر أحكامها عن المادة (٦٣) المقابلة لها فى القانون السابق ، وبما يجعل تطبيقها -فى جميع فقراتها -مقيداً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين معه فى الجهه ذاتها ، مما يعنى تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين وعدم إنصرافها إلى غيرهم ، ومن جهه أخرى فإن قالة إنطباق أحكامها على المجندين جميعهم -مؤهلين وغير مؤهلين- أخذاً بعموم عبارة فقرتها الأولى ، إنما ينطوى على إهدار لارادة المشرع التى كشف عنها التطور التاريخى للنص محل التفسير ، ويجعل غير المؤهلين من المجندين فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة إليها ، وهى نتيجة لا يتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها .

لهـذه الأسبـاب

وبعد الإطلاع على المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.

قررت المحكمة

«إن مانصت عليه الماده (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية من إعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية وحسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة، إنما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن» .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ٨ قضائية « تفسير »

١ - المحكمة الدستورية العليا -ولايتها -تفسير .

ولاية المحكمة الدستورية العليا فى التفسير التشريعى تقتصر على تحديد مضمون النص القانونى المطلوب تفسيره بتوضيح ماأبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده ووقوفاً عند الغاية من تقريره .

٢ - طلب التفسير -مناط قبوله .

إنتفاء الغموض أو الإبهام عن النص المطلوب تفسيره وعدم نشوء الخلاف فى التطبيق عن النص ذاته ، وإنما عن صدور تشريعات لاحقة -أثره -عدم قبول طلب التفسير .

١ - إن المحكمة الدستورية العليا فى مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعى ، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير بتوضيح ماأبهم من ألفاظه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده من هذا النص ، ووقوفاً عند الغاية التى إستهدفها من تقريره .

٢ - إن البين من إستقراء النص المطلوب تفسيره أنه لايشوبه غموض أو إبهام فى عبارته أو مضمونه ، الأمر الذى يسانده ما جاء بطلب التفسير من عدم قيام خلاف فى تطبيق النص قبل صدور الدستور القائم موجباً تمثيل العمال بمجالس الإدارة ، وإنما قد ثار الخلاف بعد صدور هذا الدستور وماتبعه من قوانين تنظم عضوية العمال فى هذه المجالس ، ومن ثم فإن هذا الخلاف لم ينشأ عن النص ذاته ، ولايتصل الأمر بتفسيره ، وإنما بتطبيقه فى ظل نصوص أخرى صدرت من بعده ، وبالتالى يخرج عن نطاق التفسير التشريعى المنوط بهذه المحكمة ويكون الطلب غير مقبول .

الإجــــراءات

بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٨٦ ورد إلى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما إذا كان من الجائز إصدار قرارات بتعيين أعضاء مجالس إدارة شركات مقاولات القطاع العام دون أن يمثل العمال فى هذه المجالس فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس أم انه من غير الجائز إصدار مثل هذه القرارات.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن السيد رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام والتى تنص على أن «يشكل مجلس إدارة هذه الشركات بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه» -وهو القانون الذى تولى تنظيم كيفية تمثيل العاملين بالشركات فى مجالس إدارتها -وذلك تأسيساً على أن هذا النص أثار خلافاً فى التطبيق بين شركات مقاولات القطاع العام من حيث مدى الإلتزام بمبدأ تمثيل العمال في مجالس إدارة تلك الشركات، فقد رأت بعض شركات مقاولات القطاع العام (ومنها شركة النصر العامة للمقاولات وشركة المقاولات المصرية وشركة الجمهورية العامة للمقاولات) تمثيل العمال فى مجالس إدارتها تنفيذاً لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة بجلساتها المعقودة فى ١٩٧٩/١١/٢٨ و ١٩٨١/١٠/٢١

و ١٩٨٤/١/١٨ والتى إنتهت إلى عدم سريان أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تأسيساً على أنه وقد صدر دستور سنة ١٩٧١ متضمناً أصلا عاماً مقتضاه وجوب تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، فإنه لم يعد من الجائز الإستناد إلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ لإصدار قرارات بتعيين أعضاء المجالس المذكورة على نحو يتضمن إخلالا بالمبدأ سالف الذكر، خاصة بعد صدور قوانين القطاع العام -فى ظل الدستور القائم- المنظمة لتمثيل العمال فى مجالس إدارة الوحدات المذكورة وفى مقدمتها قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المتضمن النص فى المادة (٣٠) منه ومابعدها على وجوب تمثيل العمال فى تلك المجالس طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام. هذا بينما رأت شركة المقاولون العرب وهى إحدى شركات مقاولات القطاع العام الإستمرار فى تطبيق القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه إستناداً إلى ماإنتهت إليه اللجنة التشريعية بمجلس الشعب من عدم وجود نص صريح بإلغاء هذا القانون، وبالتالى تبقى نصوصه قائمة -بما يسمح بإمكان عدم وجود أعضاء منتخبين كممثلين للعمال فى مجلس الإدارة. وإزاء هذا الخلاف فى تطبيق نص قانونى له أهميته، فقد طلب السيد وزير العدل بناء على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعى للمادة الثالثة المشار إليها عملا بما تنص عليه المادتان (٢٦) و (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث أن هذه المحكمة، وهى فى مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعى، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير لتوضيح ماأبهم من ألفاظه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده من هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التى إستهدفها من تقريره.

ولما كان البين من إستقراء النص المطلوب تفسيره أنه لايشوبه غموض أو إبهام فى عبارته أو مضمونه ، الأمر الذى يسانده ماجاء بطلب التفسير من عدم قيام خلاف فى تطبيق النص قبل صدور الدستور القائم موجباً تمثيل العمال بمجالس الإدارة ، وإنما قد ثار الخلاف بعد صدور هذا الدستور وماتبعه من قوانين تنظم عضوية العمال فى هذه المجالس ، ومن ثم فإن هذا الخلاف لم ينشأ عن النص ذاته ، ولايتصل الأمر بتفسيره ، وإنما بتطبيقه فى ظل نصوص أخرى صدرت من بعده ، وبالتالى يخرج عن نطاق التفسير التشريعى المنوط بهذه المحكمة ويكون الطلب غير مقبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين وفاروق عبدالرحيم غنيم أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٥)

طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية « تفسير »

١ - قضاة «معاش» - قوانين السلطة القضائية.

الميزة المقررة فى القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية لنواب رئيس النقض وشاغلى الوظائف القضائية المعادلة بوجوب معاملتهم معاملة من هم فى حكم درجتهم فى المعاش -تأكيدها عند تعديل جدول المرتبات بالقرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ثم فى قانون السلطة القضائية التالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى رددها أيضاً بالنسبة لنواب رؤساء الإستئناف والمحامين العامين الأول -دلالته، إعتبارها جزءاً من الكيان الوظيفى لرجال القضاء.

٢ - قضاة «معاش» - القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ -القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

خلو قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من الإشارة إلى ميزة معاملة شاغلى الوظائف القضائية الكبرى معاملة من هم فى حكم درجتهم فى المعاش، لاأثر له -علة ذلك، غدوها بتكرار النص عليها فى القوانين السابقة أصلا ثابتاً فى النظام الوظيفى لرجال القضاء دون ماحاجة إلى تكرار النص عليها، وفى حرمانهم منها إنتقاص من المزايا المقررة لهم مما يتعارض وماأفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون القائم من إستهدافه توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم -دخولها فيما عناه المشرع فى المادة (٤/١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من إستمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة.

٣ - معاش -قوانين التأمين والمعاشات «المرتب الذى يعتد به كأساس للتعادل بين الوظائف».

إعتداد قوانين التأمين والمعاشات المتتالية إنتهاء بقانون التأمين الإجتماعى الحالى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالمرتب الفعلى كأساس للتعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء والوظائف الأخرى، دون إعتبار ببداية المربوط المالى لهذه الوظائف أو بمتوسط مربوطها.

٤ - قضاة -قانون السلطة القضائية «المرتب الذى يعتد به فى تسوية المعاش -ميقات التعادل».

تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى كان يشغلها نتيجة لإنطلاقه بالمرتب فى حدود مربوط الوظيفة

الأعلى مباشرة -أساس ذلك، نص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الحالي الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به -معاملة أي من شاغلي الوظائف القضائية المعنية بالنص المعاملة المقررة فى المعاش لشاغلي الوظائف الأخرى التي يعامل شاغلوها معاملة خاصة في المعاش، تكون منذ بلوغه مرتباً مماثلا للمرتب المقرر للوظيفة المعادلة.

٥ - قضاة «معاملة نائب رئيس محكمة النقض ونائب رئيس محكمة الإستئناف فى المعاش -بيان هذه المعاملة -أساسها».

إستحقاق نائب رئيس محكمة النقض عند بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض، وهما المرتب وبدل التمثيل المقرران للوزير طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧، وإعتباره منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز يعادل من الناحية المالية مركز الوزير مما يستتبع إنفاذاً للتسوية بينهما أن يعامل معاملته فى المعاش -وإعتبار نائب رئيس الإستئناف في حكم درجة نائب الوزير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير، ووحدة معاملتهما فى المعاش -أساس ذلك، مبدأ المساواة أمام القانون.

٦ - هيئات قضائية «معاش رؤسائها» - مبدأ المساواة.

معاملة رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام ورؤساء مجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض فى المعاش، أساسها، تحقيق المساواة في المعاملة التقاعدية بين من تماثلت مرتباتهم من أعضاء الهيئات القضائية.

٧ - معاش «معاش الأجر الأساس -معاش الأجر المتغير».

مناط إستحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أياً كانت مدة إشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير -إستحقاق المؤمن عليه معاملته فى معاش الأجر الأساسى معاملة الوزير أو نائب الوزير طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى، يسرى أيضاً على معاش الأجر المتغير.

٨ - قضاة «معاش» - المادة (٣١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

التعادل فى تطبيق المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى -إعتبار نائب رئيس الإستئناف ومن فى درجته من أعضاء النيابة العامة فى حكم درجة نائب الوزير ووحدة معاملتهما فى المعاش عن الأجر الأساسى والمتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير، وإعتبار نائب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الإستئناف -غير رئيس محكمة إستئناف القاهرة -والنائب العام المساعد فى حكم درجة الوزير ومعاملتهم معاملته فى المعاش عن الأجر الأساسى والمتغير منذ بلوغ أيهم المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية.

٩ -هيئات قضائية «معاش» - مبدأ المساواة.

مبدأ المساواة بين شاغلي وظائف القضاء والنيابة العامة وبين شاغلي الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى، أصل ثابت ينتظم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية فى المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى والمعاشات، أكدته الإحالة فى قوانينها إلى قانون السلطة القضائية -لا إخلال بما نص عليه فى قانون المحكمة الدستورية العليا لأعضائها من أحكام خاصة.

٢،١ - البين من تقصى قوانين السلطة القضائية المتتالية بدءاً بقانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن جدول المرتبات الملحق به كفل لكبار رجال القضاء معاملة خاصة فى المعاش، فنص على معاملة رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش وأن يعامل كل من «نواب رئيس محكمة النقض»، (وشاغلى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة) «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» وعلى أن يعامل كل من «المحامى العام الأول» (وشاغلى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة) «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» وقد حرص المشرع على ترديد النص على هذه الميزة لشاغلى تلك الوظائف القضائية الكبرى عند تعديله لجدول المرتبات المشار إليه بالقرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ فأعاد النص عليها فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون أيضاً، كما أكد ذلك مرة ثالثة فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، فبعد أن حدد فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون الربط المالى لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف.....والربط المالى لنواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامى العام الأول، قضى بأن يعامل كل من هؤلاء جميعاً «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش»، الأمر الذى يدل بوضوح -إزاء تكرار النص على هذه الميزة فى المعاملة التقاعدية لشاغلى المناصب القضائية الكبرى -على قصد الشارع إعتبارها جزءاً من الكيان الوظيفى لرجال القضاء والإتجاه دائماً إلى توفير المزيد من أسباب الحياة الكريمة لهم وتأمينها فى أحرج مراحلها عند بلوغ سن التقاعد ومواكبة لسائر النظم القضائية فى دول العالم، فلايتصور وقد خلت نصوص قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من الإشارة إلى هذه الميزة أن يكون المشرع قد رأى ضمناً إلغائها، ذلك أنها وقد أصبحت بإطراد النص عليها فى قانونى السلطة القضائية السابقين دعامة أساسية فى النظام الوظيفى لرجال القضاء، فإنه لايجوز حرمانهم منها لما يترتب على ذلك من الإنتقاص من المزايا المقررة، وهو مايتعارض مع ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون الحالى من أن من بين مااستهدفه هـذا

القانون «توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم والسعى بالنظام القضائى نحو الكمال» ، يؤيد ذلك أن قانون السلطة القضائية القائم صدر فى ظل قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى أوجب عدم تجاوز المعاش جداً أقصى حددته المادة (٢١) منه بالنسبة «للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» وحداً آخر بالنسبة «لنواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» ، مما يستفاد منه أن الأحكام الخاصة بمعاش الوزير أو نائب الوزير وفقاً للمادة (٢٢) من القانون المشار إليه لاتسرى فحسب على من يشغل وظيفة وزير أو نائب وزير وإنما تسرى كذلك على من يتقاضون مرتباً مماثلا لمرتب الوزير أو نائب الوزير أى من هو فى حكم درجته ، وبالتالى لم يكن قانون السلطة القضائية الحالى فى حاجة إلى تكرار النص من جديد على تلك الميزة التى أصبحت بإطراد النص عليها فى القوانين السابقة أصلا ثابتاً فى النظام الوظيفى لرجال القضاء ، تدخل ضمن ماعناه المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى القائم بالنص فى الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون الإصدار على أن «يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة» مما مفاده أن معاملة كل من شاغلى الوظائف القضائية الكبرى معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش ميزة مقررة لهم ظلت قائمة حتى صدور قانون التأمين الإجتماعى الحالى وإستمر العمل بها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون إصداره .

٤٠٣ - البين من الإطلاع على قوانين التأمين والمعاشات -التى صدر فى ظلها قانونا السلطة القضائية السابقان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥- إن المشرع عندما أراد أن يحدد الأساس الذى يقوم عليه التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين الوظائف الأخرى التى يفيد شاغلوها من الحد الأقصى للمعاش المقرر لكل من الوزراء ونواب الوزراء ، قد أرسى هذا الأساس فى قاعدة عامة منضبطة تعتد بالتماثل بين مرتب الوزير أو نائب الوزير والمرتب الذى

يتقاضاه شاغلو الوظائف الأخرى ، وقد ورد النص على هـذه القاعدة فى المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات ، التى أوجبت ألا يجاوز المعاش حداً أقصى حددته بالنسبة لكل من «الوزراء ونواب الوزراء ، ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» ، وقد حرص المشرع على ترديد النص على هذه القاعدة فى المادة (٢٩) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، كما أكد النص عليها مرة ثالثة فى المادة (٢١) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التى حددت للمعاش حداً أقصى بالنسبة «للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» وحداً آخر بالنسبة إلى " نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ". وبذلك يكون المشرع التأمينى قد أفصح عن قصده فى تحديد الأساس الذى يجرى عليه التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء والوظائف الأخرى ، وكان قصده فى ذلك واضحاً وصريحاً فى الإعتداد بالمرتب الفعلى كأساس للتعادل بين هذه الوظائف فى تطبيق أحكام قوانين المعاشات ، ومن ثم يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلى الوظائف القضائية على أساس مايتقاضونه من مرتبات فعلية دون الإعتداد ببداية المربوط المالى لهذه الوظائف أو بمتوسط مربوطها ، ويؤيد ذلك أن المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الحالى تنص على تسوية معاش القاضى فى جميع حالات إنتهاء الخدمة «على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له..........» . مما مؤداه تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولوجاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى كان يشغلها نتيجة لإنطلاقه بالمرتب فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والتى تقضى بإستحقاق «العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى .....» .

لماكان ذلك وكانت الميزة المقررة لرجال القضاء تقضى بمعاملة كل من "نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف الأخرى معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش" ، كما تقضى بمعاملة كل من نواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامين العامين الأول "معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش" ، وكان التعادل بين هذه الوظائف القضائية والوظائف الأخرى التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة فى المعاش يجرى على أساس مايتقاضاه شاغلو الوظائف القضائية من مرتبات مماثلة ، ومن ثم فإن معاملة أى من هؤلاء المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف الأخرى من حيث المعاش تكون منذ بلوغه مرتباً مماثلا للمرتب المقرر للوظيفة المعادلة.

٦٠٥ - لما كانت وظائف رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام من بين الوظائف التى ينطبق عليها النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف على أن «يمنح مرتباً مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنوياً وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيه سنوياً ، كل من يشغل وظيفة كان مدرجاً لها فى الموازنة العامة للدولة فى أول يوليه سنة ١٩٨٧ الربط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير» ، فإن ماقرره بشأن هذه الوظائف لايعدو أن يكون تعديلا جزئياً لجدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية بزيادة المرتب وبدل التمثيل المقررين لها إلى المقدار المحدد بنص المادة الأولى المشار إليه ، وإذ كانت وظيفة رئيس محكمة النقض هى الوظيفة الأعلى مباشرة لنائب رئيس محكمة النقض ، ومن ثم وعملا بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ، فإن نائب رئيس محكمة النقض الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته ، يكون مستحقاً المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض ، وهو ماقضت به محكمة النقض وإستقر قضاؤها عليه . وإذ كان التعادل بين وظيفتى الوزير ونائب الوزير وبين الوظائف القضائية فى مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل فى المرتب الذى يتقاضاه كل من شاغلى الوظيفتين المعادلة والمعادل بها ، فإن وظيفة نائب رئيس -

محكمة الإستئناف تعتبر فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقاً لأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى منذ بلوغه مرتباً مماثلا لمرتب نائب الوزير ويظل منذ هذا الحين فى حكم درجته مابقى شاغلاً لوظيفته بالغاً مابلغ مرتبه فيها سواء حصل على هذا المرتب فى حدود مربوط الوظيفة التى يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالا للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . لما كان ذلك وكان بلوغ نائب رئيس محكمة النقض نهاية مربوط وظيفته موجباً لإستحقاقه المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض بإعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة ، وهما المرتب وبدل التمثيل المقررين للوزير طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ ، فإنه يعتبر منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز قانونى يماثل من الناحية المالية مركز الوزير ويعادله ويصير مستحقاً أن يعامل منذ هذا الحين معاملته من حيث المعاش ، ومما يؤيد ذلك أن نائب رئيس محكمة النقض منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته وإستحقاقه المخصصات المالية لرئيس محكمة النقض كاملة ، يغدو فى ذات المستوى المالى لدرجته ، ويتساوى معه تماماً فى المعاملة المالية مما يستتبع إنفاذاً للتسوية بينهما فى هذا الشأن أن يعاملا من حيث المعاش معاملة واحدة تحقيقاً للمساواة التى هدف إليها الشارع ولقيام التماثل فى المرتب الذى يتحقق به التعادل بدرجة الوزير فى مجال تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى ، وهو الأمر الذى حدا الشارع إلى النص فى جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أن «يعامل رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش» وكذلك النص فى جداول المرتبات الملحقة بقانون مجلس الدولة وقانون هيئة النيابة الإدارية وقانون هيئة قضايا الدولة على أن يعامل رؤساء الهيئات القضائية الثلاث المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش ، وذلك تحقيقاً للمساواة فى المعاملة التقاعدية بين من تماثلت مرتباتهم من أعضاء الهيئات القضائية .

٨،٧ - مناط إستحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أياً كانت مدة إشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير ، فإذا إستحق المؤمن عليه معاملته من حيث الأجر الأساسى المعاملة المقررة للوزير أو لنائب الوزير طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى ، فإن هذه المعاملة تسرى أيضاً على المعاش المستحق عن الأجر المتغير ، وهو ماأكده الشارع فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ -لدى تنظيمه لبعض أحكام الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير -حين نص على سريان ماجاء فى القوانين الخاصة من أحكام بشأن معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) المشار إليها . وعلى مقتضى ماتقدم فإن نائب رئيس محكمة الإستئناف ومن فى درجته من أعضاء النيابة العامة ، يعتبر فى حكم درجة نائب وزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير سواء حصل عليه فى حدود مربوط وظيفته أو فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة عملا بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ، فإذا رقى رئيساً لإحدى محاكم الإستئناف الأخرى -غير رئيس محكمة إستئناف القاهرة -أو عين فى إحدى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة لها -وهى نواب رئيس محكمة النقض والنواب العامين المساعدين-أعتبر فى حكم درجة الوزير وعومل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير -وهى المعاملة التأمينية المقررة لرئيس محكمة النقض -وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من القواعد المشار إليها وذلك تطبيقاً لقاعدة التماثل فى المرتب التى تعتبر أساساً للتعادل بدرجة الوزير من حيث المعاش .

٩ - إن المشرع قد اطرد فى تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة فى قانون السلطة القضائية وبين

الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى سواء فى المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو فى المعاشات المقررة لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم حتى غدا مبدأ المساواة بينهم فى هذا الخصوص أصلا ثابتاً ينتظم المعاملة المالية بكافة جوانبها فى المرتبات والمعاشات على حد سواء، يؤكد ذلك مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من انه «فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية» مما مفاده التسوية -فى المزايا والحقوق بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض وهم نوابها الذين يشغلون وظائف متماثلة فى مربوطها المالى، وكذلك مانصت عليه المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أن «تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون....... وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية»، ومانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية من أن «تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن أعضاء النيابة العامة»، وماأكدته المادة (٣٨) مكرراً من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية -المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩- بالنص على أن "يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات...... والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة". وكذلك مانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض

الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من أن «تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون. وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية». وهذه النصوص واضحة الدلالة على قصد الشارع فيما يستهدفه من إقرار المساواة فى المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وبين أقرانهم من شاغلى الوظائف المقابلة فى القضاء والنيابة العامة سواء فى المخصصات المالية المقررة لهذه الوظائف من مرتبات وبدلات ومزايا أخرى أو فى المعاشات المستحقة لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم، وذلك على أساس إعتبار القواعد المنظمة للمخصصات والمعاشات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلا يجرى حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى. ومن ثم فإن مايسرى على نواب رؤساء محاكم الإستئناف ومن فى درجتهم من أعضاء النيابة العامة يسرى كذلك على شاغلى الوظائف القضائية المقابلة لها بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وماينطبق على نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة العامة ينطبق أيضاً على شاغلى الوظائف المقابلة بالهيئات القضائية المذكورة، وهم أعضاء المحكمة الدستورية العليا ونواب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وذلك فيما يتعلق بالمعاشات وبنظامها بحيث يعامل كل من أعضاء الهيئات القضائية المشار إليها من حيث المعاش ذات المعاملة المستحقة لقرينه من شاغلى الوظائف القضائية المعادلة فى قانون السلطة القضائية وذلك دون الإخلال بما هو مقرر لأعضاء المحكمة الدستورية العليا من بدء معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش ولو لم يبلغ المرتب المقرر لنائب الوزير حالياً متى بلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه فى السنة إعمالا لما يقضى به

البند (٤) من قواعد جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الخاص بإعضاء المحكمة الملحق بقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإذا بلغ مرتب العضو المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أعتبر فى حكم درجة الوزير منذ بلوغ مرتبه هذا القدر وعومل معاملته من حيث المعاش شأنه فى ذلك شأن باقى أعضاء الهيئات القضائية ممن يشغلون وظائف مماثلة.

الإجــــراءات

بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ورد إلى المحكمة كتاب السيد المستشار وزير العدل بطلب تفسير نص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك بناء على طلب المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية طلب تفسير نص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك لتحديد وظيفة عضو الهيئات القضائية المعادلة لدرجة نائب وزير والذى يعامل معاملته فى المعاش وفقاً لنص المادة (٣١) سالفة الذكر وبيان ما إذا كان يتسع نطاقها ليشمل الوظيفة القضائية متى بلغ مرتب شاغلها مايعادل مرتب نائب الوزير إعمالا للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية، وذلك تأسيساً على أن هذا النص قد أثار خلافاً فى التطبيق بين محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض.

وحيث أن المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قررت معاملة خاصة من حيث المعاش لكل من الوزير ونائب الوزير . فنصت في فقرتها الأولى على أن : «يسوى معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه وذلك وفقاً للآتي :

(أولا) يستحق الوزير معاشاً مقداره ١٥٠ جنيهاً شهرى ونائب الوزير معاشاً مقداره ١٢٠ جنيهاً شهرياً في الحالات الآتية . . .» ، وقد بينت الفقرات (١) و(٢) و(٣) من البند (أولا) مدد الإشتراك في التأمين والمدد اللازم قضاؤها في أحد المنصبين أو فيهما معاً لإستحقاق المعاش المذكور ، ونص البند (ثانياً) منها على أن «يسوى له المعاش عن مدة إشتراكه في التأمين التي تزيد على المدد المنصوص عليها في البند (أولا) ويضاف إلى المعاش المستحق وفقاً للبند المذكور على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)» ، ونص في البند (ثالثاً) على أنه «إذا لم تبلغ مدة الخدمة التي قضاها في هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار إليه بالبند (أولا) إستحق معاشاً يحسب وفقاً لمدة الإشتراك في التأمين على أساس آخر أجر تقاضاه ، فإذا قل المعاش عن ٢٥ جنيهاً شهرياً خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة» .

وحيث أنه يبين من تقصي قوانين السلطة القضائية المتتالية بدءاً بقانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن جدول المرتبات الملحق به كفل لكبار رجال القضاء معاملة خاصة في المعاش ، فنص على معاملة رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش وأن يعامل كل من «نواب رئيس محكمة النقض» ، (وشاغلي الوظائف القضائية الأخرى المعادلة) «معاملة من هو في حكم درجته في المعاش» وعلى أن يعامل كل من «المحامي العام الأول» (وشاغلي الوظائف القضائية الأخرى المعادلة) «معاملة من هو في حكم درجته في المعاش» ، وقد حرص المشرع على ترديد النص على هذه الميزة لشاغلي تلك الوظائف القضائية الكبرى عند تعديله لجدول المرتبات المشار إليه بالقرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ .

فأعاد النص عليها فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون أيضاً ، كما أكد ذلك مرة ثالثة فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، فبعد أن حدد فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون الربط المالى لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف... والربط المالى لنواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامى العام الأول ، قضى بأن يعامل كل من هؤلاء جميعاً «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» ، الأمر الذى يدل بوضوح -إزاء تكرار النص على هذه الميزة فى المعاملة التقاعدية لشاغلى المناصب القضائية الكبرى -على قصد الشارع إعتبارها جزءاً من الكيان الوظيفى لرجال القضاء والإتجاه دائماً إلى توفير المزيد من أسباب الحياة الكريمة لهم وتأمينها فى أحرج مراحلها عند بلوغ سن التقاعد ومواكبة لسائر النظم القضائية فى دول العالم ، فلا يتصور وقد خلت نصوص قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من الإشارة إلى هذه الميزة أن يكون المشرع قد رأى ضمناً إلغاءها ، ذلك أنها وقد أصبحت بإطراد النص عليها فى قانونى السلطة القضائية السابقين دعامة أساسية فى النظام الوظيفى لرجال القضاء فإنه لايجوز حرمانهم منها لما يترتب على ذلك من الإنتقاص من المزايا المقررة ، وهو مايتعارض مع ماأفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون الحالى من أن من بين ماإستهدفه هذا القانون «توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم وسعى بالنظام القضائى نحو الكمال» ، يؤيد ذلك أن قانون السلطة القضائية القائم صدر فى ظل قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى أوجب عدم تجاوز المعاش حداً أقصى حددته المادة ٢١ منه بالنسبة «للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» وحداً آخر بالنسبة «لنواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» ، مما يستفاد منه أن الأحكام الخاصة بمعاش الوزير أو نائب الوزير وفقاً للمادة (٢٢) من القانون المشار إليه لاتسرى فحسب على من يشغل وظيفة وزير أو نائب وزير وإنما تسرى كذلك على من يتقاضون مرتباً مماثلا لمرتب الوزير أو نائب الوزير أى من هـو

فى حكم درجته ، وبالتالى لم يكن قانون السلطة القضائية الحالى فى حاجة إلى تكرار النص من جديد على تلك الميزة التى أصبحت بإطراد النص عليها فى القوانين السابقة أصلا ثابتاً فى النظام الوظيفى لرجال القضاء ، تدخل ضمن ماعناه المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى القائم بالنص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإصدار على أن «يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة» مما مفاده أن معاملة كل من شاغلى الوظائف القضائية الكبرى معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش ميزة مقررة لهم ظلت قائمة حتى صدور قانون التأمين الإجتماعى الحالى وإستمر العمل بها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون إصداره .

وحيث أن الخلاف القائم بشأن تحديد الوظيفة القضائية المعادلة لدرجة نائب الوزير فى تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحديد الميقات الذى يتحقق فيه لشاغل الوظيفة هذا التعادل ، إنما يدور فى الحقيقة حول المعيار الذى يجرى على أساسه التعادل بين الوظيفتين .

وحيث أنه يبين من الإطلاع على قوانين التأمين والمعاشات -التى صدر فى ظلها قانونا السلطة القضائية السابقان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع عندما أراد أن يحدد الأساس الذى يقوم عليه التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين الوظائف الأخرى التى يفيد شاغلوها من الحد الأقصى للمعاش المقرر لكل من الوزراء ونواب الوزراء ، قد أرسى هذا الأساس فى قاعدة عامة منضبطة تعتد بالتماثل بين مرتب الوزير أو نائب الوزير والمرتب الذى يتقاضاه شاغلو الوظائف الأخرى ، وقد ورد النص على هذه القاعدة فى المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات ، التى أوجبت ألا يجاوز المعاش حداً أقصى حددته بالنسبة لكل من «الوزراء ونواب الوزراء ، ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» ، وقد حرص المشرع على ترديد النص على هذه القاعدة فى المادة (٢٩) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار

بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ كما أكد النص عليها مرة ثالثة فى المادة (٢١) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التى حددت للمعاش حداً أقصى بالنسبة «للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» وحداً آخر بالنسبة إلى «نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» . وبذلك يكون المشرع التأمينى قد أفصح عن قصده فى تحديد الأساس الذى يجرى عليه التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء والوظائف الأخرى ، وكان قصده فى ذلك واضحاً وصريحاً فى الإعتداد بالمرتب الفعلى كأساس للتعادل بين هذه الوظائف فى تطبيق أحكام قوانين المعاشات ، على إعتبار أن معيار المرتب المتماثل هو المعيار الأعدل الذى يحقق المساواة فى المعاملة من حيث المعاش بين من يتقاضون مرتبات متماثلة ، وقد إطرد النص على هذه القاعدة فى قوانين التأمين والمعاشات السابقة حتى غدت أمراً مسلماً وحكماً مقرراً لم يعد فى حاجة إلى النص عليه وتوكيده ، وإستمرت قائمة ومنفذة وصدر فى ظلها قانونا السلطة القضائية السابقان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ اللذان كفلا لكبار رجال القضاء معاملة «كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» ، وإذا صح أن هذه العبارة قد جاءت فى ظاهرها غير قاطعة الدلالة فى تحديدها لأساس التعادل بين الوظائف القضائية والوظائف الأخرى التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش ، فقد وجب إستجلاء معناها وتحديده وضبطه بمفهومه الذى وضح وإستقر النص عليه فى قوانين التأمين والمعاشات التى كانت قائمة ومعمولا بها وقتذاك بإعتبازها القوانين المنظمة لقواعد المعاشات التى أحال إليها النص الخاص بمعاملة رجال القضاء ، وذلك تحقيقاً للتناسق والتوافق بين النصوص القانونية المتعلقة بموضوع واحد وتجنباً لأى تعارض يثور بينها فى مجال التطبيق . وإذا كانت معاملة كل من شاغلى الوظائف القضائية التى حددها النص «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» ، ميزة مقررة لهم ظلت قائمة حتى صدر قانون التأمين الإجتماعى الحالى بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإستمر العمل بها طبقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون إصداره على ماسلف

البيان ، فقد لزم إعمال التعادل وفقاً لحكمها بمفهومه الذى ثبت وإستقر فى قوانين المعاشات التى تقررت تلك الميزة فى ظلها مادام أن قانون التأمين الإجتماعى القائم لم يتضمن حكماً مغايراً ، ومن ثم يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلى الوظائف القضائية على أساس مايتقاضونه من مرتبات فعلية دون إعتداد ببداية المربوط المالى لهذه الوظائف أو بمتوسط مربوطها ، ويؤيد ذلك أن المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الحالى تنص على تسوية معاش القاضى فى جميع حالات إنتهاء الخدمة «على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له .....» مما مؤداه تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى كان يشغلها نتيجة لإنطلاقه بالمرتب فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والتى تقضى بإستحقاق «العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفه.....» لما كان ذلك وكانت الميزة المقررة لرجال القضاء تقضى بمعاملة كل من «نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف الأخرى معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» ، كما تقضى بمعاملة كل من نواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامين العامين الأول «معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش» ، وكان التعادل بين هذه الوظائف القضائية والوظائف الأخرى التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة فى المعاش يجرى على أساس مايتقاضاه شاغلو الوظائف القضائية من مرتبات مماثلة ، ومن ثم فإن معاملة أى من هؤلاء المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف الأخرى من حيث المعاش تكون منذ بلوغه مرتباً مماثلا للمرتب المقرر للوظيفة المعادلة .

وحيث أنه بإستعراض تطور المرتب المقرر لنائب الوزير مقارناً بما طرأ من تطور كذلك فى المرتب المقرر لكل من نائب رئيس محكمة

الإستئناف ونائب رئيس محكمة النقض لبيان مدى تعادل أى من هاتين الوظيفتين مع درجة نائب الوزير فى مجال تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى ، يبين أن الدرجة المالية لنائب الوزير ذات مربوط ثابت بدأ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنوياً طبقاً للقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ زيد بالقوانين أرقام ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ و ١١٤ لسنة ١٩٨١ و ٣١ لسنة ١٩٨٣ إلى أن بلغ ٢٦٧٨ جنيهاً بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ وأما عن المرتب المقرر لنائب رئيس محكمة الإستئناف منذ العمل بالقرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، فقد تقرر فى هذا القانون لوظيفة المحامى العام الأول (المقابلة لها) درجة مالية ذات مربوط ثابت مقداره ١٨٠٠ جنيه سنوياً ، زيد إلى ١٩٠٠ جنيه بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وظل لها هذا المربوط فى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ثم أصبح مربوطها متدرجاً ذا بداية ونهاية من ١٩٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ زيد بالقوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٧٨ و ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ و ١١٤ لسنة ١٩٨١ و ٣٢ لسنة ١٩٨٣ إلى أن بلغ مربوطها المالى من ٢١٨٠ إلى ٢٤٩٣ جنيهاً بمقتضى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ . وإعمالا للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، أصبح نائب رئيس محكمة الإستئناف -منذ العمل بهذا القانون عندما يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته ، مستحقاً التدرج بالعلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى . أما عن المرتب المقرر لهذه الوظيفة الأعلى -المقابلة لوظيفة نائب رئيس محكمة النقض -فقد تقرر لها فى القوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ و ٤٦ لسنة ١٩٧٢ درجة مالية ذات مربوط ثابت مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنوياً ، ثم أصبح مربوطها متدرجاً ذا بداية ونهاية من ٢٢٠٠ إلى ٢٥٠٠ جنيه سنوياً بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ زيد بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨١ و ٣٢ لسنة ١٩٨٣ إلى أن بلغ مربوطها المالى من ٢٣٨٠ إلى ٢٨٦٨ جنيهاً بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ إلى أن صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف ناصاً فى مادته الأولى على أن «يمنح

مرتباً مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنوياً وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيه سنوياً كل من يشغل وظيفة كان مدرجاً لها فى الموازنة العامة للدولة فى أول يوليه سنة ١٩٨٧ الربط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير ....» .
ولما كانت وظائف رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام من بين الوظائف التى ينطبق عليها نص المادة الأولى من هذا القانون، فإن ماقرره بشأن هذه الوظائف لايعدو أن يكون تعديلا جزئياً لجدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية بزيادة المرتب وبدل التمثيل المقررين لها إلى المقدار المحدد بنص المادة الأولى المشار إليه، وإذ كانت وظيفة رئيس محكمة النقض هى الوظيفة الأعلى مباشرة لنائب رئيس محكمة النقض، ومن ثم وعملا بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية، فإن نائب رئيس محكمة النقض الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته، يكون مستحقاً المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض، وهو ماقضت به محكمة النقض وإستقر قضاؤها عليه. وإذ كان التعادل بين وظيفتى الوزير ونائب الوزير وبين الوظائف القضائية فى مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل فى المرتب الذى يتقاضاه كل من شاغلى الوظيفتين المعادلة والمعادل بها، فإن وظيفة نائب رئيس محكمة الإستئناف تعتبر فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقاً لأحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى منذ بلوغه مرتباً مماثلا لمرتب نائب الوزير ويظل منذ هذا الحين فى حكم درجته مابقى شاغلا لوظيفته بالغاً مابلغ مرتبه فيها سواء حصل على هذا المرتب فى حدود مربوط الوظيفة التى يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالا للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية.

وحيث أنه لما كانت المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه قد تناول نصها بالتنظيم المعاملة التأمينية لكل من الوزير ونائب الوزير، وفيما عدا مقدار المعاش المحدد جزافاً لكل من الوزير ونائب الوزير، فقد أجرى النص على من شغل أحد المنصبين أو كليهما

أحكاماً واحدة سواء فى تحديد مدة الإشتراك الكليــة فى التأميــن أو الحد الأدنى للمدة التى قضيت فى أحد المنصبين أو فيهما معاً أو فى كيفية تسوية المعاش عن مدة الإشتراك فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة المذكورة أو فى مقدار الحد الأقصى للمعاش، بما مؤداه إرتباط فقرات هذه المادة إرتباطاً لايقبل الفصل أو التجزئة فى مجال تطبيقها على من سبق أن تقلدأحد المنصبين أوشغل الوظائف القضائية المعادلة لهما،الأمرالذى يقتضى تبعاً لهذا الإرتباط أن يكون تفسير نص المادة (٣١) سالفة الذكر شاملا لبيان الوظائف القضائية المعادلة لكل من درجة الوزير ونائب الوزير من حيث المعاملة فى المعاش ضماناً لوحدة تطبيقها على نحو تتحقق معه المساواة أمام القانون بين كافة أعضاء الهيئات القضائية الذين تسرى عليهم أحكامها . لما كان ذلك وكانت المادة المذكورة -فى بيانها للحدود الدنيا للمدد الواجب قضاؤها فى الخدمة كوزير أو نائب وزير، لمعاملته المعاملة الخاصة فى المعاش -قد أجازت قضاء هذه المدد فى أحد المنصبين أو فيهما معاً، وكان هذا الحكم واجب التطبيق على شاغلى الوظائف القضائية المعادلة لهذين المنصبين إعمالا للميزة المقررة لرجال القضاء ومن ثم فإن نائب رئيس محكمة الإستئناف إذا مارقى إلى وظيفة قضائية أعلى وتقاضى فيها مرتباً مماثلا لمرتب الوزير، وجب عند حساب المدد المشار إليها الإعتداد بالمدة التى قضاها فى هذه الوظيفة الأعلى بالإضافة إلى المدة التى قضاها فى الوظيفة السابقة بإعتبارها فى حكم درجة نائب الوزير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير، وإذ كانت وظيفة رؤساء محاكم الإستئناف الأخرى المقابلة لوظيفة نائب رئيس محكمة النقض هى الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفة نائب رئيس محكمة الإستئناف، وكانت وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وغيرها من الوظائف القضائية المعادلة لها قد تحدد مستواها المالى بصدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ الذى ترتب عليه تعديل المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض ورئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام إلى المقدار المحدد للوزير بمقتضى القانون رقم

١٠٠ لسنة ١٩٨٧ ، لما كان ذلك وكانت وظيفة رئيس محكمة النقض هى الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفة نائب رئيس محكمة النقض ، فإن شاغل هذه الوظيفة عند بلوغ مرتبه نهاية مربوطها ، يكون مستحقا المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض عملا بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ، ويصبح فى مستواه المالى منذ بلوغ مرتبه هذا القدر ومن ثم يعتبر فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش . ولايغير من ذلك أن قانون السلطة القضائية الحالى لم يخص بالمعاملة المقررة للوزير من حيث المعاش سوى رئيس محكمة النقض ، وكذلك رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام اللذين عوملا المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش طبقاً لما نص عليه جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار إليه ، ذلك أن هذا القانون وإن خلا من النص على سريان تلك المعاملة الخاصة على نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم فإنه لم ينص كذلك على حرمانهم منها ، وإذ كانت الميزة المقررة لهم تقضى بمعاملة كل من هؤلاء من حيث المعاش معاملة من هو فى حكم درجته أى من يتقاضى مرتباً مماثلا لمرتبه ، ومن ثم فكلما تحقق التماثل فى المرتب بين ماهو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش ، حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة المقررة للوظيفة المعادلة على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك وكان بلوغ نائب رئيس محكمة النقض نهاية مربوط وظيفته موجباً لإستحقاقه المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض بإعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة ، وهما المرتب وبدل التمثيل المقرران للوزير طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ ، فإنه يعتبر منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز قانونى يماثل من الناحية المالية مركز الوزير ويعادله ويصير مستحقاً أن يعامل منذ هذا الحين معاملته من حيث المعاش . ومما يؤيد ذلك أن ماستحدثه الشارع فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ -وتواصل النص عليه فى القوانين المتعاقبة -بتقريره قاعدة تخول لعضو الهيئة القضائية عند بلوغ مرتبه

نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، حقاً مالياً أقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها ، وقد إستهدف التيسير على القدامى من رجال القضاء وعدم تجميد المخصصات المالية للوظائف القضائية -فى حالة عدم الترقى -عند حد نهاية الربط المالى المقرر لها تأميناً للقضاة فى حاضرهم ومستقبلهم ، خاصة وأن فرص الترقى إلى الوظائف القضائية العليا محدودة مما رئى معه تقرير تلك القاعدة التى يؤدى تطبيقها إلى بلوغ مرتب وبدلات العضو حد المساواة بما هو مقرر من هذه المخصصات المالية للوظيفة الأعلى مباشرة وذلك حتى لايضار العضو فيحرم من مزايا كانت تدركه لو أنه رقى إلى هذه الوظيفة الأعلى . ولما كان نائب رئيس محكمة النقض منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته وإستحقاقه المخصصات المالية لرئيس محكمة النقض كاملة ، يغدو بذلك فى ذات المستوى المالى لدرجته ويتساوى معه تماماً فى المعاملة المالية ، مما يستتبع إنفاذاً للتسوية بينهما فى هذا الشأن أن يعاملا من حيث المعاش معاملة واحدة تحقيقاً للمساواة التى هدف إليها الشارع ولقيام التماثل فى المرتب الذى يتحقق به التعادل بدرجة الوزير فى مجال تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، وهو الأمر الذى حدا الشارع إلى النص فى جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أن «يعامل رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش» وكذلك النص فى جداول المرتبات الملحقة بقانون مجلس الدولة وقانون هيئة النيابة الإدارية وقانون هيئة قضايا الدولة على أن يعامل رؤساء الهيئات القضائية الثلاث المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش ، وذلك تحقيقاً للمساواة فى المعاملة التقاعدية بين من تماثلت مرتباتهم من أعضاء الهيئات القضائية .

وحيث أن المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى سالف الذكر -المضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ -تنص على أن «يستحق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة إشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حـالات إستحقـاق

المعاش عن الأجر الأساسى .....» كما تنص المادة الثانية عشرة من القانون الأخير -بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧- على أن «تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتى : ١) ... ٢) ... ٣) ... ٤) يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك بإستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه أفضل للمؤمن عليه ، فيكون الجمع بين معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير بما لايجاوز مجموع هذين الأجرين. ٥) ... ٦) ... ٧) لاتسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك بإستثناء ماجاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ..... وفى تطبيق المادة المشار إليها يراعى مايأتى : (أ) .... (ب) يستحق المعاش عن الأجر المتغير بالقدر المنصوص عليه فى البند أولا من المادة المشار إليها طالما توافرت شروط هذا البند فى شأن معاش الأجر الأساسى وذلك أياً كانت مدة إشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير ...» مما مفاده أن مناط إستحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أياً كانت مدة إشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير ، فإذا إستحق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الأجر الأساسى المعاملة المقررة للوزير أو لنائب الوزير طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى ، فإن هذه المعاملة تسرى أيضاً على المعاش المستحق عن الأجر المتغير ، وهو ماأكده الشارع فى المادة الثانية عشرة سالفة الذكر -لدى تنظيمه لبعض أحكام الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير حين نص على سريان ماجاء فى القوانين الخاصة من أحكام بشأن معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه .

وحيث أنه على مقتضى ماتقدم فإن نائب رئيس محكمة الإستئناف ومن فى درجته من أعضاء النيابة العامة ، يعتبر فى حكم درجة نائب وزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير سواء حصل عليه فى حدود مربوط وظيفته أو فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة عملا بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية ، فإذا رقى رئيساً لإحدى محاكم الإستئناف الأخرى أو عين فى إحدى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة لها -وهى نواب رئيس محكمة النقض والنواب العامين المساعدين- أعتبر فى حكم درجة الوزير وعومل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير -وهى المعاملة التأمينية المقررة لرئيس محكمة النقض- وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من القواعد المشار إليها وذلك تطبيقاً لقاعدة التماثل فى المرتب التى تعتبر أساساً للتعادل بدرجة الوزير من حيث المعاش.

وحيث أن المشرع اطرد فى تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة فى قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى سواء فى المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو فى المعاشات المقررة لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم حتى غدا مبدأ المساواة بينهم فى هذا الخصوص أصلا ثابتاً ينتظم المعاملة المالية بكافة جوانبها فى المرتبات والمعاشات على حد سواء ، يؤكد ذلك مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه «فيما عدا مانص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية» مما مفاده التسوية -فى

المزايا والحقوق بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض وهم نوابها الذين يشغلون وظائف متماثلة فى مربوطها المالى، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أن «تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .... وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية»، ومانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية من أن «تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن أعضاء النيابة العامة»، وما أكدته المادة (٣٨) مكرراً من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية -المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩- بالنص على أن «يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات...والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة». وكذلك مانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من أن «تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون. وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية». وهذه النصوص واضحة الدلالة على قصد الشارع فيما يستهدفه من إقرار المساواة فى المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وبين أقرانهم من شاغلى الوظائف المقابلة فى القضاء والنيابة العامة سواء فى المخصصات المالية المقررة لهذه الوظائف

من مرتبات وبدلات ومزايا أخرى أو فى المعاشات المستحقة لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم، وذلك على أساس إعتبار القواعد المنظمة للمخصصات والمعاشات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلا يجرى حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى. ومن ثم فإن ما يسرى على نواب رؤساء محاكم الإستئناف ومن فى درجتهم من أعضاء النيابة العامة يسرى كذلك على شاغلى الوظائف القضائية المقابلة لها بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وما ينطبق على نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة العامة ينطبق أيضاً على شاغلى الوظائف المقابلة بالهيئات القضائية المذكورة، وهم أعضاء المحكمة الدستورية العليا ونواب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وذلك فيما يتعلق بالمعاشات وبنظامها بحيث يعامل كل من أعضاء الهيئات القضائية المشار إليها من حيث المعاش ذات المعاملة المستحقة لقرينه من شاغلى الوظائف القضائية المعادلة فى قانون السلطة القضائية وذلك دون الإخلال بما هو مقرر لأعضاء المحكمة الدستورية العليا من بدء معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش ولو لم يبلغ المرتب المقرر لنائب الوزير حالياً متى بلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه فى السنة إعمالا لما يقضى به البند (٤) من قواعد جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الخاص بأعضاء المحكمة الملحق بقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإذا بلغ مرتب العضو المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أعتبر فى حكم درجة الوزير منذ بلوغ مرتبه هذا القدر وعومل معاملته من حيث المعاش شأنه فى ذلك شأن باقى أعضاء الهيئات القضائية ممن يشغلون وظائف مماثلة.

لهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والمادة

(٣١) من هذا القانون.

ونظراً لارتباط فقرات المادة (٣١) من القانون المشار اليه ارتباطاً لايقبل الفصل أو التجزئة فى مجال تطبيقها على من سبق أن تقلد منصبى وزير ونائب وزير أو شغل الوظائف القضائية المعادلة لهما، وذلك وفق ماتقدم من هذه الأسباب.

قررت المحكمة

«فى تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الإستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير، ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية».

القسم الثالث

الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع

جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمود حمدى عبد العزيز
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١)

القضية رقم ٥ لسنة ٦ قضائية « تنازع »

١ - جهة القضاء - الهيئة ذات الاختصاص القضائى.

جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء، والهيئة ذات الاختصاص القضائى، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التى يحددها القانون.

٢ - المحكمة الدستورية العليا «ولايتها» - دعوى تنازع الاختصاص.

عدم قبول دعوى التنازع على الإختصاص بين المحكمة الدستورية العليا والجهات القضائية الأخرى - علة ذلك - المحكمة الدستورية العليا هى الجهة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الإختصاص بين أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى.

١ - جهة القضاء، هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء، والهيئة ذات الإختصاص القضائى فى مفهوم المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التى يحددها القانون، وهى جميعها خصها المشرع بالفصل فى خصومات «موضوعية» ونظم الإختصاص فيما بينها، على هدى من أحكام الدستور، بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الإختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة.

٢ - المحكمة الدستورية العليا ليست من الجهات التى يثور التنازع على الإختصاص فيما بينها، بل هى الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الإختصاص، وتحديد الجهة القضائية المختصة عندما تتنازع دعوى الموضوع الواحد أكثر من جهة قضائية واحدة وتكون أحكامها هى الواجبة التنفيذ، ولو تعارضت مع

أحكام الجهات القضائية الأخرى ، ومن ثم فإن الدعوى المؤسسة على قيام تنازع بينها وبين جهة من جهات القضاء لاتكون مقبولة .

الإجــراءات

بتاريخ ١٦ يولية سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين المحكمة الدستورية العليا الهيئة القضائية المختصة بنظر الدفع بعدم إختصاص جهة القضاء المدنى بالفصل فى طلب رد قضاتها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد قدم طلباً برد رئيس الدائرة المدنية بمحكمة الجيزة الإبتدائية قيد برقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ (رد) دفع فيه بعدم دستورية المادتين ١/١٥٧ ، ٢ و ١٥٨ مكرراً من قانون المرافعات لأنهما تعقدان الإختصاص بالفصل فى طلب الرد للقضاء المدنى ، فرخصت له المحكمة برفع دعواه الدستورية ، فأقامها بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣ وقيدت برقم ١٧ لسنة ٥ قضائية دستورية عليا . ثم أقام بعد ذلك دعوى الرد رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة الجيزة الإبتدائية ودفع فيها بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظرها لعدم دستورية المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من قانون المرافعات وبأنه سبق أن أقام الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية دستورية للحكم بعدم دستوريتهما ، بيد أن المحكمة المذكورة ، بدلا من أن تأمر بوقف الدعوى

لحين الفصل فى الدعوى الدستورية ، تمسكت بالفصل فى الدفع بعدم الإختصاص ، وأصدرت بجلسة ١٢ يولية سنة ١٩٨٤ حكمها فى طلب الرد ، فطعن على هذا الحكم بالإستئناف ، وأصبح بذلك الدفع بعدم الإختصاص مطروحاً على محكمة الإستئناف إعمالا للأثر الناقل للإستئناف ، كما أقام كذلك دعويى الرد رقم ٥١٩٢ لسنة ١٠١ ق أمام محكمة إستئناف القاهرة لرد أحد مستشاريها ودفع فيها بعدم إختصاص المحكمة بنظر طلب الرد لذات السبب المشار إليه ، وإذ تمسكت جهة القضاء العادى فى دعويى الرد سالفتى الذكر بإختصاصها بالفصل فى الدفع بعدم الإختصاص بنظر طلب الرد ، مع أن هذا الدفع مطروح على المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية ، مما أنشأ تنازعاً إيجابياً بين المحكمة الدستورية العليا وبين جهة القضاء المدنى ، فقد أقام هذه الدعوى طالباً تعيين المحكمة الدستورية العليا ، الهيئة القضائية المختصة بنظر الدفع بعدم إختصاص جهة القضاء المدنى بالفصل فى طلب رد قضاتها .

وحيث أن المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : (أولا) .... (ثانياً) بالفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . (ثالثاً) ....» وتنص المادة ٣١ من ذات القانون على أن «لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانياً من المادة (٢٥) ، ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما إتخذته كل منها فى شأنه ....» ومؤدى هذه النصوص أن مناط قيام التنازع الإيجابى أو السلبى على الإختصاص ، أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أى هيئة ذات

إختصاص قضائى ، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . وإذ كانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء ، والهيئة ذات الإختصاص القضائى فى مفهوم المادة ٢٥ سالفة الذكر ، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التى يحددها القانون، وهى جميعاً جهات قضائية متعددة خصها المشرع بالفصل فى خصومات «موضوعية» ونظم الإختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور ، بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الإختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة .

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا ليست من الجهات القضائية التى يثور التنازع على الإختصاص فيما بينها ، بل هى -وعلى ماسلف بيانه -الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الإختصاص وتحديد الجهة القضائية المختصة عندما تتنازع دعوى الموضوع الواحد أكثر من جهة قضائية واحدة ، وتكون أحكامها هى الواجبة التنفيذ ولو تعارضت مع أحكام الجهات القضائية الأخرى ، فإن الدعوى المؤسسة على قيام تنازع بينها وبين جهة من جهات القضاء لاتكون مقبولة ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ مارس سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وواصل علاء الدين أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢)

القضية رقم ١ لسنة ٧ قضائية « تنازع »

- دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - مناط قبولها - تنفيذ الأحكام الأجنبية.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات إختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن تكون هذه الجهات أو الهيئات وطنية - كون أحد حدى التنازع قراراً قضائياً أجنبياً - عدم قبول الدعوى.

الإعتداد بالأحكام الأجنبية ومدى إمكان تنفيذها، تختص به محاكم الموضوع والجهات التى يناط بها التنفيذ.

- مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن تكون هذه الجهات أو الهيئات وطنية، ذلك أن ولاية هذه المحكمة وعلى مايبين من نصوص المواد ٢٥، ٣١، ٣٢ من قانونها المنظمة لإختصاصها بشأن التنازع على الإختصاص وتناقض الأحكام مقصورة على مايقع من تنازع فى الإختصاص بين تلك الجهات أو الهيئات أو تناقض بين أحكامها، أما عن الإعتداد بالأحكام الأجنبية ومدى إمكان تنفيذها فمرجعه إلى محاكم الموضوع والجهات التى يناط بها التنفيذ وفقاً للنصوص المنظمة لها.

ولما كان أحد حدى التنازع فى الدعوى قراراً قضائياً أجنبياً، فإنه لايكون ثمة تنازع بين حكمين نهائيين متناقضين صادرين كليهما من جهة أو هيئة قضائية وطنية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الإجــراءات

بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الإعتداد «بالحكم الجنائى اليونانى» رقم ١٤٨٤/٤٥٥ لسنة ١٩٨٤ القاضى ببراءتهم دون الحكم الجنائى الصادر بإدانتهم عن ذات الواقعة فى القضية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ جنايات أمن دولة طوارىء السويس.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن المدعين أقاموا دعواهم الماثلة طالبين الإعتداد بالقرار القضائى رقم ١٤٨٤/٤٥٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر من مجلس الإستئناف الأثينى باليونان بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٨٤ والقاضى بعدم جواز توجيه أى إتهام إليهم دون الحكم الصادر بإدانتهم عن ذات الواقعة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٣ من محكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء فى القضية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ جنايات أمن دولة طوارىء.

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن تكون هذه الجهات أو الهيئات وطنية، ذلك أن ولاية هذه المحكمة وعلى مايبين من نصوص المواد ٢٥، ٣١، ٣٢ من قانونها المشار إليه

المنظمة لإختصاصها بشأن التنازع على الإختصاص وتناقض الأحكام مقصورة على مايقع من تنازع فى الإختصاص بين تلك الجهات أو الهيئات أو تناقض بين أحكامها ، أما عن الإعتداد بالأحكام الأجنبية ومدى إمكان تنفيذها فمرجعه إلى محاكم الموضوع والجهات التى يناط بها التنفيذ وفقاً للنصوص المنظمة لها .

لما كان ذلك، وكان أحد حدى التنازع فى الدعوى الماثلة - على ماسلف بيانه -قراراً قضائياً أجنبياً ، فإنه لايكون ثمة تنازع بين حكمين نهائيين متناقضين صادرين كليهما من جهة أو هيئة قضائية وطنية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

ولما كان ماتقدم، وكانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لاتقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا قانونياً طبقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة سالف الذكر ، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات ، وكان طلب المدعين الحكم بعدم دستورية قانون الطوارىء قد أثاروه فى مذكرتهم المؤرخة ١٤ أبريل سنة ١٩٨٥ كطلب عارض وبالتالى لم يتصل بالمحكمة إتصالا قانونياً ، فإنه يتعين الإلتفات عنه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢ يناير سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣)

القضية رقم ٤ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

١ - دار الإفتاء - فتاويها.
دار الإفتاء لاتعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات إختصاص قضائى، وفتواها ليست فصلا فى خصومة قضائية، وإنما رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى فيها.

٢ - دعوى تنازع الإختصاص - مناط قبولها.
مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها - طرح النزاع أمام جهة قضائية واحدة لايتوافر به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص.

٣ - المحكمة الدستورية العليا - إختصاصها.
المحكمة الدستورية العليا لاتعتبر جهة طعن فى الأحكام القضائية ولاتختص ببحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها.

١ - دار الإفتاء لاتعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات إختصاص قضائى، ذلك أن مايصدر عنها من فتاوى ليس فصلا فى خصومة قضائية، بل هو مجرد رأى لاتتوافر فيه خصائص الأحكام التى تستقل بها جهات القضاء والهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولايرقى بالتالى إلى مرتبتها، وهو رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى عنها. لما كان ذلك، فإن أحد حدى التناقض المسوق فى الدعوى لايتحقق فيه مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما يقضى به البند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ويكون الطلب غير مقبول.

٢، ٣ - لما كان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص

وفقاً للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وكان النزاع الموضوعي لم يطرح إلا أمام جهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي ، وكان الطلب الذي يرمي إلى تعيين إحدى المحاكم التي تتبع هذه الجهة بإعتبارها المختصة دون غيرها بالفصل في مدى أهلية المرتدة ، لاتتوافر له الشروط التي يتطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا لقيام التنازع على الإختصاص وإنما يعد طعناً على الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية ، وهو ما لا تنسحب إليه ولاية هذه المحكمة التي لاتعتبر جهة طعن في الأحكام القضائية ولاتختص ببحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها ، ومن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٦ ، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم أصلياً بتغليب رأى فضيلة المفتي المبين في الفتوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ الصادرة عن دار الإفتاء بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٨٦ ، على الحكم الصادر بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٨٦ في الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) ، وإحتياطياً تعيين محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس جهة مختصة بتحديد مدى أهلية المرتدة دون محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية للأجانب.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن السيدة............ كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) ضد السيد /........ وآخرين طلبت فيها الحكم بإثبات وفاة زوجها.......... اليونانى الجنسية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ باليونان، وإنحصار إرثه الشرعى فيها نفاذاً لوصيته فى هذا الشأن، وبجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٨٦ أصدرت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية حكمها فى الدعوى، قاضياً بإثبات وفاة زوج المدعية......... فى ١٨ أكتوبر ١٩٨١ باليونان، وإنحصار إرثه الشرعى فيها وقد طعن المدعى عليهم فى هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣ لسنة ١٠٣ قضائية، ولم يفصل فيه بعد.

ومن جهة أخرى، حصل المدعى عليهم فى الدعوى المشار إليها على فتوى من دار الإفتاء مقيدة برقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ إنتهت إلى عدم جواز تعيين المرتدة وصية ولا إقامتها وصية على تركة من عينها لهذه المهمة، وأنها لاترث من أحد مطلقاً، ولاميراث لها شرعاً فى تركة من تزوجته باطلا سواء قبل ردتها أو بعدها، وذلك كله إذا ثبت أنها لم تعد إلى الإسلام بعد ردتها، وإذ أرتأى المدعى فى الدعوى الماثلة أن ثمة تناقضاً بين الفتوى المشار اليها، وبين الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية فى الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية سالفة البيان، فقد أقام هذه الدعوى طالباً الحكم أصلياً بتغليب تلك الفتوى على الحكم المذكور وإحتياطياً بتعيين محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية للولاية على النفس جهة مختصة بتحديد مدى أهلية المرتدة.

وحيث أن مناط طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة

ذات إختصاص قضائى ، والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض فى الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه ، هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى .

لما كان ذلك ، وكانت دار الإفتاء لاتعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات إختصاص قضائى ، ذلك أن مايصدر عنها من فتاوى ليس فصلا فى خصومة قضائية ، بل هو مجرد رأى لاتتوافر فيه خصائص الأحكام التى تستقل بها جهات القضاء والهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولايرقى بالتالى إلى مرتبتها ، وهو رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى عنها .

لما كان ذلك ، فإن أحد حدى التناقض المسوق فى هذه الدعوى لايتحقق فيه مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما يقضى به البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ، ويكون الطلب الأصلى غير مقبول .

ومن حيث أنه بالنسبة إلى الطلب الإحتياطى ، فانه لما كان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص وفقاً للبند «ثانياً» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وكان النزاع الموضوعى لم يطرح إلا أمام جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى ، وكان الطلب الإحتياطى يرمى إلى تعيين إحدى المحاكم التى تتبع هذه الجهة بإعتبارها المختصة دون غيرها بالفصل فى مدى أهلية المرتدة، فإن هذا الطلب -وعلى مقتضى ماتقدم- لاتتوافر بالنسبة إليه الشروط التى يتطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا لقيام التنازع على الإختصاص وإنما يعد طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ قضائية سالفة البيان ، وهو ما لاتنسحب إليه ولاية هذه المحكمة التى

لاتعتبر جهة طعن فى الأحكام القضائية ولاتختص ببحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها ومن ثم يكون هذا الطلب بدوره غير مقبول .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٥ مارس سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العنين أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ٤ لسنة ٦ قضائية « تنازع »

١ - المحكمة الدستورية العليا - إختصاصها.

طلب الفصل فى تنازع الإختصاص، أو فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية.

المحكمة الدستورية العليا، وهى تفصل فى تنازع الإختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة، لاتعتبر جهة طعن ولاتمتد ولايتها إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها - إقتصار بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع، أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ.

٢ - دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - شرط قبولها.

إلغاء إحدى الجهتين اللتين أصدرتا الحكمين المتناقضين، وإسناد إختصاصها إلى الجهة الأخرى، مقتضاه إعتبار الحكمين صادرين من جهة قضائية واحدة وتخلف شرط قبول دعوى التنازع.

٣ - دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - جهة المحاكم - محاكم شرعية وملية.

إلغاء المحاكم الشرعية والملية وصيرورة جهة القضاء العادى هى المختصة وحدها بجميع المسائل التى كانتا تختصان بها - أثره - إعتبار أحكامهما وكذلك أحكام المحاكم العادية صادرة من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى، وتخلف شرط قبول دعوى التنازع بين أحكامهما وأحكام المحاكم العادية.

١ - إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جرى على أن الطلب الذى يرفع إليها للفصل فى مسائل تنازع الإختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية، كما أن المحكمة - وهى بصدد الفصل فى تنازع الإختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة - لاتعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولاتمتد

ولايتها بالتالى إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها ، بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ . لما كان ذلك ، فإن طعن المدعى على الحكمين الصادرين من محكمة النقض بمخالفتهما للشريعة الإسلامية ولقضاء سابق صادر من المحكمة الشرعية العليا ، لايكون مشمولا بولاية هذه المحكمة ويكون الطعن على هذا الأساس حقيقاً بالإلتفات عنه .

٣٠٢ - النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام -وتتوافر شروط قبول دعواه أمام هذه المحكمة -هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولايشمل ذلك التناقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لأن الإجراءات القضائية فى الجهة القضائية الواحدة كفيلة بفض مثل هذا التناقض إذا صدر حكمان متناقضان من محاكمها ، ومقتضى ذلك أنه إذا ألغيت جهة قضائية أصدرت أحد الحكمين المتناقضين وأسند إختصاصها إلى الجهة الأخرى صار الحكمان بمثابة حكمين صادرين من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى لدى المحكمة الدستورية العليا وفقاً لما تتطلبه المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا . ولما كان الثابت أنه بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فقد أصبحت جهة القضاء العادى هى المختصة وحدها بجميع المسائل التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية الملغاة ومنها المسألة التى فصل فيها حكم المحكمة الشرعية العليا رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢/ ١٩٣٣ ويصبح الحكمان اللذان يشكلا حدى التناقض فى الدعوى الماثلة بمثابة حكمين صادرين من جهة واحدة هى جهة القضاء العادى ، ويؤيد ذلك أن القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قد أسندا النزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين أحدهما صادر من القضاء العادى والآخر من إحدى

محاكم الأحوال الشخصية -وهي المحاكم الشرعية الملغاة وفقاً لما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون الأول- إلى الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض دون محكمة التنازع المشكلة وفقاً لأحكام هذين القانونين والتى اقتصر إختصاصها على التناقض بين أحكام القضاء العادى وأحكام القضاء الإدارى والهيئات ذات الإختصاص القضائى، وحين أنشأت المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأوكل إليها إختصاص محكمة التنازع ظلت الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض منوطة بنظر المنازعات المشار إليها، وقد دل هذا الإستقراء لأحكام القوانين المشار إليها على أن المشرع إعتبر أحكام المحاكم الشرعية الملغاة وكذلك أحكام المحاكم العادية صادرة من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى. لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الشرعية العليا رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢/ ١٩٣٣ المشار إليه قد اعتبر بعد إلغاء المحاكم الشرعية صادراً من جهة القضاء العادى وهو شأن حكمى النقض المقول بتناقضهما مع هذا الحكم، ومن ثم فإن هذه الأحكام التى تمثل حدى هذا التناقض تكون صادرة من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى وفقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٨٤ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالباً الإعتداد بالحكم رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢/ ١٩٣٣ تصرفات المحكمة الشرعية العليا، وبعدم الإعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ق أحوال شخصية، والطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ق أحوال شخصية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٣ أمام محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية -الولاية على النفس -طالباً الحكم بإستحقاقه فى أعيان وقف المرحوم...... فقضت له المحكمة بطلباته ولكن طعنت وزارة الأوقاف المدعى عليها فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٠ لسنة ٩٥ قضائية إستئناف القاهرة وقضى فيه بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨١ بتعديل الحكم المستأنف وبإستحقاق المستأنف ضده لثلاثة أرباع أعيان الوقف المشار إليه، وطعنت المدعى عليها فى الحكم المذكور بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية، وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨٢ نقضت المحكمة هذا الحكم وحكمت فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ق أحوال شخصية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٢، وإذ تراءى للمدعى أن هذين الحكمين الصادرين من محكمة النقض قد خالفا الشريعة الإسلامية، كما خالفا أيضاً الحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ سنة ١٩٣٢/ ١٩٣٣ والذى قضى نهائياً بأن الوقف ليس خيرياً محضاً وأنه وقف أهلى وليس على ناظره أن يقدم حساباً عن إدارته لوزارة الأوقاف، ومن ثم فقد أقام المدعى الدعوى الماثلة طالباً الإعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا دون حكمى محكمة النقض سالفى الذكر.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلب الذى يرفع إليها للفصل فى مسائل تنازع الإختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية، كما أن المحكمة الدستورية العليا -

وهـــى بصدد الفصل فى تنازع الإختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة -لاتعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولاتمتد ولايتها بالتالى إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها ، بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ .

لما كان ذلك ، فإن طعن المدعى على الحكمين الصادرين من محكمة النقض بمخالفتها للشريعة الإسلامية ولقضاء سابق صادر من المحكمة الشرعية العليا لايكون مشمولا بولاية هذه المحكمة ويكون الطعن على هذا الأساس حقيقاً بالإلتفات عنه .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين-طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً ، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام -وتتوافر شروط قبول دعواه أمام هذه المحكمة -هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولايشمل ذلك التناقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها لأن الإجراءات القضائية فى الجهة القضائية الواحدة كفيلة بفض مثل هذا التناقض إذا صدر حكمان متناقضان من محاكمها ، ومقتضى ذلك أنه إذا ألغيت جهة قضائية أصدرت أحد الحكمين المتناقضين وأسند إختصاصها إلى الجهة الأخرى صار الحكمان بمثابة حكمين صادرين من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى لدى المحكمة الدستورية العليا وفقاً لما تتطلبه المادة ٢٥ من قانون المحكمة سالفة الذكر .

لما كان ذلك وكان الثابت أنه بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فقد أصبحت جهة القضاء العادى هى المختصة وحدها بجميع المسائل التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية الملغاة ومنها المسألة التى فصل فيها حكم المحكمة الشرعية العليا سالف البيان، ويصبح الحكمان اللذان يشكلان حدى التناقض فى الدعوى الماثلة بمثابة حكمين صادرين من جهة القضاء العادى، يؤيد ذلك أن القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قد أسندا النزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين أحدهما صادر من القضاء العادى والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية -وهى المحاكم الشرعية الملغاة وفقاً لما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون الأول- إلى الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض دون محكمة التنازع المشكلة وفقاً لأحكام هذين القانونين والتى اقتصر إختصاصها على التناقض بين أحكام القضاء العادى وأحكام القضاء الإدارى والهيئات ذات الإختصاص القضائى، وحين أنشأت المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأوكل إليها إختصاص محكمة التنازع ظلت الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض منوطة بنظر المنازعات المشار إليها، وقد دل هذا الإستقراء لأحكام القوانين المشار إليها على أن المشرع اعتبر أحكام المحاكم الشرعية الملغاة وكذلك أحكام المحاكم العادية صادرة من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى.

لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الشرعية العليا رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٢/ ١٩٣٣ قد اعتبر بعد إلغاء المحاكم الشرعية صادراً من جهة القضاء العادى وهو شأن حكمى النقض المقول بتناقضهما مع هذا الحكم، ومن ثم فإن هذه الأحكام التى تمثل حدى هذا التناقض تكون صادرة من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى وفقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها.

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٤ يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين أعضـاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعـدة رقـم (٥)

القضية رقم ٤ لسنة ٧ قضائية « منازعة تنفيذ »

- أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها -الطعن فيها .
أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن .

- لما كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى رفض الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية إستناداً إلى أن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقاً لما تقضى به المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، لاينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور دون غيرها من التشريعات السابقة على ذلك التاريخ والتى لايتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة إليها لصدورها فعلا فى وقت لم يكن فيه هذا القيد قائماً واجب الإعمال؛ إذ كان ذلك وكان ماتغياه المدعى بدعواه ، اعمال أحكام الشريعة الإسلامية ولو تعارض معها تشريع سابق على العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور ، وكانت الدعوى الماثلة لاترمى إلى إستجلاء غموض أو إبهام فى منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية المشار إليها ولا فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لايقبل التجزئة ، ولكنها تتوخى تعديل قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى مما يجعل رقابتها القضائيه على دستورية القوانين واللوائح منسحبة إلى التشريعات المخالفة لمبادىء الشريعة الإسلامية حتى ماكان منها سابقاً على المادة الثانية المعدلة من الدستور ، فإن الدعوى الراهنة تنحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانـون رقـم ٤٨

لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بإعتبار انها اشكال تنفيذ وتفسير لحكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ فى الدعويين رقمى ٢٨ لسنة ٢ قضائية «دستورية» و ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» قولا منه بأن هذين الحكمين أثارا اللبس حول حقيقة مضمونهما وأن مفهومهما أنه ليس على القاضى أن يمتنع عن تطبيق الشريعة الإسلامية إذا تعارض معها نص فى التشريعات السابقة على تعديل المادة الثانية من الدستور، ذلك أن القاضى إذ يطبق أحكام هذه الشريعة فى حالة سكوت المشرع عن تنظيم موضوع معين فأولى أن يظل إلزامه بتطبيقها قائماً إذا تعارض معها نص تشريعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى الماثلة بحسبانها اشكال تنفيذ وتفسير لحكمى هذه المحكمة الصادرين بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ فى الدعويين رقمى ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» و ٢٨ لسنة ٢ قضائية «دستورية» وذلك قولا منه بأن مؤدى التفسير الضيق لهذين الحكمين هو عدم جواز تطبيق القاضى المدنى أحكام الشريعة

الإسلامية بالنسبة إلى التشريعات السابقة على العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور ، وإنما تقع مسئولية تنقيتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على مجلس الشعب ، وليس ذلك هو المفهوم الصحيح لهذين الحكمين إذ يجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية -بإعتبارها قيمة عليا -إذا ورد نص على خلافها فى أى تشريع ولو كان سابقاً على العمل بتعدبل المادة الثانية من الدستور وكذلك إذا سكت المشرع الوضعى عن تنظيم مسألة تتصل بها .

وحيث أن البين من الرجوع إلى قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية ، ان المحكمة انتهت فيها إلى عدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وذلك بالنسبة إلى جميع ماشتمل عليه من نصوص ، إبتناء على مجاوزة رئيس الجمهورية فى إصداره لهذا القرار بقانون ، القيود والضوابط التى فرضتها المادة ١٤٧ من الدستور على إستعماله رخصة التشريع المخولة له على سبيل الإستثناء لمواجهة الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى ، إذ كان ذلك ، فإن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها لايكون قد تعرض لمدى اتفاق أحكام ذلك القرار بقانون مع مبادىء الشريعة الإسلامية أو تعارضها معها ، وإذ نعى المدعى على هذا القضاء أنه حال دون إعمال مبادىء الشريعة الإسلامية التى يتعين تغليبها كقيمة عليا فى الدولة إذا ورد نص على خلافها ولو تضمنه تشريع سابق على العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور ، فإن هذا النعى لايكون متعلقاً بقضاء المحكمة فى تلك الدعوى ، ومن ثم يتعين الإلتفات عنه .

وحيث أنه بالنسبة إلى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» فإنه لما كانت هذه المحكمة قد إنتهت إلى رفضها إستناداً إلى أن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقاً لما تقضى به المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ، لاينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور دون غيرها من التشريعات السابقة على ذلك التاريخ والتى لايتأتى إنفاذ حكم الإلــزام

المشار إليه بالنسبة إليها لصدورها فعلا فى وقت لم يكن فيه هذا القيد قائماً واجب الاعمال. إذ كان ذلك، وكان ماتغياه المدعى بدعواه، اعمال أحكام الشريعة الإسلامية ولوتعارض معها تشريع سابق على العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور، وكانت الدعوى الماثلة لاترمى إلى إستجلاء غموض أو إبهام فى منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية المشار إليها ولا فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لايقبل التجزئة، ولكنها تتوخى تعديل قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى بما يجعل رقابتها القضائية على دستورية القوانين واللوائح منسحبة إلى التشريعات المخالفة لمبادىء الشريعة الإسلامية حتى ماكان منها سابقاً على المادة الثانية المعدلة من الدستور، فإن الدعوى الراهنة تنحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: رابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٦)

القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دعوى دستورية - الحكم فيها - حجيته.
الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته.

٢ - المحكمة العليا - رقابتها «مداها».
الرقابة القضائية التى أختصت بها المحكمة العليا دون غيرها، هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص التشريعى فتلغى قوة نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

٣ - المحكمة العليا - حجية أحكامها.
أحكام المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية حجيتها مطلقة - الدعوى التى لاتنسب إلى الحكم الصادر منها غموضاً أو إبهاماً وإنما تنكر عليه حجيته المطلقة، لاتندرج تحت طلبات التفسير المنصوص عليها فى المادة (١٩٢) مرافعات.

٤ - المحكمة الدستورية العليا - أحكامها وقراراتها «الطعن فيها».
أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

١، ٢ - الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا، والمادة (٣١) من قانون الإجراءات والرسوم أمامها، ولأن الرقابة القضائية التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى

رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص التشريعى فتلغى قوة نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

٣،٤ - لما كان المدعى فى الدعوى لاينسب إلى أى من الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا، غموضاً أو إبهاماً فى منطوقها أو فى أسبابها المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطاً لايقبل التجزئة، فإن هذه الدعوى -وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح- لاتندرج تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة (١٩٢) منه، ولكنها تتغيا إنكار الحجية المطلقة التى أسبغتها هذه المحكمة على أحكام المحكمة العليا مستندة فى ذلك إلى النصوص المنظمة لعملها، وآخذة فى إعتبارها طبيعة الدعوى الدستورية التى كان المشرع قد خص المحكمة العليا بنظرها وأفردها بها، وكذلك نطاق الرقابة القضائية التى باشرتها المحكمة العليا على دستورية القوانين، مستخلصة من ذلك كله -وعلى ماجاء بحكم هذه المحكمة الصادر فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية «دستورية» -إنسحاب حجية الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا إلى الكافة، ومن ثم ينحل الجدل فى قيام هذه الحجية أو إنتفائها - إلى طعن مباشر فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن.

الإجـــراءات

بتاريخ ٣ يناير ١٩٨٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً إصدار حكم تفسيرى بأن جميع الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا وفقاً لقانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، لاتتمتع بحجية مطلقة بل تكون حجيتها نسبية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى أقامها طالباً إصدار حكم تفسيرى بإن الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا إعمالا لقانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تحوز جميعها حجية نسبية لا مطلقة مستنداً فى ذلك إلى أن المحكمة العليا وأعضاءها كانوا لايتمتعون طوال فترة ولايتهم بالحصانة القضائية وأن القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه صدر بإيعاز من السلطة التنفيذية .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ناطت الفصل فى دستورية القوانين بالمحكمة العليا دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أن «تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية ، وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء» .

وحيث أن مؤدى النصين المشار إليهما -وعلى ماقررته هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية «دستورية» -أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية -وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى -تكون لها حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء كانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى

عدم دستورية النص التشريعي أم إلى دستوريته ورفض الدعـوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ، والمادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمامها ، ولأن الرقابة القضائية التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص التشريعي فتلغى قوة نفاذه ، أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المدعى فى الدعوى الماثلة لاينسب إلى أى من الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا ، غموضاً أو إبهاماً فى منطوقها أو فى أسبابها المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لايقبل التجزئة ، فإن هذه الدعوى -وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح- لاتندرج تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٩٢ منه ، ولكنها تتغيا إنكار الحجية المطلقة التى أسبغتها هذه المحكمة على أحكام المحكمة العليا مستندة فى ذلك إلى النصوص المنظمة لعملها ، وآخذة فى إعتبارها طبيعة الدعوى الدستورية التى كان المشرع قد خص المحكمة العليا بنظرها وأفردها بها ، وكذلك نطاق الرقابة القضائية التى باشرتها المحكمة العليا على دستورية القوانين ، مستخلصة من ذلك كله -وعلى ماجاء بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية المشار إليها- إنسحاب حجية الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا إلى الكافة ، ومن ثم ينحل الجدل فى قيام هذه الحجية أو إنتفائها -إلى طعن مباشر فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها ، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٩ يونية سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٧)

القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دعوى - تكييفها .

تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح - إقامة المدعى دعوى منازعة تنفيذ فى حكم سابق للمحكمة الدستورية العليا مستهد فا تحديد نطاق هذا الحكم على سند مما ظنه غموضاً أو إبهاماً فيه - حقيقة الدعوى أنها طلب تفسير لهذا الحكم.

٢ - قانون «القانون الواجب التطبيق» .

شرط إنطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى التى تدخل فى إختصاص المحكمة الدستورية العليا ، والأحكام الصادرة منها ، أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

٣ - دعوى دستورية - الحكم فيها «حجيته» .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، والأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه أم إلى دستوريته .

٤ - دعوى دستورية - الحكم فيها - طلب تفسيره «الخصوم فيه» .

قصر الحق فى طلب تفسير الأحكام على الخصوم فيها ، طبقاً للمادة (١٩٢) مرافعات، لايستقيم إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لاتقوم حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها والتى تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية - إنسحاب هذا الحق إلى غير أطراف الدعوى ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية .

٥ - طلب التفسير - إجراءات تقديمه .

طلب التفسير الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا يعتبر دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها .

٦ - طلب التفسير - المصلحة فيه .

شرط قبول طلب التفسير ، توافر المصلحة فيه، بأن يكون ثمة إرتباط بينه وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

٧ - المحكمة الدستورية العليا -أحكامها -محكمة الموضوع.

إعمال آثار الأحكام التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية هو من إختصاص محكمة الموضوع.

٨ - دعوى دستورية -الحكم فيها -طلب تفسيره «إجراءاته».

طلبات تفسير الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية تكون بناء على إدعاء من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض الحكم أو إنبهامه وتستبين وجهه، فتمنحه أجلا لتقديم طلبه، أو أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير.

٩ - طلب التفسير «إجراءاته».

طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا لايقدم إلا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها -الطلب الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة لايكون قد إتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة.

١ - من المقرر قانوناً أن تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وإذ كان ما تغياه المدعى بدعواه -التى أعطاها وصف المنازعة فى التنفيذ -وعلى ماصرح به فى طلباته، هو أن تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم امتداد مضمون حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» إلى الفوائد التى فرضتها النصوص التشريعية المعمول بها بعد تعديل المادة الثانية من الدستور، وإذ أسس المدعى هذا الطلب على أن قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى كان محل تفسيرات متعددة تدور جميعها حول تباين وجهات النظر فى شأن حقيقة ماقصدته المحكمة منه، وكان تصوير المدعى لطلباته وبيانه لدواعيها يرمى إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بإستجلاء ما ظن المدعى وقوعه فى منطوق الحكم الصادر فيها أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض أو إبهام، فإن دعواه تنحل فى واقع الأمر إلى طلب تفسير هذا القضاء إعمالا لحكم المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ماوقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، على أن يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

٢ - مؤدى حكم المادتين (٢٨)، (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن شرط إنطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى التى تدخل فى إختصاص هذه المحكمة، وكذلك بالنسبة إلى الأحكام الصادرة فيها، هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

٣ - الدعاوى الدستورية بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى، والأحكام الصادرة فيها تحوز حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الآثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، وسواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه، أم إلى دستوريته، ورفض الدعوى على هذا الأساس.

٤ -قصر الحق فى طلب تفسير الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية على الخصوم فيها وفقاً لما تقضى به المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إنما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى، إذ لايستقيم هذا القصر إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لاتقوم حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها، وهى قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية، والتى تتطلب -ترتيباً عليها -ألا يكون الحق فى طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم فى الدعاوى الدستورية، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره -بتطبيقه عليهم- ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية.

٥ - طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة، لايعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها.

٦ - لايتصور أن تكون المصلحة فى طلب التفسير محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجرداً توكيداً للشرعية

الدستورية وإعمالا لمضمونها ، وإنما يجب أن تعود على المدعي في الطلب منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية ، وترتبط المصلحة في طلب التفسير بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير طلب التفسير بمناسبتها ، والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، وكلاهما لازم للفصل في الدعوى الموضوعية لاينفكان عنها ، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التي يقوم عليها أو يستند إليها الفصل في النزاع الموضوعي .

٨٠٧ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من إختصاص محكمة الموضوع ، وذلك إبتناء على أن محكمة الموضوع هي التي تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن المسألة الدستورية بإعتباره مفترضاً أولياً للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها ، وبمراعاة ماقد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع في شأنها ، فإذا إدعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو إنبهامه ، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجهاً ، كان لها أن تمنحه أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه ، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول في إعتقادها دون تطبيقه بالحالة التي هو عليها على واقعة النزاع ، ومن ثم يظل أمر حسمها معلقاً إلى أن تدلي المحكمة الدستورية العليا بكلمتها النهائية في شأن حقيقة قضائها ومراميه . ولمحكمة الموضوع كذلك ، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، الحق في أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التي يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها ، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير ، بإعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالي مهمتها في شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها .

٩ - طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا لايقدم إلا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية ، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها ، وإذ كان المدعى بعد أن أقام دعواه الموضوعية قد تقدم مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب تفسير حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» فإن هذا الطلب لايكون قد إتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، ويغدو الطلب من ثم غير مقبول .

الإجـراءات

بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وذلك بإعتبار أنها منازعة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ طالباً الحكم فى مواجهة المدعى عليهم بعدم إمتداد قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها إلى الفوائد القانونية التى قررتها النصوص التشريعية الصادرة بعد ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ -وهو تاريخ نفاذ تعديل المادة الثانية من الدستور .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى -بصفته المهنية كمحام وبإعتباره واحداً من الكافة المخاطبين بأحكام المحكمة الدستورية العليا -أقام هذه الدعوى بحسبانها منازعة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة

الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ قولا منه بأنه إثر صدور هذا الحكم، إختلف الرأى حول ما إذا كان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها لايمتد إلى الفوائد التى فرضتها النصوص التشريعية بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ وتندرج تحتها القرارات التى أصدرها المدعى عليهما الأول والثانى بتقرير فائدة مقدارها ١٥٪ على السندات الحكومية وكذلك الفوائد التى قررتها المادة ١٧٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وأضاف المدعى أنه أقام أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية دعوى موضوعية يطلب فيها الحكم ببراءة ذمته من أية ضرائب أو فوائد أو غرامات فرضتها النصوص التشريعية بعد تاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ تأسيساً على أن الغرامات هى فى حقيقتها فوائد، وأن الضرائب ذاتها غير دستورية لإنطوائها على مصادرة للأموال بغير حكم قضائى، وأن نطاق قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» يقتصر على الفوائد المقررة بمقتضى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، ولايمتد إلى الفوائد التأخيرية التى عمل بها بعد تعديل المادة الثانية من الدستور، وهو مايتعين بالتالى على هذه المحكمة أن تقضى به.

ومن حيث أنه من المقرر قانوناً أن تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها.

وحيث أن ماتغياه المدعى بدعواه -وعلى ماصرح به فى طلباته- هو أن تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم إمتداد مضمون حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» إلى الفوائد التى فرضتها النصوص التشريعية المعمول بها بعد تعديل المادة الثانية من الدستور، وإذ أسس المدعى هذا الطلب على أن قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى كان محل تفسيرات متعددة تدور جميعها حول تباين وجهات النظر فى شأن حقيقة ماقصدته المحكمة منه،

وكان تصوير المدعى لطلباته وبيانه لدواعيها يرمى إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بإستجلاء ماظن المدعى وقوعه فى منطوق الحكم الصادر فيها أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض أو إبهام، فإن دعواه تنحل فى واقع الأمر إلى طلب تفسير هذا القضاء إعمالا لحكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم، تفسير ماوقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، على أن يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

وحيث أن المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه «فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها».

كما تقضى المادة ٥١ من القانون المشار إليه، بأن «تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة -فيما لم يرد به نص فى هذا القانون- القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات».

وحيث أن مؤدى حكم هاتين المادتين أن شرط إنطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى التى تدخل فى إختصاص هذه المحكمة، وكذلك بالنسبة إلى الأحكام الصادرة فيها، هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. لما كان ذلك، وكانت الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى، وكانت الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة- تحوز حجية مطلقة بحيث لايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى

الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه ، أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس. لما كان ذلك ، فإن قصر الحق فى طلب تفسير الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية على الخصوم فيها وفقاً لما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إنما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى ، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لاتقوم بها حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها ، وهى قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ، والتى تتطلب -ترتيباً عليها -ألا يكون الحق فى طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم فى الدعاوى الدستورية ، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره -بتطبيقه عليهم- ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية ، ذلك إن طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة ، لايعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها ، ولايتصور أن تكون المصلحة فيها محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجرداً توكيداً للشرعية الدستورية وإعمالا لمضمونها ، وإنما يجب أن تعود على المدعى فى الطلب ، منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية . وترتبط المصلحة فى طلب التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها ، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ، وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لاينفكان عنها ، لانهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند إليها الفصل فى النزاع الموضوعى .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا لاتتصل بالدعاوى والطلبات التى تدخل فى إختصاصها ، إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن إعمال أثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو

من اختصاص محكمة الموضوع، وذلك إبتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية بإعتباره مفترضاً أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، وبمراعاة ماقد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها، فإذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو إنبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجها، كان لها أن تمنحه أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول فى إعتقادها دون تطبيقه بالحالة التى هو عليها على واقعة النزاع، ومن ثم يظل أمر حسمها معلقاً إلى أن تدلى المحكمة الدستورية العليا بكلمتها النهائية فى شأن حقيقة قضائها ومراميه.

ولمحكمة الموضوع كذلك -وقد خولتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها -أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير، بإعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.

لما كان ذلك، وكان طلب التفسير -وعلى ماسلف البيان- لايقدم إلا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها، وكان المدعى بعد أن أقام دعواه الموضوعية قد تقدم مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب تفسير حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» فإن هذا الطلب لايكون قد إتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً على ماسلف البيان ويغدو الطلب من ثم غير مقبول.

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / عبد الرحمن نصير المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٨)

القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

- دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة -مناط قبولها.
مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أن يكون أحد الحكمين صادراً من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً -إنتفاء تعارض التنفيذ -أثره -عدم قبول الدعوى.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، أما إذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لايتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد إنتفى مناط قبول هذا الطلب -مثال.

الإجــراءات

بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً عدم الإعتداد بالحكم الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ من محكمة المنيا الإبتدائية فى الدعويين رقمى ١٠١٣ لسنة ١٩٧٦ و١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ والمؤيد إستئنافياً بالحكم الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٨٥ من محكمة إستئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) فى الإستئنافات أرقام ٨٢ و٩٩ و١٠٠ لسنة ٢٠ق، والإعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (هيئة منازعات الأفراد) بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٧٩ فى الدعويين رقمى ٣٠٤ لسنة ٢٩ق

و ١٥٥٣ لسنة ٣٠ق والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٤ فى الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٥ق.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الأول ومورث المدعى عليهم من الثانية إلى السادسة كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٦٤٨ لسنة ١٩٧٤ مستعجل القاهرة طالبين رد حيازة الأراضى الزراعية المبينة بصحيفة الدعوى والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ بإعتبارها من أعمال المنفعة العامة وبالإستيلاء عليها لبناء كليات ومرافق فرع جامعة أسيوط بمدينة المنيا فقضى فيها نهائياً بعدم إختصاص محكمة الأمور المستعجلة ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها حيث قيدت فى هذه المحكمة برقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ قضائية ، وإذ كان رافعا الدعوى المستعجلة سالفة الذكر قد رفعا الدعوى رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين إلغاء القرار الإدارى الصادر من كلية الزراعة بالمنيا بالإستيلاء على أرضهما لسقوط القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فقد أمرت المحكمة المذكورة بضم الدعوى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ق إلى الدعوى رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ق ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم قضت بقبول الدعويين شكلا ورفضهما موضوعاً وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٥ق إدارية عليا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٤. ومن جهة أخرى فقد كان رافعا الدعويين سالفتى الذكر قد أقاما الدعويين رقم ١٠١٣ و ١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ أمام محكمة المنيا الإبتدائية طالبين الحكم بإلغاء قرارى لجنة الفصل فى المعارضات الصادرين فى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ وتعديل التعويض

المقرر لهما إلى عشرين ألفاً من الجنيهات للفدان الواحد فقضت المحكمة الأخيرة فى الدعويين سالفتى الذكر بحكمها الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ برفع التعويض المستحق لهما بصفة إجمالية إلى ثمانمائة وواحد وسبعين ألفاً وواحد وتسعين جنيهاً وستمائة وتسعة وأربعين مليماً وإذ طعن فى هذا الحكم بالإستئنافات أرقام ٨٢ و ٩٩ و ١٠٠ لسنة ٢٠ق فقد قضت محكمة إستئناف بنى سويف (مأمـ ورية المنيا) بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٨٥ بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أن المدعى قد إرتأى أن ثمة تناقضاً بين حكم محكمة المنيا الإبتدائية المؤيد إستئنافياً ، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٣٠٤ لسنة ٢٩ق و ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٥ق فقد أقام دعواه الماثلة طالباً عدم الإعتداد بالحكم الأول ، والإعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى المشار إليه .

وحيث أن المدعى أسس دعواه بوجود تناقض بين الحكمين سالفى الذكر على أن حكم محكمة المنيا الإبتدائية -الذى لم ينفذ بعد -قد خلص إلى سقوط قرار نزع الملكية محل التداعى وأقام قضاءه بالتعويض على هذا الأساس ، بينما حكمت محكمة القضاء الإدارى بعدم سقوط قرار نزع الملكية سالف الذكر وذلك بموجب إختصاصها المستمد من الدستور ووفقاً للقوانين التى نظمت إختصاصات جهات القضاء ، فضلا عن أن محكمة المنيا الإبتدائية كانت تنظر موضوع النزاع فى الوقت الذى كان فيه القضاء الإدارى المختص قد فصل فى الموضوع بحكم حائز للحجية أمام القضاء العادى .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين -على ماجرى به قضاء هذه المحكمة -وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئـ ـة ذات

إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً ، أما إذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لايتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد إنتفى مناط قبول هذا الطلب .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى ٣٠٤ لسنة ٢٩ق و ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٧٩ والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٤ قد قضى بأن الأرض موضوع قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢ قد أدخلت بالفعل فى مشروعات تم تنفيذها خلال السنتين التاليتين لنشر القرار المذكور الأمر الذى يترتب عليه عدم سقوط قرار إعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة فى حكم المادة (١٠) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة المنيا الإبتدائية فى الدعويين رقمى ١٠١٣ لسنة ١٩٧٦ و ١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ والصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ والمؤيد إستئنافياً بالحكم الصادر من محكمة إستئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٨٥ قد قضى للمدعى عليه الأول ومورث المدعى عليهم من الثانية إلى السادسة بتقدير قيمة التعويض عن الأرض موضوع النزاع والتى أقيمت عليها بالفعل مشروعات بناء كليات ومرافق فرع جامعة أسيوط بمدينة المنيا ، وإذ كان الحكم الأخير لم يتناول تثبيت ملكية الأرض محل النزاع أو رد حيازتها إلى المدعيين فى الدعويين سالفتى الذكر فانه لايكون هناك ثمة تناقض بين الحكمين على نحو يتعذر معه تنفيذهما معاً مما مفاده أن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى لايمنع من تنفيذ الحكم الصادر من محكمة المنيا الإبتدائية .

وحيث أنه متى إنتفى قيام التناقض بين الحكمين محل التداعى على الوجه السالف بيانه فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٤ فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٩)

القضية رقم ١٢ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

- جهة المحاكم - محاكم أمن الدولة الجزئية .
محاكم أمن الدولة الجزئية جزء من القضاء العادى .

- القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ساوى بين محاكم أمن الدولة الجزئية ومحاكم الجنح سواء من ناحية تشكيلها أو الإجراءات التى تتبعها وسلطة الإتهام أمامها وطرق الطعن فى أحكامها ، فباتت جزءاً من القضاء العادى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى مستعجل الاسكندرية المؤيد إستئنافياً فى القضية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى مستأنف الاسكندرية لتناقضه مع الحكم النهائى الصادر فى القضية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٣ جنح أمن دولة المنتزه .

وقدم المدعى عليهما مذكرة طلبا فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليه الأول كان قد أتهم فى القضية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٣ جنح أمن دولة المنتزه بأنه بصفته مؤجراً تقاضى من المدعى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، وحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وأصبح هذا الحكم نهائياً، بينما أقامت المدعى عليها الثانية الدعوى رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨٣ مدنى مستعجل الاسكندرية ضد المدعى عليه الأول طالبة الحكم بتمكينها من الشقة مثار النزاع وقضى لها بذلك، فطعن المدعى فى هذا الحكم وقضى فى إستئنافه المقيد برقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٥ مدنى مستأنف الاسكندرية برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وإذ تراءى للمدعى أن هناك تناقضاً بين هذا الحكم والحكم الصادر فى القضية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨٣ جنح أمن دولة المنتزه -يتمثل فى أن كلا منهما أعطى الحق فى شقة النزاع لشخص مختلف- فقد أقام الدعوى الماثلة طالباً الإعتداد بالحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح أمن الدولة دون الحكم المدنى المستعجل سالف الذكر.

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. ومؤدى ذلك أن النزاع الذى يقوم بسببه التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولاتمتد ولايتها إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها -لأنها لاتعد جهة طعن فى تلك الأحكام ولاتتولى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء.

وحيث أن الحكمين النهائيين اللذين يقرر المدعى أن تناقضاً قام

بينهما قد صدرا من المحاكم المدنية ومن محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، وكان هذا القانون قد صدر بالإستناد إلى حكم المادة ١٧١ من الدستور الواردة فى الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية ونص فى مادته الأولى على أن تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر ، وإختص فى مادته الثالثة هذه المحكمة دون غيرها بنظر جرائم معينة بصفة دائمة ، كما نص فى المادة الخامسة على أن تتبع هذه المحاكم الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإختص فى المادة السابعة النيابة العامة بمباشرة الإتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص محاكم أمن الدولة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وجعل أخيراً فى المادة الثامنة منه أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة وأجاز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر . ومن ثم يكون القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه قد ساوى بين محاكم أمن الدولة الجزئية ومحاكم الجنح سواء من ناحية تشكيلها أو الإجراءات التى تتبعها وسلطة الإتهام أمامها وطرق الطعن فى أحكامها ، فباتت بذلك جزءاً من القضاء العادى .

لما كان ذلك ، وكان الحكمان النهائيان اللذان يقرر المدعى أن تناقضاً قام بينهما قد صدرا من محكمتين تتبعان جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٠)

القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية « تنازع »

- تفسير «قرارات التفسير -خصائصها».

القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة -مثال.

- القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وذلك طبقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -تطبيق للقرار التفسيرى الذى أصدرته المحكمة فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ قضائية.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الطعون المقيدة بجدول محكمة النقض بأرقام ١٦١٢ و ١٦٢٧ و ١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية مدنى والمقيدة بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ لسنة ٢ قضائية.

وقدمت الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً بتعيين محكمة القيم جهة القضاء المختصة بالفصل فى الطعون المشار إليها.

كما قدم المدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليه الأول كان قد فرضت الحراسة على أمواله بالأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١، ومن بينها عقار كائن بناحية مصر الجديدة، وقامت الحراسة العامة ببيع هذا العقار إلى شركة الاسكندرية للتأمين التى أدمجت فيما بعد فى شركة التأمين الأهلية وقد عرضته للبيع بالمزاد ورسا مزاده على المدعى وتم شهر عقد البيع برقم ٨١٨٢ توثيق القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤.

وقد أقام المدعى عليه الأول الدعوى رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالباً فيها الحكم بأحقيته فى الإحتفاظ بالعقار المشار إليه كمسكن خاص له ولعائلته مستنداً فى ذلك إلى ماتنص عليه الفقرة السادسة من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من أن لكل من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يحتفظ بمسكنه الخاص الذى يشغله. وبتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٨ قضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية برفض الدعوى، فطعن المدعى عليه الأول فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٥٧٧ لسنة ٩٥ قضائية أمام محكمة إستئناف القاهرة التى قضت بجلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف فى الإحتفاظ بمسكنه -العقار محل النزاع- وبإلغاء عقدى البيع المبرمين بشأن هذا العقار. وقد طعن فى هذا الحكم بالنقض كل من الشركة المدعى عليها الرابعة والمدعى وباقى المدعى عليهم وقيدت هذه الطعون بأرقام ١٦١٢ و ١٦٢٧

و ١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية نقض مدنى ، وأحيلت الطعون الثلاثة إلى محكمة القيم حيث قيدت بأرقام ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ لسنة ٢ قضائية ، وقررت المحكمة ضم الطعون ليصدر فيها حكم واحد ، وبتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٨٢ قضت بوقف الطعون الثلاثة لحين الفصل فى الدعوى الدستورية رقم ٨٩ لسنة ٤ قضائية المقامة من المدعى عليه الأول طعناً بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، ثم أعيد عرض تلك الطعون على محكمة القيم حيث قضت بإحالتها إلى محكمة النقض لعدم صدور قرار من رئيس محكمة النقض بإحالتها إلى محكمة القيم. وقد طعن المدعى فى حكم الإحالة بالطعن رقم ١٣ لسنة ٣ قضائية أمام المحكمة العليا للقيم التى قضت بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٣ بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القيم بحالتها التى كانت عليها ، غير أن محكمة النقض قررت -فى غرفة مشورة- بتاريـــخ ١٤ يونية سنة ١٩٨٣ إحالة كل من الطعون الثلاثة إلى المرافعة . وإذ لم تتخل أى من جهتى القضاء -محكمة النقض والمحكمة العليا للقيم- عن نظر الطعون المشار إليها رغم وحدة موضوعها ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتعيين الجهة القضائية المختصة بنظرها ثم انتهى فى طلباته الختامية بمذكرته المقدمة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٩ إلى طلب الحكم بتعيين محكمة القيم جهة قضائية مختصة بنظر الطعون سالفة الذكر .

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى - وفقاً للبند «ثانياً» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الخصومة الناشئة عن الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ فى الإستئناف رقم ٥٥٧٧ لسنة ٩٥ قضائية بموجب الطعون أرقام ١٦١٢ و ١٦٢٧ و ١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائيـــة ، والمقيـــدة

بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ لسنة ٢ قضائية، لاتزال قائمة فى وقت واحد أمام هاتين الجهتين من جهات القضاء، حيث قضت المحكمة العليا للقيم بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٣ فى الطعن رقم ١٣ لسنة ٣ قضائية عليا بإعادة الطعون الثلاثة المشار إليها إلى محكمة القيم بحالتها التى كانت عليها، بينما قضت محكمة النقض -فى غرفة مشورة- بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩٨٣ بإحالة الطعون المذكورة إلى المرافعة مما يدل على تمسك كلتا الجهتين بنظر تلك الطعون وعدم تخلى إحداهما عنها، وهو مايتحقق به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى.

وحيث أن القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ينص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أنه «تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها. وتحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافقة قبل العمل بأحكام هذا القانون».

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قراراً تفسيرياً بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٨٨ فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ قضائية «تفسير» يقضى بأن «المنازعات المتعلقة بالحراسات والتى تقضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بإحالتها إلى محكمة القيم، لاتشمل الطعون المطروحة أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى تلك المنازعات». وقد نشر هذا القرار التفسيرى فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٨٨.

وحيث أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وذلك طبقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث أنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ فى الإستئناف رقم ٥٥٧٧ لسنة ٩٥ قضائية، قد صدر فى منازعة مترتبة على الحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب -وهى من المنازعات التى عنتها المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١- إلا أنه لما كانت الطعون فى هذا الحكم بالنقض بأرقام ١٦١٢ و١٦٢٧ و١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - والمقيـدة بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ لسنة ٢ قضائية - قد رفعت إلى محكمة النقض وظلت مطروحة أمامها إلى أن أدركها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ومن ثم وعملا بالقرار التفسيرى المشار إليه، فإن تلك الطعون لاتسرى عليها الإحالة إلى محكمة القيم طبقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، ويظل الإختصاص بنظرها منعقداً لمحكمة النقض وحدها دون غيرها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص محكمة النقض بنظر الطعون المقيدة أمامها بأرقام ١٦١٢ و١٦٢٧ و١٦٤٣ لسنة ٤٩ قضائية، والمقيدة بجدول محكمة القيم بأرقام ٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ لسنة ٢ قضائية.

جلسة أول أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١١)

القضية رقم ١٨ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

١ - قطاع عام «تقرير كفاية -إنهاء خدمة».

إنهاء خدمة العامل بالقطاع العام لحصوله على تقرير كفاية بدرجة ضعيف عن عامين متتاليين لايعتبر فصلا تأديبية لعدم تعلقه بمخالفة تأديبية، وإنما يقوم على سند من عدم قدرة العامل على أداء العمل المطلوب منه بالكفاية المطلوبة.

٢ - قطاع عام - شركاته «طبيعتها -عمالها -قراراتها» - إختصاص.

شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص والعامل بها لايعد موظفاً عاماً، ولايعتبر قرار فصله لحصوله على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف قراراً إدارياً أو جزاء تأديبياً -المنازعة بطلب إلغاء هذا القرار أو التعويض عنه لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

١ - إذ كان إنهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها مستنداً إلى حصوله على تقرير كفاية بدرجة ضعيف عن عامين متتاليين، فإن ماذهبت إليه محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية من أن دعوى المدعى تعتبر طعناً فى قرار تأديبى يكون غير سديد، ذلك أن إنهاء خدمة العامل لهذا السبب لايعتبر فصلا تأديبياً لعدم تعلقه بمخالفة تأديبية، وإنما يقوم على سند من عدم قدرة العامل على أداء العمل المطلوب منه بالكفاية المطلوبة، وهو مادعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بسبب تأديبى وبين إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة، فأفرد لكل نظام قواعد، ونص فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب فى الفصل الحادى عشر منه فى المواد من (٨٠) إلى (٩٥)، بينما نص فى الفصل الثالث منه الخاص بقياس كفاية الأداء فى المادة (٣١) منه على نظام وقواعد فصل العامل الذى يحصل على تقارير كفاية بمرتبة ضعيف.

٢ - شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لايعد العامل بها موظفاً عاماً ولايعتبر قرار فصله لحصوله على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف قراراً إدارياً ، وإذ كان هذا القرار ليس جزاء تأديبياً ، فإن المنازعة بشأنه - سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه - لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة ، المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الإدارى عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

حيث أن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٢ عمال جنوب القاهرة ضد الشركة المدعى عليها طالباً فى ختام صحيفتها الحكم أولا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصله من العمل وثانياً بإعتبار قرار الفصل كأن لم يكن وبإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى له مبلغ عشرين ألف جنيه كتعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء الفصل التعسفى . وقـــال بيانـــاً لدعـــواه أن الشركـــة

المدعى عليها أصدرت بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٨٢ القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٢ بفصله من العمل تأسيساً على أن كفايته قدرت بدرجة ضعيف عن عامى ١٩٧٩، ١٩٨٠ وأن هذا الفصل مشوب بعيب إساءة إستعمال السلطة ، وينطوى على إجحاف بحقوقه فأقام دعواه المشار إليها ، وبتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ حكمت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحاكم التأديبية بمجلس الدولة للإختصاص تأسيساً على أن الدعوى طعن فى قرار تأديبى صادر بفصل المدعى وأن طلب التعويض مرتبط بموضوع الطعن. وتنفيذاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة بمجلس الدولة حيث قيدت بجدولها برقم ١٢٩ لسنة ١٧ قضائية وبتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٨٧ قضت هذه المحكمة هى الأخرى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إستناداً إلى أن إنهاء خدمة المدعى لحصوله على تقارير كفاية بدرجة ضعيف لايعد جزاء تأديبياً تختص بنظر الطعن فيه .

وحيث أنه إذ كان إنهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها كان بسبب حصوله على تقرير كفاية بدرجة ضعيف عن عامين متتاليين ، فان ماذهبت إليه محكمة جنوب القاهرة من أن دعوى المدعى تعتبر طعناً فى قرار تأديبى يكون غير سديد ، ذلك أن إنهاء خدمة العامل لهذا السبب لايعتبر فصلا تأديبياً لعدم تعلقه بمخالفة تأديبية وإنما يقوم على سند من عدم قدرة العامل على أداء العمل المطلوب منه بالكفاية المطلوبة وهو مادعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بسبب تأديبى وبين إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة فأفرد لكل نظام قواعد ونص فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب فى الفصل الحادى عشر منه فى المواد من ٨٠ إلى ٩٥ ، بينما نص فى الفصل الثالث منه الخاص بقياس كفاية الأداء فى المادة ٣١ منه على نظام وقواعد فصل العامل الذى يحصل على تقارير كفاية بمرتبة ضعيف .

لما كان ماتقدم ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شركات

القطاع العام -ومنها الشركة المدعى عليها -من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لايعد المدعى العامل بها موظفاً عاماً ولايعتبر قرار فصله لحصوله على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف قراراً إدارياً ، وكان هذا القرار على ماسبق بيانه ليس جزاء تأديبياً ، فإن المنازعة بشأنه -سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه -لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة ، المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٢)

القضية رقم ١٩ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

دعاوى وطلبات «إجراءاتها» -نظام عام.

رفع الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا يكون عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها -الاستثناء من ذلك-جواز الإحالة إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع -إجراءات رفع الدعاوى والطلبات التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها من النظام العام.

إن المشرع قد رأى -نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها -أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها، مع مراعاة مانص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة. ولم يستثن من ذلك إلا مانص عليه البند (أ) من المادة (٢٩) من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى -أثناء نظرها إحدى الدعاوى- الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى المسألة الدستورية. لما كان ذلك، وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص المحكمة بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا، بحيث إذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات إلى هذه المحكمة وفقاً لتلك الإجراءات والأوضاع، فإنها لاتكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للقانون.

لما كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة -وهى ليست من الطعون الدستورية -قد أحيلت من محكمة شبين الكوم الإبتدائية ولم تقدم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وفقاً لما تقضى به المادتان (٣٤)، (٣٥) من قانونها، فإن هذه الدعوى لاتكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى شبين الكوم بعد أن قضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا لتحديد جهة القضاء المختصة بنظرها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى شبين الكوم طالباً الحكم ببطلان قيد اسم ورد خطأ فى سجلات الأحوال المدنية جعل أفراد أسرته -وعلى خلاف الحقيقة -خمسة أفراد بدلا من أربعة، فقضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى واحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل

بالقانونين رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ التى تتولى تصحيح قيود الأحوال المدنية بمحافظة المنوفية ، وفى ١٩ يناير سنة ١٩٨٧ قررت هذه اللجنة عدم إختصاصها وإعادة الدعوى إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية للإختصاص إستناداً إلى أن المادة ١١ من القانون سالف الذكر تستوجب إستصدار حكم لإجراء التصحيح أو التغيير فى سجلات الأحوال المدنية . وإذ تراءى لمحكمة شبين الكوم الإبتدائية أن فى ذلك مايعد تنازعاً سلبياً على الإختصاص ، فقد قضت بوقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه .

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٣١ منه أن لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند (ثانياً) من المادة ٢٥ ، رسم طريق تقديم الطلبات وصحف الدعاوى إلى هذه المحكمة ، فأوجب بالمادتين ٣٤ ، ٣٥ منه أن يتم ذلك بإيداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى سجل خاص كما تطلبت المادة ٣٤ سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال ، مما مفاده أن المشرع قد رأى -نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها -أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها ، مع مراعاة مانص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة . ولم يستثن من ذلك إلا مانص عليه البند (أ) من المادة ٢٩ من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى -أثناء نظرها إحدى الدعاوى -الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية . لما كان ذلك ، وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص

بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا ، بحيث إذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات إلى هذه المحكمة وفقاً لتلك الإجراءات والأوضاع، فإنها لاتكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للقانون.

لما كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة -وهى ليست من الطعون الدستورية -قد أحيلت من محكمة شبين الكوم الإبتدائية ولم تقدم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وفق ماتقضى به المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانونها ، فإن هذه الدعوى لاتكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٣)

القضية رقم ١٣ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

- دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة -مناط قبولها.

طلب الفصل فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين -مناط قبول الطلب أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً -مثال.

- إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر إحداهما من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. وإذن فاذ كان حكم المحكمة العليا للقيم لم يتطرق إلى الفصل فى موضوع النزاع المطروح، وإنما إقتصر قضاؤه على عقد الإختصاص بنظره إلى محكمة القيم، فإن الحكم بذلك لايمس أصل الحق المتنازع عليه ولايناقض حكم محكمة النقض الذى حسم النزاع الموضوعى.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٨٧ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الفصل فى النزاع القائم بين الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٣ للسنة الأولى القضائية بجلسة ١٣ فبراير ١٩٨٢ والحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٣٠ يونية ١٩٨٧ وبإعتبار الحكم الأول هو الواجب التنفيذ.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليهم الثلاثة الأول كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الشركة المدعية وآخرين ، بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المشهر برقم ١٦٢٦ القاهرة بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٦٦ بالنسبة إلى الحصص المملوكة لهم فى العقار المبين بصحيفة الدعوى والذى كانت الحراسة العامة قد باعته للشركة المدعية مع التسليم ومحو التسجيل ، وإذ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، فقد طعن المدعون فى ذلك الحكم بالإستئناف رقم ٤٨٤٥ لسنة ٩٧ قضائية ، حيث قضت محكمة إستئناف القاهرة بجلسة ٢١ أبريل ١٩٨١ بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان عقد البيع وتسليم العقار للمدعين ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥١ قضائية ، كما طعن فيه أيضاً كل من وزيرى العدل والمالية بصفتيهما بطريق النقض بالطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٥١ قضائية وقد حكمت محكمة النقض فى الطعن الأول بجلسة ١٢ فبراير ١٩٨٤ بنقض الحكم المطعون فيه ، فأحيلت القضية إلى محكمة الإستئناف وقضت بجلسة ٢١ نوفمبر ١٩٨٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة المصرية لإعادة التأمين بتسليم المستأنفين حصصهم فى العقار محل النزاع وقد طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٦ قضائية ، فقضت محكمة النقض بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٧ برفض الطعن. أما الطعن الثانى المقيد برقم ١٦٩٩ لسنة ٥١ قضائية فقد أحاله رئيس محكمة النقض إلى محكمة القيم للإختصاص طبقاً للمادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض

الحراسة حيث قيد لديها برقم ٦ للسنة الأولى القضائية وقضت فيه بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها إلى محكمة النقض. وقد طعن فى هذا الحكم كل من وزير العدل ووزير المالية بصفتيهما أمام المحكمة العليا للقيم وقيد الطعن لديها برقم ٣ للسنة الأولى القضائية، وبجلسة ١٣ فبراير ١٩٨٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإختصاص محكمة القيم بالفصل فى الدعوى، فأعيدت القضية إلى محكمة القيم حيث تداولت بجلساتها، وإذ رأت الشركة المدعية قيام تناقض بين الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٣٠ يونية ١٩٨٧ فى الطعن المقيد برقم ٣٠ لسنة ٥١ قضائية برفض الطعن فى الحكم الإستئنافى الذى قضى للمدعين بطلباتهم، وبين حكم المحكمة العليا للقيم فى القضية رقم ٣ للسنة الأولى القضائية الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٨٢ بإختصاص محكمة القيم بنظر الدعوى رقم ٦ للسنة الأولى قيم وإعادتها إليها للفصل فيها، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الثانى قد توفى بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٨٢، أى قبل رفع دعوى التنازع الماثلة -وكان من المقرر أن الخصومة لاتقوم إلا بين أطرافها من الأحياء -فإنه يتعين إعتبار الخصومة معدومة بالنسبة إليه.

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

وحيث أنه يبين مما تقدم أن الحكمين مثار النزاع فى الدعوى الماثلة قد صدر أحدهما من محكمة النقض بجلسة ٣٠ يونية ١٩٨٧ فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٦ قضائية برفض الطعن فى الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٤٨٤٥ للسنة ٩٧ قضائية مما مؤداه أن الحكم

الصادر فى هذا الإستئناف قد أصبح باتاً بما تضمنه من حسم للنزاع الموضوعى بقضائه ببطلان بيع العقار محل النزاع من الحراسة إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين وإلزامها بتسليم ذلك العقار لأصحابه المدعى عليهم ، فى حين صدر الحكم الثانى من المحكمة العليا للقيم بجلسة ١٣ فبراير ١٩٨٢ فى الطعن رقم ٣ للسنة الأولى القضائية ، بإلغاء حكم محكمة القيم المتضمن عدم إختصاصها بنظر موضوع الدعوى ، وإختصاص محكمة القيم بنظرها . وتنفيذاً لهذا الحكم فقد أعيدت الدعوى لمحكمة القيم وظلت منظورة أمامها حتى تاريخ رفع هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من حكم المحكمة العليا للقيم أنه لم يتطرق إلى الفصل فى موضوع النزاع المطروح ، وإنما إقتصر قضاؤه على عقد الإختصاص بالمضى فى نظر الدعوى لمحكمة القيم ، وهو بهذه المثابة لم يمس أصل الحق المتنازع عليه ولايعتبر فاصلا فيه ، وبذلك فإن هذا الحكم لايناقض حكم محكمة النقض -الذى حسم النزاع الموضوعى على ماسلف بيانه -تناقضاً بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ويستنهض ولايتها للفصل فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٤)

القضية رقم ١٠ لسنة ٤ قضائية « تنازع »

دعوى تنازع الإختصاص «المصلحة فيها» - دعوى جنائية «إنقضاؤها».
وفاة المتهم فى الدعوى الجنائية المطروحة على جهتى القضاء، تنتفى معها المصلحة فى دعوى التنازع.

مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها مما يبرر الإلتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا لتعيين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها، فإذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة، إنتفت المصلحة فى الفصل فى دعوى التنازع على الإختصاص المرفوعة بشأنها. وإذ كان الثابت من الأوراق أن المتهم فى القضيتين الجنائيتين موضوع التنازع قد توفى إلى رحمة الله، ومن ثم لم تعد هناك دعوى جنائية -بالنسبة له- يمكن لأى من المحكمتين نظرها ويكون الفصل فى طلب التنازع غير ذى موضوع، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول دعوى التنازع.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعاوى رقمى ٥ و ٨ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا إدارة المدعى العام العسكرى ورقم ٥ لسنة ١٩٨١ جنايات عسكرية إدارة المدعى العام العسكرى، والجناية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليا.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن الأستاذ .... المحامى قد أودع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تحديد جهة القضاء المختصة بمحاكمة المتهم والذى كان قد أحالته النيابة العسكرية وآخرين إلى المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة فى القضايا ٥و٨ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا ، ورقم ٥ لسنة ١٩٨١ جنايات عسكرية ، كما أحالته النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة فى الجناية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ عن ذات التهم . وانه إذ لم تتخل أى من جهتى القضاء عن نظر الدعوى فإنه يقوم تنازع إيجابى بين هاتين الجهتين فى شأن الإختصاص ، ومن ثم أقام المدعى الدعوى الماثلة ، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات -أمام المحكمة الدستورية العليا- توفى المتهم إلى رحمة الله وقدم الأستاذ .... المحامى حافظة مستندات ضمنها إعلاماً شرعياً بالوفاة وتوكيلا له من والدى المتوفى وأخويه .

وحيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول دعوى الفصل تنازع الإختصاص الإيجابى وفقاً للفقرة ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة

بنظر الخصومة والفصل فيها ، فإذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة ، إنتفت المصحلة فى الفصل فى دعوى التنازع على الإختصاص المرفوعة بشأنها .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهم فى القضيتين الجنائيتين موضوع التنازع قد توفى إلى رحمة الله ، ومن ثم فلم تعد هنال دعوى جنائية -بالنسبة له- يمكن لأى من المحكمتين نظرها ويكون الفصل فى طلب التنازع غير ذى موضوع ، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول دعوى التنازع .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٦ يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٥)

القضية رقم ٩ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع تنفيذ الاحكام المتناقضة «الصفة فيها».
ذوو الشأن هم أصحاب الصفة في رفع دعوى التنازع.

٢ - دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة «الصفة فيها» -محاماة -وكالة.
عدم تقديم المحامى سند وكالته عن المدعى عند إيداع صحيفة دعوى تنازع التنفيذ وحتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى، أثره، عدم قبول الدعوى.

٣ - إثبات «الصورة الفوتوغرافية».
الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لاحجية لها فى الاثبات مالم تكن صادرة من الموظف المختص بإصدارها.

١ - ينبغى فيمن يرفع دعوى التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أن يكون من ذوى الشأن، أى له صفة فى رفع الدعوى، وهو لايكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى المنازعات أو الخصومات التى صدرت بشأنها الأحكام النهائية المتناقضة.

٢، ٣ - إن الثابت من الأوراق أن المحامى الذى أودع صحيفة الدعوى (المدعى الأول) لم يقدم سند وكالته عن المدعية الثانية عند الإيداع وحتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى، ولايغنى عن ذلك مجرد تقديم صورة فوتوغرافية لتوكيل صادر له من والدة المدعية الثانية بصفتها وكيلة عنها، ذلك أنه فضلا عن أن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لاحجية لها فى الإثبات مالم تكن صادرة من الموظف المختص بإصدارها، فإن التوكيل غير صادر عن المدعية الثانية بل من وكيلة عنها بموجب توكيل مشار إليه فيه، وكان لايغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من وكيلة المدعية الثانية إلى المحامى بل يتعين تقديم سنده إلى المحكمة حتى تتحقق مما إذا كان يشمل الإذن

فى توكيل المحامين ومداه ، هذا بالإضافة إلى إنتهاء الوكالة بوفاة الموكلة حسبما هو ثابت من الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة . ومن ثم فهو لم يثبت وكالته عن المدعية الثانية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨٥ أودع الأستاذ.............. المحامى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طلب فيها الحكم بتغليب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٢٦ قضائية بجلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٦ على الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة فى الدعوى رقم ١٥١١ لسنة ١٠٢ قضائية .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث أن المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص فى فقرتها الأولى على أنه «لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين........» ومؤدى ذلك أنه ينبغى فيمن يرفع دعوى التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أن يكون من ذوى الشأن ، أى له صفة فى رفع الدعوى ، وهو لايكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى المنازعات أو الخصومات التى صدرت بشأنها الأحكام النهائية المتناقضة .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الأستاذ....... المحامى «المدعى الأول» قد ذكر فى صحيفة الدعوى وبمذكرة دفاعه وبمحضر هيئة مفوضى المحكمة أنه يرفعها بصفته الشخصية، وهو لم يكن طرفاً فى أحد الحكمين محل التنازع، ذلك أن الدعوى رقم ١٥١١ لسنة ١٠٢ قضائية إستئناف القاهرة أقامها المدعى بصفته مصفياً لشركة المرحومتين / ....و......، كما لم يكن طرفاً فى الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٢٦ قضائية قضاء إدارى. ومن ثم فإنه لايعد فى الدعويين من ذوى الشأن الذين يحق لهم رفع طلب الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المحامى الذى أودع صحيفة الدعوى (المدعى الأول) لم يقدم سند وكالته عن المدعية الثانية عند الإيداع وحتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولايغنى عن ذلك مجرد تقديم صورة فوتوغرافية لتوكيل صادر له من السيدة .... بصفتها وكيلة عن إبنتها المدعية الثانية، ذلك أنه فضلا عن أن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لا حجية لها فى الإثبات مالم تكن صادرة من الموظف المختص بإصدارها، فإن التوكيل غير صادر عن المدعية الثانية بل من وكيلة عنها بموجب توكيل مشار إليه فيه، وكان لايغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من وكيلة المدعية الثانية إلى المحامى بل يتعين تقديم سنده إلى المحكمة حتى تتحقق مما إذا كان يشمل الإذن فى توكيل المحامين ومداه، هذا بالإضافة إلى إنتهاء الوكالة بوفاة الموكلة حسبما هو ثابت من الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة...... ومن ثم فهو لم يثبت وكالته عن المدعية الثانية.

وحيث أنه متى كان ماتقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٦ يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف — أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة — المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد — أمين السر

قاعدة رقم (١٦)

القضية رقم ٢ لسنة ١١ قضائية « تنازع »

١ - قطاع عام «إنهاء الخدمة للإنقطاع عن العمل - الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى».

إنهاء خدمة العامل بإحدى شركات القطاع العام لإنقطاعه عن العمل بغير إذن لايعتبر فصلا تأديبياً ، وإنما يقوم على إفتراض أنه يعد فى حكم المستقبل لما يدل عليه هذا الإنقطاع من رغبة ضمنية فى ترك العمل - تمييز المشرع فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الإنقطاع عن العمل بغير إذن وإفراده لكل نظام نصوصه وقواعده - إختلاف النظامين لايؤثر فيه أن الإنقطاع عن العمل بغير إذن ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبياً ، علة ذلك، أن المشرع خول جهة العمل سلطة تقديرية فى الإختيار بين إتخاذ الإجراءات التأديبية وبين إعمال قرينة الإستقالة الضمنية.

٢ - قطاع عام - شركاته «طبيعتها - عمالها - قراراتها» - إختصاص.

شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص، والعامل بها لايعد موظفاً عاماً ولايعتبر قرار إنهاء خدمته لإنقطاعه عن العمل قراراً إدارياً ولاجزاء تأديبياً - المنازعة بطلب إلغاء هذا القرار أو التعويض عنه لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة ، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

١ - إنهاء خدمة العامل بسبب إنقطاعه عن العمل بغير إذن لايعتبر فصلا تأديبياً ، وإنما يقوم على إفتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الإنقطاع - طوال المدة التى حددها القانون - من رغبة ضمنية فى ترك العمل . وهو مادعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الإنقطاع عن العمل بغير إذن ، فأفرد لكل نظام قواعده ، ونص فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب فى الفصل الحادى عشر منه فى المواد من ٨٠ إلى ٩٥ ، بينما نص فى الفصل الثانى عشر الخاص بإنتهاء الخدمة فى المادة (١٠٠) منه على إعتبار العامل مستقيلا فى أحوال إنقطاعه عن العمل بغير إذن

المدد المنصوص عليها فى تلك المادة. ولايؤثر فى هذا النظر أن الإنقطاع عن العمل بغير اذن ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبياً لأن الشارع خول للجهة التى يتبعها العامل فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى الإختيار بين إتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة لمجازاته وبين إعمال قرينة الإستقالة الضمنية وإنهاء خدمة العامل على أساسها .

٢ - شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لايعد المدعى العامل بها موظفاً عاماً ولايعتبر قرار إنهاء خدمته لإنقطاعه عن العمل بغير اذن قراراً إدارياً ، ولاجزاء تأديبياً ، ومن ثم فإن المنازعة بشأنه -سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه -لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادتين (١٠) ، (١٥) من قانونه ، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٨٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسات ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٣٤ لسنة ١٩٨٣ عمال أمام محكمة قنا الإبتدائية طالباً الحكم بإلغاء القرار الذى أصدرته شركة فوسفات البحر الأحمر بإنهاء خدمتــه بالشركـــة مـــع

مايترتب على ذلك من آثار ، وقال بياناً لدعواه أن الشركة المدعى عليها أصدرت قراراً برقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بإنهاء خدمته بسبب إنقطاعه عن العمل بغير إذن إعتباراً من ٤ يونية سنة ١٩٨٢ - مع أنها كانت قد منحته أجازة بدون مرتب ووافقت على سفره للعمل بالكويت. وبتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٦ قضت محكمة قنا الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية بمجلس الدولة للإختصاص إستناداً إلى أن الدعوى طعن فى قرار تأديبى بفصل المدعى استكمل كل مقوماته . وتنفيذاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية بأسيوط حيث قيدت بجدولها برقم ٢٢١ لسنة ١٣ قضائية ، وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٧ قضت هذه المحكمة هى الأخرى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى تأسيساً على أن إنهاء خدمة المدعى بسبب الإنقطاع عن العمل باحدى شركات القطاع العام لايعتبر جزاء تأديبياً تختص بنظر الطعن فيه .

وحيث أنه إذ كان إنهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها بسبب إنقطاعه عن العمل بغير اذن، فإن ماذهبت إليه محكمة قنا الإبتدائية من أن دعوى المدعى تعتبر طعناً فى قرار تأديبى - يكون غير سديد . ذلك أن إنهاء خدمة العامل لهذا السبب لايعتر فصلاً تأديبياً ، وإنما يقوم على افتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الإنقطاع - طوال المدد التى حددها القانون - من رغبة ضمنية فى ترك العمل. وهو مادعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الإنقطاع عن العمل بغير اذن ، فأفرد لكل نظام قواعد ، ونص فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب فى الفصل الحادى عشر منه فى المواد ٨٠ إلى ٩٥ ، بينما نص فى الفصل الثانى عشر الخاص بإنتهاء الخدمة فى المادة ١٠٠ منه على إعتبار العامل مستقيلا فى أحوال إنقطاعه عن العمل بغير إذن المدد المنصوص عليها فى تلك المادة . ولايؤثر فى هذا النظر أن الإنقطاع عن العمل بغير سبب ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبياً ، لأن الشارع جعل للجهة التى يتبعها العامل فى هـذه الحـالة سلطـة

تقديرية فى الإختيار بين إتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة لمجازاته وبين اعمال قرينة الإستقالة الضمنية وإنهاء خدمة العامل على أساسها .

لما كان ماتقدم، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شركات القطاع العام -ومنها الشركة المدعى عليها -من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لايعد المدعى العامل بها موظفاً عاماً ولايعتبر قرار إنهاء خدمته قراراً إدارياً، وكان هذا القرار -على ماسبق بيانه -ليس جزاء تأديبياً، فإن المنازعة بشأنه -سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه -لاتدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادتين ١٠، ١٥ من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة . ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة قنا الإبتدائية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة ٢٥ من قانون المحكمة إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتخلت كلتاهما عن نظرها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٧)

القضية رقم ٦ لسنة ٧ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص -مناط قبولها -التنازع الإيجابي .

مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إليها .

٢ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي -جهتا التنازع .

دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي - كون إحدى الجهتين المطروحة أمامهما الدعوى هى جهة الطعن بالنسبة لأحكام الجهة الأخرى -أثره - إنتفاء التنازع -مثال بشأن طرح الدعوى عن موضوع واحد أمام مجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس والمحكمة الإدارية العليا .

١ - إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص -وفقاً للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها -وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها .

٢ - لما كان من المقرر أن المحكمة الإدارية العليا هى جهة الطعن التى ينتهى إليها مايصدره مجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس فى المسائل التأديبية المعروضة عليه ، فإن

التنازع بين هاتين الجهتين لايعتبر قائماً بين جهتين من جهات القضاء فى تطبيق البند " ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بتعيين المحكمة الإدارية العليا جهة مختصة بالفصل فى الدعوى التأديبية المقامة منه والمتنازع على الإختصاص بشأنها بين المحكمة المذكورة ومجلس تأديب العاملين بجامعة القاهرة من غير أعضاء هيئة التدريس .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان يعمل أميناً عاماً مساعداً لجامعة القاهرة وبتاريخ ١٤/٤/١٩٨٤ أحيل إلى مجلس تأديب العاملين بجامعة القاهرة من غير أعضاء هيئة التدريس لمحاكمته تأديبياً لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى وإخلاله إخلالا جسيماً باللوائح والقوانين المعمول بها وذلك بالقرار الصادر من رئيس جامعة القاهرة رقم ١١٣ بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٤ ، وبتاريخ ٢٦/٧/١٩٨٤ أصدر مجلس التأديب قراراً بمجازاته بعقوبة الإحالة إلى المعاش فطعن فى القرارين أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمجلس الدولة بالطعنين رقمى ٣٠ لسنة ١٨ قضائية ، ٤٣ لسنة ١٨ قضائية طالباً إلغاءهما وقضت المحكمة بجلسة ٧/١١/١٩٨٤ بإلغاء القرارين المذكورين وألزمت الجامعة بالمصروفات ، فأقامت

الجامعة الطعنين رقمى ٤٤٤، ٤٤٥ لسنة ٣١ قضائية عليا أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة طعناً فى الحكمين - وفى ذات الوقت أصدر رئيس جامعة القاهرة قراره رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ بإحالة المدعى مرة أخرى إلى مجلس تأديب العاملين بجامعة القاهرة من غير أعضاء هيئة التدريس لمحاكمته عن ذات الإتهامات المنسوبة إليه . وقد أصدر هذا المجلس بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨٦ قراره بوقف نظر الدعوى التأديبية قولا بأن هناك تنازع إختصاص بين مجلس التأديب المذكور وبين المحكمة الإدارية العليا بنظر ذات الموضوع. وإذ إرتأى المدعى أن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين المحكمة الإدارية العليا ومجلس التأديب المشار إليه ، فقد أقام دعواه الماثلة طالباً الحكم بتعيين المحكمة الإدارية العليا جهة مختصة بالفصل فى الدعوى التأديبية المتنازع على الإختصاص بشأنها .

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص - وفقاً للبند «ثانياً» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها - وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها .

وحيث أنه إذ كان من المقرر أن المحكمة الإدارية العليا هى جهة الطعن التى ينتهى إليها مايصدره مجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس فى المسائل التأديبية المعروضة عليه فإن التنازع الماثل لايعتبر قائماً بين جهتين من جهات القضاء فى تطبيق البند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٨)

القضية رقم ٣ لسنة ٧ قضائية « منازعة تنفيذ »

المحكمة الدستورية العليا - أحكامها وقراراتها «الطعن فيها».

أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن - مثال بشأن الطعن فى المادة (٢٢٦) من القانون المدنى.

إذ كان ماتغيته المدعية بدعواها هو تعديل قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية، فيما قضى به من رفض الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من القانون المدنى، وإعادة طرح الموضوع الذى سبق الفصل فيه من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تنحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٨٥ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٤ قضائية فى مسألة فوائد التأخير والحكم بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من القانون المدنى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للشق الأول من الدعوى وبعدم قبولها أو عدم جواز نظرها بالنسبة للشق الثانى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن جامعة الأزهر أقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٤ قضائية فى مسألة الفوائد وبعدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إستناداً إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ أغفل الرقابة الموضوعية على دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى بشأن فوائد التأخير ولم يفصل صراحة فيما إذا كانت هذه الفوائد تعتبر من الربا المحرم وبالتالى ما إذا كانت المادة دستورية أم غير دستورية .

وحيث أن الحاضر عن جامعة الأزهر قدم بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٨٥ مذكرة إلى هيئة المفوضين بالمحكمة فى مواجهة الحاضر عن الحكومة تضمنت طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية الصادر بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ برفض الدعوى ، وأن ماورد بصحيفة الدعوى عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى إنما ورد بالعريضة خطأ ، وأضافت المذكرة إلى ذلك طلب الفصل فى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

وحيث أنه يبين من الرجوع إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية أن هذه المحكمة قد إنتهت إلى رفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إستناداً إلـــى أن

إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقاً لما تقضى به المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - لاينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور دون غيرها من التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، والتى لايتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة إليها لصدورها فعلا فى وقت لم يكن فيه هذا القيد قائماً واجب الإعمال.

لما كان ذلك وكان ماتغياه المدعى بدعواه هو تعديل قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية وإعادة طرح الموضوع الذى سبق الفصل فيه من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تنحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ مارس ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (١٩)

القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

١ - حيازة -أوامر النيابة العامة فى منازعات الحيازة «تكييفها».

الأمر الذى تصدره النيابة العامة بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقارات طبقا للمادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات، هو إجراء مؤقت بطبيعته يخضع لرقابة قاضى المحكمة الجزئية المختصة والذى يخضع قراره لرقابة المحكمة الجنائية المختصة إذا ما رفعت الدعوى الجنائية إليها.

٢ - حيازة -قرار القاضى الجزئى فى منازعات الحيازة «تكييفه -الإختصاص بالمنازعة فيه».

قرار القاضى الجزئى بتأييد أمر النيابة العامة فى منازعات الحيازة طبقاً للمادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات، يعتبر عملا قضائياً صادراً من إحدى جهات القضاء العادى فى حدود ولايتها القضائية فى مقام رقابتها لأوامر النيابة العامة -خروج المنازعة الموضوعية عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الإدارى بمباشرتها على القرارات الإدارية ودخولها فى إختصاص جهة القضاء العادى.

١ -الأمر الذى تصدره النيابة العامة بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقارات طبقاً لنص المادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات، هو إجراء مؤقت بطبيعته، أخضعه القانون لرقابة إحدى محاكم القضاء العادى متمثلة فى قاضى المحكمة الجزئية المختصة الذى ناط به القانون إذا ماعرض الأمر عليه خلال المدة المقررة أن يصدر قراراً مسبباً فى المدة المحددة بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، كما أخضع قرار القاضى الجزئى فى هذا الشأن لرقابة المحكمة الجنائية المختصة إذا مارفعت إليها الدعوى الجنائية على الوجه الذى بينته الفقرة الثانية من المادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات.

٢ - إذ كانت المنازعة الموضوعية محل دعوى التنازع تـدور فى

ظاهرها حول أمر النيابة العامة الذى صدر بتأييده قرار من القاضى الجزئى المختص-طبقاً لنص المادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات-وكان هذا القرار الأخير يعتبر عملا قضائياً صادراً من إحدى جهات القضاء العادى فى حدود ماأسند إليها من ولاية قضائية فى مقام رقابتها لأوامر النيابة العامة الصادرة فى النزاعات على الحيازة المادية للعقارات، فإن المنازعة الموضوعية وهى تنصب فى حقيقتها على القرار القضائى المشار إليه تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الإدارى بمباشرتها على القرارات الإدارية، وداخلة فى إختصاص جهة القضاء العادى تتولاها محاكمها طبقاً للقواعد المنظمة لإختصاصها. ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة المنشأة الجزئية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها -فى البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩-الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم إختصاصها ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ قرار نيابة المنشأة الجزئية الصادر فى الشكوى رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٨٢ إدارى المنشأة، بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الإدارى عن نظره.

وقدم المدعى عليه مذكرة إنتهى فيها إلى إختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر النزاع.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أنه بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢ صدر لصالح المدعى عليه قرار من نيابة المنشأة الجزئية فى الشكوى رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٨٢ إدارى المنشأة بحماية وضع يده على عقار النزاع ومنع تعرض المدعى ، وعلى أن يعرض هذا القرار على قاضى الحيازة «للنظر وذلك فى غضون ثلاثة أيام» ، وبعرض الأمر على قاضى محكمة المنشأة الجزئية قرر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ تأييد قرار النيابة العامة فيما إنتهى إليه . وقد أقام المدعى الدعوى المستعجلة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى جرجا أمام محكمة المنشأة الجزئية مستشكلا فى قرار النيابة العامة المشار إليه طالباً الحكم بوقف تنفيذه ، وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٨٣ حكمت المحكمة المذكورة بوصفها قاضياً للتنفيذ و بصفة مستعجلة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى ، حيث قيدت بجدولها برقم ٤٩١٩ لسنة ٣٧ قضائية ، وأضاف المدعى -فى الدعوى أمامها- طلب إلغاء القرار المطعون فيه . وبتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨٤ حكمت المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ ، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٣٠ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا التى قضت بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٨٦ بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى .

وإذ تخلت كل من جهتى القضاء العادى والقضاء الإدارى عن نظر النزاع على النحو المتقدم مما يشكل تنازعاً سلبياً فى الإختصاص فقد أقام المدعى دعواه الماثلة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة

بنظره إعمالا لنص البند (ثانياً) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث أنه بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ متضمناً إضافة المادة ٣٧٣ مكرراً -إلى المواد الخاصة بجرائم «إنتهاك حرمة ملك الغير» الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات -ليجرى نصها بالآتى «يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الإتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة، على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه. ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية -أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق. ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى».

وحيث أن المستفاد من نص المادة ٣٧٣ مكرراً السالف إيرادها -فى ضوء ماورد بشأنها فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عنه -أنه قد أريد به حسم ما أثير من خلاف حول مادرجت عليه النيابة العامة قبل صدور هذا القانون من إصدار قرارات ولائية لحماية الحيازة المادية للعقارات عند المنازعة فيها أو الإعتداء عليها، وتوفير الحماية اللازمة لها بطريقة تحول دون إطالة أمد النزاع فيها وتحقق استقرار الأوضاع الناشئة عنها، ومن أجل ذلك رأى المشرع فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أن يتصدى لهذه المنازعات بمفهوم جديد

ويعالجها تشريعياً لأول مرة بنص صريح يجيز للنيابة العامة -بسند من القانون- متى قامت دلائل كافية على جدية الإتهام فى جرائم الحيازة العقارية أن تأمر بإتخاذ إجراء تحفظى مؤقت لحماية الحيازة . على أن المشرع لم يشأ أن يترك الأمر للنيابة العامة لتفصل وحدها فى المنازعة على الحيازة المادية بل أخضع الإجراء الذى تتخذه فى هذا الشأن لرقابة القاضى الجزئى المختص، فأوجب عرض الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر إما بتأييد أمر النيابة العامة أو بتعديله أو بإلغائه . ومن ثم فإن ماتأمر به النيابة العامة من إجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقار إستناداً إلى نص المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات هو بمثابة إجراء أولى مؤقت لاتستقر له صفته التنفيذية المؤقتة إلا بإجراء تال وقرار لاحق، هو وجوب عرضه خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص وإصداره قراراً مسبباً خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييد أمر النيابة العامة فى هذا الشأن، فإذا تم العرض على القاضى الجزئى المختص وأصدر قراره المسبب بتأييد الأمر خلال المواعيد المحددة لذلك، إستقر للإجراء التحفظى المأمور به قوته التنفيذية المؤقتة إلى أن يلغى بحكم من المحكمة الجنائية المختصة التى ناط بها القانون -طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ مكرراً سالفة الذكر- إذا مارفعت الدعوى الجنائية إليها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار القاضى الجزئى، أن تفصل فى النزاع على الحيازة المادية بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه دون مساس بأصل الحق.

وحيث أن البين مما تقدم أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقارات طبقاً لنص المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات، هو إجراء مؤقت بطبيعته، أخضعه القانون لرقابة إحدى محاكم القضاء العادى متمثلة فى قاضى المحكمة الجزئية المختصة الذى ناط به القانون إذا ماعرض الأمر عليه خلال المدة المقررة أن يصدر قراراً مسبباً فى المدة المحـددة بتأييـد

الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ، كما أخضع قرار القاضى الجزئى فى هذا الشأن لرقابة المحكمة الجنائية المختصة إذا مارفعت إليها الدعوى الجنائية على الوجه الذى بينته الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة المنشأة الجزئية بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢ بحماية وضع يد المدعى عليه على عقار النزاع ومنع تعرض المدعى له فيه ، قد عرض على قاضى محكمة المنشأة الجزئية الذى قرر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ -للأسباب الذى إستند إليها -تأييد أمر النيابة العامة فيما إنتهى إليه ، وكانت المنازعة الموضوعية محل دعوى التنازع الماثلة تدور فى ظاهرها حول أمر النيابة العامة المشار إليه الذى صدر بتأييده قرار من القاضى الجزئى المختص ، وكان هذا القرار الأخير يعتبر عملا قضائياً صادراً من إحدى جهات القضاء العادى فى حدود ما أسند إليها من ولاية قضائية فى مقام رقابتها لأوامر النيابة العامة الصادرة فى النزاعات على الحيازة المادية للعقارات ، فإن المنازعة الموضوعية -وهى تنصب فى حقيقتها على القرار القضائى المشار إليه - تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الإدارى بمباشرتها على القرارات الإدارية ، وداخلة فى إختصاص جهة القضاء العادى تتولاها محاكمها طبقاً للقواعد المنظمة لإختصاصها . ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة المنشأة الجزئية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها -فى البند (ثانياً) من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها ، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم إختصاصها ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن — رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر
والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال — أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة — المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد — أمين السر

قاعدة رقم (٢٠)

القضية رقم ٣ لسنة ٩ قضائية « منازعة تنفيذ »

- دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة «الصفة فيها» - محاماة - وكالة.

دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة -عدم إثبات المحامى الموقع على صحيفتها وكالته عن المدعى عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة، أثره، عدم قبول الدعوى -لايغير من ذلك الإشارة على حافظة إيداع صحيفة الدعوى إيداع سند وكالته فى دعوى أخرى مادامت غير مضمومة.

إذ كان الثابت -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -أن الأستاذ المحامى المنسوب له التوقيع على صحيفة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعية عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى، ودون أن يغير من ذلك ماأثبت على حافظة إيداع صحيفة الدعوى -من أن سند الوكالة مودع فى دعوى أخرى مادام أن هذه الدعوى غير مضمومة.

الإجراءات

بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٧ أودع محامى المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالباً الفصل فى التناقض القائم بين الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية دستورية والحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٦ ق عليا.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت

المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الثابت -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - أن الأستاذ المحامى المنسوب له التوقيع على صحيفة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعية عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى ، ودون أن يغير من ذلك ما أثبت على حافظة إيداع صحيفة الدعوى -من أن سند الوكالة مودع فى دعوى أخرى مادام أن هذه الدعوى غير مضمومة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: محمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢١)

القضية رقم ٢ لسنة ١٠ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دعوى التفسير «ماهيتها».

دعوى التفسير التى ترفع وفقاً للمادة (١٩٢) من قانون المرافعات لاتعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولاتمس حجيتها، وإنما تستهدف إستجلاء ماوقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام.

٢ - المحكمة الدستورية العليا -أحكامها وقراراتها " تفسيرها " - قانون المرافعات.

سريان القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، عدا مانص عليه قانونها.

٣ - المحكمة الدستورية العليا -أحكامها " تفسيرها -الطعن فيها ".

طلب التفسير الذى لاينسب للحكم غموضاً أو إبهاماً، وإنما يستهدف تعييب الحكم، يعتبر طعناً فى الحكم غير مقبول -علة ذلك -نهائية أحكام المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة (٤٨) من قانونها.

١، ٢ - دعوى التفسير التى ترفع وفقاً للمادة (١٩٢) من قانون المرافعات لاتعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولاتمس حجيتها -وإنما تستهدف إستجلاء ماوقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ماقصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل. ومن ثم -وفيما عدا مانص عليه فى قانون المحكمة الدستورية العليا -فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة.

٣ - لما كان المدعى لاينسب إلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المطلوب تفسيره غموضاً أو إبهاماً فى منطوقه أو فى

أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لايقبل التجزئة وإنما تضمنت الدعوى تعييباً لهذا الحكم على الوجه الوارد بالعريضة بمقولة أنه أغفل التصدى لدستورية القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فإن هذه الدعوى -وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح- لاتندرج تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة (١٩٢) منه وتعتبر فى حقيقتها طعناً فى الحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذى تكون معه الدعوى غير مقبولة.

الإجــراءات

بتاريخ ٢ / ٧ / ١٩٨٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ٤ يونيو ١٩٨٨ بإعتبار أنه لم يتضمن صراحة أو ضمناً الحكم بدستورية قانون المحكمة العليا والصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضيرها أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى أقامها طالباً تفسير الحكم الصادر من

المحكمة الدستورية العليا -فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بإعتبار أنه لم يتضمن صراحة أو ضمناً الحكم بدستورية قانون المحكمة العليا والصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أو عدم دستوريته.

ولما كانت دعوى التفسير لاتعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولاتمس حجيتها -وإنما تستهدف إستجلاء ماوقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ماقصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ومن ثم -وفيما عدا مانص عليه فى قانون المحكمة الدستورية العليا -فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكان المدعى فى الدعوى الماثلة لاينسب إلى الحكم المطلوب تفسيره غموضاً أو إبهاماً فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لايقبل التجزئة وإنما تضمنت الدعوى تعييباً لهذا الحكم على الوجه الوارد بالعريضة بمقولة أنه أغفل التصدى لدستورية القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ -ومن ثم فإن هذه الدعوى -وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح -لاتندرج تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٩٢ منه وتعتبر فى حقيقتها طعناً فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: محمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ٢ لسنة ٩ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دعوى «تكييفها».
تكييف الدعوى يخضع لرقابة المحكمة التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح.

٢ - دعوى دستورية «أثر الحكم فيها» - محكمة الموضوع «إختصاصها».
إعمال آثار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية من إختصاص محكمة الموضوع.

١ - تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها.

٢ - من المقرر أن إعمال آثار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية هو من إختصاص محكمة الموضوع، وذلك إبتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية بإعتباره مفترضاً أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها وبمراعاة ماقد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية " بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ لبيان الحكم بشأن الفوائد التأخيرية على مايستحق عليه من ضرائب على نشاطه المهنى عن فترة المنازعة مـــع

مصلحة الضرائب .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى بصفته محامياً ويخضع للضريبة على المهن الحرة وينازع فى مطالبته بفوائد تأخيرية على مايستحق عليه من ضرائب عن فترة المنازعة بينه وبين مصلحة الضرائب بشأن فرض الضريبة على نشاطه المهنى قولا منه أن مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ يوجب إلزام السلطة التشريعية بإلغاء الفوائد حتى يتسق التشريع مع نص المادة الثانية من الدستور ، وأن الحكم المذكور لايفرض قيداً على حرية قاضى الدعوى الموضوعية الخاصة بالمطالبة بالفوائد التأخيرية على مااستحق عليه من ضرائب عن فترة المنازعة بينه وبين مصلحة الضرائب للقضاء بعدم مشروعية تلك الفوائد وعدم شرعية إلزامه بها إعمالا لحكم المادة الثانية من الدستور ، وأنه أقام دعواه الماثلة لتفسير ماوقع فى منطوق الحكم من غموض .

ومن حيث أنه من المقرر قانوناً أن تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها .

وحيث أن طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها طلب اعمال أثر الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ والتى كان موضوعها الطعن على المادة ٢٢٦ من

القانون المدنى .

وحيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نظمت الآثار التى تترتب على الأحكام الصادرة من المحكمة فنصت على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ....» .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من إختصاص محكمة الموضوع، وذلك إبتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية بإعتباره مفترضاً أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها وبمراعاة ماقد يبديه الخصم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها .

لما كان ذلك، وكان إعمال أثر الحكم الصادر من المحكمة طبقاً لما نظمته المادة ٤٩ من قانونها على ماسلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وماقد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع الأمر الذى لاتمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يتعين الحكم بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٧ أبريل/١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٣)

القضية رقم ١٠ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى -مناط قبولها.

مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها.

٢ - قضاء إدارى «هيئة مفوضى الدولة» - جهة المحاكم - تنازع إختصاص إيجابى.

المنازعة الإدارية لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة على ضوء الطلبات الختامية فيها، إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ جلسة نظرها -إحالة محكمة القضاء الإدارى المنازعة إلى هيئة مفوضى الدولة لإستكمال تحضيرها وتهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء منها بإختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة -إدعاء عدم تخلى جهة القضاء الإدارى عن نظر الدعوى وقيام تنازع الإختصاص الإيجابى بينها وجهة المحاكم المطروحة أمامها الدعوى عن ذات الموضوع، على غير أساس.

١ - مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى -وفقا للبند «ثانيا» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها.

٢ - لئن كان الثابت من الأوراق تمسك جهة القضاء العادى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها، إلا أن المدعية لم ترفق بالطلب -وفقا للمادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا -مايدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت هى الأخرى فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً

إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، ولا ينال من ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى رقم ٥٤١٧ لسنة ٤٠ ق فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة ولا ما قررته محكمة القضاء الإدارى من إعادة الدعوى رقم ٥٧٥٤ لسنة ٣٧ ق إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير الطلبات الجديدة التى قدمها المدعى عليه ، ذلك أنه من المقرر وفقا لأحكام المادتين (٢٧) ، (٢٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم ، ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى بما مفاده أن الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة لإستكمال تحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها إذ يستحيل صدور قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى سواء أكان هذا القضاء متعلقا بولايتها فى نظر المنازعة أو صادراً فى موضوعها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجــراءات

بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٨٧ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة تعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهتى القضاء الإدارى والعادى بنظر النزاع بينها وبين المدعى عليه بعد أن رفع الأخير النزاع أمام كل من الجهتين ولم تتخل إحداهما عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلســة ، وقــررت

المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليه كان قد أقام الدعوى رقم ٥٧٥٤ لسنة ٣٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة الترقيات) طالباً إلغاء قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٤٧٣ ط لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة العالية بمؤسسة مصر للطيران وبأحقيته فى الترقية إليها . وما يترتب على ذلك من آثار وإحتياطياً إلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن ترقيته إلى الدرجة العالية بعد أن رشحه للترقية إليها مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران مع إرجاع أقدميته إلى تاريخ القرار المطعون عليه ، كما أضاف طلبات جديدة بجلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ وأصدرت المحكمة قراراً فى ذات التاريخ بإعادة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير هذه الطلبات وإعداد تقرير تكميلى ، كذلك فقد أقام المدعى عليه الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (دائرة ٣١ عمال) طالباً الحكم أصلياً بأحقيته فى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة العالية بمؤسسة مصر للطيران إعتباراً من ٢٤ يونية سنة ١٩٨١ ، وإحتياطياً بأحقيته فى الوظيفة المذكورة إعتباراً من ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، ثم رفع المدعى عليه الدعوى رقم ٥٤١٧ لسنة ٤٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم أصلياً بإلغاء القرار السلبى بإمتناع وزير السياحة والطيران المدنى عن إصدار قرار ترقيته إلى الدرجة العالية بعد أن رشحه مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران لهذه الترقية وذلك إعتباراً من تاريخ ترشيحه فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، وإحتياطياً بإلغاء قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٦١ /ط لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة رئيس قطاع من الدرجة العالية ، وإذا إرتأت مؤسسة مصر للطيران أن ثمة تنازعاً إيجابياً بين جهتى القضاء العادى والإدارى ، فقد

أقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية قد أصدرت في الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٤ عمال كلى جنوب القاهرة حكماً تمهيدياً بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بندب الخبير المختص للإنتقال إلى مقر المؤسسة لبيان ما إذا كان المدعى عليه يستحق الترقية إلى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة العالية، بينما قررت محكمة القضاء الإدارى بجلستها المعقودة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ إحالة الدعوى رقم ٥٧٥٤ لسنة ٣٧ قضائية إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير تكميلى فى الطلب المقدم من المدعى عليه للمحكمة المذكورة بالجلسة المشار إليها.

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى -وفقاً للبند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩- هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها.

وحيث أنه ولئن كان الثابت من الإوراق أن محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية قد ندبت الخبير المختص للإنتقال إلى مقر المؤسسة المدعية لبيان ما إذا كان المدعى عليه يستحق الترقية إلى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة العالية مما ينبىء عن تمسك جهة القضاء العادى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها فى هذا الشأن، إلا أن المدعية لم ترفق بالطلب -وفقاً للمادة ٣١ من قانون المحكمة المشار إليه- ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت هى الأخرى فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، ولاينال من ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى رقم ٥٤١٧ لسنة ٤٠ ق فى

مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة ولا ماقررته محكمة القضاء الإدارى من إعادة الدعوى رقم ٥٧٥٤ لسنة ٣٧ ق إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير الطلبات الجديدة التى قدمها المدعى عليه ، ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين ٢٧، ٢٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى بما مفاده أن الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة لإستكمال تحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها إذ يستحيل صدور قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها فى نظر المنازعة أو صادراً فى موضوعها ،الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٤)

القضية رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دستور - المحكمة الدستورية العليا - إختصاص «الرقابة الدستورية - الديمقراطية».

المحكمة الدستورية العليا لها دون غيرها إختصاص الرقابة القضائية الدستورية بغاية صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ماإتصل بتوكيد السيادة الشعبية أو بكفالة الحريات والحقوق العامة أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة، على نحو ماجرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام.

٢ - الرقابة الدستورية - أعمال السيادة.

الرقابة القضائية الدستورية، أساسها، مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور - إستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء، أساسه، إتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج وأنها لاتقبل بطبيعتها أن تكون محلا للتقاضى لما يحيط بها من إعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته.

٣ - أعمال السيادة - مبدأ الفصل بين السلطات.

خروج أعمال السيادة من ولاية القضاء يعد التطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل منها صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون إفتئات من إحداها على الأخرى.

٤ - الرقابة الدستورية - أعمال السيادة «الأعمال السياسية».

إستبعاد القضاء الدستورى فى الدول المتحضرة الأعمال السياسية من نطاق الرقابة القضائية الدستورية، بإعتبارها المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة.

٥ - أعمال السيادة «تكييفها».

العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لايعتبر منها، هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف.

٦ - الأعمال السياسية - قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب.

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب، إذ يتعلق باستطلاع رأى هيئة الناخبين التى تمثل القاعدة الشعبية فى أمر

يتصل بممارسة سلطة الحكم، يعتبر من الأعمال السياسية التى لا معقب عليها من القضاء .

١- إن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد إختصا هذه المحكمة -دون غيرها- بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وإستهدفا بذلك صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ماإتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية -وهى جوهر الديمقراطية- أو بكفالة الحريات والحقوق العامة -وهى هدفها- أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة -وهى وسيلتها- وذلك على نحو ماجرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين إلتزامها ومراعاتها وإهدار مايخالفها من التشريعات بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة .

٢- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساساً لها -كأصل عام- فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الأصل ماإستقر عليه الفقه والقضاء من إستبعاد «أعمال السيادة» من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، وإذا كانت نظرية «أعمال السيادة» فى أصلها الفرنسى قضائية المنشأ إلا انها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع إلى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء . وإستبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء إنما يأتى تحقيقاً للإعتبارات السياسية التى تقتضى -بسبب طبيعة هذه الأعمال وإتصالها بنظام الدولة السياسى إتصالا وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل والخارج- النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا ، ومن ثم تبدو الحكمة من إستبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة فى إتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج وفى أنها لاتقبل بطبيعتها -على ماسلف بيانه- أن تكون محلا للتقاضى لما يحيط بها

من إعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ماتتخذه من إجراءات فى هذا الصدد ، ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لاتتاح للقضاء ، وذلك فضلا عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً فى ساحات القضاء .

٣ - ان خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لاعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون إفتئات من إحداها على الأخرى .

٤ - ان اعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والإستجابة للحكمة والإعتبارات التى إقتضت إستبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء بوجه عام ، قد وجدت صدى لها فى القضاء الدستورى في الدول المتحضرة التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذ جرى هذا النوع من القضاء فى هذه الدول على إستبعاد الأعمال السياسية -التى تعد بحق المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة -من إختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية .

٥ - العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ماإذا كان من «أعمال السيادة» أم لا هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف .

٦ - أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب ، إنما يتعلق بإستطلاع رأى هيئة الناخبين التى تمثل القاعدة الشعبية فى أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ،

ويتصل بتكوين هذه السلطة ، وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التى تتعلق بممارسة سلطة الحكم ومن ثم يعتبر من «الأعمال السياسية» التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء .

الإجــــراءات

بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الإشكال شكلا وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب في يوم ١١ أكتوبر ١٩٩٠ شاملا كافة آثاره مع الحكم تبعاً لذلك بإستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب متضمناً قضاءه ببطلان عضوية أعضائه وتشكيله مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة بحكم نافذ بقوة القانون بموجب مسودته وبدون إعلان تطبيقاً لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ومع حفظ جميع الحقوق الأخرى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها وطلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى أقامها طالباً الحكم بصفة مستعجلة

بقبول هذا الإشكال شكلا وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب فى يوم ١١ أكتوبر ١٩٩٠ شاملا كافة آثاره مع الحكم تبعاً لذلك بإستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب متضمناً قضاءه ببطلان عضوية أعضائه وتشكيله وأورد فى بيان الدعوى أنه بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وقضى قضاء قطعياً نهائياً باتاً فى أسبابه ببطلان إنتخاب أعضاء مجلس الشعب وتشكيله الذى تم نفاذاً لحكم هذه المادة ، وإستطرد إلى أن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن كل فصل فى أى مسألة فرعية فى أسباب الحكم تكتسب حجية منطوقه وتكون لها قوته فى الإثبات والنفاذ فى حق الكافة بالنسبة إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا عملا بالمادتين ٤٨ و ٤٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وتبدأ هذه الحجية من وقت النطق بالحكم دون أن تتوقف على تنفيذه أو على العلم به فعلياً أو قانونياً كما تنفذ الأحكام بعد إعلان المحكوم عليه بها بالوسيلة التى قررها القانون ، ولذلك فإن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ تمتد حجيته ونفاذه وتنفيذه إلى المدعى وغيره من المواطنين ، وبهذا المقتضى فإنه يعتبر من ذوى الصفة والمصلحة فى طلب إستمرار تنفيذه وتعقب إجراءات تعطيل هذا التنفيذ عملا بالمادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، وأضاف أن السيد رئيس الجمهورية أصدر بياناً بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٠ ضمنه إعلانه عن قرار أصدره إستناداً إلى المادة ١٣٦ من الدستور بوقف جلسات مجلس الشعب ودعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حله وهو ما يعنى عدم الإقرار بحجية وآثار حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ المشار إليه وعدم إقرار نفاذه بعد نشره فى الجريدة الرسمية وإعتبار مجلس الشعب قائماً صحيحاً دستورياً وقانونياً تخلصا من هذا الحكم وعدم تنفيذه ، ولذا فقد أقام هذه

الدعوى . وفى مذكرة موجزة صمم المدعى على طلباته المتقدمة .

وحيث أن المدعى قدم بجلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٠ مذكرة بتوضيح حقيقة طلباته فى الدعوى فى مواجهة الحاضر عن الحكومة ، طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بقبول الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية «دستورية» شكلا وبإستمرار تنفيذ هذا الحكم متضمناً ما قضى به قطعياً ونهائياً وباتاً فى أسبابه ببطلان إنتخاب أعضاء مجلس الشعب ، وترتيب كافة ما يترتب على ذلك من آثار شاملة وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب بإعتبار أن طلب وقف تنفيذه من المسائل الفرعية المترتبة على قبول الاشكال وإستمرار تنفيذ الحكم المستشكل فيه وفقاً لنص المادة ٤٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات والأتعاب وتنفيذ الحكم بمسودته تطبيقاً للمادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ، ودفع فى ذات الجلسة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية سالف البيان .

وحيث أن الحكومة دفعت أصلياً بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

وحيث أن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد إختصا هذه المحكمة -دون غيرها - بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وإستهدفا بذلك صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ما إتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية -وهى جوهر الديمقراطية- أو بكفالة الحريات والحقوق العامة -وهى هدفها- أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة -وهى وسيلتها- وذلك على نحو ماجرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين إلتزامها ومراعاتها وإهدار مايخالفها من التشريعات بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة .

وإذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساساً لها -كأصل عام- فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور، غير أنه يرد على هذا الأصل مااستقر عليه الفقه والقضاء من إستبعاد «أعمال السيادة» من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية، وإذا كانت نظرية «أعمال السيادة» فى أصلها الفرنسى قضائية المنشأ إلا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع إلى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء.

وحيث أن إستبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء إنما يأتى تحقيقاً للإعتبارات السياسية التى تقتضى -بسبب طبيعة هذه الأعمال وإتصالها بنظام الدولة السياسى إتصالا وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل والخارج- النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا، ومن ثم تبدو الحكمة من إستبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة فى إتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج وفى أنها لاتقبل بطبيعتها -على ماسلف بيانه- أن تكون محلا للتقاضى لما يحيط بها من إعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ماتتخذه من إجراءات فى هذا الصدد، ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لاتتاح للقضاء وذلك فضلا عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً فى ساحات القضاء.

وحيث إن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لاعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث يتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون إفتئات من إحداها على الأخرى.

وحيث أن إعمال هذا المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والإستجابة للحكمة والإعتبارات التى إقتضت إستبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء بوجه عام قد وجدت صدى لها فى القضاء الدستورى فى الدول المتحضرة التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذ جرى هذا النوع من القضاء فى هذه الدول على إستبعاد «الأعمال السياسية» - التى تعد بحق المجال الحيوى والطبيعى لنظرية «أعمال السيادة» -من إختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية .

وحيث أن العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل تجربة السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من «أعمال السيادة» أم لا -وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة -هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعتـه تتنافى مع هذا الوصف .

وحيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب إنما يتعلق بإستطلاع رأى هيئة الناخبين التى تمثل القاعدة الشعبية فى أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ويتصل بتكوين هذه السلطة وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التى تتعلق بممارسة سلطة الحكم ومن ثم يعتبر من «الأعمال السياسية» التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء .

أما عن الدفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر فان النظر فيه يفترض إبتداء خضوع هذا القرار -بطبيعته ومنظوراً إليه فى ذاته -لرقابة القضاء وهو ما يتأبى عليه وفقاً لما سلف بيانه وبذلك ينتفى إختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٥)

القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى -أثر رفعها.

تقديم طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى -أثره -وقف الدعاوى القائمة المتعلقة بدعوى التنازع حتى الفصل فيها -تتحدد أوضاع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام جهتى التنازع فى تاريخ تقديم الطلب إليها -لا إعتداد ولاعبرة بما تكون أى من جهتى القضاء قد إتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

٢ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى -إجراءاتها.

دعوى تنازع الإختصاص الإيجابى -عدم تقديم المدعى مايدل على تمسك جهتى التنازع بإختصاصهما، أثره، عدم قبول الدعوى.

١ - مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص -وفقاً للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها -وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت بإختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ماحدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب «وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه»، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم

طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد ولا عبرة بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

٢ - عدم إرفاق المدعى بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقاً لحكم المادتين (٣١) و(٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا مايدل على أن جهة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها بإختصاصها ، والذى لايغنى عنه ماقدمه من مستندات تفيد تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإدارى دون أن يبين من تلك المستندات تمسكها بإختصاصها بما يترتب عليه من قيام تنازع إيجابى على الإختصاص بين جهتى القضاء يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر النزاع القائم بينه وبين المدعى عليه دون جهة القضاء الإدارى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع على مايبين -من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن مجلس إدارة نادى الصيد المصرى أصدر قراراً بإسقاط عضوية المدعى عليه من مجلس إدارة النادى وقــراراً بقبــول

إستقالته من عضوية النادى ، فأقام المدعى عليه الدعوى رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٢ق ضد المدعى بصفته رئيساً لمجلس إدارة النادى أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً وقف تنفيذ وإلغاء القرارين سالفى الذكر ، وقد تم تداول الدعوى بالجلسات حتى جلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٨ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٨، كما أقام المدعى عليه الدعوى رقم ٣٠٤٥ لسنة ١٩٨٧ مستعجل الجيزة أمام محكمة الأمور المستعجلة بالجيزة ضد المدعى بصفته طالباً عدم الإعتداد بالقرارين المشار إليهما فقضت المحكمة الأخيرة فيها بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى إستناداً إلى أن الفصل فيها يتطرق إلى المساس بأصل الحق فإستأنف المدعى عليه هذا الحكم، وقد تم تداول الدعوى بالجلسات حتى أجلت إلى جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨، وإذ إرتأى المدعى أن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين محكمة القضاء الإدارى ومحكمة الجيزة الإبتدائية فقد أقام الدعوى الماثلة مودعاً صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ طالباً تعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بنظر الدعوى وقدم حافظة مستندات طويت على مايفيد تداول الدعوى رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٢ق بالجلسات أمام محكمة القضاء الإدارى، وشهادة بإستئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٤٥ لسنة ١٩٨٧ مستعجل الجيزة وبأنها مؤجلة لجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨.

وحيث أن مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص - وفقاً للبند "ثانياً" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها -وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت بإختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها

والفصل فيها ، وهو ماحدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب «وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه» ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد ولا عبرة بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

وحيث أن المدعى لم يرفق بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقاً لحكم المادتين ٣١ و ٣٤ من قانون المحكمة المشار إليه مايدل على أن جهة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها بإختصاصها ، ولايغنى عن ذلك ماقدمه المدعى من مستندات تفيد تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإدارى دون أن يبين من تلك المستندات تمسكها بإختصاصها بما يترتب عليه من قيام تنازع إيجابى على الإختصاص بين جهتى القضاء يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٦)

القضية رقم ١ لسنة ١٢ قضائية « تنازع »

١ - العقد الإدارى «تعريفه -مقوماته».

العقد الإدارى هو الذى يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو إنتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط إستثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص.

٢ - شركات القطاع العام «طبيعتها»- عقد مدنى «إختصاص» - جهة المحاكم.

شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص -عقد التوريد المبرم بين منشأة خاصة وإحدى شركات القطاع العام، عقد مدنى يختص بالمنازعات فى شأن الحقوق المترتبة عليه القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

١، ٢- إذ كانت شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص، وكان الثابت من الأوراق أن عقد النزاع قد أبرم بين المدعى بصفته حارساً قضائياً على مصنع.......... وهو منشأة خاصة وشركة.......... التى يمثلها المدعى عليه وهى من أشخاص القانون الخاص فإن مقتضى ذلك إعتبار هذا العقد من العقود المدنية التى يحكمها القانون الخاص، وبالتالى فإن المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة عليه تدخل فى إختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة وهو مايتعين القضاء به، ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، ذلك إن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة (٢٥) المشار إليها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ولو كان هذا الحكم قد صار نهائياً.

الإجــــراءات

بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٩٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم أصلياً : بإختصاص محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بنظر النزاع بين مصنع ثلج الجمال وشركة القاهرة للثلج والتبريد موضوع الدعوى رقم ١١٩٦٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة دون محكمة القضاء الإدارى التى نظرت ذات النزاع فى الدعوى رقم ٤٨١٧ لسنة ٤١ قضائية ، وإحتياطياً : تعيين المحكمة المختصة بنظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١١٩٦٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع له مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقال بياناً لدعواه أنه بموجب عقد إتفاق مؤرخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ والملحق الخاص به المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ إتفق المدعى عليه بصفته الممثل القانونى لشركة القاهرة للثلج والتبريد مع المصنع الذى يمثله المدعى على أن يقوم المصنع بتوريد كميات الثلج التى تطلبها منه الشركة خلال شهور السنة المختلفة ، إلا أن الشركة لم تقم بتنفيذ إلتزاماتها مما ألحق بالمصنع أضراراً جسيمة تستوجب الحكم له بالطلبات المتقدمة .

وبجلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٨٧ قضت محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتهـا إلى

محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إستناداً إلى أن العقد المبرم بين الشركة والمصنع إنما هو عقد إدارى وليس عقداً مدنياً ، بإعتباره عقد توريد كميات من الثلج لشركة القاهرة للثلج والتبريد وهى من شركات القطاع العام فيكون إختصاص الفصل فى المنازعات الخاصة بهذا العقد لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها عملا بنص المادة العاشرة بند حادى عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وتنفيذاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى حيث قيدت بجدولها برقم ٤٨١٧ لسنة ٤١ قضائية ، وبجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٩ قضت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن العقد لايعتبر إدارياً إلا إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلا بمرفق عام ومتضمناً شروطاً غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص ، وإذ كان عقد النزاع قد أبرم بين مصنع ثلج الجمال وهو منشأة خاصة ، وشركة القاهرة للثلج والتبريد وهى إحدى شركات القطاع العام والتى تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، فإنه يكون عقداً مدنياً تختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تنفيذه المحاكم العادية وليست محاكم مجلس الدولة .

وإذ إرتأى المدعى أن ثمة تنازعاً سلبياً فى الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى فقد أقام الدعوى الماثلة طالباً الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للبند «ثانياً» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى مثار التنازع قد حكم فيها القضاء العادى بعدم الإختصاص ولائياً بنظرها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى التى قضت هى الأخرى بعدم إختصاصها ولائياً بنظرها -فإن كلا من هاتين الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى ويتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فيها .

وحيث أن المرد فى تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الدعوى هو تحديد طبيعة العقد المبرم بين المدعى بصفته والشركة التى يمثلها المدعى عليه والذى سبقت الإشارة إليه .

وحيث أنه من المقرر أن العقد الإدارى هو الذى يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو إنتهاج إسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط إستثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص . ولما كانت شركات القطاع العام -ومنها الشركة المدعى عليها- من أشخاص القانون الخاص على ماجرى بذلك قضاء هذه المحكمة ، وكان الثابت من الأوراق أن عقد النزاع قد أبرم بين المدعى بصفته حارساً قضائياً على مصنع ثلج الجمال وهو منشأة خاصة وشركة القاهرة للثلج والتبريد التى يمثلها المدعى عليه وهى من أشخاص القانون الخاص فإن مقتضى ذلك إعتبار هذا العقد من العقود المدنية التى يحكمها القانون الخاص ، وبالتالى فإن المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة عليه تدخل فى إختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة وهو مايتعين القضاء به ، ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة ٢٥ المشار إليها فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن　　　　رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور محمد عوض المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العنين و محمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على　　　　أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة　　　　المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد　　　　أمين السر

قاعدة رقم (٢٧)

القضية رقم ١١ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

١ - قطاع عام -شركاته «طبيعتها-عمالها» - الوقف الإحتياطى - إختصاص.
شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص والعامل بها لايعد موظفاً عاماً وقرار إيقافه عن العمل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية إجراء إحتياطى وليس جزاء تأديبياً -المنازعة فى شأن هذا الإيقاف لاتدخل فى إختصاص قضاء مجلس الدولة وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

٢ - المحكمة الدستورية العليا -دعوى تنازع الإختصاص «ولاية -أثر الحكم فيها» .
ولاية المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة -مقتضى حكمها فى التنازع السلبى بتعيين الجهة المختصة إسباغ الولاية من جديد عليها وإلتزامها بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها ولو كان قد صار نهائياً .

١ - شركات القطاع العام -ومنها بنك مصر المدعى عليه -هى من أشخاص القانون الخاص ، وبالتالى لايعد العامل بها موظفاً عاماً ، واذكان قرار رب العمل بإيقاف العامل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية، ليس جزاء تأديبياً -بالمعنى المنصوص عليه فى البند الثالث عشر من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ -ولكنه إجراء إحتياطى يستهدف تنحية العامل مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته إبتغاء المصلحة العامة ، ورعاية لكرامة الوظيفة وصالح التحقيق، فان المنازعة فى شأن هذا الإيقاف ، وماترتب عليه من آثار ، لاتدخل فى إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى المنصوص عليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

٢ - المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا -دون غيرها -الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية

المختصة وفق المادة (٢٥) من قانون المحكمة، متى رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، وتخلت كلتاهما عن نظرها فإن مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بتعيين الجهة المختصة، هو إسباغ الولاية من جديد على تلك الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٨٦ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بينه وبين المدعى عليهما، بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظره.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى شمال القاهرة، طالباً الحكم على المدعى عليه الأول وفى مواجهة المدعى عليه الثانى، بإلزامه بصرف مرتبه إعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل مع إلزامه بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض عن الفصل التعسفى. وقال بياناً لدعواه، أنه كان يعمل محاسباً بالبنك المصرى العربى، الذى آل -بعد إجراءات التأميم ثم التصفية التى أشرف عليها البنك المركزى- إلى بنك مصر بما له من حقوق، وما عليه من إلتزامات، وقد وجهت إليه خلال فتـرة التصفيـة

تهمة الإختلاس من أموال البنك، وقدم للمحاكمة فى الجنحة رقم ١١٢٩٢ لسنة ١٩٦٢ جنح عابدين، وبناء على ذلك الإتهام، قام البنك بإيقافه عن العمل لحين الفصل فى هذه الجريمة. وإذ قضت محكمة الجنح المستأنفة ببراءته ورفض الدعوى المدنية التى كان بنك مصر قد أقامها ضده، وأصبح هذا الحكم باتاً، فقد تقدم إلى البنك طالباً العودة إلى عمله، إلا أنه رفض إعادته للعمل، كما رفض صرف مرتبه عن مدة الإيقاف. وبتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٧٥ حكمت الدائرة العمالية بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية فى القضية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٢ برفض الدعوى بالنسبة للشق الخاص بطلب التعويض عن الفصل التعسفى، وبعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الشق الخاص بصرف مرتب المدعى مدة وقفه عن العمل، طبقاً للمادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ -بحسبان أن وقف المدعى وحرمانه من المرتب هو من قبيل الجزاءات الذى تختص بنظر التظلم منها المحاكم التأديبية طبقاً لقانون مجلس الدولة -وبإحالة هذا الشق إلى المحكمة التأديبية المختصة، حيث قيدت الدعوى برقم ٥١ لسنة ١٠ قضائية وبجلسة أول أغسطس ١٩٨٣ قضت المحكمة التأديبية فى تلك الدعوى بإلغاء القرار السلبى بإمتناع بنك مصر عن تسليم الطاعن عمله مع مايترتب على ذلك من أثار، وبإلزام البنك بمبلغ خمسمائة جنيه كتعويض عن الحرمان من الراتب طوال مدة إبعاده عن العمل. وإذ طعن بنك مصر فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض دعوى المطعون ضده، فقد قضت هذه المحكمة بجلسة ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٦ بإلغاء الحكم المشار إليه، وبعدم إختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى رقم ٥١ لسنة ١٠ قضائية المقامة من المطعون ضده، تأسيساً على أنه لما كانت حقيقة طلبات المطعون ضده تتحصل فى إلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن إعادته للعمل بالبنك، وصرف مرتبه عن مدة وقفه عن العمل، فإن موضوع هذه الدعوى يخرج عن الإختصاص الولائى لمحاكم القسم القضائى بمجلس الدولة، بإعتبار أنها تتعلق بأحد العاملين فى البنوك، وهو من شركات القطاع العام، وبالتالى فإن الجهة القضائيـة

المختصة أصلا بنظرها هى المحاكم العمالية التابعة لجهة القضاء العادى .

وحيث أنه من المقرر ، أن شركات القطاع العام -ومنها البنك المدعى عليه -هى من أشخاص القانون الخاص، وبالتالى لايعد العامل بها موظفاًعاماً ، وإذ كان قرار رب العمل بإيقاف العامل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية ، ليس جزاء تأديبياً -بالمعنى المنصوص عليه فى البند الثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ -ولكنه إجراء إحتياطى يستهدف تنحية العامل مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته إبتغاء المصلحة العامة، ورعاية لكرامة الوظيفة وصالح التحقيق، فإن المنازعة فى شأن هذا الإيقاف، وما ترتب عليه من آثار ، لاتدخل فى إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى المنصوص عليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة وهو ما يتعين القضاء به . ولايؤثر فى ذلك سبق قضاء الدائرة العمالية بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى التى أقامها المدعى أمامها برقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٢. ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا -دون غيرها -الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة ٢٥ من قانون المحكمة ، متى رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، وتخلت كلتاهما عن نظرها ، فإن مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بتعيين الجهة المختصة ، هو إسباغ الولاية من جديد على تلك الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبدالحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٨)

القضية رقم ٢ لسنة ١٠ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي -مناط قبولها.

مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ولاتتخلى إحداهما عن نظرها -وشرطه أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمامهما عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا.

٢ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي -رفعها «أثره».

دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي -تقديم طلب تعيين الجهة المختصة بالدعوى، أثره، وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه -يتحدد وضع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام جهتى التنازع فى تاريخ تقديم الطلب إليها.

٣ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي -إجراءاتها.

عدم تقديم مايدل على تمسك جهتى التنازع بإختصاصهما، أثره، عدم قبول الدعوى -تقديم شهادة بأن الدعوى مؤجل نظرها أمام جهة المحاكم، لايفيد تمسكها بإختصاصها.

١، ٢- مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى -وفقاً للبند "ثانياً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، وشرط إنطباقه، هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة، على أنه يترتب على تقديم الطلب، وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به، حتى الفصل

فيه ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات ، أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

٣ - لئن كان الثابت من الأوراق ، أن محكمة القضاء الإدارى قد فصلت فى الشق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مما ينبىء عن تمسك جهة القضاء الإدارى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها ، وكان المدعون لم يرفقوا بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقا لحكم المادتين (٣١) ، (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا مايدل على أن جهة القضاء العادى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها ، أو مضت هى الأخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها بإختصاصها ، ولايغنى عن ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى مقيدة بجدول محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ومؤجلة لنظرها ، ذلك أن هذه الشهادة لم تتضمن ما يفصح عن تمسك تلك المحكمة بإختصاصها بنظر الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى التنازع فى تاريخ رفعها تكون قد خلت مما يدل على قيام تنازع إيجابى على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٦ يولية سنة ١٩٨٨ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بتعيين القضاء العادى جهة مختصة بنظر النزاع بينهم وبين المدعى عليهم دون القضاء الإدارى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرالجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى الأول بصفته رئيساً لمجس إدارة جمعية أحمد عرابى التعاونية الزراعية لإستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى ، كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٠ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى ، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء كل من قرار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ ، وقرار رئيس جهاز تعمير وتنمية مدينة العبور رقم ٥ الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٥ ، فيما تضمناه من إزالة إدارية للإشغالات والمنشآت التى أقامتها الجمعية على الأراضى المخصصة لإنشاء مدينة العبور . وبجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للإختصاص ، حيث قيدت برقم ٣١١٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى جنوب القاهرة . كما أقام المدعى الأول بصفته الدعوى رقم ٤٦٦٩ لسنة ٤٠ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى ، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ بإزالة تعديات الجمعية على الأراضى المخصصة لإنشاء مدينة العبور ، كذلك إتخذ المدعون الآخرون من ذات المنازعة موضوعاً لدعواهم رقم ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية ، المقامة أمام محكمة القضاء الإدارى ، حيث قضت بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧ -بعد ضم الدعويين رقمى ٤٦٦٩ ، ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية - برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وقد طعن المدعون فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٣ قضائية ، ولم يفصل فيه حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة .

وإذ إرتأى المدعون أن ثمة تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة طالبين الحكم بتعيين جهة القضاء العادى -المحكمة الإبتدائية -جهة مختصة بالفصل فى النزاع المنظور شقه المستعجل أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٣ قضائية ، وشقه الموضوعى أمام محكمة القضاء الإدارى بالدعويين رقمى ٤٦٦٩ ، ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية .

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى -وفقا للبند «ثانيا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ -هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها ، وشرط إنطباقه ، هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا ، مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ماحدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة المشار إليه ، على أنه يترتب على تقديم الطلب ، وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به ، حتى الفصل فيه ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات ، أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

وحيث أنه ، ولئن كان الثابت من الأوراق ، أن محكمة القضاء الإدارى قد فصلت فى الشق المستعجل من الدعويين رقمى ٤٦٦٩ ، ٥٣٠٢ لسنة ٤٠ قضائية ، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وطعن المدعون فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بمقتضى الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٣ قضائية ، مما ينبىء عن تمسك جهة القضاء الإدارى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة

عليها فى هذا الشأن، وكان الثابت كذلك أن محكمة القضاء الإدارى قضت فى الدعوى رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٠ قضائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظرها، وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للإختصاص، حيث قيدت بجدولها برقم ٣١١٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى جنوب القاهرة، إلا أن المدعين لم يرفقوا بطلب تعيين جهة القضاء المختصة، وفقاً لحكم المادتين ٣١، ٣٤ من قانون المحكمة المشار إليه مايدل على أن جهة القضاء العادى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها، أو مضت هى الأخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها بإختصاصها. ولا يغنى عن ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى رقم ٣١١٥ لسنة ١٩٨٧ مقيدة بجدول محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ومؤجلة إلى جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٨٨ أمام الدائرة السابعة المدنية، ذلك أن هذه الشهادة لم تتضمن ما يفصح عن تمسك تلك المحكمة بإختصاصها بنظر الدعوى، ومن ثم فإن دعوى التنازع فى تاريخ رفعها تكون قد خلت مما يدل على قيام تنازع إيجابى على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضورالسادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٢٩)

القضية رقم ١ لسنة ١١ قضائية « منازعة تنفيذ »

- المحكمة الدستورية العليا -أحكامها وقراراتها «الطعن فيها» -أحوال الإغفال.
أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن-إدعاء المدعى إغفال الحكم الفصل فى طلبه رغم تعقب الحكم طلباته كافة -الإدعاء لايندرج فى أحوال الإغفال المنصوص عليها فى المادة (١٩٣) مرافعات، وإنما يعتبر طعناً فى الحكم غير مقبول.

- الثابت أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية «دستورية» بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩ قد تعقب طلبات المدعية فيها ، وما إستهدفته من تلك الدعوى بالفصل فى دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة . وقضت المحكمة -إستناداً إلى الأسباب التى أوضحها الحكم المشار إليه -بعدم قبول الدعوى ، ومن ثم فان الدعوى الماثلة -وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح -لاتندرج فى أحوال الإغفال التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة (١٩٣) منه وتعتبر فى حقيقتها طعناً فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها ، بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ، الأمر الذى تكون معه الدعوى غير مقبولة .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٦ مايو ١٩٧٩ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع -وعملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات - بإستكمال ما أغفله الحكم المطعون فيه بالفصل فى إعتبار المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ كأن لم تكن لمخالفة القانون لحكم المادتين ١٤٧، ١٤٨ من الدستور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضيرها أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعية أقامت دعواها تنعى فيها على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا -فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية «دستورية» بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩ -أنه أغفل إعتبار المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة كأن لم تكن، لمخالفة القانون لحكم المادتين ١٤٧، ١٤٨ من الدستور .

وحيث أنه متى كان ذلك، وكان الثابت أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية «دستورية» بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٨٩ قد تعقب طلبات المدعية فيها، وما إستهدفته من تلك الدعوى بالفصل فى دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وفى مدى دستوريـة المادتيـن الثانيـة والسادســة .

وقضت المحكمة -إستناداً إلى الأسباب التى أوضحها الحكم المشار إليه -بعدم قبول الدعوى.........إلخ، ومن ثم فإن هذه الدعوى -وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح -لاتندرج فى أحوال الإغفال التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٩٣ منه وتعتبر فى حقيقتها طعناً فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين ومحمد ولي الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبدالحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٠)

القضية رقم ١٣ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص -مناط قبولها .

مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أوتتخلى كلتاهما عنها -وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي هو أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إليها .

٢ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي -أثر رفعها .

تقديم طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى -أثره -وقف الدعاوى القائمة المتعلقة بدعوى التنازع حتى الفصل فيها -يتحدد وضع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التي تكون عليها الخصومة أمام جهتي التنازع في تاريخ تقديم الطلب إليها .

٣ - دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي -إجراءاتها .

دعوى تنازع الإختصاص الإيجابي -عدم تقديم المدعي ما يدل على تمسك جهتي التنازع باختصاصهما -أثره -عدم قبول الدعوى .

٤ - قضاء إداري " هيئة مفوضي الدولة " .

المنازعة الإدارية في شقها الموضوعي لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإداري إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة على ضوء الطلبات الختامية فيها ، إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ جلسة نظرها -تحضير هيئة مفوضي الدولة المنازعة الإدارية أو إستكمال هذا التحضير وتهيئتها للمرافعة لاينطوي على قضاء من محكمة القضاء الإداري بإختصاصها أو مضيها في نظرها .

١ ، ٢ - مناط قبول الفصل في تنازع الإختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ، ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها . وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي هو أن

تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة المشار إليه ، على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

٣ ، ٤ - إن عدم إرفاق المدعية بصحيفة دعوى التنازع -وفقاً للمادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا -ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها ، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها ، حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ولاينال من ذلك الشهادة التى أرفقتها المدعية بصحيفة هذه الدعوى والتى تدل على أن الدعوى الإدارية لاتزال أمام محكمة القضاء الإدارى فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة ، ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين (٢٧) ، (٢٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية فى شقها الموضوعى لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، بما مؤداه أن قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضير المنازعة الإدارية أو إستكمال هذا التحضير وتهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها

أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها ، إذ لايتصور صدور قضاء من محكمة القضاء الإدارى فى الشق الموضوعى من المنازعة الإدارية قبل أن تعرض هيئة مفوضى الدولة تقريرها بشأنه مشتملا على الجوانب الواقعية والقانونية المثارة بالنسبة إليه على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها بنظر الدعوى ، أو صادراً فى موضوعها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الإجــــراءات

بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٦ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة تعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهتى القضاء الإدارى والعادى بنظر النزاع بينها وبين المدعى عليه الأول ، بعد أن رفع الأخير هذا النزاع أمام كل من هاتين الجهتين ، ولم تتخل إحداهما عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن المدعى عليه الأول فى الدعوى الماثلة ، كان قد أقام الدعوى رقم ٦٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية ضد شركة مصر /شبين الكوم للغزل والنسيج طالباً الحكم بإلغاء قرار وزير الصناعة بترقية السيد / .... لوظيفة مدير عام الإدارة القانونية بالشركة وبأحقيته فى الترقية إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ قضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية ببطلان صحيفة الدعوى ، فقد بادر المدعى عليه الأول إلى إقامة

دعوى جديدة برقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى شبين الكوم ضد الخصوم أنفسهم وعن الموضوع ذاته وبالطلبات عينها ، وقد قضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية بعدم إختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى ، وطعن إستئنافياً فى كل من الحكم الصادر ببطلان صحيفة الدعوى رقم ٦٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، وبإختصاص محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، وقد ألغى الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى الأولى وقيدت لدى إعادتها إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية برقم ٣٦٦٢ لسنة ١٩٨٤ ، إلا أن هذه المحكمة قضت بجلستها فى ٢١ مايو سنة ١٩٨٤ بإحالة هذه الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى وقيدت أمامها برقم ٧٠٦٠ لسنة ٣٨ قضائية . كما ألغى الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى شبين الكوم ، وقيدت لدى إعادتها إلى هذه المحكمة برقم ٣٦٦٣ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى شبين الكوم .

وإذ إرتأت المدعية أن ثمة تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى ، فقد أقامت الدعوى الماثلة طالبة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع .

وحيث أن مناط قبول الفصل فى تنازع الإختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها . وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى

بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة ، ولا إعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

وحيث أن المدعية لم ترفق بصحيفة الدعوى الماثلة -وفقاً للمادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا -ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها فى الدعوى رقم ٧٠٦٠ لسنة ٣٨ قضائية ، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه . و لاينال مما تقدم الشهادة التى أرفقتها المدعية بصحيفة الدعوى الراهنة والتى تدل على أن الدعوى رقم ٧٠٦٠ لسنة ٣٨ قضائية لاتزال أمام محكمة القضاء الإدارى فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة ، ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين (٢٧) ، (٢٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية فى شقها الموضوعى -لاتعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى بما مؤداه أن قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضير المنازعة الإدارية أو إستكمال هذا التحضير و تهيئتها للمرافعة لاينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها ، إذ لايتصور صدور قضاء من محكمة القضاء الإدارى فى الشق الموضوعى من المنازعة الإدارية قبل أن تعرض هيئة مفوضى الدولة تقريرها بشأنه مشتملا على الجوانب الواقعية و القانونية المثارة بالنسبة إليه على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها بنظر الدعوى ، أو صادراً فى موضوعها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣١)

القضية رقم ٢ لسنة ٩ قضائية « تنازع »

١ - دعوى «تكييفها» - طلب تفسير.

تكييف الدعوى يخضع لرقابة المحكمة التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح-إبانة المدعى فى طلباته فى الدعوى التى أعطاها وصف التنازع أنه يستهدف تحديد مسبق لمدى إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين حكم مصرى وحكم جهة التحكيم الدولى-حقيقة الدعوى أنها طلب تفسير نص المادة (٢٥) ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا.

٢ - طلب التفسير «إجراءاته».

قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا عن طريق وزير العدل-عدم إتصال المحكمة بالطلب متى قدم مباشرة من المدعى.

١ - المقرر قانوناً أن العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم، بل هو أمر يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها. ولما كان المستهدف من الدعوى الماثلة -المودعة صحيفتها بإعتبارها دعوى تنازع- بحسب الطلبات فيها وما أورده المدعى شرحاً لها هو تحديد مسبق -وبحصر اللفظ- لمدى إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين حكم مصرى وحكم جهة التحكيم الدولى، فإن مقتضى ذلك تفسير نص المادة (٢٥) ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمتضمن تقرير إختصاص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، توصلا إلى تحقيق غاية المدعى من دعواه.

٢ - لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا بعد أن بين فى المادة (٢٦) منه الحالات التى تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين، نص فى المادة (٣٣) منه على أن «يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .....» ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل إنما يثيره المدعى مباشرة فى هذه الدعوى ولم يكن بناء على طلب أى من هذه الجهات كما لم يقدم إلى المحكمة من وزير العدل، ومن ثم لم يتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فإنه يكون غير مقبول.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بإعتبار أنها دعوى تنازع، طالباً الحكم التقريرى بإختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين الأحكام المصرية وقرارات التحكيم الدولى.

والمدعى عليه الأول بصفته قدم مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحتياطياً بعدم قبولها.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة خلصت فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين مـن صحيفـة الدعـوى وسائـر

الأوراق - تتحصل فى أن المدعى أقام هذه الدعوى بحسبانها مادة «تنازع» بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٧ خلص فى ختامها إلى طلب الحكم التقريرى عملا بالمادة (٣) من قانون المرافعات، بإختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين الأحكام المصرية وقرارات التحكيم الدولى، وضمن شرح دعواه أن هناك نزاعاً قضائياً حسم بحكم ألزم المدعى عليهم برد سبائك وجنيهات ذهبية، إلا أنه لم يتمكن من تنفيذه فأقام دعوى أمام محكمة القيم فى هذا الخصوص، ويهمه - قبل اللجوء للتحكيم الدولى - حسم الجدل حول إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين حكم مصرى وحكم جهة التحكيم.

وحيث أن المقرر قانوناً أن العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم، بل هو أمر يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها.

وحيث أنه لما كان المستهدف من الدعوى الماثلة بحسب الطلبات فيها وما أورده المدعى شرحاً لها هوتحديد مسبق - وبحصر اللفظ - لمدى إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين حكم مصرى وحكم جهة التحكيم الدولى، فإن مقتضى ذلك تفسير نص المادة (٢٥) ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمتضمن تقرير إختصاص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، توصلا إلى تحقيق غاية المدعى من دعواه.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وقد إنتهت المحكمة إلى أن التكييف القانونى الصحيح للدعوى الماثلة هو كونها دعوى تفسير للمادة (٢٥) ثالثاً من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر بعد أن بين فى المادة (٢٦) منه الحالات التى تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين، نص فى المادة (٣٣) منه على أن «يقدم طلب

التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ......»
ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة (٣٣) المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك وكان طلب التفسير الماثل إنما يثيره المدعى فى هذه الدعوى ولم يكن بناء على طلب أى من هذه الجهات كما لم يقدم إلى المحكمة من وزير العدل، ومن ثم لم يتصل بها إتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فإنه يكون غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف ومحمد على عبدالواحد أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ١ لسنة ١١ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة - مناط قبولها.

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون أحدهما صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً .

٢ - دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة «شرط التناقض» - قضاء مدنى وجنائى - قضاء تأديبى - قضاء القيم.

التناقض بين الأحكام النهائية الذى يتعذر معه تنفيذها معاً ، طبقاً للمادة (٢٥) ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا - إمكان إثارته بين حكمى القضاء المدنى وقضاء القيم اللذين تناولا بقضائهما فرض الحراسة على مال معين، وملكية الأموال التى شملتها تدابير الحراسة - إنتفاؤه بين أى من هذين الحكمين وحكمى البراءة فى الدعويين الجنائية والتأديبية اللتين تستقل كل منهما بخصائصها وموضوعها وطبيعتها وأطرافها - لا يتعذر الجمع بين تنفيذ حكمى البراءة وتنفيذ الأحكام الصادرة بفرض الحراسة .

١ ، ٢ - مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكون الحكمان قد حسما ذات النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً ، وبالتالى فإن التناقض المدعى بوجوده - فى الدعوى الماثلة - لايثور إلا بين الأحكام الصادرة من القضاء المدنى والتى إنتهت بحكم محكمة النقض فيها ، وبين الأحكام الصادرة من قضاء القيم والمنتهية بحكم المحكمة العليا للقيم فيها ، بإعتبار أن هذه الأحكام هى التى تناولت بقضائها فرض الحراسة وملكية الأموال التى شملتها تدابير الحراسة ، بينما لا يتصور وجود ذلك التناقض بين أى من تلك الأحكام من جهة ، وبين الحكمين

الصادرين فى الدعويين الجنائية والتأديبية اللتين تستقل كل منهما بخصائصها وموضوعها وطبيعتها وأطرافها من جهة أخرى ، حيث لا يتعذر الجمع - فى الدعوى الماثلة - بين تنفيذ الحكمين الصادرين بالبراءة جنائياً وتأديبياً ، وبين تنفيذ الأحكام الصادرة بفرض الحراسة على مال معين فى يد خاضع محدد .

الإجـــراءات

بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٨٩ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بتنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعويين رقمى ١٠٤٧٩ ، ١٠٤٨٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جيزة ، وفى الإستئناف رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٠٢ قضائية - القاهرة ، وفى الدعوى التأديبية رقم ٣ لسنة ١٢ قضائية - أسيوط ، وفى الجناية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٦ قسم الدقى المقيدة برقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ كلى الجيزة ، وذلك دون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦ قضائية - قيم عليا .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى العام الإشتراكى أصدر قراره رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ بمنع المدعى عليه الثالث من التصرف فى أمواله إستناداً إلى إرتكابه أفعالا من شأنها الإضرار بالمصالح الإقتصادية للمجتمع الإشتراكى ، ثم أحاله إلى محكمة القيم فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ قضائية حراسات التى أصدرت حكمها بجلسة ٩ يونية سنة ١٩٨٤ بفرض الحراسة على أمواله ، وقد تضمن بيان عناصر ذمته المالية

المرفق بأوراق تلك الدعوى بعض الأموال التى كشفت التحقيقات عن أنها فى حيازته وتحت سيطرته وأنه المصدر الحقيقى لها ولو أنها بإسم غيره ،إذ أدرج به صيدلية . . . . .وكذا أرضاً زراعية مساحتها
س ط ف
١٠ ٢٢ ٤٦ ، فى حين أن الصيدلية مسجلة بإسم المدعى الأول والأرض الزراعية مسجلة بإسم المدعية الثانية ، ومن ثم فقد تقدمت هذه المدعية بطلب التدخل فى الدعوى سالفة الذكر إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التى تنص على أن الحراسة لا تشمل إلا الأموال التى فى ملك الخاضع فعلا فى تاريخ فرضها ، إلا أن المحكمة قضت فى تلك الدعوى بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٨٤ بفرض الحراسة على أموال المدعى عليه الثالث -ومن بينها الصيدلية والأرض الزراعية السالف الإشارة إليهما -وبرفض طلب التدخل المقدم من المدعية الثانية . ومن ثم فقد أقامت هذه المدعية الدعوى رقم ١٠٤٨٠ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الجيزة ، كما أقام المدعى الأول الدعوى رقم ١٠٤٧٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الجيزة طالبين الحكم بأحقيتهما للأموال المملوكة لهما والتى أدرجت ضمن عناصر بيان الذمة المالية للمدعى عليه الثالث ، وشملها الحكم الصادر بفرض الحراسة من محكمة القيم بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٨٤ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٤ قضائية حراسات المشار إليها . وإذ قررت محكمة الجيزة الإبتدائية ضم الدعوى رقم ١٠٤٧٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الجيزة إلى الدعوى رقم ١٠٤٨٠ مدنى كلى الجيزة ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم قضت بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٨٥ للمدعيين بطلباتهما ، فقد إستأنف المدعى العام الإشتراكى هذا الحكم -كما إستأنفه المحكوم لهما بسبب عدم شموله بالنفاذ المعجل -وبعد ضم الإستئنافين قضت محكمة إستئناف القاهرة بجلسة ١٢ يونية ١٩٨٥ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المدعى العام الإشتراكى فى هذا الحكم بطريق النقض حيث قيد الطعن برقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ قضائية ، وبجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨٩ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغـاء

الحكم المستأنف وبعدم إختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وبإختصاص محكمة القيم بنظرها .

وحيث أن المدعى العام الإشتراكى كان قد أصدر فى ٣ يوليه سنة ١٩٨٥ الأمر رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ بمنع المدعيين من التصرف فى أموالهما ، ثم قدم الدعوى إلى محكمة القيم فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٨٥ بطلب فرض الحراسة على أموالهما لأنهما أتيا أفعالا من شأنها الإضرار بالمصالح الإقتصادية للمجتمع الإشتراكى بأن ساعدا شقيقهما المدعى عليه الثالث على التهرب من أداء الضرائب المستحقة عليه ، وعلى إخراج بعض أمواله التى أخضعت للحراسة بحكم قضائى نهائى فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ قيم حراسات السالف الإشارة إليه ، فقد حكمت محكمة القيم فى تلك الدعوى التى قيدت برقم ٤٣ لسنة ١٥ قيم حراسات بجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ بفرض الحراسة على أموالهما الموضحة بأسبابه. فطعن المدعيان فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم حيث قيد الطعن برقم ٢٥ لسنة ٦ قضائية قيم عليا ، وحكمت المحكمة فيه بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بقبول الطعن وبإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى ، وتضمنت أسباب هذا الحكم أن طلب فرض الحراسة على الأطيان الزراعية والصيدلية السالف الإشارة إليها فيما تقدم -بإعتبارها أموالا مملوكة للطاعنين- يناقض حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ قضائية قيم فى ٩ يونيه سنة ١٩٨٤ الذى قضى بفرض الحراسة على هذه الأموال بإعتبارها فى حيازة الخاضع -المدعى عليه الثالث- وتحت سيطرته وأنه هو مصدر هذه الأموال، إستناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، والتى تقضى بأنه يجوز للمحكمة أن تفرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ، ولو كان على اسم زوجه أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء ، اذا كان الخاضع هو مصدر ذلك المال.

وحيث أن النيابة الإدارية كانت قد أقامت الدعوى التأديبية رقم ٣ لسنة ١٢ قضائية أسيوط ضد المدعية الثانية بوصف أنها قد

خرجت على مقتضى واجباتها الوظيفية بأن أثبتت على خلاف الحقيقة بإقرار ذمتها المالية أنها تمتلك مساحة
س ط ف
١٠ ٢٢ ٦ ٤٦ المشار إليها ، فى حين أن هذه الاطيان مملوكة لشقيقها المدعى عليه الثالث دعما لموقف الأخير فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٤ قيم حراسات السالف الإشارة إليها . وبجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة التأديبية بأسيوط ببراءتها مما نسب إليها ، ولم يطعن فى هذا الحكم فصار نهائياً وباتاً . كما كانت النيابة العامة قد أحالت المدعيين فى القضية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ جنايات الجيزة إلى المحاكمة بتهمة التهرب من الضرائب ، وقد حكمت المحكمة بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ببراءتهما مشيرة فى أسباب حكمها أنه قد إستبان لها عدم ثبوت تهرب ضريبى يمكن نسبته للمتهمين ، وأن الأطيان الزراعية والصيدلية السالف الإشارة إليهما فيما تقدم مملوكان لهما .

وحيث أن المدعيين يطلبان فض التناقض القائم بين الأحكام الصادرة فى الدعويين رقمى ١٠٤٧٩ و ١٠٤٨٠ لسنة ٨٤ مدنى كلى الجيزة ، وفى الإستئناف المقام عنهما والمحكوم فيه من محكمة إستئناف القاهرة بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٨٥ بتأييد الحكم المستأنف ، وفى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٢ قضائية المحكوم فيها بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥ بالبراءة من المحكمة التأديبية باسيوط ، وفى الجناية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ كلى الجيزة المحكوم فيها بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ من محكمة جنايات الجيزة بالبراءة أيضاً -ومؤداها جميعاً من وجهة نظرهما إعتبار العقارات محل النزاع مملوكة للمدعيين -من جهة ، وبين الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٥ قضائية قيم والمقيد بجدول المحكمة العليا للقيم برقم ٢٥ لسنة ٦ والذى أقر إخضاع تلك العقارات للحراسة بحسبان أنها فى حيازة الخاضع -المدعى عليه الثالث- وتحت سيطرته وأنه هو المصدر الحقيقى لها ، من جهة أخرى .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن

تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكون الحكمان قد حسما ذات النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، وبالتالى فإن التناقض المدعى بوجوده -فى الدعوى الماثلة- لا يثور إلا بين الأحكام الصادرة من القضاء المدنى والتى إنتهت بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨٩ فى الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ قضائية، وبين الأحكام الصادرة من قضاء القيم والمنتهية بحكم المحكمة العليا للقيم بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦ قيم عليا، بإعتبار أن هذه الأحكام هى التى تناولت بقضائها فرض الحراسة وملكية الأموال التى شملتها تدابير الحراسة، بينما لا يتصور وجود ذلك التناقض بين أى من تلك الأحكام من جهة، وبين الحكمين الصادرين فى الدعويين الجنائية والتأديبية اللتين تستقل كل منها بخصائصها وموضوعها وطبيعتها وأطرافها من جهة أخرى، حيث لا يتعذر الجمع -فى الدعوى الماثلة- بين تنفيذ الحكمين الصادرين بالبراءة جنائياً وتأديبياً، وبين تنفيذ الأحكام الصادرة بفرض الحراسة على مال معين فى يد خاضع محدد.

لما كان ذلك، وكان مقتضى صدور حكم محكمة النقض بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٨٩ فى الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ قضائية، هو إلغاء جميع الأحكام السابق صدورها إبتدائياً وإستئنافياً لصالح المدعيين، بحيث لم يبق بعد صدور هذا الحكم البات إلا حد واحد من حدى التناقض، يتمثل فى حكم المحكمة العليا للقيم بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بما قضى به من إلغاء الحكم الصادر بفرض الحراسة على أموال المدعيين، فإن الدعوى الماثلة لا تثير تناقضاً بين الأحكام القضائية بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ويستنهض ولايتها للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه، الحكم بعدم قبول

الدعوى .

لهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفـوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعـدة رقـم (٣٣)

القضية رقم ١٠ لسنة ١١ قضائية « تنازع »

١ - محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» - محكمة الأحداث - دعوى تنازع الإختصاص السلبى.

محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام قانون الطوارىء محكمة إستثنائية لاتتبع القضاء العادى وتختص بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء -محكمة الأحداث إحدى محاكم جهة القضاء العادى -طرح الدعوى الجنائية عن موضوع واحد أمام هاتين المحكمتين وتخليهما عن نظرها، أثره، تحقق مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص السلبى.

٢ - أحداث «سن الحدث - إثباته».

الحدث هو من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكابه الجريمة -تقدير سن الحدث لايكون إلا بوثيقة رسمية، إلا إذا ثبت عدم وجودها فبواسطة خبير.

١، ٢- مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص طبقا للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولاتتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. لما كان ذلك، وكان من المقرر -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -إن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء هى محكمة إستثنائية لاتتبع القضاء العادى، فقد إختصها المشرع فى المادتين السابعة والتاسعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى

أعلنت حالة الطوارىء ، وقضت المادة الثانية عشرة منه بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة منها والتى تعد نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولرئيس الجمهورية طبقاً للمادتين الرابعة عشر والخامسة عشر أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبد لها بعقوبة أخرى أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها سواء عند عرض الحكم للتصديق أو بعد التصديق عليه . ولما كان الحكم الأول قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا بأسيوط المشكلة طبقاً لقانون الطوارىء ، وهى محكمة إستثنائية لاتتبع جهة القضاء العادى بينما صدر الحكم الثانى من محكمة أحداث بندر أول أسيوط وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى ، فإن الحكمين يكونان قد صدرا من جهتين قضائيتين مختلفتين ، وهو ما يتحقق به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى .

٣ - من المقرر وفقا لنص المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أنه «يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة......» كما تنص المادة (٣٢) منه على أن «لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» ، ومؤدى هذين النصين أن المقصود بالحدث هو من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة ، وأن تقدير هذه السن لايكون إلا بوثيقة رسمية ، إلا إذا ثبت عدم وجودها فيكون التقدير بواسطة خبير . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما ورد بأسباب حكم محكمة بندر أول أسيوط محل التنازع أن المدعى عليه من مواليد ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٤ طبقا لشهادة قيد ميلاده المقدمة لتلك المحكمة ، فإن سنه وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه فى ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ تكون قد جاوزت ثمانى عشرة سنة . ومن ثم ، فإن الإختصاص بمحاكمته ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا طوارىء دون محكمة الأحداث .

الإجــراءات

بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٩ أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتعيين الجهة المختصة بنظر قضية النيابة العامة رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٧٥ قسم ثانى أسيوط والمقيدة برقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ جنايات أحداث بندر أول أسيوط، بعد أن تخلى عن نظرها كل من القضاء العادى، ومحكمة أمن الدولة العليا طوارىء.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد إتهمت المدعى عليه وآخر بأنهما فى يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم ثانى أسيوط: أولا: شرعا فى سرقة كمية الأسمنت المبينة بالتحقيقات والمملوكة لمديرية الإسكان بأسيوط حالة كون المتهم الأول (المدعى عليه) حاملا سلاحاً نارياً ظاهراً. ثانيا: المتهم (المدعى عليه) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن، وقيدت الدعوى برقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٧٥ قسم ثانى أسيوط، وقد أمرت النيابة العامة بإحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) لمعاقبة المتهمين بمقتضى مواد الإتهام (وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧)، وفى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ حكمت محكمة أمن الدولة العليا غيابياً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الأول (المدعى عليه) وبإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها، كما قضت بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة للمتهم

الأول (المدعى عليه) على أنه حدث إذ يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً حسبما ورد بتقرير مفتش الصحة المختص. وقد تم التصديق على هذا الحكم من نائب الحاكم العسكرى العام. وإذ قامت النيابة العامة بإحالة الأوراق بالنسبة إلى المدعى عليه إلى محكمة أحداث بندر أول أسيوط لمعاقبته بمواد الإتهام بعد أن قيدت الدعوى برقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ جنايات أحداث، فقد قضت المحكمة الأخيرة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٨ بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها، وذلك إستناداً إلى أن الثابت من شهادة ميلاده المقدمة منه أن سنه فى يوم الواقعة قد جاوزت الثامنة عشر عاماً.

وحيث أن المدعى بصفته قد إرتأى أن القضاء العادى قد تخلى عن نظر الدعوى، كما تخلت محكمة أمن الدولة العليا طوارىء هى الأخرى، وهى محكمة إستثنائية، عن نظرها، وأن ذلك يعد تنازعاً سلبياً بينهما فى الإختصاص فقد إنتهى فى دعواه الماثلة إلى طلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر قضية النيابة العامة المشار إليها.

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص طبقا للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. لما كان ذلك، وكان من المقرر -وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -أن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء هى محكمة إستثنائية لاتتبع القضاء العادى، فقد إختصها المشرع فى المادة السابعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية، والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء، وقضت المادة الثانية عشرة منه بعدم جواز الطعن بأى وجه

من الوجوه فى الأحكام الصادرة منها والتى تعد نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولرئيس الجمهورية طبقاً للمادتين الرابعة عشر والخامسة عشر أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدلها بعقوبة أخرى أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها سواء عند عرض الحكم للتصديق أو بعد التصديق عليه . ولما كان الحكم الأول قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا بأسيوط المشكلة طبقاً لقانون الطوارىء ، وهى محكمة إستثنائية لاتتبع جهة القضاء العادى ، بينما صدر الحكم الثانى من محكمة أحداث بندر أول أسيوط وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى ، فإن الحكمين يكونان قد صدرا من جهتين قضائيتين مختلفتين ، وهو مايتحقق به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى .

وحيث أن العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر هذا النزاع هى بتحديد ما إذا كان المدعى عليه (المتهم) وقت إرتكاب الجريمة يعد حدثا فتختص بنظر الدعوى جهة القضاء العادى (محكمة الأحداث) أم أنه ليس كذلك فتختص محكمة أمن الدولة العليا بنظرها .

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أنه «يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة ....» كما تنص المادة (٣٢) منه على أن «لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» ، ومؤدى هذين النصين أن المقصود بالحدث هو من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة ، وأن تقدير هذه السن لايكون إلا بوثيقة رسمية ، إلا إذا ثبت عدم وجودها فيكون التقدير بواسطة خبير . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما ورد بأسباب حكم محكمة بندر أول أسيوط محل التنازع أن المدعى عليه من مواليد ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٤ طبقا لشهادة قيد ميلاده المقدمة لتلك المحكمة ، فإن سنه وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه فى ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ تكون قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ، ومن ثم

فإن الإختصاص بمحاكمته عن هذه الجريمة ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون محكمة الأحداث وهو مايتعين القضاء به .
ولايغير من ذلك سبق قضاء محكمة أمن الدولة العليا طوارىء بأسيوط بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها ولاية الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفقاً للمادة (٢٥) من قانون المحكمة فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة ، إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .
ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بأسيوط بنظر الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص قضاء أمن الدولة طوارىء بنظر الدعوى .

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وعبد الرحمن نصير أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٤)

القضية رقم ١ لسنة ١٠ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ - دعوى «تكييفها».
تكييف الدعوى مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم.

٢ - المحكمة الدستورية العليا - إختصاص - منازعات التنفيذ.
إختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل فى منازعات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها - عدم إختصاصها بالفصل فى منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى.

٣ - المحكمة الدستورية العليا - رخصة التصدى.
إعمال المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها، رهين بأن يتصل النص الذى يرد عليه التصدى بالنزاع المطروح عليها وأن تكون مختصة بالدعوى.

١ - المحكمة هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميها الحقيقية من إبدائها، دون التوقف عند المعنى الحرفى للألفاظ والعبارات التى أفرغت فيها هذه الطلبات.

٢ - منازعات التنفيذ التى ينعقد الإختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التى تنص على أن «تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ......»، ومن ثم فلا يمتد إختصاص المحكمة إلى الفصل فى منازعات تنفيذ أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى.

٣ - إعمال المحكمة الدستورية العليا للرخصة التقديرية فى

التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها رهين بأن يتصل النص الذى يجرى التصدى لبحث دستوريته بالنزاع المطروح، وأن يعرض هذا النص للمحكمة بمناسبة ممارسة إختصاصها، فإن كانت المحكمة غير مختصة أصلا بالدعوى فلا مجال لإعمال رخصة التصدى.

الإجــراءات

بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٨٨ أودعت المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة طالبة فى ختامها الحكم «بقبول الإشكال الموضوعى التنفيذى ووقف الحكم المستشكل الصادر من محكمة القيم فى الدعوى رقم ٧٥ لسنة ٦ قضائية قيم، وعند الإقتضاء إستعمال حق التصدى، وإحتياطيا وقف تنفيذ حكم محكمة القيم المشار إليه».

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، قدمت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن وقائع الدعوى - على مايبين من صحيفتها وسائر أوراقها - تتحصل فى أن المدعية كانت قد تقدمت بطلب إلى الحارس العام لتطبيق الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى شأن مفهوم العائلة فى حكم قوانين الحراسة، وإذ لم تتلق رداً على طلبها فقد إعتبرت ذلك قراراً إدارياً سلبياً، فأقامت أمام محكمة القضاء الإدارى، الدعوى رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٥ قضائية بطلب إلغاء هذا القرار، وبجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٨٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة القيم للإختصــاص

حيث قيدت برقم ٧٥ لسنة ٦ قضائية ، ودفعت المدعية لدى هذه المحكمة بعدم دستورية «الإختصاص المدنى لمحكمة القيم» ، وبجلسة ١٩ مارس ١٩٨٨ أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى وأشارت فى أسبابه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن حق المدعية يقتصر على التعويض وفقاً لأحكام الإتفاقية المصرية الفرنسية ، وأن ما تطلبه من رد أملاكها عيناً على غير سند من القانون. وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم فقد عن لها أن تلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الماثلة مستشكلة فى تنفيذه طالبة القضاء بوقف تنفيذه وعند الإقتضاء إستعمال حق التصدى .

وحيث أن المقرر قانوناً أن المحكمة هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميهم الحقيقية من إبدائها ، دون التوقف عند المعنى الحرفى للألفاظ والعبارات التى أفرغت فيها هذه الطلبات، وإذ كانت صحيفة الدعوى تنطق -فى عباراتها وطلباتها والهدف منها -بأن الدعوى الماثلة لاتعدو أن تكون إستشكالا فى تنفيذ حكم صدر من محكمة القيم، وأن المدعية إنما ترمى بدعواها التوصل إلى وقف تنفيذ هذا الحكم. لما كان ذلك، وكانت منازعات التنفيذ التى ينعقد الإختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التى تنص على أن «تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.......»، ومن ثم فلا يمتد إختصاص المحكمة إلى الفصل فى منازعات تنفيذ أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الماثلة .

ومن حيث أنه بالنسبة لما تطلبه المدعية من إعمال رخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإنه فضلا عن أن المدعية لم تحدد نصاً معيناً فى قانون أو لائحة تطلب إعمال هذه الرخصة بشأنه ، فإن إعمال المحكمة لتلك الرخصة التقديرية رهين بأن يتصل النص الذى يجرى التصـدى

لبحث دستوريته بالنزاع المطروح، وأن يعرض هذا النص للمحكمة بمناسبة ممارسة إختصاصها ، فإن كانت المحكمة غير مختصة أصلا بالدعوى -كما هو الحال فى الدعوى الماثلة- فلا مجال لإعمال رخصة التصدى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم إختصاصها بالفصل فى الدعوى.

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على ومحمد على عبد الواحد أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٥)

القضية رقم ٦ لسنة ١٢ قضائية « تنازع »

- دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة « حدا التناقض » - قرارات التفسير .

قرارت التفسير ليست أحكاماً فى تطبيق المادة (٢٥) ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا بشأن دعوى تنازع تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة والتى يتعين صدورها فى دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعى من إحدى جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وليس من بينها المحكمة الدستورية العليا بإعتبارها الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع.

- لئن كانت قرارات التفسير التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا بتفسير بعض النصوص التشريعية طبقاً للمادة (٤٩) من قانونها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، إلا أنه يتخلف عنها سمات الأحكام المعنية بالمادة (٢٥) من ذلك القانون والتى يتعين أن تكون صادرة فى دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعى وصادرة من إحدى جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وليس من بينها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية العليا بإعتبارها الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت إلا من حكم واحد هو الحكم الصادر من جهة القضاء العادى وكان الحد الثانى من التناقض هو القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتفسير المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية والذى لايتحقق به مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما تقضى به المادة (٢٥) من قانون المحكمة ، ومن ثم فإن الطلب يكون غير مقبول.

الإجــــراءات

بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً عدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ عمال كلى شمال القاهرة بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليهما أقاما الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ عمال كلى شمال القاهرة قبل المدعى بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية ، بطلب الحكم بأحقيتهما فى تسوية حالة كل منهما طبقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والتى تساوى بين المؤهلين وغير المؤهلين فى حساب مدة الخدمة العسكرية وكأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وقضت المحكمة بجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٨٩ بطلبات المدعى عليهما ، فاستأنفت الشركة التى يمثلها المدعي الحكم بالإستئناف رقم ٧٨١ لسنة ١٠٥ قضائية أمام محكمة إستئناف القاهرة التى قضت فيها بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٩ بعدم جواز الاستئناف ، واستطرد المدعى قائلا أنه أثناء قيام الشركة بتنفيذ الحكم المشار إليه إستبان لها أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن أصدرت حكمها فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨ «بأن ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٨٠ من إعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية وحسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة، إنما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن». ولما كان المدعيان غير حاصلين على مؤهلات دراسية فإن تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما فى الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ كلى شمال القاهرة يتعارض مع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية «تفسير» مما يتحقق معه التناقض بين حكمين نهائيين فصل كل منهما فى ذات الموضوع على وجه مخالف للآخر مما يتعذر معه تنفيذ أحدهما إلا بإهدار حجية الآخر، مما حدا بالشركة التى يمثلها المدعى إلى إقامة الدعوى الماثلة إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذى يقوم بين حُكمين يتحد بينهما الموضوع ويتناقضا ويكون تنفيذ أحدهما متعارضاً مع تنفيذ الآخر، ودون ذلك فإن مناط قبول الطلب يكون منتفياً.

وحيث أن البين مما تقدم، أن أحد حدى التناقض المسوق فى هذه الدعوى هو قرار التفسير الصادر من هذه المحكمة بتفسير المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، ولئن كانت قرارات التفسير التى تصدرها المحكمة بتفسير بعض النصوص التشريعية طبقاً للمادة (٤٩) من قانونها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، إلا أنه يتخلف عنها سمات الأحكام المعنية بالمادة (٢٥) من ذلك القانون

والتى يتعين أن تكون صادرة فى دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعى وصادرة من إحدى جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وليس من بينها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية العليا بإعتبارها الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت إلا من حكم واحد هو الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٨٥ عمال كلى شمال القاهرة، وكان الحد الثانى من التناقض هو قرار التفسير المشار إليه، والذى لا يتحقق به مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما تقضى به المادة (٢٥) من قانون المحكمة، ومن ثم فإن الطلب يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على أعضاء
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى عبد المطلب المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٦)

القضية رقم ٣ لسنة ٦ قضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الإختصاص السلبى -مناط قبولها.
مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص السلبى أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتخلت كلتاهما عن نظرها.

٢ - الشركات التجارية «طبيعتها - تصفيتها» - قرار إدارى -اختصاص - جهة المحاكم .
الشركات التجارية من أشخاص القانون الخاص-صدور قرار من جهة إدارية فى شأن يتعلق بها لايخلع عليه فى كل الأحوال وبحسب اللزوم وصف القرار الإدارى وإنما يلزم أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا ما دار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية شركة وتعيين مصف لها، خرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى وإختص بالمنازعة فى شأنه القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

٣ - دعوى تنازع الإختصاص السلبى - الحكم فيها «أثره».
دعوى تنازع الإختصاص السلبى -حكم المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة المختصة، مقتضاه إسباغ الولاية من جديد عليها وإلتزامها بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها ولو كان قد صار نهائياً.

١ - مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها . لما كان ذلك، وكان الثابت أن كلا من جهتى القضاء العادى والإدارى قد حكمت بعدم إختصاصها بنظر طلبى المدعى المتعلقين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفياً لها، فإن كلا من هاتين الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى بالنسبة إلى هذين الطلبين،

ويتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فيها .

٢،٣ - لما كانت شركة القاهرة للمأكولات من الشركات التجارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكامه ، ومن ثم فإن منازعة المدعى المثارة بطلبيه المتعلقين ببطلان إجراءات تصفيتها وتعيينه مصفياً لها ، تعد من منازعات القانون الخاص ، ولا تعتبر من المنازعات الإدارية ، دون أن يغير من ذلك صدور قرار وزير التموين بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً للشركة ، ذلك أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى ، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية إحدى الشركات الخاضعة لأحكامه وتعيين مصف لها ، خرج القرار من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره ، ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى . وإذ كانت تلك المنازعة ليست من المنازعات الإدارية ولا تنصب على قرار إدارى فإنها لاتدخل فى إختصاص جهة القضاء الإدارى ، وإنما تختص بالفصل فيها جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة ، وهو ما يتعين القضاء به ، ولا يؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة شمال القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا -دون غيرها- الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة (٢٥) من قانونها فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع بينه وبين المدعى عليهم بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر أوراقها -تتحصل في أن المدعى بصفته وكيلا نهائياً عن الدائنين فى تفليسة الشركة العامة للمواد الغذائية (لاباس وشركاه) ، وبإعتبار أن هذه الشركة لها نصيب فى رأس مال الشركة المصرية للمأكولات التى عـدل اسمها التجارى فيما بعد إلى شركة القاهرة للمأكولات- لاباس وشركاه - حيث تجرى تصفيتها ، قد أقام الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٢ إفلاس شمال القاهرة طالباً الحكم أولا : ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وإعتبارها كأن لم تكن . ثانياً : بأحقيته بصفته فى جميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى المملوك لتفليسة الشركة . ثالثاً : بتعيينه مصفياً لشركة القاهرة للمأكولات لأداء المهمة المبينة بصحيفة الدعوى . وبجلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ قضت محكمة شمال القاهرة الإبتدائية أولا : برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالشق الثانى من طلبات المدعى . . . ثانياً : بأحقية المدعى بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة الشركة العامة للمواد الغذائية لاباس وشركاه (القضية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧١ إفلاس شمال القاهرة) فى جميع مقومات مصنع ومخزن الحلوى المملوك للتفليسة . ثالثاً : بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الشقين الأول والثالث من طلبات المدعى بصفته وهما الخاصان بطلبى الحكم ببطلان إجراءات تصفية الشركة محل التداعى وتعيينه مصفياً لها ، وإحالة الدعوى بالنسبة لهذين الشقين إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى للفصل فيها ، وإستند الحكم فيما قضى به فى البند «ثالثاً» على أنه وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين المدعى عليه الثاني مصفياً لشركة القاهرة للمأكولات وباشر المصفى أعمالــه

نفاذاً لأحكامه ، فقد بات ممتنعاً على المحكمة التعرض لهذا القرار أو تفسيره تطبيقاً لقانون مجلس الدولة ، وإذ أحيلت الدعوى بمقتضى هذا الحكم إلى محكمة القضاء الإدارى فقد قيدت برقم ٣٤٤ لسنة ٢٨ قضائية ، وبجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٧٦ قضت هى الأخرى بعدم إختصاصها بنظر طلبى المدعى الخاصين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفياً ، تأسيساً على أن المدعى لم يطلب إلغاء قرار وزير التموين بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ، ولم يختصم وزير التموين على أساس مخالفة قراره للقانون، ولكنه إختصم المصفى نفسه ناعياً على إجراءات التصفية التى باشرها مخالفة القانون، والدعوى على هذا النحو لا تختص بنظرها المحكمة .

وإذ إرتأى المدعى أن ثمة تنازعاً فى الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى ، فقد أقام الدعوى الماثلة طالباً الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للبند «ثانياً» من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها . لما كان ذلك، وكان الثابت أن كلا من جهتى القضاء العادى والإدارى قد حكمت بعدم إختصاصها بنظر طلبى المدعى المتعلقين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفياً لها ، فإن كلا من هاتين الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى بالنسبة إلى هذين الطلبين، ويتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فيها .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن شركة القاهرة للمأكولات التى أثير النزاع بشأنها هى من الشركات التجارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكامه ، ومن ثم فإن منازعة المدعى المثارة بطلبيه المتعلقين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكـولات

وتعيينه مصفياً لها ، تعد من منازعات القانون الخاص ، ولا تعتبر من المنازعات الإدارية ، دون أن يغير من ذلك صدور قرار وزير التموين رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً للشركة ، وذلك أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لايخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى ، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية إحدى الشركات الخاضعة لأحكامه وتعيين مصف لها ، خرج القرار من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره ، ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى .

وإذ كانت تلك المنازعة -على ما سلف بيانه- ليست من المنازعات الإدارية ولاتنصب على قرار إدارى فإنها لاتدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى ، وإنما تختص بالفصل فيها جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة ، وهو ما يتعين القضاء به ، ولا يؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا -دون غيرها- الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة (٢٥) المشار إليها فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد أعضاء
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى عبد المطلب المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٧)

القضية رقم ١١ لسنة ١١ قضائية « تنازع »

١ - القضاء العسكرى - النيابة العسكرية - تنازع إختصاص سلبى.

النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ولها أن تقرر إختصاصها بالجرم من عدمه - قرارها بعدم إختصاصها بنظر الدعوى الجنائية مع تخلى جهة المحاكم عن نظرها - توافر مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى.

٢ - جهة المحاكم - القضاء العسكرى - إختصاص.

القضاء العادى هو الأصل والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات أياً كان شخص مرتكبها - المحاكم العسكرية هى محاكم خاصة ذات إختصاص قضائى إستثنائى مناطه إما توافر صفة معينة فى شخص مرتكبها أو خصوصية الجرائم التى تنظرها - إنعقاد الإختصاص للقضاء العادى صاحب الإختصاص العام بنظر الجرائم التى يرتكبها شخص خاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية حين يكون معه مساهم من غير الخاضعين له.

١ - من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى إختصاصها من عدمه طبقاً للمادة (٤٨) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والمقرر أيضاً أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للمادة (٢٥) ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها ، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى مثار النزاع قد حكم فيها القضاء العادى بعدم إختصاصه ولائياً ، كما أن النيابة العسكرية قررت بعدم إختصاصها بنظرها ، فإنه وقد تخلت الجهتان عن نظر الدعوى يكون قد توافر للطلب الماثل مناط قبوله .

٢ - من المقرر - عملا بالمادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - أن القضاء العادى هو الأصل والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات وهو القانون العام أياً كان شخص مرتكبها ، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص قضائى إستثنائى مناطه اما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون، بيد أن المادة السابعة من ذات القانون فى فقرتها الثانية أخرجت من نطاق إختصاص القضاء العسكرى الجرائم التى ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ولئن كان المدعى عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية بحسبانه رقيب أول بالقوات المسلحة ، إلا أن الإتهام المسند فى قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ لم يقتصر عليه بل ومعه آخر من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية ، فإنه عملا بالمادة (٧ / ٢) من القانون الأخير يكون القضاء العسكرى غير مختص بنظر تلك الدعوى وبالتالى ينعقد الإختصاص بها للقضاء العادى صاحب الإختصاص العام.

الإجـــراءات

بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٩ أودع المدعى - السيد المستشار النائب العام - صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً تعيين جهة القضاء المختصة بنظر قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر (٣١١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنف بنها) المقيدة برقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٨٩ نيابة شمال القاهرة العسكرية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلســة ، وقــررت

المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد إتهمت المدعى عليه وآخر فى القضية رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر بأنهما بتاريخ ٢٩ يوليه ١٩٨٧ أحدثا عمداً بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوماً، وطلبت من محكمة جنح شبين القناطر عقابهما بالمادة (١/٢٤٢، ٣) من قانون العقوبات، وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٨٨ أصدرت هذه المحكمة حكمها بحبس المتهم الأول شهراً مع الشغل وببراءة المتهم الثانى. طعن المتهم الأول (المدعى عليه) فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنف بنها، ومحكمة بنها الإبتدائية بهيئة إستئنافية قضت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة العسكرية إستناداً إلى أن المتهم كان تابعاً للقوات المسلحة وقت إرتكابه الجريمة بما يعقد الإختصاص للقضاء العسكرى. وإذ عرضت الأوراق على نيابة شمال القاهرة العسكرية -والمقيدة لديها برقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٨٩- أصدرت قرارها بعدم إختصاص القضاء العسكرى تأسيساً على أن المدعى عليه قد شارك معه آخر -غير تابع للقوات المسلحة- فى إرتكاب الجريمة.

وحيث أن المدعى يطلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر، ومبنى الطلب قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء العسكرى بعد أن تخلت كل منهما عن نظرهما.

وحيث أنه من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر

القضاء العسكرى ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى إختصاصها من عدمه طبقاً للمادة (٤٨) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والمقرر أيضاً أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للمادة (٢٥) ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها ، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق -على ما سلف- أن الدعوى مثار النزاع قد حكم فيها القضاء العادى بعدم إختصاصه ولائياً ، كما أن النيابة العسكرية قررت بعدم إختصاصها بنظرها ، فإنه وقد تخلت الجهتان عن نظر الدعوى يكون قد توافر للطلب الماثل مناط قبوله .

وحيث أنه من المقرر -عملا بالمادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢- أن القضاء العادى هو الأصل والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات وهو القانون العام أياً كان شخص مرتكبها ، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص قضائى إستثنائى مناطه اما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون، بيد أن المادة السابعة من ذات القانون فى فقرتها الثانية أخرجت من نطاق إختصاص القضاء العسكرى الجرائم التى ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له .

وحيث أنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق -على ما سلف- أنه ولئن كان المدعى عليه من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية بحسبانه رقيب أول بالقوات المسلحة ، إلا أن الإتهام المسند فى قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ لم يقتصر

عليه بل ومعه آخر من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية ، فإنه عملا بالمادة (٧ / ٢) من القانون الأخير يكون القضاء العسكري غير مختص بنظر تلك الدعوى وبالتالي ينعقد الإختصاص بها للقضاء العادي صاحب الإختصاص العام.

وحيث أنه ترتيباً على ذلك يتعين الحكم بإختصاص القضاء العادي بنظر قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ جنح شبين القناطر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى .

جلسة أول يونية سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبدالحميد خلاف وعبدالرحمن نصير وسامى فرج يوسف أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبدالحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / رأفت محمد عبدالواحد أمين السر

قاعدة رقم (٣٨)

القضية رقم ١٠ لسنة ٨ قضائية « تنازع »

- دعوى تنازع الإختصاص «إجراءاتها».

وجوب أن ترفق بطلب الفصل فى تنازع الإختصاص صورة رسمية من كل من الحكمين مثار التنازع - إجراء لايغنى عنه إرفاق صورة عرفية من الحكم أو تقديم الصورة الرسمية فى تاريخ لاحق لإيداع الطلب.

- إن المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا تستوجب أن يرفق بطلب الفصل فى تنازع الإختصاص صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى لم يرفق بطلبه إلا صورة رسمية من حكم محكمة القضاء الإدارى وهو أحد حدى التنازع ودون أن يرفق بالطلب صورة رسمية من حكم محكمة القضاء المستعجل وهو الحد الآخر للتنازع مخالفاً بذلك ما إشترطته صراحة المادة (٣٤) سالفة الذكر ، وهو شرط لايغنى عنه أن يرفق بالطلب صورة عرفية لحكم القضاء المستعجل أو أن يقدم الصورة الرسمية فى تاريخ لاحق لإيداع الطلب ، مما يتعين معه إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة المشار إليها والقضاء بعدم قبول الدعوى ،

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٨٦ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر دعواه التى أقامها لإلغاء قرار إنهاء خدمته بالبنك المدعى عليه بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء العادى والإدارى عن نظرها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن و قائع الدعوى -حسبما يبين من صحيفتها وسائر أوراقها -تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥٠٣ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة طالبا الحكم بصفة مستعجلة بعدم الإعتداد بقرار إنهاء خدمته بالبنك المدعى عليه وإلغاء هذا القرار وإعادته إلى عمله ، وبجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٨٥ قضت محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للإختصاص ، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٥ القاهرة والذى قضى فيه بجلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٥ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وإذ أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى قيدت برقم ٦٠٠٣ لسنة ٣٩ قضائية ، وبجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ عدل المدعى طلباته إلى : أولا : الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٣ الصادر بإنهاء خدمته للإنقطاع عن العمل ، ثانيا : وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع مايترتب على ذلك من آثار . وبجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٦ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم إختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى ، فأقام المدعى الطلب الماثل بإيداعه قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا مرفقاً به صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى وصورة عرفية من الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة والسالف الإشارة إليه .

وحيث أن البند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أسند لها دون غيرها الإختصاص بالفصل فى تنازع

الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، وأجازت المادة (٣١) من القانون ذاته «لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة فى الحالة المشار إليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥)» ثم جاءت المادة (٣٤) لتستوجب أن يرفق بطلب الفصل فى تنازع الإختصاص صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع وإلا كان الطلب غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى لم يرفق بطلبه إلا صورة رسمية لحكم محكمة القضاء الإدارى وهو أحد حدى التنازع دون أن يرفق بالطلب صورة رسمية لحكم القضاء المستعجل وهو الحد الآخر للتنازع، مخالفا بذلك ما إشترطته صراحة المادة (٣٤) سالفة الذكر ، وهو شرط لايغنى عنه أن يرفق بالطلب صورة عرفية لحكم القضاء المستعجل أو أن يقدم الصورة الرسمية فى تاريخ لاحق لإيداع الطلب، مما يتعين معه إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة المشار إليها والقضاء بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

القواعد فى الأحكام والقرارات
التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا
من يناير سنة ١٩٨٧ حتى يونية سنة ١٩٩١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

القواعـــــــد
فى الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

(أ)

أحزاب سياسية - إختصاصات - إدارة محلية - إصلاح زراعى - إنتخاب - إيجار .

أحزاب سياسية

* دستور -أحزاب سياسية -حق الترشيح . (٨/٥) ٣١ - (٧/٢٧) ٢٠٥

إستهداف الدستور من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الإتحاد الإشتراكى العربى دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها للمواطنين ومن بينها حق الترشيح المنصوص عليه فى المادة (٦٢) منه .

* دستور -أحزاب سياسية " ضرورتها ديمقراطية " . (١/١٦) ٩٨

إستعاضة الدستور عن التنظيم الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب، تعميقاً للديمقراطية التى أقام عليها الدستور البنيان السياسى للدولة ، وتطلبها لضمان انفاذ محتواها تعدداً حزبياً ، وكضرورة لازمة لتكوين الارادة الشعبية وتحديد السياسية القومية تحديداً حراً واعياً .

* دستور -أحزاب سياسية " ضمانات وجودها وتنظيمها ". (٢/١٦) ٩٨

إقامة الدستور النظام السياسى فى الدولة على أساس تعدد الأحزاب ، مؤداه بالضرورة كفالة حرية تكوينها ، وضمان حق الإنضمام إليها ، وأن يكون التعدد الحزبى دائراً فى إطار المقومات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النظم الديمقراطية على أساسها بإعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن إختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية .		
* أحزاب سياسية "حق تكوينها" . إشتراط المادة (٤ / سابعاً) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على إبدائه الرأى أو قيامه بأعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، مؤداه الإخلال بحرية هؤلاء فى التعبير عن الرأى وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية ، بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق و إهداره بالمخالفة للمادتين (٥)، (٤٧) من الدستور .	(١٣/١٦)	٩٨
* دستور -أحزاب سياسية -ديمقراطية . إستعاضة الدستور عن التنظيم الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى الذى كان مسيطراً وحده على العمل الوطنى سيطرة لا تتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها ، إلى نظام التعددية الحزبية تعميقاً للديمقراطية بإعتبارها الطريق للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد فيها الآراء فى إطار المصلحة القومية التى يقوم عليها الشعب فى مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السياسية وإنتماءاته الوطنية .	(١١/٣٣)	٢٥٦
* السيادة الشعبية -ديمقراطية -أحزاب سياسية . السيادة الشعبية لا تنعقد لفئة دون أخرى ولا سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها -مادة (٣) من الدستور -أثر ذلك ، تعاون الأحزاب السياسية مع	(١٢/٣٣)	٢٥٦

رقم القاعدة	رقم الصفحة

غير المنتمين إليها فى إرساء دعائم العمل الوطنى -الديمقراطية لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع ولا يقيدها شكل من أشكال الإنتماء سياسياً كان أو غير سياسى .

* أحزاب سياسية -حقوق سياسية "صفة المواطنة" - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة . (١٥/٣٣) ٢٥٦

عدم التميز فى أسس مباشرة الحقوق السياسية بين المنتمين للأحزاب السياسية وغير المنتمين إليها -توكيد ذلك، النص فى المادة (٥) من الدستور على نظام تعدد الأحزاب السياسية لم يتضمن إلزام المواطنين جميعاً بالإنضمام إليها ، والنص فى المادة (٦٢) منه على كفالة الحقوق السياسية جاء رهيناً بصفة " المواطنة " فحسب طليقاً من قيد الحزبية، ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة ، وقيام النظام الحزبى تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على التعددية الحزبية ، إرتكاناً إلى بعض الحريات والحقوق العامة ومنها حق الترشيح، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيداً عليها .

* أحزاب سياسية "الحرية فى الإنضمام إليها" -حرية الرأى . (٢١/٣٣) ٢٥٦

كفالة الدستور للمواطن حرية الإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها -حمل

رقم القاعدة — رقم الصفحة

المواطن على الإنضمام إلى الأحزاب السياسية يتعارض مع حريته فى الرأى بالمخالفة للمادة (٤٧) من الدستور .

إختصـــــاص

راجع : - جمارك (قاعدة ٣ / ٤٣) .

* المحكمة الدستورية العليا - إختصاص . (١ / ١) ٩

المحكمة الدستورية العليا ، فى ممارستها لإختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع ، وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع .

* المحكمة الدستورية العليا - إختصاص . (٢١ / ٥) ١٤٠

مناط إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة .

* إختصاص - تموين - تسعير جبرى - تدابير - عقوبة . (٣٨ / ٣) ٣١١

إناطة المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بوزير التموين دون غيره إتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وتنظيم تداولها أو إستهلاكها وتقرير عقوبات أقل من المنصوص عليها فيها على مخالفة تلك التدابير - تجريم البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ نقل أو الشروع فى نقل بعض هـذه السلـع ينطـوى على

رقم القاعدة	رقم الصفحة

إغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة (٦٦) من الدستور مما يقع فى حومة المخالفة الدستورية .

(أصدرت المحكمة بذات الجلسة "٦ / ٤ / ١٩٩١" حكماً آخرا تضمن ذات المبدأ بشأن البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ " راجع قاعدة "٢/٣٩").

* إختصاص - إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية . (٨ / ٣ / ٤) ٣١١ (٩ / ٣ / ٣) ٣٢٤

النص فى المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية على أن يتولى المحافظ ، فى دائرة إختصاصه ، جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ورئاسته لجميع الأجهزة والمرافق المحلية - إستهدافه أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء ذات الطبيعة الإدارية دون أن يتعدى ذلك إلى الإختصاص بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم والعقاب أو اصدار اللوائح التنفيذية ، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الإختصاص فى أى من هاتين الحالتين إلى الوزراء .

إختصاص - إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية - تفويض . (٨ / ٣ / ٥) ٣١١ (٩ / ٣ / ٤) ٣٢٤

تعيين القانون وزيراً معنياً ، لإصدار القرارات اللائحية أو اللوائح التنفيذية - الإختصاص فى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحالتين من طبيعة تشريعية لا تشمله عبارة "السلطات والإختصاص التنفيذية" التى ناطت المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية بالمحافظين مباشرتها - عدم جواز تفويض الوزير غيره فى هذا الإختصاص.		

إدارة محليــة

راجع: - إختصاص (القواعد ٣٨/٤، ٥، ٣٩/٣، ٤).

- حق "حقوق سياسية" (القاعدة ٢٦/٨).

- دعوى دستورية "المصلحة فيها" (القاعدتان ٢٦/٣، ٥).

إصــلاح زراعــى

راجع: شريعة إسلامية (قاعدة رقم ٢١/٢).

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دستور - المادة (٣٦) مكرراً (ز) من قانون الإصلاح الزراعى.	(٢١/٤)	١٤٠

تضمن المادة (٣٦) مكرراً (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى قواعد تتعلق بالتيسير فى الوفاء بالأجرة عند إمتناع المؤجر عن قبولها، دون أن تمس حق الأخير فى ناتج أرضه - لا مخالفة للدستور.

إنتخـــاب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دستور - تشريع "النظام الإنتخابى".	(٣٣/١٨)	٢٥٦

سلطة المشرع التقديرية فى إختيار النظام الإنتخابى، حدها، عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادئ التى نص عليها الدستور

وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التى كفلتها نصوصه .

إيجـــــار

"إيجار الأماكن"

* إيجار الأماكن "أجرة". (٤/٢٨) ٢١٨

الإعتبارات التى إستند إليها المشرع فى تقرير القاعدة العامة المتعلقة بزيادة الأجرة بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١، وهى تحقيق المصلحة العامة وتعويض ملاكها عن إنخفاض أجرتها والحرص على توفير مصدر لتمويل تكاليف ترميمها وصيانتها حفاظاً على الثروة القومية ، تنسحب إلى المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بإعتبارها أحد عناصر الثروة القومية التى يجب الحفاظ عليها ، وأن إستقلال هذه المبانى بأنواع معينة من النشاط -إجتماعية أو دينية أو ثقافية -لا يخرجها عن كونها مبان مؤجرة لغير أغراض السكنى .

* مبدأ المساواة -المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. (٥/٢٨) ٢١٨

المعاملة الإستثنائية التى أوردتها المادة (٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من إستثناء الأماكن المستعملة فى أغراض

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لاتدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية من تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٧) منه بشأن زيادة أجرة المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى - مؤداها التفرقة بين طائفتين من الملاك إنتظمتهم أسس موحدة، تجعلهم جميعاً يقفون على قدم المساواة، وتوجب إخضاعهم لقاعدة قانونية موحدة مجردة.		
* مبدأ المساواة - إيجار الأماكن "أجرة". حرمان طائفة معينة من الملاك من الحق فى زيادة الأجرة مع تحقق مناطه، يعد تفرقة تؤدى إلى الاخلال بمراكز قانونية متماثلة وينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرموا من هذا الحق.	(٦/٢٨)	٢١٨

(ت)

تجمهر - تدابير - تفويض - تنفيذ.

تجمهر

* تجمهر - شروطه - مسئولية جنائية - عقوبة. التجمهر - شروطه - مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة وليست جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور، وأن تكون قد	(٢/٢٩)	٢٢٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقعت جميعها حال التجمهر .		
* تجمهر - مساهمة جنائية - شخصية العقوبة . المواد (٢) ، (٣) ، (٣) مكرراً من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩١٤ ، نصها على مسئولية المتجمهرين عن الجرائم التى يرتكبها أحدهم طالما ثبت علمهم بالغرض من التجمهر وإتجهت إرادتهم إلى تحقيقه - أساس ذلك - المساهمة فى الجريمة الجنائية إعتباراً بأن الشريك هو شريك فى الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها - عدم خروج هذه النصوص على القواعد العامة فى التجريم وإلتزامها بمبدأ شخصية العقوبة .	(٢٩ / ٣)	٢٢٨

تدابيـــــر

راجع : إختصاص (قاعدتان ٣٨ / ٣ ، ٣٩ / ٢) .

تفويـــــض

راجع : إختصاص (قاعدتان ٣٨ / ٥ ، ٣٩ / ٤) .

تنفيـــذ

راجع : الرقابة القضائية الدستورية (قاعدة ٢١ / ٦) .

(ج)

جمارك

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دعوى دستورية "المصلحة فيها" - جمارك . مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو إرتباطها بالمصلحة القائمة فى دعوى الموضوع ، بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية فى الطلبات الموضوعية - إرتكاز دعوى براءة الذمة على المنازعة فى سريان السعر التشجيعى المنصـوص عليه فى قرار وزير المالية ١٢٣ لسنـة	(٤٣ / ١)	٣٥٨

١٩٧٦ على تقدير قيمة البضائع التى إستوردها المدعى بالعملة الأجنبية -كون المركز القانونى للمدعى قد تحدد على مقتضى أحكام هذا القرار الذى إلتزمت به مصلحة الجمارك فى مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه، تنحصر معه المصلحة فى الدعوى الدستورية فى الفصل فى دستورية هذا القرار دون غيره من القرارات الخاصة بإنشاء وتنظيم سوق موازية للسوق الرسمية.

* إختصاص -جمارك. (٢/٤٣) ٣٥٨

الدأب على تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية بقرار من وزير المالية بناء على قوانين النقد المتتالية -هذا التحديد ليس محجوزاً للسلطة التشريعية -الطعن على قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من تحديد سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقدير قيمة البضائع المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها بإدعاء إنتحاله إختصاصاً مقرراً للسلطة التشريعية، على غير أساس.

* جمارك "سعر الصرف التشجيعى -عدالة ضريبية". (٥/٤٣) ٣٥٨

إجراء الإستيراد بدون تحويل عملة ولجوء المستورد فى سبيل الحصول على العملة إلى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف والتى لا يتصور أن يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعى الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية -إستهداف قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى هذه الحالة تقدير قيمة البضاعة

الواردة بنقد أجنبي على أسس واقعية في إطار السلطة المخولة للوزير بالمادة (٢٢) من قانون الجمارك، بإتخاذه السعر التشجيعي الذي يجري به التعامل في السوق الموازية معياراً لتقييم العملة الأجنبية التي تم الإستيراد بها بالعملة المصرية -إلتزام القرار بالأسس التي يقوم عليها النظام القانوني للضريبة الجمركية وبتقدير قيمتها تقديراً واقعياً، بما لا مخالفة فيه للدستور.

(ح)

حريات "حريات وحقوق عامة"، "حرية الرأي"، "حرية الصحافة" - حراسة "حراسة الطوارئ" - حكم- حق "حقوق عامة"، "حق التقاضي"، "حق الملكية"، "حقوق سياسية".

حريات

"حريات وحقوق عامة"

راجع: حريات "حرية الرأي" (قاعدة ١٦ / ٨).

* الدساتير المصرية -الحريات والحقوق العامة. (١٦ / ٦) ٩٨، (٣٣ / ٥) ٢٥٦

حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها ليكون لها قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ولضمان عدم قيام المشرع بتقييدها أو إهدارها أو الإنتقاص منها -خروج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بتقييده الحق أو إهداره تحت ستار التنظيم، مخالف للدستور.

رقم القاعدة	رقم الصفحة

"حرية الرأى"

راجع: - أحزاب سياسية (قاعدة ٩/١٦).
-حريات "حرية الصحافة" (قاعدة ١٠/١٦).
-معاهدات (قاعدة ١٢/١٦).

* حرية الرأى -ديمقراطية -مبدأ السيادة الشعبية. (٧/١٦) ٩٨

حرية الرأى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى، وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم-جوهر النظام الديمقراطى قيامه على مبدأ "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات"-ومبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب ممثلا فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن يكون له -بأحزابه ونقاباته وأفراده-رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات.

حرية الرأى -حريات وحقوق عامة. (٨/١٦) ٩٨

حرية الرأى هى الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وحق الإجتماع للتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات العامة.

* حرية الرأى "تنظيمها". (١١/١٦) ٩٨

عدم إقتصار أثر حرية التعبير عن الرأى على صاحب الرأى وحده وإنما يتعداه إلى غيره وإلى

رقم القاعدة | رقم الصفحة

المجتمع -إباحة الدستور للمشرع تنظيمها ، بما يكفل صونها وعدم الإضرار بالغير أو بالمجتمع .

"حرية الصحافة"

* حرية الصحافة -حرية الرأى . (١٦/ ١٠) ٩٨

حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على توكيد حرية الرأى بإعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر -حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر .

حراســـــة

"حراسة طوارئ"

* ملكية خاصة -حراسة طوارئ -تفسير . (٢٢/ ٦) ١٤٨

إستهداف الحراسة على الأموال والممتلكات بالإستناد إلى قانون الطوارئ غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته -نظام إستثنائى ورد على خلاف الأصل ، ينبغى معه تفسير النصوص الخاصة بها والأوامر الصادرة بغرضها تفسيراً ضيقاً صوناً للملكية الخاصة من أن تمس .

* حراسة طوارئ على الأشخاص الطبيعيين "إنعدامها" . (٢٢/ ٧) ١٤٨

فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين بالإستناد إلى أحكام قانون الطوارئ على خلاف ما تجيزه أحكامه ، أثره ، فقدان هذه الحراسة لسندها القانونى وتجردها من شرعيتها وإنحدارها إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

* ملكية خاصة - حراسة طوارئ - مفهوم العائلة - المادة (١ / ٢) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١. (٢٢ / ٨) ١٤٨

النص فى الأوامر الصادرة بفرض الحراسة، بالإستناد إلى قانون الطوارئ، علـــى لـفـــظ " العائلة " دون لفظ " الأسرة " - دلالته - كون تحديد مفهوم العائلة أمرا يتوقف عليه الخضوع لتدابير الحراسة، ينبغى معه التحرز فى توسيع مدلولها وحصره فى نطاقه الضيق الذى يتفق مع دلالته اللغوية والتى تقتصر على الأفراد المرتبطين بالخاضع الأصلى برابطة " الإعالة " وتكون له عليهم سلطة الهيمنة والولاية وهم الزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة دون سواهم.

النص فى المادة (١ / ٢) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ على اعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة - تغول على أموال لأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة وإخضاع لها إبتداء وبحكم جديد للأحكام التى تضمنها القرار بقانون المذكور وعدوان صارخ على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضى به المادة (٣٤) من الدستور من صون الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائى.

حكـــــم

راجع: دعوى دستورية " الحكم فى الدعوى الدستورية "
(القواعد ٨ / ١، ١٥ / ٨، ٢٢ / ١، ٢٥ / ٥، ٣٢ / ٢، ٢٣، ٢٤، ٣٥ / ١).

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دستور - تشريع - حقوق "تنظيمها - حق التقاضى". الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها - ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.	(١ / ٣١)	٢٤٠
* حق التقاضى - ميعاد التداعى. تحديد المشرع ميعاداً يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى، بل يظل هذا الحق قائماً ما بقى ميعاد رفعها مفتوحاً، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق فى التقاضى تغيأ به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال الموعد الذى حدده، لا مخالفة فيه لنص المادة (٦٨) من الدستور.	(٢ / ٣١)	٢٤٠
* حق التقاضى - ميعاد التداعى - القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠. النص فى المادة (١١ مكررا) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على تقييد التداعى بالمطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بميعاد يسقط بانتهائه الحق فى إقامة الدعوى - يستهدف تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العاملين تصفية نهائية ولا ينال من ولاية القضاء ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به.	(٣ / ٣١)	٢٤٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ - النص فى القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ على تحديد حد أقصى لهذا التعويض ينطوى على إعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادة (٣٤) من الدستور .		
* المحكمة الدستورية العليا " رقابتها " - ملكية خاصة . تعرض القانون المطعون بعدم دستوريته للملكية الخاصة التى صانها الدستور بضوابط وقواعد محددة - خضوعه للرقابة الدستورية .	(٩ / ٣)	٦٣
* ملكية خاصة " صونها - وظيفتها الإجتماعية " - قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية " - حراسة. الملكية الخاصة ليست حقاً مطلقاً ، وإنما كفل الدستور صونها ، وأقامها على أساس أن لها وظيفة إجتماعية ينظم القانون أداءها - توخى التنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية مواجهة ظاهرة البناء عليها بما ينتقص من رقعتها ويحد من غلتها وبإعتبار الحفاظ عليها لازماً للتنمية الإقتصادية والإضطلاع بأهم تبعات الإنتاج الزراعى متمثلة فى إشباع إحتياجات المواطنين للغذاء ، وكون هذا التنظيم لا يغل يد المالك عن إدارة أرضه أو التصرف فيها ولا يحول كلية دون البناء عليها وإنما يجيز ذلك فى أحوال محددة تمليها الضرورة وبترخيص ضماناً لأن تظل الأرض الزراعية مرصودة فى إستخداماتها على الأغراض المهيأة لها أصلا - قالة الإخلال بالحماية الدستورية لحق الملكية وفرض الحراسة عليها ، على غير أساس.	(٤٠ / ٢)	٣٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* شريعة إسلامية -حق الملكية -قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية ". مظاهرة مبادئ الشريعة الإسلامية للتنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية إعتباراً بأن لولى الأمر التدخل بتنظيم الملكية إذا أساء الناس إستخدام أموالهم ليوجهه لمصلحة الجماعة ووفاء إحتياجاتها ورفع الضرر عنها، وإستهداف التنظيم مصالح مشروعة بحسبان الأرض الزراعية أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة فلا ينبغى تقليص مساحتها أو إخراجها عن إستخداماتها.	(٣/٤٠)	٢٣٥
* حق الملكية -سلطة التشريع- قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية "-قيم وتقاليد الأسرة. سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة المفاضلة بين البدائل المختلفة لإختيار ما يقرر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم -النعى على التنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية أنه يخالف المادة التاسعة من الدستور التى تقرر الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة وأنه كان يغنى عنه التوسع فى إستصلاح الأراضى الصحراوية وزيادة الإنتاج بالطرق العلمية الحديثة، ينحل إلى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيب على ما ارتآه المشرع منها ملبيا لصالح الجماعة فى إطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له.	(٥/٤٠)	٢٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* دستور - حق الترشيح - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة. حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين - حرمان طائفة معينة من هذا الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته ينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون بالمخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور.	(٦/٥)	٣١
* دستور - حق الترشيح - المجالس الشعبية المحلية. حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين - قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية يحرم غيرهم من ذلك الحق دون مقتض من طبيعة أو متطلبات مباشرته، وينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور.	(٨/٢٦)	١٩١
* دستور - سلطة التشريع - الرقابة الدستورية - حق الترشيح. الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة، وأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود	(٩/٢٦) (٦/٢٧)	١٩١ ٢٠٥

رقم القاعدة	رقم الصفحة

والضوابط التى نص عليها الدستور -تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه، فإذا حرم منه طائفة من المواطنين فانه يكون قد جاوز دائرة التنظيم، مما يخضع للرقابة الدستورية.

* دستور - تشريع - مجلس الشورى - حق الترشيح - الرقابة الدستورية. (١/٢٧) ٢٠٥

حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى من الحقوق السياسية الأساسية -النص فى الدستور على حق الترشيح، لا ينبغى لسلطة التشريع النيل منه -التنظيم التشريعى لحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى لا يعتبر من المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة الدستورية.

* دستور - حق الترشيح - مجلس الشورى. (٥/٢٧) ٢٠٥

قصر المشرع حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية يحرم غيرهم من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته، وينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* مجلس الشعب - حق الترشيح - الرقابة القضائية الدستورية. كفالة الدستور لحق الترشيح، مقتضاه ألا ينبغى لسلطة التشريع النيل منه، وإلا وقع عملها مخالفا لأحكامه. صدور القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - لايتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية.	(١/٣٣)	٢٥٦
* الحقوق السياسية "حقا الإنتخاب والترشيح". الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من الدستور ومن بينها حق الترشيح والإنتخاب، من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها وإعتبارها واجباً وطنياً لاتصالها بالسيادة الشعبية - حقا الإنتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدونهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل جدية وفاعلية ممارستهما.	(٩/٣٣)	٢٥٦
* الحقوق السياسية - تشريع. القواعد التى يضعها المشرع تنظيماً للحقوق السياسية، يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها أو التمييز فى أسس مباشرتها أو التعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لمن تتماثل مراكزهم القانونية.	(١٠/٣٣)	٢٥٦
* حقا الإنتخاب والترشيح - مبدأ المساواة. كفالة الدستور للمواطنين حقى الإنتخاب	(١٣/٣٣)	٢٥٦

رقم القاعدة	رقم الصفحة

والترشيح وجعلهم سواء فى ممارستهما وعدم اجازته التميز بينهم فى أسس مباشرتهما ولا تقرير أفضلية لبعضهم على بعض فى أى شأن يتعلق بهما- إطلاقه هذين الحقين للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك على إختلاف إنتماءاتهم وآرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعيا لا إمتياز فيه لبعض المواطنين على بعض.

* حق الترشيح - مبدأ تكافؤ الفرص. (١٤/٣٣) ٢٥٦

المواطنون جميعاً الذين تتوافر فيهم شروط مباشرة الحق فى الترشيح، لهم الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها -وبقدر متساو فيما بينهم- فى تشكيل السياسة القومية.

* مجلس الشعب - حق الترشيح - مبدأ المساواة. (١٩/٣٣) ٢٥٦

إقامة القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة بصورة متفاوتة على أساس عدد المواطنين بها وتحديده فى المادة الخامسة مكرراً منه للمرشح الفردى فى كل منها مقعداً واحداً بصورة تحكمية أياً كان عدد مواطنيها يتنافس عليه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية -يتضمن مخالفة للقاعدة العامة التى اتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة بما يتناسب وعدد السكان فيها وإخلالا بمبدأ المساواة فى المعاملة بين المرشحين.

* مجلس الشعب - حق الترشيح - المادة (٥) مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة. (٢٠/٣٣) ٢٥٦

المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ -نصها على تحديد مقعد واحد فى كل دائرة مخصصا لنظام الإنتخاب الفردى، يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين إليها، وتخصيصها عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية -يتضمن إخلالا صريحاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية وتمييزاً قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية بالمخالفة للمواد (٨)، (٤٠)، (٦٢) من الدستور.

(خ)

خدمة عسكرية ووطنية

راجع: دعوى "دعوى دستورية: المصلحة فيها" (قاعدة ١/٤٢).

* خدمة عسكرية -مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة. (٤/٤٢) ٣٥١

المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بشأن المساواة بين أقدمية ومدة خبرة المجندين مع زملائهم فى التخرج الذين عينوا معهم فى ذات الجهة -قصر المشرع تطبيقها على المجندين المؤهلين بإعتبار أنهم الذين يضارون بتجنيدهم إذا سبقهم زملاؤهم فى التخرج إلى التعيين -اعتبار لا يتحقق بالنسبة إلى المجندين

رقم القاعدة	رقم الصفحة

غير المؤهلين الذين لا يرتبطون بزمالة التخرج ويختلف مركزهم القانونى عن المجندين المؤهلين، ولو طبقت على المجندين غير المؤهلين لكانوا فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الأخيرين وحدهم يتقيدون بقيد زميل التخرج فى حساب مدة التجنيد فى الأقدمية أو الخبرة حالة تحرر الأولين من هذا القيد -لا إخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة.

(د)

دستور

"سمو الدستور -مبدأ سيادة الدستور"

الدستور هو القانون الأساسى الأعلى، الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، ويحدد السلطات العامة، ويقرر الحريات والحقوق العامة وضماناتها -سيادة الدستور وسموه بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها.

خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور، أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام ديمقراطى سليم -الزام كل السلطات بالنزول على

رقم القاعدة | رقم الصفحة

قواعد الدستور والتزام حدوده وإلا خضع عملها متى إنصبت المخالفة على قانون أو لائحة للرقابة القضائية الدستورية التى إختص بها الدستور المحكمة الدستورية العليادون غيرهاإبتغاءالحفاظ على أحكامه وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

"تفسير نصوص الدستور".

* دستور - "تفسير نصوصه". (١٦/٣٣) ٢٥٦

تفسير نصوص الدستور يكون بإعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، فلا يفسر نص منه بمعزل عن نصوصه الأخرى، وإنما متساندأ معها بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض.

* دستور " المادة (٦٢) منه - تفسيرها " - حق الترشيح - مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة. (١٧/٣٣) ٢٥٦

المادة (٦٢) من الدستور - كفالتها حق الترشيح غير مقيد بالإنتماء الحزبى، مع إيجاب الدستور فى المادة (٨) منه تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وفى المادة (٤٠) المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة ومنها حق الترشيح وحظره التمييز بينهم بسبب إختلاف الآراء السياسية - مؤدى هذه النصوص مترابطة متكاملة، إعتبار المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب بالنسبة لممارسة هذا الحق فى مراكز قانونية متماثلة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية دون اعتداد بانتماءاتهم الحزبية.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* تشريع "تفسيره" - قرارات لائحية - لوائح تفويضية - لوائح تنفيذية .	(٢/٣٨)	٣١١
	(١/٣٩)	٣٢٤

إيراد المشرع مصطلحاً فى نص ما لمعنى معين ، يوجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح - ترديد المادة (٢/٦٦) من الدستور الحالى مانصت عليه المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ من أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" ، والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً خاصاً إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب التجريم وتقرير العقوبات حالة إشتراط الدستور ذاته أن يتم تنظيم مسائل معينة "بقانون" - مؤداه اجازة المادة (٦٦) من الدستور أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب - هذه القرارات ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من الدستور أو اللوائح التنفيذية التى تضمنتها المادة (١٤٤) منه .

"الدساتير المصرية السابقة"

راجع : - جريات " حريات وحقوق عامة "
(قاعدتان ٦/١٦ ، ٥/٣٣) .
- حق "حق التقاضى" (قاعدتان ٣/٣٥ ، ٤) .
- مبدأ المساواة (قاعدة ١/٢٨) .

* دستور "الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣" - تشريع .	(٣/٢٠)	١٣٤

تخويل الإعــلان الدستورى الصــادر فى ١٠

فبراير سنة ١٩٥٣ مجلس الوزراء ولاية التشريع أثناء فترة الإنتقال، مؤداه إنتقال هذه الولاية إليه كى يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل فى ممارستها -الدفع بعدم عرض القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على السلطة التشريعية اعمالا للمادة (١٠٨) من الدستور، لا محل له لتعلقها بالقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بناء على تفويض من السلطة التشريعية.

دعـــــوى

"دعوى دستورية"

"اجراءات رفع الدعوى الدستورية".

راجع: قانون "القانون الواجب التطبيق" (قاعدة ١ / ٣).

* دعوى دستورية -طريقة رفعها. (١ / ٢) ٩

الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بطريق الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع، وتقدر جديته.

* دعوى دستورية -اجراءات رفعها -نطاقها. (٥ / ٣) ٣١

الأوضاع الاجرائية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام -قصر محكمة الموضوع نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس

رقم القاعدة	رقم الصفحة

دون النظر والفصل فى الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتيب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم، لتوافر مصلحتهم الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم الدستورية - طلب إنتهاء الخصومة فى غير محله.

* دعوى دستورية "المصلحة فيها". (٣/٢٥) ١٨٢ (٤/٢٦) ١٩١

شرط قبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن فى طعنه مصلحة شخصية ومباشرة، ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها.

* دعوى دستورية "المصلحة فيها" - مجلس الشعب. (٤/٢٥) ١٨٣

إستهداف المدعى من الدعوى الموضوعية الغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب ارفاق صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتاً بها ادراجه فيها، وكون المادتان الخامسة مكررا والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فحسب هما اللتان تضمنت أحكامهما هذا الشرط، تنتفى معه مصلحته فى الطعن بعدم الدستورية على ما عداهما من مواده.

* دعوى دستورية "المصلحة فيها" - تشريع "تعديله" - حكم محلى. (٣/٢٦) ١٩١

تعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ لايحول

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى دعواه وقت رفعها وأن تستمر حتى الحكم فيها ،ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها -إنتهاء الدعوى الجنائية إلى حكم بات ببراءة المدعى، أثره، إنتفاء مصلحته فى الدعوى الدستورية .
٣٥١	(١/٤٢)	* دعوى دستورية "المصلحة فيها" -خدمة عسكرية . شرط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها -إستهداف المدعين -وهم من غير حملة المؤهلات الدراسية -من الدعوى الدستورية الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية من إفادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الأحكام التى أوردها فى شأن ضم مدة التجنيد إلى مدة الأقدمية أو الخبرة فى الجهات المعينين بها، وإرتكاز طلباتهم فى الدعوى الموضوعية على إستحقاقهم لهذا الضم-توافر مصلحتهم فى الطعن بعدم الدستورية .

"التدخل فى الدعوى"

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٣١	(١/٥)	* دعوى دستورية -تدخل -مصلحة . التدخل الإنضمامى - شرط قبوله - توافر مصلحة شخصية ومباشرة لطالب التدخل -مناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع

"نطاق الدعوى"

"التصدى لدستورية القوانين واللوائح".

رقم القاعدة | رقم الصفحة

الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا في التصدى لدستورية القوانين واللوائح، مناطها، أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها.

" الحكم فى الدعوى الدستورية ".

" أثر الحكم بعدم الدستورية "

* الأحكام القضائية " طبيعتها الكاشفة - الأثر الرجعى ". (٢٣/٣٣) ٢٥٦

الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، مما يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة - اعمال المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الأمر المقضى لتعلقها بالادانة فى أمور تمس الحريات الشخصية، أما فى غير المسائل الجنائية فالأصل أيضاً سريان الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية والإستثناء من الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم.

مجلس الشعب - حكم " أثر الحكم بعدم الدستورية ". (٢٤/٣٣) ٢٥٦

القضاء بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت إنتخابات مجلس الشعب بناء عليه، مؤداه ولازمة بطلان تكوين المجلس منذ إنتخابه ودون أن يستتبع ذلك إسقاط ماأقره المجلس من قوانين وقرارات وماإتخذه من إجراءات خلال الفترة

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ز)

زراعـــــــة

راجـع : حق الملكية (قواعد ٤٠ / ٢ ، ٣ ، ٥).

* قانون الزراعة " قيود البناء على الأرض الزراعية " - مبدأ تكافؤ الفرص. (٤٠ / ٤) ٣٣٥

قيام التنظيم التشريعى بقيود البناء على الأرض الزراعية على قواعد عامة مجردة لا تميز فيها بين المخاطبين بأحكامها ، وفى مواجهة أصحاب الأراضى الزراعية دون تمايز - لا إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

(ش)

شــريعـــة إسلاميـــة

راجـع : حق " حق الملكية " (قاعدة ٤٠ / ٣).

* شريعة إسلامية - تشريع. (٢١ / ١) ١٤٠

الزام الدستور المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة (٣٢ / ٢) ٢٤٨ الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الإلزام ، بحيث إذا إنطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على هذا التاريخ فلا يتأتى إنفاذ هذا الحكم بالنسبة لها لصدورها فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائمـــاً واجـــب الاعمال (١).

(الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢ق " دستورية " بجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٨٨ والدعوى رقم ١٥٠ لسنـة ٤ق " دستورية " بجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨٩).

(١ - ٣) أصدرت المحكمة الدستورية العليا ذات المبادئ فى الدعاوى التالية، والتى قضى فيها برفضها :

- الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٤ق " دستورية " بجلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٧) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر .

- الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ق " دستورية " بجلسة

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٤ / ٤ / ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (١/٢٢٢) من القانون المدنى .

-الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٧ق "دستورية" بجلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٧٦) من قانون الوصية .

-الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٦ق "دستورية" بجلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (١/٣٧) من قانون الوصية .

-الدعوى رقم ٢ لسنة ٨ق "دستورية" بجلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٧ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (١/٤٥٨) من القانون المدنى .

-الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٣ق "دستورية" بجلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٨ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند أولا من قانون العقوبات .

-الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٠ق "دستورية" بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند ثانياً من قانون العقوبات .

-الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٠ق "دستورية" بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند خامساً من قانون العقوبات .

-الدعوى رقم ١٢ لسنة ١١ق "دستورية" بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٨٩ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٣١٧) البند رابعاً من قانون العقوبات .

-الدعوى رقم ١٧ لسنة ٨ق "دستورية" بجلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٠ بشأن الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٨) من القانون المدنى .

-الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٠ق "دستورية" بجلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٠ بشأن الطعن بعدم دستورية المواد من (٢٧٣) إلى (٢٧٦) من قانون العقوبات .

-الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٠ق "دستورية" بجلسة

(ص)

صحـــــــافـــــة

(ض)

ضـــــرائـــــب

(ط)

طلـــــب التفسـيـر

رقم القاعدة	رقم الصفحة

المحكمة الدستورية العليا مباشرة لا يكون قد إتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة .

* دعوى دستورية " الحكم فيها " - طلب تفسير " إجراءات تقديمه " . (٢٢ / ٤) ١٤٨

الطلب الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير أحكامها فى المسائل الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها -طلبات تفسير هذه الأحكام تكون بناء على إدعاء أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض الحكم أو انبهامه وتستبين وجهه ، فتمنحه أجلا لتقديم طلبه ، أو بطلب منها باعتبار ما تراه غموضاً فى الحكم يثير خلافاً حول معناه ويعوق مهمتها فى شأن اعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها .

* طلب تفسير -تدخل إنضمامى . (٢٢ / ٥) ١٤٨

الخصومة فى التدخل الإنضمامى تابعة للخصومة الأصلية فى طلب التفسير ، ومن ثم فان عدم قبول طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الإنضمامى .

(ع)

عقوبة

راجع : إختصاص (قاعدتان ٣٨ / ٣ ، ٣٩ / ٢) .

رقم الصفحة | رقم القاعدة

(ق)

قانون - قرار - قضاة

قـــانـــون

"القانون الواجب التطبيق".

راجع: معاهدات (قاعدة ١٨ / ٢)

* قانون " القانون الواجب التطبيق " - دعوى دستورية "الإحالة". (٣ / ١) ٩

قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص - عدم جواز اللجوء إلى قانون المرافعات إلا فيما لم ينص عليه فيه وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها - إحالة محكمة الموضوع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إستناداً إلى المادة (١١٠) مرافعات - عدم إتصالها بالمحكمة إتصالا مطابقاً للأوضاع القانونية - أثره - عدم قبول الدعوى.

"سريانه"

راجع: - دعوى " دعوى دستورية: المصلحة فيها " (قواعد ٧ / ١، ١٩ / ٢، ٢٣ / ٧، ٢٥ / ٢، ٢٦ / ٣، ٢٧ / ٢).

" دعوى دستورية : نطاق الدعوى " (قاعدة ٣٢ / ١).

* تشريع عقابي - سريانه من حيث الزمان. (٣) ١٩

عدم جواز إصدار تشريع عقابي بأثر رجعي عن أفعال وقعت قبل نفاذه، وإلا كان مخالفاً للدستور.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* قانون تحقيق العدالة الضريبية -سريانه من حيث الزمان.	(٢/٧)	٥٢

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية -تشريع فى غير المواد الجنائية -توافرت فيه ما تتطلبه المادة (١٨٧) من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى.

"تفسيره"

راجع: معاهدات (قاعدة ١٨/ ٢).

* قانون "تفسيره" -دعوى دستورية "المصلحة فيها".	(١/٤٠)	٣٣٥

النص فى الفقرة الأولى من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة على قاعدة حظر البناء فى الأراضى الزراعية وإستثناء خمس حالات من هذا الحظر، ثم النص فى فقرتها الأخيرة على أنه فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى البند (جـ) من الحالات المشار إليها يشترط صدور ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل إقامة أى مبان -مؤداه أنه فيما عدا البند المذكور فان نص الفقرة الأخيرة من المادة يشكل جزءا لا يتجزأ من نص كل بند من البنود الأخرى فلا يقرأ دونها -طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة والبندين ب، هـ منها، يرتبط بحكم اللزوم بفقرتها الأخيرة، وكونه متهماً فى الدعوى الجنائية بتهمة إقامة مبان على أرض زراعية بغير ترخيص -توافر مصلحته فى الطعن.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

قـــــــرار

"قرارات إدارية"

راجع: لجان إدارية (القواعد ٤/١، ٤، ٦/١، ٤، ٣٥/٢، ٥).

* قرار إدارى - مشروعيته. (٣/٤٣) ٣٥٨
الطعن بمخالفة القرار الإدارى للقانون، إنما يتصل بمجال المشروعية، ولا يشمل فى حد ذاته مخالفة دستورية.

"قرارات لائحية"

راجع: - إختصاص (القواعد ٣٨/٤، ٥، ٣٩/٣، ٤)

- دستور "تفسير نصوص الدستور"

(قاعدتان ٣٨/٢، ٣٩/١).

قضـــــاة

"رد القضاة"

* قضاة - رد القضاة "الإستجواب اليمين". (١/٢٤) ١٧٧
لم يجز المشرع إستجواب القاضى أو توجيه اليمين إليه فى دعوى الرد إكتفاء بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته، إذ لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة فى خصومة الرد، لعدم تعلقها بحقوق ذاتيه لأطرافها، وإنما تقوم على تمسك أحد الخصوم فى الدعوى الموضوعية بمخالفة القاضى ابان نظره الدعوى للقواعد التى فرضها المشرع لضمان تجرده وبعده عن الميل.

(ل)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون على القرى بقرار من وزير الإسكان والتعمير بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة وعلى المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى -مؤداه إختصاص وزير الإسكان والتعمير دون غيره بإصدار القرارات المنفذه لهذا النص .		
* قانون "ايجار الأماكن" -قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ -لوائح تنفيذية -إختصاص . إستبدال المادة (١/٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ الإختصاص اللائحى لوزير الإسكان المنصوص عليه فى المادة (١/٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بنقله إلى المحافظ المختص، ينطوى على تعديل للإختصاص الدستورى بإصدار اللوائح التنفيذية بالمخالفة للمادة (١٤٤) من الدستور .	(٥/٢٣)	١٦٥
* لوائح تنفيذية -حكم محلى -إختصاص . إستهداف المشرع من المادة (١/٢٧) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والإختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية المقررة للوزراء فى هذا الصدد ، دون أن يتعدى ذلك إلى الإختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية التى تكون القوانين قد عهدت بها إلى الوزراء .	(٨/٢٣)	١٦٥

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(م)

مبدأ السيادة الشعبية - مبدأ الفصل بين السلطات - مبدأ المساواة - مبدأ تكافؤ الفرص - مجلس الشعب - مجلس الشورى - محكمة "المحكمة الدستورية العليا"، "محكمة الموضوع" - مسئولية جنائية - مصادرة - معاهدات.

مبدأ السيادة الشعبية

راجع: - أحزاب سياسية (قاعدة ٣٣ / ١٢).
- حريات "حرية الرأى" (قاعدة ١٦ / ٧).

مبدأ الفصل بين السلطات

راجع: مصادرة (قاعدة ٣٨ / ١).

مبدأ المساواة

راجع: - ايجار " ايجار الأماكن " (قاعدتان ٢٨ / ٥، ٦).
- حق " حق التقاضى " (قاعدتان ٤ / ٣، ٦ / ٣).
"حقوق سياسية " (قاعدتان ٥ / ٥، ٦).
- دستور " تفسير نصوصه " (قاعدة ٣٣ / ١٧).
- لجان إدارية (قاعدتان ٤ / ٤، ٦ / ٤، ٣٥ / ٥).

* الدساتير المصرية - مبدأ المساواة.. (٢٨ / ١) ٢١٨

ترديد الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ وإنتهاء بالدستور القائم لمبدأ المساواة أمام القانون وكفالتها تطبيقه على المواطنين كافة، بإعتباره أساس العدل والحرية

رقم القاعدة — رقم الصفحه

والسلام الإجتماعى، وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها.

* مبدأ المساواة "نطاقه" - صور التمييز. (٢/٢٨) ٢١٨

مبدأ المساواة لا ينطبق على الحقوق (٧/٣٣) ٢٥٦

والحريات المنصوص عليها فى الدستور فحسب وإنما أيضاً على كافة الحقوق التى يكفلها المشرع للموطنين - عدم ورود صور التمييز المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور والتى تقوم على الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة على سبيل الحصر - أساس ذلك.

* تشريع - حقوق "تنظيمها" - مبدأ المساواة. (٣/٢٨) ٢١٨

سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق، حدها، كون الحكم الذى قرره قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور، وله فى نطاقها لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم ممارسة هذه الحقوق.

* مبدأ المساواة - ماهيته. (٤/٣١) ٢٤٠

المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) (٢/٤٢) ٣٥١

من الدستور ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون

رقم القاعدة	رقم الصفحة

بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فاذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الأخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم.

* دستور - مبدأ المساواة " ماهيته ". (٦ / ٣٣) ٢٥٦

صدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة فى الدستور، بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها.

* مبدأ المساواة - حقوق " تنظيمها ". ([illegible] / ٣٣) ٢٥٦

المساواة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من الدستور، مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد إلى طبيعة الحق الذى يكون محلا لها، وما تقتضيه ممارسته من متطلبات - سلطة المشرع التقديرية لمقتضيات الصالح العام فى وضع الشروط الموضوعية التى تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم ممارسة هذه الحقوق.

مبدأ تكافؤ الفرص

راجع: - حق " حقوق سياسية " (قاعدتان ٥ / ٥، ٦).

- دستور " تفسير نصوصه " (قاعدة ٣٣ / ١٧).

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* مبدأ تكافؤ الفرص "تطبيقه". التماثل فى المراكز القانونية مفترض فى مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقه.	(٣/٤٢)	٣٥١

مجلــــس الشعـــــب

راجع: - حق "حقوق سياسية" (قواعد ٢/٥، ١/١٩، ١/٢٥، ١/٣٣، ١٩، ٢٠).

- دعوى دستورية "المصلحة فيها" (قاعدة ٤/٢٥)، "الحكم فيها" (قاعدة ٢٤/٣٣).

مجلــــس الشـــــورى

راجع: - حق "حقوق سياسية" (القاعدتان ١/٢٧، ٥).

- دعوى دستورية "المصلحة فيها" (القاعدة ٢/٢٧).

محـــكمـــة

"المحكمة الدستورية العليا".

* المحكمة الدستورية العليا - إختصاصها. المحكمة الدستورية العليا، هى الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، والجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.	(٢٢/٣٣)	٢٥٦

"محكمة الموضوع"

راجع: دعوى دستورية "تقدير جدية الدفع بعدم

رقم القاعدة	رقم الصفحة

الدستورية (قاعدتان ١٥ / ٤، ٢٦ / ٢).

مسئولية جنائية

راجع: تجمهر (قاعدتان ٢٩ / ٢، ٣).

مصادرة

* ملكية " صونها " - مصادرة - قضاء - مبدأ الفصل بين السلطات. (١/٣٨) ٣١١

حظر الدستور المصادرة العامة للأموال - تقييده المصادرة الخاصة فى كافة صورها بأن تكون أداتها حكماً قضائياً وليست قراراً إداريا - علته، صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى تتوافر فيه لصاحب الحق إجراءاته وضماناته التى تنتفى بها مظنة العسف والإفتئات، وتوكيد لمبدأ الفصل بين السلطات بإعتبار السلطة القضائية هى السلطة الأصلية التى أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها فتنفرد دون غيرها بما يدخل فى إختصاصها بما فى ذلك توقيع المصادرة.

* مصادرة - البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥. (٦/٣٨) ٣١١

مكافأة القائمين بالضبط فى حدود خمسين فى المائة من حصيلة بيع الكميات المضبوطة ووسيلة النقل المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ لا تقوم إلا مرتبطة بمصادرة هذه المضبوطات - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المصادرة، أثره، زوال جميع الآثار التى ترتبت على اعمالها بما فى ذلك المكافأة المشار إليها.

رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٥/٣٩)	٣٢٤

* دستور - مصادرة - البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧.

مكافأة القائمين بالضبط فى حدود خمسين فى المائة من قيمة الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (٩) من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧، لا يتأتى الحصول عليها إلا نتيجة بيع هذه المضبوطات جبراً عن أصحابها وحرمانهم من ثمنها، مما يعنى مصادرتها بغير حكم قضائى بالمخالفة لنص المادتين (٣٦، ٦٦) من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المصادرة، أثره، زوال الآثار التى ترتبت على إعمالها بما فى ذلك المكافأة المشار إليها.

معاهدات

رقم القاعدة	رقم الصفحة
(١٢/١٦)	٩٨

* المعاهدات الدولية "قوتها" - حرية الرأى.

المعاهدات الدولية التى يتم ابرامها والتصديق عليها واستيفاء اجراءات نفاذها، لها قوتها الملزمة لاطرافها - مناقشتها ونقدها وابداء الرأى فيها، جائز فى الحدود المشروعة - أساس ذلك، أن حرية التعبير عن الرأى، بما تمثله من اباحة النقد، حرية عامة دستورية، والمساهمة فى الحياة العامة عن طريق ممارسة الحقوق العامة السياسية واجب وطنى - المادتان (٤٧)، (٦٢) من الدستور - عدم جواز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور هى حريته فى التعبير عن رأيه، سببا فى حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور.

رقم القاعدة	رقم الصفحة

* اتفاقيات دولية- قانون "القانون الواجب التطبيق ـ تفسيره" -دعوى دستورية "المصلحة فيها". (٢/١٨) ١١٩

القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هو القانون العام بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة -النص فى المادة (١/٣) منه على الإستمرار فى تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الأجنبية لتعويض رعاياها ، نص كاشف عن الأصل العام فى التفسير بأن النص الخاص يقيد العام -عدم تغيير المراكز القانونية لهؤلاء تنتفى معه مصلحتهم فى الطعن على هذا النص بعدم الدستورية .

(ن)

نظـــــــام عـــــــام

راجع : دعوى "دعوى دستورية : إجراءات رفعها "
(قواعد ١/١٢، ١٣، ٣/١٥، ١/٢٦، ١/٢٩).

القـــواعـــد

فى الأحكام الصادرة فى طلبات التفسير

رقم الصفحه	رقم القاعدة	
		بالمجندين المؤهلين دون سواهم .
٣٨٤	(٣ / ٤)	* خدمة عسكرية -قانون ٣٨ لسنة ١٩٧١ -مجندون مؤهلون . استهداف التعديل الوارد على المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ تحديد المقصود بزمالة التخــرج وتحقيق المساواة بين العاملين فى الجهاز الادارى للدولة والعاملين فى القطاع العام فى خصوص الحد الاقصى لمدة التجنيد التى يجوز ضمها الى أقدميتهم أومدة خبرتهم بالاتزيد فى الحالتين على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس - مفاده استمرار المشرع على القاعدة التى انتهجها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن انتفاع المجندين المؤهلين دون سواهم بالمعاملة المنصوص عليها فى المادة (٦٣) منه .
٣٨٤	(٣ / ٥)	* خدمة عسكرية - مادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ - مجندون مؤهلون صياغة المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بما لا يخرجها فى جوهر احكامها عن المادة (٦٣) المقابلة لها فى القانون السابق وبما يجعل تطبيقها ، فى جميع فقراتها ، مقيدا بألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين معه فى الجهة ذاتها ، مفاده تعليق احكامها بالمجندين المؤهلين دون غيرهم .
٣٨٤	(٣ / ٦)	* خدمة عسكرية - مساواة . المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ ١٩٨٠ بشأن المساواة بين أقدمية ومدة خبرة المجندين مع

رقم الصفحة | رقم القاعدة

ذاته ، وانما عن صدور تشريعات لاحقة - أثره - عدم قبول طلب التفسير .

(ق)

قـــانـــون - قضـــاة .

قـــانـــون

"القانون الواجب التطبيق"

---

٣٧٣ (٢/١) * قانون "القانون الواجب التطبيق "-دعوى الاحالة".

قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص ـ عدم جواز اللجوء الى قانـــون المرافعات الافيما لم ينص عليه فيه ، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها - الطلب الذى يقدمه المدعى الى المحكمة الدستورية العليا لاحالة الدعوى الى محكمة الموضوع اعمالا للمادة (١١٠) مرافعات، غير جائز .

"تفسيره"

٣٨٤ (١/٣) * المحكمة الدستورية العليا - ولايتها -تفسير .

ولاية المحكمة الدستورية العليا وهى فى مجال ممارستها لاختصاصها في التفسير التشريعى ، تقتصر على تحديد مضمون النص القانونى المطلوب تفسيره على ضوء ارادة المشرع تحريا لمقاصده دون أن تنعزل عن التطور التاريخى للنصوص القانونية والاعمال التحضيرية الممهدة لها .

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٣٩٥	(١/٤)	* المحكمة الدستورية العليا - ولايتها - تفسير. ولاية المحكمة الدستورية العليا فى التفسير التشريعى تقتصر على تحديد مضمون النص القانونى المطلوب تفسيره بتوضيح ما أبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء ارادة المشرع تحريا لمقاصده ووقوفا عند الغاية من تقريره.

قضـــــاة
"معاشات أعضاء الهيئات القضائية"

٣٩٩	(١/٥)	* قضاة "معاش" - قوانين السلطة القضائية. الميزة المقررة فى القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية لنواب رئيس النقض وشاغلى الوظائف القضائية المعادلة بوجوب معاملتهم معاملة من هم فى حكم درجتهم فى المعاش - تأكيدها عند تعديل جدول المرتبات بالقرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ثم فى قانون السلطة القضائية التالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى رددها ايضا بالنسبة لنواب رؤساء الاستئناف والمحامين العامين الاول - دلالته، اعتبارها جزءا من الكيان الوظيفى لرجال القضاء.
٣٩٩	(٢/٥)	* قضاة "معاش" - القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. خلو قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من الاشارة الى ميزة معاملة شاغلى الوظائف القضائية الكبرى معاملة من هم فى درجتهم فى المعاش، لاأثر له - علة ذلك، غدوها بتكرار النص عليها فى القوانين السابقة أصلا ثابتا فى النظام الوظيفـى

رقم القاعدة	رقم الصفحة

لرجال القضاء دون ما حاجة الى تكرار النص عليها ، وفى حرمانهم منها انتقاص من المزايا المقررة لهم مما يتعارض وما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون القائم من استهدافه توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم - دخولها فيما عناه المشرع فى المادة (٤ / ١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من استمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادارات خاصة .

* قضاة - قانون السلطة القضائية "المرتب الذى يعتد به فى تسوية المعاش - ميقات التعادل" . (٥ / ٤) ٣٩٩

تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى كان يشغلها نتيجة لانطلاقه بالمرتب فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة - أســاس ذلك، نص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به - معاملة أى من شاغلى الوظائف القضائية المعنية بالنص المعاملة المقررة فى المعاش لشاغلى الوظائف الأخرى التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة فى المعاش، تكون منذ بلوغه مرتباً مماثلا للمرتب المقرر للوظيفة المعادلة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* قضاة " معاملة نائب رئيس محكمة النقض ونائب رئيس محكمة الإستئناف فى المعاش-بيان هذه المعاملة -أساسها ". استحقاق نائب رئيس محكمة النقض عند بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض، وهما المرتب وبدل التمثيل المقررين للوزير طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧، واعتباره منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز يعادل من الناحية المالية مركز الوزير مما يستتبع انفاذا للتسوية بينهما أن يعامل معاملته فى المعاش-واعتبار نائب رئيس الإستئناف فى حكم درجة نائب الوزير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ، ووحدة معاملتهما فى المعاش -أساس ذلك، مبدأ المساواة أمام القانون.	(٥/٥)	٣٩٩
* هيئات قضائية "معاش رؤسائها" -مبدأ المساواة. معاملة رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورؤساء مجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض فى المعاش، أساسها ، تحقيق المساوة فى المعاملة التقاعدية بين من تماثلت مرتباتهم من أعضاء الهيئات القضائية.	(٦/٥)	٣٩٩
* قضاة " معاش " -المادة (٣١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. التعادل فى تطبيق المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى -اعتبار نائب رئيس الإستئناف ومن فى درجته من أعضاء النيابة العامة فى حكم	(٨/٥)	٣٩٩

رقم الصفحة | رقم القاعدة

درجة نائب الوزير ووحدة معاملتهما فى المعـــاش عن الأجر الأساسى والمتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ، واعتبار نائب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الإستئناف -غير رئيس محكمة استئناف القاهرة- والنائب العام المساعد فى حكم درجة الوزير ومعاملتهم معاملته فى المعاش عن الأجر الأساسى والمتغير منذ بلوغ أيهم المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ، ولوكان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين اعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية .

* هيئات قضائية "معاش" -مبدأ المساواة (٩/٥) ٣٩٩

مبدأ المساواة بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة وبين شاغلى الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى ، أصل ثابت ينتظم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية فى المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى والمعاشات ، أكدته الإحالة فى قوانينها إلى قانون السلطة القضائية -لا إخلال بما نص عليه فى قانون المحكمة الدستورية العليا لأعضائها من أحكام خاصة .

(م)

محكمـة "المحكمـــة الدستوريـة العليـا"

"محكمـــــة النقـــــــــض"

"محكمـــة القيـــــــــم"

رقم الصفحة | رقم القاعدة

معاش

محكمة

"المحكمة الدستورية العليا"

"ولايتها"

راجع: قانون "تفسيره" (قاعدتان ٣ / ١، ٤ / ١).

"محكمة القيم"

٣٧٧ (٢ / ١)

* محكمة النقض - محكمة القيم - احالة.

المنازعات التى قصد المشرع احالتها إلى محكمة القيم طبقاً للمادة (٦ / ١) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هى المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، ولا تندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض التى تعتبر طريق طعن غير عادى، ولا يؤدى إلى طرح ذات الخصومة، ولا يستهدف إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، وانما تقتصر على رقابة صحة تطبيق القانون.

٣٧٧ (٢ / ٢)

* محكمة القيم - احالة.

استثناء الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة من الإحالة إلى محكمة القيم، طبقاً للمادة (٦ / ١) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١،

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ينسحب من بـاب أولى الى الدعاوى التى فصل فيها بحكم نهائى .		
* محكمة النقض - محكـمة القيـم - احـالـة - حكـم " حجيته " .	(٣ / ٢)	٣٧٧
الإحالة إلى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة (٦ / ١) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، لا تنصرف إلى الطعون المقامة أمام محكمة النقض، والا كان مؤداها تخويل محكمة القيم نظر الموضوع من جديد وهو ما يخرج عن حدود ولاية المشرع والتى لا تمتد إلى إهدار الأحكام القضائية بإنهاء آثارها القانونية .		
* نقض - حكم " حجيته " - محكمة القيم - اختصاص .	(٥ / ٢)	٣٧٧
الطعن بالنقض لا ينال من حجية الأحكام النهائية والتى تعلو على اعتبارات النظام العام ولا تزايلها أو تنحسر عنها إلا بنقضها ، فتغدو محكمة القيم فى تطبيق أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الموضوع .		

" محكمة النقض "

راجع : محكمة " محكمة القيم " (قواعد ٢ / ١ ، ٣ ، ٥) .

معـــــاش

راجع : قضاة " معاشات أعضاء الهيئات القضائية " (قواعد ٥ / ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* معاش -قوانين التأمين والمعاشات " المرتب الذى يعتد به كأساس للتعادل بين الوظائف ". اعتداد قوانين التأمين والمعاشات المتتالية إنتهاء بقانون التأمين الإجتماعى الحالى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالمرتب الفعلى كأساس للتعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء والوظائف الأخرى ، دون اعتبار ببداية المربوط المالى لهذه الوظائف أو بمتوسط مربوطها .	(٣/٥)	٣٩٩
* معاش " معاش الأجر الأساسى - معاش الأجر المتغير ". مناط استحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه احدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أياً كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير -استحقاق المؤمن عليه معاملته فى معاش الأجر الأساسى معاملة الوزير أو نائب الوزير طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الإجتماعى ، يسرى أيضاً على معاش الأجر المتغير .	(٧/٥)	٣٩٩

القواعد في الأحكام الصادرة في دعاوى التنازع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ)		
اثبات - أحداث - اختصاص - أعمال السيادة .		
إثبات		
* اثبات "الصورة الفوتوغرافية" . الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لا حجية لها فى الإثبات ما لم تكن صادرة من الموظف المختص باصدارها .	(٣/١٥)	٤٩٢
أحداث		
* أحداث "سن الحدث - اثباته" . الحدث هو من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة - تقدير سن الحدث لا يكون إلا بوثيقة رسمية ، إلا اذا ثبت عدم وجودها فبواسطة خبير .	(٢/٣٣)	٥٦٩
اختصاص		
راجع : - تنفيذ (قاعدة ٢/٣٤) . - دعوى "دعوى تنازع الإختصاص - شروط قبولها" (قاعدة ٢/١) . - محكمة "المحكمة الدستورية العليا" (قواعد ٣/٣ ، ١/٤ ، ٧/٧) .		
أعمال السيادة		
* الرقابة الدستورية - أعمال السيادة . الرقابة القضائية الدستورية ، أساسها ، مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور - استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء ، أساسه ، اتصالها بسيادة الدولة فى الداخل	(٢/٢٤)	٥٢٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
والخارج وأنها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا للتقاضى لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقا لصالح الوطن وسلامته.		
* أعمال السيادة -مبدأ الفصل بين السلطات. خروج أعمال السيادة من ولاية القضاء يعد التطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل منها صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون افتئات من احداها على الأخرى.	(٣/٢٤)	٥٢٤
* الرقابة الدستورية -أعمال السيادة "الأعمال السياسية". استبعاد القضاء الدستورى فى الدول المتحضرة "الأعمال السياسية" من نطاق الرقابة القضائية الدستورية، باعتبارها المجال الحيوى والطبيعى لنظرية "أعمال السيادة".	(٤/٢٤)	٥٢٤
* أعمال السيادة "تكييفها". العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها، هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف.	(٥/٢٤)	٥٢٤
* الأعمال السياسية -قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب. قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب، إذ يتعلق باستطلاع رأى هيئة	(٦/٢٤)	٥٢٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة الجزئية المختصة والذى يخضع قراره لرقابة المحكمة الجنائية المختصة اذا ما رفعت الدعوى الجنائية إليها .		
* حيازة -قرار القاضى الجزئى فى منازعات الحيازة "تكييفه -الإختصاص بالمنازعة فيه". قرار القاضى الجزئى بتأييد أمر النيابة العامة فى منازعات الحيازة طبقاً للمادة (٣٧٣) مكرراً من قانون العقوبات، يعتبر عملا قضائياً صادراً من احدى جهات القضاء العادى فى حدود ولايتها القضائية فى مقام رقابتها لأوامر النيابة العامة -خروج المنازعة الموضوعية عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الإدارى بمباشرتها على القرارات الإدارية ودخولها فى إختصاص جهة المحاكم.	(٢/١٩)	٥٠٥

(د)

دعــــــــــوى

اجراءات الدعاوى والطلبات -تكييف الدعوى -دعـــــــوى تفسير حكم -دعوى تنازع الإختصاص -دعوى تنــــــازع تنفيذ الأحكام المتناقضة -دعوى جنائية -دعوى دستورية .

"اجراءات الدعاوى والطلبات"

* دعاوى وطلبات "اجراءاتها" -نظام عام. رفع الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا يكون عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها -الإستثناء من ذلك -جواز الإحالة إليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ، اذا تراءى لها عدم دستورية	(١٢)	٤٨١

رقم القاعدة	رقم الصفحة

موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا -مثال .

* دعوى تنازع تنفيذ الاحكام المتناقضة "شرط التناقض" - قضاء مدنى وجنائى -قضاء تاديبى- قضاء القيم . (٢/٣٢) ٥٦٢

التناقض بين الاحكام النهائية الذى يتعذر معه تنفيذها معا، طبقا للمادة (٢٥) ثالثا من قانون المحكمة الدستورية العليا - امكان اثارته بين حكمى القضاء المدنى وقضاء القيم اللذين تناولابقضائهما فرض الحراسة على مال معين وملكية الاموال التى شملتها تدابير الحراسة - انتفاؤه بين أى من هذين الحكمين وحكمى البراءة فى الدعويين الجنائية والتأديبية اللتين تستقل كل منهما بخصائصها وموضوعها وطبيعتها وأطرافها - لايتعذر الجمع بين تنفيذ حكمى البراءة وتنفيذ الاحكام الصادرة بفرض الحراسة.

* دعوى تنازع تنفيذ الاحكام المتناقضة "حدا التناقض" - قرارات التفسير . (٣٥) ٥٧٩

قرارات التفسير ليست أحكاما فى تطبيق المادة (٢٥) ثالثا من قانون المحكمة الدستورية العليا بشأن دعوى تنازع تنفيذ الاحكام النهائية المتناقضة والتى يتعين أن تكون صادرة فى دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعى من احدى جهات القضاء أوالهيئات ذات الاختصاص القضائى وليس من بينها المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع.

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ش)

شــــركــــة

"شركات تجارية"

* الشركات التجارية "طبيعتها - تصفيتها"-قرار اداري- اختصاص- جهة المحاكم. (٢/٣٦) ٥٨٣

الشركات التجارية من أشخاص القانون الخاص - صدور قرار من جهة ادارية فى شأن يتعلق بها لايخلع عليه فى كل الاحوال وبحسب اللزوم وصف القرار الادارى وانما يلزم أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فاذا ما دار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية شركة وتعيين مصف لها ، خرج من عداد القرارت الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى واختص بالمنازعة فى شأنه القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

(ط)

طلــــب التفسيــر

راجع : دعوى "تكييفها"قاعدة ١/٣١)

* دعوى دستورية - الحكم فيها - طلب تفسيره "الخصوم فيه". (٤/٧) ٤٥٤

قصر الحق فى طلب تفسير الاحكام على الخصوم فيها، طبقا للمادة (١٩٢) مرافعات ، لايستقيم الا فى اطار قاعدة نسبية الاحكام التى لاتقوم حجيتها الا بين من كان طرفا فيها والتى تنافضها الحجية المطلقة المتعدية الى الكافة التى تحوزها الاحكام

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الصادرة فى المسائل الدستورية - انسحاب هذا الحق الى غير اطراف الدعوى ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية.		
* طلب التفسير - اجراءات تقديمه. طلب التفسير الذى يقدم الى المحكمة الدستورية العليا يعتبر دعوى يتعين أن ترفع اليها وفقاً للاوضاع المقررة فى قانونها .	(٥/٧)	٤٥٤
* طلب التفسير -المصلحة فيه. شرط قبول طلب التفسير توافر المصلحة فيه، بأن يكون ثمة ارتباط بينه وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أثير طلب التفسير بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .	(٦/٧)	٤٥٤
* دعوى دستورية - الحكم فيها - طلب تفسيره "اجراءاته" . طلبات تفسير الاحكام الصادرة فى المسائل الدستورية تكون بناء على ادعاء من أحدالخصوم أمام محكمة الموضوع غموض الحكم أو انبهامه وتستبين وجهه فتمنحه أجلا لتقدم طلبه،أو أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير .	(٨/٧)	٤٥٤
* طلب التفسير "اجراءاته" . طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا لايقدم الا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية ،وتقدر محكمة	(٩/٧)	٤٥٤

عقــــــد

"العقد الادارى" -"العقد المدنى".

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عقد مدنى يختص بالمنازعات فى شأن الحقوق المترتبة عليه القضاء العادى صاحب الولاية العامة.		

(ق)

قـــانــون - قـــرار - قـــرارات التفسيـــر - قضــــاء - قطــــاع عــــام

قـــــــانــــــون

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
* قانون "القانون الواجب التطبيق" شرط انطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأحكام الصادرة منها ، ان يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة امامها .	(٧ / ٢)	٤٥٤

قـــــــــــــرار

"قرار اداری"

راجع : شركة "شركات تجارية "(قاعدة ٣٦ / ٢).

قـــــرارات التفسيـــر

راجع : دعوى "دعوى تنازع تنفيذ الاحكام المتناقضة : شروط قبولها "(قاعدة ٣٥).

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحضير هيئة مفوضى الدولة المنازعة الادارية أواستكمال هذا التحضير وتهيئتها للمرافعة لايتطوى على قضاء من محكمة القضاء الادارى باختصاصها أو مضيها فى نظرها.		
" قضاء عسكرى "		
* القضاء العسكرى -النيابة العسكرية -تنازع اختصاص سلبى. النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ولها أن تقرر اختصاصها بالجرم من عدمه -قرارها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية مع تخلى جهة المحاكم عن نظرها -توافر مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى.	(١/٣٧)	٥٨٨
* جهة المحاكم-القضاء العسكرى -اختصاص. القضاء العادى هو الأصل والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات أياً كان شخص مرتكبها -المحاكم العسكرية هى محاكم خاصة، ذات اختصاص قضائى إستثنائى مناطه إما توافر صفة معينة فى شخص مرتكبها أو خصوصية الجرائم التى تنظرها -انعقاد الإختصاص للقضاء العادى صاحب الإختصاص العام بنظر الجرائم التى يرتكبها شخص خاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية حين يكون معه مساهم من غير الخاضعين له.	(٢/٣٧)	٥٨٨

رقم القاعدة	رقم الصفحة

" قضاء الطوارئ "

* محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ "-محكمة الأحداث-دعوى تنازع الإختصاص السلبى. (١/٣٣) ٥٦٩

محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام قانون الطوارئ محكمة استثنائية لا تتبع القضاء العادى وتختص بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ-محكمة الأحداث إحدى محاكم جهة القضاء العادى-طرح الدعوى الجنائية عن موضوع واحد أمام هاتين المحكمتين وتخليهما عن نظرها، أثره، تحقق مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص السلبى.

" دار الإفتاء "

* دار الإفتاء " فتاويها ". (١/٣) ٤٣٤

دار الإفتاء لا تعتبر جهة قضاء، ولا هيئة ذات إختصاص قضائى، وفتواها ليست فصلا فى خصومه قضائية، وإنما رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية فى المسألة المستفتى فيها.

قطـــاع عـــام

راجع: عقد (قاعدة ٢/٢٦).

رقم الصفحة | رقم القاعدة

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

متناقضين، ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية.

المحكمة الدستورية العليا وهى تفصل فى تنازع الإختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة، لا تعتبر جهة طعن ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها -إقتصار بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع، أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ.

* دستور -المحكمة الدستورية العليا -إختصاص "الرقابة الدستورية - الديمقراطية". (١/٢٤) ٥٢٤

المحكمة الدستورية العليا لها دون غيرها إختصاص الرقابة القضائية الدستورية بغاية صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ما إتصل بتوكيد السيادة الشعبية أو بكفالة الحريات والحقوق العامة أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة، على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام.

* المحكمة الدستورية العليا -رخصة التصدى. (٣/٣٤) ٥٧٥

إعمال المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها، رهين بأن يتصل النص الذى يرد عليه التصدى بالنزاع المطروح عليها وأن تكون مختصة بالدعوى.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة العليا -حجية أحكامها. أحكام المحكمة العليا فى الدعاوى الدستورية حجيتها مطلقة -الدعوى التى لا تنسب إلى الحكم الصادر منها غموضاً أو إبهاماً وإنما تنكر عليه حجيته المطلقة، لا تندرج تحت طلبات التفسير المنصوص عليها فى المادة (١٩٢) مرافعات.	(٦/٣)	٤٥٠

" محاكم أمن الدولة الجزئية "

جهة المحاكم -محاكم أمن الدولة الجزئية. محاكم أمن الدولة الجزئية جزء من القضاء العادى.	(٩)	٤٦٩

" محاكم شرعية وملية "

راجع: دعوى "دعوى تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة" (قاعدة ٤/٣).

" محكمة الأحداث "

راجع: قضاء " قضاء الطوارئ " (قاعدة ٣٣/١)

" محكمة الموضوع ".

راجع: محكمة " المحكمة الدستورية العليا -أحكامها "(قاعدة ٧/٧).

" محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) "

راجع: قضاء " قضاء الطوارئ " (قاعدة ٣٣/١).

(ن)

نظـــــام عـــــــام

راجع: دعوى " إجراءات الدعاوى والطلبات " (قاعدة ١٢).

نيـــــابة عسكــــرية

راجع: " قضاء عسكرى " (قاعدة ١/٣٧).

بيان الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا
« فى الدعـــاوى الدستـوريـة »

« فى طلبـــات التفسيــر »

« فى دعـــاوى التنـــازع »

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم ٥ لسنة ٦ ق تنـــازع	٣ يناير سنة ١٩٨٧	١	٤٢٧
الدعوى رقم ١ لسنة ٧ ق تنـــازع	٧ مارس سنة ١٩٨٧	٢	٤٣١
الدعوى رقم ٤ لسنة ٨ ق تنـــازع	٢ يناير سنة ١٩٨٨	٣	٤٣٤
الدعوى رقم ٤ لسنة ٦ ق تنـــازع	٥ مارس سنة ١٩٨٨	٤	٤٣٩
الدعوى رقم ٤ لسنة ٧ ق منازعة تنفيذ	٤ يونيه سنة ١٩٨٨	٥	٤٤٦
الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ ق منازعة تنفيذ	٤ يونية سنة ١٩٨٨	٦	٤٥٠
الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق منازعة تنفيذ	٩ ايونيه سنة ١٩٨٨	٧	٤٥٤
الدعوى رقم ٥ لسنة ٨ ق تنـــازع	٧ يناير سنة ١٩٨٩	٨	٤٦٤
الدعوى رقم ١٢ لسنة ٨ ق تنـــازع	٤ فبراير سنة ١٩٨٩	٩	٤٦٩
الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق تنـــازع	أول أبريل سنة ١٩٨٩	١٠	٤٧٢
الدعوى رقم ١٨ لسنة ٩ ق تنـــازع	أول أبريل سنة ١٩٨٩	١١	٤٧٧
الدعوى رقم ١٩ لسنة ٩ ق تنـــازع	أول أبريل سنة ١٩٨٩	١٢	٤٨١
الدعوى رقم ١٣ لسنة ٩ ق تنـــازع	٢٩ أبريل سنة ١٩٨٩	١٣	٤٨٥
الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤ ق تنـــازع	٢١ مايو سنة ١٩٨٩	١٤	٤٨٩
الدعوى رقم ٩ لسنة ٩ ق تنـــازع	٦ يناير سنة ١٩٩٠	١٥	٤٩٢
الدعوى رقم ٢ لسنة ١١ ق تنـــازع	٦ يناير سنة ١٩٩٠	١٦	٤٩٥
الدعوى رقم ٦ لسنة ٧ ق تنـــازع	٣ فبراير سنة ١٩٩٠	١٧	٤٩٩
الدعوى رقم ٣ لسنة ٧ ق منازعة تنفيذ	٣ مارس سنة ١٩٩٠	١٨	٥٠٢
الدعوى رقم ٧ لسنة ٨ ق تنـــازع	٣ مارس سنة ١٩٩٠	١٩	٥٠٥
الدعوى رقم ٣ لسنة ٩ ق منازعة تنفيذ	٣ مارس سنة ١٩٩٠	٢٠	٥١١
الدعوى رقم ٢ لسنة ١٠ ق منازعة تنفيذ	٣ مارس سنة ١٩٩٠	٢١	٥١٣
الدعوى رقم ٢ لسنة ٩ ق منازعة تنفيذ	٧ أبريل سنة ١٩٩٠	٢٢	٥١٦
الدعوى رقم ١٠ لسنة ٩ ق تنـــازع	٧ أبريل سنة ١٩٩٠	٢٣	٥١٩
الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ ق منازعة تنفيذ	٩ أكتوبر سنة ١٩٩٠	٢٤	٥٢٤
الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ ق تنـــازع	٥ يناير سنة ١٩٩١	٢٥	٥٣٢
الدعوى رقم ١ لسنة ١٢ ق تنـــازع	٥ يناير سنة ١٩٩١	٢٦	٥٣٦
الدعوى رقم ١١ لسنة ٨ ق تنـــازع	٢ فبراير سنة ١٩٩١	٢٧	٥٤٠
الدعوى رقم ٢ لسنة ١٠ ق تنـــازع	٢ فبراير سنة ١٩٩١	٢٨	٥٤٤
الدعوى رقم ١ لسنة ١١ ق منازعة تنفيذ	٢ فبراير سنة ١٩٩١	٢٩	٥٤٩
الدعوى رقم ١٢ لسنة ٨ ق تنـــازع	٢ مارس سنة ١٩٩١	٣٠	٥٥٢

فهـــرس موضوعـــات القواعـــد
فى الأحكـام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى طلبات التفسير

فهرس موضوعات القواعد
فى الأحكام الصادرة فى دعاوى التنازع

السادة المستشارون رؤساء وأعضاء المحكمة الدستورية العليا ورؤساء وأعضاء هيئة مفوضيها من تاريخ إنشائها حتى الآن

أولا: رؤساء المحكمة:

السادة المستشارون:

	من	الى
أحمد ممدوح عطيه	١٩٧٩/١٠/ ٩	١٩٨٢/٨/٣١
فاروق محمود سيف النصر	١٩٨٢/٩/١٩	١٩٨٣/٦/٣٠
الدكتور فتحى عبد الصبور	١٩٨٣/٧/١	١٩٨٤/٦/٣٠
محمد على راغب بليغ	١٩٨٤/٧/١	١٩٨٧/٧/١١
محمود حمدى عبد العزيز	١٩٨٧/٩/١٥	١٩٨٧/١٠/٦ (الوفاة)
ممدوح مصطفى حسن	١٩٨٧/١٠/١٣	١٩٩١/٦/٣٠
الدكتور /عوض محمد عوض المر	١٩٩١/٧/١	

ثانياً: أعضاء المحكمة:

السادة المستشارون:

على أحمد كامل	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/٦/٣٠
أبوبكر محمد عطيه	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/٦/٣٠
فاروق محمود سيف النصر	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/٩/١٨
ياقوت عبد الهادى العشماوى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/٦/٣٠
محمد فهمى حسن عشرى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/٩/٣٠
كمال سلامة عبدالله	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/٩/١٩
الدكتور /فتحى عبد الصبور	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/٦/٣٠
محمود حسن حسين	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/١٠/١٤
محمد على راغب بليغ	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٤/٦/٣٠
محمود حمدى عبدالعزيز	١٩٨٠/٨/٦	١٩٨٧/٩/١٤
مصطفى جميل مرسى	١٩٨٠/٨/٦	١٩٨٧/٩/١٥
ممدوح مصطفى حسن	١٩٨٠/٨/٦	١٩٨٧/١٠/١٢
محمد عبد الخالق النادى	١٩٨١/٦/٢٩	١٩٨٤/٦/٣٠
الدكتور /منير أمين عبدالمجيد	١٩٨١/٦/٢٩	١٩٨٩/٩/٢٥

رابح لطفى جمعة	١٩٨٢/٦/٢٨	١٩٨٨/٩/٢٨
فوزى أسعد مرقص	١٩٨٢/٦/٢٨	١٩٩٠/٦/٣٠
محمد كمال محفوظ	١٩٨٣/٣/١٧	١٩٩٠/٦/٣٠
شريف برهام نور	١٩٨٣/٩/٢٤	١٩٨٩/٨/٢٢
الدكتور /عوض محمد عوض المر	١٩٨٤/٧/٢١	١٩٩١/٦/٣٠
الدكتور /محمد ابراهيم أبوالعنين	١٩٨٤/١٠/١٧	
واصل علاء الدين ابراهيم	١٩٨٤/١١/٢٦	١٩٩٠/٨/٢
محمد ولى الدين جلال	١٩٨٨/١٠/٢	
نهاد عبدالحميد خلاف	١٩٨٨/١٠/٢	
فاروق عبدالرحيم غنيم	١٩٨٩/١٠/٩	
حمدى محمد محمد على	١٩٨٩/١٠/٩	
عبدالرحمن الناصر محمد نصير	١٩٩٠/٩/٢	
سامى فرج يوسف	١٩٩٠/٩/٢	
محمد على عبدالواحد	١٩٩٠/١٢/١٧	

ملحوظة :

عين عضوان بالمحكمة بعد مثول هذه المجموعة للطبع :

السيد المستشار الدكتور/ عبدالمجيد محمد فياض

السيد المستشار/ ماهر على أحمد البحيرى

ثالثاً : رؤساء هيئة المفوضين:

السادة المستشارون :

عمر حافظ شريف	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/٧/٨
محمد كمال محفوظ (ندبا)	١٩٨١/٧/٢٥	١٩٨٣/٣/١٦
الدكتور /عوض محمد عوض المر	١٩٨٣/٣/٣١	١٩٨٤/٧/٢٠
الدكتور /أحمد محمد الحفنى (ندبا ثم بصفة أصلية)	١٩٨٤/١٠/٣	١٩٨٩/٨/١٥
عبدالرحمن الناصر محمد نصير	١٩٨٩/٨/١٩	١٩٩٠/٩/١
السيد عبدالحميد عماره (ندبا)	١٩٩١/١/١٠	

رابعاً: أعضاء هيئة المفوضين:

السادة المستشارون:

محمد كمال محفوظ	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/٧/٢٤
الدكتور /عوض محمد عوض المر	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/٣/٣٠
الدكتور /أحمد محمد الحفنى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٤/١٠/٢
الدكتور /أحمد عثمان عياد	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٧/٦/٣٠
الدكتور / محمد ابراهيم أبوالعنين	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٤/١٠/١٦
عبدالرحمن الناصر محمد نصير	١٩٨٣/١٠/٣٠	١٩٨٩/٨/١٨
السيد عبدالحميد عماره	١٩٨٤/٤/٢٦	١٩٩١/١/٩
عبدالوهاب عبدالرازق حسن	١٩٨٨/٩/٢٠	
الدكتور /حنفى على جبالى	١٩٨٨/٩/٢٠	
محمد خيرى طه عبدالمطلب	١٩٨٩/٥/٤	
سعيد مرعى محمد جادو عمرو	١٩٩٠/٥/٧	

السادة المستشارون المساعدون:

السيد عبدالحميد عماره	١٩٨٣/١٠/٣٠	١٩٨٤/٤/٢٥
الدكتور /حنفى على جبالى	١٩٨٣/١٠/٣٠	١٩٨٨/٩/١٩

مشتملات المجموعة

رقم الصفحة

طبعت بمطابع دار اخبار اليوم

تصـويب الأخطـاء

رقم الصفحة	السطر	الخطـأ	الصواب
١٤١	١٩	أرضة	أرضه
١٤٨	١٠	حجية	حجيته
١٥٧	١٦	على أن	من أن
١٨٩	٢٠	دستورى بحيث	دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة بحيث
١٩٨	٢٠ ، ٢١	محكمة	بمحكمة
٢٧٤	١	واوقفت	(٤) واوقفت
٢٨٦	١٩	نص	نصى
٣٠٥	١٣	عليه	تحذف
٣٩٢	السطر الأخير	كمده خبرة	كمدة خبرة
٤١٥	١٨	القانون عندما	القانون ـ عندما
٥٩٩	٤	إختصاصات	إختصاص
٦٣٧	٢٥	عليه	تحذف